المجلد الرابع

من

مدارك العروة

لمؤلفه

الشيخ علي پناه الاشتهاردي

وطبعه ثانياً موقوف على اذن المؤلف

١٣٩٧

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 022291965

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Ishtihardi

المجلّد الرّابع

مِنْ

مدارك العُروة

لِمؤلّفِه

الشيخ علي پناه الأشتهاردي

وطبعة ثانيًا موقوف على اذن المؤلّف

المطبعة العلميّة بقم

١٣٩٠

2276
.15
.742
1969
mujallad 4

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

حَدِيْثٌ فِي التَّفَقُّهِ :

الحمد لله الّذى حثّ عباده على النفر وجعل غاية النفر التّفقه فى الدّين ثم الانذار الّذى احدى مراتبه بيان حلاله وحرامه كى يكون حجّة على العباد لِيَهْلَكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيٰى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ ولئلّا يكونَ للناسِ عليه حجّة والصلوة والسلام على من بشّر بما هو حقّ من الثواب وانذر بما هو صدق من العقاب محمّدٍ المبعوث الى الخلق مبشّرًا ونذيرًا وعلى آله الّذين هم خلفاؤه وبهم تمّت الحجّة فهم حجج الله على عباده الى يوم يقوم فيه الحساب .

وبعد لما ان وفقنى الله لطبع الجزء الثالث ساعدنى التوفيق لصرف الهمّة فى طبع الجزء الرّابع (فله الحمد والشكر) فلنقدّم بعض ما ورد عن اهل البيت عليهم السلام من الحث على التفقّه كى يصير الطالب على شوق وشغف لطلبه . فنقول بعون الله وتوفيقه .

روى الكلينى (ره) (فى باب فرض العلم ووجوب طلبه الخ) عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبد الله عن عيسى بن عبد الله العمرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال طلب العلم فريضة . وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمّد البرقى عن يعقوب بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام عن رجل من اصحابنا - قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة . وفى حديث آخر قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله (ص) طلب العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله يحبّ بغاة العلم وعن على بن محمّد عن سهل بن زياد عن محمّد بن عيسى عمن رواه عن ابى عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك رجل عرف هذا الامر ولزم بيته ولم يتعرّف الى احد من اخواننا قال فقال كيف يتفقّه هذا فى دينه

(١) يستفاد منه ان مجرد المعرفة والملازمة لا يكفى فى النجاة بل لا بدّ من التفقه فى الدين .

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL>
32101 022291965

المجلّد الرّابع
من مدارك العروة
بسم الله الرحمن الرحيم

فصل في غسل مسّ الميّت :

يجب بمسّ ميّت الانسان

فصل في غسل مسّ الميّت :

لاخلاف في الجملة بين الفريقين في مشروعيّة غسل المسّ

و انّما وقع الخلاف في وجوبه وعدمه فقد عنون الشيخ ره هذه المسئلة في مواضع من الخلاف

ففي موضع الغسل من غسل الميّت واجب عند اكثر اصحابنا وعند بعضهم

انّه مستحب وهو اختيار المرتضى قدس روحه وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك وعامّة الفقهاء انّه مستحب وليس بواجب وكذلك الوضوء وقال احمد الوضوء من مسّه واجب والغسل ليس بواجب انتهى ثم تمسّك بطريقة الاحتياط .

وفي موضع اخر نسب عدم الوجوب الى ابن عباس وابن عمر والفقهاء اجمع (اى فقهاء العامة) واحد قولى الشافعي ولم ينسب الخلاف الى السيّد المرتضى ثم تمسّك بالاجماع وطريقة الاحتياط

وفي موضع ثالث قال من مسّ ميّتًا بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وجب عليه الغسل وكذلك ان مسّ قطعة من ميّت او قطعة من حيّ وكان فيها عظم وجب عليه الغسل .

و خالف جميع الفقهاء في ذلك انتهى ثم تمسّك بهما ويظهر من الموضع الاخير الفرق عند العامة بين من غسّل ميّتًا وبين من مسّه حيث اختلفوا في الاوّل دون الثاني ونسب الخلاف الى السيّد في كتابيه شرح الرسالة والمصباح فلو كان المراد من شرح الرسالة هو شرح رسالة جدّه لامّ الناصر المسمّاة بالناصريات فلم نجده فيه ويظهر من المراسم والوسيلة التردّد في المسئلة .

ففي الاوّل واما غسل من مسّ الميّت فهو كغسل الجنب الّا انّه لا بدّ فيه من الوضوء وقال قبل ذلك (في تعداد الاغسال الواجبة) وغسل من مسّ ميّت الآدميين على احدى الروايتين انتهى .

وفي الثاني (في ذكر الاغسال المختلف فيها) عدّ منها غسل من مسّ الميّت ولكن المشهور كما عبّر به في المختلف او الاكثر كما في المنتهى الوجوب كما صرّح (في المقنع) و(المقنعة) و(النهاية) و(الجمل) و(المبسوط) و(الخلاف) مدّعيًا في موضعين منه الاجماع وغيرهم ولعلّه صار في الاعصار المتأخرة من المسلمات بل القطعيات لكثرة ما ورد فيه من الاخبار بل يستفاد الوجوب حتّى لو مسّ معصومًا من المعصومين عليهم السّلم .

روى الشيخ ره باسناده عن محمّد بن عيسى عن الحسين بن عبيد قال كتبت الى الصادق

هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله طاهرا مطهرا و لكن فعل امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ذلك وجرت السنة . و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل وذكر مثله ولا يعارضها غير ما يوهمها في بدو النظر ولكنه يزول بعد التأمل كما يأتي نقلها انشاء الله بعد نقل ما دل على الوجوب وهي طائفتان (احديهما) ما دل على وجوبه على من غسل ميتا وهو الذي خالف فيه جميع الفقهاء كما نقله الشيخ و المحقق والعلامة .

فروى الكليني ره عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل انسان الميت وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قلت فان مسه ما دام حارا قال فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب .

وفي الفقيه سئل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام ايغتسل من يغسل غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب . و روى الشيخ ره باسناده ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا و كفنه اغتسل غسل الجنابة . و باسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن ايوب ، عن معاوية ابن عمار ، قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال عليه السلام نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت البهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال ليس هذا كالانسان .

ثانيهما ما يدل على وجوب الغسل على من مس ميتا مطلقا وهو الذي وافقنا في ذلك بعض العامة (مثل) ما رواه الكليني ره عن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض عين الميت عليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ان يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم

قلت فيغسله ثم يكفنه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يده من العانق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حوّله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء و روى الشيخ ره باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى و فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله .

و باسناده عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سئل ابو عبد الله ع عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مست جسده حين يبرد فاغتسل . و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت (كتب خ ل) اليه ، رجل اصاب يديه او بدنه ثوب الميت الذى يلى جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقّع اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليه الغسل بناء على قراءة الغسل بالضم لا بالفتح كما تقدم فى نجاسة الميت الآدمى وكثير من هذه الروايات وان كانت ظاهرة او منصرفة الى الميت الآدمى فلا يحتاج الى التقييد ولكن على تقدير اطلاقها تقيد بما رواه الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع ، فى رجل مسّ ميتة ما عليه الغسل قال لا انما ذاك من الانسان .

و باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يمسّ الميتة اينبغى ان يغتسل منها فقال لا انما ذاك من الانسان وحده نعم قد يتوهم ان هنا اخبارا تدل باطلاقها على عدم الوجوب وهو الذى نسب الى السيد فيمكن حمل تلك الاخبار على الاستحباب . مثل ما رواه الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن جميل بن درّاج ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال مسّ الميت عند موته و بعد غسله والقبلة ليس به بأس . و عنه عن فضالة عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبّل عثمان بن مظعون بعد موته فانه يمكن ان يدّعى ان نفى البأس بقول مطلق يشمل الحكم التكليفى و الوضعى ومنه عدم وجوب الغسل وعدم صيرورة المسّ سببا لحدوث الحدث ولكن يرد عليه (اولا) انه يمكن ان يكون نفى البأس راجعا الى خصوص مسّه فمن الممكن كونه ممنوعا شرعا ولعله كان فى زمانه عليه السلام يفتى من العامة بعدم جوازه فحكم عليه السلام بعدم البأس (وثانيا) يقيد اطلاقه بما دلّ على عدم البأس اذا كان بعد الغسل او قبل البرد . مثل ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن على بن الحسين (اى الحسين بن بابويه) عن محمد بن احمد بن على عن عبد الله بن الصلت

(١) بعد برده وقبل غسله دون ميّت غير الانسان او هو قبل برده او بعد غسله والمناط برد تمام جسده فلا يوجب برد بعضه ولو كان هو الممسوس .

عن احمد بن محمّد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يمسّه بعد الغسل ويقبّله حيث قيّد عليه السلام بقوله بعد الغسل .

و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن اسمعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبّله وهو ميّت فقلت جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمسّ الميّت بعد ما يموت ومن مسّه فعليه الغسل قال اما بحرارته فلا بأس انّما ذاك اذا برد (وثالثاً) يحمل على خصوص الحكم التكليفي كما يدلّ عليه ما رواه الصدوق مرسلاً عن الصادق عليه السلام قال عليه السلام لما مات اسمعيل امرت به وهو مسجّى ان يكشف عن وجهه فقبّلت عن وجهه فقبّلت جبهته وذقنه ونحره ثم امرت به فغطّي ثم قلت اكشفوا عنه فقبّلت ايضاً جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطّوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبّلت جبهته وذقنه ونحره وعوّذته ثم قلت ادرجوه فقيل له باي شيء عوّذته فقال بالقرآن ولعلّ تكرار التقبيل خصوصاً في طريق الشايعة للتنبيه على ردّ من ادّعى في حقّه ان اسمعيل لم يمت فاراد اثبات انّه قد مات فامر عليه السلام بكشف وجهه مكرّراً فلا يجوز ان يتمسّك به على جواز ذلك لكلّ ميّت .

وكيف كان فلا يعارض ذلك ما دلّ من الاخبار المتقدّمة على الوجوب مضافاً الى قوله في رواية سماعة الواردة في تعداد الاغسال وغسل من مسّ ميّتاً واجب (وقوله ع) في مرسلة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطناً منها الفرض ثلاثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميّتاً .

و في صحيحة الحلبي قوله عليه السلام اغتسل ليوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميّتاً ولا تغتسل من مسّه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته وعدّ عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم من الاغسال غسل من غسّل الميّت وغيرها من الاخبار فلا اشكال في اصل المسئلة كما يعلم بما ذكرناه من الرّوايات ، اختصاص الحكم بميّت الانسان دون غيره من الحيوانات .

(١) واطلاق ما دلّ على وجوبه لمطلق المسّ مقيّد بما دلّ على التقييد بما بعد البرد وقبل الغسل

(١) والمعتبر في الغسل تمام الاغسال الثلاثة فلو بقي من الغسل الثالث شئ لا يسقط الغسل بمسه وان كان الممسوس العضو المغسول منه ويكفي في سقوط الغسل اذا كانت الاغسال الثلاثة كلها بالماء القراح لفقد السدر والكافور. (٢) بل الاقوى كفاية التيمم.

مثل قوله عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل (وفي رواية معاوية بن عمار) فاذا مسه وهو سخن قال عليه السلام لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل بعد ان يبرد فليغتسل وفي رواية عاصم بن حميد اذا مست جسده حين يبرد فاغتسل وفي رواية الصفار اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليه الغسل اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد وفي رواية محمد بن مسلم مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس.

فلا يصغى حينئذ الى ما دل على وجوبه ولو بعد الغسل مثل ما رواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل وكذا قوله عليه السلام انما يمس الثياب في جواب من سئله عن وجوب الغسل بعد ادخال القبر مع انه لو مس البدن ايضا لا يجب عليه الغسل لكونه مسا بعد الغسل.

ولذا حمله الشيخ ره في التهذيب على الاستحباب (بل يمكن) ان يقال بعد المشروعية حينئذ لان سببية المس امر وضعي لا تكليفي فاما ان يكون سببا ام لا (فعلى الاول) يجب والا فلا يجب فتأمل.

(١) ثم انه قد تعرض الماتن ره امورا حسب اطلاقات الروايات **الاول** ان ما دل على عدم وجوب بعد الغسل ظاهر في تمامية المتوقف على تمام الاغسال الثلاثة فان ما دل على كيفية تغسيل الميت كما يأتي انشاء الله تعالى ظاهر في ان مجموع الغسلات يسمى غسل الميت لا كل واحد.

(٢) وفي كفاية التيمم عند تعذر الغسل (اشكال) ويقوى الاشكال فيما لو لم يتمكن من واحد منها وان كان يمكن التمسك باطلاقات قولهم عليهم السلام التيمم احد الطهورين وان رب الماء هو رب الصعيد ونحو ذلك فيستفاد منها ان الآثار المترتبة على ما يحصل بالطهارة المائية يترتب على الطهارة الترابية ويؤيده كثرة ما ورد في المواضع العديدة من حكمهم عليهم السلام ببدلية التيمم عن الوضوء والغسل

(١) او كون الغاسل هو الكافر بامر المسلم لفقد المماثل لكن الاحوط عدم الاكتفاء بهما

(٢) ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير .

(٣) حتى السقط اذا تمّ له اربعة اشهر بل الاحوط الغسل بمسّه ولو قبل تمام اربعة اشهر ايضاً وان كان الاقوى عدمه .

للصلوة (و) الطّواف (و) الخروج عن المسجدين اذا صار جنباً في احدهما كما تقدّم في احكام الجنب (و) جواز وطي من انقطع دم حيضها عند انقضاء ايّام عادتها (و) الصوم قبل الفجر فيما يجب عليه صومه (وغير ذلك) ممّا يجده المتتبّع[1] فلا يبعد ان لا يحكم بايجاب مسّه اذا تيمّم الغسل ويسهل الامر فيما لو تمكن من احد الاغسال وان كان الاحوط في هذه الصورة الغسل بل مطلقاً .

(١) نعم لو غسله كافر عند فقد المماثل والمحرم فهل يوجب مسّه الغسل ام لا وجهان (من) كون غسل الكافر مسقطاً لتكليف سائر المسلمين فقط عند عدم التمكن من المماثل وامّا ترتب مطلق الآثار فغير معلوم (ومن) انّ جعل الشارع غسله منزلة غسل المسلم مستلزم لحصول الطهارة للميت والمفروض انه بعد طهارته لا يوجب مسّه الغسل والمسئلة محلّ تأمّل .

(٢) الثّاني اطلاق الدّليل يقتضي عدم الفرق بين الميّت المسلم والكافر وتوهم انّه اذا كان الكافر نجساً حال الحيوة كما هو المذهب الحقّ فلا يؤثر الموت نجاسة اخرى فلا يوجب مسّه الغسل كما في حال الحيوة مدفوع بما تقدم في احكام النجاسات من كون النجاسة والطهارة امران ذوا مراتب عديدة ولذا يختلف احكام النجاسة شدّة وضعفاً ولذا ورد انّ الناصب انجس من الكلب وقلنا هناك بدلالة قوله تعالى « فَزادَتْهُمْ رِجْساً إِلَى رِجْسِهِمْ » بناءً على ان يكون معنى الرّجس النجس عليه فلا فرق بين اصناف الموتى من الكبير والصغير والرّجل والمرئة والمسلم والكافر مطلقاً .

(٣) الثّالث بل يشمل السقط مطلقاً ام لا مطلقاً ام التفصيل على (لا يبعد) اوجهية الاول لصدق الميّت ويؤيّده قوله صلّى الله عليه وآله تناكحوا تناسلوا فانّي اباهي بكم الامم يوم القيامة ولو بالسّقط حيث انّه صلّى الله عليه وآله اطلق على السقط الأمّة وجعله من افرادهم ولكن لشكل بما تقدم في نجاسة الميتة من انّ الميّت من خرج منه الرّوح لا ما لا روح فيه فقبل ولوج الرّوح لا يكون ميّتاً بهذا المعنى نعم يصدق بالمجاز والتّمحل فالحكم بالنسبة الى السقط قبل ولوج الرّوح مشكل . وان

(١) يأتي ذلك تفصيلاً انشاء الله في احكام التيمم

على مبنى ولوج الروح وعدمه (وجوه) ويترتب عليها وجوب غسل المس على من مسّه مطلقاً او عدمه مطلقاً ام التفصيل

مسئلة ١ – في الماس والممسوس لا فرق بين ان يكون مما تحلّه الحيوة او لا كالعظم والظفر وكذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر نعم المسّ بالشعر لا يوجبه وكذا مسّ الشعر.

مسئلة ٢ – مسّ القطعة المبانة من الميت او الحيّ اذا اشتملت على العظم يوجب الغسل دون المجرد عنه واما مسّ العظم المجرد ففي ايجابه الغسل اشكال والاحوط الغسل بمسّه خصوصاً اذا لم يمض عليه سنة.

كان الاحوط ذلك.

مسئلة ١ – هل يوجب مسّ ما لا تحلّه الحيوة الغسل ام لا وجهان من تقييد الحكم في غير واحد من الاخبار بكونه يوجب ذلك بعد البرد وهو انما يتصوّر في الاجزاء التي لها حرارة حال الحيوة مسبّبة عن بقاء الروح فاما ما لا روح فيه حتى حال الحيوة فلا ومن جعل عدم وجوب الغسل معلولاً لكونه قد مسّ الثياب المقابل لكونه مسّ الميّت ويؤيّده بعض الاطلاقات.

وقد يتمسّك للعدم بما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا في حديث العلل قال انما يجب الغسل على من مسّ شيئاً من الاموات غير الانسان كالطير والبهائم والسباع وغير ذلك لان هذه الاشياء كلّها ملبسة ريشا وصوفاً وشعراً ووبراً وهذا كلّه ذكي لا يموت وانما يماس منه الشيء الذي هو ذكي من الحيّ والميّت فان قوله عليه السلام لان هذه الاشياء كلّها الخ ظاهر في ان المناط ما تحلّه الحيوة ولذا لا يجب الغسل بمسّ غير الانسان (لكن) يرد عليه مضافاً الى امكان المناقشة باعتبار بُعد ملاقات الفضل للرضا عليه السلام وروايته عنه ان هذه العلّة في محلّها ليست بمعمولة عليها ولذا لا يجب الغسل بمسّ الحيوانات ولو لم يكن عليها صوف وشعر وريش فتأمّل فالاحوط هو الغسل.

نعم الظاهر عدم الاشكال في عدم وجوبه لو كان الماس والممسوس كليهما مما لا تحلّه الحيوة هذا ولكن يظهر من المبسوط عدم وجوب الغسل اذا مسّ قطعة من الميّت اذا كان لا عظم فيها قال وان مسّ بيده ميّتاً من الناس (الى ان قال) او مس ما قطع من حيّ وفيه عظم وجب عليه الغسل (الى ان قال) وان كان ممسّه من القطعة لا عظم فيه لم يجب عليه الغسل بل يجب عليه غسل يده.

مسئلة ٢ – قد تقدّم عن الخلاف دعوى الاجماع على وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الميت اذا كان فيها عظم خلافاً لجميع الفقهاء من العامّة وصرّح بذلك ايضاً في النهاية والمبسوط وهو مقتضى القاعدة ايضاً لانه جزء من الميّت (ويؤيده) ما تقدّم في نجاسة الاجزاء المبانة

من الميتة حيث قال عليه السلام ميتة لا ينتفع بها واما عدم وجوبه فيما اذا لم يكن فيه عظم فيحتاج الى دليل ونسب القول الى الاصحاب فيما كان له عظم في المختلف ولم يتعرض حكم ما لا عظم له ونقل (عن ابن الجنيد) تقييد ما حكم به الاصحاب بما اذا لم يمض منه سنة ورده بعدم الوجه لهذا القيد وباطلاق ما دل على وجوب الغسل بمسّ الميّت.

ومن جميع ما ذكرنا يعلم ان ما هو المحتاج الى الدليل هو عدم وجوبه بمسّ اللحم فقط والعظم فقط واما اللحم المشتمل على العظم فهو مقتضى القاعدة المستفادة من العمومات والاطلاقات ويؤيدها ما رواه الشيخ ره باسناده عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسّه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه. و رواه الكليني ره عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. نعم قوله عليه السلام فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه تعبّد محض وليس الدليل خصوص الرواية كي يستشكل بانها مقطوعة كما في المعتبر حيث قال بعد نقلها والذي اراه هو التوقف فان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل ودعوى الشيخ ره في الخلاف الاجماع لم يثبت على انا قد بيّنا ان علم الهدى رحمه الله انكر وجوب الغسل على من مسّ الميت في كتابه المصباح والشرح وذكر انه سنة فكيف يدّعي الاجماع في هذه فاذا الاصل عدم الوجوب وان قلنا بالاستحباب كان تفضيلا من اطراح قول الشيخ والرواية انتهى.

ونعم ما قال في الذكرى بعد نقل هذه العبارة عن المعتبر) هذه القطعة نجسة قطعا وهي بعض من جملة يجب الغسل بمسّها وخصوصا في الميّت (فكل) دليل دلّ على وجوب الغسل بمسّ الميت فهو دال عليها (ولان) الغسل يجب بمسّها متصلة فما الذي اخرجه عن الوجوب بانفصالها (ولانه) يلزم عدم الغسل لو مسّ جميع الميّت ممزقا والخبر المنقول عنده حجة وكذا المقترن بالقرينة والاجماع حاصلان في الخبر والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة عند كثير وابن الجنيد سابق على الشيخ ره وقد افتى بوجوبه في مس القطعة الا انه قيّدها بينه وبين سنة وفرضه في القطعة من الحيّ فالتوقف في هذه بخصوصيتها لا وجه له لان الاصحاب منحصرون في وجوب غسل الميّت على الاطلاق وهم الاكثرون ونافيه على الاطلاق وهو المرتضى ره والقول بوجوبه في موضع دون موضع لم يعهد انتهى كلامه رفع مقامه

(١) كما انّ الاحوط في السنّ المنفصل من الميّت ايضاً الغسل بخلاف المنفصل من الحيّ اذا لم يكن معه لحم معتد به نعم اللّحم الجزئي لا اعتناء به .

وقد اتى بالجواب باحسن وجه ويزيد على ما ذكره ما يرد على اسكاله على الاجماع المدّعى من الخلاف بان الاجماع الّذي يدّعيه الشيخ ره ليس المراد به هو اتفاق الكلّ ليضرّ مخالفة السيّد ره بل الظاهر كما افاده كثيراً ما سيّدنا الاستاد الاعظم ادام الله بركاته وجوده في اثناء ابحاثه هو وجود الرّواية من اهل البيت عليهم السلام على طبقه فتأمل مضافاً الى انّه ادّعى الاجماع على هذه المسئلة ومسئلة وجوب غسل المسّ على من مسّ ميّتاً بعد برده وقبل غسله وجعل مقابل الاجماع مخالفة جميع الجمهور فكانه بصدد بيان ان لنا بطرق اهل البيت روايةً وانا مجموعون على المسئلة وكيف كان فالظاهر عدم الشبهة فيها

(١) نعم يبقى الكلام في العظم المجرّد او اللّحم كذلك فمقتضى مرسلة ايّوب بن نوح المتقدّمة هو العدم وكأن المسئلة كانت كذلك قبل الشيخ ره ايضاً وكانت معنونة عند الاصحاب ولذا قيّد الحكم ابن الجنيد ره بعدم مضي سنة وقد عرفت من المختلف عدم الوجه لهذا التقييد ويمكن ان يكون نظره الى ما رواه الكليني (في باب النوادر من كتاب الطهارة) عن ابي علي الاشعري عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمّد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابيعبد الله عليه السلام قال سئلته عن يمسّ عظم الميّت قال اذا كان سنة فليس به بأس . و رواه الشيخ ره باسناده عن محمّد بن احمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهّاب عن محمّد بن ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابيعبد الله عليه السلام مثله وفيه اذا جاز سنة ولكن يمكن ان يكون المراد من البأس المنفي من حيث النجاسة الخبثية باعتبار تحوّله عن صورته النوعية لكنّه بعيد جدّاً .

ولكن يؤيّد انّ الكليني اورده (في باب نوادر الطهارة) لا كتاب الجنائز الّذي جعل باب وجوب غسل المسّ هناك عنواناً وكانّهما فهما ما احتملناه بل صرّح الشيخ ره في التهذيب بذلك فراجع فالرّواية مجملة وان كان دلالتها على السؤال عن غسل المسّ اظهر فلا يترك الاحتياط في المسئلتين بل الاحتياط في اللّحم المجرّد اشدّ لدخوله تحت الاطلاقات ولم يثبت العمل بذيل مرسلة ايّوب بن نوح المتقدمة لعدم تعرض الشيخ ره ولا العلامة ولا المحقق لخصوص هذه المسئلة وانّما تعرضوا لحكم اللّحم الّذي فيه عظم الّا ان يقال ، اكتفائهم بمفهوم كلامهم حيث قيّدوا القطعة بما فيه عظم (الا ان يقال) انّ ذلك

على طهارة او كما الشيخ اورده في باب تطهير الثياب وغيرها

مسئلة ٣ - اذا شك في تحقّق المسّ وعدمه (او) شكّ في انّ الممسوس كان انساناً او غيره (او) كان ميتا (او) حيّاً (او) كان قبل برده او بعده (او) في انه كان شهيداً ام غيره (او) كان الممسوس بدنه او لباسه (او) كان شعره او بدنه لا يجب الغسل في شيء من هذه الصّور.

اذا انفصل منه قبل موته وامّا اذا انفصل بعد مماته فلا دليل وظاهر المسئلة ايضا هو فرض قطع القطعة من الحيّ حيث قال اذا قطع من الرّجل قطعة ولم يقل من الميت وحمله على انّه باعتبار ما كان خلاف الظاهر لا اقل من الشك ويؤيّده انّ الشيخ صرح في النهاية والمبسوط بعدم وجوب غسل الميّت حينئذٍ قال في الاوّل وكذلك ان كانت القطعة الّتي فيها العظم قطعت من الحيّ وجب على من مسها الغسل وان لم يكن فيها عظم دفنت كما هي ولم تغسل ولا يجب على من مسّها ايضاً الغسل انتهى و ذكر في المبسوط نحوه فراجع باب غسل الميّت منهما نعم يأتي في مسئلة غسل القطعة من المحقّق ما يظهر منه الحكم بعدم وجوب الغسل ولو كان فيها عظم اذا انفصلت من حيّ وكذا فتوى المشهور بذلك اذا كان لحماً بلا عظم وبضميمة الملازمة بين وجوب الغسل وبين الجنابة بغسل المسّ يتمّ المطلوب وهو عدم ايجاب مس اللّحم فقط المسّ فالاحوط لو لم يكن اقوى وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة بعد الموت مطلقا.

ومن هنا يظهر وجه ما ذكره الماتن ره من الاحتياط في الغسل بمسّ السنّ المنفصل من الميّت فانه جزء منه بخلاف المنفصل من الحي لعدم صدق الميّت مع عدم المعهودية في ذلك مع انّه قد نقل عن بعض الائمة عليهم السلام انّه كان يوصي بظفره وسنّه ان يدفن معه ولم ينقل انّه يغتسل غسل المسّ مثل ما رواه الكليني ره في باب النوادر من كتاب الجنائز عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبد الحميد بن ابي جعفر الفراء قال انّ ابا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من اضراسه فوضعه في كفّه ثم قال الحمد لله ثم قال يا جعفر اذا انا متّ ودفنتني فادفنه معي ثم مكث بعد حين ثم انقلع ايضاً فوضعه على كفّه ثم قال الحمد لله يا جعفر اذا انا متّ فادفنه معي.

مسئلة ٣ - اذا شك في انّه مسّه هذا موجب للغسل ام لا فمقتضى القاعدة هو العدم الّا اذا ثبت وجداناً او بمقتضى العموم او الاطلاق وجوبه فقد ذكر الماتن لصور الشك صوراً ثمانية (الاولى) اذا شكّ في تحقّق المس وعدمه (الثانية) في كون الممسوس انساناً او غيره

(١) نعم اذا علم المس وشك في انه كان بعد الغسل او قبله وجب الغسل.

(٢) وعلى هذا يشكل مس العظام المجردة المعلوم كونها من الانسان في المقابر او غيرها نعم لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل على انها مغسلة.

مسئلة ٤ - اذا كان هناك قطعتان يعلم اجمالاً ان احدهما من ميت الانسان فان مسهما معاً وجب عليه الغسل وان مس احدهما ففي وجوبه اشكال والاحوط الغسل.

(الثالثة) في كونه حياً او ميتاً (الرابعة) في كون المس قبل برده او بعده (الخامسة) في حكم ما اذا كان شهيداً (السادسة) بعد احراز انه كان انساناً شك في ان الممسوس كان بدناً او لباساً (السابعة) الصورة والشك في انه كان شعراً او بدناً (الثامنة) في ان المس كان قبل الغسل او بعده فحكم الماتن (ره) في هذه الصور كلها الا الاخيرة بالعدم.

(١) لكن لا يخفى عدم الفرق بين الصورة الاخيرة وبين الاربعة التي قبلها لشمول اطلاق الادلة الدالة على وجوب الغسل على مس ميتاً فان الدليل قد دل على ان الشهيد لا يغسل ويكون شهادته قائمة مقام غسله فلا يوجب مسه الغسل وكذا اطلاق ما دل على ان من مس ميتاً الا ان يحرز عدم كون الممسوس جزء من بدنه فان قوله عليه السلام في جواب من سئله عن وجوب الغسل على من ادخله القبر (لا انما يمس الثياب) ظاهر في ان الموجب مس البشرة لا مطلق المس لكن يجب ان يحرز انه مس الثوب (الا ان يقال) ان ذلك تمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصص واي فرق بين الشك في كونها بعد الغسل وبعده وبينه في كونه بعد البرد او قبله في وجوب الغسل في الاول وعدمه في الثاني مع ان لسان الدليل بالنسبة اليهما واحد فكما ان اطلاق الدليل قد قيد بكونه قبل الغسل فكذا قد قيد بكونه بعد البرد فالحكم في الصور الاربعة الاخيرة كالحكم في الصورة الثامنة.

(٢) واما مس العظام المجردة في المقابر فان قلنا بعدم وجوب الغسل بمسه فلا اشكال هنا وان قلنا بوجوبه فالظاهر وجوب الغسل ان ثبت كونه لم يغسل غسل الميت نعم كونه في مقابر المسلمين قرينة كونه مغسولاً نظير سائر الآثار المترتبة عليها من تعيين القبلة وعدم جواز دفن المسلم فيها حملاً لفعل المسلم على الصحة من عدم كون المدفون غير المسلم الا ان يقال ان ذلك اذا احرز كون الدافن مسلماً لا مطلقاً ولعله لذا تردد الماتن وقال يمكن الحمل الخ.

مسئلة ٤ - اذا كان هناك قطعتان يعلم ان احدهما من الانسان لا اشكال في وجوب الغسل

مسئلة ٥ – لا فرق بين كون المسّ اختياريًا او اضطراريًا في اليقظة او في النوم كان الماس صغيرًا او مجنونًا او كبيرًا عاقلًا فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ والاقوى صحته قبله ايضًا اذا كان مميزًا وعلى المجنون بعد الافاقة.

مسئلة ٦ – في وجوب الغسل بمسّ القطعة المبانة من الحيّ لا فرق بين ان يكون الماس نفسه او غيره.

مسئلة ٧ – ذكر بعضهم ان في ايجاب مسّ القطعة المبانة من الحيّ للغسل لا فرق بين ان يكون قبل بردها او بعده وهو احوط.

بمسّها معًا ولو مسّ احدهما فظاهر المتن هو التوقف فلعلّ منشأ التوقف هو الفرق (وبين) الخبث وغيره حيث ان ملاقاة احد طرفي المعلوم بالاجمال لا يوجب النجاسة (وبين) حصول الحدث باعتبار ان ماهو الموضوع لحصوله هو مسّ الميّت والمفروض تحقّق اصل المسّ والشك انما هو في كونه ميّتًا فاذا فرض انّ للطرف الآخر اثرًا شرعيًا يحصل العلم اما بوجوب ترتّب آثار هذا او ذاك فيجب كلاهما (و بالجملة) يحصل العلم الاجمالي اما بكون مسّه موجبًا للغسل او مسّ الآخر ان كان مورد الابتلاء وهذا بخلاف النجاسة فانه يستفاد من ادلّة طهارة المشكوك انّ للعلم بالنجاسة دخلًا في وجوب الاجتناب ولو بحسب الظاهر كما نسب الى صاحب الحدائق (ره) من كون الموضوع لها هو المعلوم وكيف كان فالمسئلة محلّ اشكال.

مسئلة ٥ – حيث انّ المس سبب لوجوب الغسل فلا يفرق بين انحائه واختلاف حالات الماس والممسوس كما افاده الماتن (ره) فلو بلغ يجب عليه الغسل تكليفًا لكن يصحّ منه قبل البلوغ اذا كان مميزًا وبعبارة اخرى سببيّة المس لوجوب الغسل من الاحكام الوضعيّة.

مسئلة ٦ – حكمها واضح يعلم ممّا سبق في المسئلة الثانية فراجع.

مسئلة ٧ – الظاهر انّ هذا البعض الّذي حكم بعدم الفرق في الجزء المبان بين الحار والبارد هو كاشف الغطاء قال في كشفه ولا فرق في الجزء المحكوم بتغسيله من عظم مجرد او متّصل بلحم بين البارد منه وغيره انتهى ولعلّه رحمه الله نظر الى اطلاق مرسلة ايوب بن نوح المتقدمة الواردة في القطعة لكن يمكن ان يقال انّ عادل على تقييد المطلقات في اصل المسئلة بقيد المرسلة ايضًا غاية الامر انها تنزل القطعة منزلة الميّت وليس لها حكم نفسها فهذا نظير ما اذا ورد انّ

مسئلة ۸ – في وجوب الغسل اذا خرج من المرئة طفل ميت بمجرد مماسته لفرجها اشكال وكذا في العكس بان تولّد الطفل من المرئة الميتة فالاحوط غسلها في الاول وغسله بعد البلوغ في الثاني

مسئلة ۹ – مسّ فضلات الميّت من الوسخ والعرق والدّم ونحوها لا يوجب الغسل وان كان احوط

مسئلة ۱۰ – الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل ويتداخل مع الجنابة

مسئلة ۱۱ – مسّ المقتول بقصاص اوحدّ اذا اغتسل قبل القتل غسل الميّت لا يوجب الغسل.

مسئلة ۱۲ – مسّ سرّة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل.

اذا بلغ قدر كرّ لم ينجّسه شئ وورد ايضاً انّ المخلوط بطين يسير ماء يكون مفهوم القضيّة الاولى مقيداً لمنطوق الثانية ايضاً ففي المقام لمّا دلّ الدّليل على انّ وجوب الغسل بالمسّ مشروط بكونه بعد البرد يكون مقيّداً ايضاً لما يكون بمنزلته في هذا الحكم ولعلّه لذا ذكر الماتن رة انه احوط ولم يحكم به على نحو البتّ.

مسئلة ۸ – قد ذكرنا في المسئلة السادسة عدم الفرق بين المسّ الاختياري والاضطراري وبين الصغير والكبير وغيرهم فيترتب عليه وجوب الغسل على الطفل اذا بلغ فيما اذا خرج من ميتة وكذا العكس.

مسئلة ۹ – كانّها من جزئيات المسئلة الثانية فانّها ترجع الى انه لم يمسّ ميّتاً.

مسئلة ۱۰ – المجامعة من الميتة ولو كانت زوجته ولو كانت محرّمة الاّ انها توجب الغسل لصدق المسّ واما التداخل مع غسل الجنابة فقد مرّ تفصيله في محلّه فراجع.

مسئلة ۱۱ – من قتل بقصاص اوحدّ وامر الحاكم بغسله قبلها واغتسل هل يوجب مسّه الغسل ام لا وجهان من كون الاغتسال قبله بمنزلة غسله بعده فلا تؤثر مسّه في ايجاب الغسل ومن ان الموت يؤثر في ايجاد حالة توجب مسّه الغسل لكن يرد على الثاني انّ المفروض عدم نجاسته ولذا لا يجب غسله كما يأتي في محلّه ولا يوجب ملاقاته النجاسة للغسل بالفتح والضمّ بمسّه تابع للنجاسة المنتفية بالفرض فلا وجه للحكم بوجوب غسل المسّ والمفروض انّ وجوب غسله دائر مدار نجاسته فالارجح هو الثاني ويأتي في غسل الميت كلام ابسط من هنا فانتظر

مسئلة ۱۲ – الظاهر ان المراد من قوله عليه السلام اذا قطع من الرّجل قطعة الخ وكذا ما في كلماتهم من انّ

مسئلة ١٣ – اذا يبس عضو من اعضاء الحيّ وخرج منه الروح بالمرّة مسّه مادام متصلاً ببدنه لا يوجب الغسل وكذا اذا قطع عضو منه واتصّل ببدنه بجلدة مثلاً ثم بعد الانفصال اذا مسّه وجب الغسل بشرط ان يكون مشتملاً على العظم .

مسئلة ١٤ – مسّ الميت ينقض الوضوء فيجب الوضوء مع غسله .

القطعة المبانة بحكم الميت هو الاجزاء التي جعلت لها بالاصالة كاليد والرجل والجلد ونحوها لا ما جعل لينفصل بنفسه فلا يشمل مثل سرّة الطفل .

مسئلة ١٣ – وجهها واضح يعلم ممّا سبق لان الظاهر من قوله (ع) (اذا قطع من الرجل قطعة) انفصال القطعة بتمامها لا مجرّد انفصال بعض اجزائها مع اتصال الباقي .

مسئلة ١٤ – نسب في الحدائق الى شهرة القول بكون المسّ ناقضاً ونقل عن الشيخ ره في النهاية ما يدلّ على ذلك ثم استظهر انّه لا خلاف بينهم ونقل عن المدارك التوقف لعدم وجدان ما يشهد على ذلك مع امكان ان يكون هذا الغسل من قبيل غسل الجمعة او الاحرام عند القائل ثم نقل الاستدلال عليه بقوله عليه السلام (في كلّ غسل وضوء) وردّه بضعف السّند وعدم الدلالة وفي الاوّل وان كان اشكال حيث ان جميع الروايات الواردة بهذا المضمون ليست ضعيفة السّند الاّ ان الثاني جيّد فانّ معنى قوله عليه السلام في كلّ غسل وضوء) ليس هو ناقضية كلّ غسل للوضوء الاّ الجنابة والاّ يلزم ان لا يكون الجنابة ناقضاً مع بطلانه بالضرورة بل الظاهر انّ المراد (والله العالم) انّ الوضوء المسبّب عن اسبابه الخاصّة يجب مع كلّ غسل الا الجنابة ويمكن ان يستدلّ للناقضيّة بقوله عليه السلام فيما تقدّم من رواية محمّد بن مسلم من غسل ميتاً اغتسل غسل الجنابة بتقريب ان يقال ان تنظيره بغسل الجنابة ظاهر في كونه مثله في التأثير في النفس ايضاً بمعنى حصول الحالة النفسانية بسبب المسّ التي يحصل مثلها بالجنابة (الاّ ان يقال) انّ الرواية بصدد بيان كيفيّة غسل المسّ لسائر خواصّه ثم يمكن ان يقال انّ الاصل فيما يوجب الغسل الواجب اذا صدر من المكلّف كونه ناقضاً للوضوء ايضاً وحينئذٍ فلا يرد مثل غسل الجمعة او الاحرام لعدم صدور اسبابها بمجيء يوم الجمعة او زمان الاحرام او مكانه بل هو حكم صدر من الشارع عند دخول زمان خاص او ورود على مكان خاص فحينئذٍ قيام الغسل مقام الوضوء يحتاج الى دليل وعلى هذا يمكن ان يستدلّ بقوله عليه السلام في كلّ غسل وضوء الاّ الجنابة بمعنى ان كلّ ما يكون سبباً للغسل يصير سبباً للوضوء ايضاً الاّ الجنابة

مسئلة ١٥ - كيفيّة غسل المسّ مثل غسل الجنابة الّا انه يفتقر الى الوضوء ايضًا

مسئلة ١٦ - يجب هذا الغسل لكلّ واجب مشروط بالطهارة من الحدث الاصغر ويشترط فيما يشترط فيه الطهارة

مسئلة ١٧ - يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقرائة العزائم ووطيها ان كان امرأة فحال المسّ حال الحدث الاصغر الّا في ايجاب الغسل للصلوة ونحوها.

مسئلة ١٨ - الحدث الاصغر والاكبر في اثناء هذا الغسل لا يضرّ بصحّته نعم لو مسّ في اثنائه ميّتًا وجب استينافه

مسئلة ١٩ - تكرار المسّ لا يوجب تكرّر الغسل ولو كان الميّت متعدّدًا كسائر الاحداث

فانّه يصير سببًا للغسل فقط نعم يمكن ان يقال انّ قوله عليه السلام من مسّ ميتًا اغتسل غسل الجنابة يدلّ على كونه قائمًا مقامه في جميع الخصوصيات ومنها عدم وجوب الوضوء لكنّه محلّ تأمّل وكيف كان ولولا الشهرة المدّعاة في المسئلة وعدم اظهار المخالفة قبل صاحب المدارك لكان للتأمّل فيها مجال فالاحوط هو الوضوء

مسئلة ١٥ - ١٦ - ١٧ - قد ظهر حكمها في اواخر المسئلة السابقة والظّاهر انّ حكم المسئلة اللاحقة ايضًا مبنى على الناقضية فعلى القول بكونه ناقضًا كما هو مختار الماتن ره لا يجوز ترتب الآثار المشروطة بالطّهارة من الحدث وهل هو الحدث الاصغر او الاكبر الظاهر كونه الاوّل ولا دلالة في قوله عليه السلام اغتسل غسل الجنابة على كونه الحدث الاكبر كما قلنا ومن هنا يظهر حكم المسئلة الّتى بعدها ايضًا.

مسئلة ١٨ - قد مرّ[1] بيانها في ذيل المسئلة الثامنة من فصل مستحبات غسل الجنابة فراجع نعم ما تقدم انّما هو كان في الحدث الاصغر امّا الاكبر فيشكل الحكم بصحّته اذا احدث به في الاثناء لبطلان عمله الّا ان يقال انّ اسباب الغسل مختلفة نظير حصول الجنابة مع حدث الحيض فاذا اغتسل غسل الجنابة يبقى حدث الحيض فكذا هنا لكن يمكن دعوى الفرق بانّه عليه السلام حكم بانّه من مسّ ميّتًا اغتسل غسل الجنابة فيكشف ذلك عن كون مسبّبهما واحدًا في الجملة فكما اذا مسّ في الاثناء ميّتًا آخر يبطل غسله كذلك اذا صار جنبًا لكن الظاهر انّه عليه السلام في مقام كيفيّة غسل المسّ والتشبيه من تلك الجهة

مسئلة ١٩ - هذه المسئلة نظير ما لو بال ونام في عدم ايجاب النوم والبول وضوئين بل مثل ما لو بال او نام مرتين كما لا يخفى.

(١) راجع ص ٣٩٠ من الجزء الثالث

مسئلة ٢٠ – لا فرق في ايجاب المسّ للغسل بين ان يكون مع الرطوبة او لا نعم في ايجاب النجاسة يشترط ان يكون مع الرّطوبة على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب اذا مسّ مع اليبوسة خصوصًا في ميّت الانسان ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين ان يكون بعد البرد او قبله وظهر من هذا انّ مسّ الميّت (قد) يوجب الغَسْل والغُسل كما اذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة (وقد) لا يوجب شيئًا كما اذا كان بعد الغُسل او قبل البرد بلا رطوبة (وقد) يوجب الغُسل دون الغَسْل كما اذا كان بعد البرد وقبل الغسل بلا رطوبة وقد يكون بالعكس كما اذا كان قبل البرد مع الرطوبة

فصل في احكام الاموات

اعلم انّ اهم الامور واوجب الواجبات التوبة من المعاصي .

مسئلة ٢٠ – اطلاق الادلة يقتضي عدم الفرق في ايجاب المسّ للغسل بين كونه رطبًا او يابسًا في الماس او الممسوس واما النجاسة الظاهرية فقد مرّ في مسئلة نجاسة الميتة في المجلّد الاوّل فراجع ص ٢٢٠ منه واما باقي ما ذكره الماتن ره فواضح .

فصل في احكام الاموات

قد ذكر الماتن رحمه الله تعالى امرين (احدهما) وجوب التوبة (ثانيهما) كيفيتها .

اما الاول فهو من المستقلات العقلية بعد الاقرار باصل المبدء والمعاد لحكم العقل بتخليص العبد نفسه من لوث المعاصي لئلا يكون مستحقًا للعقاب ولو في الجملة ويكون محرومًا من النعم الدائمية مضافًا الى دلالة غير واحد من الآيات والاخبار المتواترة قطعا واما حكم الماتن ره بان التوبة اهم الواجبات مع ان ترك المعصية في نظر العقل اهم من التوبة فلعلّه لاجل عدم تحقق هذا الامر لغير المعصوم بخلاف التوبة فيرجع الامر الى انه بعد كون الانسان مبتلى لا محالة بالمعاصي لغلبة النفس والهوى ووساوس الشيطان يكون اهم الامور حينئذٍ الاجتهاد في ازالة آثار هذه المعاصي بالتوبة ولا يخفى ان التوبة باب من ابواب رحمة الله الواسعة فتحها على عباده بحيث لو لا ذلك لكان اكثر العباد بل كلّهم غير المخلصين من عباده معذّبين في النار (نعوذ برحمته منها) واليه اشار مولانا علي بن الحسين عليهما السلام في المناجاة الخمسة عشر التي اولها مناجاة التائبين

(١) وحقيقتها الندم وهو من الامور القلبية ولا يكفي مجرد قوله استغفر الله بل لا حاجة اليه مع الندم القلبي وان كان احوط.

بقوله عليه السلام (اللهم انت الذي فتحت لعبادك بابا الى عفوك سميته التوبة فقلت توبوا الى الله توبة نصوحا فما اعذر من اغفل دخول الباب بعد فتحه) ولا بأس بذكر بعض ما ورد عن اهل البيت عليهم السلام فيها تيمنا.

فروى الكليني ره (في باب التوبة) عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن عمر بن اذينة عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله تعالى اشد فرحا بتوبة عبده من رجل اضل راحلته وزاده في ليلة ظلماء فوجدها فالله اشد فرحا بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها. و عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري، عن ابن القداح، عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يفرح بتوبة عبده المؤمن اذا تاب كما يفرح احدكم بضالته.

و عن علي بن ابيه عن ابن ابي عمير، عن ابي ايوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا قال هو الذنب الذي لا يعود فيه ابدا قلت وانى لم يعد فقال يا ابا محمد ان الله يحب من عباده المفتن التواب. و عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن ابي الصباح الكناني قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا قال يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود فيه قال محمد بن الفضيل سئلت عنها ابا الحسن عليه السلام فقال يتوب من الذنب ثم لا يعود فيه واحب العباد الى الله تعالى المفتنون التوابون والاخبار في ذلك كثيرة فمن شاء فليراجع الكافي (باب التوبة) وجملة من الابواب التي بعده.

(١) واما الامر الثاني اعني كيفيتها فالظاهر ان التوبة كما ذكره الماتن هو الندم القلبي والندم على فعل المعاصي بحيث كان عزمه على عدم العود مع وجود المقتضي وعدم المانع وليس التوبة ما هو المتعارف عند جملة من جهال عوام الناس من قول انى اتوب الى الله تعالى او قول استغفر الله وامثال ذلك من الاذكار اللفظية مع عدم حصول الندم الحقيقي ويدل على ما ذكرنا

(١) ويعتبر فيها العزم على ترك العود اليها.

(٢) والمرتبة الكاملة منها ماذكره امير المؤمنين عليه السلام.

من المراد بالتوبة مضافاً الى كونه المعنى اللغوي قول زين العابدين عليه السلام في مناجاة التائبين (إِنْ كَانَ النَّدَمُ مِنَ الذَّنْبِ تَوْبَةً فَإِنِّي وَعِزَّتِكَ مِنَ النَّادِمِينَ) والا فمجرد اظهار التوبة ليس توبة.

روى الكليني في الباب المذكور، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن محمد بن سنان، عن يوسف بن ابي يعقوب بياع الاذرع، عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمقيم على الذنب وهو مستغفر منه كالمستهزئ (١) وهل يعتبر فيها مضافاً الى الندم بالنسبة الى ما مضى العزم على عدم العود فيما يأتي ام لا التحقيق هو الاول للملازمة فان من كان نادماً من شرب السم لثبوت كونه مهلكاً عنده يكون لا محالة نادماً عن شربه ملازمة لعدم عزمه عليه فيما يأتي بل للعزم على عدمه ولا معنى للتفكيك بان يكون نادماً على ما مضى ولكن لو سئل عن فعله ثانياً لاجابه بعزمه على فعله ثانياً او تردده في ذلك.

ويؤيده ما رواه في الوسائل (في باب وجوب اخلاص التوبة من ابواب جهاد النفس من معاني الاخبار للصدوق ره) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان وغيره جميعاً، عن ابي عبد الله عليه السلام قال التوبة النصوح ان يكون باطن (كذا) الرجل من ذنب وينوي ان لا يعود اليه ابداً.

لا يقال ان الرواية متضمنة لكون توبة النصوح كذلك لا مطلق التوبة فانه يقال ان ما هو المأمور به هو ذلك بقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا وتقدم ايضا ما يدل على ذلك في الروايات التي نقلناها عن الكافي فتحصل انه يعتبر في تحقق التوبة امران احدهما الندم على ما مضى ثانيهما عدم العزم فيما يأتي.

(٢) واما سائر ما تضمنه ماذكره مولانا امير المؤمنين عليه السلام على ما نقل عنه في نهج البلاغة فالظاهر عدم اعتبار ذلك في اصل تحققها وان كان يلازم بعضها او اكثرها مع التوبة نعم يعتبر في كمالها. فروى في الوسائل نقلاً عن نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام ان قائلاً قال بحضرته استغفر الله فقال ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على

مسئلة ١ — يجب عند ظهور امارات الموت اداء حقوق النّاس الواجبة وردّ الودائع والامانات الّتي عنده مع الامكان والوصيّة بها مع عدمه مع الاستحكام على وجه لا يعتريها الخلل بعد موته .

مسئلة ٢ — اذا كان عليه الواجبات الّتي لا تقبل النيابة حال الحيوة كالصلوة والصوم والحج ونحوها وجب الوصيّة بها اذا كان له مال بل مطلقا (١) احتمل وجود متبرع وفيما على الولي كالصّلوة والصوم التي فاتته لعذر يجب اعلامه او الوصيّة باستيجارها ايضًا

ستة معان (اولها) الندم على ماضى الثانى العزم على ترك العود اليه ابدًا الثّالث ان تؤدى الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله عزّ وجل املس ليس عليك تبعة والرّابع ان تعمد الى كلّ فريضة عليك ضيّعتها فتؤدى حقّها الخامس ان تعمد الى اللحم الّذى نبت على السّحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشو بينهما لحم جديد السادس ان تذيق الجسم اَلَم الطاعة كما اذقته حلاوة المعصية فعند ذلك استغفر الله .

مسئلة ١ — ٢ — لا يخفى ان اداء حقوق الغير اذا لم تكن مؤجّلة سواء كانت معجّلة او مطلقة واجب مطلقا سواء ظهر امارات الموت ام لا نعم يتعين عنده ولعلّه مراد الماتن رحمه ايضًا واما وجوب الايصاء عند عدم التمكن من الايصال فلكونه من مراتب الاداء فيجب عقلًا تفضيًا عن بقاء حقوق الغير ومن هنا يظهر حال المسئلة اللاحقة ايضًا فان الايصاء من مراتب الاداء المأمور به ولو بالتسبيب وهذا نظير وجوب ردّ المثل او القيمة عند عدم التمكن من ردّ عينه في الامور المالية فما يجب عليه اوّلًا هو اداؤه بنفسه والّا فبماله ان كان له والّا فباظهار ذلك ان كان لوليّ والّا فالله منه والله ارحم الرّاحمين .

يبقى الكلام في المراد بالامارات ويمكن ان يكون للموت امارات (الاول) تجاوز سنّه عن ستين بناء على ما هو المتداول في الالسنة نقلًا عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وان كنت لم اجد الى الآن من ان اكثر اعمار امّتي ما بين الستين والسبعين (١) فاذا بلغ السبعين يكون نادرًا ملحقًا بالمعدوم فيكون ذلك من امارات موته الثانى بياض شعره على ما ورد في بعض الاخبار من علائم المتوكّل الثالث ان يكون المراد هو العلامات المخصوصة الّتي يحصل للمريض عند سكرات الموت (نعوذ بالله منها) ويؤيّد الاخير ما ورد في علائم الموت .

(١) نقل بدل السبعين التسعين

مثل ما رواه الكليني ره (في باب ما يعاين المؤمن والكافر من كتاب الجنائز) عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن ابي حمزة، قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول ان آية المؤمن اذا حضره الموت ببياض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه وسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك خروج نفسه وان الكافر تخرج نفسه سلا نشدقه كزبد البعير او كما تخرج نفس البعير.

وعن محمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن غير واحد من اصحابنا، قال قال اذا رأيت الميت قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشرت منخراه فاي شئ رأيت من ذلك فحسبك بها وفي رواية اخرى اذا ضحك ايضا فهو من الدلالة واذا رأيته قد خمص وجهه وسالت عينه اليمنى فاعلم انه كذا. ولا يخفى ان الامارات بهذا المعنى لا يمكن معها اداء حقوق الغير او الوصية بها فلابد ان يكون المراد منها معنى اخر وهو اما احد الاحتمالين الاولين او ابتلائه بمرض لا يكون قابلا للتداوي غالبا الذي يعبر عنه بمرض الموت وقد اعتاد الفقهاء ذكره في الوصية في مسئلة منجزات المريض.

قال المحقق في اواخر كتاب الوصية من الشرائع في مسئلة المنجزات ما هذا لفظه: ولابد من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية الدموية والاسهال المنتن والذي يماز جه دهنية او براز اسود يغلي على الارض او ما شاكله اما الامراض التي الغالب فيه السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم وكالصداع عن مادة او غير مادة والرمد السلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى المعفن والزحير والاورام البلغمية ولو قيل بتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة او لم يكن كان حسنا انتهى كلامه رفع مقامه.

والاولى الارجاع الى العرف واهل الخبرة في ذلك خصوصا في مسئلتنا هذه حيث ان وجوب اداء الحقوق مطلقا فيها ثابت مطلقا غاية الامر يتضيق الحكم بحكم العقل ولم يرد دليل دال على تعلقه بمرض الموت بخلاف المنجزات ولعله المراد مما في اخر عبارته بقوله ره ولو قيل الخ.

مسئلة ٣ – يجوز له تمليك ماله بتمامه لغير الوارث لكن لا يجوز له تفويت شيء منه على الوارث بالاقرار كذبا لان المال بعد موته يكون للوارث.

(١) فاذا اقر به لغيره كذبا فوت عليه ماله.

مسئلة ٣ – لا اشكال في ان مقتضى عموم الناس مسلطون على اموالهم جواز تصرف الانسان في ماله كيف شاء الا ما منع منه الشارع كالوصية باكثر من الثلث او تنجيزه كذلك على المشهور مضافا الى دلالة غير واحد من الاخبار على كون صاحب المال او الرجل احق بماله ما دام حيا.

فروى الكليني ره (في باب ان صاحب المال احق الخ من كتاب الوصية) عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن ثعلبة بن ميمون، عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء وعنه عن احمد بن محمد، عن علي بن الحسن عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي السمال الاسدي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اولى بماله ما دام فيه الروح.

وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله جبلة، عن سماعة عن ابي بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته. وقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل من الانصار اعتق مماليك له غيرهم فعابه النبي صلى الله عليه وآله وقال ترك صبية صغارا يتكففون الناس.

وغيرها من الاخبار فلا اشكال في انشاء تمليك ماله لغيره في حيوته اذا لم تكن في مرض موته ولعله المراد من اطلاق عبارة الماتن ره كما يأتي انشاء الله تعالى في كتاب الوصية.

(١) واما اذا اقر في حيوته بان المال الفلاني لفلان فان كان في غير مرض موته يؤخذ بالاقرار بمقتضى عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وان كان في مرضه بحيث يترتب آثار الاقرار بعد موته بمعنى انه اوصى في وصيته بان المال لفلان علي فان لم يعلم كذبه فلا اشكال ايضا في وجوب

(١) نعم اذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب اعلامه لكنه ايضا مشكل وكذا اذا كان له دين على شخص والاحوط الاعلام واذا عدّ عدم الاعلام تفويتا فواجب يقينا

مسئلة ٤ — لا يجب عليه نصب قيّم على اطفاله الّا اذا عدّ عدمه تضييعا لهم او لمالهم وعلى تقدير النصب يجب ان يكون امينا وكذا اذا عيّن على اداء حقوقه الواجبة شخصا يجب ان يكون امينا نعم لو اوصى بثلثه في وجوه الخيرات الغير الواجبة لا يبعد عدم وجوب كون الوصي عليها امينا لكنه ايضا لا يخلو عن اشكال خصوصا اذا كانت راجعة الى الفقراء

ترتيب الآثار وان علم كذبه فلا اشكال في حرمة هذا الاقرار مع هذا الفرض لان المفروض عدم ترتب الاثر عليه الّا بعد موته فيكون اقرارا على الغير لا على نفسه فلا يشمل العموم وهو المراد من قول الماتن ره لان المال الى قوله ره ماله

(١) نعم يبقى الكلام فيما ذكره الماتن ره من مسئلة المال المدفون والظاهر ان منشأ الكلام هو انه هل يحرم عليه تضييع مال الوارث ام يجب عليه حفظه مهما امكن فعلى الاوّل لا يجب اعلامه وعلى الثاني يجب لانه لم يحفظ عليه الّا ان يقال ان عدم الحفظ ايضا تضييع ولعلّ قوله عليه السلام في رواية ابي بصير المتقدّمة الّا ان الفضل ان لا يضيع من يعول يشير الى ما ذكرنا والله العالم

مسئلة ٤ — هل يجب على الانسان ان ينصب قيما على اطفاله ام لا (من) ان القيم حافظ له ولماله وكان ذلك من قبل الموصي فتركه ترك لحفظ ماله الواجب فيجب (ومن) ان وجوب حفظ ماله بعد موته اوّل الكلام لسقوط التكليف نعم يحرم التضييع بان نصب قيما خائنا غير امين واما وجوب تعيين الامين فلا والحاصل ان الكلام اما في وجوب التعيين واما في اوصاف من هو المعيّن من قبل الموصي ولا دليل على القسم الاوّل نعم لو عيّنه يجب ان يكون امينا والّا يلزم التضييع على اليتيم .

ويؤيّده قوله عليه السلام في رواية ابي بصير المتقدمة ان الفضل ان لا يضيع من يعوله ولا يضرّ بورثته بل يمكن دعوى اعتبار الامانة في مطلق الوصايا التي راجعة الى حفظ مال الغير او ايصال المال الى الغير وتفصيل هذه المسائل يأتي انشاء الله تعالى في كتاب الوصيّة .

فصل في آداب المريض

وما يجب عليه وهي امور الاول الصبر والشكر لله تعالى.

فصل في آداب المريض

قد ذكر الماتن رحمه عشرة آداب كلها راجعة الى ادب المريض نفسه الا العاشر فانه مشترك بينه وبين غيره ونحن نقتفي اثره **الاول** الصبر على المرض بل الشكر عليه لله تعالى حيث ابتلاه بما يوجب حط ذنوبه كما دل عليه غير واحد من الاخبار.

فروى الكليني (في باب ثواب المرض من كتاب الجنائز) عن محمد بن يحيى، عن حمدان احمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن درست، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سهر ليلة من مرض او وجع افضل واعظم اجرا من عبادة سنة.

وعن ابي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة، عن ابي جعفر عليه السلام قال حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث تعدل سبعين سنة قال فلامه وابيه قلت فان لم يبلغا قرابته قال فلجيرانه. وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها

وعن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه الى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا صالحا مؤمنا في مصلى كان يصلي فيه يكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك المؤمن فلان التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجره

ونحوها روايات اخر ومن المعلوم ان هذا الثواب انما يترتب على المرض اذا صبر على مرضه ولم يشك الى الناس والا فلا ثواب ولا اجر ولذا قد ورد في غير واحد

الثاني عدم الشكاية من مرضه الى غير المؤمن .

من الاخبار الترغيب الى عدم الشكوى من المرض كما يأتي نقل بعضها .

الثاني عدم الشكاية لانها تدل على عدم الرضا بما قدره الله بحكمته له ويرجع ذلك الى عدم الاعتقاد العملي بحكمته وتدبيره لعباده في ايصالهم الى الكمالات اللائقة بحالهم ولذا قد ورد في الاخبار ان ترك الشكاية يوجب ثواب ستين سنة .

فروى الكليني ره في كتاب الجنائز ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن ابي عبد الله عن العزرمي ، عن ابيه ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها واداى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ابي فقلت له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن علي الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي ، عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه .

وقد ورد ايضا روايات اخر دالة على ان الثواب مترتب على الابتلاء اذا لم يشك لا مطلقا فروى ايضا فيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن بعض اصحابه عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله تبارك وتعالى ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك الى عواده الا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته قبضته الى رحمتي ان عاش عاش وليس له ذنب وعن ابي علي الاشعري ، عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل من مرض ثلثا فلم يشك الى عواده وذكر نحوه . وعن الحسين بن محمد عن عبد ربه بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن الفضل عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك من عواده ثلاثا ابدلته وذكر نحوه (١) وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مرض ثلاثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا ابدل الله عز وجل وذكر نحوه .

وفي الدعائم عن جعفر بن محمد انه قال يكتب اجر المريض حسنات ما صبر فان كان جزعا كتب هلوعا لا اجر

(١) منقول من الكافي فلا تغفل

(١) وحدّ الشكاية ان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد او اصابنى ما لم يصب احداً واما اذا قال سهرت البارحة او كنت محموماً فلا بأس به.

الثالث ان يخفى مرضه الى ثلاثة ايّام

الرابع ان يجدد التوبة.

(١) واما حدّ الشكاية فهو امر عرفى نظير سائر الشكايات الى المخلوق من المخلوق بحيث يكون غرضه من الاخبار بيان عدم الرّضا من المشكوّ عنده المشكوّ اليه لا صرف الاخبار بوجود المخبر به وبعبارة اخرى الشكاية عبارة عن اظهار التظلّم من المشكوّ عنده المشكوّ اليه فيمكن ان يقال انّها بهذا المعنى حرام فعليهذا ينبغى ان يقال انّ الشكاية حرام لا انّ تركه مستحب. اللّهمّ الّا ان يقال انّ المراد منها نفس الاظهار لا بحيث يكون تظلّما فلعلّه على هذا المعنى يحمل ما ورد فى الكافى فى باب حدّ الشكاية: عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن صالح عن ابى عبد الله عليه السّلام قال سئل عن حدّ الشكاية للمريض فقال ان الرّجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وانّما الشكوى ان يقول قد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابنى ما لم يصب احداً وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا.

الثالث ان يخفى مرضه الى ثلاثة ايّام وقد تقدم ما يدلّ عليه فى الرّوايات السابقة

الرابع ان يجدد التوبة ولعلّ المراد ان من تاب قبل موته يستحبّ له ان يتوب ثانياً لعدم خلوّ الانسان عن الخطايا والسّيئات فى جميع احواله والّا فلو لم يتب يجب ان يتوب كما انّه لو تاب ثمّ جدّد المعصية تجب ايضاً وقد ذكرنا سابقاً انّها باب من رحمة الله الواسعة وقبولها الى اخر العمر ايضاً من باب آخر منها (فقد) روى الصدوق فى باب غسل الميت من الفقيه مرسلاً قال قال رسول الله ص فى اخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وانّ السّنة لكثيرة ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وانّ الشهر لكثير ومن تاب قبل موته قبل يجمعة تاب الله عليه ثم قال وانّ الجمعة لكثيرة ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوماً لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وانّ السّاعة لكثيرة ومن تاب قبل موته وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده قال وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجل وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ

الخامس ان يوصي بالخيرات للفقراء من ارحامه وغيرهم.

حتى اذا جاء احدهم الموت قال اني تبت الآن قال ذلك اذا عاين امر الآخرة والاخبار في ذلك كثيرة جدا ومن شاء فليطلب في مظانها وليس البناء على استقصائها هنا.

الخامس ان يوصي بالخيرات خصوصا لارحامه وخصوصا لابويه قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الوصية للوالدين والاقربين وهذا ايضا من فضل الله تبارك وتعالى على بني آدم حيث جعل لهم طريقا الى الخلاص من تبعات الآخرة بعد ارتحالهم من هذه الدنيا الدنية والا فلو كان ينقطع عمله بمجرد الموت لكان يلزم تعذيب كثير منهم بل خلود جمع منهم نشكر الله تعالى على كثير فضله (ونعوذ به من عذابه)

وقد ورد جملة من الاخبار الدالة على استحباب الوصية بالخيرات مضافا الى الآية المشار اليها روى الصدوق ره (في كتاب الوصية) باسناده عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت يحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم.

و باسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول ابن آدم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا.

و روى الكليني ره (في باب ما يلحق به الميت) بعد موته من كتاب الوصايا) عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حيوته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته وولد صالح يدعو له و عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وقليب يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده ونحوها روايات اخر فمن شاء فليطلبها في ذلك الباب واما ما دل على الوصية لقرابته فهو ما رواه

السادس ان يعلم المؤمنين بمرضه ثلثة ايام.

السابع الاذن لهم فى عيادته.

الثامن عدم التعجيل فى شرب الدواء ومراجعة الطبيب الامع اليأس من البرء بدونهما.

الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من لم يوص عند موته لذوى قرابته نقد ختم عمله بمعصية والتعبير بالمعصية لشدة الكراهة ولقد كان القرابة فى صدر الاسلام يورثون مع وجود اقرب منهم.

السادس ان يعلم المؤمنين بمرضه روى الكلينى (فى باب المريض يؤذن به الناس من كتاب الجنائز) عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابى ولاد الحناط عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ينبغى للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجر فيهم ويوجر فيه قال فقيل له نعم هم يوجرون بمشاهم اليه فكيف يوجر هو فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى عنه بها عشر سيئات.

السابع الاذن لهم فى عيادته فروى ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدى عن يونس قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة ونحوه نقله فى الوسائل عن طب الائمة عن محمد بن خلف عن الوشا عن الرضا عليه السلام.

الثامن عدم التعجيل فى شرب الدواء الى اخره فروى فى الوسائل نقلا عن مكارم الاخلاق قال قال عليه السلام تجنب ما احتمل بذلك الداء فاذا لم يحتمل الداء فالدواء وعن الخصال عن ابيه عن احمد بن ادريس عن سهل بن زياد عن النوفلى عن السكونى عن ابيعبد الله عليه السلام قال من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشئ فمات فانا الى الله برىء.

وعن العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح الجعفرى قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وهو يقول ادفعوا معالجة الاطباء ما اندفع الدواء

التاسع ان يجتنب ما يحتمل الضرر

العاشر ان يتصدق هو واقرباؤه بشئ قال رسول الله صلى الله عليه وآله داووا مرضاكم بالصدقة.

عنكم فانه بمنزلة البناء قليله يجر الى كثيره و روى الكليني ره عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن عثمان الاحول عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس من دواء الا ويهيج داء وليس شئ انفع في البدن من امساك اليد الا عما يحتاج اليه

التاسع الاجتناب عما يحتمل احتمالا له منشأ عقلائي ان له ضررا اما في ايجابه لبطؤ المرض او لحدوث مرض اخر او عدم تأثير المداواة او غير ذلك بل يمكن ان يقال في بعض صوره بالحرمة نظير ما افتوا به في سفر المعصية او في جواز افطار صوم رمضان بل وجوبه وهو الذي عبر في كلمات الاصوليين بوجوب دفع الضرر المحتمل فحكم الماتن ره مطلقا باستحبابه يمكن ان يقال انه غير محله.

العاشر التصدق عن المريض اما بالمباشرة او بالتسبيب روى الكليني ره في (باب ان الصدقة تدفع البلاء من كتاب الزكوة) عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعدة سبعين بابا من السوء. و عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن حماد، عن حنان بن سدير، عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ان صاحبها لا يموت ميتة السوء ابدا مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة.

و روى (في باب فضل الصدقة بالسند الاول) عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة تدفع ميتة السوء. و عن علي بن محمد، عن احمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، قال قال ابو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمأة شيطان وليس شئ اثقل على الشيطان

الحادي عشر ان يقرّ عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوّة والامامة والمعاد والمعاد وسائر العقائد الحقّة

من الصّدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرّب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد (و الاخبار) في ذلك كثيرة جدًّا فليطلب في مظانها والخبر الاخير ما نقله الماتن ره مرسلاً عن رسول الله صلّى الله عليه وآله عام له ولغيره من اقربائه

الحادي عشر ان يقرّ بالمعارف الخمسة والعقائد اللازمة ويدلّ على ذلك ما ورد في وصايا النبي صلّى الله عليه وآله وفاطمة والائمة عليهم السلام حيث انهم عليهم السلام يقرّون في اوّل وصيّتهم بالمبدء ووحدانيّته والنبوة والمعاد، روى الصّدوق ره في الفقيه مرسلاً قال قال الصادق عليه السلام ما من احد يحضره الموت الّا وكّل به ابليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشكّكه في دينه حتى يخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقّنوهم شهادة ان لا اله الّا الله محمّد رسول الله صلّى الله عليه وآله حتى يموتوا، قال وقال ابو جعفر عليه السلام انكم تلقّنون موتاكم لا اله الّا الله عند الموت ونحن نلقّن موتانا محمّد رسول الله، قال وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله لقّنوا موتاكم لا اله الّا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الّا الله دخل الجنّة. وروى الكليني ره في باب تلقين الميّت عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت الميّت قبل ان يموت فلقّنه شهادة ان لا اله الّا الله وحده لا شريك له وان محمّدًا عبده ورسوله والرّوايات الواردة في تلقين كلمات الفرج مستفيضة.

واما ما ورد في الاقرار بالامامة فروى الكليني ره (في الباب المذكور) عن محمّد بن يحيى، عن احمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدًا فقلت له يا بن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها فقال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الّا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت انّ هذا لا تنتفع به الّا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان محمّدًا عبده ورسوله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الّا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد انّ عليًّا وصيّ

هو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر منه انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا شديدا فانصرفت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزائك ايتها المرئة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان وكان مما سخى بنفسي لرؤياد أيتها فقلت وما تلك الرؤيا قالت رأيت فلانا تعني الميت حيا سليما فقلت فلان قال نعم فقلت له اما كنت ميتا فقال بلى ولكن نجوت بكلمات لقنيها ابو بكر ولولا ذلك لكدت اهلك .

و بالاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل عليه مولى له فقال جعلت فداك هذا عكرمة في الموت ويرى رأي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر عليه السلام فقال ابو جعفر عليه السلام انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكن ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك وما ذاك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية .

و عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه ان يأمره بالكفر وذكر مثل ما رواه الصدوق كما تقدم (ثم قال الكليني ره) وفي رواية اخرى قال فلقنه كلمات الفرج والشهادتين ويسمي له الاقرار بالائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام .

ولعله يمكن ان يستفاد من هذه الرواية استحباب الاقرار بالمعاد ايضا حيث قال عليه السلام وكل به ابليس من شياطينه ان يأمره بالكفر .

واما استحباب الاقرار ببائر العقائد الحقة فلم نجد فعلا له دليلا ولم نجده في كلمات من تقدم على كاشف الغطاء نعم ذكره في كشف الغطاء حيث قال في آداب الاحتضار (في عداد المندوبات) وتلقينه وهو التلقين الاول الشهادتين وجميع الاعتقادات الاسلامية والايمانية والاقرار بالائمة واحدا واحدا والتبري من اعدائهم والنص على بعض اسماء خاصة انتهى ولعل النظر الى ما في دعاء العديلة المعروفة في كتب الادعية ولكن لم يثبت كونه مأثورا عن المعصوم عليه السلام وكيف كان فلا بأس به رجاء لان الغريق يتشبث بكل حشيش .

الثانيعشر ان ينصب قيّماً امينًا على صغاره ويجعل عليه ناظرًا.

الثالث عشر ان يوصى بثلث ماله ان كان موسرًا

الرّابع عشر ان يهيّأ كفنه ومن اهم الامور احكام امر وصيّته وتوضيحه واعلام الوصى والناظر بهما

الخامس عشر حسن الظّن بالله عند موته بل قيل بوجوبه في جميع الاحوال ويستفاد من بعض الاخبار وجوبه حال النزع.

الثانيعشر ان ينصب قيّماً امينًا على اطفاله لم نجد له نصًّا خاصًّا الآن يتمسّك بما ورد في بعض وصايا بعض الائمة عليهم السلام حيث كانوا ينصبون قيّمًا على اطفالهم ويجعلون بعض الاخوة امينًا على الباقى كما ورد في بعض ما تصدق به امير المؤمنين عليه السلام وجعله وقفًا على اولاده فتأمل نعم يمكن ان يتمسك بالاعتبار حيث انه يوجب حفظ اموال اليتيم بغير فصل موته من دون توقف وانتظار لنصب القيّم من الحاكم او عدول المؤمنين فهو حسن عقلاً لانّه احسان اليهم محضًا وقد تقدّم شطر من الكلام في المسئلة الرّابعة من الفصل السابق فراجع

الثالث عشر ان يوصى بثلث ماله ان كان موسرًا ويدلّ عليه قوله عليه السلام فيما تقدّم انفًا في الخامس وتطوّلت عليك بثلث مالك فلم تقدّم خيرًا حيث عبّر عن هذا المعنى بالتطوّل الّذى هو التفضّل فلا يحسن ردّه فلو اوصى به كان قد قبل التطوّل فيحمل ما ورد من انّ الوصيّة بالربع احبّ منها بالثلث والخمس احبّ منها بالربع على غير الموسر والتفصيل يأتى في كتاب الوصيّة انشاء الله تعالى

الرابع عشر ان يهيّأ كفنه فانه يوجب تذكر امر الآخرة وقلّة التوجه الى زخارف الدّنيا.

روى الكلينى ره (في باب النوادر من كتاب الجنائز) عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلى، عن السكونى، عن ابيعبد الله عليه السلام قال اذا اعدّ الرّجل كفنه فهو مأجور كلّما نظر اليه

و عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عمّن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال من كان معه كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورًا كلّما نظر اليه.

و رواه الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان عمّن اخبره عن ابيعبد الله عليه السلام الآانه ليس فيه لفظة كان

الخامس عشر حسن الظنّ بالله عند موته لانه تعالى لاغيره ينبغى ان يرجى عفوه

عن ذنوبه وخطاياه والذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات والظاهر ان المراد من حسن الظن رجاء الثواب من الله تعالى والاغماض عما فعله ولو كان كثير الخطايا والذنوب في مقابل اليأس من جهة ذنوبه لا في مقابل عدم شمول رحمته له والا فهو واجب ولعل القائل بالوجوب اراد هذا المعنى .

ويدل عليه مضافا الى حكم العقل بذلك حيث انه بذاته عفو غفور رحيم والعبيد بذاتهم مخلوقون ضعفاء كثيرو الخطايا والاماناص بغير حسن الظن ممن يكون النقص من لوازم ذاته بمن يكون الكمال عين ذاته (الاخبار) فروى الكليني ره (في باب حسن الظن بالله من كتاب الايمان والكفر) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال احسنوا الظن بالله فان الله عز وجل يقول انا عند ظن عبدي المؤمن بي ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا . و عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول حسن الظن بالله ان لا ترجو الا الله ولا تخاف الا ذنبك .

ولعل ما احتملناه في معنى حسن الظن يرجع الى هذه الرواية فتأمل في مدلولها فانه ينبغي ان نكتب هذه بالنور على خدود الحور فانها مع اختصارها مشتملة على اعلى مراتب معنى حسن الظن بالله وفقنا الله واياكم للاقتباس من انوار الائمة الهداة عليهم السلام و عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال وهو على منبره والذي لا اله الا هو ما اعطى مؤمن قط خير الدنيا والآخرة الا بحسن الظن بالله ورجائه له وحسن خلقه والكف عن اغتياب المؤمنين والذي لا اله الا هو لا يعذب الله مؤمنا بعد التوبة والاستغفار الا بسوء ظنه بالله وتقصيره من رجائه وسوء خلقه واغتيابه للمؤمنين والذي لا اله الا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله الا كان الله عند ظن عبده المؤمن لان الله كريم بيده الخيرات ، يستحيي ان يكون عبده المؤمن قد احسن الظن به ثم يخلف ظنه ورجائه فاحسنوا بالله الظن وارغبوا اليه .

و بالاسناد عن ابن محبوب عن داود بن كثير عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام

فصل في عيادة المريض

عيادة المريض من المستحبات المؤكدة وفي بعض الاخبار انّ عيادته عيادة الله تعالى فانه حاضر عند المريض المؤمن

قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله قال الله تبارك وتعالى لا يتكل العاملون على اعمالهم الّتي يعملونها لثوابي فانّهم لو اجتهدوا و اتعبوا انفسهم اعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندي من كرامتي و النّعيم في جناتي و رفيع الدّرجات العلى في جواري ولكن برحمتي فليثقوا و فضلي فليرجوا و الى حسن الظنّ بي فليطمأنوا فان رحمتي عند ذلك تدركهم ومني يبلغهم رضواني ومغفرتي تلبسهم عفوي فاني انا الله الرحمن الرّحيم و بذلك تسمّيت.

فصل في عيادة المريض

لاشبهة انّها من العبادات الّتي لها حيثيتان (احديهما) مرضات المخلوق (ثانيهما) مرضات الرّب وكلّما كان المخلوق اقرب اليه سبحانه بالعمل يكون عيادته ارضى للربّ ولعلّه لذا عدّت في بعض الاخبار في سياق الجهاد في سبيل الله ففي الفقيه (في اواخر باب غسل الميت) قال قال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنّة و رجل خرج يعود مريضًا فمات و له الجنّة و رجل خرج مجاهدًا في سبيل الله فمات فله الجنّة و رجل خرج حاجًا فمات فله الجنّة و رجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة و رجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنّة و قد ورد في غير واحد منها انه تجب تشييع سبعين الف ملك لها حتى يرجع.

فروى الكليني ره (في باب عيادة المريض من كتاب الجنائز) عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن عبد الله بن بكير عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا شيّعه سبعون الف ملك ليستغفرون له حتى يرجع الى منزله و عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسّر قال سمعت ابا جعفر يقول من عاد امرءً مسلمًا في مرضه صلّى عليه يومئذ

(١) ولا تتأكد في وجع العين والضرس والدمل

سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى يمسوا وان كان مساء حتى يصبحوا مع ان له خريفا في الجنة.

وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملائكة يغشون رجله وليسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعائد المريض ونحوها روايات فمن شاء فليطلبها في ذلك الباب واطلاقها شامل لكل مرض بحيث يصدق انه مريض فيشكل الاستدلال بها لوجع العين او الضرس او الدمل لعدم صدق كونه مريضا مع واحد منها كما انه لا فرق بين عيادته ليلا او نهارا كما صرح في رواية ميسر المتقدمة.

(١) نعم يمكن ان يستدل على استحباب العيادة لوجع العين ايضا بما رواه الكليني (ره) في باب النوادر من كتاب الجنائز عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه فعاده النبي صلى الله عليه وآله فاذا هو يصيح فقال النبي صلى الله عليه وآله اجزعا ام وجعا فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه فقال يا علي ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفود من نار فينزع روحه فتصيح جهنم فتستوي على جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فلقد انساني وجعي ما قلت ثم قال هل يصيب ذلك من امتك قال نعم حاكم جائر وآكل مال اليتيم ظلما وشاهد زور فيحمل حينئذ ما ورد من انه لا عيادة في وجع العين على عدم تأكد الاستحباب

مثل ما رواه الكليني (في باب كم يعاد المريض الخ) عن عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عيادة في وجع العين ولا تكون عيادة في اقل من ثلاثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت المدة ترك المريض وعياله.

ومنها يعلم وجه ما ذكره الماتن (ره) من قوله (ره) وكذا من اشتد الخ فان قوله عليه السلام

وكذا من اشتدّ مرضه او طال ولا فرق بين ان تكون في الليل او في النهار بل يستحب في الصباح والمساء ولا يشترط فيها الجلوس بل ولا السؤال عن حاله.

ولها آداب (احدها) ان يجلس عنده ولكن لا يطيل الجلوس الا اذا كان المريض طالبا

الثاني ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته حال الجلوس عند المريض

الثالث ان يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له او مطلقا.

طالت العلة يشمل الكم والكيف فتأمل وكيف كان فقد ذكر الماتن ره لها تسعة آداب و نحن نقتفي اثره.

الاوّل الجلوس مع عدم طوله اذا لم يحبّ المريض ذلك روى الكليني ره (في الباب المذكور اخيرا) عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العيادة قدر فواق الناقة او حلب ناقة. وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انّ امير المؤمنين عليه السلام قال انّ من اعظم العوّاد اجرا عند الله عزّ وجلّ لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحبّ ذلك ويريده ويسئله ذلك وقال عليه السلام من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته ويأتي في الثاني ما يدلّ عليه.

الثاني وضع يديه على الاخرى او على جبهة المريض ويدلّ عليه الرواية الاخيرة وما رواه ايضا عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد عن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي يحيى قال قال ابو عبد الله عليه السلام تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه.

الثالث وضع يده على ذراع المريض روى ايضا عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن سليمان عن موسى بن قادم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجّل القيام من عنده فانّ عيادة

الرابع ان يدعو له بالشفاء والاولى ان يقول اللهم اشفه بشفائك وداوه بدوائك وعافه من بلائك.

الخامس ان يستصحب هدية له من فاكهة او نحوها مما يفرحه ويريحه.

النوكى[1] اشد على المريض من وجعه.

الرابع ان يدعو له بالشفاء لم اجد ما يدل على استحباب الدعاء للعائد من طرق الخاصة نعم قد ورد في بعض الاخبار ما يدل على استحباب الدعاء لشفاء الامراض مضافا الى اطلاقات الامر بالدعاء وقد عنون في الوسائل في ابواب الدعاء من كتاب الصلوة باب استحباب الدعاء عند نزول المرض والسقم فروى الكليني رحمه الله في الباب الرابع من ابواب الدعاء عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسباط بن سالم عن علاء بن كامل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء (وفي باب الدعاء للعلل والامراض) بهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكى بعض ولده فقال يا بني قل اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك وعافني من بلائك فاني عبدك وابن عبدك ولعل نظر الماتن ره بقوله والاولى ان يقول الخ الى هذه الرواية ولكن ينبغي ضم الجملة الاخيرة ولكن لا يخفى انها لا تدل على استحباب الدعاء بذلك الدعاء على العائد بل للمريض نفسه اللهم الا ان يقال ان التأثير لهذا الدعاء بهذه الكلمات ولو كان مورده المريض بنفسه ويمكن ان يستدل لذلك بما رواه العلامة في المنتهى مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دخلتم على المريض فشفعوا له في الاجل فانه لا يرد من قضاء الله شيئا وانه يطيب نفس المريض والظاهر ان الرواية عامية والامر سهل.

الخامس الاستصحاب للهدية روى الكليني ره في باب كم يعاد المريض الخ) عن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن الفضل بن عامر ابي العباس عن موسى بن القاسم قال حدثني ابو زيد قال اخبرني مولى لجعفر بن محمد قال مرض لبعض موالي فخرجنا اليه ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر عليه السلام في بعض الطريق فقال لنا اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده فقال لنا قفوا فوقفنا فقال مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا شئ من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه.

(١) جمع الانوك من به الحماقة ص

السادس ان يقرء عليه فاتحة الكتاب سبعين او اربعين مرّة او سبع مرّات او مرة واحدة فعن ابي عبد الله عليه السلام لو قرأت الحمد على ميّت سبعين مرّة ثم ردّت فيه الروح ما كان عجبًا و في الحديث ما قرء الحمد على وجع سبعين مرّة الّا سكن باذن الله وان شئتم فجربوا ولا تشكّوا ـ وقال الصادق عليه السلام من نالته علّة فليقرء في جيبه الحمد سبع مرّات وينبغي ان ينفض لباسه بعد قرائة الحمد عليه .

السابع ان لا يؤكل عنده ما يضرّه ويشتهيه

السادس ان يقرء فاتحة الكتاب وقد ورد في تأثير قرائتها في حصول الشفاء للمريض اخبار وقد اشار الماتن ره الى ثلاث روايات منها ونحن نذكر سندها وبعض الاخبار الاخر .

امّا الاولى فروى الكليني ره في باب فضل القرآن عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو قرأت الحمد الحديث كما في المتن

واما الثانية فروى في الوسائل في باب استحباب تكرار الحمد الخ من ابواب القرآن نقلاً عن طبّ الائمة عليهم السلام عن الخضر بن محمّد عن محمّد بن العبّاس عن النوفلي عن عبد الله بن الفضل عن احدهما عليهما السلام قال ما قرأت الحمد وذكر الحديث كما في المتن .

واما الثالث فروى في امالي ابن الشيخ الطوسي ره عن ابيه عن ابي محمّد القمام عن المنصوري عن عمّ ابيه عن الامام علي بن محمّد عن ابائه قال قال الصادق عليه السلام وذكره كما فيه ايضًا ونقل الكليني ايضًا (في الباب المذكور) عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن سلمة بن محرز قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول من لم يبرئه الحمد لم يبرئه شيء و نقل في الوسائل عن طبّ الائمة عن محمّد بن جعفر النرسي ره عن محمّد بن يحيى الارضي ره عن محمّد بن سنان عن سلمة بن محرز عن الباقر عليه السلام قال كلّ من لم تبرئه سورة الحمد وقل هو الله احد لم يبرئه شيء وكل علّة تبرء بهاتين السورتين واما ما ذكره بقوله وينبغي ان ينفض لباسه الخ فلم اعثر الى الآن على خبر وعليك بالتتبع

السابع ان لا يؤكل عنده ما يضرّه مع اشتهاء المريض ولعلّه لكونه موجبًا لايذائه ولكن لا بمرتبة يحكم بحرمتها لعدم الدليل على حرمة ما يوجب الايذاء مثل ما لو رفع صوته بالاذان بحيث يوجب ايذائه فلا دليل على حرمته لكن الاولى تركه في غير ما رغب به الشارع كالمثال المذكور و يؤيّده ايضًا ما رواه في الدعائم ص ١٣٧ في كتاب الجنائز عن علي عليه السلام

الثامن ان لا يفعل عنده ما يغيظه او يضيق خلقه.

التاسع ان يلتمس منه الدعاء فانه ممن يستجاب دعائه فعن الصادق عليه السلام ثلاثة يستجاب دعائهم الحاج والغازي والمريض.

انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يأكل العائد عند العليل فيحبط الله اجر عيادته

الثامن ان لا يفعل عنده ما يغيظه. روى الكليني ره (في باب من تستجاب دعوته) عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن عيسى بن عبد الله القمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج فانظروا كيف تخلفونه والغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه ولعله يمكن ان يستدل بها على الامر السابع ايضا باعتبار ان اكل ما يشتهيه المريض نحو من الضجر او ايجاد سبب لغيظ فتأمل

التاسع ان يلتمس العائد من المريض الدعاء لكون دعائه اقرب الى الاجابة كما دلت عليه الرواية السابقة ويدل على استحباب التماس ذلك ما رواه الكليني ره في باب المريض يؤذن به الناس عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسئله يدعو له فان دعائه مثل دعاء الملائكة.

وروى الصدوق ره (في ثواب الاعمال) عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن منصور عن فضيل عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال من عاد مريضا في الله لم يسئل المريض شيئا للعائد الا استجاب الله له

وعن المجالس عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال عاد رسول الله صلى الله عليه وآله سلمان في علته فقال يا سلمان ان لك في علتك ثلاث خصال انت من الله عز وجل بذكر ودعائك فيه مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك وغيرها من الاخبار فراجع وتتبع.

فصل فيما يتعلق بالمحتضر
وما هو وظيفة الغير

وهي امور الاول توجيهه الى القبلة بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه الى القبلة ووجوبه لا يخلو عن قوة .

فصل فيما يتعلق بالمحتضر

سمي محتضرا لحضور الموت كما يؤيده قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ الآية او لحضور الملائكة عنده او لحضور المؤمنين او لحضور اجله وانقضاء امده والظاهر انه يعتبر فيما اذا انقطع رجاء حيوته بحيث يطمئن بموته ولازم ذلك عدم قدرته على امتثال تكاليف متعلقة بحالة الاحتضار ولعله لذا توجه تلك التكاليف الى الغير والا فبعضها كالاول لعله من وظائف نفسه ولذا قال الماتن رحمه ما هو وظيفة الغير وكيف كان فقد ذكر الماتن ره هنا امورا خمسة الاول توجيهه نحو القبلة وقد اختلف كلمات العلماء فيها من العامة والخاصة حكما وموضوعا فذهب جماعة منهم من الفريقين الى الوجوب واخرى الى الاستحباب وحيث ان النسبة الى بعضهم في غير محله فالاولى ذكر عباراتهم (ففي الهداية) للصدوق ره وكذا في الفقيه نقل رواية تدل على كيفية توجيه الميت الى القبلة وهو يناسب القول بالوجوب او الاستحباب (وفي المقنعة) واذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة فيجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاها ثم يلقنه انتهى ثم ذكر كيفية التلقين (وفي النهاية) اذا اردنا ان نبين غسل الاموات فالواجب ان نبين حال من يتقدم ذلك من السنن والآداب فاذا حضر الانسان الوفاة يستقبل بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه اليها (وقال في باب القبلة من كتاب الصلوة) معرفة القبلة واجب للتوجه اليها في الصلوات ولاستقبالها في الذبيحة عند احتضار الاموات ودفنهم والتوجه اليها في جميع الصلوات واجب

وفي المبسوط — فاما الغسل فيتقدم ذلك آداب وسنن تتعلق بحال الاحتضار فاذا حضر الانسان الوفاة استقبل بوجهه القبلة فيجعل باطن قدميه اليها على نحو لو جلس لكان مستقبلا للقبلة وكذلك يفعل به حال الغسل فاما في حال الدفن والصلوة عليه يجعل معترضا ويكون رأس الميت مما يلي يمين المتوجه الى القبلة ورجلاه مما يلي يساره (وفي الخلاف)

اذا حضر الانسان الوفاة يستحب ان يستقبل به القبلة فيجعل وجهه الى القبلة وباطن رجليه اليها وكذلك يفعل به حال الغسل وقال الشافعي ان كان الموضع واسعا اضجع على جنبه الايمن وجعل وجهه الى القبلة كما يجعل عند الصلوة وعند الدفن وان كان الموضع ضيقا فعل به كما قلناه (دليلنا) اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك انتهى.

و(في المراسم) واعلم ان الميت لتجهيزه احكام وهي على ضربين واجب وندب فالواجب توجيهه الى القبلة فيجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاها انتهى.

و (في الوسيلة) وحكم الاحتضار ينقسم الى ثلاثة اقسام واجب وندب ومكروه فالواجب شئ واحد وهو الاستقبال الى القبلة بباطن قدميه انتهى.

و (في السرائر) ويستحب ان يوجه الى القبلة بان يجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس لكان مستقبلا اليها انتهى و (في المعتبر) استقبال القبلة واجب على احوط القولين هذا مذهب المفيد رحمه في عنه وسلار انتهى.

ثم تمسك بما يأتي برسلة الصدوق الاتية وبما سنبينه اخرا تأتي انشاء الله ثم ضعف الاول دلالة والثاني سندا (وفي المختلف) نسب الوجوب الى المفيد رحمه وسلار وابن البراج وابن ادريس واستظهره من كلام ابي الصلاح والاستحباب الى الخلاف والمبسوط والمفيد في الرسالة الغرية ونسب الى النهاية قولين واختار هو الوجوب وكذا (في المنتهى و (التذكرة) و (الشرايع) و (الذكرى) و (الدروس) و (شرح الشرايع) و (الروض) و (الروضة) و (المستند) ناقلا ذلك عن المهذب واختاره (في الحدائق) جاعلا خلافه خلاف الانصاف ونسب في الروض الى الاشهر و (في الروضة) و (المستند) الى المشهور والذي وجدناه من القائل بالاستحباب هو الشيخ رحمه في الخلاف والمبسوط والنهاية وابن ادريس في السرائر ونسبه في المنتهى الى (السيد المرتضى) و (في المستند) نسبه الى الشيخ في الاقتصاد والمصباح وقد سمعت من المختلف نسبة قولين الى النهاية ولكن قد سمعت ارنه حكم بالاستحباب في كليهما ولعل منشأ النسبة قوله رحمه في احكام القبلة معرفة القبلة واجب للتوجه اليها في الصلوة واستقبالها عند الذبيحة واحتضار الاموات وغسلهم انتهى ولكن لا يخفى انه حكم بوجوب معرفتها على تقدير العمل باحد الامور المذكورة ولم يحكم بوجوب

نفس تلك الامور.

وكيف كان فحيث ان منشأ الاختلاف هو ما يفهم من الاخبار فللازم ذكرها. فروى الكليني ره عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن ابراهيم الشعيري وغير واحد، عن ابي عبد الله عليه السلام قال في توجيه الميت يستقبل بوجهه الى القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة. وظاهرها انها في مقام بيان كيفية الاستقبال لا في اصل الوجوب فلا دلالة فيها على الوجوب ولا الاستحباب ولذا لم ينسب الصدوق ره احد القولين مع ذكره هذه الرواية مرسلاً في الفقيه والهداية ولعله لذا لم يذكرها في المعتبر في مقام الاستدلال للمسئلة.

نعم يمكن ان يستدل بما رواه ايضاً عن حميد بن زياد عن الحسن (الحسين خل) بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة (وجه الاستدلال انه عليه السلام امر باستقباله لكن يمكن الخدشة فيه) ايضاً بان قوله عليه السلام بباطن قدميه القبلة قرينة على ارادة بيان كيفية الاستقبال في مقابل قول جماعة من العامة كما تقدم من خلاف الشيخ ره من حكمهم باستقباله معترضاً كما يجعل عند الصلوة عليه ودفنه بل يظهر من بعض الاخبار ان المسئلة كانت مختلفاً فيها بين اصحاب الائمة ايضاً.

فروى الشيخ ره باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف، عن عبد الله ابن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابو سعيد الخدري، فقال كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيماً قال فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه قال واذا وجهت الميت القبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس فاني رأيت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يأمر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة قال فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجل. فان الظاهر ان قوله قال اذا وجهت الخ من كلام عبد الله بن المغيرة بقرينة قوله اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة فان من الرواة عن علي بن ابي حمزة هو عبد الله بن المغيرة كما صرح به في جامع الرواة وبقرينة انه لم ينسب ما حكاه عن ابي بصير الى سماع نفسه بل نسب الحكاية الى من يروي عن ابي

بصير وهو علي بن ابي حمزة فيرجع حاصل الكلام الى انّ عبد الله بن المغيرة يحكي للعباس ابن معروف ان اصحابنا كانوا يجعلون وجه الميّت الى القبلة لا معترضاً خلافاً لابي بصير فكان يأمر بما يأمر به الناس من الاعتراض وليس شئ من هذا بكلام الامام من شئ ومن هنا يظهر ما في كيفية نقل صاحب الوسائل عليه الرّحمة هذه الرّواية في (باب وجوب توجيه الميّت الى القبلة) حيث انّ ظاهره نسبة ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فراجع وتأمل وكيف كان فهذا الكلام ايضاً في مقام بيان كيفية الاستقبال بقرينة قوله لا تجعله معترضاً كما يجعله الناس فلا دلالة فيها على الوجوب (الّا ان يقال) ان اصل الوجوب كان مسلماً بينهم وانّما الاختلاف في كيفيته لكنّه محلّ تأمّل خصوصاً بملاحظة دعوى الشيخ الاجماع عليها مع قوله بالاستحباب ولا منافاة بين الخلافين.

واظهر ما يتمسّك به للمسئلة روايتان (احديهما) ما رواه الكليني ره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً بباطن قدميه ووجهه الى القبلة وظاهرها ايضاً ارادة ذلك بعد الموت لا حين حضوره (الّا ان يقال) بعدم الفرق قطعاً والمراد بالتسجية كما في المجمع هو التغطية نظير قول المصلّي بعد التكبيرة الرّابعة اللّهم الّا ان هذا المسجّى قدّامنا عبدك الخ بمعنى هذا المغطّى بالكفن والظاهر انّ قوله (ع) تجاه القبلة منصوب بنزع الخافض ووصف للضمير في قوله سجّوه بمعنى اجعلوا الميّت تجاه القبلة والانصاف دلالتها على الوجوب لظاهر الامر كما ذكره العلامة والشهيد هذا.

وقد ردّ الحديث في المعتبر بضعف السند لكن يمكن ان يقال بانّ سليمان بن خالد الّذي روى الحديث وان كان لم يوثقه النجاشي ولا الشيخ الّا انّه بمقتضى قولهم عليهم السلام اعرفوا منازل الرّجال منّا بكثرة روايتهم عنا يكون كثير الرّواية عنهم خصوصاً يكون كثير ممّن يروى عنه من اجلّاء اصحاب ابي عبد الله عليه السلام (كعبد الله بن مسكان) و (عبد الرّحمن بن الحجاج) و (منصور بن يونس) و (الحسن بن محبوب) و (فضالة بن ايوب) و (يونس بن يعقوب) و (علي بن رئاب) و (جميل بن دراج) و (هشام بن سالم) و (ابي ايّوب الخزاز) وغيرهم ولولا رواية مثل هؤلاء الاعلام يكفي في توثيقه فانّ توثيق مثل النجاشي والشيخ رحمهما الله

ليس بملاقاتهما اياه وليس ذلك من قبيل الشهادة بل المناط حصول الاطمينان وهو يحصل برواية امثال هؤلاء بمثل ما يحصل بسبب توثيق النجاشي ره والشيخ ره كيف وقد ذكر النجاشي كان وجهًا قد توجّع ابو عبد الله لوفاته والتوجع من الامام عليه السلام انّما يكون فيما اذا كان قابلاً لذلك.

ومن هنا يظهر عدم الاحتياج الى دعوى الجابر كما في الذكرى ردًّا على المحقّق الّذى ضَعَّف الحديث بضعف السّند والّا فدعوى الجابر محلّ منع لعدم وجدان الفتوى بالوجوب من القدماء الّا من المفيد ره وسلّار والمراسم مع انّ المفيد ره على المحكى قد افتى في الرسالة الغرية بالاستحباب كما في المختلف نعم الشهرة قائمة على الوجوب من زمن العلّامة والّا فالمحقّق ره قد افتى في الشرائع بالوجوب وكذا في المعتبر الّذى هو آخر ما صنّفه والشهرة المتأخرة مع الشهرة المتقدمة على خلافها غير جابرة فانّ المستفاد من عبارة التذكرة ان القائل بالوجوب الى المفيد ره وسلّار والاستحباب الى الباقين فقال اختلف علمائنا في وجوب توجيهه الى القبلة عند الموت فقال المفيد ره وسلّار به ثمّ استدلّ بالمرسلة الآتية ثم قال و قال الباقون بالاستحباب وبه قال عطا والنخعي والشافعي ومالك واهل المدينة والاوزاعي واهل الشام واصحاب الرّأى انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علوّ مقامه

ويظهر الاشكال فيما عن سيّد المدارك من تضعيف السند بابراهيم بن هاشم الّذى لم يثبت وثاقته بالتعديل فانّ مجرّد عدم التوثيق لا يدلّ على عدم الوثاقة بعد معلومية حال من لم يرد فيه توثيق لعدم كون توثيقهم مأخوذًا في حصول الوثاقة على نحو الموضوعية بل من باب حصول الاطمينان به والمفروض حصوله بالمراجعة الى احواله الّتي يعلم غالبًا بما رواه من الاخبار فلا اشكال فيها من حيث السّند وقد مرّ دلالتها ايضًا.

واما ما استشكله في المدارك من انّ التسجية انّما تكون بعد الموت لا قبله فقد مرّ ما يمكن به دفعه من عدم الفرق عند القائل به مضافًا الى انه انّما يرد هذا الاشكال اذا كانت النسخة فسجّوه بالسّين المهملة واما اذا كانت فاتجهوه بالتاء المنقطة فوقها كما نقله كذلك في المعتبر فلا اشكال في الدّلالة اصلاً.

ويؤيّده ما رواه الصدوق ره مرسلاً في الفقيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام

ه كان معدودًا حيث نسب القول به

(١) بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه ايضاً.

(٢) وان لم يمكن بالكيفية المذكورة فبا لممكن منها والا فبتوجيهه جالساً او مضطجعاً على الايمن او على الايسر مع تعذر الجلوس.

دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض.

ورواه الصدوق في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن ابي جعفر احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء منبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام وجملة من رواة هذا الخبر وان كانوا زيديين الا انه يصلح للتأييد والمفروض عدم اغراض الاصحاب غاية الامر اختلفوا في دلالته على الوجوب او الاستحباب فالاقوى ما اختاره المفيد ره وهو الوجوب.

(١) فعلى هذا هل يجب ذلك على المحتضر نفسه ان كان قادراً على التوجه نحوها ام لا وجهان (من ان) المستفاد من الاخبار كونه على هذه الحالة مطلوباً للشارع بحيث اوجبه على غيره مع ان كونه كذلك مؤثر في تحصيل الكمال للمحتضر نفسه وتكليف الغير غيري ولذا حكم غير واحد بانه لو اقدم على الوجوب واحد كفى في حصول الغاية وهو كونه تجاه القبلة (ومن ورود) الاخبار خطابا بالغير فاثبات الحكم له يحتاج الى دليل مفقود ولا شبهة ان الاول لو لم يكن اقوى فهو احوط بل يمكن تقوية ذلك لمعلومية ملاك المسئلة وهو كونه في هذه الحالة نحو القبلة فلا (يبعد) ما نفى عنه البعد في المتن.

(٢) واما ما ذكره الماتن ره بقوله وان لم يمكن الى قوله ره مع تعذر الجلوس فالظاهر انه بمقتضى قاعدة ما لا يدرك وقاعدة الميسور وليس هنا دليل خاص ولكن اثبات الحكم بها مشكل الا ان يتمسك بنفس اخبار المسئلة بان يقال بان قوله عليه السلام في رواية سليمان بن خالد فيوجهوه تجاه القبلة شامل لتوجيهه بجميعه نحوها او ببعضه بقدر الامكان لصدق كونه تجاه القبلة نظير استقبال الذبيحة نحو القبلة.

(١) ولا فرق بين الرّجل والامرئة والصغير والكبير بشرط ان يكون مسلمًا ( )
ويجب ان يكون ذلك باذن وليه مع الامكان والّا فالاحوط الاستيذان من الحاكم الشرعي
(٢) والاحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الحالات الى ما بعد الفراغ
من الغسل . (٣) وبعده فالاولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلوة عليه الى حال

(١) واطلاق الدليل يشمل كلّ ميّت كما افاده الماتن ره لكن (فيما ذكره) بقوله ره ويجب
ان يكون ذلك باذن وليّه (اشكال) فان الظاهر ان هذا حكم تكليفي متوجّه الى المحتضر
نفسه او الى الحاضرين في مجلس النزع ولا يختص بالاولياء كي يكون عملا للغير متوقفًا
على اذنه ويؤيّده التعليل المتقدّم في رواية الصدوق ره حيث علّله عليه السلام باقبال الله
تعالى والملائكة وليس ذلك من قبيل تجهيزاته المتوقفة على اذنه كما يأتي لان ذلك لدليل
خارج كما يأتي انشاء الله تعالى فانّ سائر التجهيزات بعد الموت وهذا حين الموت وليس له حينئذٍ
ولي الا باعتبار ما يؤول ولذا قلنا بوجوبه على نفسه ايضًا ان امكنه ذلك كما صرّح به الماتن
فالاقوى عدم توقفه على اذنه .

(٢) والظاهر من قوله اذا مات لاحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة هو وضعه كذلك في
ما بعد الموت على ولذا قد استشكل في المدارك بعدم دلالته على حكم المحتضر وقد عرفت ما
فيه ويؤيّده قوله عليه السلام فيها وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة حيث
انه عليه السلام جعل استقباله نحوها في مقابل استقباله بعد موته فيستفاد انّه عليه السلام فرض
بقاء الميّت كذلك مستقبلها الى زمان الغسل فحكم عليه السلام بانه يستقبل به حال الاغتسال ايضًا
دفعًا لتوهم خلافه .

ويدلّ على وجوب استقباله زمان الاغتسال بالكيفية المذكورة قوله عليه السلام
فيما يأتي انشاء الله في كيفية تغسيل الميّت من رواية عبد الله الكاهلي عن ابي عبد الله ع
قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن غسل الميّت فقال استقبل بباطن قدميه الى القبلة حتى
يكون وجهه مستقبل القبلة الحديث ورواية يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميّت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة
الحديث وغيرهما ممّا يجده المتتبع ولا ينافي الوجوب قوله عليه السلام في رواية يعقوب الاتية (يوضع كيف تيسر) فانه في مقام كيفية الاستقبال
لا فيه نفسه

(٣) وامّا بعد الاغتسال فلم نجد ما يدلّ على ذلك نفيًا واثباتًا غير ما ياتي من رواية

على ايضا بل قد عرفت ظهورها في خصوص ما بعد الموت والحاق المحتضر لاجل عدم القول بالفصل

الدفن بجعل رأسه الى المغرب ورجله الى المشرق

(١) **الثاني** يستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة الاثنى عشر وسائر الاعتقادات الحقة على وجه يفهم.

(٢) بل يستحب تكرارها الى ان يموت ويناسب قرائة العديلة.

يعقوب نعم يمكن ان يتمسّك بعموم ما ورد من قوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة كما رواه في التذكرة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله واطلاق قوله تعالى وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فتأمل ولازم ذلك جعل مستقبلها بالكيفية المذكورة للمحتضر وحال الغسل او يقال انّ الاصل في تحقّق الاستقبال كونه بحيث يستقبل وجهه ومقاديم بدنه اليها وهو يتحقّق بجعله كحال الاحتضار ولذا قد قيد في جميع اخبار استقبال المحتضر او اكثرها بقوله (يستقبل ببواطن قدميه اليها) ولعلّه لذلك كلّه ذهب العامّة الّذين لم يرجعوا الى بياناتهم عليهم السلام الى ان الاستقبال في المحتضر ايضاً كوضعه حال الصّلوة فجعله كهيئة الاحتضار اولى واحوط لو خلى وطبعه الّا انّه قد ورد عنهم عليهم السلام ما يستفاد منه خلافه واللازم العمل به.

فروى الشيخ (ره)، باسناده عن محمّد بن عيسى اليقطيني قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهًا وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسّر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره فالاحوط بمقتضى هذه الرّواية وضعه كحال الصّلوة عليه بعد الغسل ويأتي لرواية يعقوب زيادة بيان انشاء الله في الشرط الاول من شرائط الصلوة عليه فانتظر

الثاني يستحب تلقينه للشهادتين وقد اشرنا في آداب المريض ان الاخبار الدالّة على ذلك كثيرة جدًّا ونقلنا شطرًا منها والظاهر انّ ما دلّ على استحباب تلقينه هو الدليل على استحباب اقرار المريض بالتوحيد الخ غاية الامر ان التلقين قد يصير سببًا للاقرار فيما اذا فهم المريض كلام الملقن وقد لا يوجب ذلك فلا نعيد وراجع

(٢) واما استحباب تكراره حتى يموت فيمكن ان يستدل به بما تقدم من قوله عليه السلام

الثّالث تلقينه كلمات الفرج.

(١) وايضاً هذا الدّعاء اللّهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك

فلقنوهم شهادة ان لا اله الاّ الله وان محمّداً رسول الله حتى يموت وقول الكليني ره وفي رواية اخرى قال فلقّنه كلمات الفرج والشهادتين ويسمّى له الاقرار بالائمة واحداً بعد واحد حتّى ينقطع عنه الكلام

الثالث تلقينه كلمات الفرج وقد اشرنا انّ الرّوايات فيه متواترة ولا بأس بذكر بعضها تيمّناً. فروى الكليني ره في باب تلقين الميّت، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمّد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القدّاح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احد من اهل بيته الموت قال قل لا اله الاّ الله العلي العظيم سبحان الله ربّ السّموات السبع وربّ الارضين السبع وما بينهما وربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك.

و عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلّى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله قل لا اله الاّ الله العلي العظيم لا اله الاّ الله الحليم الكريم سبحان ربّ السموات السبع وربّ الارضين السبع وما بينهن وربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين فقالها وقال رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه من النار و عنه، عن ابيه، عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرّجل عند النزع فلقّنه كلمات الفرج لا اله الاّ الله الحليم الكريم لا اله الاّ الله العلي العظيم سبحان الله ربّ السموات السبع وربّ الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن وربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لفقّهته فقيل لابي عبد الله عليه السلام بما كان ينفعه قال يلقّنه ما انتم عليه وغيرها من الاخبار واما ما ذكره الماتن ره من الدّعاء:

(١) امّا الاوّل فقد روى الكليني ره عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرّحمن ابن ابي هاشم، عن سالم بن ابي سلمة، عن ابي عبد الله عليه السلام قال حضر رجلاً الموت فقيل يا رسول الله انّ فلاناً حضره الموت فنهض رسول الله صلّى الله عليه وآله ومعه اناس من اصحابه حتى اتاه وهو مغمى عليه فقال يا ملك الموت كفّ عن الرّجل حتى اسئله فافاق الرّجل فقال النبي صلّى الله

(١) وايضًا يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل منّي اليسير واعف عن الكثير انك انت العفو الغفور

(٢) وايضًا اللّٰهم ارحمني فانّك رحيم.

الرّابع نقله الى مصلاه اذا عسر عليه النزع

عليه وآله ما رايت قال رأيت بياضًا كثيرًا وسوادًا كثيرًا قال فايّهما كان اقرب اليك فقال السواد فقال النبي صلّى الله عليه وآله (قل اللّٰهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل منّي اليسير من طاعتك فقال له ثم اغمي عليه فقال يا ملك الموت خفّف عنه حتى اسئله فافاق الرّجل فقال ما رأيت قال رأيت بياضًا كثيرًا وسوادًا كثيرًا قال فايّهما اقرب اليك قال البياض فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله غفر الله لصاحبكم قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا حضرتم ميّتًا فقولوا له هذا الكلام ليقوله.

(١) **واما الثاني** فرواه الصّدوق في الفقيه قال قال الصّادق عليه السلام اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله في مرضه الّذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال له قل لا اله الاّ الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلّى الله عليه وآله فلم يقدر عليه وعند رأس الرّجل امرأة فقال لها هل لهذا الرّجل امّ فقالت نعم يا رسول الله انا امّه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله فاني احبّ ان ترضى عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال قل لا اله الاّ الله فقال لا اله الاّ الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل منّي اليسير واعف عنّي الكثير انّك انت العفوّ الغفور فقالها فقال له ما ذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا عليّ قال اعدها فاعادها فقال ما ترى فقال قد تباعدا عنّي ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراها ودنى الابيضان منّي الآن يا خذان بنفسي فمات من ساعته.

الرّابع نقله الى مصلاه حين النزع اذا عسر لما في كون مكان مصلّى لشخص من اكتساب المكان قربًا معنويًا الى الله تعالى بكونه محلّ عبادته فيمكن ان يؤثّر في تسهيل النزع والاصل في ذلك ما نقل من قصّة ابي سعيد الخدري الّذي من اصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله والظاهر انه كان مستقيمًا بعد رحلته ولذا قد نقل العامّة عنه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله

(١) بشرط ان لا يوجب اذاه .

الخامس قرائة سورة يس والصافات لتجيل راحته .

اخبار دالة على فضائل اهل البيت وقد امضى عمله الشارع وله نظائر كما في قصة عبد المطلب حيث سن خمس سنين فامضاه الشرع وبراء بن معرور حيث اوصى بدفنه نحو القبلة واوصى بالثلث فامضاهما رسول الله .

فروى الكليني ره في كتاب الجنائز عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان اباسعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأي وانه قد اشتد نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك .

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت اباعبد الله ع يقول قال علي بن الحسين عليهما السلام ان اباسعيد الخدري كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حمله الى مصلاه فمات فيه .

ورواه الشيخ ره في التهذيب (في باب تلقين المحتضرين من الزيادات) باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ابي سعيد الخدري وذكر مثله مع زيادة قدمرت في مسئلة وجوب التوجيه الى القبلة .

وروى الكليني ره ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزع فقرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه .

نعم لابد ان يقيد بما نبه عليه الماتن ره من عدم كون النقل موجبا لاذاه فانه لا معارضة بين ادلة المحرمات والمستحبات والمفروض حرمة ايذائه مطلقا ولا سيما في خصوص هذه الحالة نعم لو شك في انه يوجب الايذاء لا يبعد ان يتمسك باطلاق الاخبار من حيث عدم ذكر ذلك في وجه منها

الخامس قرائة جملة مما ورد من سور القرآن الكريم وآيه لتجيل راحته (منها) سورة يس والصافات .

فروى الكليني ره في كتاب الجنائز عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان

الجعفري قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بنيّ فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفّاً فقرأ فلمّا بلغ اَهُمْ اَشَدُّ خَلْقًا اَمْ مَنْ خَلَقْنَا) قضى الفتى فلما سجّى وخرجوا اقبل عليه عليه السلام يعقوب بن جعفر فقال له كنّا نعهد الميّت اذا نزل به يقرء عنده يس و القرآن الحكيم وصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بنيّ لم يقرء عند مكروب من موت قطّ الاّ عجّل الله راحته وظاهرها ان كون استحباب قرائة يس كان معروفاً معهوداً بين المسلمين وقد نبّه عليه السلام بانّ قرائة الصافات ايضاً توجب راحة الموت ومن المعلوم انّ قوله كنّا نعهد الميّت الخ ليس المعهودية من قبل انفسهم بل الظاهر انّهم كانوا قد اخذوا ذلك من الائمّة الذين قبل الى الحسن عليه السلام ومن هنا يظهر ما في استشكله في الحدائق في دلالة الرّواية على استحباب قرائة سورة يس حيث ذكر بعد نقل الرّواية ما هذا لفظه .

و ذكر في الوسائل استحباب قرائة يس والصافات واورد هذا الخبر و في دلالته على ما ادّعاه نظر فان غاية ما يدلّ اخبار الرجل بانهم كانوا يقرؤن سورة يس والامام عليه السلام قرّره على ذلك وانّما ذكر التعليل لسورة الصّافات وليس فيه انّه عليه السلام كان يأمره بسورة يس حتى يكون حجّة فيما ادّعاه انتهى ولكن لا يخفى عدم ورود الاشكال نعم يمكن ان يحمل الخبر على التقيّة باعتبار انّ المحقق قد نقل في المعتبر عن احمد بن حنبل انّه قال يستحب ان يقرء عنده القرآن ليخفف عنه بقرائته تقرء يس وفاتحة الكتاب ثم قال وكلّ ذلك حسن عندنا وافتى في التذكرة ايضاً باستحباب قرائة سورة الصافات ويس تمسّكاً بالخبر المذكور ومن هنا يظهر اشكال اخر على الحدائق حيث توهم ان ذلك ابتداء من صاحب الوسائل ولذا قد استشكل اليه بما نقلنا عنه ثم قال بعد عبارته المتقدمة و في الفقه الرضوي اذا حضر احدكم الوفاة فاحضروا عنده القرآن وذكر الله والصّلوة على رسول الله وظاهره استحباب قرائة القرآن عنده قبل خروج روحه وبعده وبذلك صرّح جملة من الاصحاب انتهى ثم استشهد بما نقلناه عن المعتبر بقوله واعلم الخ ناقلاً ذلك عن الذكرى فالاقوى استحباب قرائة خصوص السورتين وان كان قرائة مطلق القرآن ايضاً موجباً لتخفيف النزع ثم قال واعلم ان تلاوة القرآن مستحبة قبل خروج روحه ليسهّل الله عليه الموت وبعد خروجها استدفاءً عنه انتهى .

ويمكن ان يقال ايضاً باستحباب قرائة اذا وقعت وانا فتحنا . لما روى الكليني ره في باب

(١) وكذا اية الكرسى الى هم فيها خالدون واية السخرة وهى ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض الى اخر الآية وثلث ايات من اخر سورة البقرة (لله ما فى السموات والارض) الى اخر السورة ويقرء سورة الأحزاب بل مطلق قرائة القران

فصل فى المستحبات بعد الموت

وهى امور الاول تغميض عينه وتطبيق فمه الثانى شد فكيه الثالث مد يديه الى جنبيه الرابع مد رجليه الخامس تغطيته بثوب.

فى باب مولد على بن الحسين عليهما السلام عن محمد بن احمد عن عمه عبد الله الصلت عن الحسن بن على ابن بنت الياس عن ابى الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ان على بن الحسين عليهما السلام لما حضرته الوفاة اغمى عليه ثم فتح عينيه وقرء اذا وقعت الواقعة وانا فتحنا لك وقال الحمد لله الذى صدقنا وعده واورثنا الارض نتبوء من الجنة حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قبض من ساعته ولم يقل شيئا

لكن يمكن ان يقال ان ذلك فى قرائة المحتضر بنفسه لا القرائة عنده الآن يقال ان المستفاد من الرواية ان قرائة السورتين كانت مطلوبة سواء كان القارى هو نفسه او غيره (ومنها) قرائة بعض الآيات وقد اشار اليها الماتن ره

فروى فى المستدرك عن الراوندى فى دعواته انه قال وروى ان يقرء عند المريض والميت اية الكرسى ويقول اللهم اخرجه الى رضى منك ورضوان اللهم اغفر ذنبه جل ثناء وجهك ثم يقرء اية ان ربكم الذى خلق السموات الخ فراجع سورة الاعراف اية الاثنين والخمسين.

وعن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ليستحب لمن حضر النازع ان يقرء عند رأسه اية الكرسى وايتين بعدها ويقرء ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض فى ستة ايام الى اخر الآية ثم ثلث من اخر البقرة (وهى من قوله تعالى لله ملك السموات الايات) ثم يقول اللهم اخرجه منك الى رضى منك ورضوانا اللهم لقنه البشرى اللهم اغفر له ذنبه وارحمه

فصل فى المستحبات بعد الموت

وقد ذكر الماتن ره منها ثمانية امور قد تمسك الشيخ ره فى التهذيب للخمسة الاولى منها التى ذكرها شيخه المفيد فى المقنعة بما رواه باسناده عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر جالس فى ناحية فكان اذا دنى منه انسان قال لا

السادس الاسراج في المكان الذي مات فيه ان مات في الليل. السابع اعلام المؤمنين

تمسه فانه انما يزيد ضعفا و اضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال هنا هو الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه و باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمش قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله جالس عنده فلما حضره الموت شد لحيته وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله و رواه ايضا باسناده عن علي بن الحسين (يعني ابن بابويه) عن سعد بن عبد الله الخ

ولا يخفى عدم دلالتها على استحباب مد رجليه ويديه ولم نجد الى الآن ما يدل عليهما ولذا قال المحقق في المعتبر بعد نسبته استحبابيتهما الى الشيخين وابن الجنيد ولم اعلم في ذلك نقلا عن اهل البيت عليهم السلام ولعل ذلك ليكون اطوع للغاسل واسهل للدرج انتهى.

وتمسك في الجواهر بالاجماع نقلا ذلك عن المنتهى ايضا وكيف كان فالشهرة محققة ولعلها تكفي في مثل هذه الاحكام التعبدية التي لا يحكم بها العقل او القواعد المستنبطة من حكم الشرع

السادس الاسراج وقد عمم الحكم في كل مكان ولكن الرواية قد تعرضت للبيت وكذا قيده بالليل تبعا لجملة من المتقدمين والرواية مطلقة فروى الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن موسى عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان. وفي الدروس ورد به دوام

السابع اعلام المؤمنين لحضور جنازته روى الكليني ره في باب ان الميت يؤذن به الناس عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار.

دوام الاسراج في البيت افضل ولم نجد ما يدل عليه

ليحضروا جنازته .

الثامن التعجيل في دفنه فلاينتظرون الليل ان مات في النهار ولا النهار ان مات في الليل

وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابيعبد الله عليه السلام قال سئلته عن الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين سعيد عن القاسم بن محمد عن بعض اصحابه عن ابيعبد الله عليه السلام قال في الجنازة يؤذن بها الناس .

الثامن تعجيل تجهيزه روى الكليني ره في باب تعجيل الدفن عن ابي علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لاتنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس انت يارسول الله يرحمك الله .

وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن العباس بن معروف ، عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى ، عن محمد بن ميسر ، عن هارون بن الجهم ، عن السكوني ، عن ابيعبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت فلا يقيل الا في قبره . وروى الصدوق ره مرسلا عن الصادق عليه السلام قال كرامة الميت تعجيله وقد تقدم في مسئلة توجيه الميت نحو القبلة قوله عليه السلام ذيل رواية ذريح فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله .

وفي رواية جابر الاتية في الصلوة على الميت قلت لابيجعفر عليه السلام اذا حضر الصلوة على الجنازة في وقت صلوة مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره . وفي رواية السكوني عن ابيعبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول قفوا الحديث بناء على ان يكون الوجه في سببيته للجرم استلزامه لخلاف التعجيل ويدل عليه ايضا ما دل على عدم لزوم الانتظار للجماعة حيث انه دل بمفهومه على مطلوبية التعجيل مضافا الى موافقة للاعتبار حيث انه وافد على الله تعالى الكريم فما دام لم يستقر بدنه في محله لم يستقر روحه في جهته ولعله يأتي في الصلوة عليه ما يدل على ذلك ايضا فانتظر هذا وقد استثنى الماتن ره من استحباب التعجيل موردين :

(١) الا اذا شكّ في موته فينتظر حتى اليقين .

(١) احدهما صورة الشكّ في موته (ثانيهما) كون الميّت حاملاً بولد حيّ ولكن لا يخفى عدم كونهما مستثنين من استحباب التعجيل بل من جواز التجهيز لعدم جواز تجهيزهما ولكن الامر واضح والنزاع لفظي فامّا الاوّل فالظاهر عدم نقل خلاف فيه في الجملة غاية الامر قد اكتفى قدماء الاصحاب بما ورد فيه الرّواية ولم يعمّموه لمطلق المشكوك موته .

ففي المقنعة للمفيد رة وينتظر بصاحب الذرب والغريق ومن اصابته صاعقة او انهدم عليه بنية او اسقط عليه جدار فلا تعجل بغسله ودفنه فربما لحقته السكتة بذلك او ضعف حتى يظن به الموت فاذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلثة ايام فانّه لا شبهة في موته بعد ثلثة ايّام انتهى (وفي النهاية) فان كان الميّت غريقاً او مصعوقاً او مبطوناً او مدخناً او مهدوماً عليه استبرء بعلامات الموت فان اشتبه ترك ثلثة ايّام ايلام وغسل ودفن بعدان يصلّى عليه انتهى و (في الهداية) و (الفقيه) خمسة (١) ينتظر بهم الآان يتغير الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن والمحترق انتهى موضع الحاجة (وفي المعتبر) ويعجّل تجهيزه الآ مع الاشتباه فالمستحب مع تحقق موته تعجيله لانه احفظ له ان يتغيّر وهو اجماع اهل العلم الى ان قال ويجب التربّص بهم مع الاشتباه حتى تظهر علامات الموت وحدّه العلم وهو اجماع لئلّا يعاون على قتل المسلم انتهى . ونحوه عبارة التذكرة وهذه العبارات حتى عبارة المفيد رة ظاهرة بل بعضها صريحة في انّ المناط هو الشك في الموت فاذا علم بموته فلا ينتظر فما ورد في الاخبار من التحديد بثلاثة ايام محمول على الغالب في الموارد المشكوكة في امثال زماننا صدور تلك الاخبار فلو كان هنا وسيلة الى العلم بالموت ولو في ساعة واحدة كما في امثال زماننا هذا فلا يجوز التأخير عن ثلثة ايّام نعم لو لم يمكن ذلك وجب الصبر حتى يعلم ولذا قد علل في عبارة المفيد رة المتقدمة عدم جواز التأخير عن ثلاثة ايّام بانّه لا شبهة في موته بعدها فيعلم انّه ايضاً فهم من الاخبار انّ المناط هو العلم مطلقاً والاصل في ذلك :

ما رواه الكليني رة (في باب الغريق والمصعوق من كتاب الجنائز) عن علي بن ابراهيم

(١) لا يخفى ان ما عدده ستة .

(١) وان كانت حاملاً مع حيوة ولدها فالى ان يشق جنبها الايسر لاخراجه ثم خياطته .

عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن اسمعيل بن عبد الخالق اخى شهاب بن عبد ربّه ، قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمس ينتظر بهم الآن يتغيّروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابيعمير ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى الحسن عليه السلام ، فى المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة ايام الآن يتغيّر قبل ذلك .

وعن محمّد بن يحيى ، عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن علىّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن اسحاق بن عمّار قال سئلته عن الغريق ايغسّل قال نعم وليتبرّئ قلت وكيف ليتبرّئ قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن وكذلك ايضاً صاحب الصاعقة فانه ربما ظنّوا انه مات ولم يمت والشاهد على ما ذكرنا من ان المناط هو حصول العلم وانّ المراد من هذه الاخبار هو ما رواه (فى الباب المذكور) عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن احمد ، عن احمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن ابيعبد الله عليه السلام قال يحبس حتّى يتغيّر (يتيقن - خل) ويعلم انه قد مات ثم يغسّل ويكفّن قال وسئل عن المصعوق فقال اذا صعق حبس يومين ثم يغسّل ويكفّن

وعن احمد بن مهران ، عن محمّد بن على ، عن على بن ابى حمزة قال اصاب النّاس بمكّة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابى ابراهيم فقال مبتدءً من غير ان اسأله ينبغى للغريق والمصعوق ان يتربّص به ثلاثاً لا يدفن الآن يجئ منه ريح يدلّ على موته قلت جعلت فداك كانّك تخبرنى انه قد دفن ناس كثير حيّاً فقال نعم يا على قد دفن ناس كثير احياءً ما ماتوا الآ فى قبورهم .

ويدلّ عليه ايضاً قوله عليه السلام فى رواية اسحاق فانه ربما ظنّوا انه مات ولم يمت حيث انه يدلّ على عدم جواز الكفاية بالظنّ بالموت والظاهر انّ المراد بالتغيّر بعض علامات الموت كما عبّر به فى المعتبر لا النتن او تلاشى اعضاء بدنه لعدم جواز تأخير تجهيزه حتى يصل الى هذه الحالة نعم فى رواية على بن ابى حمزة المتقدمة دلالة على ذلك لكنّها ضعيفة سنداً فتأمّل .

ومن هنا يظهر لزوم حمل ما دلّ باطلاقه على لزوم تغسيل الغريق على حصول العلم ، مثل ما رواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول الغريق يغسّل .

(١) واما الثانى فالظاهر عدم الخلاف فيه ايضاً قال فى الخلاف اذا ماتت امرئة وفى بطنها ولد

يتحرك شق جوفها واخرج الولد وبه قال ابن سريج ولا اعرف فيه خلافاً فان مات الجنين ولم يخرج والام حيّة جاز للقابلة ومن يقوم مقامها ان تدخل يدها فتقطّع الجنين وتخرجه ويغسل ويدفن ولا اعرف للفقهاء نصاً في هذه المسئلة (دليلنا) اجماع الفرقة انتهى وقد صرّح بذلك في المقنعة والنهاية والمبسوط والمعتبر والذكرى والفقه الرضوي بناء على انه من كتب الامامية كما هو الحق وقد ورد روايات وان كان في سند بعضها اشكال الّا انّ عمل الاصحاب يجبرها مضافاً الى موافقتها للقاعدة حيث انّه يجب حفظ النفس المحترمة وهو مقدم على حرمة هتك الميت بل على جميع المحرمات على اشكال في تقدمه على حفظ العرض والفرج.

روى الكليني ره في باب المرئة تموت الخ من كتاب الجنائز عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن ابي حمزة، عن علي بن يقطين، قال سئلت العبد الصالح، عن المرئة تموت وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد (و قال في المرئة تموت في بطنها الولد فيتخوّف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه وفي موضع اخر نقله بعينه مع اسقاط عن ابيه في السند وفيه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء) و رواه الشيخ ره باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

والظاهر انّ المراد من قوله لا بأس نفي البأس عمّا يتوهم كونه حراماً فلا ينافي وجوب ذلك كما لا يخفى نظير قوله تعالى فمن حجّ او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوّف بهما حيث توهم اهل الجاهلية حرمة ذلك وظاهر الماتن ره وجوب خياطة البطن بعد شقّه ولعلّ نظراً الى ما رواه الكليني ره عن سهل (١) بن زياد عن اسمعيل بن مهران، عن علي بن ابي حمزة، عن ابيعبد الله عليه السلام قال سئلته عن المرئة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشقّ بطنها ويستخرج ولدها قال نعم

(١) والظاهر كونها مرسلة لعدم معهودية نقل الكليني ره عن سهل بن زياد بلا واسطة ولكن نقلها في التهذيب باسناده عن محمّد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد الخ والشيخ رحمه الله اعرف بما نقله ولعلّه سقط في هذه النسخ التي بايدينا لفظ العدة وليس في ذلك الباب في الكافي ولا الذي قبله لفظ العدة ليكون معلقاً عليهم فتأمل وما اشار اليه الكليني ره من قوله ←

فصل في المكروهات

وهي امور الاوّل ان يمسّ في حال النزع فانّه يوجب اذاه ،

وفي رواية ابن ابي عمير زاد فيه يخرج الولد ويخاط بطنها لكن يمكن ان يناقش مضافاً الى ضعف سندها انّ الشقّ لما كان مقدمة لاخراج الولد قد استثنى من عدم جواز هتك الميّت وعدم جواز ايذائه ولا وجه لذلك بعد اخراج الولد اللّهم (الّا ان يقال) انّ ذلك ايضاً نوع احترام وتركه كذلك هتك عرفاً (او يقال) كون الخيط سبباً لعدم خروج احشائه وامعائه الى الخارج وتركه معرض لذلك فيجب فينبغي ان يقتصر على ذلك ولو ظناً فلو قطع بعدم خروجها يشكل ذلك فاطلاق الحكم في ذلك مشكل والله العالم ،

فصل في المكروهات

لما فرغ الماتن ره من ذكر جملة من المستحبات شرع في ذكر المكروهات وقد انهاها الى الثمانية ايضاً الاوّل مسّه يدلّ عليه قوله عليه السلام في رواية زرارة المتقدّمة في اوّل المستحبات لا تمسّه فانما يزداد ضعفاً واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسّه على هذه الحال اعان عليه ،

فالمستفاد من هذا الكلام ان مسّه يوجب سرعة انتقاله من هذا العالم الى مقرّه ويوجب سلب الحيوة عنه وهو نوع اذيّة واعانة على موته فمقتضى ذلك حرمته كما ان تعليل الماتن ره بقوله لانه يوجب اذاه يرشد الى ذلك فالاحوط تركه في غير ما يتعلّق بتهيئة الميّت للموت كجعله مستقبلاً الى القبلة او مدّ

وفي رواية ابن ابي عمير الخ قد رواها مستقلّة (في باب آخر) عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) في المرئة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويخرج الولد قال نعم ويخاط بطنها فعليها تكون الرواية حجّة ولا يضرّها الارسال كما لا يخفى وصدره يظهر ما في المعتبر من الاشكال حيث قال في شرح عبارة النافع وانما قلنا وفي رواية وتخاط الموضع لانها رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة موقوفة عليه فلا يكون حجة انتهى فان النسبة الى ابن اذينة انما هو في التهذيب الناقل من الكافي وليس في الكافي هذه اللفظة وانما اشتبه على النساخ لاشتباه الخطوط باعتبار كونها غير منقطة فديماً غالباً وعلى هذا فلا يحتاج الى ما ذكره في الذكرى ردّاً على المحقّق بعد نقل الاشكال بانها موقوفة قال قلنا هذان الرّاويان (يعني ابن ابي عمير وابن اذينة) من عظماء الاصحاب الائمة وظاهرهما القول عن توقيف وزيادة الثقة مقبولة انتهى ولعلّ المحقّق والشهيد عليهما الرّحمة لم يعثرا على هذا الخبر فلذا اتعبا نفسهما الشريفة ايراداً وردّاً والله العالم ومن تأمل فيما ذكرنا وراجع الكافي والتهذيب وراجع هذا الخبر ثم راجع الوسائل والوافي يعرف ما في الاخيرين من الخلط في كيفية نقل هذه الزيادة فراجع وتأمل

الثانی - تثقیل بطنه بحدید او غیره .

الثالث - ابقائه وحده فان الشیطان یعبث فی جوفه .

الرابع - حضور الجنب والحائض عنده حالة الاحتضار .

الخامس - التکلم الزائد عنده .

یدیه او رجلیه وهو ظاهر النهی ایضا بقوله علیه السلام لا تمسه .

ویؤیده ما فی الفقه المنسوب الی الرضا وایاک ان تمسه وان وجدته یحرک یدیه او رجلیه او رأسه فلا تمنعه من ذلک کما یفعله من جهال الناس انتهی .

الثانی تثقیل بطنه وادعی الشیخ فی الخلاف الاجماع علی ذلک قال یکره ان یوضع علی بطن المیت حدیدة مثل السیف او صنجة وما اشبه ذلک وقال الشافعی ذلک مستحب (دلیلنا) ما قلناه فی المسئلة الاولی سواء انتهی والمراد بالمسئلة الاولی مسئلة توجیه المیت نحو القبلة وقد تقدم عبارة الخلاف هناک فراجع واستدل العلامة فی المنتهی بان الرفق بالمیت مأمور به انتهی ویمکن ان یستدل علیه بقوله علیه السلام لا تمسه فانما یزداد ضعفا الخ فان الوجه فی النهی عن مسه اعانته علی سرعة زوال حیوته وهو موجود بعینه وفی المصنعة ولا یترک علی بطنه حدیدة کما تفعله العامة الجهال ذلک انتهی وفی التهذیب بعد نقل العبارة سمعنا ذلک مذاکرة من الشیوخ .

الثالث ابقائه وحده روی الکلینی عن علی بن محمد عن صالح بن حماد والحسین بن محمد عن معلی بن محمد جمیعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابی خدیجة عن ابی عبد الله علیه السلام قال لیس من میت یموت ویترک وحده الا لعب الشیطان فی وجوفه وروی الصدوق ره مرسلا عن الصادق علیه السلام انه قال لا تدع عن میتک وحده فان الشیطان یعبث فی جوفه ویمکن ان یستفاد من روایة استصحاب الاسراج لکنه مشکل فان موردها هو اسراج امام ع فی بیت امام ولا سلطان للشیطان علی عباده المخلصین بالفتح إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ وضعف الخبر مجبور بفتوی المشهور

الرابع حضور الجنب والحائض عند حالة الاحتضار روی الشیخ ره باسناده عن محمد بن احمد بن یحیی عن رجل عن السمیع عن اسمعیل بیاع عن یونس بن یعقوب عن ابی عبد الله ع قال لا تحضر الحائض المیت ولا الجنب عند التلقین ولا بأس ان یلیا غسله وروی الکلینی ره عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب عن علی بن ابی حمزة قال قلت لابی الحسن علیه السلام المرأة تقعد عند رأس المریض وهی حائض فحضر الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا علیه وقرب ذلک فلتنح عنه وباسناده متصل برفعه الی الصادق ع انه قال لا تحضر الحائض والجنب عند التلقین ان الملائکة تتأذی بهما .

الخامس التکلم الزائد عنده بغیر ذکر الله تعالی فان ذکر الله حسن

السادس - البكاء عنده

السابع - ان يحضره عملة الموتى.

الثامن - ان يخلّى عنده النساء وحدهن خوفاً من صراخهن عنده.

فصل

لا يحرم كراهة الموت.

على كلّ حال ولعلّه لمنافاته لمراقبته او لكونه موجباً لايذائه ويمكن ان يستفاد ايضاً من فعل فاطمة صلوات الله عليها حيث انها اخرجت من في البيت حين حضور موتها على نقل فتأمّل.

كما ان السادس اعني كراهة البكاء عليه عنده ايضاً لعلّه من جهة ايذائه ولو احتمالاً.

السابع حضور عملة الموتى لما في حضورهم من خوفه الموجب لايذائه ان كان متوجهاً

الثامن ان يخلى عنده النساء وحدهن وكانه من مصاديق السادس غاية الامر انه بيان لبعض مصاديقه لغلبة سرعة بكائهن والمفروض ان البكاء مطلقاً مكروه فينبغي مقدمة لعدم تحقق المكروه منهن عدم الحضور وحدهن ولم اجد الاربعة الاخيرة في كلمات قدماء الاصحاب ولا المتوسطين من الفقهاء نعم ذكره كاشف الغطاء في كشفه وذكر هناك امورا اخر حكم بكراهتها وحيث لم نجد لها نصا بالخصوص فلا نطيل بذكرها فمن شاء فليراجع والله العالم.

فصل

ظاهر المتن ايهام كون كراهة الموت من المحرمات ولذا نفى عنه الحرمة وحكم بكراهته لكن يمكن ان يقال بالتفصيل فان كان الانسان بحيث لو بقي في الدنيا يعبد الله ولا يشرك به شيئاً ويكون وجوده منشأ للمبرات والخيرات يتجه له ان يطلب من الله تعالى البقاء وان لم يكن كذلك بان كان عمره مرتعاً للشيطان فالاولى طلب الموت كما يرشد اليه ما ورد عن علمائنا كيفية المناجاة والتكلم مع الله تعالى ذين العابدين عليه السلام من قوله عليه السلام اللهم ان كان عمري مرتعاً للشيطان فاقبضني اليك سريعاً ولو افقته لحكم العقل حيث ان البقاء كذلك يوجب زيادة الشقاوة (لا يقال) فعليه ذا يلزم على الله تعالى افنائه من باب قاعدة اللطف (فانه يقال) انها جارية فيما يكون له دخل في وصول العبد الى الكمالات وبعده عن النقائص اختياراً لا مطلقاً ولا يلزم عليه سدّ باب المعصية تكويناً وهو يوجب لغوية بعث الانبياء وانزال الكتب وهو يوجب عدم تمكن العبد فيما يكون مؤثراً في حصول الكمالات لعدم امكانه الا بواسطة

(١) ثم يستحب عند ظهور امارات ان يحب لقاء الله ويكره تمني الموت ولو كان في شدة وبلية بل ينبغي ان يقول اللهم أحيني ما كانت الحيوة خيرًا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرًا لي.

(٢) ويكره طول الامل وان يحب الموت بعيدًا،

الانبياء فيلزم نقض الغرض من منعه من المعصية مضافًا الى انه لا معصية حينئذٍ ولا اطاعة فلا مؤثر في حصول الكمال. وخلف ايضًا فاذكره الماتن ره من اطلاق الحكم بكراهة تمني الموت لعدم ارادته ما ذكرنا من التفصيل.

(١) واما ما ذكره من استحباب حب لقاء الله عند ظهور امارات الموت فقد ورد به روايات كثيرة منها ما رواه الكليني ره عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعًا، عن القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير، عن بعض اصحابه، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال قلت اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقائه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقائه قال نعم فوالله انا لنكره الموت فقال ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند المعاينة اذا رأى ما يحب فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقائه (وفي المنتهى) ويكره لان يتمنى الموت لضر نزل به فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم أحيني ما كانت الحيوة خيرًا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرًا لي.

(٢) بقي امور ثلاثة ذكرها الماتن ره الاول كراهة طول الامل. روى الكليني ره (في نوادر الجنائز) عن محمد بن يحيى، عن الحسين بن اسحق، عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب، عن اسمعيل ابن ابي زياد، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما انزل الموت حق منزلته من عد غدًا من اجله قال وقال امير المؤمنين عليه السلام ما اطال عبد الامل الا ساء العمل قال وكان يقول لو رأى العبد اجله وسرعته اليه لابغض العمل من طلب الدنيا وعن الصدوق ره قال قال ع عليه السلام من عد غدًا من اجله فقد اساء صحبة الموت.

وفي امالي الصدوق عن محمد بن احمد الاسدي عن احمد بن محمد العاصمي، عن ابراهيم بن عيسى عن سليمان بن عمرو، عن عبد الله بن الحسن بن علي عن امه فاطمة بنت الحسين، عن ابيها، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان صلاح اول هذه الامة بالزهد واليقين وهلاك اخرها بالشح والامل. وفي الخصال، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف

(١) ويستحب ذكر الموت كثيرًا .

عن ابي همام ، عن اسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن ابائه ، عن علي عليهم السلام قال من اطال امله ساء عمله .

و عن احمد بن محمد الاسدي ، عن محمد بن ابي عمران ، عن احمد بن ابي بكر الزهري ، عن علي اللهبي ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان اخوف ما اخاف على امتي اتباع الهوى وطول الامل امّا الهوى فانه يصد عن الحق و امّا طول الامل فينسي الآخرة و الاخبار في ذلك كثيرة فمن شاء فليراجع الى ابواب جهاد النفس من كتاب الجهاد من الوسائل .

(١) الثاني - كثرة ذكر الموت ، روى الكليني (في نوادر الجنائز) عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن ابي ايوب الخزاز ، عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني بما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر ذكره انسان الا زهد في الدنيا و عنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اكثر ذكر الموت احبه الله . و عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن النعمان عن ابن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن ابي شيبة الزهري ، عن ابي جعفر ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، الموت الموت ولا بد من الموت (الى ان قال) اذا استحقت من ولاية الله والسعادة جاء الاجل بين العينين و ذهب الامل وراء الظهر قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي المؤمنين اكيس فقال اكثرهم ذكرًا للموت واشدهم له استعدادًا

و في عيون الاخبار مسندًا عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا من ذكر هادم اللذات الى غير ذلك من الاخبار فمن شاء فليراجع الى جهاد النفس من الوسائل و لعل السر في ترغيبهم صلوات الله عليهم الى اكثار ذكره صيرورته سببًا لقلة اعمال الشهوات من حب النساء والاموال والجاه والرياسة وغيرها من المهالك (اعاذنا الله وايانا منها) فمن تذكر الموت يرى نفسه مسافرًا في الطريق لا ينظر الى ما في الطريق استقلالا بل يراه معينًا لايصاله الى المقصد فلا ينازع مع ابناء نوعه في التوصل الى ما في الطريق بل يشتغل في تحصيل كمال النفس وماله دخل فيه ولعله الى هذا المعنى اشاروا عليهم السلام بقولهم

(١) ويجوز الفرار من الوباء والطاعون وما في بعض الاخبار من انّ الفرار من الطّاعون كالفرار من الجهاد مختصّ بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه .

ان المؤمن لمشغول عن اللّعب .

(١) **الثالث** جواز الفرار من الوباء والطاعون ومقتضى القاعدة هو الجواز الّا ان يكون هناك واجب اهم من حفظ النفس كحفظ بيضة الاسلام فان الفرار حينئذٍ موجب لغلبة العدو والمفروض انّ من حضر الجهاد كان فدا نفسه للاسلام واجبًا عليه عينًا او كفاية او مستحبًّا ففراره يوجب ترك ذلك نعم في المستحبّ يمكن ان يقال بجواز الفرار وهو الّذي ذكرناه هو المستفاد من الاخبار . فروى الكليني رة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الوباء يكون في ناحية المصر فيتحوّل الرّجل الى ناحية اخرى او يكون في مصر فيخرج منه الى غيره فقال لا بأس انّما نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن ذلك لمكان ريبة كانت بحيال العدو فوقع الوباء فهربوا منه فقال رسول الله الفارّ منه كالفارّ من الزحف كراهية ان يخلص مراكزهم .

وفي باب المأتين والسبعة والتسعين من المجلّد الثاني من العلل للصّدوق قال حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال حدّثنا علي بن الحسين السّعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله . عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابيعبد الله عليه السلام القوم يكونون في البلاد يقع فيها الموت ألهم ان يتحوّلوا عنها الى غيرها قال نعم قلت بلغنا انّ رسول الله (ص) عاب قومًا بذلك فقال اولئك كانوا رتبة (رئبة - ئل) باذاء العدو فامرهم رسول الله صلّى الله عليه وآله ان يثبتوا في موضعهم ولا يتحوّلوا منه الى غيره فلمّا وقع فيهم الموت تحوّلوا من ذلك المكان الى غيره فكان تحويلهم من ذلك المكان الى غيره كالفرار من الزحف .

وروى في الوسائل عن كتاب معاني الاخبار للصدوق رة ايضًا عن محمّد بن الحسن عن الصفّار عن احمد بن محمّد ، عن ابيه ، عن فضالة ، عن ابان الاحمر ، قال سئل بعض اصحابنا اباالحسن عليه السلام عن الطاعون يقع في بلدة وانا فيها اتحوّل عنها قال نعم قال ففي القرية وانا فيها اتحوّل عنها قال نعم قلت ففي الدّار وانا فيها اتحوّل عنها قال نعم قلت فانا نتحدث ان رسول الله صلّى الله عليه وآله قال الفرار من الطّاعون كالفرار من الزّحف فقال انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله انما قال هذا في قوم

(١) نعم لو كان في المسجد ووقع الطاعون في اهله يكره الفرار منه .

كانوا يكونون في الثغور في نحو العدو فيقع العدو فيخلّون اماكنهم يفرون منها فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله ذلك فيهم قال وروى انّه اذا وقع الطاعون في اهل مسجد فليس لهم ان يفروا منه الى غيره .

ويشير الى ما ذكرناه في وجه المسئلة قوله صلّى الله عليه وآله الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف حيث شبه الفرار من الطاعون بالفرار من الزحف ومعلوم انّ التشبيه من حيث الحرمة والمفروض انّ هذا الكلام قد صدر منه صلّى الله عليه وآله في حال الزحف فنبّههم على اهتمام حفظ بيضة الاسلام بحيث لا يجوز الفرار منه لو وقع هنا طاعون لان غاية تأثير الطاعون هو الافناء والمفروض انّهم قد حضروا لذلك والسرّ في اصل المسئلة (والله العالم) ان ما هو المؤثر في ايجاد الرعب في قلوب الكفار مقاومة المسلمين ولو بان قتلوا بعد المقاتلة واما بقاء حيوتهم فليس مؤثرا في ذلك وحينئذٍ فكلما كان البلاء اشدّ كان ايجاد الرعب في قلوبهم اتمّ وهو الى المقصود اقرب فحينئذٍ يكون مقاومة المسلمين مع الكفار حتّى عند مجيئ الوباء والطاعون اوقع في نفوسهم لاثبات حقيّة الاسلام ووجود مبدء ومعاد وعقاب وثواب وهذا بخلاف ما لو كانوا في رفاهية ولعلّه لذا قد امر صلّى الله عليه وآله في غزوة الاحد بوجوب حضور من صار مجروحا ثانيا للجهاد دون من لم يثخن بالجراح لشدة تأثير ذلك في غلبة المسلمين على الكفار وايجاد الرعب في قلوبهم والله العالم

(١) واما ما ذكره الماتن ره من كراهة الفرار ايضا اذا كان في المسجد ووقع الطاعون فهو باطلاقه ممنوع اذ لو تيقّن او اطمئنّ من نفسه انّ الطاعون يقع به ايضا وجب الفرار حفظا لنفسه فاطلاق كلامه ره محمول على عدم حصول العلم او الاطمينان بل الظنّ على وقوعه عليه بل يحتمل الوقوع والعدم احتمالا مرجوحا او مساويا فحينئذٍ يكره ولعلّ السرّ في ذلك مضافا الى ما تقدّم في ذيل ما نقلناه عن معاني الاخبار بقوله ره وروى انه اذا وقع الطاعون في اهل مسجد فليس لهم ان يفرّوا منه الى غيره .

وما رواه في الوسائل عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الوباء يقع في الارض هل يصلح للرجل ان يهرب منه قال يهرب منه ما لم يقع في مسجده

فصل

(١) الاعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت من التغسيل والتكفين والصلوة والدفن من الواجبات الكفائية فهي واجبة على جميع المكلفين وتسقط بفعل البعض فلو تركوا اجمع اثموا اجمع ولو كان مما يقبل صدوره عن جماعة كالصلوة اذا قام به جماعة في زمان واحد اتصف فعل كل منهم بالوجوب (٢) ثم يجب على غير الولي الاستيذان منه .

الذي يصلي فيه فاذا وقع في مسجده الذي يصلي فيه فلا يصلح له الهرب (ان المساجد) ملاذ عباد الله في دفع البلايا عنهم ولذا قد ورد في بعض الاخبار الالتجاء اليها وسؤال الله تعالى ان يدفع ذلك عنهم والاشتغال بالاستغفار والدعاء كما ورد نظيره في صلوة الآيات من الامر بالفزع الى مساجد الله تعالى كما يأتي انشاء الله تعالى في محله فالفرار منها الى غيرها يوجب سرعة وقوع البلاء عليه وهو نقض للغرض من الفرار وموجب للتعريض للبلاء وهو لو لم يكن محرما فلا اقل من الكراهة (والله العالم) .

فصل

(١) لما فرغ الماتن ره من آداب المريض وآداب عيادته وآداب المحتضر استحبابا وكراهة شرع في باقي احكام الميت الواجبة والمستحبة فالواجبة اربعة : الغسل والكفن والصلوة والدفن والظاهر عدم الخلاف فيها بين المسلمين قاطبة في الجملة وان كان في بعض خصوصيات بعضها كالاغسال الثلاثة حيث خالف بعض العامة في وجوب الثلاث وكالكفن باثواب ثلاثة حيث لم يوجب بعضهم ثلاثة اثواب بل اكتفى بجواز ما يوارى عورته على ما نقل عن الشافعي في الام وكوجوب الصلوة على الشهيد او قاتل نفسه او المقتول في حد او ولد الزنا او من بلغ ستة سنين كما خالف في كل واحد منها بعض العامة كما يأتي في محله انشاء الله تعالى كما ان كون وجوبها كفائيا مما لا ينبغي ان يستشكل فيه لحصول الغرض بفعل البعض وسقوط الامر وجوازه ثانيا على تقدير امكانه كما في الغسل او الصلوة يحتاج الى دليل مفقود الا ما خرج بالدليل لتكرار الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله لمصلحة درك المسلمين فضيلة الصلوة عليه (صلى الله عليه وآله او غير ذلك . (٢) انما الكلام في انها حكم من احكام الله تعالى كسائر الواجبات او المستحبات

المستقلة المتعلقة بجميع المكلفين او انها حق من الحقوق الثابتة لاولياء الميت اولا وسائر المكلفين على تقدير امتناعهم ثانيا (ظاهر) المتن بل صريحه هو الثاني ويستفاد الاول من كلمات بعض من علق عليه الاول وقبل الشروع فيما يمكن ان يستدل به على طرفي المسئلة لابد من التكلم في بيان مقتضى القاعدة فنقول بعون الله تعالى .

ان الاصل في الواجب بعد احراز كونه كفائيا هل هو كونه بحيث يسقط مطلقا ام اذا صدر من شخص خاص ام التفصيل بين التوصلي فالاول والتعبدي فالثاني وجوه (وجه الاول) حصول الغرض مطلقا ولزوم وجوده بنحو خاص قيد زائد على اصل الامر المتعلق بموضوع خاص فينفي بالاصل .

وجه الثاني - انه المتيقن في مقام الامتثال وتوجه الخطاب الى غيره ايضا مشكوك فينفي بالاصل (الا ان يقال) ان ذلك فيما اذا كان المأمور به مطلوبا اتيانه على نحو خاص كاتيانه بقصد القربة فانه يكون تحققه حينئذ منوطا باذن الشارع لفرض كونه مقربا فيحتاج الى جوازه صدوره منه وهذا بخلاف ما لو كان مطلق وجوده مطلوبا فانه يكون مقتضى القاعدة حينئذ جواز ايجاده مطلقا فعدم جواز صدوره من بعض من يمكن صدوره منه يحتاج الى دليل (ومن هنا) يظهر وجه الثالث وان الحق بمقتضى القاعدة هو التفصيل فيجوز الكفن والدفن مطلقا ولو بغير اذن الولي بخلاف الغسل والصلوة لكون الاولين توصليين والآخرين تعبديين هذا كله بمقتضى القاعدة ولكن يظهر من بعض الكلمات عدم الفرق بين الامور المذكورة في تقدم الولي

ففي المقنعة واولى الناس بالصلوة على الميت من اهل بيته اولاهم به من الرجال وله التقدم في الصلوة عليه بنفسه وله تقديم غيره فان حضر الصلوة عليه رجل من بني هاشم كان اولى بالتقدم عليه بتقديم وليه ويجب على الولي تقديمه فان لم يقدمه الولي لم يجز له التقدم على الاكراه له انتهى . (وفي باب الدفن) وينزله وليه او من يأمره الولي بذلك انتهى

وفي المقنع حكم بان اولى الناس في الصلوة على الجنازة من يقدمه الولي واولى الناس ان يقدمه الولي بنو هاشم ان قدمهم الولي والا فهو غاصب

وفي الهداية ويغسل الميت اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك انتهى .

وفي النّهاية بعد الحكم بتقدم اولى الناس بالصّلوة عليه اومن يأمره الولى قال وان حضر الامام العادل كان اولى بالصلوة عليه انتهى (وقال في اداب التكفين) واذا فرغ من تغسيل اكفانه فليأخذ في امر غسله اولى الناس بالميّت اومن يأمره به (الى ان قال) ثم ينزل الى القبر الولى اومن يأمره الولى انتهى (وفي المراسم) (في الصلوة على الميت) وهي فرض على الكفاية (الى ان قال) ووليّه احقّ بالصلوة عليه عـ اومن يأمره الولى بذلك انتهى (وفي المبسوط) والميت لايخلو من ان يكون رجلاً او امرأة فان كان رجلاً فاولى الناس بميراثه اولاهم بحمله ودفنه والصلوة عليه (الى ان قال) فاذا فرغ من جميع ذلك اخذ في غسله اولى الناس به على مابيّناه (الى ان قال) واولى الناس بالصلوة على الميّت الولى اومن يقدّمه الولى ثم ذكر نحو ما في المقنعة.

وفي الوسيلة واولى الناس بغسل الميّت اولاهم به في الميراث انتهى ونحوه في الصلوة عليه مع الحكم بتقدّم الامام العادل على غيره وقال (في دفنه) (في عداد مندوباته) وينزل الولى اومن يأمره الولى انتهى (وفي المعتبر) غسل الميّت وتكفينه والصّلوة عليه ودفنه فرض على الكفاية وهو مذهب العلمآء كافة واولى الناس به اولاهم بذلك انتهى ثم تمسّك برواية غياث الآتية ونقل (في المختلف) عن ابن الجنيد ان الاولى بالصّلوة على الميت امام المسلمين ثم خلفائه ثم امام القبيلة تمسّكاً بتقدمهم في صلوة الفرائض ففي صلوة الجنائز بطريق اولى الى غير ذلك من كلمات القوم.

وهي مشتركة في انّ للاولياء حقاً في الاقدام على تجهيزاته وان كانت مختلفة التعابير في الدلالة على الوجوب ظهوراً وخفاءً بل قد صرّح في الغنية بكون ذلك مستحبّاً حيث قال والمستحب ان يقدّم للصلوة اولى الناس بالميّت اومن يقدّمه و (في دفن الميت) بعد بيان كيفية الدّفن وجوباً واستحباباً) قال ويصنع ذلك وليّه اومن يأمره الولى وقد سمعت من الوسيلة ذلك بالنسبة الى الدّفن.

وقد حمل في المستند الاولوية الّتي في هذه العبارات على الافضلية فقال (بعد بيان كون احكام الميت كفائية) نعم الظاهر اولوية الولى اومن يأذن له في جميع احكامه بمعنى افضلية قيامه بها كما عن النهاية والمبسوط والمهذّب والوسيلة والمع والجامع

عـ اومن يأمره الولى والجماعة فيها مسنونة مؤكدة الندب انتهى وقال (في دفنه) وينزل وليه

فيما عدا التلقين الاخير وعدّ لفتوى هؤلاء وان خالف بعض اخر في بعض الاحكام كما يأتي كلّ في مورده انتهى ولعلّ عدّ من ذلك المقنعة والمراسم والغنية كما سمعت.

وبالجملة هنا بحثان (الاول) في ثبوت الاولوية في الجملة لاولياء الميّت بالنسبة الى تجهين الثاني (الثاني) في المراد منها وانّها بمعنى الوجوب بحيث لو تركوا مع قيام الباقين لاثموا بذلك او بمعنى عدم جواز تقدّم غيرهم من غير اذنهم وعلى المعنى الثاني فهل يكون اذنهم شرطاً في صحة العمل وسقوط التكليف عن الباقين بحيث لو لم يأذنوا يجب اعادة العمل مطلقا او فيما يشترط فيه قصد القربة كالصلوة والغسل دون مثل التكفين والتدفين وكلمات الاصحاب غير محرّرة في ذلك وانّما حكموا اجمالاً بكونهم اولى.

فنقول بعون الله تعالى اما الاوّل فالظاهر عدم الاشكال فتوى ونصّاً في تقدم الولي وانّه لا يكون كاحد من النّاس بل له نحو اختصاص بالميت امّا الفتاوي فقد عرفتها. واما الاخبار فقد ورد ما يدلّ على اولويته في الغسل والصلوة والدّفن.

فقد روى الشيخ (في باب زيادات التهذيب) باسناده عن علي بن الحسين (يعني ابن بابويه) عن محمّد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت، عن عبد الله بن المغيرة قال حدّثني غياث ابن ابراهيم الرّزامي، عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال يغسّل الميّت اولى النّاس به. ونقل الصدوق ره في الفقيه مرسلاً عن امير المؤمنين عليه السلام مثله. وروى الكليني ره (في باب من اولى النّاس بالصلوة على الميّت) عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمّد بن ابي نصر، عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلّي على الجنازة اولى النّاس بها او يأمر من يحب، وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) مثله.

وروى في باب من يدخل القبر الخ) عن ابي علي الاشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار عن عبد الله الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة انه سئل اباعبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا فانها تدلّ بالملازمة ان اصل ادخال من يريده الولي في القبر موكول الى الولي. فتحصل ان احقيّة الولي بالتجهين مما لا شبهة فيه.

(١) ولا ينافي وجوبه وجوبها على الكل .

(١) واما الثاني اعني كون ذلك بمعنى الوجوب التعييني عليهم فمع قطع النظر عن دليل آخر ظاهر الاخبار المذكورة كجملة من الفتاوى تعينها عليه تكليفاً بحيث لو تركها لكان اثماً بذلك . فان الظاهر ان الجمل الخبرية في مقام الانشاء نظير قوله تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن الآية) بمعنى انه يجب ارضاعهن سوله عليه يغسل الميت اولى الناس او يصلي على الجنازة اولى الناس ظاهر في الوجوب التكليفي .

لكن يظهر من بعض الاخبار من بعض الاخبار ان ذلك حق للولي فجعله الشارع له بحيث يكون مقدماً على غيره من الناس وان كانوا ايضاً مكلفين بتجهيزانه بمقتضى قوله عليه السلام صلوا على الفاسق من امتي والفاجر وذلك مثل ما رواه الكليني ره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها (فلو) كانت الصلوة على الميت واجبة على وليه تكليفاً لم يكن وجه لتقدم الامام وهذا بخلاف ما لو كان حقاً له من باب الولاية فيستقيم حينئذ كون الامام مقدماً عليه لقوة ولايته بالنسبة الى ولاية الولي .

ويؤيده بل يدل عليه ما ورد في غير واحد من الاخبار ما يدل على تقدم الزوج على سائر الناس بالنسبة الى زوجته فان الزوج باعتبار كونه بمنزلة الولي لها في حال الحيوة بمقتضى قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء الآية) قد جعل له الشارع ذلك ولم يجعل عكس ذلك واظهر من ذلك كله ما رواه الشيخ ره (في زيادات الصلوة) من التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني ، عن جعفر ، عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه الولي والا فهو غاصب فان التعبير بالغصب انما يصح فيما اذا كان المغصوب حقاً من حقوق الآدمي او مالاً من اموالـه .

والظاهر ان مراد المقنع في التعبير بذلك عن رجل من بني هاشم كما حرره اليه الاستاذ هو الامام ويضمون رواية السكوني ما في فقه الرضا عليه السلام الا انه قال السلطان من بني هاشم فيستفاد من ذلك كله ان تجهيز الميت حق للولي بحيث لو اقدم بها غيره فهو غاصب للحق

(١) واذا امتنع الولى من المباشرة والاذن ليسقط اعتبار اذنه.

(٢) نعم لو امكن للحاكم الشرعى اجباره له ان يجبره على احد الامرين وان لم يمكن يستأذن من الحاكم والاحوط الاستيذان من المرتبة المتأخرة ايضًا.

اذا لم يكن راضيا وهذا لاينافى وجوبها على الكلّ كفائيًا بحيث لو اقدم كلّ واحد من المسلمين لكان يجب عليه نية الوجوب ان اعتبرناها كما اشرنا اليه فى نيّة الوضوء ويأتى انشاء الله تعالى فى الصّلوة ايضا.

(١) نعم لو لم يأذن الولى بل كان كارهًا لاقدام بعض فاقدم فمقتضى كونه غصبًا عدم تحقّق المأمور به فى الخارج ان كان العمل ممّا يكون نية القربة معتبرة فيه كالغسل والصّلوة لكونه متعلقًا للنهى حينئذٍ فيكون فاسدًا بخلاف ما لو لم يعتبر فيه ذلك كالتكفين والدّفن فانّ الظاهر سقوط التكليف عن الباقين ولو بالمعصية فحاصل المسئلة انّ اذن الولى معتبر بمعنى عدم جواز التقدّم عليه من غير اذنه وعدم صحّة العمل لو قدمه فى الغسل والصّلوة عليه الا ان يتمانع الاولياء من الاذن فحينئذٍ يجب من غير اذنه لعدم كون تجهيز الميت حقًا صرفًا للولى بل هو مشترك بين الميّت والولى بمعنى ان للميّت حقًا على الناس ان يغسّلوه ويكفّنوه ويصلّى عليه عليه ويدفنوه ولذا عدّ تشييع جنازته ايضا من حقوق المؤمنين بعضهم على بعض فاذا امتنع الولى من اداء حقّ الميّت سقط اعتبار اذنه مقابلة له بنقيض مقصوده مضافًا الى اطلاقات الادلّة حينئذٍ ايضًا والقدر المتيقّن من تقييدها بالاذن صورة كون الولى مريدًا للاقدام ومن جميع ما ذكرنا تعرف ما فى اطلاق كلام الماتن ره حيث اشترط فى صحّة العمل مطلقا الاستيذان من الولى مع اعترافه بوجوبه على الكلّ.

(٢) يبقى الكلام فيما ذكره الماتن ره من اعتبار اذن الحاكم حينئذٍ ان امتنع الولى ولعلّه رحمه الله نظر الى ما فى رواية طلحة بن زيد المتقدّمة حيث حكم فيها بتقدّم الامام على غيره فى الصّلوة على الجنازة وبضميمة ما دلّ على انّ الفقيه قائم مقامه الّا ما خرج بالدليل يثبت المدّعى او نظر الى كون التجهيز حقًا من حقوق الولى فاذا امتنع يسقط اذنه مباشرة وينتقل تلك الولاية الى الحاكم.

ولكن يرد على الاوّل (اولًا) بتقييدها برواية السكونى الدّالة على انّ ولاية الامام

مسئلة ١ - الاذن اعمّ من التصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي .

مسئلة ٢ - اذا علم بمباشرة بعض المكلّفين ليسقط وجوب المبادرة ولا يسقط اصل الوجوب الا بعد اتيان الفعل منه او من غيره فمع الشروع في الفعل ايضاً لا يسقط الوجوب فلو شرع بعض المكلّفين بالصلوة يجوز لغيره الشروع فيها بنيّة الوجوب نعم اذا تمّ الاوّل يسقط الوجوب عن الثاني فيتمّها بنيّة الاستحباب

في ذلك في طول ولاية الولي بمعنى تقدّم الولي على الامام في ذلك ولذا حكم بانّه غاصب لو لم يقدّمه الولي (وثانياً) بامكان ان يكون المراد بالاحقيّة كونه اولى وافضل بمعنى ان الدّعاء للميّت وطلب المغفرة له ينبغي ان يكون الواسطة في ذلك هو الامام (وعلى الثاني) ما تقدّم من عدم كونه حقّاً صرفاً للولي بل حقّ للميّت ايضاً على سائر الناس فيجب عليهم من دون توقف على اعتبار اذنه فالاقوى وجوب الاقدام مطلقاً على التجهيز الّا اذا امتنع الولي عن الاقدام بالنسبة الى شخص مخصوص والله العالم .

مسئلة ١ - ليس في الاخبار لفظ الاذن كي يتمسّك باطلاقه وشموله للتصريح والفحوى وشاهد الحال بل الظاهر مانعيّة المنع لا شرطيّة الاذن كما تقدّم وحينئذٍ فلو لم يحرز كون الولي كارهاً لذلك يجوز الاقدام ولو لم يكن الاذن باحد من المعاني الثلاثة متحقّقاً وما تقدّم من قوله عليه السلام يغسل الميّت الولي وقوله عليه السلام اولى النّاس بالصّلوة على الميّت الولي او من يأمره حيث عبّر بامر الولي الظاهر في اعتبار اذنه قد عرفت انه محمول على اولويّة مقابل اولويّة قدامه في ذلك في مقابل سائر النّاس حيث انّه لا يكون لهم ذلك لان لامره دخلاً في صحّة العمل .

مسئلة ٢ - مقتضى كون العمل واجباً كفائيّاً سقوطه باقدام البعض ولو من غير اطّلاع الآخر فحينئذٍ وان علم باتيانه سقط التكليف وان لم يعلم او علم بشروعه فيه من غير علمه باتمامه فالظاهر عدم سقوطه لانّ الواجبات الكفائيّة انّما تسقط التكليف اذا حصلت في الخارج ويتفرّع عليه ما نبّه عليه الماتن من نيّة الوجوب في الصّلوة عليه لو شرع البعض ولم يتمّ فشرع آخر .

ولكن الظاهر امكان دعوى القطع بعدم سقوطه في خصوص هذا المثال لكون استحباب كون صلوة الميّت مستجمعة جماعة ممّا ادّعي عليه الاجماع ولازم ذلك جواز تأخر المأمور في نيّة الصّلوة متأخّر

مسئلة ٣ – الظنّ بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة فضلاً عن الشكّ

مسئلة ٤ – اذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف مالم يعلم بطلانه وان شكّ في الصحّة بل وان ظنّ البطلان فيحمل فعله على الصحّة سواء كان ذلك الغير عادلاً او فاسقاً.

مسئلة ٥ – كلّ مالم يكن من تجهيز الميّت مشروطاً بقصد القربة كالتوجيه الى القبلة والتكفين والدّفن يكفي صدوره من كلّ من كان من البالغ العاقل او الصبيّ او المجنون وكلّ ما يشترط فيه قصد القربة كالتغسيل والصّلوة يجب صدوره من البالغ العاقل فلا يكفي صلوة الصبي عليه ان قلنا بعدم صحّة صلوته بل وان قلنا بصحّتها كما هو الاقوى على الاحوط

عن الامام فلو كان مجرد الشروع فيها مسقطاً للتكليف لكان اللازم عدم مشروعية الجماعة فيها واللازم باطل فكذا الملزوم لأن يقال انّها صلوة واحدة اماماً ومأموماً وهو ايضاً خلاف الاطلاقات وخلاف الواقع لان تعدّد العمل قوامه بتعدّد العامل والنيّة وكلاهما حاصلان فلا وجه لوحدته فتأمل.

مسئلة ٣ – مقتضى القاعدة في الواجب الكفائي الساقط بفعل البعض احراز اتيان الغير صحيحاً ولو بالاصل فلا يسقط بالظنّ باتيانه فانه كسائر افعال العقلاء المترتب على فعل البعض وجود مصلحة مّا فانّهم لا يرتبون آثار تلك المصلحة مالم يحرز عندهم وجوده

مسئلة ٤ – قدمّر في المسئلة السابقة الاشارة الى كفاية الحكم باتيانه ولو بالاصل فلو علم اقدام البعض في تجهيزات الميّت وشكّ في انه اتى بها صحيحة يحكم بصحّتها بمقتضى اصالة الصحّة في فعل المسلم المستفادة من مثل قوله عليه السلام ضع امر اخيك على احسنه ونحوه وروايات اخر مضافاً الى بناء العقلاء في امر معاملاتهم ومعاشراتهم على ذلك بحيث لو لم تكن القاعدة عندهم مسلّمة لكان يلزم الاختلال فالم يردع عنها الشارع يكفي في الحكم بوقوع العمل صحيحاً. نعم يشكل ذلك فيما لو ظنّ ظنّاً قويّاً بعدم وقوعه صحيحاً فما هو ظاهر المتن من تعميم الحكم لما اذا ظنّ بالبطلان مبنيّ على استفادة القاعدة من الاخبار فيتمسّك باطلاقها واما لو كان ذلك من القواعد العقلائية المؤيّدة بالاخبار فهو مقيّد بما ذكرنا من عدم حصول الظنّ الفعلي على خلافها.

مسئلة ٥ – هل يعتبر فيما يتعلّق بتجهيز الميّت صدوره من البالغ العاقل مطلقا

نعم اذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة بجميع الشرائط لا يبعد كفايتها لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط

(ام لا) يعتبر مطلقا ام التفصيل) بين ما يعتبر فيه قصد القربة فيعتبر وما لا يعتبر منه ذلك فلا يعتبر مطلقا ام التفصيل بين القول بكون عبادات الصبي شرعية فيصح حينئذ ما يعتبر فيه قصد القربة وبين كونها تمرينية فلا يصح من غير البالغ مطلقا ام التفصيل بين العلم باتيانه اياها صحيحة جامعة لشرائط الصحة فيصح وعدمه فلا يصح (وجوه) ولا يخفى عدم صحة العمل من المجنون اذا كان العمل يعتبر فيه قصد القربة مطلقا سواء علمنا بوقوعها منه صحيحة ام لا وسواء قلنا بكون عبادات الصبي شرعية او تمرينية فلوجوه الخمسة المحتملة تأتي في مجموع فرض المسئلة في الصبي والمجنون معا لا في كل واحد والا فبعض الصور غير صحيحة من المجنون قطعا فلاحتمال عقلي لا شرعي وهنا احتمال سادس لم يظهر من عبارة الماتن وهو ايكاله الى الولي فان اجاز الولي للصبي يحكم بصحته اذا لم يعلم ببطلان عمله تمسكا باطلاق قوله عليه السلام ذاك الى الولي وقوله عليه السلام او يأمر الولي من يجب ونحو ذلك ولكن يمكن ان يقال باندفاع هذا الاحتمال بان تعيين الولي من يجب تابع لما دل على صحة العمل من الصبي فان دل مطلقا يصح له الاذن مطلقا وان دل فيما لا يعتبر فيه ذلك لم يصح له الاذن في ذلك.

وكيف كان فمع قطع النظر عن الدليل الخاص مقتضى القاعدة ابتناء المسئلة على كون العبادات الصادرة من الصبي شرعية او تمرينية وحيث قد قوينا الاول فيحكم بصحة صلوته على الميت وكذا تغسيله لكن يمكن ان يقال ان الخطاب اولا وبالذات متوجه الى ولي الميت والولي انما يكون وليا اذا كان بالغا عاقلا والا فهو يحتاج الى الولي فاذا فرض انه ليس للميت الا ولد صغير فلا يعتبر اذنه غاية الامر ان اقدام غير الولي من سائر الناس في الرتبة المتأخرة عن تعلق التكليف به فيرجع الكلام الى ان ما دل من الدليل على ان ذلك موكول الى الولي فيختار من يجب هل يكون عاما لكل من يختاره ام لا. حينئذ يقال اما بانصراف الدليل عن غير البالغ او عدم كون هذا الدليل في مقام البيان من هذه الجهة فان قلنا بالاول فمقتضى القاعدة عدم جواز اختيار غير البالغ للولي وعلى الثاني يرجع الى ما دل من صحة عبادات الصبي وكونها تمرينية او شرعية ولا يبعد قوة الاحتمال الاول اعني كونه منصرفا عن اختيار الولي غير البالغ وحينئذ يحتاج كفاية عمله الى دليل مفقود ويظهر من كشف الغطاء صحة عمله مع سقوط التكليف عن الباقين حينئذ

قال في كشفه وتشترط في الصحة (يعني صحة الصلوة على الميت) الايمان والعقل والبلوغ فلا تصح ممن فقد احدى هذه الصفات ولا تجب على من فقد احدى الصفتين الاخيرتين وتصح من المميز وان لم يكن مكلفاً على الاقوى ولكن لا يسقط بفعله التكليف الظاهري عن المكلفين انتهى ولعله نظر الى عدم قبول خبره في صحة عمله او في اصل اتيانه بمقتضى عدم تكليفه وقد تقدم شطر من الكلام في قبول اخبار الصبي بالنسبة الى الطهارة والنجاسة في الجزء الاول في فروع حجية البينة فراجع (١)

ولكن يمكن ان يقال هنا انه اذا فرض العلم باتيانها يتعلق بتجهيزاته صحيحا والمفروض صحة عمله فلا وجه لعدم الكفاية لسقوط الفرض (الا ان يقال) ان التكليف قد تعلق بالولي (اولا) ثم بسائر المكلفين (ثانياً) فما اتى به غير البالغ غير المأمور به لعدم تعلق التكليف لا اولا ولا ثانياً ولا يقاس ذلك بصحة عمله لنفسه كاتيانه بالصلوات اليومية لان ذلك لدليل لقولهم عليهم السلام مروا ابناءكم بالصلوة وهم ابناء سبع وقوله عليه السلام اذا عقل الصلوة في جواب من سأله عليه السلام متى يصلي الصبي.

(ولا يقال) ان هذا الطلاقا وعموما يدل على صحة جميع الاعمال الخيرية مثل ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن ابي عبد الله عليه السلام قال اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات فان ظاهر قوله عليه السلام فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة هو الصبي المميز المراهق لا البالغ كي يكون معارضا لما دل على ان حد البلوغ خمسة عشر سنة وذلك لمقابلته بقوله عليه السلام فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم وكتابة السيئات انما هي اذا بلغوا دون كتابة الحسنات فهذه الرواية دالة باطلاقها على ان مطلق ما يكون سببا للحسنة يصح من الصبي قبل البلوغ ومنها تجهيزات الميت خصوصا اذا اعتبر فيها قصد القربة فانه سبب للحسنة قطعا فاذا صلى الصبي صلوة الميت كتبت له ثواب العمل والثواب انما يترتب على العمل الصحيح فيسقط بفعله التكليف عن الباقين.

(فانه يقال) ان ظاهر في الاعمال المستحبة ذاتا كالصلوة والصوم والصدقة وسائر الاعمال المرغوب اليها دون الاعمال التي تعلق التكليف باتيانها بمكلف خاص كما في المقام حيث تعلق التكليف

فصل في مراتب الاولياء

التكليف بغير الصبي فيرجع المسئلة الى مسئلة اخرى (وهي انه) اذا تعلق التكليف بمكلف واحرز ان المكلف به امر كفائي لا عيني (فهل) يسقط هذا التكليف بفعل غير المكلف ام لا وغاية ما يمكن ان يستدل عليه اطلاقات ادلة صحة فعل المخيرات منه وهي لا يلازم سقوطه عن المكلفين المأمورين باتيانه لعدم احراز كون ذلك العمل مطلوبا للشارع من اي شخص صدر.

وبالجملة فالمسئلة في غاية الاشكال بل يمكن ان يقال ان قاعدة الشغل تقتضي عدم جواز الاكتفاء بفعل الصبي فالاحوط لو لم يكن اقوى لزوم العمل على المكلفين وعدم الاكتفاء نعم لا بأس به فيما احرز مطلوبيته صرف الوجود من دون اعتبار قصد القربة والله العالم

فصل في مراتب الاولياء

لما فرغ الماتن ره من بيان كون تجهيزات الميت لابد ان تكون باذن الولي وما يتفرع عليه شرع في بيان مراتب الاولياء وقد عرفت ان ثبوت تقدم الولي على غيره في الجملة مما لا كلام فيه ولا خلاف وان اختلفوا في تعيينهم من حيث المرتبة وهم بين مطلق بتقدم الولي واولويته من غير تعيينه المراد منه وبين من عبر بان اولى الناس به اولاهم بميراثه كالمبسوط والوسيلة والمعتبر ومن تبعهم وبين من حكم بتقدم الامام كابن الجنيد على ما حكاه عنه في المختلف حيث قال في محكي كلامه الاولى بالصلوة على الميت امام المسلمين ثم خلفائه ثم امام القبيلة انتهى

ولعل مراد ابن الجنيد وجوب تقديم الولي للامام ومن بحكمه لا تعينهم ابتداء مطلقا لعدم الدليل على كون ذلك حقا له مقدما على الولي الخاص بل الدليل على خلافه كما تقدم في رواية السكوني عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه الولي والا فهو غاصب فانها تدل على امرين (احدهما) كون ذلك للولي الخاص (ثانيهما) استحباب تقديم الولي له وبها تقيد ما تقدم من رواية طلحة بن زيد الدالة على كون الامام احق الناس بالصلوة على الجنازة او تحمل الثانية على جنازة لا ولي لها فحينئذ يكون الامام ولي من لا ولي له واما

من عبّر باولى النّاس (كالنهاية) و(الهداية) و(المراسم) و(من تبعهم) فلعلّهم تمسّكوا بما تقدّم من الرّوايات المطلقة الدّالة على تقدّم الولى مطلقا ولم يقيّد فيها بكونه اولى فى الميراث اوغيره ،

ويؤيّده ما يأتى من الاخبار الدّالة على تقدّم الزّوج على غيره وفتوى غير واحد تبعا للمبسوط بتقدّم الاب على غيره مع عدم كونهما اولى بالميت فالظاهر كما تقدّم كون المراد من تقدّم الولى تقدّمه فى مقابل غير الولى ولذا حكم عليه‌السلام بان الصّلوة على الجنازة يصليها الولى اومن يأمره الولى كما فى البعض اومن يحبّ الولى كما فى الآخر فلوكان ثبوت الولاية على ترتيب الارث لكان المناسب ان يعبّر بالاولياء بالجمع لا بالولى مفردا لامكان كون الوارثين فى رتبة واحدة متعددين كما هو الغالب نعم تمسّك فى المعتبر بوجوه ثلثة اشار الى بعضها فى المبسوط ،

قال فى احكام صلوة الجنازة والاحقّ بميراثه احقّ بالصّلوة عليه (لثبوت) الاولوية فى طرفه بحكم الآية (و) ما رواه ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابيعبد الله عليه‌السلام قال يصلّى على الجنازة اولى النّاس بها اويأمر من يحبّه (ولان) له مزية الاختصاص فكان اولى من غيره انتهى ومراده من الآية قوله تعالى وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ كما صرّح به الشيخ ره فى المبسوط فانه لما ذكر نحوا مما ذكره الماتن فى المسئلة الثانية عشر الآتية فى هذا الفصل مع اختلاف فى بعض الفروع كما يأتى التنبيه عليه انشاء الله قال وجملته ان يكون من كان اولى بميراثه كان اولى بالصّلوة عليه لقوله تعالى وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ وان ذلك على انتهى ولكن يمكن ان يردّ الاستدلال بها بان غاية ما دلت عليها تقدّم اولى الارحام على غيرهم مع انّ المشهور ومنهم الشيخ والمحقّق قد افتوا بتقدّم الزّوج على غيره كما صرّح به فى المبسوط حيث قال والزوج اولى بالصّلوة على المرئة من جميع اوليائها انتهى والتزام التخصيص فى الآية فى غاية البعد حيث ان التعبير بالرّحم مشعر ببيان حكمة الاولوية (لا يقال) انّ الاشكال مشترك الورود بالنسبة الى حكم الارث المتفق على الاستدلال فيه بها (فانه يقال) بان حكم ارث الزّوجين بل غيرهما من ذوى الفروض السّتة قد علم بدليل مستقلّ وانّما يتمسّك بها فى الارث لغير صاحب الفرض لا مطلقا فلا يصحّ التمسّك بها لاثبات اولويّة

مسئلة ١ - الزوج اولى بزوجته من جميع اقاربها حرّة كانت او امة

كاثبات الاولوية بعض الوراث على بعض والتزام خروج ما خرج .

واما الرواية فلا دلالة فيها على كون الاولوية على ترتيب طبقات الارث وانما تدل على تقدم اولى الناس والورثة كلهم اولى الناس بها (وضنه) يظهر ما في الثالث فان المزية موجودة في جميع الورثة الذين في درجة واحدة كالاب والابن والام والزوج اما الزوج فان لكل واحد منهم مزية اوجبت ثبوت الارث فاثبات الولاية على ترتيب الارث بهذه الوجوه مشكل .

ويؤيده ما تقدم في مسئلة استحباب الايذان من قوله عليه السلام ينبغي لاولياء الميت ان يؤذنوا الناس الخ حيث اتى بالجمع ولم يقل لولي الميت .

والحاصل انه لم يثبت كون المراد من قولهم عليهم السلام اولى في مسئلتنا هذه اولى بالارث وعلى تقديره لم يثبت كونهم مترتبين كالارث وعلى تقدير الترتيب فما ذكره الماتن ره بهذا الترتيب تبعا لاكثر ما ذكره هنا بل كله للشيخ ره في المبسوط مما لا دليل عليه الا عموم الآية التي قد سمعت ما في الاستدلال بها فالاولى الرجوع في كل مورد الى الدليل الخاص ونحن نقتضي اثر الماتن ره فيما ذكره من تقديم بعضهم على بعض .

مسئلة الاول تقدم الزوج في تجهيز زوجتها على غيره من اوليائها مطلقا فروى الكليني ره في باب من اولى الناس بالصلوة على الميت عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل ابن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابيعبد الله عليه السلام قال سئلته عن المرئة تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم . وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابيعبد الله عليه السلام نحوه وزاد في آخره بعد قوله نعم ويغسلها

وروى الشيخ ره باسناده عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابيعبد الله قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الصلوة على المرئة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ وباسناده عن احمد بن ابيعبد الله عن ابيه عن ابن ابيعمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرئة تموت ومعها اخوها وزوجها أيهما احق يصلي عليها قال

(١) دائمة او منقطعة وان كان الاحوط في المنقطعة الاستيذان من المرتبة اللاحقة ايضاً

اخوها احق بالصلوة عليها والاخيرتان معارضتان للاولى قال المحقق ره في المعتبر والرواية الاولى ارجح لوجهين (احدهما) ضعف ابان وابن البختري وسلامة سند الاولى (والثاني) للزوج الاطلاع على عورة المرئة وليس كذلك المحارم انتهى.

وفي الذكرى بعد نقل رواية ابي بصير والافتاء بمضمونها قال وفي خبرين عنه عليه السلام معتبري الاسناد الاخ احق من الزوج وحملا على التقية وضعفهما في المعتبر بأبان بن عثمان في احدهما وبحفص بن البختري في الآخر ثم قال قلت قد نقل الكشي الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان ووثق النجاشي حفصاً وقال في المعتبر ان سند الاولى سالم مع ان فيه علي بن ابي حمزة رأس الواقفة ولعند ابن الغضائري والقاسم بن محمد والظاهر انه الجوهري.

وقد قال الشيخ ره كان واقفياً نعم مضمون الاولى اشهر في العمل لا اعلم فيه مخالفاً من الاصحاب ولان ميراث الزوج اكثر من الابوين والاخوة وقول العمر لأمرئة انتم احق بها لا حجة فيه وجاز ان يكون ايثاراً لهم انتهى كلامه رفع مقامه. وقد عرفت ان رواية ابي بصير رواها ايضاً علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس (يعني ابن عبد الرحمن) بقرينة رواية اسمعيل بن مرار عن ابي بصير نعم الطريق الثاني ضعيف كما افاده في الذكرى والعمدة هو شهرة العمل بها والا فقد عرفت ان المناط ليس هو كثرة الارث وقلته والا فقد يكون ارث الولد الكثر كما اذا كان الوارث زوجاً واماً مع ابن فيكون للزوج ثلاثة وللابن سبعة وللام اثنان من اثنى عشر الا ان يكون المراد بحسب جعل الشارع وهو ايضاً غير مطرد فان للاخت الواحدة من الابوين او الاب النصف الذي هو مساوٍ للنصيب الاعلى للزوج.

وبالجملة فالخبران غير معمول بهما عند علمائنا الاصحاب فلا تكونان حجة ويأتي انشاء الله في مسئلة من يدخل القبر اخبار تدل على اولوية الزوج من غيره في ادخال امرئته في القبر فانتظر.

(١) ثم ان اطلاقها يقتضي عدم الفرق بين اقسام الزوجة فيشمل الحرة والمملوكة والدائمة والمنقطعة القليلة المدة والكثيرة فان الظاهر كونها محرماً له لسبب العقد عليها وحيثية

(١) ثم بعد الزوج المالك او لمن بعده او امته من كل احد واذا كان متعددا اشتركوا بالولاية

(٢) ثم بعد المالك طبقات الارحام بترتيب الارث فالطبقة الاولى وهم الابوان والاولاد مقدمون على الثانية وهم الاخوة والاجداد والثانية مقدمون على الثالثة وهم الاعمام والاخوال ثم بعد الارحام المولى المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الحاكم الشرعي ثم عدول المؤمنين .

الدوام والانقطاع وان كان لها احكام خاصة بكل واحد منهما الا انهما تشتركان عند الاطلاق في جميع الاحكام الا اختص به بالدليل فما في بعض الحواشي من الفرق بين كثرة المدة وقلتها جدا مما لم اجد له وجها والله العالم .

(١) الثاني تقدم المالك على غيره والظاهر جواز التمسك بعموم ما دل على تقدم اولى الناس فانه اولاهم بعد هؤلاء ولذا يكون مؤنة تجهيزه عليه وكان يجب نفقته عليه حال الحيوة ويظهر من الذكرى التمسك بجواز تغسيل ام الولد لمولاها بما دل على ايصاء زين العابدين ان تغسله ام ولده وهو ما رواه الشيخ ره (في باب زيادات التهذيب باب تلقين المحتضرين باسناده عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولده اذا مات فغسلته (لكن) يرد عليها مضافا الى سندها اوجهالته بغياث بن اسحاق واسحاق بن عمار عدم موافقتها لمذهب الامامية من وجوب كون الغاسل للامام معصوما وعدم جواز غسل غيره ولذا علل في حديث غسل علي عليه السلام لفاطمة عليها السلام انها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم عليها السلام لم يغسلها الا عيسى عليه السلام . ومن هنا يظهر ان ما حمله الشيخ ره في الاستبصار من انه لم يكن هناك من يجوز مباشرته ولذا غسلته ام الولد ليس على ما ينبغي وكيف كان يكفي الحلاقات الاخبار كما تقدم ويأتي توضيح اخر في الموضع الرابع من مواضع الاستثناء من اعتبار المماثلة فانتظر

(٢) الثالث طبقات الارحام بترتيب الارث وقد عرفت عدم دليل صالح على هذا الترتيب الا قولهم يغسل الميت او يصلي على الجنازة اولى الناس به المحمول على مراتب الارث ولكن قد عرفت احتمال ان يكون المراد تقدم الولي على غير الولي لا ترتيب الاولياء على نحو الارث بعضهم على بعض نعم ما ذكره الماتن ره تبعا لمن عرفت هو الاحوط وعليه ايضا يشكل ما ذكره اخيرا بقوله ثم عدول المؤمنين فانهم ليسوا من مراتب الورثة (لا اقول) ان قوله ره ثم عدول

مسئلة ٢ - في كلّ طبقة الذكور مقدمون على الاناث والبالغون على غيرهم ومن مت الى الميّت بالاب والامّ اولى ممن مت باحدهما ومن انتسب اليه بالاب اولى ممن انتسب اليه بالام وفي الطبقة الاولى الاب مقدّم على الام والاولاد وهم مقدمون على اولادهم وفي الطبقة الثانية الجدّ مقدم على الاخوة وهم مقدمون على اولادهم وفي الطبقة الثالثة العم مقدم على الخال وهما على اولادهما مسئلة ٣ - اذا لم يكن في طبقة ذكور فالولاية للاناث وكذا اذا لم يكونوا بالغين

الخ عطف على ما ذكره من طبقات الوارثين كما يجاب بانه ره قد صرّح بقوله ره ثم بعد الارحام المولى الخ فيصير الكلام عطفاً على المولى المعتق بل اقول ان ملاك هذه المسئلة حيث كان متفرّعاً على استفادة ذلك من عموم آية اولى الارحام كما استدل به في المبسوط والمعتبر وغيرهما وعلى ما دلّ على تقدّم اولى النّاس فللازم عدم شمول ذلك لعدول المؤمنين لعدم دخولهم في الارحام ولا اولى الناس وقد عرفت انّ ذلك ليس كسائر الحقوق المتعلّقة بحفظ حقوق المسلمين واموالهم كي يكون من الامور الحسبيّة التي يجب على عدول المؤمنين الاقدام بل حكم تكليفي الهيّ تعلّق بجميع من اطّلع على موته غاية الامر قدم الشارع الاولياء على غيره لمصالح براها.

نعم لا بأس بما ذكره من تقدّم المولى المعتق على ضامن الجريرة وهو على الحاكم الشرعي بناء على الحكم بكون الولاية على طبقات الارث نعم بالنسبة الى الحاكم الشرعي يجب ابتناء الحكم على ثبوت جميع المناصب الثابتة للامام عليه السلام الا ما خرج له ايضاً على نحو العموم ولتحقيق هذه المسئلة محلّ آخر لعلّه يأتي في كتاب القضاء انشاء الله تعالى.

مسئلة ٢ - قد عرفت عدم الدّليل على ترتيب الاث في هذه المسئلة فعلى هذا ليسقط الترتيب بين الذكور والاناث او اكثر ارثاً او اقوى ارتباطاً بل الامر كذلك حتى على القول به في اصل المسئلة لعدم الدّليل على هذا الترتيب ولو على تسليم دلالة آية اولى الارحام عليه فان غاية ما دلت عليه تقدم من اقرب الى الميّت على غيره. واما تقدم من كان اقوى ارتباطاً مع الميت على غيره فلا دلالة فيها اصلا والله العالم.

مسئلة ٣ - لم اجد وجهاً لثبوت الولاية في المقام للاناث في التجهيزات على الميت مع كون بعضها اعني الغسل قد ثبت اشتراط المماثلة بين الغاسل والمغسول كما يأتي انشاء الله في محلّه بضميمة في تجهيزاته يكون اولى بالمباشرة ايضاً والظاهر انصراف قوله عليه السلام يغسله اولى الناس

ان من يكون اولى بالميت

او كانوا غائبين لكن الاحوط الاستيذان من الحاكم ايضًا في صورة كون الذكور غير بالغين او غائبين

مسئلة ٤ - اذا كان للميّت امّ واولاد ذكور فالامّ اولى لكن الاحوط الاستيذان من الاولاد ايضًا .

مسئلة ٥ - اذا لم يكن في بعض المراتب الا الصبيّ او المجنون او الغائب فالاحوط الجمع بين اذن الحاكم والمرتبة المتأخرة لكن انتقال الولاية الى المرتبة المتأخرة لا يخلو عن قوّة واذا كان للصبي ولي فالاحوط الاستيذان منه ايضًا .

مسئلة ٦ - اذا كان اهل مرتبة واحدة متعددين يشتركون في الولاية فلا بدّ من اذن الجميع ويحتمل تقدّم الاسنّ

بالميّت وقوله يصلّى على الجنازة اولى الناس بالميت عن مثل الاناث لعدم جعل الشارع الولاية للاناث في مورد لا على الاولاد الصغار ولا على المجانين ولا على السفهاء الممنوعين في التصرّفات المالية فحينئذٍ يرجع الى الحاكم الشرعي عند عدم ذكر البالغين الحاضرين ولا اقلّ من الاحتياط في ذلك فالاكتفاء باذن الاناث فقط مشكل جدًّا .

مسئلة ٤ - بناءً على ما ذكرنا من انصراف الدليل عن شموله للاناث يعلم تقدّم الاولاد على الام وعلى تقدير الشمول فتقدمها على الاولاد ايضا محلّ تأمّل فانّ الاولاد اكثر ارثًا من الامّ فانّ ارثها لا يزيد عن الثلث بخلاف الاولاد الذكور فتأمّل ويؤيّده انّ الماتن ره قد فصّل في المسئلة الثانية تفصيلاً يعلم منه انّ من كان اقوى ارتباطًا الى الميّت فهو مقدّم ولعلّ الاولاد اقوى ارتباطًا بالنسبة الى الانسان مع انّ الله تعالى قال اٰبَآؤُكُمْ وَاَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُوْنَ اَيُّهُمْ اَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا حيث صرّح بانّ الاب والابن متساويان بالنسبة الى الميت فيكون امر الامّ اولى فتدبّر

مسئلة ٥ - قد عرفت ان قوله ع يصلّى على الجنازة اولى الناس وقوله يغسّله اولى الناس ظاهر في توجّه التكليف الى من يكون قابلًا لمباشرة العمل فلا يشمل مثل المجنون والصبي الا ما تقدّم من صحّة ما لا يشترط فيه قصد القربة كالتكفين والدفن ونحوهما وهذا ليس من باب توجّه الخطاب لمثل الصبيّ والمجنون بل من باب انتفاء الموضوع بفعلهما فحينئذٍ لا يحتاج الى اذن الحاكم لعدم ثبوت الحكم لهما اولًا كي يكون الحاكم نائبًا عنهما فيه فمقتضى القاعدة الرجوع الى المرتبة المتأخرة نعم ما ذكره الماتن ره موافق للاحتياط فلا ينبغي تركه هذا ولكن يظهر من المبسوط ثبوت الولاية للصبي ايضا مطلقا اذا كان مميزًا قال وكلّ الذكر اولى من الانثى اذا كان ممن يعقل الصلوة انتهى ولا دليل عليه كما عرفت .

مسئلة ٦ - قال الشيخ ره واذا اجتمع جماعة في درجة قدّم الاقرأ ثم الافقه ثم الاسنّ لقوله ع

مسئلة ٧ - اذا اوصى الميّت في تجهيزه الى غير الولى ذكر بعضهم عدم نفوذها الا باجازة الولى لكن الاقوى صحّتها ووجوب العمل بها والاحوط اذنهما معًا ولا يجب قبول الوصيّة على ذلك الغير وان كان احوط .

يؤمّكم اقرءكم الخبر فان تساووا في جميع الصفات اقرع بينهم انتهى وبغير مسئلة القرعة افتى في المعتبر ثم قال وقال الشافعي يقدّم الاسنّ في الجنازة انتهى واستدلّ بما استدلّ به الشيخ ره في المبسوط ونقل ذلك في الذكرى عن المبسوط والمعتبر والتذكرة ساكتًا على ذلك وهذا الاستدلال حسن للامامة لا لاصل الصّلوة ولنعم ما قال في كشف الغطاء فان تساووا واختلفوا في تقديم الامام او حصل بين الائمة تشاح قدّم الافقه الخ ما ذكره مع ان تقديم الاقرع في صلوة الجماعة ايضًا على نحو الافضلية لا التعيين وهذا ايضًا من القرائن لما ذكرناه في اصل المسئلة من عدم كون مراد العلماء تقدّم الولى على نحو التعيين فمقتضى القاعدة تساويهم وان كان الاولى ما ذكره الشيخ ره واما ما احتمله الماتن ره من تقدم الاسن فهو مبنى على كون المراد من اولى الناس بالميّت الوارد في الاخبار الاولويّة العرفية واهل العرف يقدّمون الاسنّ ولكن يرد عليه انّ الشارع قد القى هذه الخصوصيّة بل راعى جهة الاقرئيّة والافقهيّة نعم لو لم يباشر الولى بنفسه واذن للغير فالاولى والاحوط تقديم الاقرء ثم الافقه منهم والّا فالهاشمى من غيرهم .

مسئلة ٧ - لو اوصى رجل امر تجهيزه الى اخر فهل يسقط ولاية الاولياء بحيث لا يحتاج الى اذنهم او يكون باقيًا بعد وجهان بل قولان مبنيان على ان حقّ الاولويّة حكم شرعى ثبت للاولياء بعد موت الموصى فلا يسقط بالايصاء الى الغير ام حقّ من حقوق الناس الثابتة للميّت على الاولياء اذا كان الموصى لم يسقطه عنهم (وبعبارة اخرى) هل يكون حقّ الاولويّة نظير ما ثبت على الولى بعد الموت كوجوب قضاء الصّلوة والصيام في الجملة على اكبر اولاد الذكور فيسقط بالايصاء الى الغير او من قبيل ثبوت دية القتل ولو خطأ حيث انها تثبت للاولياء الوارثين بعد الموت فلا تسقط بالاسقاط من قبل الميّت بل لا معنى له تمسّك كالشيخ ره في المبسوط ومن تبعه بعموم اية اولى الارحام فلازمه اختيار الوجه الثانى لان دلالتها على المقام على القول به وعلى الارث على نحو واحد والمفروض انّ الارث ممّا يثبت بعد الموت ولذا لا يصحّ ولا يجوز اسقاط بعض الورثة عن الوارثية قبل الموت لا من المورث ولا الوارث .

عه وجهان والظاهر ان من

ويؤيده ايضا التعبير في الاخبار بانه يصلي على الجنازة هو الولي او من يأمره الولي حيث عبر بالامر الدال على استحقاق ذلك وكذا قوله عليه السلام او من يجبه الولي حيث فوض امر التجهيز الى الولي فيمكن التمسك باطلاق هذه الاخبار على بقاء الولاية مع عدم خلو اكثر الناس عن امر الوصية ولكن لا يخفى عدم وجود دليل ولا عمل من الاخبار دال على جواز ايكال امر الميت الى غير الولي سائر الناس وهو صيه بحيث يوجب سقوط حقه ووصيته فاطمئن انما كانت لمن كان اولى من جميع الناس بها مضافا الى كونه ولي الاولياء .

لكن دقيق النظر يقتضي عدم كون ذلك من قبيل حق الارث لان الدليل دل على انه يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يغسله اولى الناس او ينزل الى القبر من شائه الولي ففرض ثبوت الولاية مع قطع النظر عن هذا الحكم بحيث كان الموضوع لهذه الاحكام الولي فيكون ثبوتها له في الرتبة المتأخرة عن ثبوت الولاية له فلا وجه حينئذ لان يقال ان له ولاية ايضا على نفس هذه الاحكام ايضا على نفس هذه الاحكام ايضا فهذا بعينه نظير قولهم (يقضى عن الميت اولى الناس به) فلا يكون الكلام دالا على ثبوت الولاية الاخرى غير ما ثبت بدليل اخر على نفس هذه الاحكام فمقتضى القاعدة سقوط اذنهم ووجوب العمل على طبق الوصية وهو المذكور عند المشهور عندنا ايضا حيث انه اذا اوصى بان يصلي عليه بصلوة شخص معين حكموا عليه بوجوب الصلوة وكذا غسله ودفنه من غير توجه الى وجود ولي له .

ومن هنا يظهر ما في كلام المختلف من حيث انه بعد ان نقل عن ابن الجنيد وجوب العمل تمسكا بعموم قوله تعالى فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ الآية اجاب عنه بقوله (والجواب) الوجوب مختص بالحقوق لقوله تعالى ان ترك خيرا انتهى .

ولكن لا يخفى ما فيه فان الظاهر ان قوله تعالى فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ الآية تفريع على اصل الوصية لا الوصية بالمال فقط (بل الظاهر) من تفريع شيء على شيء كما لا يخفى على العارف باساليب الكلام تسلم اصل المسئلة وهو وجوب العمل بالوصية وحرمة تبديلها هذا ولكن يظهر من عبارة المختلف اختصاص هذا القول بابن الجنيد حيث قال قال ابن الجنيد الموصى اليه اولى بالصلوة من القرابات ولم يعتبر علمائنا ذلك انتهى ثم تمسك بعموم اولى الارحام ويظهر من المستند في بحث الصلوة على الميت الميل الى قول ابن الجنيد حيث عارض عموم اية

مسئلة ٨ - اذا رجع الولى عن اذنه فى اثناء العمل لايجوز للمأذون الاتمام وكذا اذا تبدّل الولى بان صار غير البالغ بالغًا او الغائب حاضرًا او جنّ الولى او مات فانتقل الولاية الى غيره .

مسئلة ٩ - اذا حضر الغائب او بلغ الصبى او افاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل او الصلوة مثلاً ليس له الالزام بالاعادة .

او لو الارحام مع عموم آية حرمة التبديل ورد من قال الترجيح بالشهرة بان (الشهرة) للترجيح غيرق بلتطلاخبار مع الكتاب غير مكافئة فلو تمت دلالة الآية على لزوم مطلق الوصية حتى مثل المسئلة لكان الترجيح مع الوصية انتهى .

ولايبعد ما اختاره ابن الجنيد ره وطريق الاحتياط واضح ولكن فى نسبة الماتن ره القول بالاحتياج الى اذن الولى الى البعض تأمّل واضح فانه لو لم يكن اجماعًا فلا اقلّ من الشهرة او الاكثر كما عرفت من عبارة العلامة بل نقل فى المستند عن نسبة ذلك الى الشهرة ويأتى بعض الكلام فى ذلك فى المسئلة العاشرة من فصل الصلوة على الميت فانتظر .

واما ما ذكره الماتن رحمه فى ذيل المسئلة من عدم وجوب قبول الموصى اليه الوصيّة فيأتى انشاء الله تعالى فى كتاب الوصية تفصيل القول فى ذلك فانتظر .

مسئلة ٨ - ٩ - بناء على ما ذكرنا فى البحث الثانى من بحث اصل المسئلة فى اوّل الفصل من كون حقّ الولاية ثابتًا بمعنى نفوذ نهى الولى فى فساد العمل بغير اذنه لا اشتراط صحّته باذنه كما استظهرنا ذلك مما دلّ على انّ الامام لو لم يقدمه الولى فى الصلوة على الميّت فهو غاصب بناءً على عود الضمير فى قوله عليه السلام فهو الى الامام لا الى الولى مع مادلّ على ان الامام احقّ بالصلوة على الجنازة (اذا) اذن الولى لشخص ثم رجع عن اذنه فان نهاه عن اتمام العمل فالظاهر عدم جواز الاكتفاء بمثله لعدم الفرق بين الابتداء والاستدامة والّا فالظاهر صحّة العمل لو فرض تحقّق هذا الفرض كما اذا سئل الولى بعد اذنه عن اذنه فسكت بناء على ان يكون سكوته كاشفًا عن عدم الرضا بالجواب بالاذن اللازم منه رجوعه عن اذنه فحينئذٍ يصح عمله المأذون له او لا (ومن) هنا يظهر حكم ما لو تبدّل الولى كما مثل به الماتن ره فانه يكفى فى صحّة عمله سكوت من صار وليًا ثانيًا فاطلاق عبارة الماتن لعدم صحّة العمل مبنى على ما اختاره سابقا من اشتراط اذن الولى

مسئلة ١٠ - اذا ادعى شخص كونه وليًا او مأذونًا من قبله او وصيًا فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله مالم يعارضه غيره والا احتاج الى البيّنة ومع عدمها لابدّ من الاحتياط.

لا مانعية نهيه وقد عرفت ما فيه فراجع.

ومن جميع ما ذكرنا تقدر على استنباط حكم المسئلة اللاحقة فانّما الولي انّما يكون وليًّا مالم يتحقّق مصداق المأمور به فاذا تحقّق فلا وجه لبقاء الولاية هذا بناءً على ما اختاره الماتن ره واما بناءً على ما استظهرناه من الدّليل من كون سائر النّاس مكلّفين بتجهيز الميّت في عرض الولي غاية الامر نفوذ نهيه في فساد العمل فالامر اوضح خصوصًا بملاحظة ما ذكرنا من انصراف الدليل عن شموله لامثالهم ممن لا يكون صالحًا لصدور العمل عنهم مباشرة ومن هنا يظهر انه يمكن ان يقال انّ الحكم كذلك في اثناء العمل ايضًا والله العالم.

مسئلة ١٠ - لو ادعى شخص الولاية او الاذن او كونه وصيًّا (فهل) يقبل قوله مطلقا او لا مطلقا او التفصيل بين الاوّل والاخيرين بالقبول في الاوّل دون الاخيرين مالم يحصل الاطمينان بقوله او التفصيل بين عدم المعارض فيقبل مطلقا ومعه فلا يقبل مطلقا (وجوه) وقبل بيان مناط الوجوه لابدّ ان يعلم ان مفروض المسئلة ادعاء صرف الاذن والوصاية من دون تعلّق اذنه او وصايته لشئ (وبعبارة اخرى) محلّ الكلام ادّعاء المنصب الخاص من الولاية والاذن والوصاية دون التصرف في شئ فتقييد بعض من علّق على المتن من الفقهاء المقارنين لعصر الماتن ره الحكم بانّه يقبل قوله اذا كان له يد ممّا لا وجه له لان مفروض المسئلة ليس ادعاء الولاية على شئ بل هو ادعاء عدم توقف اقدامه في تجهيز الميّت من التغسيل والكفن والتغسيل والدّفن على اذن احد كما يرشد اليه عنوان المسئلة في هذا الفصل الموضوع للبحث في مسئلة الولاية على هذه الامور وكيف كان فاختار الماتن ره الوجه الاخير وظاهر جملة ممّن علّق على المتن اعتبار حصول الاطمينان ايضًا فلا يقبل قوله وان لم يعارضه احد ومقتضى القاعدة عدم ثبوت واحد منها لان الاصل عدم ولاية احد على احد وعدم اذن الولي وعدم ايصاء الميّت اليه والسرّ في ذلك بناءً على ما بيّنا في اصل مسئلة نحو ثبوت الولاية انّ التكليف قد تعلّق بايجاد امور بعد موت المسلم فالتكليف العمومي قد توجه الى عموم من اطلع على موته من المسلمين غاية الامر ان الولي لقربه الى الميّت قد ثبت له نحو اختصاص باجراء هذه الاحكام

مسئلة ١١ - اذا اكره الولى اوغيره شخصاً على التغسيل او الصلوة على الميّت فالظاهر صحّة العمل اذا حصل منه قصد القربة لانه ايضاً مكلّف كالمكره.

فحينئذٍ يسقط التكليف عن باقى المسلمين فما دام لم يحرز هذه الخصوصية فى شخص لم يسقط التكليف عن الباقين فاذا فرض انّ من ادّعى الولاية وفرض قبول قوله عيّن شخصاً لتجهيز الميّت ولم يرض الحاكم الشرعى او عدول المؤمنين على قول الماتن ره كما تقدم كان العمل بحسب الواقع غير مجز عن المكلّف به فقبول قوله لابدّ له من طريق لاثباته والّا فمقتضى القاعدة عدم ثبوت الولاية ولا الوصاية ولا الاذن بل يجب على سايرالمسلمين الاقدام به هذا.

مضافاً الى امكان دعوى انصراف الادلّة الدالّة على اولى النّاس بالميّت الولى اومن يأمره عن ولىّ لم يثبت ولايته بالوجدان حقيقة او تعبّداً بل بصرف دعواه فتأمّل فيرجع المسئلة الى الشكّ فى سقوط التكليف المتوجّه الى عموم المسلمين باقدام هذا المدّعى نعم لو علم مباشرته للعمل فالظاهر سقوطه لا باعتبار ولايته بل باعتبار انه احد افراد المسلمين (واما) جواز الاكتفاء بدعواه فى الولاية فى ايكال الامر اليه من دون ثبوته بالطرق الشرعية (ففى غاية الاشكال) وليست المسئلة من قبيل دعوى المال الّذى لامعارض لها فان تلك المسئلة فى حقّ الآدمى المحض لامثل المقام الّذى هو مثل المقام الّذى هو تكليف الهى توجّه الى العموم غاية الامر قد يثبت للولى نحو اختصاص فما اختاره الماتن ره من التفصيل بين وجود المعارض وعدمه قياماً ذلك على الحقوق الآدمى محلّ نظر بل منع ولعلّه لذا قيّد جملة من الاعاظم الحكم بذلك بحصول الاطمينان لا التعبّد بقبول قوله فالوجه الثالث اعنى التفصيل بين حصول الاطمينان وعدمه لا يخلو من رجحان وان كان التفصيل بين دعوى الولاية ودعوى الاذن والوصاية بالقبول فى الاول دون الثانى لا يخلو من بعد.

فان دعوى الولاية وان كانت على خلاف الاصل الا انه يمكن ان يقال بجريان السيرة فى عدم المزاحمة معه لمدّعى ذلك بخلاف مالو ادّعى الاذن فانه يحتاج الى دليل وكذا الوصاية لاصالة عدم انتقال الحق الّذى ثبت لشخص الى آخر لكن الاوجه كون المناط حصول الاطمينان والله العالم. مسئلة ١١ - اذا اكره شخص على الاقدام فى تجهيزات الميت فاما ان يكون

المكره بالكسر هو الولي وامّا ان يكون غيره وعلى التقديرين فامّا ان يكون المكره بالفتح مكلّفاً كالبالغ العاقل اوغيره كالصبيّ وعلى التقادير فامّا ان يكون هناك غير المكره بالفتح بحيث يصح منه صدور هذه الاعمال اولا يكون فالصّور ثمانية فان كان المكره بالكسر هو الولي وكان المكره بالفتح كاملاً بالبلوغ والعقل ولم يكن غيره فمقتضى القاعدة تعيّن العمل عليه ولو من غير اكراه ولا يصحّ التمسّك بعموم حديث رفع الاكراه لتقدّم اطلاق ما دلّ على وجوب تجهيز الميّت عليه.

بل يمكن ادعاء انصرافه عن مثل الفرض فانّه ظاهر في رفع الآثار عمّا اكره عليه ممّا لم يكن مع قطع النظر عن الاكراه واجباً والّا فالاكراه يؤكّده في ترتب اثر العمل كما لا يخفى ومن هنا يظهر حكم ما لو لم يكن المكره بالفتح مكلّفاً بناءً على ما ذكره الماتن ره فيما تقدم من ابتناء صحة عمله على المشروطة بقصد القربة صحيحة فانه لو انحصر من يقدر على الاقدام بغير البالغ لوجب على الولي الزامه واما لو كان هناك غيره سواء كان المكره بالفتح مكلّفاً اوصبيّاً فيشكل الحكم بصحّة عمله لعدم تعيّنه عليه فيبقى حينئذٍ ما دلّ على رفع الاكراه عن الامة على اطلاقه بناءً على شموله لرفع الآثار الوضعية ايضاً كصحة العمل في المقام وان كان المكره بالكسر غير الولي (فهل) يعتبر في صحّة العمل اذن الولي ايضاً فلو عمل من غير اذنه ولو مع الاكراه من غيره عليه فلا يصحّ (ام) لسقط اعتبار اذنه حينئذٍ بدعوى ان يقال انّ ما دلّ من الاخبار من تأثير امر الولي او اذنه في صحّته انما هو فيما اذا كان اذنه مؤثّراً في اقدام العامل على العمل بحيث لو لم يأذن له لم يقدم عليه والمفروض كونه مكرهاً عليه اذن الولي او لم يأذن فلم يؤثر اذنه في شيء ام يبتنى المسئلة على ما ذكرناه واستظهرنا من الادلّة من كون المؤثر نهي الولي لا ان الاذن شرط فلو لم ينهه حينئذٍ كان صحيحاً ولو كان مكرهاً من قبل الغير نعم لو نهاه عن العمل المكره عليه (فهل) يجب تحمّل الضرر المتوجّه اليه على تقدير التخلف نظراً الى ان تجهيز الميّت حق كسائر حقوق الناس فيدور الامر بين تضييع احد الحقين والمفروض توجّه الضرر اوّلاً على المكره بالفتح ثم على نفس العمل فان الاكراه المرفوع آثاره شرعاً عبارة عن تحميل الغير على تحمّل الضرر لو لم يعمل بالعمل المكره عليه فدفعاً لذلك الضرر يختار هذا العمل (ام لا) نظراً الى انّه حكم تكليفي ايضاً نظير سائر التكاليف المتوجهة الى المكلّفين حسبة غاية الامر قد جعل الشارع

مسئلة ١٢ - حاصل ترتيب الاولياء انّ الزّوج مقدّم على غيره ثم المالك ثم الاب ثم الامّ ثم الذكور من الاولاد البالغين ثم الاناث البالغات ثم اولاد الاولاد ثم الجدّ ثم الجدّة ثم الاخ ثم الاخت ثم اولادهما ثم الاعمام ثم الاخوال ثم اولادهما ثم المولى المعتق ثمّ ضامن الجريرة ثم الحاكم ثم عدول المؤمنين .

فصل في تغسيل الميّت

(١) يجب كفاية تغسيل كلّ مسلم (٢) سواء كان اثنى عشريًا او غيره

حق التقدّم والترجيح للولي وجهان اوجههما الثاني ومن جميع ما ذكرنا تعرف ما في اطلاق حكم الماتن رَه بالصحّة معلّلاً بقوله رَه (لانه ايضًا مكلّف كالمكره) من الاشكال فتأمّل جيّدًا .

مسئلة ١٢ - لا يخفى انّ ما ذكره الماتن رَه في هذه المسئلة من الترتيب قد عرفت الاشكال في جملة من موارده وحاصل الاشكال يرجع الى ثلاثة مواضع (الاول) في ثبوت الولاية للامّ لما قد عرفت من الاشكال في شمول الدّليل للاناث (الثاني) كون الترتيب على ترتيب طبقات الارث لما قد عرفت من احتمال كون المراد من الادلّة تقدّم الولي في مقابل غير الولي (الثالث) ثبوتها لعدول المؤمنين لما قد عرفت من اطلاق الدّليل الدّال على وجوب تجهيز الميّت بالنسبة الى كلّ مكلّف والله العالم .

فصل في تغسيل الميّت

(١) قد مرّ ان تغسيله من الواجبات الكفائيّة الّتي يسقط التكليف باقدام من به الكفاية اجمالًا فشرع الماتن رَه في بيانه تفصيلًا فنقول لا اشكال ولا خلاف ظاهرًا في وجوب غسل المسلم بين المسلمين في الجملة وان كان في كيفيته خلاف في الجملة كما يأتي انشاء الله

وانّما الخلاف في مواضع نبّه عليها الماتن ونحن نقتفي اثره .

(٢) الاوّل في وجوب غسل غير الامامي من غير من هو محكوم بالكفر كالغالي والناصبي والخارجي ونحوهم ممّن تقدّم في نجاسة الكفار (١) والتأمل في كلماتهم يقتضي ان هنا مسائل ثلاث (الاولى)

(١) فراجع ص ٣٢٥ من الجزء الاول

الاولى في وجوب تغسيل غير المؤمن في مقابل عدم وجوبه من غير نظر الى الغاسل وكيفية الغسل (الثانية) في جواز تغسيل المؤمن له (الثالثة) انه على تقدير جواز غسل المؤمن له هل يغسل غسل المخالف او غسل المؤمن.

اما الاولى فالظاهر عدم الاشكال في وجوب تغسيله غير من حكم بكفره وان كان ظاهر عبارة المقنعة عدم وجوبه حيث قال ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفاً للحق في الولاية ولا يصلّي عليه الّا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقيّة فيغسله تغسيل اهل الخلاف انتهى ولكن لا بدان يحمل هذه العبارة على انّ مراده من المخالف هو الناصب بقرينة عطف الصّلوة على الغسل مع ان ظاهر كلامه في باب الصّلوة على الميّت في المقنعة بجواز الصّلوة على اهل الضعف والشكوك والنّفاق بل قد صرّح بجوازها على المستضعف كما يأتي في محلّه ولم يقيّد في واحد منها بالتقيّة. نعم قد قيّد الحكم في الناصب بها حيث قال وان كان (اى الميت) ناصبيًا فصلّ عليه تقيّة الخ مضافاً الى ما تقدّم في مسئلة نجاسة الكفّار من المجلّد الاوّل تفصيل القول في ان المناط في اجراء الاحكام الاسلامية هو اظهار الشهادتين وان علم انّه كاذب كالمنافق فضلاً عن انكاره لغيرهما ومجرّد تشبيههم بالكفّار وتنظيرهم لهم مع امكان كون المراد من الكفر هو انكار مرتبة من الحقّ كما تقدّم في معنى الكفر في محلّه لا يدلّ على كونهم من مصاديقهم ومن هنا يظهر ما في توجيه الشيخ ره في التهذيب لعبارة شيخه المفيد ره حيث قال بعد نقلها ما هذه عبارته فالوجه فيه انّ المخالف لاهل الحقّ كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكافر الّا ما خرج بالدّليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالف ايضًا غير جائز (الى ان قال) والّذي يدلّ على انّ غسل الكافر لا يجوز اجماع الامّة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة انتهى كلامه رفع مقامه.

ولا يخفى ما في استدلاله ره على عدم جواز غسل المخالف باجماع الامة المفروض كون المخالف منهم على عدم جواز غسل الكافر وكيف يصحّ ان يقال الاجماع المتحقق باجماع الفرق المختلفة من المسلمين على عدم جواز غسل الكافر يدلّ على عدم وجوب غسل المخالف المفروض كونه من المجمعين فيرجع الى القول بانهم قد اجمعوا على عدم وجوب غسلهم وكيف كان يكفي في الحكم اطلاق ما دلّ على وجوب غسل كل مسلم.

مثل ما رواه الكليني ره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الدهقان عن درست عن ابي خالد قال اغسل كل شئ من الموتى الغريق واكيل السبع وكل شئ الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا .

والظاهر ان المراد من الشئ هو افراد الموتى لا اعضائهم بقرينة جعل الغريق واكيل السبع الخ بيانا وكذا المراد من الموصول من قوله عليه السلام ما قتل هو افراد من قتل ويؤيد ما ذكرنا بل يدل عليه عدم كون المراد الاجزاء بل الافراد . ما رواه الشيخ ره باسناده عن علي بن الحسين (يعني ابن بابويه) عن محمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن عبد الله الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الى آخر الحديث كما نقله الكليني ره فان قوله عليه السلام كل الموتى ظاهر في عموم الافراد فيشمل المخالف وغيره وخروجه يحتاج الى دليل مفقود ومجرد الاجماع على عدم وجوب غسل الكافر لا دلالة فيه على المدعى بعد تحقق الشهرة بل الاجماع على كون المخالف بحكم المؤالف في كثير من الاحكام التي موضوعها المسلم ولعله لذا لم يرد في خبر السؤال عن غسل المخالف مع كثرة الابتلاء بل امروا عليهم السلام بالصلوة عليهم كما يأتي في محله انشاء الله والظاهر عدم الخلاف في ان من يجب الصلوة عليه يجب غسله

واما المسئلة الثانية اعني جواز تغسيل المؤمن المخالف على تقدير عدم الوجوب فقد عرفت ان (ظاهر) المقنعة عدم الجواز في غير الضرورة و (ظاهر) النهاية الجواز مع الكراهة حيث عبر بقوله لا ينبغي للمؤمن ان يغسل اهل الخلاف فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف ولم يجعل معه الجريدة على حال انتهى . وظاهر المعتبر في المسئلة حيث نقل قولي المفيد ره والشيخ ره وسكت عن الترجيح ولا زم ما ذكرناه من الادلة في المسئلة الاولى هو جواز تغسيله له بل وجوبه لاستلزام عدم الجواز لغسل الكافر للمسلم اختيارا وهو خلاف الاجماع وقد صرح العلامة في المنتهى بكراهته حيث قال واما المخالف فيكره للمؤمنين تغسيله فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف ولا يجعل معه الجريدة .

والظاهر استناد الشيخ ومن تبعه الى ما رواه في باب تلقين المحتضرين من زيادات التهذيب باسناده عن علي (يعني علي بن الحسين بن بابويه) عن سعد بن عبد الله عن ايوب ابن نوح قال كتب احمد بن القاسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسئله عن المؤمن يموت فيأتيه

(١) ولكن يجب ان يكون بطريق مذهب الاثنى عشرى

الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامّة ولا يعمّه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورًا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجتهد في ذلك جهده .

ويؤيّده ايضًا ما في الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام قال وان حضرت قوم مخالفون فاجهد ان تغسله غسل المؤمن واخف عليهم الجريدة ولا يعارضه ما رواه في الاحتجاج عن صالح بن كيشان انّ معاوية قال للحسين عليه السلام هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدى واصحابه شيعة ابيك فقال عليه السلام وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفّناهم وصلّينا عليهم فضحك الحسين عليه السلام فقال خصمك القوم يامعاوية لو قتلنا شيعتك كنّا ما كفّناهم ولا غسلناهم ولا صلّينا عليهم ولا دفنّاهم وذلك لانّ الظاهر انّ قتل معاوية لهم لكونهم من شيعة علي عليه السلام وذلك يوجب النصب .

وقد تقدم في نجاسة الكفّار انّ الناصبي كافر لانكاره ما علم بالضرورة كونه من الدّين وهو محبة علىّ واولاده المعصومين وهذا بخلاف المرجئة وامثالهم لكون اشتباههم في بعض الاعتقاديات والتفصيل في محلّه فلا قوى جواز تغسيله لهم مع الكراهة وفاقًا للشيخ في النهاية والمبسوط ومن تبعه بل اشرنا الى الملازمة بين المسئلة الاولى والثانية دليلًا وظهر بذلك انّه لا يحتاج في المسئلة الى التمسّك بالاجماع كما هو المحكى عن المحقّق الاردبيلى والشيخ الانصارى رهما كما لا يخفى .

(١) **واما الثالثة** اعنى كيفية تغسيله فقد صرّح الماتن ره بانّه يجب ان يكون بطريق مذهب الاثنى عشرى وقد سمعت من المفيد ره والشيخ والعلّامة بانّه يغسله غسل اهل الخلاف لكن مع قيد الاضطرار الى ذلك سمعت عباراتهم بعينها وسمعت استظهار التوقف من المعتبر لكن مقتضى القاعدة هو ما اختاره الماتن ره بعد فرض اختيار غسل اهل الخلاف مطلقا ولو في حال الاختيار لعدم ورود كيفية مخصوصة لغسلهم فيشملهم اطلاقات كيفية غسل الاموات .

ويؤيده ما تقدم من مكاتبة احمد بن القاسم حيث كتب عليه السلام له يغسله غسل المؤمن مع انّ الكاتب قد سئله هل يغسله غسل العامة ومع كون المكاتبة اقرب الى التقيّة

(١) ولا يجوز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه بجميع اقسامه من الكتابي والمشرك والحربي والغالي والناصبي والخارجي والمرتد الفطري والملي اذا مات بلا توبة .

المقتضية للحكم بكون تغسيله كتغسيل العامّة بل قد صرّح عليه السلام بانه يغسله غسل المؤمن ولو كانت العامّة حضوراً ولا وجه نجده لهذا الحكم الّا ما في الفقه الرضوي كما سمعت ولكن لم يثبت وصوله الى حدّ الحجّية بحيث يعارض المكاتبة . اللّهم الّا ان يقال بان اعراض مثل الشيخ المفيد والشيخ الطوسي والعلّامة وامثالهم وترديد مثل المحقّق قد اخرجها عن الحجّية .

ولكن يمكن ان يقال ان فتويهم بذلك بعد البناء على عدم وجوب غسلهم الّا اذا اقتضى الضرورة الى ذلك وقد حكموا بوجوب كونه كغسل اهل الخلاف لكونه تقيّة لا محالة فيجب ان يكون على نحو غسلهم لهم كما في اصل الغسل (ولكن) لما بنينا نحن على جوازه بل وجوبه مطلقا فلا بد من الحكم بكونه كغسل اهل الوفاق لعدم التقيّة حينئذٍ مضافاً الى عدم الدّليل فضلاً عن وجود الدّليل على العدم كمكاتبة احمد بن اسحاق المتقدمة .

(١) **الموضع الثاني** في عدم وجوب غسل الكافر بل عدم جوازه لما يأتي في المسئلة الاولى من كونه من العبادات المشروطة بنيّة القربة الّتي لا يتمشى هنا مضافاً الى عدم الدّليل الّذي يكفي في مثل المقام لعدم الجواز كما لا يخفى خلافاً لابي حنيفة والشافعي في بعض الموارد .

قال في الخلاف في كتاب الجنائز لا يجوز للمسلم ان يغسل المشرك قريباً كان او بعيداً منه مع وجود المشرك او مع عدمه على كلّ حال وكذلك ان كان زوجاً او زوجة لا يغسل احدهما صاحبه وبه قال مالك وقال ان خاف ضياعه واراه وقال الشافعي اذا كان له قرابة مسلمون وقرابة مشركون وتشاحوا في غسله كان المشركون اولى وان لم يكن له قرابة مشركون او لم يتشاحوا جاز للمسلم ان يغسله دليلنا اجماع الفرقة وايضاً قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فحكم عليهم بالنجاسة في حال الحيوة والموت يزيدهم نجاسة فغسلهم لا فائدة فيه لانّه لا يطهر به انتهى .

وهذا القول محجوج باجماع غيره وبالسيرة المستمرة الى زمن النبي صلّى الله عليه وآله فانه لم ينقل لنا انّ احداً من المسلمين قد غسل احداً من الكفّار وان توهم جماعة من العامّة بالنسبة الى الدّفن كما نقلوه بالنسبة الى ابي طالب زعماً منهم بكفره وهو باطل بنقل التواريخ والاخبار الكثيرة الواردة عن الائمة عليهم السلام انّ ابا طالب قد اسلم بحساب الجمل مضافاً الى ما ثبت في علم الكلام

(١) واطفال المسلمين بحكمهم واطفال الكفار بحكمهم .

من لزوم كون آباء النبي والامام مسلمين الى آدم والتفصيل في محله .

وفي المعتبر نقلاً عن علم الهدى في شرح الرسالة جواز مواراته ان كان قريباً حيث قال (بعد الحكم بانه لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين ونسبته ذلك الى الشيخين و السيد المرتضى) قال ولو كان ذا قرابة فعندنا لا يجوز لذي قرابته تغسيله ولا تكفينه ولا دفنه وقال علم الهدى في شرح الرسالة فان لم يكن من يواريه جاز مواراته لئلا يضيع وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي يغسله ويتبعه ويدفنه ولم يفصل انتهى ثم تمسك بان الكافر نجس فلا يطهر بالغسل (وبعدم) الدليل وتمسك لعدم جواز الصلوة والدفن بقوله تعالى وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ (وقوله تعالى وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ (وبما) يأتي من رواية عمار الدالة عن عدم جواز تغسيل المسلم الذمي ولو كان اباه (وبما) حكاه عن علم الهدى في شرح الرسالة نقلاً عن يحيى بن عمار النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به .

عن ابا عبد الله ع من

ويكفي في رد ابي حنيفة والشافعي عدم الدليل ولو من طرقهم مع استمرار السيرة من المسلمين على عدم دفن الكفار اذا ماتوا ويمكن ان يؤيد ذلك ما ورد من قوله صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً سواء بتقريب ان يقال ان المستفاد منه ان من لا حرمة له حياً لا حرمة له ميتاً ويكفي في رد ما حكاه عن علم الهدى في شرح الرسالة ما رواه هو عن يحيى بن عمار المتقدم وما رواه عمار المتقدم وما رواه عمار كما يأتي سنده في المسئلة الثالثة من فصل اعتبار المماثلة عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال وعن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه وضعف السند على تقديره منجبر بالعمل مضافاً الى ما تقدم مراراً من ان الطائفة الامامية كما صرح به الشيخ ره في العدة قد عملت بروايات جماعة فاسدي المذهب اذا كانوا ثقاة وعدوا جماعة منهم عمار

(١) الموضع الثالث حكم الاطفال والظاهر التحاقهم مطلقاً بآبائهم في تجهيزات الميت بل

(١) ولد الزنا من المسلم بحكمه ومن الكافر بحكمه .

(٢) والمجنون ان وصف الاسلام بعد بلوغه مسلم وان وصف الكفر كافر وان اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بابيه او امه .

وفي غيرها ايضاً في الجملة وقد تقدم (١) الكلام فيه في ذيل مسئلة نجاسة الكفار .

(١) **الموضع الرابع** مما اشار اليه الماتن ره حكم ولد الزنا وقد تقدم (٢) شطر من الكلام فيه في المسئلة الاولى من فروع نجاسة الكفار وقد قوينا هناك القول بطهارته ويؤيده دعوى غير واحد الاجماع على وجوب غسله - (قال) في الخلاف ولد الزنا يغسل ويصلى عليه وبه قال جميع الفقهاء وقال قتادة لا يغسل ولا يصلى عليه (دليلنا) اجماع الفرقة وعموم الاخبار التي وردت بالامر بالصلوة على الاموات وايضاً قوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله انتهى ونحوه في المبسوط من دون استدلال (وفي المنتهى) ولد الزنا يغسل ولا نعرف فيه خلافاً الا من قتادة لنا انه مسلم فيدخل تحت العموم انتهى نعم يظهر من المعتبر نقل الخلاف فانه بعد مضمون عبارة الخلاف (قال) ويلزم من قال من اصحابنا بكفره المنع من تغسيله والصلوة عليه وكيف كان فالمسئلة عليه مبنية على كفره وقد عرفت في محله ويأتي في الصلوة عليه بعض الكلام

(٢) **الموضع الخامس** حكم المجنون فان كان بحيث يلحق بالمسلم في الطهارة بان كان احد ابويه مسلماً واتصل جنونه بالبلوغ فالظاهر وجوب غسله وان عرض له الجنون بعد البلوغ فان كان مسلماً ثم جن فالظاهر بقاء حكمه استصحاباً لما ثبت قبل الجنون وليس الموضوع عنوان العاقل حتى يقال بعدم بقائه بل هذا الشخص (ومن هنا) يظهر حكم ما لو كان كافراً ثم جن فانه لا يجب غسله لعين ما ذكر في الاول هكذا ينبغي بيان المسئلة .

واما ما ذكره الماتن ره من ابتناء حكمه على توصيفه الاسلام بعد الجنون وعدمه فليلحق بالمسلم في الاول دون الثاني فلم نجد له وجهاً لعدم الدليل على كون مجرد التوصيف للسالف كافياً في ترتب احكام الاسلام على الواصف بل لابد من التوجه الى المعنى المنشأ بهذا اللفظ ولهذا لا يؤاخذ عليها لدى العقلاء اذا كانت قبيحة المعاني .

(١) راجع ص ٣٤١ من الجزء الاول . (٢) راجع ص ٣٤٤ من الجزء الاول .

(١) والطّفل الاسير تابع لآسره ان لم يكن معه ابوه او امّه بل او جدّه او جدته.

والحاصل انّ ما هو المؤثّر في ترتبها انّما هو انشاء المعنى بالالفاظ المخصوصة وان كان في انشائه ذلك كاذبا كالمنافق وهذا لا يتيسّر من المجنون فيشكل الحكم المذكور الّا ان يقال انّه بالنّسبة الى هذا المعنى غير مجنون فيخرج حينئذ عن عنوان المسئلة فاطلاق حكم الماتن (ره) يمكن ان يحمل على ذلك لكن الحق ما فصّلناه وبنينا عليه المسئلة فتدبّر.

(١) **الموضع السادس** الطّفل الاسير واللقيط ولم نجد لحكمه نصّا خاصّا ولا تعرّضا في الكتب المعدة لنقل الفتاوى المأثورة عن اهل البيت عليهم السلام كالمقنعة والنّهاية والمقنع ومثالها نعم تعرض للمسئلة في المبسوط وهو كتاب تفريعي على ما افاده سيّدنا الاستاد الاكبر ادام الله بركات وجوده (١) بمعنى انّه لا يختصّ ما دوّن فيه بالمأثور عنهم عليهم السلام بل تعرض للفروع الّتي يتفرع عليها وتبعه في ذلك في التذكرة فلابدّ من التكلّم بمقتضى القاعدة وقد مرّ شطر من الكلام في مشكوك الاسلام في المجلّد الاوّل ص ٣٤٦ واخترنا هناك التفصيل بين من نشأ في بلاد الاسلام فيحكم باسلامه ومن نشأ في بلاد الكفر فلا الّا انّه يحكم عليه بالطّهارة فراجع لكن اعادة التعرض هنا لخصوص الاسير واللقيط وحيث ان بيان حكمه موقوف على بيان اسباب الحكم بالاسلام (فنقول) لا اشكال في انّ اظهار الشهادتين في البالغ موجب للحكم ولو لم يعلم صدق المقرّ بل ولو علم كذا كالمنافق كما مرّ في فروع نجاسة الكافر في المجلّد الاوّل وهو من ضروريات فقه الاسلام والمسلمين وان كان في بعض افراده خلاف ولا اشكال ايضا بالنسبة الى غير البالغ اذا كان ابواه كليهما مسلمين للسيرة المستمرة الى زمن الصادع بالشرع من ترتيب احكام المسلم على اطفال المسلمين مضافا الى الاخبار الواردة في تغسيلهم والصلوة عليهم بل الظاهر عدم الاشكال ايضا اذا كان احدهما مسلما دون الآخر وقد مرّ التكلّم في لحوق الاولاد بابائهم اسلاما وكفرا في مسئلة نجاسة الكفّار فراجع ص ٣٤١ من المجلّد الاوّل.

(١) اعني الآية العظمى البروجردي قدس الله سره.
كما هو دأبنا في التعبير عنه في هذا الكتاب بهذا العنوان كما نبّهنا عليه في مقدّمة الجزء الاول فراجع.

بقي الكلام في مقامين (احدهما) تبعيّته للسابي (ثانيهما) تبعيّته للدّار والحاصل ان الاسلام يثبت باحد امور (الاول) الاقرار وهذا يختصّ بالبالغ (الثاني) التبعيّة وهذا يختص بغير البالغ فانّه اذا بلغ فامّا ان يصف الاسلام او الكفر او يسكت ولكلّ حكم على حدة (الثالث) الاسارة ولا شبهة في انّه اذا اسر مع احد ابويه يبقى حكمه السابق قبل الاسر من الاسلام او الكفر نعم لو لم يكن معه كلاهما او احدهما فالظاهر الحكم باسلامه للسيرة على اجراء احكام الاسلام مع اسراء الاسلام اذا كانوا غير بالغين كما يعلم بالمراجعة الى الغزوات التي وقعت في زمن النبي صلّى الله عليه وآله وبعده في زمن سلاطين المسلمين المتأمرين منهم وغيرهم ولظاهر كون التبعيّة بالاسارة متأخرة عن تبعيّته لاحد ابويه بل نسبة وجود احدهما مع الآسر كنسبة الدّليل الى الاهل فالاسير تابع لآسره اذا لم يكن هناك ما يثبت اسلامه او كفره لان تبعيّته لهما او لاحدهما ذاتيّة وفي الاسارة عرضيّة (وبعبارة اخرى) الحكم في الثاني ظاهري وفي الاول واقعيّ ولذا استدلّ العلّامة على اسلام الطفل تبعًا لابيه بقوله لانه جزء من مسلم انتهى.

ولكن يظهر من الشيخ ره في المبسوط خلافه حيث قال في كتاب اللقطة في فصل احكام اللقيط ما هذا لفظه:

ان اسلامه (اى اللقيط) بغيره (اى بغير اسلام نفسه) على ثلاثة اضرب اسلام بالابوين او احدهما واسلام بالسّابي وبالدار دار الاسلام فامّا اسلامه بوالديه او باحدهما فانّه يصحّ ويكون مسلمًا ظاهرًا وباطنًا لانا حكمنا باسلام ابويه ظاهرًا وباطنًا (الى ان قال) فامّا اسلامه بالسابي فالحكم كما ذكرنا يرث ويورث عنه ويصلّى عليه ويدفن في مقابر المسلمين والقتل كما ذكرناه فامّا اسلامه بالدّار فانّه اضعف لانّا حكمنا من حيث الظاهر واسلامه من حيث الظاهر لانّه اقام البيّنة بانّ ابويه كافران حكمنا بكفره ويفارق السابي لانّه اذا اقام البيّنة بانّ ابويه كافران ما حكمنا بكفره لانّا تحقّقنا انّ السابي مسلم ظاهرًا وباطنًا وحكمنا باسلام هذا ظاهرًا وباطنا فان مات فانّه يورث عنه ويرثه ان ظهر نسبه ويصلّى عليه ويدفن في مقابر المسلمين انتهى فان قوله ره فامّا اسلامه بالسابي الخ خصوصًا بملاحظة قوله ره لانا تحقّقنا انّ السّابي مسلم الخ ظاهر بل صريح في انّ اسلامه تبعًا للسابي كاسلامه تبعًا لابويه من حيث انّه واقعيّ لا ظاهري بخلاف اسلامه تبعًا لكونه في دار الاسلام فانّه ظاهري ولازم ذلك وقوع المعارضة

بين السببين اذا سبى مع ابويه الكافرين فيحتاج الى المرجح والّذى يظهر من التذكرة مابيّناه من كون مقتضى القاعدة الحكم بتبعيّة الصبىّ لابويه دون السّابى ولا تعارض بينهما اصلاً قال في التذكرة بعد مسئلة انّ الصبىّ يتبع السابى فى الاسلام مسئلة لو سبى الطفل ومعه ( ) ابواه الكافران اواحدهما لم يحكم باسلامه ولايتبع السابى هنا فى الاسلام وبه قال الشافع لانّ والديه اقرب اليه من سابيه فكانا اولى بالاستتباع وقال احمد انّه يتبع السابى ايضاً فى احدى الرّوايتين انتهى موضع الحاجة .

معه او كافر فرضاً غاية الامر في صورة لو سبى مسلماً

وكيف كان فمقتضى القاعدة هو ماذكرنا من كون اسلام الطّفل تبعاً للسّابى ظاهرى لا واقعى فان كونه جزء من مسلم اوكافر تابع لواقعه الخارجي سواء كان السّابى مسلماً فقد حكم باسلام المسبى تبعاً له ويترتب عليه انّه اذا علم انّه تولّد من كافرين يحكم بكفره اللّهم الّا ان يقال بانّ السبىّ يوجب تقلّب الصبى عما حكم به عليه من الكفر الى الحكم بالاسلام (وظاهر) المبسوط التفصيل بين ما اذا سبى معه ابواه الكافران فلا يحكم باسلام المسبى تبعاً للسّابى وبين ما اذا لم يسبيا اواحدهما فيحكم باسلام المسبى تبعاً فقال فامّا السّابى فينظر فيه فان سبى معه ابواه فان حكم اسلامه باسلام ابويه لان هذا الطّفل لاحكم له بنفسه وليس ههنا اولى من الابوين وهكذا ان كان الابوان كافرين فيحكم بكفر هذا الطّفل تبعاً للابوين فان مات ابواه اقرّ على دين ابويه لانّ الذّمى اذا مات بيننا فانّ اولاده يقرّون على دينه فكذلك ههنا وان سبى وحده فانه يتبع السّابى لان هذا الطفل لاحكم له بنفسه وليس ههنا غير السّابى فيحكم باسلامه باسلام السّابى وهكذا ان كان السابى كافراً فانّه يحكم بكفر هذا الطفل تبعاً للسابى انتهى .

ومحصّل العبارة التفصيل بين سبى الابوين فيتبعهما وعدمه فيتبع السّابى ويبقى حكم المسئلة الثالثة وهى العلم بكون ابويه كافرين مع عدم كونهما مسبيّين ومقتضى اطلاق قوله ره وان سبى وحده هو الحكم باسلامه حينئذ لكنّه مشكل لماذكرنا تبعاً للعلّامة ره من انّه جزءه فاذا علم انّه جزء من كافر فكيف يحكم باسلامه والقدر المتيقن من السيّرة المعمولة بين اسراء المسلمين انّهم لم يعرفوا آبائهم لكنّه ممنوع ايضاً فانّ الاسارى انّما هى من دار الكفر دائماً وليس اسارة المسلمين متعارفة فى زمان لا فى زمان الصادع بالشرع ولا فى زمن خلفائه فيلزم

لغوية تبعية الطفل للسابي المفروض كونه ثابتا بالسيرة ودعوى كون ذلك لاحتمال وجود مسلم في بلد الكفر لا وجه لها بعد فرض كون الدار دار كفر خصوصا في ذلك الزمان حيث كان كفرهم اصليا فالاقوى هو ما ذكره في المبسوط من اطلاق الحكم باسلام المسبي تبعا للسابي سواء عرف ابويه بانهما كافران ام لا هذا.

لكن منع اصل الحكم في التذكرة واستجود عدم الحكم باسلامه تبعا لسابيه ونسب الاول الى بعض اصحابنا واحد وجهي الشافعي حيث قال قال بعض اصحابنا ان الصبي يتبع السابي في الاسلام فاذا كان المسبي طفلا منفردا عن ابويه حكم باسلامه لانه صار تحت ولايته وليس معه من هو اقرب فليتبعه كما يتبع الابوين لان النبي صلى الله عليه وآله لما ابطل تبعيته قلبه قلبا كليا فعدم عما كان وتجدد له وجود تحت يد السابي وولايته فاشبه توله من الابوين وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه لا يحكم باسلامه وهو جيد لان يد السابي يد ملك فاشبهت يد المشتري لكن المشهور عندهم الاول انتهى والاجود هو الاول لا لما ذكره من الملازمة بين ابطال الحرية والقلب الكلي بل لما ذكرناه من السيرة من ترتب احكام المسلمين عليهم بعد الاسر الى ان يبلغوا ولعل السر فيه هو تغليب الاسلام على الكفر فان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فتأمل

ثم انه لا فرق في تبعية الصبي لاسلام الابوين بين اسلامهما معا او اسلام خصوص الاب او خصوص الام ويظهر من التذكرة الاجماع على ذلك حيث قال لا فرق عندنا بين ان يسلم الاب والام في ان الولد يتبعه في اسلامه فايهما اسلم تبعه الولد وكان مسلما باسلامه في الحال اذا لم يكن بالغا هذا كله في اسلامه بتبعية الوالدين او السابي.

واما اسلامه تبعا للدار فقد ذكره الشيخ ره ايضا في المبسوط ومحصل ما ذكره فيه الحكم باسلام من وجد في الدار اذا لم يكن معه ابواه ولا احدهما ولا يكون السابي معه في جميع الموارد الا ان يكون الدار دار الحرب ولم يكن فيها مسلم محتمل لان يكون اللقيط ابنا له كوجود الاسارى من المسلمين فيها نعم تردد فيما اذا كان هناك تجار غير ساكنين وذكر فيه وجهين وحيث ان نقل عبارته بعينها لا يخلو من فائدة فالاولى نقلها لاشتمالها على دليل المسئلة ايضا قال في فصل احكام اللقيط من كتاب اللقطة.

واما الدار فدار ان دار الاسلام ودار الحرب فدار الاسلام على ثلثة اضرب بلد بنى في الاسلام

لقيط دار الاسلام بحكم المسلم

ولم يقربها المشركون مثل بغداد والبصرة فان وجد فيها لقيط هيهنا فانه يحكم باسلامه لانّه يجوز ان يكون ابنا لمسلم ويجوز ان يكون لذمي فيغلب حكم الاسلام لقوله عليه السّلام : (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) و (الثاني) دار كان دار كفر فغلب عليه المسلمون واخذوه صلحاً واقرّهم على ما كانوا عليه على ان يؤدّوا الجزية فان وجد لقيط نظرت فان كان هناك مسلم مستوطن فانّه يحكم باسلامه لما ذكرناه وان لم يكن هناك مسلم اصلاً حكم بكفره لانّ الدّار دار كفر .

و (الثالث) دار كانت للمسلمين ويغلب عليها المشركين مثل الطرسوس(1) فاذا وجد فيها لقيط نظرت فان كان هناك مسلم مستوطن حكم باسلامه وان لم يكن هناك مسلم قال قوم يحكم باسلامه لانّه يجوز ان يكون هناك مسلم مستتر متقّي لا يقدر ان يظهر وهذا ضعيف .

واما الضرب الثاني من الدّار دار الحرب مثل الرّوم نظرت فان وجد فيها لقيط فان كان هناك اسارى فانّه يحكم باسلامه وان لم يكن اسارى ويدخلهم التجار فهل يحكم باسلامه قيل فيه وجهان احدهما يحكم باسلامه لتغليب الاسلام والثاني يحكم بكفره لانّ الدّار دار حرب انتهى كلامه رفع مقامه وتبعه في هذا التقسيم العلامة في التذكرة مع زيادة بسط . فلاحظ كتاب اللقطة .

والّذي ينبغي ان يقال انّه لا شبهة في حجيّة سوق المسلمين في الجملة بالنسبة الى ما يشترط فيه الاسلام كاللحّوم والجلود والشحوم وكذا يد المسلم وقد حرّر البحث في ذلك مستقصى فراجع ص ٢٥٠ من المجلّد الاوّل . واما بالنسبة الى شراء الآدمي فليس فيه حجيّة لعدم حرمة بيع غير المسلم في سوق المسلمين فمجرد كونه يشترى ويباع في سوق المسلمين لا يدلّ على كونه مسلماً .

وامّا اللقيط في دار الاسلام فمقتضى القاعدة هو اجراء مجهول الحال عليه وقد تقدّم الكلام فيه فراجع ص ٣٦٧ من المجلّد الاوّل وحاصله الحكم بالطهارة بمقتضى اصالة الطهارة وامّا الكفر او الاسلام فلا نعم قد اشرنا في تلك المسئلة الى انّ التقييد في حكمهم عليهم السّلام في مسئلة الجلود المشتراة من الاسواق بقولهم اذا كان الغالب عليهم المسلمون فلا بأس ظاهر في ان الغلبة

(1) يحكرون لهم اسلامهم مخفر كان للاكرمن ثغ اعدال الى الاسلام قائم ... قاموس اللغة

(١) وكذا لقيط دار الكفر ان كان فيها مسلم يحتمل قوله منه.

تكفي في الحكم باسلام المجهول الحال ولا يبعد ان يكون المراد بالغلبة كونهم مسلطين على غيرهم بحيث يجري في ذلك البلد احكام الاسلام ويكون الحكومة حكومة الاسلام لا غلبة الافراد فيشمل دار الاسلام ودار الكفر ايضا اذا كان الولاية للكفار ولو كان المسلمون اكثر افرادا. ولكن يشكل اصل المسئلة بان الرواية قد صدرت من الصادق عليه السلام وكان مورد السؤال في دار الاسلام ومع ذلك قد قيد بقوله اذا كان الغالب الخ فيكون المراد من الغلبة غلبة الافراد لا غلبة السلطنة لكونها مفروضة في زمن صدور الحكم فلا معنى للقيد فتأمل.

فروى الشيخ ره باسناده، عن سعد، عن ايوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لا بأس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين (المسلمون خ ل) فلا بأس.

فان الظاهر من قوله عليه السلام وفيما صنع في الارض الاسلام ان كون الارض ارض الاسلام يكفي في ترتب آثار الاسلام نعم لما سئل السائل ثانيا بقوله (فان كان فيها غير اهل الاسلام) اجاب بقوله عليه السلام (اذا كان الغالب الخ) فلعل هذا القيد ايضا وقد ورد مورد الغالب لا انه مقيد للحكم فما هو الموضوع هو كون الارض ارض الاسلام سواء كان الغالب المسلمين ام لا وان الاول هو الغالب فيستفاد منه ان ارض الاسلام لها تلك الخاصية فحكم باسلام لقيطه ايضا ما لم يعلم تولده من كافر

(١) واما لقيط دار الكفر فمقتضى مفهوم الرواية السابقة ان يكون الطفل محكوما بالكفر اذا كان الغالب الكفار لعين ما ذكرناه في اسلامه في عكس الفرض ولكن الماتن ره قد حكم باسلامه اذا احتمل كونه متولدا من مسلم ولو كان الدار دار كفر تبعا للشيخ ره في المبسوط وجماعة ممن تأخر عنهم ولا دليل لهم سوى قوله عليه السلام (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) ودلالته عليه في الفرض بعيدة جدا ودليل التغليب ايضا راجع اليه نعم يمكن

والسلطنة للمسلمين فيحكم باسلامه ولازم ذلك الحكم بكفره اذا كان الولاية

(۱) ولا فرق فی وجوب تغسیل المسلم بین الصغیر والکبیر حتی السقط اذا تمّ له اربعة اشهر.

ان یحکم علیه بالطّهارة لقاعدة اصالة الطهارة والله العالم.

(۱) ثم انّه لا فرق فی وجوب الغسل بین ان یکون المیت کبیرًا او صغیرًا ذکرًا او انثی او خنثی لعموم قوله علیه السلام فی روایة ابی خالد المتقدّمة اغسل کلّ الموتی نعم یعتبر ان یصدق علیه المیت بحیث کان مسبوقًا بالحیوة فیشمل الطفل اذا ولج فیه الرّوح ثمّ مات ولو قبل التولّد فعموم ما دلّ علی وجوب غسل الموتی یکفی فی وجوب غسل السقط الّذی ولج فیه الرّوح وهو یکون غالبًا اذا تمّ له اربعة اشهر فما ذکره الماتن ره من التقیید بذلک فلعلّه مبنیّ علی الغالب والّا فالمناط ولوج الرّوح.

ویدلّ علیه مضافًا الی العموم المذکور ما رواه الکلینی ره (فی باب غسل الاطفال) عن عدّة من اصحابنا، عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمّد عن الحسین بن موسی عن زرارة عن ابیعبد الله علیه السلام قال السقط اذا تمّ له اربعة اشهر غسل وما رواه الشیخ ره عن شیخه المفید ره عن ابی جعفر محمّد بن علی (یعنی ابن بابویه) عن محمّد بن الحسن عن احمد بن ادریس عن محمّد بن احمد بن یحیی عن احمد بن محمّد عمن ذکره قال اذا تمّ للسقط اربعة اشهر ع (ولا منافاة) بین منطوق الصّدر ومفهوم الذیل حیث ان مفهومه انّه اذا لم یتمّ له ستّة اشهر فهو غیر تام فینافی الصّدر الدّال علی وجوب غسله اذا تمّ له اربعة اشهر وان لم یبلغ ستّة اشهر وذلک لان ذیل الخبر فی مقام بیان اکثر الحمل وانّه لا یحکم علیها بالزّنا وانّ الولد یلحق بابیه وانه لا یجوز له نفیه فلا ینافی وجوب غسله قبل ذلک مع عدم ترتّب هذه الآثار ولذا عبّر علیه السلام بالتمام فان المراد به تمامیّة خلقته وبقائه فی بطن امّه بمعنی انّه یمکن ان یکون تلک السّتة تمام ما یلزمه ان یبقی فی الرّحم وعلی هذا المعنی یحمل ایضًا ما رواه الشیخ ره باسناده عن علی بن الحسین (یعنی ابن بابویه) عن سعد، عن محمّد بن الحسین عن الحسن بن موسی، عن زرارة، عن ابیعبد الله علیه السلام قال اذا سقط لستة اشهر فهو تام وذلک انّ الحسین ابن علی ولد وهو ابن ستّة اشهر وکیف کان فما ورد فی بعض الاخبار ممّا دلّ باطلاقه

ع غسل وقال اذا تمّ له ستة اشهر فهو تام وذلک ان الحسین بن علی ع ولد وهو ابن ستة اشهر

(١) ويجب تكفينه ودفنه على المتعارف

(٢) لكن لا يجب الصلوة عليه بل لا يستحب ايضاً واذا كان للسقط اقل من اربعة اشهر لا يجب غسله بل يلف في خرقة ويدفن .

على عدم وجوب غسل السقط محمول على المقيد مثل ما رواه الكليني ره عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسئله عن السقط كيف يصنع به فكتب عليه السلام الي ان السقط يدفن بدمه في موضعه .

(١) واما وجوب كفنه ودفنه على الوجه المتعارف فيدل عليه ما رواه الشيخ ره عن شيخه المفيد ره عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى ورواه الكليني ره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة عن ابي الحسن الاول عليه السلام مع اسقاط قوله اذا استوى في آخر الحديث .

(٢) واما عدم وجوب الصلوة فسيأتي انشاء الله في محله ومن جميع ما ذكرنا تعرف وجه ما ذكره الماتن ره بقوله واذا كان للسقط اقل من اربعة اشهر لا يجب غسله بل يلف في خرقة ويدفن انتهى بل ظاهر رواية محمد بن الفضيل عدم وجوب غسله بالفتح ايضاً حيث قال عليه السلام يدفن بدمه ولكنه مشكل فان غاية ما يقال في وجه اصل المسئلة ان الطفل اذا لم يصل الى مرتبة ولوج الروح لم يكن نجساً نجاسة الميتة بناءً على ان يكون الميتة عبارة عما خرج منه الروح مطلقاً لا ما لا يكون فيه الروح كما مر بيانه في المجلد الاول في فروع نجاسة الميتة فراجع فيرجع الكلام الى عدم وجوب غسله لنجاسته الذاتية المنتسبة الى موته لعدم صدق الموت . واما جواز دفنه مع النجاسة العرضية كالدم والبول فلا دلالة في مثل هذه الاخبار فيرجع الى الادلة الدالة على وجوب ازالة النجاسة عن ظاهر بدن المدفون الا ان يقال انها اما واردة في خصوص الميت الذي مات بالمعنى المذكور ثم خرج منه الدم او صرفه اليه فلا تشمل مثل السقط قبل ولوج روحه

(فصل)

يجب في الغسل نيّة القربة على نحو ما مرّ في الوضوء

مضافاً الى صريح رواية محمّد بن الفضيل وظاهر المفيد ره والشيخ ره الفتوى به في المقنعة وكذا في النهاية وادعى الاجماع على اصل المسئلة في المنتهى ثم نقل الرواية ولكن لم يتعرض لخصوص هذه المسئلة اعني جواز دفنه بدمه اذا لم يتم له اربعة اشهر وكيف كان فالمسئلة لا تخلو عن شائبة اشكال فتأمّل جيّداً.

فصل في النيّة

قد مرّ في شرائط الوضوء البحث في النيّة وتحقيق ما هو المختار فيها ومن اراد فليراجع هناك ونزيد هنا انّ الاصل فيما يكون غرض الشارع منه رفع الحدث المعنوي لا ازالة النجاسة الظاهرية فقط اشتراط القربة في تحقّقه والمستفاد من ادلّة غسل الميّت حصول تلك الحالة للميت بحيث يكون قابلاً للحضور عند المولى.

فروى في العلل باسانيده عن محمّد بن سنان فيما كتب الرضا عليه السلام اليه في جواب مسائله علّة غسل الميّت انّه يغسّل ليطهّر وينظّف عن ادناس امراضه وما اصابه من صنوف علله لانّه يلقى الملائكة ويباشر اهل الاخرة فيستحب اذا ورد على الله عزّ وجلّ ولقي اهل الطهارة ويماسونه ويماسّهم ان يكون طاهراً نظيفاً متوجهاً الى الله عزّ وجلّ ليطلب وجهه وليشفع له.

وعلّة اخرى انّه يخرج منه المنى الّذي منه خلق فيجب فيكون غسله له وقوله ع فيستحب اذا ورد الخ حمله في الوسائل على انّ هذا الاستحباب علّة للوجوب في اصل الشرع وانّ الله كما احبّ ذلك اوجبه انتهى والاخبار الدالّة على انّ علّة وجوب غسل الميّت خروج النطفة منه متظافرة لو لا كونها متواترة فما دلّ على اعتبار النيّة والقربة في غسل الجنابة يدلّ على المقام ايضاً والسرّ في جميع ذلك ما تقدّم في بحث نيّة الوضوء انّ الاصل في العناوين المتعلّقة للاوامر ان لا توجد الّا بالنيّة ولازم ذلك اعتبار قصد القربة فان الغرض من النيّة نيّة تحقّق العنوان المأمور به بعنوان انّه مأمور به وهو معنى قصد القربة فان المراد

(١) والاقوى كفاية نية واحدة للاغسال الثلاثة وان كان الاحوط تجديدها عند كل غسل ولو اشترك اثنان يجب على كل منهما النية ولو كان احدهما فقط والآخر معتسلاً وجب على المغسل النية وان كان الاحوط نية المعين ايضاً.

(٢) ولا يلزم اتحاد المغسل فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب ويجب حينئذٍ النية على كل منهم.

بها قصد تحقق الامتثال المتحقق بقصد ايجاد عنوان المأمور به فمقتضى القاعدة كما افاده الماتن ره اعتبار قصد القربة في غسل الميت كسائر الاغسال هذا مضافاً الى عدم نقل الخلاف في المسئلة الا عن بعض الشافعية قال في الخلاف غسل الميت يحتاج الى نية. (ومن) اوجب النية في الغسل من الجنابة من الشافعي واصحابه ومن وافقهم (لهم) في هذه المسئلة قولان (احدهما) مثل ما قلناه (والآخر) لا يحتاج الى نية دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط انتهى موضع الحاجة وقال في موضع آخر عند نا ان كل طهارة عن حدث سواء كانت صغرى او كبرى بالماء كانت او بالتراب فان النية واجبة فيها الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة انتهى موضع الحاجة والمفروض في المقام ان غسل الميت طهارة عن حدث.

(١) اذا عرفت هذا فنقول مقتضى القاعدة كون المأمور بتلك النية هو الذي يباشر العمل مستقلاً او بعنوان جزء العلة كصب الماء اذا صبه على الميت بقصد الغسل نظير ما تقدم في الاستعانة في الوضوء فلو صب الماء احد على الميت لا بقصد الغسل ثم امر يده آخر بقصده يعتبر في الثاني نية القربة كما انه لو صبه بقصد الغسل يجب ان يكون مع نية القربة. والظاهر تعدد الاغسال الثلاثة ولو لم يسقط بعضها لتعذر بعض شرائطه مع بقاء البعض الآخر فيعتبر النية في كل واحد منها مستقلاً نعم يحتمل ان يكون المجموع عملاً واحداً لكفاية المجموع في حصول الطهارة المعنوية ورفع القذارة فحينئذٍ يعتبر نية واحدة للمجموع.

(٢) واما ما اشار اليه الماتن ره بقوله ولا يلزم اتحاد المغسل الخ فلاطلاق ما دل على غسل الميت بالاغسال الثلاثة وان كان مورد جملة من الاخبار الواردة في كيفية غسل الميت

(فصل)

يجب المماثلة بين الغاسل والميّت في الذكورية والانوثية فلا يجوز تغسيل الرجل للمرئة ولا العكس ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس او نظر .

خطاباً لواحد ولكن في كثير منها اطلاق يشمل الواحد والمتعدّد وليس هذا مثل الصلوة على الميّت حيث انه لا يجوز ان يصلّى عليه بخمس تكبيرات اثنان على سبيل التوزيع بناءً على انّها صلوة كسائر الصلوات فانها حينئذٍ هيئة تركيبيّة صادرة من المكلّف بحيث يكون وحدة المصدر دخيلاً في وحدتها مضافاً الى كونه خلاف ما هو المعهود بين المسلمين من وحدة المصلّى على الميّت بخلاف الغسل فانّ الغالب فيه العكس فتأمّل جيّداً .

فصل في اعتبار المماثلة بين الغاسل والمغسّل

لابدّ ان يتكلّم في غسل الميّت في امور ثلاثة (احدها) شرائط نفس الغسل (ثانيها) في بيان من يغسّل من الاموات (ثالثها) شرائط المغسِّل بالكسر امّا الاوّل والثالث فسيأتي انشاء الله تعالى امّا الثاني فالمستفاد من عبارة الماتن ره انّ الكلام في مواضع

الاوّل - المماثلة بين الغاسل والميّت من حيث الذكورة والانوثة امّا مطلقاً وامّا في صورة فقد المحارم على ما يأتي تفصيله انشاء الله تعالى (الثاني) المماثلة في الاسلام (الثالث) المماثلة في البلوغ بمعنى اعتبار البلوغ في الغاسل (الرابع) المماثلة في الايمان بمعنى عدم غسل المؤمن لغيره ولا غسل غير المؤمن للمؤمن وقد اشار الماتن ره الى كلّ واحد منها اجمالاً (قال الاول) بقوله ره يجب المماثلة بين الغاسل والميّت في الذكورية والانوثية الخ و (الى الثاني) بقوله ره في المسئلة الثالثة اذا انحصر المماثل في الكافر الخ والى الثالث والرابع) بقوله ره في المسئلة الخامسة يشترط في المغسِّل ان يكون مسلماً بالغاً عاقلاً اثنى عشريّاً الخ وتأمّل وكيف كان فالمناسب التكلّم في كلّ واحد منها

امّا الاوّل فمقتضى القاعدة الاولويّة مع قطع النظر عن الادلّة الثانوية الواردة في كيفيّة معاشرة الرجال مع النساء حيّاً وميّتاً عموماً وفي خصوص المسئلة ان يقال بجواز غسل كلّ من الرجل والمرئة للآخر بعد تحقّق سائر شرائطه من اباحة المساء

وقصد القربة وغيرهما ممّا يعتبر فيه ولكن يمنع العمل بمقتضاها امران (احدهما) ما مرّ منا تفصيلاً من انّ الحقّ المحقّق هو التفصيل في تجهيزات الميّت بين ما يعتبر فيه قصد القربة كالغسل والصّلوة وبين غيره كالكفن والدّفن فيجوز اتيان الثّاني بأيّ نحو كان من اىّ شخص صدر بخلاف الاوّل فانّه لابدّ فيه من اتيانه على الوجه المشروع الوارد من الشارع فما لم يرد منه جواز غسل الرجل للمرئة او العكس لايجوز الاكتفاء به في مقام الامتثال (ثانيهما) الادلّة الدّالة على حرمة نظر الرّجل الى غير محارمها بحيث انقلبت القاعدة الاوليّة الى الثانوية بحيث يمكن ان يقال انّ الاصل اعتبار المماثلة في الرّجولية والامرئية لا الذكورية والانوثيّة فتعبير غير واحد ومنهم الماتن ره بالثاني لابدّ ان يكون لدليل آخر غير مسئلة المحرمية وعدمها والاّ فمقتضى القاعدة جواز تغسيل الرّجل للانثى الغير البالغة والمرئة للغلام الغير البالغ وجواز تغسيل كلّ واحد منهما لمحارمه والحاصل انه ان كان المناط في المسئلة حيثية المحرمية وعدمها او كونه اجنبيًا بالنسبة الى المرئة وبالعكس،

فمقتضى القاعدة هو حرمة غسل الاجنبى للاجنبية وبالعكس ولا يحتاج التقييد الى دليل وان كان المناط الذكورية والانوثية فمقتضاها عدم الجواز مطلقا الاّ ما خرج بالدّليل حتى بالنسبة الى الزّوج والزّوجة والرضيع والرّضيعة وفائدة الاحتمالين يظهر في بعض الموارد المشكوكة مثل الصبىّ الّذى لم يتجاوز ثلث سنين بل كان على رأس الثلاث والزّوجة المطلقة بعد انقضاء عدتها والخنثى المشكل وغير ذلك ممّا لعلّه يأتى اليه الاشارة انشاء الله تعالى وليس في كلمات القوم ولا في النصوص عنوان المماثلة بين الذكور والاناث بل قد ورد اخبار دالة على عدم جواز غسل الرّجل المرئة او بالعكس،

ولعلّ من عبّر بذلك كالماتن ره قد استفاد من اخبار غسل المرئة للصبىّ والرّجل للصبيّة انّ المناط المماثلة كذلك والاّ فلا وقع للسؤال عن تحديد ذلك بقوله سئلته عن الصبىّ الى كم تغسله النّساء وعن الصبيّة الى كم تغسّله الرّجال كما يأتى انشاء الله،

ولكن في بعض اخبار جواز غسل الزّوجة لزوجها دلالة على انّ المناط المحرمية وحرمة النّظر حيث انه عليه السلام علّل جواز ذلك بانّها منه في عدّة اذا مات عنها زوجها بخلاف العكس

هـ مقتضى القاعدة عدم جواز تغسيل الرجل للمرئة الاّ ما خرج فيحتاج الجواز الى دليل ومن هنا يظهر انه يمكن ان يقال

فانّه ليس منها في عدّة وكذا في كثير من اخبار عدم جواز غسل الرّجل المرئة وبالعكس دلالة على انّ المناط المحرميّة وعدمها فلا دليل حينئذٍ على اعتبار ذلك من حيث الذكورة و الانوثة تعبّداً ولو لم يكن النظر حراماً فكيف كان فالتعبير بمثل ما عبّر به الماتن ره في غاية الاشكال،

ولم اجد في كلمات القدماء ايضاً هذا التعبير بل ذكروا مسئلة عدم جواز غسل الرّجل المرئة واوّل من عبّر بما عبّر به الماتن ره الشهيد عليه الرّحمة في الذكرى ولكن يظهر من تعليله ايضاً انّ المناط المحرميّة قال في الذكرى ويشترط المساواة في الذكورة والانوثة مع الاختيار اتفاقاً لتحريم النظر انتهى فانّ قوله عليه السلام لتحريم النظر انتهى فانّ قوله لتحريم النظر قرينة على انّ نظر المجيب الى ذلك بل هو ظاهر المتن ايضاً حيث فرّع المسئلة قوله فلا يجوز تغسيل الرّجل المرئة ولا العكس فتأمل،

فتحصّل انّ الاولى ان يقال ان مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الدّليل جواز تغسيل غير البالغ مطلقاً من حيث حرمة النظر ثم لو استلزم ذلك مسّ الفرج يمكن ان يقال بحرمة مسّه لكنّه مسئلة اخرى غير اشتراط المماثلة في الذكورة والانوثة وعدمه (١) جواز تغسيل كلّ من الرّجل والمرئة الآخر الاّ من كان يجوز له النظر اليه سواء كان زوجاً او غيره من الاقارب المحارم وكذا في طرف الزّوجة فلا يحتاج جواز غسل الرّجل زوجته او احد محارمه الى دليل بل المنع عن ذلك يحتاج اليه فافهم ذلك واغتنم،

هذا بحسب القاعدة واما بحسب الادلّة اللفظيّة فيدلّ عليه مضافاً الى الشهرة المحقّقة والاجماع المدّعى كما سمعت من الذكرى اخبار كثيرة: منها ما رواه الشيخ ره (في باب تلقين المحتضرين من الزيادات) باسناده، عن احمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابي خالد عن ابي حمزة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا يغسّل الرّجل المرئة الاّ ان لا توجد امرأة و اطلاقها يشمل ما لو غسّلها فوق الثياب ايضاً،

و باسناده ص١٢٤ عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرّحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يموت

(١) عطف على قولنا جواز تغسيل،

ولیس عنده من یغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسل امرئته او ذات محرمه وتصب علیه الماء صبا من فوق الثیاب وهی تدل علی مفروغیة عدم جواز تغسیل المرئة للرجل فی حال الاختیار حیث فرض انه لیس هناک من یغسله من الرجال فاجاب بما اجاب وغیرها من الاخبار الکثیرة الواردة فی هذا المضمون ویأتی کثیر منها انشاء الله تعالی فی المسئلة الرابعة عند قول الماتن ره اذا لم یکن محارم الخ والظاهر عدم الخلاف بین المسلمین فی اصل المسئلة فی الجملة وان اختلفوا فی انه بعد فرض عدم جواز غسل الرجل للمرئة فی انه هل یسقط رأسا او تتیمم او تغسل من وراء الثوب او غیر ذلک من الاحتمالات .

قال فی الخلاف ص ١٠٦ اذا ماتت امرئة بین رجال لا نساء معهم ولا زوجها ولا احد من ذوی ارحامها دفنت بغیر غسل ولا تتیمم وبه قال الاوزاعی وقد روی انه یغسل منها ما یحل النظر الیه فی حال الحیوة من الوجه والیدین وقال مالک وابو حنیفة تتیمم ولا تغسل وتدفن وبه قال اصحاب الشافعی وقال النخعی تغسل فی ثیابها وبه قال بعض اصحاب الشافعی (دلیلنا) الاخبار المرویة عن الائمة علیهم السلام فی هذا المعنی واجماعهم علیها وقد بینا القول فی الروایة الشاذة فی الکتابین المقدم ذکرهما انتهی .

نعم یظهر من الشیخ ره فی التهذیب فی احد طرفی المسئلة اعنی عدم جواز غسل المرئة للرجل انه یجوز الغسل حینئذ اذا لم یباشرن بل یصببن الماء علی جسده وهذا ایضا لا ینافی ما قلناه من کون المسئلة اجماعیة فی الجملة ولذا ادعی فی المعتبر اجماع اهل العلم علی ذلک الظاهر منه ره علماء الفریقین حیث (قال) ولا یغسل الرجل اجنبیة ولا المرئة اجنبیا وهو اجماع اهل العلم انتهی .

فان المراد من الاجماع هو حال الاختیار والذی اختلفوا فیه فی الجملة هو حال عدم وجود المماثل حتی الکافر کما یأتی انشاء الله فی المسئلة الرابعة هذا مع ما یأتی فی محله ما فی هذا القول من منافاته لمقتضی القاعدة واطلاقات جملة من الاخبار وکلمات الاخیار وکیف کان فلا یحتاج حینئذ الی الاستدلال لاصل المسئلة بعد وضوحها فی الجملة وکونها اجماعیة وتواتر الاخبار بها فالمهم بیان ما استثناه الماتن ره

الا في موارد احدها الطفل الذي لا يزيد سنه عن ثلث سنين فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه ولو مع التجرد ومع وجود المماثل وان كان الاحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل .

وقد استثنى قدس سره مواضع اربع **الاول** الطفل وقد اختلف كلمات الاصحاب فيه بل اختلف كلام فقيه في كتبه المختلفة ويظهر منها اقوال **الاول** ما يظهر من المفيد (ففي المقنعة) فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة منهن وبينه وليس معه رجل وكان الصبي ابن خمس سنين غسلنه النساء مجردا عن ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه وان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت اقل من ثلث سنين جردوها وغسلوها وان كانت اكثر من ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صبا وحنطوها بعد الغسلة ودفنوها في ثيابها انتهى .

وحاصل الكلام التفصيل بين الصبي والصبية لجواز غسل النساء له في الاول اذا كان اكثر من خمس سنين ومجردا اذا كان دون ذلك وجواز غسل الرجال لها في الثاني فوق الثياب اذا كانت اكثر من ثلث سنين ومجردا اذا كانت دونه والقدر الجامع بين التقادير كلها جواز غسل كل من الرجل والمرئة للصبي والصبية ولو كان على بعض التقادير فوق الثياب وهذا التفصيل مما يؤيد ما اخترناه من ان مقتضى القاعدة جواز غسل كل من الرجل والمرئة لغير البالغ فراجع .

وتبعه في هذا التفصيل سالار وابن عبد العزيز في المراسم (قال) ولا بأس ان تغسل ايضا ابن خمس سنين مجردا عن ثيابه وتغسل ابن اكثر من خمس سنين بثيابه وحكم النساء في ذلك كله حكم الرجال وحكم الصبايا الا في موضع واحد وهو ان الرجال لا يغسلون الصبايا الا من كان لها ثلث سنين فانهم يغسلونها بثيابها وان كانت اقل من ثلث سنين غسلوها مجردة انتهى والغرض من نقل عبارتيهما بعينها دفع ما يوهم ظاهر ما حكاه في المعتبر عنهما حيث (انه) بعد اختيار عدم جواز غسل كل واحد منهما للآخر واستثنى جواز

غسل المرأة فقط ابن ثلث سنين ولو كان مجرّدًا (قال) وقال المفيد في المقنعة وسلّار هنا يجوز ان يغسل ابن خمس مجرّدًا وان كان ابن اكثر من خمس صبّ عليه الماء صبًّا انتهى فانه يوهم انّه اذا كان اكثر يكفي صبّ الماء من غير غسل فافهم.

الثاني التفصيل في خصوص الصبيّة بين خمس سنين واقل بوجوب الغسل في الثاني والحرمة في الاوّل اذا لم يكن مماثل مع السكوت عن حكم الصبيّ اختياره الصدوق في المقنع (قال) واذا ماتت جارية في السفر مع الرّجال فلا تغسل وتدفن كما هي بثيابها ان كانت بنت خمس سنين وان كانت بنت اقلّ من خمس سنين فلتغسل ولتدفن انتهى ولعلّ عدم تعرّضه لحكم الصبي لكون الحكم فيه مثل الصبيّة بطريق اولى فانه اذا جاز للرّجل ان يغسل بنت اقل من خمس جاز للمرئة ان تغسّل ابن اقل من خمس سنين بطريق اولى فتأمل وهذا القول مشترك مع الاوّل في جواز غسل الرّجل لها الى خمس سنين ويفترقان بانّ الاوّل قد حكم بجوازه اذا كانت خمس سنين وهذا قد قيّد بقوله اذا كانت اقلّ من خمس ويظهر الثمرة في خصوص خمس سنين لا اقلّ فعلى الاول يجوز دون الثاني.

الثالث مايظهر من الشيخ في النهاية حيث حكم بالجواز في الطرفين اذا كان لكلّ واحد من الصبيّ والصبيّة ثلاث سنين او دونها ففي النهاية وان كانت صبيّة لها ثلاث سنين او دونها جاز للرّجل تغسيلها عند عدم النساء فان زادت على ذلك لم يجز ذلك على حال انتهى وقال ايضًا وان كان الصبيّ ابن ثلث سنين او اقلّ من ذلك فلا بأس ان يغسله النساء عند عدم الرجل مجرّدًا من ثيابه انتهى.

الرّابع مايظهر منه ايضًا في المبسوط وهو الاقتصار في الجواز على مادون الثلاث في الطّرفين قال في المبسوط فان كانت عند عدم النساء والصبي اذا مات وله ثلث سنين فصاعدًا فحكمها حكم النساء البالغات فان كان دون ذلك جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء والصبيّ اذا مات وله ثلث سنين فصاعدًا فحكمه حكم الرّجال سواء وان كان دونه جاز للاجنبيات غسله مجرّدًا من ثيابه انتهى.

الخامس مايظهر من الوسيلة لابن حمزة حيث قال ان كان صبيًّا ابن ثلث سنين

او اكثر من ذلك او مراهقاً فالاول) تغسله النساء مجرداً من ثيابه (والثاني) تغسله من فوق ثيابه (والثالث) دفنه من غير غسل (الى ان قال) فان كانت صبيّة لها ثلث سنين غسلها الاجنبي من فوق ثيابها وان كانت اقل من ثلث غسلوها مجردة انتهى وهذا يوافق المبسوط في بعض شقوق المسئلة كما لا يخفى ولكنه برأسه في مقابل الاقوال المذكورة واختار الثالث (في المنتهى) (والتذكرة) بل ادّعى الاجماع في اصل المسئلة بالنسبة الى غسل الصبيّ قال وكذا للرجل غسل الصبيّة اجماعاً منّا وهو ظاهر المعتبر ايضاً وان كان خصّص الحكم بجواز غسل المرئة ابن ثلث سنين (قال) لا يغتسل اجنبيّة ولا المرئة اجنبيّاً وهو اجماع اهل العلم ويجوز ان يغسل المرئة ابن ثلث سنين مجرّداً اختياراً او اضطراراً (الى ان قال) ووجهه ان للمرئة معاناة الصغير والاطلاع على عورته في حال تربيته فيعلم من ذلك الاباحة انتهى فان التعبير بقوله ره في اوّل المسئلة لا يغسل الرجل اجنبية ولا المرئة اجنبيّاً وان كان ظاهراً في البالغين ولا يدخل الصبي والصبيّة في هذا الكلام كي يحتاج الى الاخراج الا انه ره صرّح في المسئلة الاخرى المنع من تغسيل الرجل بنت ثلاث سنين مجردة لا مطلقاً كما نسبه اليه غير واحد اولهم فيما وجدته الشهيد في الذكرى.

قال وظاهر المعتبر انه لا يجوز للرجال تغسيل الصبيّة محتجاً بانّ الشرع اذن في اطلاع النساء الى الصبيّ لافتقاره الى تربيتهنّ بخلاف الصبيّة والاصل حرمة النظر ونقل في التذكرة اجماعنا على تغسيل الرجل الصبيّة انتهى ثم تبعه في هذه النسبة من تأخّر عنه كالمحدائق والمستند وغيرهما.

ولكن الظاهر ان النسبة في غير محلّها وظنّي (وان كان ظنّي لا يفيد للغير شيئاً) ان تلك النسبة نشأت من عدم امعان النظر في كلام المعتبر مع اصله الذي هو المسمّى بالمختصر الذي هو مختصر الشرايع فان المعتبر على ما افاده سيدنا الاستاد الاعظم ادام الله بركات وجوده شرح المختصر وهو اخر ما صنّفه المحقّق في الفقه (ففي المختصر) على ما في النسخة المخطوطة التي عندي لا يغسّل الرجل الا رجلاً وكذا المرئة ويغسّل الرجل بنت ثلاث سنين مجرّدة وكذا المرئة انتهى موضع الحاجة (وفي المعتبر) جعلها مسئلتين وعنون كلّ واحدة

منهما منفردة عن الاخرى وقد مرّ نقل عبارته ره انفاً للمسئلة الاولى حيث قيّد الحكم بالجواز اوّلاً بقوله مجرداً وعممّه ثانياً بقوله ره اختياراً او اضطراراً فراجع ولاحظ وبعد الفراغ عن حكم غسل المرئة للابن قال الخاصة قال الشيخ ره ويغسّل الرّجل بنت ثلث سنين مجردة وبه قال المفيد في المقنعة وان كانت الاكثر غسّلوها في ثيابها وصبّوا عليها الماء صبّاً (ثم) نقل فتوى الصدوق كما نقلناه عن المقنع (ثم) قال وعندي في ذلك توقف (ثم) نقل مرسلة احمد بن محمد بن يحيى الآتية دليلاً للشيخ ره ثم قال والرّواية مرسلة ومتنها مضطرب فلا عبرة بها ثم لا نعلم القائل فالاولى المنع والفرق بين الصبّي والصبيّة انّ الشرع اذن في اطلاع النسآء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذلك الصبيّة والاصل حرمة النظر انتهى كلامه رفع مقامه . والظاهر ان قوله ره بعد نقل قول الصدوق (وعندي في ذلك توقف) راجع الى التوقف في قوله لا في قول الشيخ وكذا قوله ره فالاولى المنع راجع الى الاستدلال بالرّواية لقول الصّدوق ره لا لما نقله عن الشيخ لعدم توافقهما مع قوله ره كما يأتي انشاء الله تعالى نعم ظاهره المنع من غسل الرّجل بنت ثلاث سنين مجرّدة لاستلزام النظر الى عورتها وهو المراد من قوله في آخر كلامه ره والاصل حرمة النظر انتهى يعني انّ الاصل حرمة النظر الى عورة غير المماثل ثم والاّ فلم يقل احد من المسلمين بحرمة نظر الرّجل الى بنت ثلاث سنين حيّة كانت او ميتة ويؤيده ايضاً قوله ره انّ الشرع اذن في اطلاع النسآء على الصبيّ الخ فان التعبير بالاطلاع انما يصحّ بالنّسبة الى ما كان مستوراً حسب العادة كالعورة فنسبة المنع المطلق بالنسبة الى غسل الرّجل للبنت في غير محلّه .

وكيف كان فهذه الاقوال الخمسة مشتركة في جواز تغسيل كلّ واحد منهما ابن ثلث سنين او البنت كذلك الاّ المبسوط فانه قيّد الحكم بما دون الثلاث كما مرّ فيمكن ان يقال حينئذٍ ان الجواز كذلك هو الاجماع المحقّق على تأمل في عبارة المقنع بالنسبة الى غسل المرئة ابن ثلاث فلا يحتاج الى رواية ولا اقلّ من الشهرة المحقّقة الكاشفة عن وجود نصّ معتبر عندهم وبالاجماع او الشهرة يرفع اليد عن القاعدة لو تمّت بالنسبة الى غير البالغين نعم في جواز غسل الرّجل بنت ثلاث سنين مجردة يحتاج الى دليل ان قلنا بعموم حرمة النظر الى عورة الغير مطلقاً الاّ من يحلّ نكاحه كالزّوجين والامة كما لا يبعد كما مرّ في المسئلة الاولى من فصل احكام التخلّي

فراجع فالازم نقل ما ورد من الاخبار في ذلك فنقول بعون الله .

روى الكليني ره عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير (ابن النمير خ ل) مولى الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين .

وفي الفقيه وسئله ابو النمير مولى الحارث بن المغيرة وذكر مثله وظاهرها دخول المغيى في الحكم بمعنى جواز غسلهن اذا كان على رأس ثلث سنين وهنا نظير ان يقول الى كم حد السباقة فيقال الى ثمان فراسخ او يقول كم حد البلوغ فيقال الى ان يبلغ خمسة عشر سنة فيكون المراد تمام الثمانية فراسخ وتمام خمسة عشر سنة فالمغيى هنا ايضا ان يكون له تمام الثلث ومن هنا يظهر ان ما ذكره في المبسوط من التقييد بما دون الثلث لا يخلو من منع .

وبهذه الرواية يقيد ما رواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امرأة قال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها ولا يخفى ان اطلاق الروايتين شامل للمجردين وغيرهما بل يمكن ان يقال بانصراف الدليل الى المجردين لكونه المعهود المتعارف المأنوس معه الاذهان ولا يعارضها بالنسبة الى ثلاث سنين مرسلة محمد بن احمد بن يحيى التي رواها الشيخ ره في التهذيب قال روى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال في الجارية تموت مع الرجال فقال ان كانت بنت اقل من خمس سنين او ست وفتت ولم تفتل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها .

وذلك لان دلالتها على عدم جواز غسل الرجل بنت ثلاث سنين بالاطلاق والعموم ودلالة الرواية الاولى على الجواز بالخصوص فيمكن تقييد اطلاق مفهوم الثانية بخصوص منطوق الاولى فتحمل الرواية على اكثر من ثلث سنين فلا يحتاج حينئذ الى ما نقله الشهيد ره في الذكرى عن ابن طاوس من كون لفظة اقل الواقعة في الرواية وهما ولا الى ما ذكره ايضا في الذكرى من ان الحديث مضطرب المتن والاسناد فتم يعارض هذه المرسلة مرسلة اخرى رواها الصدوق في الفقيه قال وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه روى في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت

الثانى الزّوج والزّوجة فيجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود المماثل ومع التجرّد وان كان الاحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل وكونه من وراء الثياب.

ابنة اكثر من خمس سنين او ستّ دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس غسلت ثم قال ره وذكر عن الحلبى حديثاً فى معناه عن الصادق عليه السلام انتهى (وفى الذكرى) بعد نقلها قال واسند الصدوق فى كتاب المدينة ما فى الجامع الى الحلبى عن الصّادق عليه السلام انتهى.

وجه المعارضة انّ الاولى تضمنت انه اذا كان لها اربع سنين مثلا تدفن بغير غسل وهذه تضمنت انها تغسل حينئذٍ فيقع المعارضة ولكن كليهما قابلتان للتسديد بما ذكرنا واشرنا اليه والظاهر ان الترجيح من حيث السند والمتن للثانية (اما) السّند فلكونها مسندة فى كتاب الجامع على ما شهد به الشهيد ره مضافاً الى ما فى الفقيه كما ذكرنا (واما) المتن فلعدم اضطرابه بخلاف الاولى فان قوله اقلّ من خمس او ستّ يشمل نفس الخمس فانه اقلّ من الستّ فيقع التعارض فى الكلام الواحد وهو معنى الاضطراب ومن هنا يظهر ان ما تقدّم من المقنعة والمراسم لا ينطبق على الرّوايتين لانّ مضمونهما فى البنت وكلامهما عام لها وللابن ايضاً كما صرّح به فى العبارة المتقدمة

فتحصل انه يجوز لكلّ واحد من الرّجل والمرئة تغسيل من كان له ثلاث سنين ابناً كان او بنتاً مجرداً كان الولد ام لا وان كان الاحوط فى صورة التجرد ترك مباشرته بل يغسله فوق الثياب.

الثانى من مواضع الاستثناء الزّوج والزّوجة فبناءً على ما قدمناه من مقتضى الاصل فاللازم جواز غسل كلّ واحد منهما للاخر بناءً على بقاء علقة الزّوجية ايضاً بعد الموت كما يأتى الاشارة اليه فى بعض (١) الاخبار والظاهر عدم الخلاف بين علماء الاسلام فى الجواز مطلقاً مع الضرورة كما يظهر من عبارة الخلاف الاتية نعم قد وقع الكلام فى حال الاختيار بالنسبة الى كلّ واحد من الزوجين قال فى الخلاف ص يجوز عندنا ان يغسل الرّجل امرءته والمرئة زوجها امّا غسل المرئة زوجها فبيّن اجماع اذا لم يكن رجال قرابات

(١) وهو رواية الحلبى

او نساء قرابات وعند وجود واحد منهم للشافعي فيه وجهان احدهما الزوجة اولى والثاني رجال القرابات اولى قالوا والمذهب الاول واما غسل الرجل زوجته فانه يجوز عندنا وبه قال الشافعي وبه قال حماد بن ابي سليمان والاوزاعي ومالك واحمد واسحاق وزفر وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ليس له ذلك انتهى ثم تمسك (بالاجماع) (واصالة) الاباحة وما روأه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله من انه قال لعائشة لو متّ قبلي لغسلتك وحنطتك وكفنتك . وبما رووه ان فاطمة عليها السلام اوصت ان تغسلها هو واسماء بنت عميس .

ويظهر من النهاية ايضا اختصاص الجواز بصورة الضرورة حيث حكم بجواز غسل الرجل زوجته من وراء الثياب عند ما اذا ماتت المرئة ولم يكن هناك الا رجل اجنبي او امرأة كافرة او بالعكس بل يمكن نسبة ذلك الى المقنعة ايضا وهو ظاهر (التهذيب) و(الاستبصار) واختاره في الوسيلة ايضا فراجع وصرح بذلك في الغنية قال واذا لم يوجد للرجل من يغسله من الرجال المسلمين غسلته زوجته وذوات ارحامه من النساء فان لم يوجد من هذه صفته غسلته الاجانب في قميصه وهن مغمضات وكذلك الحكم في المرئة اذا ماتت بين الرجال ومن اصحاب من قال اذا لم يوجد للرجل الا الاجانب من النساء للمرئة ومن كل واحد منهما بثياب من غير غسل والاول احوط انتهى وصريح (المقنع) الجواز مطلقا قال ولا بأس بان ينظر الرجل الى امرئته بعد الموت وتنظر المرئة الى زوجها ويغسل كل واحد منهما صاحبه اذا مات انتهى وكذا في (المراسم) قال واما في حال الاختيار فيجوز للرجال ان يغسلوا زوجاتهم ويغسل النساء ازواجهن انتهى واختاره ايضا في الذكرى ونسبه الى (ابن الجنيد) و(الجعفي) صاحب المفاخر و(المرتضى) وظاهر (المبسوط والخلاف) وتمسك لذلك باشتهاره في الصدر الاول وتغسيل علي عليه السلام فاطمة واختاره في المعتبر والمختلف .

وبالجملة فالمسئلة ذات قولين قديما وحديثا ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار ولا بأس الى ذكرها ثم التكلم في جمعها .

فنقول بعون الله تعالى انها على اقسام (منها) ما يدل على جواز غسل كل من الرجل والمرئة للآخر مطلقا من غير تقييد بكونه من وراء الثوب سواء كان اختيارا او اضطرارا فما دل على جواز غسل الرجل امرئته مطلقا . (مثل ما رواه الشيخ باسناده

عن علي عن ابيه، عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم، قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا. وفيها دلالة على ان ما هو المرتكز في الاذهان من الامتناع انما هو باعتبار التعصب لا لمسبوقية حكم الاسلام بذلك وظاهرها هو حال الاختيار والا فحال الاضطرار لا وجه له للمنع تعصبا واطلاقها يشمل ما لو غسلها مجردة او فوق الثياب ولكن قد نقل هذا الراوي بعينه هذا الحكم مقيدا بكون الغسل من وراء الثياب.

مثل ما رواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثياب ونظيرها ما رواه الشيخ ره ايضا باسناده عن سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم يكن امرأته معه غسلته اوليهن به وتلف على يديها خرقة ولعل معنى قوله عليه السلام فانه يصدق حينئذ غسلها من وراء الثياب وعلى تقدير العدم تكون موافقة لها من حيث المعنى فان الغرض عدم مباشرة جسده بجسدها سواء كان ذلك لوجود الحاجب في جسدها او في يديه

ومن هذا القسم ما رواه الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت فقال لا بأس بذلك او يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها وعن المرئة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين تموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرئة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه فهذه الاخبار وغيرها مما يأتي التنبيه عليه انشاء الله تعالى تدل على جواز غسل الرجل زوجته وبالعكس مطلقا كان هناك مماثل ام لا.

(ومنها) ما يدل على جواز غسل الرجل زوجته او بالعكس حال الضرورة وهي كثيرة اكثرها قد ورد فيما اذا مات احدهما في السفر ولم يكن معه مماثله ولكنها ايضا على قسمين (قسم) يدل على جواز الغسل مطلقا و(قسم) يدل على جوازه من وراء الثوب او بعد لف الخرقة ولكن ظاهر كليهما عدم جواز النظر الى العورة ولا مسها فما دل بالاطلاق ما رواه الكليني والشيخ ره عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في

عـ في السابقة من وراء الثياب (والله العالم) لف الخرقة على يديه فيوافق الاخيرة

السفر ومعه امرأته يغسّلها قال نعم وامّه واخته ونحوهذا يلقى على عورتها خرقة فان قوله (ع) يغسّلها مطلق يشمل ما لو غسّلها مجردة ونحوها في الدلالة.

ما رواه الشيخ ره باسناده، عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمّد، عن الحسن بن علي، عن ابي جميلة، عن زيد الشحّام قال سئلت (اباعبدالله ع) عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معه امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولاذو محرم لها فليغسلها (فيه) من غير ان ينظر الى عورتها قال وسئلته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهنّ رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأته فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فلتغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته

وباسناده، عن احمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهري عن علي، عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسّل الزوج (الرجل خل) امرأته في السفر والمرئة زوجها اذا لم يكن معها (معهما خل) رجل (والطلاق) الاخيرة يقتضي جواز النظر الى جميع اجزاء بدن الميّت حتّى النظر الى العورة ولكنّه يقيّد بما دلّ على القاء خرقة على العورة وقد تقدّم في الطائفة (الاولى) قوله عليه السلام في رواية ابن سنان ص يغسّلها ان لم يكن عنده من يغسّلها

واما القسم الثاني (فعنى) ما دلّ على الجواز من وراء الثوب. فمثل ما رواه الكليني ره عن حميد ابن زياد، عن الحسن بن محمّد الكندي، عن غير واحد، عن ابان بن عثمان عن عبد الرّحمن ابن ابي عبد الله قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله [illegible] الّا النساء هل تغسّله النساء فقال تغسّله امرأته او ذات محرمه وتصبّ عليه النساء الماء صبّا من فوق الثياب وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه عن ابن ابي عمير، عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي، عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسّله الّا النساء فقال تغسّله امرأته او ذات قرابته ان كانت له وتصبّ النساء عليه (الماء) صبّا وفي المرئة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها ويغسّلها.

وما رواه الشيخ ره باسناده، عن علي بن الحسين، عن محمّد بن احمد بن علي، عن عبد الله بن الصّلت، عن ابن ابي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي عن ابيعبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسّل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرئة تغسّل

ع دفنوها بثيابها ولا يغسلوها وان كان معهم [illegible]

زوجها لانّه اذا ماتت كانت فى عدّة منه واذا ماتت هى فقد انقضت عدتها (وعن المرئة) تموت فى السّفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هى بثيابها (وعن الرّجل) يموت فى السّفر وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو فى ثيابه وما رواه الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمّد، عن علىّ بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة قال سئلته عن المرئة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسّلها الى المرافق وما رواه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير، عن حمّاد بن عثمان عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السّلام فى الرّجل يموت وليس معه الّا نساء قال تغسله امرأته لانها منه فى عدّة واذا ماتت لم يغسّلها لانه ليس منها فى عدّة.

وباسناده، عن الحسين بن سعيد، عن علىّ بن النّعمان، عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السّلام قال قال فى الرّجل يموت فى السّفر فى ارض ليس معه الّا النساء قال يدفن ولا يغسّل والمرئة تكون مع الرّجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسّل الّا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسّلها من فوق الدّرع وسكب الماء عليه سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته ان مات والمرئة ليست بمنزلة الرّجال المرئة اسوء منظرا اذا ماتت وباسناده عن سهل بن زياد عن ابن ابى نصر عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السّلام مثله ورواه الكلينى عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد مثله

ومنها ما يدلّ على جواز الغسل تحت القميص فى الجملة لا جميع اعضاء الميّت مثل ما رواه الشيخ ره باسناده عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبى عن ابى عبد الله ع فى المرئة اذا ماتت وليس معها امرئة تغسّلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق

ومنها ما يدلّ على جواز تغسيل الرّجل ذات محرمه او بالعكس مثل ما رواه الشيخ ره باسناده عن الحسين بن سعيد عن علىّ بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسئل اباعبد الله عليه السّلام عن المرئة تموت مع الرّجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسّلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفّيها ورواه الكلينى عن محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن علىّ بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت صاحبا لنا يسئل اباعبد الله عليه السّلام وذكر الحديث ورواه الصدوق ره مرسلا عن الصادق عليه السّلام ودلالة هذا الخبر وامثاله مما يأتى فى المسئلة الرّابعة على جواز غسل المحرم محرمه بالمفهوم وكون جوازه مفروغا عنه عند السائل بضميمة تقرير الامام

وعدم تنبيه ع، على عدم جوازه فتشمل تلك الاطلاقات للمقام ايضا.

ومنها ما يدل على عدم جواز غسل الرجال وبالعكس كما يأتي انشاء الله في المسئلة الرابعة

ومنها ما يدل على عدم جواز غسل الرجال للنساء من غير تقييد بكونهن ذوو محرم وعدمها كما يأتي انشاء الله فهذه ستة اقسام لا اشكال في تقييد الطائفتين الاخيرتين نفيا واثباتا بالطوائف الاربع الاول على الجواز في الزوج والزوجة ان قلنا ان لهما اطلاقا ولم نقل بانصرافها الى الاجانب او ظهورهما فيه كما لا وجه لما دل عليه الطائفة الثالثة من جواز الغسل الى المرفقين لان كونها اجنبية ان كان مانعا عن جواز المباشرة فليمنع مطلقا والا فلا مطلقا والتفصيل بين الاعضاء مما لا وجه له فيبقى الطائفتان الاولتان.

والظاهر تقديم ما دل على الجواز لوجوه (احدها) موافقتها لفتوى المشهور بل الاجماع من الامامية بل عن الشافعي ايضا في احد قوليه (ثانيها) موافقة ما دل على العدم لفتوى ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن كما مر عن الخلاف (ثالثها) امكان حمل ما دل على العدم على الكراهة العرفية كما يومي اليه قوله عليه السلام وانما يمنعها اهلها تعصبا وقوله كراهية ان ينظر زوجها الى شئ يكرهونه.

ويؤيده ايضا ان في غير واحد من الاخبار حكم عليه السلام بادخال الزوج يده تحت قميصها فيغسلها ولازم ذلك جواز لمس بدنها وجواز اللمس يستلزم جواز النظر بطريق اولى فيكون الامر بالغسل تحت القميص لما يقع نظره اليها من سوء المنظر كما نبه عليه السلام في رواية ابي الصباح الكناني بقوله عليه السلام المرئة ليست بمنزلة الرجال المرئة اسوء منظرا اذا ماتت (رابعها) كون ما دل على الجواز نصا وما دل على العدم ظاهرا في العدم فيحمل على الكراهة (خامسها) استصحاب جواز النظر حال الحيوة بناء على عدم خالة وصف الحيوة في الحكم او الموضوع لو لم نقل ببقاء الزوجية والا فيكون جوازه قطعيا.

(سادسها) دعوى بقاء المحرمية بين الزوجين الى يوم القيمة كما اومى اليه في الحدائق حيث انه ره بعد اختيار الجواز وحمل ما دل على العدم على التقية لموافقته لفتوى ابي حنيفة واضرابه قال مع ان المفهوم من بعض (١) الاخبار الذي لا يحضرني الآن موضعها ان كل امرأة لم تتزوج الا رجلا واحدا فانها يوم القيامة تكون زوجته ومن اخذت ازواجا

(١) ولعل المراد هو ما عن روضة الواعظين في المجلد الثاني قالت ام سلمة لرسول الله ص يا نبي انت

عديدة فانها تخيّر يوم القيامة وتختار احسن خلقاً معها في الدّنيا .

وبالجملة فالمسئلة غير صافية من شوب الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها على كل حال والله العالم انتهى .

ويؤيّده ايضاً في الجملة اطلاق الاخبار الدّالة على انّ الزوج احقّ بزوجته وفي بعضها الى ان يضعها في قبرها وخصوص الاخبار الدّالة على تغسيل علي عليه السلام لفاطمة عليها السّلام فانه وان كان احتمال الاختصاص وكونها قضية في واقعة محتملاً الّا ان الظاهر كون ذلك من حيث انّه جائز في الاسلام فقد كان الرّجوع الى المماثل ممكناً كاسماء بنت عميس فتأمّل .

نعم في بعضها ايماء بل دلالة على انّ ذلك كان لخصوصية كانت فيها ككونها معصومة لا يغسّلها الى الصّديق لكن في بعضها قرينة على عدم الاختصاص ولا بأس الى ذكر بعضها والتّنبيه على موارد امكان استفادة العموم . فروى الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمّد عن ابن ابي نصر عن عبد الرّحمن بن سالم عن مفضّل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسّل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام والصّلوة قال فكانّي استعظمت ذلك من قوله قال فكأنك ضقت بما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسّلها الّا صديق اما علمت ان مريم عليها السلام لم يغسّلها الّا عيسى عليه السلام قال قلت جعلت فداك فما تقول في المرئة تكون في السّفر مع الرّجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرئة فتموت المرئة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليها التيمم ولا تمسّ ولا يكشف شيء من محاسنها[1] . وباسناده عن احمد بن محمّد بن عيسى ، عن احمد بن محمّد بن ابي نصر ، عن عبد الرّحمن بن سالم عن المفضّل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرئة تكون في السفر وذكر مثل ذيل الحديث .

والظاهر عموم الحكم بقرينة قول الرّاوي اوّلاً تفريعاً على المسئلة بقوله فما تقول

← وامي المرئة يكون لها زوجان فيموتان فيدخلان الجنة لايّهما تكون قال (ص) يا ام سلمة تخير احسنهما خلقاً وخيرهما لاهله يا امّ سلمة ان حسن الخلق ذهب بخير الدّنيا والآخرة والظاهر انّ الرّواية عاميّة منه عفي عنه

[1] الذي امر الله بستره فقلت فكيف يصنع بها قال يغسلها بطن كفيها ثم يغسل وجهها

(١) ويجوز لكلّ منهما النّظر الى عورة الآخر وان كان بكره .

(٢) ولا فرق في الزّوجة بين الحرّة والامة والدّائمة والمنقطعة (٣) بل والمطلّقة الرّجعية وان

في المرئة الخ حيث فرّع على صدر الخبر ما اذا ماتت المرئة ولم يكن لها محرم فكانه فهم من هذا الخبر جواز الغسل اذا كان لها محرم بل يمكن ان يقال ان كلّ ما دلّ من الاخبار على تقييد الموضوع في السؤال بعدم وجود المحرم مع فرض موت المرئة او الرّجل يدلّ على بقاء المحرمية بعد الموت ايضًا والّا فلا وجه لهذا التقييد بهذا الكلام كما لا يخفى .

(١) فلا يبقى بعد ما ذكرنا شبهة للفقيه للحكم بالجواز نعم هو احوط كما انّ الاحوط الغسل من وراء الثياب .

بل الاقوى ذلك بالنسبة الى العورة على اشكال لما تقدّم في قوله عليه السلام في رواية منصور ويلقى على عورتها اى الزّوجة والام والاخت) خرقة ولا يعارضها اطلاق باقي الاخبار كما لا يخفى

(٢) ثم لا يخفى انّ الاخبار ناطقة بعدم البأس في غسل الرّجل امرأته واطلاقها يشمل الحرّة والامة الدّائمة والمنقطعة وان كان يمكن الاشكال في الاخيرة بامكان دعوى انصرافها الى الدّائمة خصوصًا مع عدم معهودية المنقطعة في زمن صدور الاخبار لقلّة وجودها في تلك الاعصار لكن قد عرفت مرارًا انّ ما هو المستهجن عرفًا بل عقلًا هو حمل المطلق على الفرد النادر لا شموله له ايضًا ولذا تمسّكوا بعموم قوله تعالى الّا على ازواجهم على حلّ المنقطعة ايضًا مع امكان دعوى كون ذلك الفرد اقلّ وجودًا في زمن نزول الآية لعدم معهوديتها في اوائل ظهور الاسلام لكون هذا الحكم لم يكن قبل الاسلام بخلاف الدّائمة لوجوده في كلّ عصر وقرن كما يدلّ عليه قوله صلّى الله عليه وآله في بعض الاخبار انّ لكلّ قوم نكاحًا فتامّل

(٣) نعم يبقى الكلام فيما اشار اليه المصنّف بقوله ره بل والمطلقة الرّجعيّة الخ ولم اجد في كلمات القدماء من تعرض لخصوص المسئلة الى زمن المحقق ره .

قال في المعتبر بعد اختيار جواز تغسيل الرّجل امرأته ما هذا لفظه (فرع لو طلّقها ثمّ مات) فان كانت رجعية فلها تغسيله وان كانت بائنًا لم يجز لان لمسها ونظرها محرّم في حال الحيوة فيستصحب التحريم انتهى) وتنظّر العلامة في المنتهى في اوّل شقي المسئلة حيث قال (لو طلّق الرّجل امرأته فان كان رجعيًا ثم مات احدهما ففي جواز تغسيل الآخر نظر امّا

كان الاحوط ترك تغسيل المطلّقة مع وجود المماثل خصوصاً بعد انقضاء العدّة وخصوصاً اذا تزوجت بغيره ان فرض بقاء الميّت بلا تغسيل الى ذلك الوقت واما المطلّقة بائناً فلا اشكال في عدم الجواز فيها

الثالث المحارم بنسب او رضاع .

لو كان الطلاق بائناً فانّه يحرم ذلك لوقوع البينونة حالة الحيوة فيها كالاجنبي انتهى منه قدس سره

وظاهرهما عدم ورود الرّواية في خصوص المسئلة بل هو مقتضى القاعدة انقطاع العصمة بينه وبينها بمجرد الموت ولذا يجوز له نكاح اختها والخامسة وبنت اخيها او اختها الجبوكة ووجوب العدة حكم تعبدي توقيفي لا ربط له بمسئلة جواز التغسيل وعدمه ولست المسئلة من المسائل التي تُلقّيت من الائمة عليهم السلام ولم يعنونها قدماء اصحابنا ايضاً كي يستكشف رأي المعصوم عليه السلام فالمسئلة مطلقاً محلّ تأمل لعدم اطلاق دالّ على كون المطلّقة بحكم الزوجة نعم قد ثبت بالنسبة الى جملة من الاحكام كثبوت الارث لو مات احدهما في العدة ووجوب النفقة وحرمة خطبتها وكونها بحكم ذات البعل من حيث عدم جواز الخروج من منزلها بغير اذنه .

واما مطلق الاحكام فلا ولذا استشكل غير واحد جواز نظره اليها اذا لم يكن بقصد الرّجوع ولا يجوز نظرها اليه بلا اشكال فتأمّل نعم يستحبّ لها التزيّن كي ترغبه في الرّجوع ومن هنا يظهر قوة الاشكال فيما اذا ماتت بعد انقضاء عدتها او تزوجت بغيره ثم ماتت بل الظاهر عدم الاشكال في عدم الجواز فترديد الماتن ره فيهما حيث جعل الاحوط ترك الغسل حالم نجد له وجهاً اللّهم الّا ان يتمسّك بما قد تقدّم الاشارة من صاحب الحدائق ره ونقلناه من روضة الواعظين من ان الزّوج اذا كان متعدداً تختار المرئة في الآخرة احسنهم خلقاً وهذا ممّا يؤيّد بقاء العلقة لكن الظاهر ان دلالتها على عكس المقصود اولى فانّها ناطقة بان المرئة تختار فلو كان علقة الزّوجيّة باقية لكن الاختيار بيد الزّوج لا الزّوجة كما في دار الدّنيا فيكون قرينة على كون ذلك باختيار جديد فتأمل هذا مع انّ لازم ذلك جواز تغسيل المطلّقة بائناً ايضا مع انه لم يقل به احد وسيأتي انشاء الله بعض الكلام في ذلك في المسئلة الثامنة من فصل تكفين الميت فانتظر

الثالث من مواضع الاستثناء المحارم وقد مرّ ان مقتضى القاعدة هو الجواز بل الظاهر انّ

(١) لكن الاحوط بل الاقوى اعتبار فقد المماثل

الحكم في المحارم اشدّ لاحتمال انقطاع العصمة في الزّوجين بالموت بان يقال انّ اعتبار الزّوجيّة محدود بحدّ الحيوة مطلقا فتأثير العقد مطلقا حتّى بعد الموت محلّ اشكال مع فرض عدم اعتبار المعبّر حين انشاء العقد وهذا بخلاف المحارم فانّ محرميتهم ذاتيّة باعتبار الشارع فالمنع يحتاج الى دليل هذا بحسب القاعدة.

امّا بحسب الاقوال فالظاهر كما في الحدائق انّه لا خلاف في اصل الحكم المذكور اعني جواز التغسيل مع المحرميّة انتهى ويظهر من العلّامة (في المختلف) ان غير ابن الجنيد من فقهائنا الامامية جعلوا ذات المحرم اولى وقد حكم الشيخ ره وجماعة بانّ الرّجل يغسل رحمه من وراء الثياب و(في المراسم) اطلق جواز غسل الانسان لمحارمه اذا مات رجل بين رجال كفّار ونساء مؤمنات وكذا في المرئة وكيف كان فاصل جواز الغسل للمحرم في الجملة مما لا كلام فيه وانّما وقع الكلام في مقامين: احدهما هل يجوز ذلك مطلقا او يشترط فيه فقد المماثل.

ثانيهما هل يجب كونه من وراء الثياب ام يجوز مطلقا ولو عاريا.

(١) امّا الاوّل اعني اشتراط فقد المماثل فقد نسب في الحدائق اشتراطه الى المشهور حيث اختلفوا في انّه هل يشترط في ذلك فقد المماثل او يجوز وان وجد قولان والمشهور الاول انتهى ونسب في المنتهى الى اصحابنا قولين فيظهر انّ المسئلة كانت في زمنه ره ذات قولين ولا شهرة في احد الطرفين ولعلّ مراد الحدائق من المشهور هو الشهرة بين من تأخّر عنه لا الشهرة القدمائية لعدم تعرّض كثير منهم لهذه المسئلة.

نعم اطلاق كلماتهم ربما يقتضي ذلك قال في المنتهى هل يجوز للرّجل ان يغسّل المرئة اذا كان رحما محرما كالبنت والاخت في حال الاختيار فيه قولان لاصحابنا والاقرب عندي الجواز من فوق الثياب لنا الاصل وما رواه الشيخ ره في الصحيح عن صفوان، عن منصور ثم ذكر الرّواية الآتية ولعلّ مراده من الاصل هو ما قرّرنا من كون ذلك مقتضى القاعدة والظاهر عدم انحصار الدّليل برواية منصور كما يظهر من الحدائق لدلالة جملة من الرّوايات على الجواز مطلقا خصوصا ما ورد فيها من عطف ذي محرم على احد الزّوجين كرواية زيد الشحّام ورواية زيد بن علي وغيرهما نعم في جملة منها فرض في السؤال

(١) وكونه من وراء الثياب

عدم وجود المماثل وقد تقدّم بعضها ونذكر بعضها الآخر .

فروى عمّار كما في الكافي والتهذيب والفقيه في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرّجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمّته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله قال تغسله عمّته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى الحديث ثم ذكر نحوه في موت المرئة وفيه تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصبّ الماء من فوق الدّرع ولكن لا يخفى عدم كون ذلك مقيّداً للحكم فهو نظير ما ورد عنهم عليهم السلام من ردّ من تمسّك بما ورد عن النبي صلّى الله عليه وآله من انّ اكثر النفاس ثمانية عشر لقضيّة اسماء بنت عميس حين نفست بمحمّد بن ابي بكر فسئلت رسول الله صلّى الله عليه وآله بعد انقضاء الثمانية عشر يوماً بان حكمه صلّى الله عليه وآله ذلك لا دلالة فيه على المدّعى لاحتمال ان يحكم صلّى الله عليه وآله بوجوب الغسل لو سئلته صلّى الله قبل انقضاء الثماني عشر . والحاصل ان السؤال في موضوع لا يوجب انحصار الجواب في خصوص مورد السؤال ولعلّه لذا اشتهر ان خصوص المورد لا يخصّص عموم الجواب ويؤيّده بل يدلّ عليه ما سيأتي في المسئلة الرّابعة من دلالة غير واحد من الاخبار سؤالاً وجواباً من كون جواز غسل المحارم كان مفروغاً عنه عند السائل والمسئول فالحكم بعدم اشتراط فقد المماثل لا يخلو من وجه وان كان خلافه احوط لنقل الشهرة على الاشتراط . ولكن الظاهر ان ما هو المستند لهم هو تلك الاخبار فمع لو عورض بينها يمكن ان يقال ان الشهرة مرجّحة للاشتراط .

(١) واما الثاني اعني اشتراط كونه من وراء الثياب فالمشهور اختياره خلافاً لظاهر المراسم ولعلّه تمسّك باطلاق بعض الاخبار الآتية ومقتضى القاعدة كما عرفت عدم وجوب ذلك لفرض بقاء المحرميّة بعد الموت وكما كان مسّ المحارم جائزاً في حال الحيوة كذلك حال الممات ولكن في غير واحد من الاخبار التقييد بذلك وفي جملة منها اختصاص ذلك بالعورة وقد تقدّم جملة منها في الاخبار السابقة (ففي) رواية عبد الله بن سنان المتقدّمة قوله عليه السلام فان لم يكن امرأته معه غسلته او لفّ على يديها خرقة و (في) رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قوله عليه السلام تغسّله امرأته او

ذات محرمه وتصب على النساء صبا من فوق الثياب و (في) رواية زيد الشحام قوله عليه السلام ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو محرم لها دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو محرم فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها و (في) رواية منصور سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة .

وروى الشيخ ره باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأة ولا ذو محرم (رحم خل) من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ويغسل جسده ولا يمسسن فرجه وبهذا الاسناد - عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم (رحم - خل) فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا عليه الماء صبا فقال اما وجدتم امرئة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا فقال افلا تيمموها ودلالتها على المقام باعتبار ارتكازية صحته وجوب الغسل على المحرم لو كان معها ذو محرم حيث قيد في السؤال عدم وجوده (ويدل) عليه ايضا ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن رجل مات وليس عنده نساء قال تغسله امرئة ذات محرم (رحم - خل) وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرئة ماتت معها رجال وليس معها امرئة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها

ويمكن ان يستدل ايضا باطلاق بعض الاخبار الدال على جواز غسل الرجال للنساء من غير تقييد بكونه ذا محرم مثل ما رواه الشيخ ره باسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول المرئة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرئة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويجب ان يلف على يديه خرقة وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر في رجل مات ومعه نسوة

(ح) وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها

الرابع المولى والامة فيجوز للمولى تغسيل امته اذا لم تكن مزوجة ولا في عدة الغير ولا مبعضة

وليس معهن رجل قال يصبين الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانها ويصلون ويدفنون فتحصل ان في اكثر اخبار المسئلة دلالة على اشتراط كون ذلك من وراء الثوب كرواية عبد الله ابن سنان ورواية عبد الرحمن بن الحجاج ورواية سماعة ورواية جابر نعم في جملة منها الحكم بستر العورة فقط كرواية منصور ورواية زيد بن علي ولكن تقدم ان رواية منصور غير معمول بها عند الاصحاب بالنسبة الى المسئلة الاولى اعني اشتراط فقد المماثل ورواية زيد بن علي ضعيفة باعتبار كون رجالها زيدية مضافاً الى عمل الاكثر على الطائفة الاولى فوجوب كون ذلك من وراء الثوب لو لم يكن اقوى فلا اقل من كونه هو الاحوط

فتحصل ان المسئلتين اللتين اشار اليهما الماتن ره بقوله بل الاقوى اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثياب كلتيهما محل تأمل نعم ما حكم به ره هو الاحوط

الرابع من مواضع الاستثناء غسل المولى امته وقد قلنا ان ذلك هو مقتضى القاعدة نعم يشترط ان لا تكون مزوجة لاولوية الزوج حينئذ بمقتضى قوله عليه السلام الزوج احق بزوجته الى ان تدفن مضافاً الى ان التزويج يوجب حرمة نكاحه لامته المزوجة لانتقال ذلك الى الزوج بالعقد لقوته وللزوم لغوية التزويج لو لم يؤثر في الحلية ولزوم جواز نكاح الاثنين للمرئة الواحدة في زمان واحد لو بقي حق مولويته وهو خلاف ما هو المعهود من الشرع كما لا يخفى وخلاف التقابل المستفاد من آية حصر النكاح في الزوجة وملك اليمين

والظاهر عدم الخلاف في اصل المسئلة بين الامامية كما يظهر من المنتهى حيث جعل المخالف ابا حنيفة قال لو مات ام ولده او امته فله غسلها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز لنا انها منكوحة وله الاطلاع على عوراتها حال الحيوة فكذا بعد الموت كالزوجة احتج ابو حنيفة بان عتقها قد حصل بالموت وله عليه هناك من ميراث وغيره وكانت كاجنبية والجواب الميراث ليس بمقتض لجواز التغسيل ولاعدمه مانع بدليل ما لو كان احد الزوجين مملوكاً انتهى ولا يبعد صحته قول ابي حنيفة بالنسبة الى ام الولد والمدبر لتقدم الانعتاق بمجرد الموت قبل تعلق التكليف بتجهيزاته بخلاف القن التي لم تتشبث بالحرية فتأمل والاوفق بالقواعد عدم الفرق بين وجود المماثل وفقده وحيث

واما تغسيل الامة مولاها ففيه اشكال وان جوزه بعضهم بشرط اذن الورثة فالاحوط تركه بل الاحوط الترك في تغسيل المولى امته ايضاً.

ان الحكم على خلاف القاعدة فالمتيقن الاكتفاء بالمتيقن وهو القن فلا يستثنى المكاتبة مطلقا ولا المبعضة فليلحقها حكم سائر الناس من اعتبار المماثلة.

هذا كله في تغسيل المولى امته اما العكس بان مات المولى فهل يجوز لها غسله ام لا وجهان ولكن يظهر من البحار ان في المسئلة اقوالاً قال وفي تغسيل الامة للسيد اقوال (احدها) الجواز للاستصحاب حكم الملك (وثانيها) المنع لانتقالها الى الورثة (وثالثها) تخصيص الجواز بام الولد كما تدل عليه هذه ثم نقل رواية اسحاق الآتية وتوقف العلامة في المنتهى قال لو مات سيد الامة فهل لها ان تغسله قال بعض الجمهور ليس لها ذلك لانها بموته انتقلت الى غيره ولم يكن بينهما من الاستمتاع ما يصير في معنى الزوجات وعندنا فيه توقف انتهى.

ولعل منشأ التوقف امكان دعوى عدم انقطاع العصمة بينهما بمجرد الموت كالزوجة ولذا يجب استبراؤها اذا كان قد وطئها ويجب عليها العدة اذا مات مولاها بل يمكن التمسك بالاية ايضاً فان قوله تعالى وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ دال على جواز استمتاع كل من الزوجين من الآخر فكذا في ملك اليمين فكما يبقى علقة الزوجية بعد الموت فكذا الملكية لاشتراكهما حدوثاً وبقاء في الجملة (الا ان يقال) بالفرق بينهما بحسب الاعتبار فان الزوجية من الامور ذات الاضافة اذا تحقق احد الطرفين تحقق الطرف الآخر بخلاف ملك اليمين فان المالك هو المولى والامة مملوكة والآية دلت على جواز الاستمتاع للمالك من مملوكة لا العكس فتأمل ويكفي في حسن العطف اشتراكهما في اصل الاستمتاع في الجملة.

وقد يتمسك بما رواه الشيخ ره باسناده، عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليهما السلام، اوصى ان تغسله ام ولده اذا مات فغسلته ويتم المطلوب في غير ام الولد بمفهوم الموافقة ويظهر من المنتهى جعلها مؤيدة للجواز واصل الجواز على طبق القاعدة حيث قال:

مسئلة ١ - الخنثى المشكل اذا لم يكن عمرها ازيد من ثلث سنين فلا اشكال فيها والا فان كان لها محرم او امة بناء على جواز تغسيل الامة مولاها فكذلك والا فالاحوط تغسيل كل من الرجل والمرئة اياها من وراء الثياب .

لو مات ولد ام ولد له قيل لا يجوز لها ان تغسله لانها تعتق بموته كالاجنبية قاله ابو حنيفة ولو قيل لها ان تغسله لانها لو ماتت غسلها كان وجها انتهى ثم ذكر الرواية مؤيدة لما استوجهه ويرد عليه مضافا الى ضعف السند عدم موافقته للمذهب من وجوب تغسيل المعصوم للمعصوم عليه السلام مع ان المروى في الدعائم ما يوضح هذا الخبر .

فروى في باب غسل الموتى عن جعفر بن محمد انه قال لما مات علي بن الحسين قال ابو جعفر لقد كنت اكره ان انظر الى عورتك في حيوتك وما انا بالذي ان انظر اليها بعد موتك فادخل يده من تحت الثوب فغسله ودعا ام ولده فادخلت يده فغسلته قال ابو عبد الله عليه السلام وكذلك فعلت انا به عليه السلام فان ظاهر الخبر ان ام ولده غسلت عورته باسر الامام عليه السلام حياء منه عليه السلام لغسلها فلا ينافي المذهب ولا دلالة فيها على جواز غسلها له مستقلا وكيف كان فالتوقف في محله ومقتضى عموم بقية الاخبار اشتراط المماثلة حال الاختيار نعم لو لم يكن هناك مماثل فالاحوط تغسيلها له من وراء الثوب والله العالم .

مسئلة ١ - الخنثى امّا ان يكون واضحا او مشكلا فعلى الاول يحكم بمن لحق به من الذكور او الاناث في جميع الاحكام فان الرواية وان وردت في خصوص الارث الا ان الظاهر ان العلامات المذكورة فيها مثل السبقة في البول اخذا او انقطاعا علامات لتشخيص الموضوع لا لخصوص ترتب اثر الارث وعلى الثاني يكون مقتضى القاعدة وجوب تغسيل كل من الرجل والمرئة له بناء على عدم وجوب القرعة في مثل المقام بدعوى عدم الدليل بالخصوص وضعف سند ما اشتهر من قوله عليه السلام القرعة لكل امر مشكل او مشتبه او مجهول والظاهر عدم الفرق بين وجود المحرم وعدمه ولا سيما على مذهب الماتن ره حيث قوى اعتبار فقد المماثل فان المفروض كونه مشكلا فلو فرضنا كونه انثى وكان له اخ او عم او خال او غيرهم من المحارم لا يجوز لهم غسله مع وجود المماثل وعلى فرض كونه ذكرا يجوز وحيث انه غير معلوم فالاظهر بمقتضى العلم الاجمالي ومقتضى قاعدة الاشتغال وجوب تغسيل كل

من الرّجل والمرئة نعم يشترط فى المخالف ان يكون محرمًا .

ومن هنا يظهر ما فى اطلاق قول الماتن ره فان كان لها محرم الى قوله ره فكذلك يعنى لا اشكال ليس على ما ينبغى اللّهم الّا ان يكون مراده من عدم الاشكال وجوب تغسيل كلّ من الرّجل والمرئة له من دون احتياج الى القرعة فى مقابل الفرع الّذى بعده حيث نفى البعد عن تعيينه بالقرعة ولعلّه لذا فسّر العبارة بعض المحشين من معاصريه (وهو الاية القمى الطباطبائى قدس سره) بقوله ره بتغسيل كلّ من الرّجل والمرئة من محارمها لها من وراء الثياب انتهى ولكن ينافى ذلك قول الماتن ره عاطفًا على المحرم او امة بناء على جواز تغسيل الامة مولاها) فانه يجب على المرئة والرّجل تغسيل الخنثى لاحتمال تعلّق التكليف بكلّ واحد منهما لاحتمال كونه مماثلاً سواء قلنا بجواز تغسيل الامة مولاها ام لا والقدر المتيقّن من ادلّة عدم جواز تغسيل كلّ واحد للآخر اذا احرز كونه مخالفًا له فى الذكورة والانوثة نعم يجب ان يكون ذلك من وراء الثياب لعدم احراز كونه مماثلا لدلالة غير واحد من الاخبار على ذلك فيما اذا كان المغسّل غير موافق له خرج منه ما اذا كان مثل الزّوج والزّوجة او المولى بالنسبة الى امته وكيف كان فالعبارة لا تخلو من اغلاق .

واوّل من تعرّض للمسئلة فيما وجدته العلّامة فى المنتهى حيث قال الخنثى المشكل لو مات وله رحم محرم من الرجال والنساء جاز له ان يغسله[عله] مجردًا لجواز ان يكون رجلاً ان كان الغاسل امرئة او امرئة ان كان رجلاً انتهى ولكن لا يرد الاشكال عليه بناءً على مذهبه من جواز تغسيل كلّ من الرّجل والمرئة محرمه اختيارًا ولو مع وجود المماثل كما تقدّم نقل عبارته فمقتضى القاعدة وجوب تغسيل كل منهما للخنثى مع وجود المماثل سواء كان هناك محرم ام لا وتعيين غسل المحرم مع فقده ونقل فى الذكرى (عن ابن البرّاج) سقوط الغسل رأسًا ووجوب التيمّم (وعن ابن الجنيد) تغسّله امته ان كانت له ذلك وان لم يكن احتمل وجوب ان يشترى الامة من تركته او بيت المال واحتمل استصحاب حاله فى الصغر والكلّ لا دليل عليه هذا كلّه اذا لم نقل بالقرعة والّا فهى لا غير من غير فرق بين وجود المماثل وعدمه بناء على مذهب الماتن ره ومن هنا يظهر ما فى اختصاص احتمال القرعة بما اذا لم يكن هناك محرم من الاشكال فان الوظيفة لو كانت هى القرعة تعيّنت للتمكّن من المماثل حينئذٍ والمفروض انه مع وجوده لا يجوز

عله وان لم يكن فالاقرب جواز صبّ الماء عليه للرّجل والمرئة من فوق الثياب وليس لاحدهما ان يغسّله

وان كان لا يبعد الرجوع الى القرعة .

تغسيل المحارم .

نعم يمكن القول بتعيين القرعة مطلقا لقوله عليه السلام القرعة لكل امر مجهول فروى الشيخ ره (في كتاب القضاء) باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن علي بن عثمان عن محمد بن حكيم (حكم خ ل) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن شئ (كذا في نسيب) ، فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطئ وتصيب قال كل ما حكم الله به فليس يخطئ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن حكيم وفي نسخة عن محمد بن الحكم مكبرا لكن الظاهر صحة النسخة الاولى لما ذكر في مشيخته وما كان فيه عن محمد بن حكيم فقد رويته عن ابي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم انتهى .

ومن هنا يظهر ان ما ذكره المحقق المامقاني ره في رجاله في ترجمة محمد بن الحكم بعد اختيار كونه من اصحاب الصادق عليه السلام بقوله ره وظاهر الفقيه كونه من اصحاب الكاظم عليه السلام ايضا حيث قال وروى عن محمد بن الحكم قال سئلت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انتهى محل نظر بل منع لعدم ذكره في مشيخته غير محمد بن حكيم مع الياء فهو الذي من اصحاب الكاظم عليه السلام فقط ولكن الذي يسهل الخطب عدم ورود توثيق لواحد منهما وان كان لا يبعد استظهار كونه اماميا من موارد عديدة من رواياته وقد اورد بعضها الكشي ونقلها في تنقيح المقال وعلى فرض صحته فالراوي عنه اعني علي بن عثمان والذي قبله اعني موسى بن عمر غير معلومي الحال فالرواية ضعيفة السند بطريق الشيخ ره ولكن طريق الصدوق اليه صحيح اما كلا الطريقين او الثاني ان لم يثبت وثاقة محمد بن خالد الذي هو اب احمد بن ابي عبد الله الا انها مطابقة لما روى من الحكم بالقرعة في موارد كثيرة بحيث يشرف الفقيه على القطع بان الحكم بها عام لكل مجهول (مثل) ما ورد في تعيين ما نذره قربانا كما في قضية عبد المطلب بالنسبة الى عبد الله ابنه (وما ورد في تعيين الدابة التي وقع النزاع بين نفرين في كونها مالكين (وما) ورد في تعيين اليمين على المدعيين الذين اقاما بينة على ما ادعيا

مسئلة ٢ - اذا كان ميّت او عضو ميّت مشتبهاً بين الذكر والانثى فيغسله كلّ من الرّجل والمرئة من وراء الثياب .

(وما ورد) في تعيين المحقّ من المبطل في الدّعوى كلّ ذلك في كتاب القضاء (وما ورد) في تعيين الشاة الموطوئة في اسئلة يحيى بن اكثم عن ابي الحسن الثالث عليه السلام كما في تحف العقول .

(وما ورد) في تعيين المعتق اذا نذر عتق اوّل مملوك (وما ورد) في تعيين الحرّ من المملوكين اذا اعتق احدهما ثم مات قبل التعيين (فراجع كتاب العتق) (وما ورد) في تعيين الموصى به المعتق اذا اوصى بعتق ثلث مماليكه ولم يعيّن ذلك (فراجع كتاب الوصية) (وما ورد) في تعيين الحرّ اذا ادّعى كلّ واحد من المملوكين انه مملوك له

(وما) ورد في تعيين مقدار المال الّذي اختلف فيه (وما) ورد في تعيين ارث الخنثى من حيث الذكورة والانوثة (وما) ورد في تعيين الحرّ من المملوك اذا مات وله وارثان احدهما حرّ والآخر مملوك (وما) ورد في تعيين ارث من ليس له فرج الرّجال ولا فرج النساء من حيث الذكورة والانوثة وغير ذلك مما يجده المتتبّع ويحصل له القطع بانّ الوظيفة الرّجوع اليها عند الاشتباه بل يظهر من قصّة كفالة مريم المفهومة من قوله تعالى وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ اِذْ يُلْقُونَ اَقْلَامَهُمْ اَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ومن قصّة يونس المفهوم من قوله تعالى فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِيْنَ انّ القرعة كانت معمولةً في الامم السالفة ايضاً فلا قوى الرّجوع الى القرعة في المقام ايضاً فيحكم بما اخرجت له مطلقاً من غير فرق بين وجود المحرم وعدمه .

مسئلة ٢ - يعلم ممّا ذكرنا في اوائل المسئلة السابقة حكم هذه المسئلة اعني اشتباه الميّت بين الذكر والانثى فلا نعيد كما ان اشتباه العضو ايضاً مخصوص بما اذا وجب غسل ذلك العضو كما يأتي تفصيله انشاء الله في المسئلة الثانية عشر من الفصل اللاحق الاّ انّ الفرق بينها وبين السابقة انّ المفروض هناك كون جميع الميّت مردداً حكمه الواقعي بين احد الامرين وهنا بعضه او كلّه مع فرض معلوميّته

مسئلة ٣ – اذا انحصر المماثل في الكافر او الكافرة من اهل الكتاب امر المسلم المرئة الكتابيّة او المسلمة الرّجل الكتابي ان يغتسل اولا ويغسّل الميّت بعده والآمر ينوى النيّة وان امكن ان لا يمسّ الماء وبدن الميّت تعين كما انه لو امكن التغسيل في الكر او الجارى تعيّن.

في الواقع والخارج ثم عرض عليه الشبهة لامر خارجي فيحصل العلم بتوجّه احد التكليفين والشك في سقوطه بعروض هذه الاشتباه فلا مناص من العمل بالتكليفين كما ذكره الماتن جزمًا من دون ترديد ولا يجرى هنا احتمال القرعة لقصور ادلّتها عن شمولها لامثال المقام

مسئلة ٣ – اذا فقد المماثل المسلم والمحرم وانحصر الامر في الاجانب المسلمين والمماثل من الكفّار فمقتضى القاعدة بعد فرض اشتراط الاسلام في المغسل وكذا اشتراط جواز النظر اليه سقوط الغسل رأسًا لفقد شرطه فيسقط المشروط.

نعم لو فرض عدم الاحتياج الى المباشرة في الغسل وكان هناك كرّ او ماء جار وقلنا بعدم وجوب نيّة القربة في غسل الميّت او قلنا بتمشّى قصدها من الكافر ايضًا خصوصًا اهل الكتاب الذين يعتقدون بالمبدء والمعاد والنبوة لكان الامر بالغسل باقيًا لكن الامور الثلاثة كلّها محلّ منع لاحتياجه اليها غالبًا ووجوب قصد القربة فيه ايضًا كسائر الاغسال كما صرّح به الشيخ ره في الخلاف وادّعى الاجماع وقاعدة الاحتياط قال في الخلاف غسل الميّت يحتاج الى نيّة ومن اوجب النيّة في الغسل من الجنابة من الشافعي واصحابه ومن وافقهم لهم في هذه المسئلة قولان احدهما مثل ما قلناه والآخر لا يحتاج الى نيّة (دليلنا) اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط لانه لا خلاف انه اذا نوى ان الغسل مجزء واذا لم ينو فيه خلاف وايضًا قوله عليه السلام الاعمال بالنيات يدلّ على ذلك ايضًا على ما بيّناه في كتاب الطهارة انتهى فتأمّل وقصد القربة بهذا العمل المخصوص الذى قد اتى به النبى ص وحكم به الائمة ع بما هم اوصيائه لا يعقل للكافر مع فرض كونه كافرًا بالنبوّة مطلقا او بالنبوة الخاصة

نعم يمكن ان يقال بتحقّقها في الاعمال المشتركة بين النبيّ السابق والنبيّ اللاحق

نظير الاحسان الى المحتاجين او السجود بقول مطلق من غير اعتبار شئ من واجباته وعليه يحمل ما ورد من جواز عتق الكافر وصحته منه مع انه لا عتق الا لله فان الاعتاق وفك رقبة الانسان عن قيد الرقية احسان محض قد جاء به كل نبى .

بل يمكن ان يقال انه من المستقلات العقلية فيتحقق لمن كان معتقدا بوجود المبدء قصد القربة اليه فى مثل هذه الاعمال ومن هنا يظهر ما فى ما ذكره فى الذكرى من منع ما استشكله المحقق ره فى جواز غسل الكافر ولو كان من اهل الكتاب بتعذر النية منه مع لزومها بانه ممنوع لجواز ها منه كالعتق من الضعف وجه الضعف ان تحقق النية فى مثل العتق الذى يكون محبوبيته ثابتة فى جميع الاديان لا يلازم تحققها فى الاعمال المختصة بشريعة الصادع بالشرع فالحق ما ذكرنا من سقوط الغسل بمقتضى القاعدة ولكن ورد عن اهل البيت عليهم السلام ما يدل على عدم سقوطه مثل ما رواه الكلينى ره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت فى السفر (الى ان قال) قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرئة مسلمة من ذى قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصرانى ثم يغسله فقد اضطر وعن المرئة المسلمة تموت وليس معها امرئة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوى قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة قال تغتسل النصرانية ثم تغسله الحديث ورواه الشيخ ره عن شيخه المفيد ره عن ابى الحسن محمد بن احمد بن داود القمى عن ابيه عن ابى الحسن على بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام ورواه الصدوق ره باسناده عن عمار مقطعا .

والظاهر ان مستند من افتى بغسل الكافر هو هذا الخبر وان كان يؤيده بل يدل عليه ايضا كما فى المعتبر ما تقدم من رواية زيد بن على عن ابائه عن على عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها واطلاق هذه الرواية مقيد برواية عمار حيث حكم عليه السلام اولا بغسل النصرانى ثم تغسيله وقد افتى بمضمونها

المفيد فى (المقنعة) والشيخ فى (النهاية) و (المبسوط) وسلاّر فى (المراسم) وابن حمزة فى (الوسيلة) بل يمكن نسبته الى الصدوق بناءً على انّ ما نقله من الحديث عمّا فى الفقه الرضوى ففيه وان مات ميّت بين رجال نصارى ونسوة مسلمات غسّلته الرّجال النّصارى بعد ما يغتسلون و ان كان الميّت امرئة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانيّة اغتسلت نصرانيّة وغسلتها انتهى وعلى تقدير كونه رسالة محمّد بن على الشّلمغانى فهو ايضاً مطابق لمذهب الأماميّة على ما صرّح به بعض من كونه مطابقاً لفتاوى مذهب الأماميّة الاّ فى موضعين ليس المقام احدهما بل يظهر من التّذكرة انّ المسئلة كانت معنونة عند العامّة ايضاً قال فى التّذكرة لو كان مع الرّجال الأجانب نساء كافرات قال علمائنا يأمر الرّجال المسلمون امرئة من الكفّار بالأغتسال امّا تعبّداً اولزوال النّجاسة الظّاهرية ثمّ يعلّمها غسل المسلمات فتغسّلها لقول الصّادق ع ثمّ ذكر رواية عمّار ثمّ قال وبه قال مكحول مع ذوى ارحامها ايضاً وغسلت امرئة علقة امرئة نصرانيّة ومنع اكثر الجمهور من ذلك لأنّه عبادة فلا تصحّ من الكافر بل يؤمّمها الرّجال انتهى بل صرّح فى التّذكرة بعدم المخالف فى المسئلة سوى المحقّق فى المعتبر فثبوت اصل المسئلة فى الجملة عند من تعرّض لها الى زمن المحقّق ره ممّا لا خلاف فيه نعم قد عدّ فى التّذكرة جماعة لم يتعرّضوا لها حيث (انّه) بعد ان نسب التّنصيص فى المسئلة الى الشّيخين وابن بابويه وابن الجنيد و سلاّر والصّدوق شتى وابن حمزة والمحقق (فى غير المعتبر) وابن عمّه نجيب الدّين يحيى بن سعيد (قال) نعم لم يذكره ابن عقيل ولا الجعفى ولا ابن البرّاج فى كتابيه ولا ابن زهرة (١) ولا ابن ادريس ولا الشّيخ ره فى الخلاف انتهى موضع الحاجة .

لكن لا يخفى انّه كم لها من نظير فى عدم التّعرض ولعلّ وجه عدم التّعرض عدم الخلاف فيها ولذا لم يعنونها فى المختلف ايضاً لأنّه موضوع لنقل المسائل الخلافيّة ويمكن ان يقال بعدم توجّه

(١) ولكن يمكن ان يستفاد من عبارة ابن زهرة فى الغنية تقدّم الأجانب من المسلمين على المماثل من من الكفّار قال وان لم يوجد للرّجل من يغسّله من الرّجال المسلمين غسّلته زوجته وذوات ارحامه من النّساء فاذا لم يوجد من هذه صفته غسلته الأجانب فى قميصه وهنّ منخضات وكذلك الحكم فى المرئة اذا ماتت بين الرّجال انتهى موضع الحاجة .

عم فى الفقيه هو فتواه كما صرّح به فى اول الكتاب تأمّل بل هو فتوى والده ايضاً بناءً على كون فتواه متحدة مع

ولذا ذكر فى اوّل مفتاح الكرامة نقلاً عن استاده السّيد بحر العلوم قدّه انّ المختلف لم يستقص نقل المسائل الخلافيّة بين الشّيعة فأمرنى الأستاد بتاليف الكتاب (فمع) نقل الرّواية من الموثّقين وعمل جمع من القدماء والمتأخرين كيف يجترئ الفقيه على الحكم بسقوط الغسل وجواز دفنه من غير غسل فلا شبهة فى اصل المسئلة فى الجملة ولا يصغى الى دغدغة بعض المتأخّرين تبعاً للذّكرى و المعتبر حيث توقّفوا فى الحكم ولا الى صاحب الحدائق حيث توقّف فيه على القول بنجاسة اهل الكتاب

نعم قد وقع الكلام فى مواقع (الأوّل) امر المسلم للكافر بالأغتسال وتعليمه له الغسل فيغسله صرّح بذلك فى (المقنعة) و (النّهاية) و (المبسوط) و (المراسم) و (الوسيلة) وتبعهم فى ذلك جماعة من المتأخّرين، ونسبه (فى الذّكرى) الى المشهور و (فى التّذكرة) الى علمائنا وليس فى رواية عمّار والفقه الرّضوى الّا نفس اغتسال النّصارى وامّا امر المسلمين لهم فلا ظهور فيهما فى ذلك (الّا ان يقال) انّ اصل تغسيل المسلم من وظائف المسلمين الحاضرين غاية الأمر ليس لهم ذلك لوجود المانع وهو عدم المماثلة فيسقط عنهم المباشرة فيجب بالتّسبّب و لازم ذلك وجوب النّية على الأمر واحداً كان او متعدّداً دون المأمور فكانّ العمل بأمره له يصير مستنداً الى الأمر فيكون هذا من مصاديق قاعدة الميسور وما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه ولعلّه لذا لم يتمسّك فى المنتهى بالرّواية بل بمقتضى القاعدة حيث قال بعد نسبة الخلاف الى اكثر الجمهور غير السّفيان الثّورى لنا انّ تركه من غير تغسيله مع امكانه محرّم واطّلاع الأجانب على عورته وتغسيله مع وجود الرّجال غير جائز فيتعيّن ما قلناه انتهى

يبقى الكلام فى كيفيّة نيّة الكافر للغسل الّذى امره المسلم والظّاهر عدم الأشكال فى حصولها لأنّ اصل الأغتسال ليس ممّا اختصّ به شرعنا بل كان فى الأمم السّابقة جارياً و ان كان يظهر من بعض الأخبار[ع] كما فى الطّرف لأبن طاوس قدّه وحديث الأربعمأة الّذى رواه فى الخصال وغيرها انّ الغسل من الجنابة من شرايع الأسلام كما فى الأوّل او شرايع الدّين كما فى الثّانى وبما ذكرنا من كون التكليف متوجّهاً الى المسلم وانّه المأمور بالنّية يدفع ما استشكله فى المعتبر بقوله والأقرب دفنها (اى المرئة) من غير غسل لأنّ غسل الميّت يفتقر الى النّية والكافر لا يصحّ منه نيّة القربة انتهى فياليته استشكل فيما ذكروه من وجوب الأغتسال قبل تغسيله فانّه اولى بالأشكال حيث انّه امر متوجّه الى نفسه مقدّمة

ع اختصاص الغسل من الجنابة بهذه الشّريعة حيث انّه فى غير واحد من الأخبار

لتغسيل الميّت ولعلّه لذا اوّل الرّواية كاشف الغطاء عليه الرّحمة على ما يظهر من عبارته بغسل البدن (بالفتح) لا الغسل (بالضّم) حيث قال ولا يصحّ من غير المؤمن الّا مع التّعذّر فيؤمر النّصرانى او النّصرانيّة بغسل بدنهما وتغسيل مماثلهما فيكون الغرض التّعبّد بالصّورة ويؤمران بايجاد صورة النّيّة انتهى موضع الحاجة .

ولا يخفى انّه مع مخالفته لظاهر الرّواية وكلمات الأصحاب تأويل من دون ضرورة (نعم) يمكن ان يقال بعد القطع بعدم اعتبار الطّهارة عن الحدث فى تغسيل الميّت ولو كان مماثلاً مسلماً يحمل الخبر على ما احتمله فى التّذكرة فى عبارته المتقدّمة بقوله ره يأمر الرّجال المسلمون امرئة من الكفّار بالأغتسال امّا تعبّداً او لزوال النّجاسة الطّارية انتهى ولعلّ هذا مراد كشف الغطاء ايضاً لأن نتيجة الأغتسال بعد القطع بعدم حصول الطّهارة المعنويّة ازالة النّجاسة الظّاهريّة غير النّجاسة الذّاتيّة على القول بنجاسة الكفّار مطلقاً حتّى اهل الكتاب كما هو الحقّ على ما تقدّم فى محلّه فكأنّ هذا ايضاً من مصاديق قاعدة الميسور وقاعدة ما لا يدرك كلّه (ويؤيّده) ما ورد من استحباب الوضوء للغاسل اذا كان جنباً مع انّ الوضوء لا يرفع الحدث وجه التّأييد انّ الوضوء رافع لمرتبة من القذارة المعنويّة وموجب لمرتبة من الطّهارة على ما حقّقنا فى محلّه من انّ الوضوء مطلقاً اىّ وضوء كان سبب للطّهارة على اختلاف مراتبها ولو كان مثل وضوء الحائض او الجنب كما انّ اغتسال النّصرانى رافع لمرتبة من القذارة الظّاهريّة وان لم يحصل الطّهارة المعنويّة اصلاً وبهذا يندفع ما استشكله فى الذّكرى حيث قال وللتّوقّف فيه (اى فى هذا الحكم) مجال لنجاسة الكافر فى المشهور فكيف يفيد غيره الطّهارة انتهى والله العالم .

الثّانى هل يختصّ الحكم بالنّصارى كما هو مورد رواية عمّار ام يعمّ مطلق اهل الكتاب كما يظهر من رواية زيد بن على ام يعمّ مطلق الكافر وجوه (وجه الأوّل) اختصاص النّصّ الّذى هو الأصل فى اصل هذا الحكم وهو موثّقة عمّار بالنّصارى سئوالاً وجواباً والحاق غيره به قياس وتعدّ من غير احراز اتّحاد الخصوصيّة بل الظّاهر اختلافها لأختلاف اصناف الكفّار لقوله تعالى وَلَتَجِدَنَّ اَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا اِنَّا نَصَارَىٰ ذٰلِكَ بِاَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَاَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ولضعف كفره بتأخّر شريعتهم عن شرايع الأنبياء السّلف لقلّة انكارهم بخلاف اليهود لزيادة انكارهم بالنّسبة الى الأنبياء الّذين بعد موسى

(ووجه الثاني) الايماء اليه في رواية زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عنه صلى الله عليه وآله حيث قال اما وجدتم امرئة من اهل الكتاب فان فيه دلالة على مفروغية اصل المسئلة مضافاً الى ما يأتي للثالث (ووجه الثالث) ان اختصاص مورد السؤال بالنصراني لا يوجب اختصاصه كما قرر في الأصول مع ان في الخبر ايماء الى عموم الحكم من وجهين (احدهما) قول الراوي ليس معه رجل مسلم فانه مشعر بان الموضوع للحكم للجواب هو عدم المسلم لا وجود النصراني (ثانيهما) قوله ع في الجواب فقد اضطر حيث ان فيه ايماء الى وجه الحكم بأنه الاضطرار ويؤيده فهم جميع من تعرض للمسئلة الى زمن صاحب المستند كا (المقنعة) و (التهذيب) و (النهاية) و (المبسوط) و (المراسم) و (الوسيلة) و (الشرايع) و (التذكرة) و (الارشاد) و (المنتهى) و (اللمعة) و (الروض) و (الروضة) و (الدروس) بل نسبه في (الذكرى) و (الحدائق) الى المشهور وفي (التذكرة) الى علمائنا كما تقدم فانهم كلهم قد عبروا بالكافر مقابل المسلم فلم يستشكل احد الا في المستند بل استظهر خلافه حيث قال بعد بيان اصل المسئلة والظاهر الاقتصار على الذمي كما هو مورد الأخبار انتهى لكن سمعت عدم كونه مورداً للأخبار كلها بل يختص برواية زيد بن علي ولكن ليس فيها تلك الخصوصيات التي افتى بها المشهور وان كان بعضها متحققاً في رواية عمار والفقه الرضوي فلا يبعد عموم الحكم خصوصاً على ما قلنا واخترناه من كون الناوي هو الآمر لا المأمور ومشاركتهم في اصل النجاسة ودعوى اقربيتهم الى الاسلام من سائر الكفار كما في الجواهر ومصباح الفقيه لا شاهد لها مع ان اهل الكتاب قد اعتقدوا الله ما قد تكاد السموات يتفطرن وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً فقالوا ان للرحمن ولداً ولم يعبر هذا التعبير لأحد من الكفار مع اختلافهم (الا ان يقال) ان قوله ص اما وجدتم امرئة من اهل الكتاب ع والا فحق العبارة اما وجدتم امرئة من الكفار اللهم الا ان يدفع انه من باب الغالب حيث ان الغالب حشر المسلمين مع اهل الكتاب دون غيرهم من الكفار ولكنه ممنوع في زمن الرسول ص لكثرة مشركي العرب ايضاً في زمنه ص

ويؤيد العموم ايضاً ما بيناه في اصل الحكم من كون الحكم مطابقاً لقاعدة الميسور كما يومي اليه قوله ع فقد اضطر ولا ينافي ذلك ما بيناه من سقوط الغسل رأساً بمقتضى القاعدة استناداً الى سقوط المشروط بتعذر الشرط فان ذلك مع قطع النظر عن ورود النص وهذا بعد ورده

ع في رواية زيد بن علي يدل على اختصاص الحكم بهم لتقييده ص بقوله من اهل الكتاب

ولو وجد

(١) ولو وجد المماثل بعد ذلك اعاد

وبالجملة فتخصيص الحكم بخصوص النصراني واهل الكتاب كما يظهر ممن تأخر عن المستند ومنهم الماتن ره حيث قيد الحكم بقوله من اهل الكتاب محل تأمل فالأحوط أمر المسلم لغير اهل الكتاب ايضاً بالاغتسال ثم الغسل (هذا) كله اذا توقف الغسل على المباشرة والا فلو امكن صب الماء عليه او وضعه في الكر او الجاري وتغسيله كذلك واخراج الميت بخرقة ونحوها مما يمنع من مباشرة الكافر وامكن ذلك للمسلم ولو باعطاء الأجرة للكافر تعين ذلك بلا اشكال

(١) الثالث من المواضع التي وقع فيها الكلام تمكنه من غسل المسلم المماثل قبل دفنه او كفنه فهل يجب اعادة الغسل مطلقا على المسلم او لا مطلقا او التفصيل بين دفنه فلا يجب وعدمه فيجب وجوه ثلاثة وان لم نجد للأخير قائلاً صريحاً بخلاف الأولين واول من تعرض للمسئلة فيما وجدته العلامة في التذكرة فانه قال بعد عنوان المسئلة فالوجه اعادة الغسل مالم يدفن لأنه مباغ للضرورة وقد زالت ولم تحصل الطهارة انتهى واطلاق العبارة شامل لما اذا كفن ام لا ثم بعده الشهيد ره في الذكرى حيث انه عنون المسئلة لمطلق من يغسل الميت المسلم لعذر مثل ذي محرم يغسل محرمه بناءً على ما اختاره وجعلناه احوط من عدم الجواز عند وجود المماثل وكمسئلة الكافر قال لو وجد بعد الغسل الاضطراري فاعل الأختياري فلا اعادة في غير ما غسله كافر للأمتثال والأقرب الأعادة في الكافر لعدم الطهارة انتهى وفي الروض تبعاً للتذكرة والذكرى اختار وجوبها مستدلاً بقوله ره لأن المأمور به وهو الغسل الحقيقي لم يوجد وتعذره للضرورة لا يقتضي سقوطه مطلقا وما وقع بدله للضرورة لم يقتض سقوطه بناءً على ان فعل البدل عند التعذر مخرج عن العهدة لعدم انحصار التكليف فيما وقع بدلاً لم يخصوصه الا تكليف المسلم لا مطلق التكليف الذي لا يتم المطلوب بدونه انتهى موضع الحاجة وعن الذخيرة للمحقق السبزواري اختياره واختاره كاشف الغطاء في كشفه وتلميذه في الجواهر واختاره الماتن ره ايضاً وجملة ممن عاصره او علق عليه وظاهر الدروس عدم وجوبها قال ويشترط الأسلام الا مع فقد المسلم وذي الرحم فالمشهور جوازه من الكافر والكافرة واختار عدم الأعادة في المستند حيث قال ولا يعاد الغسل بعد دفع الضرورة كسائر موارد الأمتثال لدلالة الأمر على الأجزاء وعدم اجتماع

البدل

البدل والمبدل انتهى واختاره فى الحدائق مستدلاً بقوله لأنّ امتثال الأمر يقتضى الأجزاء والأعادة تحتاج الى دليل وليس فليس فهذا بحمد الله سبحانه واضح لا شبهة فيه انتهى و اختاره المحقّق الفقيه الهمدانى فى مصباح الفقيه مستدلاً لما مهّده اوّلاً لما اختاره بقوله ثمّ انّ ظاهر النّصوص والفتاوى بل صريحها هو انّ الكافر عند فقد المسلم المماثل والمحرم يأتى بغسل الميّت اى الطّبيعة الّتى كان يأتى بها المماثل والمحرم عند وجودهما لا مهيّة اخرى مشابهة للغسل صورة اوجبها الشّارع تعبّداً عند تعذّر الغسل (الى ان قال) فما قوّاه غير واحدٍ من الأعلام من وجوب اعادته لو تجدّدت القدرة بوجود المماثل او المحرم ضعيف انتهى موضع الحاجة

ويمكن ان يقال بابتناء المسئلة على انّ تغسيل الكافر هل هو وظيفة المسلم الغير المماثل او من وظائف الكافر كسائر الوظائف الّتى توجّهت اليه كالصّلاة والزّكاة ونحوهما (فعلى الأوّل) يسقط التّكليف بأمره للكافر بالغسل فهو كما لو اغتسل بنفسه غاية الأمر الفرق بينهما بالمباشرة والتّسبيب (وعلى الثّانى) لا يسقط تكليف المسلم المتمكّن من غسله بمجرّد غسل الكافر (والى الأوّل) نظر من حكم بوجوب النّية على الأمر فقط (والى الثّانى) ينظر من استشكل كالمحقّق ومن تبعه بعدم حصول القربة لكفره ولكن يظهر من الروض عدم صحّته ووجوب اعادته حتى على القول بكون ذلك وظيفة المسلم حيث انّه بعد العبارة المتقدّمة قال ره ولا يرد انّ انحصار تكليف المسلم به كاف مع عدم اسلام الكافر فلا يتوجّه اعادة الغسل بدون اسلامه لما بيّناه من انّ الخروج عن العهدة المسقط للتّدارك مع القدرة انّما يتحقّق بفعل المسلم (الغسل خ ل) ولو كان جانب الكافر غير مراعى فى ذلك لزم عدم اعادته لو امتنع الكافر من تغسيله وان قدر المسلم عليه بعد ذلك لأنحصار الوجوب حينئذٍ فى أمر المسلم خاصّة وقد حصل انتهى موضع الحاجة

وحاصل هذه العبارة مع العبارة المتقدّمة آنفاً ان هنا تكليفين (احدهما) متوجّه الى المسلم وهو أمره بالأغتسال (ثانيهما) الى الكافر وهو تغسيله للميّت بغسل صحيح فاذا عمل كلاهما بتكليفهما سقط الأمر كما اذا اسلم الكافر وغسّله غسلاً صحيحاً واذا لم يعمل احدهما بمقتضى تكليفه فمجرّد عمل الآخر لا يسقط التّكليف والمقام من هذا القبيل فانّ الكافر مكلّف بالفروع على الوجه الصّحيح الّذى يتوقّف على اسلامه فاذا لم يسلم لم يعمل به على ما هو وظيفته فلا يسقط فيجب

غسله

غسله ثانياً ويكون غسله مع عدم اسلامه كعدم غسله اصلاً ولو مع امر المسلم مع ان لزوم الأعادة في هذه الصورة قطعية.

لكن لا يخفى ان مقايسة عدم غسل الكافر اصلاً مع غسله حال الكفر في وجوب الأعادة مع الفارق اما (اولاً) فلعدم العمل بمقتضى ظاهر الرواية فانها دالة على انه يغسل النصراني حيث قال يغسلها النصاري وأمر المسلم ليس في الرواية كي نقض بما ذكر واما (ثانياً) فلأنه على تقدير استفادة الأمر من هذه العبارة كما قررناه فالظاهر ان امر المسلم طريقي يتوصل به الى غسل الكافر لادخالة فيه في تحقق الغسل غاية الأمر انه لو لم يأمر بذلك لم يعل بمقتضى وظيفته ولذا ذكر غير واحد منهم جواز تغسيل الكافر ولو لم يكن هناك مسلم يأمر به او كان ولم يأمر ولا ينافي ذلك ما ذكرنا سابقاً من كون التكليف متوجهاً الى المسلم فقط ولذا قوينا جواز الأكتفاء بنية المسلم فقط لعدم المنافات بين كون المسلم مأموراً بشيء مستقلاً وبين كون ذلك الشيء المأمور به طريقياً الى عمل آخر نوعاً.

نظير ما افتى به جماعة بصحة الصوم لو قامت بينة على بقاء الليل ثم انكشف الخلاف بخلاف ما اذا قطع المكلف بنفسه من دون قيام بينة ثم انكشف الخلاف فان صومه باطل فان في قيام البينة على البقاء خصوصية ليست في قطع المكلف مع انها طريق الى متعلقها نوعاً فيمكن ان يكون لأمر المسلم الكافر بالغسل خصوصية ليست في غسل الكافر بنفسه نظير ما افتى المشهور بكفاية مشاهدة المسلم للكافرين اخراجه السمك من البحر في حليته اكله بخلاف ما اذا لم يشاهده والغرض من ذلك بيان امكان دعوى الخصوصية في امر المسلم في تحقق العمل الخاص ولعله لذا قال في المراسم وان كان (اي الميت) بين كفرة فقط دفن على حاله انتهى لكن من الواضح عدم ملازمة ذلك لكونه تمام الموضوع بحيث لا دخل لغسل الكافر اصلاً فلا يقاس عليه ما ذكره الروض بقوله ولو كان جانب الكافر غير مراعى في ذلك لزم اعادته الخ فنقول انه مراعى مع هذه الخصوصية.

هذا مضافاً الى ما ذكرناه (اولاً) من كون اغتسال الكافر هو متعلق الأمر في الرواية فكان الغاية بعلمه كان اكثر حيث عمم بذلك واما ما ذكره في التذكرة وتبعه غير واحد دليلاً لوجوب الأعادة بقوله (ره) لأنه ساغ للضرورة وقد زالت ولم تحصل الطهارة انتهى ففيه ان الضرورة حيثية تعليلية لا تقييدية وهو الظاهر من قوله عليه السلام يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر حيث انه عليه السلام نبه بالفاء على بيان منشاء الحكم هذا.

مضافاً الى انه ربما يلزم الهتك لو كان بعد التكفين كما هو ظاهر اطلاق من حكم بالأعادة

(١) واذا انحصر فى المخالف فكذلك لكن لا يحتاج الى اغتساله قبل التغسيل وهو مقدم على الكتابى على تقدير وجوده

وليس هنا امر ظاهرى متعلق بموضوع يكون قابلا لأن ينطبق على الموضوع الواقعى كما هو المناط فى الأحكام الظاهرية وليس هناك دليل على وجوب الأعادة فيما لو اتى ثانى مرتبة المكلف به الذى يعبر عنه بالحكم الأضطرارى فهذا تطبيق سائر موارد امتثال المأمور به ببعض مراتبه مثل ان صلى قاعدا ثم تمكن من القيام او صلى مضطجعا ثم تمكن من الجلوس او صلى مع التيمم فيما يجوز له التيمم ثم تمكن من الغسل فلا يحكم بالأعادة فى تلك الموارد .

نعم يمكن ان يقال فيما تلوث بدن الميت بالنجاسة الظاهرية المسببة عن ملاقاة الكافر او بقى بدنه على النجاسة المسببة عن خروج روحه بناء على ما هو الأقوى من نجاسة بدن الميت بنجاسة ظاهرية كما تقدم فى محله بعدم جواز الأكتفاء بغسله لا لكون الغاسل كافرا بل للأخلال بالشرط الأخر اعنى ازالة النجاسة عن بدن الميت لكون صحة الغسل مطلقا متأخرة رتبة عن ازالتها غاية الأمر قد اكتفى عند الأضطرار تعبدا كما نبه عليه فى التذكرة فالحق فى المسئلة هو التفصيل بين ان يبقى نجاسة بدن الميت او تلوث بالملاقات بعد الغسل وبين ان يغسله الكافر بأمر المسلم فى الكر او الجارى بحيث لم يتنجس بدنه بعد الغسل بوجوب الأعادة فى الأول دون الثانى بل يمكن ان يقال بعدم الوجوب فى الشق الثانى من القسم الأول غاية الأمر يجب غسل بدنه اذا زال العذر لا غسله (بالضم) بالكيفية المخصوصة ولعل على القسم الأول يحمل اطلاق عبارات جماعة حكموا بوجوب الأعادة مطلقا بل هو المنصوف اليه فى عباراتهم لكن يبقى الأشكال على الماتن ره حيث انه مع تصويره تبعيين الغسل فى الكر او الجارى لو تمكن منهما حكم بوجوب الأعادة مطلقا والحق ما ذكرناه من التفصيل فافهم واغتنم والله العالم

(١) الرابع من المواضع المنحصر المماثل بالمخالف وظاهر المتن انه كالكافر الكتابى الا فى لزوم اغتساله قبل غسله لأختصاص الدليل بالنصرانى مع الحاق اليهودى به باشعار رواية زيد بن على وظاهر العبارة عدم جواز تغسيل المخالف للمؤمن اختيارا كما صرح فيما يأتى فى المسئلة الخامسة باشتراط كون الغاسل اثنى عشريا بل اطلاق العبارة يقتضى وجوب الأعادة لو غسله عند فقد المؤمن المماثل ثم تمكن منه ولكنه كله مبنى على الدليل

مسئلة ٤

مسئلة ٤ اذا لم يكن مماثل حتى الكتابي والكتابية سقط الغسل لكن الأحوط تغسيل غير المماثل من غير لمس وتطهر من وراء الثياب ثم تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته

على اصل الاشتراط لاطلاق الدليل الدال على جواز الاكتفاء بغسل المسلم ودلالة مفهوم موثقة عمار المتقدمة حيث انه فرض عدم وجود المسلم وكأن الاكتفاء بجواز غسل المسلم مع كان مفروغا عنه عند السائل والمسئول حيث فرض المسئلة كذلك هذا.

مضافا الى عدم ورود رواية واحدة لاسئوالا ولا جواباً في ذلك مع كثرة الابتلاء بهم وكانوا احق في السئوال عن تغسيلهم من النصراني الذي قلما يتفق انحصاره فيه مضافا الى عموم ما دل على جواز ترتيب احكام الاسلام على المظهر للشهادتين كما مر شطر منها في مسئلة نجاسة الكفار وغيرها في المجلد الاول ص ٣٢٨ (مع) ان التعليل بما ذكره الاصحاب في عدم جواز الاكتفاء بغسل الكافر من عدم تحقق قصد القربة ونجاسة بدنه المستلزم لنجاسة الميت (لا يجري) في المخالف بل لم أجد في كلمات القوم من تعرض للمسئلة اعني اشتراط الايمان الا كاشف الغطاء في كشفه حيث انه بعد عنوانه المسئلة وتخصيصه الحكم بالنصراني قال ويسري الحكم الى اليهود بل والى المخالف للحق الا في لزوم غسل البدن قبل التغسيل فانه لا يلزمه ذلك على الاقوى ولو ادفع المخالف قبل الدفن اعيد الغسل نعم قلنا باشتراط الايمان في مطلق عباداتهم كالصلاة والصوم والزكاة وامثالهم وقلنا بانها باطلة من دون قبول الولاية صح ما ذكره بناء على ما هو الحق من كون غسل الميت ايضا من العبادات واما ان قلنا بانها شرط في القبول لا الصحة فالوجه هو جواز الاكتفاء بغسله اختياراً بل تقدم على المحرم الغير المماثل بناء على ما احتملناه سابقاً وجعلناه احوط ولعل تفصيل المسئلة ياتي انشاء الله تعالى في كتاب الصوم في فصل شرائط صحة الصوم

مسئلة ٤ اذا لم يكن هناك من يجوز الاكتفاء بغسله كالزوجين والمحارم والكافر المماثل عند فقدها (فهل) يجوز حينئذ تغسيل الاجنبي مطلقا ام لا مطلقا ام التفصيل بين غسل مواضع الوضوء او المواضع التي يجوز النظر اليها حال الحياة كالوجه واليدين او التيمم (وجوه) بل اقوال ولنعم ما عنون به الماتن ره حيث قيد موضوع المسئلة بعدم وجود المماثل ثانياً

فتدبر

بعد ما عنون اعتبار المماثلة في اوّل الفصل وهكذا كانت المسئلة معنونة بين القدماء والتأخّرين لكن يفهم من جملة من الفقهاء الشارحين لمتون كتب الفقه (كالرياض) و (الجواهر) و (مصباح الفقيه) للفقيه الهمداني الخلط بين المسئلتين فانهم ذكروا مسئلة اشتراط المماثلة ثمّ نقلوا فيه خلافاً مع انّ اصلها لا خلاف فيها بين علماء الفريقين ولذا ترى انّ المحقّق في المعتبر مع انّه ادّعى اجماع اهل العلم كما تقدّم في اوائل هذا الفصل عنون هذه المسئلة ونقل الخلاف من العامّة والخاصّة ولعلّ لذا لم يعنون الشيخ ره في الخلاف الّا المسئلة الثانية اعني صورة عدم التمكّن مع انّ دأبه نقل المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العامّة والخاصّة.

وكيف كان فقد عرفت انّ مقتضى القاعدة وكذا اطلاقات الأدلّة اللفظيّة عدم جواز غسل الأجنبيّ للأجنبيّة وبالعكس مطلقاً اختياراً او اضطراراً ولازم ذلك سقوط الغسل عند فقد المماثل المسلم ولذا قلنا انّ غسل الكافر المماثل بأمر المسلم وتعليمه اياه خرج على خلاف القاعدة الأوّليّة وان طبّقناها مع قاعدة الميسور كما تقدّم فعدم الدليل على الجواز يكفي في عدم الجواز ودعوى شمول عموم ما دلّ على وجوب غسل كلّ الموتى لمثل المقام مدفوعة بتخصيصها بما تقدّم من الأدلّة الدالّة على عدم جواز نظر كلّ من الأجنبيّين الى الآخر وكذا المسّ والمفروض استلزام الغسل لذلك وقد قال رسول الله ص (حرمة المسلم ميتاً كحرمته حيّاً سواء) بناءً على ان يكون منشأ الحكم جهة النظر هو احترام المسلم كما يظهر من بعض الأخبار الدالّة على جواز النظر الى الكتابيّة معلّلاً بعدم الاحترام لهنّ فمقتضى القاعدة سقوط الغسل عند فقد المماثل واما الأخبار فهي على طوائف ستّة.

الأولى ما دلّ على عدم الجواز مطلقاً لا مجرّداً ولا مع لفّ الخرقة بل يدفن الميت بغير غسل مثل ما رواه الشيخ ره بأسناده عن علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمّد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهنّ رجل كيف يصنعن به؟ قال يلفّفنه لفّاً في ثيابه ويدفنه ولا يغسّلنه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سئلته عن امرئة ماتت مع رجال قال تلفّ وتدفن ولا تغسّل. وما رواه الكليني ره، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن احمد بن محمّد بن ابي نصر، عن داود بن سرحان، عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت في السفر

او فى ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال فى المرئة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الحديث (١) وما تقدم من قوله عليه السلام فى رواية زيد الشحام (عن ابيعبد الله عليه السلام ان لم يكن فيهم «اى الرجال» لها زوج ولا ذو محرم لها دفنوها بثيابها ولا يغسلونها) وقوله عليه السلام (ان لم يكن فيهن «اى النساء» امرئة فليدفن فى ثيابه ولا يغسل) وقوله عليه السلام فى رواية داود بن فرقد (المرئة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال عليه السلام اذن يدخل عليهم) وقوله فى رواية ابى الصباح (فى الرجل يموت فى السفر فى ارض ليس معه الا النساء قال عليه السلام يدفن ولا يغسل والمرئة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل) وقوله صلى الله عليه وآله فى رواية زيد بن على (اما وجدتم امرئة من اهل الكتاب تغسلها) فان اطلاقه شامل لما اذا وجد المسلم الغير المماثل فعدم الجواز كان مفروغا عنه وفى رواية الحلبى (عن المرئة تموت فى السفر وليس ع ذو محرم ولا رجال قال عليه السلام يدفن كما هو فى ثيابه) وقوله عليه السلام فى رواية سماعة عنه ع (وان كانت امرئة ماتت معها رجال وليس معها امرئة ولا محرم فلتدفن كما هى فى ثيابها).

الثانية الجواز مطلقا مثل ما تقدم من قوله عليه السلام فى رواية ابى حمزة (لا يغسل الرجل المرئة الا ان لا توجد امرئة) وقوله فى رواية عبد الله بن سنان (المرئة اذا ماتت مع الرجال فلم يجد امرئة تغسلها غسلها بعض اهل الرجال عن وراء الثياب ويستحب ان يلف على يديه خرقة) بناء على ان يكون قوله عليه السلام: ويستحب ان يلف الخ، قرينة على استحباب كونه من وراء الثوب بمعنى ان يكون قوله: من وراء الثوب أشارة الى عدم لزوم كون الغسل بالمباشرة بل يجوز ولو من وراء الثوب وكونه من وراء الثوب تحقق بان يكون يلف على يديه خرقة والمفروض التصريح بالاستحباب فيكون كذلك بالنسبة الى قوله عليه السلام من وراء الثياب.

الثالثة الجواز من وراء الثياب دون غيره مثل ما تقدم فى رواية عبد الله بن سنان من قوله عليه السلام (المرئة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرئة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثياب) بناء على عدم جعل قوله ع بعده ويستحب ان يلف الخ قرينة على الاستحباب بمعنى انه ع

(١) تقدم تمامه فى الموضع الثانى من مواضع الاستثناء.

على معها محرم ولا نساء قال تدفن كما هى فى ثيابها ومن الرجل يموت فى السفر وليس معه

حكم بأمرين (احدهما) وجوب كون الغسل من وراء الثياب (ثانيهما) استحباب لف الخرقة على يده وفي رواية الأحزمي قوله عليه السلام فان لم يكن امرئته معه غسلته او ليلفن به وتلف على يديها خرقة بناءً على ان يكون المراد من قوله عليه السلام او ليلفن مطلق القرابة بمعنى الأولوية في الأرث سواء كانت محرمًا كالعمة والخالة ام لا كبنتهما .

الرابعة الجواز مع صب الماء بمعنى عدم المباشرة بحيث تستلزم المماسة ببدن الميت مثل ما تقدم في رواية عبد الرحمان بن ابي عبد الله من قوله هل تغسله (اي الرجل الميت) النساء فقال ع تغسله امرئته او ذات محرم وتصب النساء صبًا من فوق الثياب وفي رواية الحلبي عنه ع مثله بناءً على ان يكون المراد من قوله ع (النساء) النساء اللاتي ليست بمحارم فكانه حكم ع بان المحارم يغسلنه مباشرة وغير المحارم لا يمسسن بدنه ولا يباشرن الغسل بل يصببن الماء على بدن الميت صبًا والمفعول المطلق اشارة الى لزوم نوع خاص من الصب لا مطلق الصب يعني صبًا يستلزم غسل بدنه ويؤيده قوله ع وتصب النساء صبًا من فوق الثياب فان الظاهر ان ذلك لحرمة النظر الى بدنه وفي رواية سماعة قوله ع تغسله (اي الرجل الميت) امرئة ذات محرم وتصب النساء عليها الماء صبًا ولا تخلع ثوبه وفي رواية جابر عن ابي جعفر ع في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانها ويصلون ويدفن . وروى الشيخ ره بأسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن الحسن بن خرزاد عن الحسين بن الحسن بن راشد ، عن علي بن اسماعيل ، عن ابي سعيد قال سمعت اباعبد الله ع يقول المرئة اذا ماتت مع قوم ليس لهما فيهم ذات محرم يصبون الماء عليها صبًا ورجل مات مع نسوة وليس فيهن لمحرم فقال ابو حنيفة يصببن الماء عليه صبًا فقال ابو عبد الله ع بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبًا

وهذا الخبر يؤيد ما ذكرناه من معنى الصب فانه ع حكم بان المواضع التي لا يجوز النظر اليها ولا مسها يصببن الماء فيكون المراد من الصب في تلك هو الغسل بهذه الكيفية لا بأمرار اليد على بدن الميت كما هو المتعارف في غسل الميت ويؤيده ايضا ما تقدم في رواية زيد بن علي عن ابيه عن ابائه من قوله ع : اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرئة ولا ذو محرم (محمد ذكر) من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبًا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بأيديهن ويطهرنه فاذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبًا ويمسسن

جسده ولا يمسسن فرجه ع. فقد ظهر انّ ما دلّ على الصبّ روايات كثيرة وفيها الصحيحة مثل رواية الحلبي، والموثّق مثل رواية سماعة بل رواية عبد الرّحمان بن ابي عبد الله فانّ السّند فيها كما تقدّم حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد الكندي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرّحمان بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام والرّوات كلّهم موثّقون وان كان ابن محمّد الكندي وابان بن عثمان واقفيّين الّا انّ الشّيخ ره في الفهرست ذكر في ترجمة الأوّل انّه جيّد التّصانيف نقيّ الفقه حسن الأنتقاد، والنّجاشي قال انّه من شيوخ الواقفيّة كثير الحديث فقيه ثقة والثّاني من اصحاب الأجماع وقوله عن غير واحد لا يضرّ اذ من البعيد ان يروي عن غير واحد من غير الموثّقين مع كونه جيّد التّصنيف فقيهًا ثقةً نعم روايتا ابي سعيد وجابر ضعيفتا السّند فقصر المحقّق في المعتبر ما دلّ على الصّبّ على هذين الرّوايتين وردّهما بضعف السّند بوجود ابي سعيد وعمرو بن شمر ليس في محلّه والمفروض تماميّة الدّلالة حتّى عند المحقّق.

الخامسة عدم الوجوب لكن يغسّل مواضع التّيمّم او الوضوء مثل ما تقدّم في رواية داود بن فرقد (قوله المرئة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسّلونها وعليها ثيابها قال اذًا يُدْخَل عليها لكن يغسّلون كفّيها) وفي رواية مفضّل بن عمر قوله (المرئة تكون في السّفر مع الرّجال ليس لها معهم ذو محرم ولا معهم امرئة فتموت المرئة ما يصنع بها قال يغسّل منها ما اوجب الله عليه التّيمّم ولا تمسّ ولا تكشف عن محاسنها الّذي امر الله عزّ وجلّ بستره قلت كيف يصنع بها قال يغسّل بطن كفّيها ووجهها ويغسل ظهر كفّيها) وروى الشّيخ ره ايضًا باسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن ابي الخطّاب، عن محمّد بن اسلم البجلي، عن عبد الرّحمان بن سالم وعلي بن ابي حمزة، عن ابي بصير قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن امرئة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسّل منها موضع الوضوء ويصلّى عليها ويدفن.

السّادسة عدم الوجوب لكن يتيمّم مثل ما تقدّم في رواية زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قوله ص (بعد فرض الرّاوي عدم المماثل والكتابيّة) افلا يمّموها «تيمّموها خ ل».

وامّا وجه الجمع بين هذه الطّوائف السّتّة فالأخيرتان مردودتان بعدم العمل من احد

ع ويؤيّدها ما تقدّم في رواية عمّار

من العلماء

من العلماء على ما تتبعنا فى كلماتهم الا الشيخ فى زيادات التهذيب حيث قال فاما المرئة فانه يجوز ايضاً للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه فى حياتها من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك انتهى ولكن التهذيب ليس من الكتب الفتوائية للشيخ وانما دأبه فيه وفى الاستبصار بيان وجه الجمع بين الأخبار المتعارضة لئلا يتحاف الأخبار كما يعلم بالمراجعة الى اوله حيث صرح هو على ذلك نعم حكم فى النهاية بنفى البأس بالعمل بها نعم يؤيد هذه الأخبار ما دل على سقوط الغسل غاية الأمر اثبت مكانه ما لم يذهب اليه احد من الخاصة نعم نقل الشيخ فى الخلاف عن ابى حنيفة ومالك واصحاب الشافعى وجوب التيمم بل يمكن اسناد ذلك الى الزيدية ايضاً لرواية زيد بن على فتأمل لكن ظاهر رواية ابى سعيد المتقدمة ان اباحنيفة قائل بوجوب الغسل فوق الثياب حيث قال وقال ابوحنيفة يصببن عليه الماء صباً فنفى عليه السلام اطلاق ذلك بل خصصه بالمواضع التى لا يحل النظر اليها واما المواضع التى يجوز النظر اليها فلا بأس ان يمسسن فكأنه عليه السلام قرره فى اصل المسئلة من وجوب غسله حينئذ لكن خطئه فى كيفيته وبالجملة يكفى فى ردهما عدم العامل مضافاً الى عدم رفع المحذور بالتيمم وهو حرمة النظر واللمس بل فيه اشد لوجوب اللمس فى التيمم دون الغسل ذاتاً وان كان مستلزماً له غالباً وكذا الطائفة الثانية الدالة على الجواز مطلقاً للاجماع من الفريقين على عدم جوازه كما تقدم والظاهر تقارب الطائفة الثالثة والرابعة لأن الغسل من وراء الثياب او صب الماء يرجعان الى شئ واحد وهو عدم النظر الى بدن الأجنبية او الأجنبى وقد افتى بوجوبه كذلك (من العامة) النخعى وبعض اصحاب الشافعى على ما فى الخلاف فى المرئة الأجنبية وقول الحسن ومكحول واحمد فى احدى الروايتين والشافعى فى احد الوجهين على ما فى التذكرة فى الرجل والمرئة كليهما (ومن الخاصة) المفيد فى المقنعة على ما هو مقتضى اطلاق عبارته فقال وان كان (اى الصبى) ابن اكثر من خمس سنين غسلته من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صباً ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه انتهى وقال فى الصبية وان كانت اكثر من ثلاث سنين غسلوها فى ثيابها وصبوا عليها الماء صباً وحنطوها بعد الغسلة ودفنوها فى ثيابها انتهى واستدل الشيخ ره فى التهذيب على ما ذكره شيخه المفيد ره بالأخبار الدالة على جواز غسل الأجانب فوق الثياب واختاره فى التهذيب بالنسبة الى غسل المرئة للرجال قال بعد نقل ما دل على الصب والغسل فوق الثياب مثل رواية جابر وزيد بن على فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الأستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان تغسل النساء والرجال اذا باشرن اجسامهم فاما اذا كانت تصب الماء عليهم فليس به بأس انتهى وهو ظاهر (الغنية)

مطلقا حيث قال وان لم يوجد للرجل من يغسله من الرجال المسلمين غسلته زوجته وذوات ارحامه من النساء فاذا لم يوجد من هذه صفته غسلته الأجانب فى قميص وهن منضمات وكذلك الحكم فى المرأة اذا ماتت بين الرجال . ومن اصحابنا من قال اذا لم يوجد للرجل الا الأجانب من النساء وللمرأة الا الأجانب من الرجال دفن كل واحد منهما بثيابه من دون غسل والأول احوط انتهى ونسبه فى الروض الى جماعة قال وحيث منعنا مباشرة الكافر او تعذرت فى الميت بثيابه بغير غسل ولا تيمم لاستلزامه النظر واللمس المحرمين وذهب الشيخان وجماعة الى غسل الأجانب لهما والأجنبيات له من فوق الثياب واوجب بعضهم تغميض العينين استنادا الى روايات معارضة بما هو اصح اسنادا واشهر رواية انتهى . ونقل ذلك (فى المستند) حكاية عن المبسوط ولم نجده فى المبسوط ولم نعرف الحاكى ايضا (وفى الذكرى) نقل ما افتى به ابن زهرة عن ابى الصلاح الحلبى وقال والمنع مطلقا هو الأظهر فتوى والأشهر رواية والأصح اسنادا انتهى . وهو ظاهر المحدث الكاشانى فى (المفاتيح) قال ويشترط المماثلة او المحرمية او الزوجية ان تيسر - للصحاح المستفيضة والا يغسل من وراء الثياب ويستحب ان يلف الغاسل الخرقة على كفيه حينئذ كما فى بعض النصوص انتهى . ثم نقل الأقوال فى اشتراط المماثلة مطلقا الا الزوجين اختيارا واضطرارا (الى ان قال) وقيل بسقوط الغسل مع فقد الثلاثة والاكتفاء بالتيمم او غسل مواضع الوضوء كما فى بعض الأخبار وبالسقوط نصوص انتهى . وظاهره اختيار الغسل من وراء الثوب مع ميله الى السقوط فتحصل ان القول بعدم السقوط للمفيد والشيخ ره فى زيادات التهذيب فى الجملة وابن زهرة ومحكى الحلبى على ما فى الذكرى وجماعة كما فى الروض ومحكى المبسوط كما فى المستند وان كنا لم نجده بل افتى بالسقوط كما يأتى والمحدث الكاشانى فى المفاتيح نعم جعله فى الغنية احوط ويؤيد هذا القول الطائفة الثانية الدالة على عدم السقوط مطلقا وتعليل غير واحد كالمحقق والعلامة والشهيدين الحكم بالسقوط بانه مستلزم للنظر او اللمس المحرمين المستلزم لعدمه اذا لم يستلزم ذلك كما اذا كان من وراء الثوب او صب الماء او لف على يديه خرقة فاجمع به الشيخ ره فى التهذيب والاستبصار بين تلك الأخبار وبين الطائفة الأولى الدالة مجمل هذه على الاستحباب ويظهر من غير واحد من المتأخرين متابعته مما لا يخلو عن اشكال لأن المناط ان كان هو حرمة النظر او اللمس والمفروض عدم لزومهما فى هذه الصورة فاللازم

تعيّنه لا استحبابه لأنّ غسل الميّت واجب الّا ان يعارضه واجب اهمّ والمفروض عدم المعارضة وقد سمعت انّ المحقق قدّس سرّه ضعف السند لا الدلالة

واذ قد اثبتنا عدم انحصار الدليل بما ذكره من روايتي جابر وزيد بن علي بل فيهما الصحيح والموثق كما سمعت فالحكم بالسقوط مطلقاً مشكل وان افتى به الصدوق ره في المقنع كما مرّ نقل عبارته في الوضع الأوّل من مواضع الأستثناء فراجع والشيخ في (النهاية) و (المبسوط) و (الخلاف) وسلّار (في المراسم) وابن حمزة (في الوسيلة) بل ادّعى في الخلاف الاجماع والمحقق والعلامة والشهيدان في كتبهم بل نسبه في المعتبر الى الشهرة قال وفي رواية يدفنها من غير غسل وهي المشهورة وعليها العمل انتهى وجعله في الذكرى الأظهر فتوى والأشهر رواية والأصحّ سنداً وان كان في الأخير تأمّل كما عرفت ومن المدارك انّه المقطوع به بين الأصحاب وفي المستند عليه عامّة المتأخرين الّا انّك عرفت انّ القول بعدم السقوط ليس بذلك الشذوذ بحيث تصبي الأخبار الدالّة عليه خلاف المشهور كي يوجب سقوطها عن الحجيّة وكيف يدّعي الشيخ في الخلاف الاجماع مع ذهاب مثل المفيد الذي هو من مشايخه وابي الصلاح التقي الحلبي المعاصر له مع انّ الشيخ جعله في المبسوط الذي هو اواخر مصنّفاته في الفقه كما بيّنا ترتيب كتبه في مسئلة نجاسة العرق الجنب من الحرام في المجلّد الأوّل احوط بالنسبة الى حكم المرأة قال واذا لم يكن هناك قرابة فالذهب انّه لا يجوز لأحد ان يغسلها ولا يؤمّمها او تدفن بثيابها وقد رويت رواية في انّهم يجوز ان يغسّلوا محارمها يديها ووجهها والأوّل احوط انتهى .

فلو كانت المسئلة بهذا الوضوح الذي ادّعاه جمع من المتأخرين فلا وجه لجعل مثل الشيخ الذي هو أس المسئلة احوط مع انّ كونه احوط في مقابل الرواية التي اشار اليها من غسل الوجه والكفّين لأستلزامه المباشرة لا في مقابل صبّ الماء وغسله من فوق الثياب خصوصاً بملاحظة ما ذكره الحلبي وابن زهرة من وجوب تغميض العينين فانّه يكون احوط كما ذكره ابن زهرة نعم الأنصاف انّ ما دلّ على السقوط اكثر رواية وفيها الصحاح الكثيرة مثل رواية (داود بن سرحان) و (عبد الرحمان بن ابي عبد الله البصري) و (ابي الصباح الكناني) و (داود بن فرقد) و (الحلبي) و (موثقة سماعة) ومفهوم (موثقة عمّار) المتقدّمة و (حسنة ابن ابي يعفور) فانّ في طريقها محمّد بن مروان الظاهر من كتب الرجال انّه الكلبي فانّه وان لم يرد فيه

مسئلة ٥ : يشترط فى المغسّل ان يكون مسلماً بالغاً عاقلاً اثنى عشريًّا فلا يجزى تغسيل الصبى وان كان ممّيزاً وقلنا بصحّة عباداته على الأحوط وان كان لا يبعد كفايته مع العلم بأتيانه على الوجه الصحيح لا تغسيل الكافر الّا اذا كان كتابيًّا فى الصورة المتقدّمة ويشترط ان يكون عارفًا بمسائل الغسل كما انّه يشترط العاقلة الّا فى الصور المتقدّمة.

من اهل الرّجال توثيق الّا انّه قد روى عنه مثل عبد الله وجميل بن درّاج وابان بن عثمان وهم من اصحاب الأجماع وغيرهم ممّن عدّ جلّة منهم فى جامع الرّوات وروايات امثال هؤلاء ع لو لم يد رجه فى قسم الموثّق بمقتضى قولهم ع : اعرفوا منازل الرّجال منّا بكثرة روايتهم عنّا فتأمّل فلا اقلّ من ان يد رجه فى قسم الحسان بل الظّاهر انّها اوضح دلالة ايضًا فانّها تدلّ على سقوط الغسل صريحًا : ففى رواية ابن ابى يعفور (يدفنه ولا يغسّله) وفى رواية البصرى (تدفن ولا تغسّل) وفى رواية داود بن سرحان (يدفن ولا يغسل) وفى رواية التّحّام (دفنوها بثيابها ولا يغسّلونها) وفى رواية ابى الصّباح (تدفن ولا تغسل) وفى رواية الحلبى (تدفن كما هى بثيابها) وفى رواية سماعة (فلتدفن كما هى فى ثيابها) وفى رواية داود بن فرقد حمل الغسل دخلاً وعيبًا على اهل المرئة . هذا كلّه مع مخالفة هذه الأخبار لأكثر العامّة بل كلّهم فانّ الأوزاعى المتوفّى (١٥٧) الموافق قد انقرض عصره ولم يتابعه بعد احد منهم فالقول بالسّقوط لا يخلو من قوّة وان كان لا ينبغى ترك الأحتياط بالغسل فوق الثّياب مالم يستلزم النّظر واللّمس والّا فالأحوط التّرك وبهذا يجمع بين ما جعله الشّيخ فى المبسوط هو الأحوط وبين ما جعله فى الغنية كذلك والله العالم

تنبيه : يظهر من غير واحد من كلمات القوم تبعًا للشّيخ فى النّهاية واحد موضعى التّهذيب ان غسل الوجه واليدين مستحبّ ولو استلزم النّظر واللّمس لكنّه مبنىّ على استثنائهما فى جواز النّظر لكنّ المسئلة فى محلّها (١) محلّ نظر وعلى تقدير استثناء النّظر فاستثناء جواز اللّمس ممنوع مطلقًا والتّفصيل فى محلّه

مسئلة ٥ : قد مرّ فى تضاعيف المسائل وجه اشتراط كون المغسّل مسلمًا مؤمنًا

---

(١) تأتى فى بحث السّتر والسّاتر من كتاب الصّلاة تفصيلاً انشاء الله

فتأمل

(فصل)

قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كلّ مسلم لكن يستثنى من ذلك طائفتان أحديهما الشّهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الأمام عليه السلام او نائبه الخاصّ .

وقد عرفت في اشتراط الثّاني مع اطلاق الدّليل الا على القول بعدم صحّة عبادات المخالف وقد عرفت ايضاً الكلام في اشتراط البلوغ في المسئلة الخامسة قبل فصل مراتب الأولياء تفصيلاً وقلنا انّ القول بصحّة غسله وان علمنا بوقوع العمل منه صحيحاً في غاية البعد فراجع واما اشتراط معرفة المسائل فلعلّ وجهه انّ هذه العبادة تفارق سائر العبادات الّتي تجب على المكلّفين حيث لا يشترط في احراز صحّتها احراز كونه عارفاً بمسائلها بل يكفي العلم بصدورها وبضميمة اصالة الصّحة يحكم بصحّتها فيترتّب آثار الصّحة من جواز الأقتداء وجواز اعطاء الصّدقات الواجبة بناءً على عدم جواز اعطائها لتارك الواجب وجه الفرق انّ تجهيزات الميّت مضافاً الى كونها تكليف نفسه مما تعلّقت بكلّ مكلّف بل لها دخل في طهارة الميّت المقبل على الله تعالى فاسقاط التّكليف عن الغير يتوقّف على احراز اتيانها صحيحة ولذا لو ثبت بعد العمل كونه باطلاً لم يسقط التّكليف، بخلاف مثل الأقتداء فانّ صلاة المأمومين صحيحة وان كانت صلاة الأمام باطلة فاجراء اصالة الصّحة في مثل المقام مشكل لأنّها لا تثبت الا صحّة عمل المباشر لا سقوط تكليف غيره والمفروض كونه مكلّفاً :

(فصل فيمن استثنى من وجوب غسله)

لمّا فرغ الماتن من بيان شرائط المغسّل (بالكسر) شرع في بيان من يغسّل من الأموات وهو الأمر الثّالث الّذي اشرنا اليه وقد تقدّم بيان ما دلّ من الأدلّة على وجوب غسل كلّ مسلم ولو كان فاسقاً من قوله عليه السلام (اغسل كلّ الموتى) وفي نقل (اغسل كلّ شيء من الموتى) لكن قد استثنى منه طائفتان «الأولى» الشّهيد واستثناؤه في الجملة ممّا لا كلام فيه ولا خلاف بين الخاصّة والعامّة الا ممّن لا يعتدّ بخلافه ودعوى الأجماع فيه مستفيضة بل لم تكن متواترة وفي الخلاف : الشّهيد الّذي يقتل في المعركة يدفن بثيابه ولا ينزع منه الا الجلود ولا يغسّل ويصلّى عليه وبه قال : ابو حنيفة والثّوري وقال الشّافعي لا يغسّل ولا يصلّى عليه وينزع منه الجلود والحديد فاما الثّياب

فالأولياء مخيّرون بين ان ينزعوه ويكفنوه فى غيرها وبين ان دفنوه فيها وبه قال مالك والأوزاعى واحمد وقال ابن المسيّب والحسن البصرى يغسّل ويصلّى عليه . دليلنا اجماع الفرقة وايضاً انّ النبى ص صلّى حمزة ع وشهداء احد انتهى . وفى (المعتبر) الشّهيد اذامات فى المعركة لا يغسل ولايكفّن وهواجماع اهل العلم عدا سعيد بن المسيّب والحسن البصرى فانّهما اوجبا غسله قالا لأنّ الميّت لايموت حتّى يجنب ولا عبرة بخلافهما انتهى . وفى (المنتهى) الشّهيد الّذى قتل بين يدى امام عادل لايغسّل ذهب اليه علمائنا اجمع ولانعرف فيه خلافاً بين علماء الأمصار الّا الحسن البصرى وسعيد بن المسيّب فانّهما قالا لا يغسل انتهى . ونحوه ذكر فى (التّذكرة) وفى (الذّكرى) يسقط تغسيل عشرة الأوّل الشّهيد اذامات فى المعركة ولا يكفّن ايضاً باتّفاقنا انتهى . وغيرها من الأجماعات فلا شبهة فيها فى الجملة وانّما وقع الكلام فى مواضع الاوّل فى اشتراط حضور الأمام اونائبه اوعدم اشتراط واحد منهما الثّانى فى اشتراط خروج الرّوح منه فى المعركة اويعمّ مااذاخرج منه بعد اخراجه اوخروجه منها الثّالث فى دفن الثّياب معه والى الأوّل اشاربقوله ره الشّهيد المقتول فى المعركة الخ والى الثّانى بقوله ره : ويشترط فيه ان يكون الخ والى الثّالث بقوله ره فى المسئلة السّادسة : فان كان الشّهيد ره عاريًا الخ «امّاالاوّل» فكلمات القوم مختلفة التّعابير فبين معبّر بالمقتول بين يدى الأمام (كالمقنعة) و (المنتهى) و (التّذكرة) و (الشّرايع) و (النّافع) مع البيان فى الأخيرين بقوله وهو المقتول فى المعركة ومعبّر بالمقتول فى المعركة كالخلاف والمراسم والمعتبر والذّكرى ومعبّر بالمقتول بين يدى الأمام اونائبه كالنّهاية والوسيلة ومعمّم بمطلق الجهاد كالغنية والمراسم على احتمال وباختلاف التّعابير نسب الأقوال المختلفة فمن عبّر بالأوّل استظهر من كلامه اختصاص الحكم بالمقتول بين يدى الأمام فقط دون نائبه ودون مطلق الجهاد ومن عطف عليه نائبه يكون ظاهراً فى اختصاص الحكم به اوبنائبه الخاص اوالعام دون مطلق الجهاد . ومن عبّر بالمقتول فى المعركة اوبالشّهيد بقول مطلق من دون قيد يكون كلامه ذاوجهين ومن عبّر بالمقتول فى الجهاد اوالمقتول بحقّ اوالمقتول بغيرجور يكون كلامه ظاهراً فى مطلق الجهاد ولكن لاينبغى الأشكال فى عدم اختصاص الحكم بالمقتول بين يدى الأمام فقط بل يشمل من قتل بين يدى نائبه الخاصّ الّذى اقامه للجهاد بل المطلق الأمور كمن قتل بين يدى مسلم بن عقيل فى الكوفة مثلاً لأنّه يرجع الى كونه مقتولاً بين يدى الأمام

على مطلقا او فى الجملة

ويمع

ويبقى هنا مسئلتان (اوليهما) من قتل بين يدى نائبه العام اذا اذن للجهاد و (ثانيهما) من قتل فى حفظ بيضة الأسلام اذا دهم العدو على المسلمين ويمكن ابتناء الأولى على جواز الجهاد فى زمن الغيبة بأذن الفقيه الجامع للشرائط اذا كان مبسوط اليد مطاعاً وعدمه (فعلى الأول) ينبغى ترتيب جميع احكامه التى منها عدم وجوب غسل الشهيد والثانية على استفادة العموم والأطلاق من الأخبار الواردة فى هذ الباب اما الأول فموكول الى كتاب الجهاد وان كان المشهور بين القدماء بل المتأخرين بل لعله من المسلمات عند المتأخرين هو اختصاص ذلك بالأمام لأنه اعرف بمواقع الجهاد نعم يظهر من عبارة المفيد ره جواز ذلك فقال فى باب الأمر بالمعروف الخ ، فاما اقامة الحدود فهو الى سلطان الأسلام (الى ان قال) وقد فوضوا النظر الى فقهاء شيعتهم مع الأمكان (الى ان قال) فيلزمه اقامة الحدود وتنفيذ الأحكام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وجهاد الكفار ومن يستحق من ذلك من الفجار يجب على اخوانه المؤمنين معونته على ذلك انتهى فيترتب عليه سقوط الغسل عمن استشهد من المسلمين فتبيوه فى المقام بالمقتول فى سبيل الله بين يدى امام المسلمين كما يأتى عبارته لا يفيد الأختصاص مع فرض كونه ممن يحكم بجواز الجهاد او وجوبه بأمر الفقيه فكل من يقول بجواز الجهاد بأمر غير الأمام من الفقهاء الأمامية يحكم بسقوط غسل الشهيد فى ذلك الجهاد اللهم الا ان يقال بعدم صحة هذه الكلية المدعاة فان سلاراً فى المراسم مع حكمه (فى باب الأمر بالمعروف) بتعميم الجهاد للأمام ومن نصبه لذلك يظهر من عبارته فى باب تغسيل الميت — تخصيص الحكم قال فى باب الأمر بالمعروف واما الجهاد فالى السلطان او من يأمره السلطان (أو يأمره كذا) الا ان يغشى المؤمنين العدو فليدفعوا عن نفوسهم واموالهم واهليهم وهم فى ذلك مثابون انتهى و (فى باب تغسيل الميت) المقتول بين يدى امام محق هو بين مقتول فى نفس المعركة ومقتول فى غيرها فالمقتول فى المعركة لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط بل يدفن بثيابه ولا ينزع عنه الا سراويله وخفه وقلنسوته ما لم يصب شيئاً من دم فان اصابها دم دفنت معه ولا تنزع ويصلى عليه واما من قتل فى غير المعركة وبه رمق ومات فانه يغسل ويكفن ويحنط وكذا حكم من قتله انسان فى غير جهاد انتهى فان قوله وكذا حكم من قتله الخ ظاهر فى اختصاص الجهاد بما ذكره فى صدر العبارة مع انه لم يذكر فيه الا المقتول بين يدى الأمام الا ان يدفع بما ذكرناه سابقاً من رجوع المقتول بين يدى نائبه الخاص الى المقتول بين يديه وكيف كان فابتناء المسئلة على ما ذكرنا ليس ببعيد وعلى تقدير عدم الأبتناء يمكن استفادة العموم من

اخبار

اخبار الباب وحيث انها مشتملة على احكام كثيرة يأتي البحث فيها فلا بدّ من ذكرها وصل الينا

فنقول (فنقول بعون الله تعالى) انها على طائفتين (احديهما) ما تضمّن نقل فعل من رسول الله صلى الله عليه وآله والأمام عليه السلام الدال على سقوط الغسل (ثانيتهما) ما دلّ لفظاً على ذلك وهي على اقسام منها ما ورد فيها بلفظ الشهيد مطلقاً من غير قيد ومنها ما ورد بعنوان المقتول في سبيل الله ومنها ما ورد بلفظ من قتل في معصية الله فالطوائف اربع

الأولى ما ورد في حكاية الفعل ففي الفقيه استشهد حنظلة بن بني عامر الراهب فلم يأمر النبي صلى الله عليه وآله بغسله وقال رأيت الملائكة بين السما والأرض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة فكان يسمّى غسيل الملائكة وروى الشيخ ره باسناده، عن علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن عمار، عن جعفر، عن ابيه: ان عليا عليه السلام لم يغسّل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال قال وقد فيهما في ثيابهما ولم يصلّ عليهما وقد ذكر الشيخ ره: ان قوله ولم يصلّ وهم من الراوي

الثانية ما ورد بلفظ الشهيد مثل ما رواه الكليني ره عن علي بن ابراهيم، عن ابيه عن حماد، عن حريز، عن اسمعيل بن جابر وزرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه ولا يحنّط ولا يغسّل ويدفن كما هو ثم قال دفن رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله فقنّع عن رجليه فدعا له بأذخر فطرحه عليه وصلّى عليه سبعين تكبيرة. وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد عن ابان، عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: الشهيد اذا كان برد ودق غسّل وكفّن وحنّط وصلّي عليه وان لم يكن برد ودق دفن في ثوابه ويأتي في رواية زيد بن علي ما يدلّ على ذلك

الثالثة ما ورد بلفظ المقتول في سبيل الله مثل ما رواه الكليني ره ايضاً عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن ابان بن تغلب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسّل ويكفّن ويحنّط قال يدفن كما هو بثيابه الا ان يكون برد ودق ثم مات فانه يغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على حمزة وكفنه لأنه كان قد جرّد. ورواه الصدوق ره باسناده عن ابان بن تغلب نحوه وفيه فانه يغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه وتقدّم ايضاً قوله عليه السلام في رواية ابي خالد

على ما دفن كما هو في ثيابه بدمه وفيه

الكابلي

الكابلي : اغسل كل الموتى « الى ان قال » الا ما قتل بين الصفين وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه

الرابعة ما ورد بلفظ المقتول في غير معصية الله مثل ما رواه الشيخ في زيادات التهذيب باسناده عن علي بن الحسين ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابيه ، عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم ، عن موسى بن اكيل النميري ، عن العلا بن سيابة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام واما حاضر عن وجل قتل فقطع رأسه في معصية الله اينسل ام يغسل بر كما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل غسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده الحديث والطائفة الأولى حكاية فعل ليس فيها اطلاق ولا عموم واطلاق الثانية لو كان مقيدا بالثالثة فيصير الموضوع للحكم المقتول في سبيل الله ويمكن دعوى ان المتبادر من هذا اللفظ خصوص من قتل في سبيله بأمر الامام او من نصبه للجهاد او الاعم منه واما مطلق من قتل في سبيل الله ولو لأجل الدفاع عن نفسه واهله فلا يطلق عليه انه قتل في سبيل الله وان كان العمل جائزا والحاصل ان المقتول ان كان قتل لأجل احياء كلمة الاسلام والتوحيد يصدق عليه انه قتل في سبيل الله ولو قتل في حفظ اهله وماله واخوانه المؤمنين فشموله لأمثال ذلك مشكل وان كان اصل العمل جائزا نعم لو تمسكنا بالرواية الأخيرة وقلنا ان المراد من عند السائل - بضميمة تقرير الامام عليه السلام مفروغية وجوب غسله اذا قتل في غير معصية الله والشك انما كان في من قتل في معصية الله فكأنه توهم ان المقتول مطلقا لا يجب غسله فأجاب بوجوب غسله اذا قتل في معصية الله يصح الحكم حينئذ بان كل من لم يقتل في معصية الله سواء قتل لاعلاء كلمة الاسلام او لحفظ نفسه او اهله او ماله او اخوانه المؤمنين لم يجب غسله فكان الرواية معرض عنها عند الأصحاب ولعله لذا ادعى الاجماع على عدم كونه بحكم الشهيد في الروض قال واما المقتول دون ماله واهله في حرب قطاع الطريق فليس بشهيد بالنسبة الى الأحكام اجماعا وان ساواه في الفضيلة اذ لا يعد ذلك جهادا ومحاماة عن الدين انتهى موضع الحاجة نعم قد يجوز بهذا المضمون في الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام فيه : وان كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه ولا ينزع عنه من ثيابه شيء معقود مثل الخف ومحل تكته ومثل المنطقة والعروة « الى ان قال » وان كان قتيلا في معصية الله غسل كما يغسل الميت

على في معصية الله

ويلحق به كل من قتل في حفظ بيضة الإسلام في حال الغيبة من غير فرق بين الحر والعبد والمقتول بالحديد أو غيره عمداً أو خطاءً رجلاً كان أو امرأة أو صبياً أو مجنوناً إذا كان الجهاد واجباً عليهم فلا يجب تغسيلهم بل يدفنون كذلك بثيابهم إلا إذا كانوا عراة فيكفنون ويدفنون •

وضم رأسه إلى عنقه ويغسل مع البدن كما وصفناه في باب الغسل انتهى وهو مبني على تقدير عدم ثبوت كونه منه عليه السلام كما هو الأظهر فلا أقل من كونه من كتب العلماء الأمامية المعروفين كما أفاده سيدنا الأستاذ الأكبي أدام الله بركات وجوده ثم فدعوى الإجماع كما سمعت من القروض محل تأمل (إلا أن يقال) إن القرينة قائمة بكون المراد الطاعة المخصوصة وهو الجهاد بقرينة التعبير بقوله: قتيل المعركة ولفظ المعركة إنما يطلق في الجهاد ولذا عبر بهذه اللفظة غير واحد كالفقيه والخلاف والمراسم والمقنع والتذكرة وجمع ممن تأخر عنهم مع أنهم ممن يخصون الحكم بمن قتل بين يدي الإمام فقط كما هو ظاهر التذكرة أو هو مع نائبه كما في النهاية والوسيلة والظاهر أنهم فهموا من قولهم قتل في سبيل الله خصوص الجهاد الذي يستلزم كونه في المعركة لا مطلق القتل في سبيل الله أو من قتل في طاعة الله أو من لم يقتل في معصية الله فلا يحتاج حينئذ إلى ما ذكره في المستند من كون المدرك الرضوي المنجبر ضعفه بالشهرة المؤيدة بسائر الأخبار فإن من المستبعد أن يكون مدرك فتاوى الفقهاء هو الرضوي بل العلم لم يتوجهوا إلى مثله بل الظاهر أن مستندهم هو تلك الأخبار المودعة في الكتب الأربعة. هذا مضافاً إلى ما ادعاه في الجواهر من أن الشهيد لغة موضوع لمن قتل في سبيل الله واستشهد بما نقله من القاموس والمغرب فراجع وإن كان ما ادعاه محل نظر فإن عنوان الشهادة في سبيل الله عنوان طاري بملاحظة التي غيب من الله ورسوله وإمنائه على ذلك ولا ربط له بالمعنى اللغوي فإن الألفاظ وضعت للمعاني الأصلية من غير نظر إلى العناوين الطارية عليها •

ومن جميع ما ذكرنا تعرف أن الماتن رحمه الله قد أحسن في التعبير بقوله ره: ويلحق به كل من قتل في حفظ بيضة الإسلام في حال الغيبة انتهى ومنه يعلم أيضاً وجه تعميم الحكم بالنسبة إلى من لم يكن مكلفاً بالجهاد أيضاً كالعبد والمرأة والصبي والمجنون لصدق أنهم قتلوا في سبيل الله وإن لم يكونوا مكلفين بذلك لا وجوباً ولا استحباباً لأطلاق الدليل مضافاً إلى عدم نقل من أحد أن النبي صلى الله عليه وآله كان يغسل صبايا المقتولين بل نقل خلافه كما في قضية دفن مولينا ومولى العالمين

(١) ويشترط فيه أن يكون خروج روحه قبل اخراجه من المعركة او بعد اخراجه مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الأخراج بلا فصل واما اذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله وتكفينه .

الحسين بن علي المقتول بالطف لولده الرضيع المظلوم المقتول بالسهم صلوات الله عليه وعلى الشهداء معه وقد نقل ايضاً دفن مولينا زين العابدين عليه السلام الشهداء بعد وقعة الطف من دون غسل وفيهم غير البالغ كقاسم بن الحسن ع وابنا عبد الله زوج زينب بنت علي ع والظاهر عدم نقل الخلاف من الخاصة نعم نقل في الخلاف الخلاف من أبي حنيفة والشافعي في المرئة والصغيرة .

(١) اما الموضع الثاني اعني اشتراط خروج الروح في المعركة فهو المشهور بل ظاهر الجميع وان نسب المخالفة في الجواهر الى ظاهر المفيد في المقنعة والشهيدين والمحكي عن ابن البراج في المهذب وجماعة من متأخري المتأخرين وانهم اكتفوا في وجوب الغسل بمجرد ادراكه حياً لكن التأمل في كلامهم يعطي الموافقة للمشهور وتصديق ذلك متوقف على نقل كلمات من وصلنا الى اقوالهم مفهوماً او منطوقاً (ففي الفقيه) وقتيل المعركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل الميت ويضم راسه الى عنقه ويغسل مع البدن والظاهر ان المعركة موضوعة لموضع القتل كما صرح بذلك اهل اللغة (ففي القاموس) والمعركة وتضم الراء والمعرك والمعترك موضع العراك والمعاركة اي القتال واعتركوا في المعركة اعتلجوا انتهى و (في المجمع) والمعركة القتال والمعترك موضع القتال وكذلك المعرك والمعركة انتهى ونحوه (في النهاية) فكل من عبر بهذه اللفظة يريد الموضع الذي وقع فيه القتال والظاهر بقاء المبدء في مبدء الأشتقاق فيكون المعنى من قتل في موضع القتل حال القتال لا مطلقا فتأمل ولعله يأتي في بعض عباراتهم ما يؤيد هذا المعنى :

وفي المقنعة والمقتول في سبيل الله بين يدي امام المسلمين اذا مات من وقته لم يكن عليه غسل (الى ان قال) وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط انتهى فان الظاهر من قوله من وقته هو وقت القتال المفهوم من قوله المقتول في اول العبارة فيكون المعنى حال القتال فيكون معنى قوله في ذيل العبارة وان لم يمت في الحال الخ عدم موته حال المقاتلة فظاهر العبارة انه ره ادار الحكم بسقوط الغسل مدار بقاء روحه حال المقاتلة وعدمه سواء كان موته في مكان المقاتلة او غيره والمفروض ان سقوط الغسل اذا مات في المقاتلة ثابت قطعاً فنبه رحمه الله بهذه العبارة ان المناط ليس موته في موضع القتل فقط بل المناط موته حال القتال وعدمه فيسقط الغسل في موضعين احدهما اذا مات في موضع القتال ثانيهما اذا مات حال القتال ولو

ع وعبد الله بن الحسن

غير مكان

في غير مكان القتال ولازم الأول عدم سقوطه اذا كان في موضع القتل مع مقتضى الحرب لما ذكرنا من اعتبار بقاء مبدء الاشتقاق في المشتق

وبهذا المعنى صرح الشيخ ره في الخلاف حيث عنون ثلاث مسائل متواليات اوليها فرض موته بعد خروجه من المعركة قبل تقضي الحرب فحكم بوجوب غسله مستدلا باطلاق الأخبار الدالة على سقوطه فيما اذا قتل بين الصفين ثانيها فرض موته بعد تقضي الحرب فحكم بوجوب غسله مستدلا بالاجماع على انه اذا مات بعد تقضي الحرب يجب غسله واطلاق كلامه شامل لما اذا مات في المعركة ايضا ثالثها فرض موته في غير المعركة فحكم بوجوب غسله ايضا مستدلا بعموم ما دل على وجوب غسل الموتى خرج منه ما اذا مات في المعركة فراجع المسئلة الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين والخامسة والخمسين من كتاب الجنائز منه فليس بين كلام المفيد ره وكلام الشيخ اختلاف فيكون المناط أحد الأمرين احدهما قبل تقضي الحرب ولو في غير المعركة ثانيهما موته في المعركة ولو بعد تقضي الحرب وبينهما عموم من وجه وهذا بعينه هو المستفاد من كلام المفيد ره نعم ظاهر كلامه في النهاية والمبسوط مخالف لما ذكره في الخلاف حيث قال فيهما فان حمل من المعركة وبه رمق ثم مات نزعت عنه ثيابه وغسل وكفن وحنط وصلي عليه ودفن انتهى حيث جعل المناط في سقوطه حمله من المعركة وبه رمق سواء كان حال تقضي الحرب وعدمه (الآن يقال) ان الحمل منها للأولياء والمجروح اولسائر المسلمين انما يتيسر اذا تقضى الحرب والا فما دام الحرب باقيا فلا يحمل منها فيكون ذلك كناية عن تقضي الحرب لا ان الحمل بخصوصه دخيلا في سقوطه وعلى تقدير كونه دخيلا في ذلك فلا ينافي ايضا ما ذكره في الخلاف كما لا يخفى لأن المعنى يصير اذا تقضى الحرب وحمل من موضع القتال ثم مات وجب غسله فاذا انتفى احد القيدين بان لم ينقض الحرب او لم يحمل من موضع القتال يسقط وهذا ايضا عين ما ذكره في الخلاف وتبعه في هذا التعبير غير واحد من معاصريه ومن تأخر عنه ففي الغنية فان نقل عن المعركة وفيه حياة ثم مات غسل انتهى (وفي الوسيلة) والمقتول لم يخل اما قتل بين يدي امام عدل في نصرته او من اقامه للجهاد او قتل بغير ذلك فالأول لا يغسل ان حمل من المعركة قتيلا (الى ان قال) وان حمل من المعركة وبه رمق ومات فانه يغسل ويكفن ويحنط انتهى (وفي السرائر) فان نقل من المعركة وبه رمق ومات في غير المعركة وجب غسله وذكره السيد المرتضى في مسائل خلافه في مسئلة غسل الشهيد قال فان قيل لا خلاف في انه اذا ارتث يغسل مع وجوب الشهادة قلنا اذا ارتث فلم يمت في المعركة هذا آخر كلام المرتضى انتهى ما في السرائر

ثمّ نقل عن المبرّد في كتاب الأشتقاقات ان ارتث اذا طعن اوضرب فسقط ويكون المراد ما عنونه في المعتبر قال لو نقل من المعترك مرتثاً «مرتمثاً خ ل» وهو الجريح الّذي به رمق او انقضى الحرب وبه رمق فعل به ما يفعل بالميّت حتف انفه انتهى

ولقد اجاد في التعبير حيث انّه جعل مناط المسئلة احد الأمرين إمّا نقله من المعترك او انقضاء الحرب وهو الّذي استظهرناه من عبارات القوم (وفي التذكرة) لو نقل من المعركة وبه رمق او انقضى الحرب وبه رمق غسل انتهى واصرح من جميع ذلك في دلالته على انّ لانقضاء الحرب دخلاً في وجوب غسله ما ذكره في المنتهى حيث قال لو خرج من المعركة ومات قبل ان ينقضي الحرب وينقلب كذا عنها فهو شهيد قاله الشيخ وهو حسن لأنّه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انّه قال يوم احد مَن ينظر ما فعل سعد بن الربيع فقال رجل انا انظر لك يا رسول الله فنظر فوجده جريحاً وبه رمق فقال له انّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني ان انظر في الأحياء انت ام في الأموات فقال أنا في الأموات فَأَبْلِغْ رسول الله صلى الله عليه وآله عنّي السلام قال ثمّ لم ابرح ان مات ولم يأمر النبي ص بغسل احد منهم انتهى واما نسبة الخلاف في ذلك الى الشهيد في الذكرى فليس بواضح ايضاً قال في الذكرى: ولو نقل من المعركة وبه رمق ثم مات غسّل وكفّن لفحوى الرواية (يعني رواية ابان بن تغلب المتقدّمة) وظاهرها انّ المعتبر في غسله ادراك المسلمين له وبه رمق وكذا باقي الروايات في التهذيب انتهى ثمّ نقل ما رواه الشيخ ره بأسناده عن محمّد بن احمد، عن ابي جعفر، عن ابي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه عن عليّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياماً حتّى تتغيّر جراحته غسّل ثمّ ردّها بمخالفتها للمشهور وموافقتها للعامّة وضعف الطريق

ومنشأ النسبة قوله ره وظاهرها انّ المعتبر في غسله الخ ولكن يمكن ان يكون مراده نفي ما تضمّنه رواية زيد الّتي نقله بعد هذا الكلام من اطلاق الحكم فيها بسقوط الغسل ولو اخرج من المعركة او تقضّى الحرب وبثبوته كذلك اذا بقي اياماً ثم مات لا نفي اعتبار الخروج من المعركة واثبات انّ مجرّد ادراك المسلمين له وبه رمق كافٍ في ثبوت الغسل (ويؤيّد) هذا المعنى بل يدلّ عليه انّه ره جعل من وجوه ردّها كونها مخالفةً للمشهور وقد عرفت انّهم اعتبروا في ثبوت الغسل احد الأمرين فلو كان مجرّد ادراك المسلمين له وبه رمق كافياً فيه لكان هذا القول ايضاً مخالفاً للمشهور ولكان باقي

الروايات ايضاً كذلك فيرجع النتيجة الى عدم عملهم بظاهر الروايات فتكون معرضاً عنها عندهم وليس هذا مراد الذكرى قطعاً فيعلم من ذلك ان مراده ما ذكرناه (ويؤيده) ايضاً جعلها موافقة للعامة فانهم فصلوا في المسئلة على ما نقل عنهم (في الخلاف) و (المعتبر) و (التذكرة) و (المنتهى) بين ان يأكل ويشرب بعد نقله عن المعركة وعدمه فحكموا بسقوطه في الثاني دون الأول ولم يخالفوا في اصل المسئلة في الجملة

ويظهر من الشيخ ره في التهذيب وجه آخر لموافقتها للعامة حيث قال بعد نقل الرواية فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لأنا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغيّر او لم يتغيّر وينبغي ان يكون العمل عليه انشاء الله تعالى انتهى ومن جميع ما ذكرنا في بيان المراد من عبارة الذكرى تقدر على عبارة الروض ايضاً فانه عرّف الشهيد بقوله هو المسلم او من حكمه الذي يموت في معركة قتال امر به النبي صلى الله عليه وآله او الامام او نائبهما الخاص وهو في حربهما بسببه ثم قال فخرج بقيد المسلم الكافر المساعد لأهل الحق اذا قتل كذلك فانه ليس بشهيد وبقيد الموت في المعركة من خرج فيها ثم نقل منها وبه رمق ثم مات فانه لا يثبت له هذا الأحكام فان ظاهر الروايات ان ادراك المسلمين له وبه رمق كاف في عدم لحوق الأحكام انتهى الا ترى انه ره حكم اولاً على نحو البت بعدم ثبوت هذه الأحكام له ثم قال فان ظاهر الروايات الخ وان ابيت الا عن ظهور كلامه في المخالفة لما هو المشهور فيرد عليه ما اشرنا اليه في بيان عبارة الذكرى من مخالفته للمشهور ولزوم كون الروايات معرضاً عنها عندهم وعدم حجة في ذلك لهم من الروايات (ومما ذكرنا) يعلم ان ما اسنده في الحدائق الى المفهوم من كلام الأصحاب ليس في محله قال في الحدائق المفهوم من كلام الأصحاب انما الفرق في الشهيد بين وجوب تغسيله وعدمه بالموت في المعركة وعدمه فان ادرك وبه رمق غسّل والا فلا فهو اعم من ان يكون في معركة الحرب ام خارجها وعلى هذا فلو ادرك في المعركة وبه رمق ثم مات بعد ذلك فمقتضى الأخبار انه يغسّل لصدق ادراكه وبه رمق وعلى كلام الأصحاب لا يغسّل لصدق موته في المعركة والجمع بين الأخبار وكلامهم ض لا يخلو من الأشكال انتهى

وقد عرفت ان كلام الأصحاب ظاهر وصريح في دوران وجوب الغسل بين أحد الأمرين «اما» الموت بعد تقضي الحرب «او» قبله خارج المعركة «واما» استفادة ذلك من الأخبار فموقوف على ذكرها (ففي رواية) ابي خالد المتقدمة قوله عليه السلام اغسل كل شيء من الموتى الفريق

والكلام

واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا والظاهر ان قوله عليه السلام بين الصفين كناية عن بقاء الحرب لان القتل بين الصفين بخصوصه شرط في سقوط الغسل يعني مادام الحرب بين صف الاسلام والمسلمين وصف الكفر والكفار باق يجري عليه حكم الشهيد فحكم فيه دلالة على اشتراط كون موضع القتال لان اطلاق بين الصفين على خارج الصفين مجاز يحتاج الى القرينة مما استدل به الشيخ ره في الخلاف باطلاق الاخبار الدالة على سقوطه فيما اذا قتل بين الصفين على سقوطه اذا خرج من المعركة محل نظر ان كان مراده هو هذا المعنى كما يؤيده التعبير بما بين الصفين الوارد فيه والظاهر ان قوله عليه السلام قتل بين الصفين بيان لمنشاء القتل يعني اذا كان موته مستندا الى المقاتلة بين الصفين لا ان المراد انه بمجرد وقوع الضربة عليه صار ميتا بحيث لا يبقى فيه رمق فلا بد حينئذ من حمل قوله عليه السلام (فان كان به رمق غسل) على فرض موته خارج الصفين والا فلو كان المراد موته بمجرد القتال للزم حمله على النادر لندرة وقوع القتل مع ان المشهور وقد صرحوا بعدم الفرق في سقوط الغسل بالشهادة بين القتل بالسيف او الحديد او الحجارة او الغرق او الحرق فان في كثير من هذه الامثلة يبقى الرمق بعد وقوع آلة القتل عليه فحينئذ يكون المراد من قوله عليه السلام فان كان به رمق الخ انه اذا اخرج من بين الصفين وكان به رمق ثم مات خارج الصفين يغسل فيكون لوجوب الغسل قيدان احدهما موته خارج الصفين ثانيهما بقاء الرمق فيه حال القتال فلو مات بين الصفين لم يغسل ولو مات خارجهما مع عدم بقاء الرمق كذلك وهذا بعينه ما استظهرناه من عبارات الاصحاب وعلى هذا التفصيل يحمل بعض اطلاقات الاخبار مثل قوله عليه السلام في رواية ابي كريم (الشهيد اذا كان به رمق غسل) الى ان قال (وان لم يكن به رمق دفن في ثيابه) وفي رواية ابان بن تغلب قوله عليه السلام (دفن «اي المقتول في سبيل الله» كما هو بثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل) وفي رواية الاخرى (ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل) وفي الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام (ولم يغسل الا ان يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك فاذا مات بعد غسل كما يغسل الميت)

مع انه لا اطلاق في نفي رواية ابي كريم فان قوله عليه السلام: ثم مات، بلفظ ثم الدالة على التراخي يدل على فرض اخراجه من المعركة والا فلا وجه لقوله ثم مات فان من مات في المعركة يصدق انه قتل في سبيل الله ثم مات ويوضح منه قوله عليه السلام في رواية الاخرى (ثم يموت بعد) باضافة كلمة بعد

الثانية من وجب قتله برجم او قصاص

فان الظاهر ان المراد اخراجه من المعركة ويؤيده ايضا ما في الفقه الرضوي ثم يموت بعد ذلك حيث أتى بالمضاف اليه فالاخبار ايضا بحمد الله موافقة لكلمات الأصحاب ويؤيده ما نقل في قصة الطف من ادراك الحسين بن علي الشهيد ع لبعض الشهداء وبه رمق كقاسم بن الحسن على المشهور بين ارباب المقاتل وعلى الأكبر الشهيد على قول ولم ينقل ان مولانا زين العابدين ع قد غسلهم او يممهم فتامل ومن جميع ذلك تعرف وجه ما افاده الماتن ره حيث قال ويشترط ان يكون خروج روحه قبل اخراجه من المعركة او بعد اخراجه مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الاخراج بلا فصل واما اذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله وتكفينه انتهى ولقد اجاد فيما افاد قدس سره حيث جعل المناط احد الأمرين كما استظهرناه من كلمات الأصحاب واستفدناه من الأخبار واما التقييد بقوله ره بلا فصل فلان الموت مع فصل طويل مع اخراجه من المعركة مما هو مفروض الكلام لا يصدق عليه انه قتل بين الصفين ولكنه مخالف لظاهر الروايات الدالة على انه اذا كان به رمق غسل فان الرمق على ما صرح به اهل اللغة هو بقية الحياة (ففي القاموس) الرمق محركة بقية الروح (ج) ارماق انتهى وفي (النهاية) يرمق اى يمسك الرمق وهو بقية الروح واخر النفس ومنه اتيت اباجهل وبه رمق انتهى وفي (المجمع) في الحديث لكل ذي رمق قوت الرمق بفتحتين بقية الروح وقد يطلق على القوة ومنه يأكل المضطر من الميتة ما يسد الرمق اى يمسك به قوته ويحفظها انتهى فحينئذ اعتبار خروج روحه بعد اخراجه من المعركة بلا فصل مع دلالة الأخبار على ان بقاء بقية الروح يكفي في وجوب الغسل وعدم سقوطه اذا خرج من المعركة بل الظاهر ان الموت خارج المعركة مع تقضي الحرب مطلقا موضوع لوجوب الغسل ولو مات بلا فصل بان كان قد بقي منه حياة غير مستقرة التي يعبر عنها بالرمق فالحكم بسقوط الغسل حينئذ محل تأمل فالأحوط غسله رجاء والله العالم

واما الموضع الثالث الذي وقع فيه البحث فسيأتي ان شاء الله تعالى عند قول الماتن ره سقط الغسل عن الشهيد ع وان كان ذكره هنا انسب ولكن اخرناه تبعا للماتن ره

الطائفة الثانية التي استثنى غسلها من وجب قتله برجم او قصاص والأولى التعبير بالجواز بدل الوجوب فان القصاص لا يتعين بل يجوز للأولياء المقتول العفو والمصالحة بالدية الا ان مراد الماتن من الوجوب المعنى اللغوي بمعنى الثبوت لا الوجوب الشرعي الذي عبارة عن تعلق الارادة الحتمية ممن يجب اطاعته بايجاده وهذا التعبير قد وقع في كلام المحقق والعلامة والشهيدين

ولم يقع في كلمات من تقدّم عليهم بل وقع التعبير بلفظ المرجوم والمقصّر منه كما يأتي انشاء الله وكيف كان فالظاهر كفاية الجواز الشرعي في ثبوت الحكم وان لم يكن واجباً ولا بدّ من التكلم في هذه المسئلة من جهات

الأولى في ثبوتها وعدمه والظاهر عدم الخلاف بين من تعرّض لها في اصل ثبوتها في الجملة وان اختلفوا في بعض خصوصيّاتها كما يأتي جملة من عباراتهم نعم يظهر من المحقّق الأردبيلي في شرح الارشاد نوع تردّد حيث قال عند قول العلامة ره (ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال اوّلاً ثمّ لا يغسّل) كان دليله الاجماع والاّ فليس له مستند واضح عامّ انتهى واستشكل في الحكم ايضاً في الحدائق حيث قال ولولا اتّفاق الأصحاب قديماً وحديثاً على الحكم المذكور لأمكن المناقشة فيه لخروجه عن مقتضى القواعد الشرعيّة والأصول المرعيّة انتهى . بل استجود في باب غسل المسّ لزوم اعادة غسله بعد موته استضعافاً للدليل ولعلّ مراده من القواعد الشرعيّة التمسّك بالعموم الاّ ان يخصّص بدليل حجيّة بمقتضى ما ذكروه في شرائط حجيّة خبر الواحد التي هي مفقودة فيما دلّ على حكم المقام لكن المناقشة من هذه الجهة في غير محلّها فانّ المناط في حجيّة الخبر الواحد كما يستفاد ذلك من العدّة للشيخ والمعارج والمعتبر للمحقّق وغيرها من كتب الأصول هو حصول الوثوق بصدوره والشرائط التي ذكروها انّما هي لأجل كون الخبر الواحد موجباً للحصول بصدوره فاذا فرض الوثوق من طريق آخر غير كون راويه عدلاً امامياً ضابطاً وغير ذلك من الشرائط مثل عمل الأصحاب على طبقه فلا فرق حينئذٍ اصلاً بين هذا الخبر والخبر الذي واجد للشرائط نعم يمكن المناقشة بوجه آخر وهو انّ ما دلّ من الروايات الآتية على ثبوت الحكم معارض بما ورد في غير واحد من الأخبار في باب كيفيّة الرجم عن رسول الله صلى الله عليه وآله عملاً مع عدم اشتماله على الأمر بالاغتسال كما في (رواية الحسين بن خالد) الواردة في قضيّة ماعز بن مالك و (رواية ابي العبّاس) عن ابي عبد الله ع عن النبي صلى الله عليه وآله و (مرفوعة احمد بن محمّد بن خالد) عن امير المؤمنين ع وان كان في الأخير اشعار بذلك بل في بعض الأخبار دلالة على العدم مثل ما رواه الصدوق ره باسناده عن يونس بن يعقوب ، عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتت امرئة امير المؤمنين ع فقالت انّي قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحوّلت حتّى استقبلت وجهه (الى ان قال) فقالوا يا قنبر اخبره انّا قد رمينا ها بحجارتنا وبمهارق فكيف نصنع فقال عودوا في حجارتكم فعادوا حتّى قضيت فقالوا له وقد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم فانّ قوله عليه السلام مروهم ان يصنعوا الخ ظاهر في وجوب تجهيزه بعد الرجم ايضاً من الغسل وغيره والحاصل انّه لم ينقل عن النبي ص والأئمّة فيما ورد كيفيّة الرجم خبر واحد دالّ على الأمر

باغتسال المرجوم قبل الرجم ولا في باب القود مع كثرته لكن يمكن أن يقال انها في مقام بيان حكم آخر غير رواية ابي مريم واما رواية ابي مريم فمع تفرد الصدوق ره بنقلها وعدم نقلها في غير الفقيه من سائر الكتب فتأمل فهي معرض عنها حتى عند الصدوق كما يأتي عبارته في المقنع بل في الفقيه بناءً على كون نقل الرواية فتوى منه بمضمونها فاصل ثبوت الحكم في الجملة كما هو المشهور محققاً وادعى في الخلاف والمعتبر والذكرى وغيرها الاجماع مما لا شبهة فيه .

الجهة الثانية في انه ثابت للمرجوم فقط او المقتص منه فقط او لهما وجوه يظهر من كلمات الاصحاب الاخير وظاهر عبارة المقنعة ثبوته للثاني فقط حيث قال : والمقتول قوداً يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل من جنابته ويتحنط بالكافور فيضعه في مساجده ويتكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد يضرب عنقه ثم يدفن انتهى وكذلك في المراسم حيث قال واما من يجب غسله عليه قبل هلاكه وهو المقتول قوداً يؤمر بالاغتسال والتكفين والتحنيط فاذا قتل صلى عليه ودفن انتهى . لكن المشهور ثبوته لهما ففي (المقنع) والمرجوم يغسل ويحنط ويكفن ثم يرجم بعد ذلك وكذا القاتل اذا اريد قتله قوداً انتهى ونقله في الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام وفي النهاية : فان المقتول قوداً او مرجوماً يؤمر بالاغتسال والتكفن والتحنط ثم يقام عليه الحد انتهى . وفي المبسوط : من وجب عليه القود والرجم امر اولاً بالاغتسال والتحنط ثم يقام عليه الحد ويدفن بعد ذلك ولا يجب غسله بعد موته لكن يصلى عليه اذا كان مسلماً انتهى . (وفي الخلاف) المرجوم والمرجومة يؤمران بالاغتسال ثم يقام عليهما الحد ولا يغسلان بعد ذلك ويصلى عليهما الامام وغيره (وكذلك حكم المقتول قوداً وقال الشافعي يغسلان بعد الموت ويصلى عليهما الامام وغيره خ ل) وقال الزهري لا يصلى على المرجومة وقال مالك لا يصلى الامام عليهما ويصلى غيره وكذلك عنده كل من مات في حد (دليلنا) اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك . وروى عمران بن الحصين ، ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على مرجومة انتهى . (وفي السرائر) والموتى المأمور بغسلهم ثلاثة اضرب الى ان قال والضرب الثاني يجب ان يغتسل قبل موته ولا يجب غسلهما بعد موتهما انتهى . (وفي التذكرة) قال الشيخان من وجب عليه القود او الرجم يؤمر بالاغتسال والتحنيط ثم يقام عليه الحد ويدفن ووافقهما الصدوق وزاد تقديم الكفن انتهى ثم اختاره بعد نقل العامة وقد عرفت في عبارة المقنعة والنهاية الحكم بالتكفن ايضاً فليس من زيادات الصدوق ره كما انك قد عرفت عدم تعرض المفيد لحكم الرجم في عبارته كما نسبه اليه اللهم الا ان يقال ان النسخة الموجودة عند العلامة كذلك وهو بعيد جداً ومنه ومن امثاله يظهر وجه ما نبهنا عليه مراراً من وجوب

رجوع الفقيه الى الكتب التي ينسب الى مؤلفيها سواء كانت كتب حديث او فتاوى ولا يكتفى بالنقل عنهما وعليه يصدق استفراغ الوسع الذى فسروا به الاجتهاد و (فى المنتهى) المقتول قودا او مرجوما يؤمر بالاغتسال و التحنيط والتكفين ثم يقتل ويصلى عليه انتهى و (فى المجتبى) بعد نقل الرواية الآتية وردها بالتضعيف كما فى نقل الكلينى ره والارسال كما فى نقل الصدوق والشيخ ره قال غير ان الخمسة افتوا بذلك ولم اجد لأصحابنا فيه خلافا ولا طعنا بالارسال مع العمل كما لا حجة فى الاسناد المنفرد وان اتصل فانه لا يفيد العلم كما لا يفيد العمل انتهى . ومراده من الخمسة كما صرح به فى ديباجة المعتبر الصدوق وابوه والشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ الطوسى ره و (فى الذكرى) من وجب عليه الرجم او القود يؤمر بالاغتسال و التحنيط والتكفين ثم يقام عليه الحد ولا يغسل بعد ذلك ولا نعلم فيه مخالفا من الأصحاب انتهى و (فى الدروس) ومن وجب قتله بزنا او قود امر بتقديم الغسل والكفن والحنوط ثم لا يعاد بعد قتله والأقرب الحاق محل واجب القتل من المسلمين بهما انتهى . فهذه العبارات كلها مصرحة بهما جميعا نعم فى بعض العبارات اطلاق الأمر بالاغتسال من غير تسمية سببه (ففى الشرايع) وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك انتهى . و (فى القواعد) من وجب قتله يؤمر بالاغتسال اولا ثم لا يغسل و (فى الارشاد) ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال اولا ثم لا يغسل انتهى ولكن بقرينة ذكرهم لها فى كتبهم الأخر التصريح بما يكون المراد هنا هو التعميم ايضا نعم فى شمولها لغيرهما من اسباب القتل شرعا كلام يأتى انشاء الله تعالى ولا حاجة الى ذكر بقية الأقوال بعد ان كان ثبوت الحكم مسلما عندهم والأصل فى ذلك كله ما رواه الكلينى ره عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع كردين ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال ع : المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقصر منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه . ورواه الشيخ ، عن شيخه المفيد ره ، عن ابى القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب مثله وفيه بدل يغسل نيغتسل بالأفعال فى الموضعين والظاهر اختلاف نسخ الكافى لأن الشيخ ره قد نقلها عن الكافى على الظاهر ثم قال وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى ، عن على بن الريان ، عن الحسن بن راشد ، عن بعض اصحابنا ، عن مسمع كردين ، عن ابى عبد الله عليه السلام مثله و (فى الفقيه) قال امير المؤمنين عليه السلام المرجوم والمرجومة وذكر مثله كما فى نسخة الشيخ ره الا ان فيه : ويلبس الكفن

ثم يقاد ويصلى عليه وهذه الروايات كما ترى صريحة على ما هو المشهور فالعجب ممن في الروض حيث قال: والنص عن الصادق عليه السلام ورد في المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك والمقتص منه بمنزلة ذلك فالحقه الأصحاب به انتهى. الا ان يقال ان في العبارة سقطا ولعله اراد ان الأصحاب الحقوا غير القود والرجم بهما مع ورود النص فيهما وله حينئذ وجه كما يأتي وقد عرفت ان المناقشة في السند بعد ما عرفت من عمل الأصحاب لا وجه له كما صرح به في المعتبر (فما) في شرح الارشاد كان دليله الاجماع والافليس له مستند واضح عام انتهى. (مدفوع) اولا بما ذكرنا وثانيا ان الاجماع الذي قد علم مستنده ولو خبرا ضعيفا لا يكشف عن وجود نص معتبر غير ما بايدينا واستندوا اليه كما تقرر في محله

الجهة الثالثة هل يتعدى الحكم عنهما ام لا قولان لم أجد الى الآن من العلامة من تعرض للمسئلة بخصوصها وان كان يمكن نسبته على نحو العموم الى المحقق لكن ياتي عدم صحتها قال في النتهى من وجب قتله بغير القود والرجم هل يؤمر بالاغتسال ويكون حكمه حكمهما الأقرب انه ليس كذلك لعدم ورود النص بذلك والقياس باطل ويدخل في عموم الأمر بالتغسيل بعد الموت وقد اطلق الأصحاب ذلك وعندي فيه نظر انتهى. ولا يخفى ان ما نسبه الى الأصحاب من الاطلاق غير جيد فانهم بين معبر بخصوص القود كالمقنعة والمراسم وبين مصرح بالقود والرجم ولا اطلاق في كلمات احد منهم فراجع ما نقلنا عنهم وتأمل ثم يمكن استناد التعميم والاطلاق الى كل من عبر بقوله من وجب عليه القتل كما الشرايع والقواعد والارشاد ولكن الاخيرين لمدعى الاطلاق والاول للمحقق وكان معاصرا له وان كان متقدما عليه بقليل فلا يصح اسناد الاطلاق الى الاصحاب مضافا الى ما عرفت من عدم الاطلاق بقرينة الكتب الاخر ولعمري ان امثال هذه النسب مما يوهن الاعتماد على النقل ويوجب على الفقيه المراجعة كما نبهنا عليه مرارا ومنه اخذ كل من نسب ذلك الى الاصحاب (كالحدائق) و (المستند) و (الجواهر) وغيرها وكيف كان لم أجد في كلمات من تأخر عن العلامة من خالفه الا الدروس حيث قال والأقرب الحاق كل واجب القتل من المسلمين بهما انتهى. والذكرى حيث قال: الظاهر الحاق كل من وجب عليه القتل به للمشاركة في السبب انتهى. وظاهر كشف الغطاء قال (في عداد من لا يجب غسله) ولا مستوجب للقتل بحد او قصاص وقد اغتسل من قبل بامر الحاكم او من قبل نفسه غسل الاموات مشتملا على شرائطه لا غسلا واحدا على الأقوى انتهى. وقد صرح بالخصوص الحكم في المستند والحدائق وعن نهاية الاحكام وكشف اللثام وفي الجواهر وطهارة الشيخ ره

(١) فانّ الأمام ع او نائبه الخاصّ او العامّ يامره ان يغتسل بغسل الميّت :

ومصباح الفقيه وهو ظاهر المانن ره ايضاً حيث اكتفى بذكرها سابقاً عن غيرها وهو الحق فانّ نفس الشكّ فى اللحوق يكفى فى عدمه للأصل وعموم ادلّة غسل الميّت

(١) الجهة الرّابعة هل يعتبر الأمر بالأغتسال بحيث لو اغتسل من غير أمر يجب بعد موته غسله كسائر الموتى ام لا وجهان بل قولان ظاهر (المقنعة) و (النهاية) و (المبسوط) و (الخلاف) و (المراسم) و (السرائر) و (الشرايع) و (المعتبر) و (القواعد) و (الارشاد) و (التذكرة) و (المنتهى) و (الذكرى) و (الدروس) و (الروض) وغيرها الأوّل بل لم اجد خلافاً الى زمن صاحب الحدائق فاستشكل وقال قد عبّر الأصحاب فى هذه المسئلة بانّه يؤمر من وجب عليه الحدّ بالأغتسال والتحنيط قالوا والأمر هو الأمام او نائبه وانت خبير بانّ الخبر الّذى هو مستند الحكم عندهم خال عن ذلك و كذا الخبر الّذى نقلناه وانّما ظاهرهما وجوب ذلك على المرجوم والمقتصّ منه نعم يمكن تخصيص الأمر بما اذا كان جاهلاً بذلك فيؤمر والاّ فلا نعلم لهم مستنداً لهذا الأطلاق انتهى .

وتبعه فى المستند فانّه فرّع على كون هذا الغسل رخصة لا عزيمة قوله ره فلا يجب امره به لعدم المقتضى وان استحبّ لوجهله والدّليل بوجوبه على الأمام او نائبه لا دليل عليه وان قلنا بوجوب الأغتسال الاّ من باب الأمر بالمعروف انتهى . وقد عرفت من كشف الغطاء اختياره حيث قال : وقد اغتسل من قبل بأمر الحاكم او من قبل نفسه انتهى . وقد اجاب فى الجواهر بقوله ره ولكن قد يدفع ذلك بعد ظهور اتّفاق عبارات الأصحاب عليه بل هو معقد اجماع الخلاف بانّه هو الّذى يتصوّر بدليّته عن غسل الميّت المخاطب به غير الميّت فيكون الأمر حينئذٍ من المكلّف قائماً مقام تغسيله له بعد موته وربّما يؤيّده ايضاً ما سمعته من رواية الكافى يغسّل بالبناء للمجهول بعد القطع بعدم ارادة مباشرة الغير تغسيله فيحمل على اقرب المجازات اليه ولا ينافيهما قوله يغتسل فى غيرها بل قد يدّعى بناءً على ما ذكرنا اشتراط صحّة هذا الغسل تحقّق الأمر فلو اغتسل من دون أمره ع لم يكن مجزياً فليس الأمر حينئذٍ هنا للتعليم حتّى يختصّ بصورة الجاهل كما ظنّ انتهى . فكانّه فى اخر العبارة اعترض على صاحب الحدائق والمستند والّذى يخطر بالبال انّ السرّ فى تعبير الأصحاب بالأمر بالأغتسال انّ الرّواية الّتى مستند حكمهم وردت بيانا لوظيفة من يقيم الحدّ اماماً كان او نائبه الخاصّ او العامّ على القول بجواز اقامة الحدود له فكانّ الخطاب متوجّه اليهم لا الى

(١)
مرّة بماء السدر ومرّة بماء الكافور ومرّة بماء القراح

المرجوم والمقتص منه فيكون من شرائط اقامة هذا الحدّ او القصاص أمره بالاغتسال الخ بحيث لو لم يأمر و اقام الحدّ عمداً خالف حكم الله تعالى وحكم بغير ما انزل الله ولا ينبغي الاشكال فيه

لكن يقع الكلام في انه هل لأمره دخل وخصوصيّة ملحوظة في مقام الامتثال بحيث لو اغتسل بغير أمره يجب عليه أمره واعادته ثانياً أم يجوز الاكتفاء به. الظاهر هو الثاني لعدم كون وجوب هذا الأمر من التعبديّات بل الغرض تقديم غسله وتحنيطه مثلاً على موته لمصلحة رآها الشارع فحينئذٍ لو امتنع ان يغتسل بنفسه يجب على مقيم الحدّ أمره بذلك ولو اغتسل بنفسه سقط التكليف عنه «ومنه» يظهر ايضاً انّ نيّة الغسل يجب ان يكون من المأمور لا الآمر لأنّ أمره توصّلي يتوصّل به الى اغتساله فليس مأموراً بالعبادة كي يجب عليه نيّتها ولا المباشرة في تغسيله كي يجب عليه وعلى المأمور وليس المقام من قبيل ما تقدّم من امر المسلم الكافر عند عدم الماثل بالغسل لأنّ المسلم هناك كان مأموراً فقط دون الكافر كما بيّنا بخلاف مقيم الحدّ هنا فانّه مأمور بالأمر بالغسل بحيث باشر هو بنفسه اغتساله لأنّه مكلّف فعلاً

(١) الجهة الخامسة في انّه يجب ان يغتسل غسل الميّت تارة بالسدر وأخرى بالكافور وثالثة بالقراح كما هو ظاهر كلّ من اطلق الحكم بالاغتسال وصريح جملة من المتأخّرين ام يكفي غسل واحد كما حكي عن قواعد العلّامة على ما في الجواهر ومحتمل الروض مستدلاً في الأخير بقوله ره لأنّ الأمر لا يقتضي التكرار وانّما لم يغسّل بعد ذلك للامتثال انتهى. ويمكن دفعه بانّ الأغسال الثلاثة للميّت وان كانت متعدّدة صورة ولذا يجب في كلّ واحد منها النيّة مستقلاً كما يأتي انشاء الله تعالى، لكنّ المجموع من حيث المجموع له اثر واحد فكأنّ العمل الواحد يحصل بهذه الأعمال الثلاث ولذا لا يطهّر من الحدث قبل تمامها ويجب بمسّه غسل المسّ وغير ذلك من الأحكام فالأمر بانّه يغسّل مضروف الى هالة اثر خاصّ يترتّب على غسل الميّت بعد موته وهو حصول الطهارة وقابليّته للحضور الى جناب الربّ تعالى وسقوط غسل المسّ بمسّه وغير ذلك ولذا فرّع غير واحد عليه قولهم ثمّ لا يغسّل بعد موته يعني انّ الآثار المترتّبة على الأغسال الثلاثة يترتّب عليها في هذا المورد الخاصّ اذا وقعت قبل الموت فالتنزيل انّما وقع في تقديم الأثر لا في الموضوع بان كان الشارع قد نزّل الغسل الواحد قبل الموت منزلة الأغسال الثلاثة بعد الموت

ثم يكفن كتكفين الميت الا انه يلبس وصلتين منه وهما المئزر والثوب قبل القتل واللفافة بعده ويحنط قبل القتل كحنوط الميت ثم يقتل فيصلى عليه ويدفن بلا تغسيل ولا يلزم غسل الدم من كفنه ولو احدث قبل القتل لا يلزم اعادة الغسل

وان كان يمكن ذلك لو ساعد الدليل لكن الظاهر هو ما ذكرنا فما اختاره الماتن ره تبعا لمن عرفت هو الاظهر

(١) الجهة السادسة في تكفينه وقد عرفت تصريح غير واحد به كما «المقنع» و«المقنعة» و«النهاية» و«المراسم» و«المنتهى» و«الذكرى» و«الدروس» و«الروض» وظاهر «المعتبر» وغيرهم ممن تأخر عنهم وهو المصرح به في الرواية التي هي مستند الحكم وكذلك في الفقه الرضوي فلا يضر عدم تعرض جملة كما «المبسوط» و«الخلاف» و«السرائر» و«الشرائع» و«القواعد» و«الارشاد» وبعض من تأخر عنهم ولذا ذكر في الجواهر ان المصنف وان اقتصر على ذكر الغسل كالشيخ في الخلاف وكما عن المبسوط في ترك التكفين ومن الجامع ترك التحنيط لكن الظاهر فهم ارادة الاختصار لما عرفت من اشتمال الرواية التي هي مستند المقام على الثلاثة وكذا كثير من عبارات الأصحاب انتهى وهو جيد

(٢) وظاهر التكفين المعتبر في غسل الميت وهو القطع الثلاث لا الوصلتين فقط كما هو ظاهر الماتن لعدم الدليل على سد التخصيص الا توهم ان اجراء الحد والقصاص متوقف على خلو موضع القتل عن المانع ولا يخفى عدم استلزامه للمدعى لامكان ابقاء شد موضع الرأس الى ما بعد القتل فالاظهر وجوب التكفين بتمامه مع ما يتبعه من الحنوط بعده والله العالم.

(٣) ثم انه ذكر في الجواهر بعد العبارة المتقدمة ما هذا لفظه نعم لا اشكال عند الأصحاب على الظاهر في تأخر الصلاة عليه بعد الموت كما هو نص الخبر السابق بالنسبة الى المرجوم والمرجومة لكن لا صراحة فيه في المقتص منه بل قد يشعر بخلافه الا انه يجب تنزيله على الأول بقرينة قوله فيه والمقتص منه بمنزلة ذلك اى المرجوم والمرجومة انتهى. وهو جيد رحمه الله

(٤) ثم ان الماتن قد تعرض من فروع هذه المسئلة أمورا ثلاثة «احدها» هل يجب غسل الدم ام لا وفي الجواهر لم اجد احدا تعرض لغسل ما يخرج منه من الدم انتهى ويمكن ان يقال ان اطلاق الحكم بدفنه بعد القتل مع دائمية ابتلاء الميت بخروج الدم حينئذ وعدم تعرضه عليه السلام لغسله قرينة قطعية على عدم وجوبه والا لوجب التعرض فهو كالشهيد يدفن بدمه وهو مختار الماتن ره ايضا.

ويلزم ان يكون موته بذلك السبب فلو مات او قتل بسبب آخر يلزم تغسيله ونية الغسل من الآمر ولو نوى هو ايضاً صح كما انه لو اغتسل من غير أمر الامام او نائبه كفى وان كان الأحوط اعادته .

مسئلة ٤ : سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم او القصاص من باب العزيمة لا الرخصة

«ثانيها» لو احدث قبل القتل فهل يجب اعادة الغسل ام لا وجهان بل قولان اختار في الجواهر عدم الوجوب للامتثال بل صرح بعدم قدحه في الاثناء ايضاً لكنه محل تامل ولعله لذا قيد في المتن بقوله ره و لو أحدث بعد القتل بل يمكن المناقشة في الحدث بعد تمامية الغسل ايضاً فان المفروض ان هذا الغسل سبب لحصول الطهارة كما مر منا مراراً من ان الوضوء والغسل بتمام اقسامه يوجب حصول مرتبة من الطهارة غاية الأمر يختلف ترتب الآثار عليها باختلاف الشدة والضعف في تلك الطهارة فببعض اقسام الطهارات يصح الصلاة ومس كتابة القرآن وببعضها لا يصح كوضوء الحائض والجنب قبل الغسل والأغسال المستحبة على قول ولكن مقتضى القاعدة انتقاض الطهارة التي حصلت في ضمن العمل الخاص فالطهارة التي حصلت في ضمن وضوء الجنب تنتقض بالبول ونحوه من نواقض الوضوء وكذا الطهارة التي قد حصلت في ضمن غسل المرجوم والمقتص منه التي بها حصلت له قابلية الحضور عند الرب تعالى قد انتقضت وارتفعت بالحدث فالحكم حينئذ محل تأمل ومنه يظهر ما لو احدث بالأكبر وقياسه بغسل الميت الذي حصلت له بالجنابة بخروج النطفة حين الموت قياس مع الفارق

«ثالثها» اذا كان الموت بسبب آخر قبل القتل يجب تجهيزه كسائر الموتى لظهور الدليل في كون الموت الذي مستند الى القود والرجم موجب لسقوط الغسل دون غيره . واما ما ذكره من كون النية من الآمر فقد مر في ذيل الجهة الرابعة وقلنا ان الحق لزوم كونها من المأمور فراجع .

مسئلة ٤ : الظاهر عدم الاشكال في كون سقوط الغسل عن الشهيد عزيمة بمعنى انه لا يجوز غسله لظهور قولهم عليهم السلام «ان الشهيد لا يغسل» في النهي عن الغسل لا في جواز تركه فقط واما من قتل بالرجم او القود فهل هو كذلك ام لا وجهان بل قولان وعبارات كثير من الأصحاب و ان كانت خالية عن ذلك كالأخبار الا ان الظاهر بعد فرض كون ذلك الغسل الذي يجب قبل القتل هو غسل الأموات ان جوازه يحتاج الى دليل مفقود فيكفي في عدم جوازه ثانياً لأنه من العبادات ولعله لذا ذكر المحقق في المعتبر عند نقل قول المبسوط ولا يجب غسله بعد موته ولكن

(١) واما الكفن فان كان الشهيد عارياً وجب تكفينه وان كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة ولا يجوز نزع ثيابه وتكفينه.

يصلّى عليه اذا كان مسلماً انتهى ماهذا لفظه : ولا ريب انّه اذا وجب تقديم الغسل فانّه لا يجب ثانياً انتهى وصرّح السرائر ايضاً بذلك " لو فاذا اغتسلا قتلا ولا يجب غسلهما بعد قتلهما انتهى. ولعلّ ما ذكرناه منشأ النسبة في الجواهر الى فتوى اكثر الأصحاب بل عن سلار وابن ادريس التصريح بوجوب الأمر بالغسل قبل القتل وربما ظهر من بعض المتأخرين خلافه فخيّر بينه وبين الغسل بعده لكونه قائماً مقامه فهو اولى بالاجزاء به انتهى موضع الحاجة والنسبة الى سلار ليس في محله لما تقدّم من عبارته فراجع وكيف كان فقد تردّد في الذكرى وتبعه في الروض فقال في الأول وفي تحتّمه «اى الغسل» ايضاً نظر من ظاهر الخبر وتمكن تخيير المكلّف لقيام الغسل بعده بطريق الأولى مقامه انتهى. وفي الثاني في تحتّمه او التخيير بينه وبين غسله بعد الموت لقيامه مقامه نظر هذا بالنسبة الى الأمر اما بالنسبة الى المأمور فيجب عليه امتثال الأمر ان وجد انتهى «وفي الحدائق» بعد هذه العبارة وقد عرفت انّ النص خال عن الأمر وان وجد ذلك في كلامهم بقي الكلام في دلالة الخبر على تقديم الغسل هل هو عزيمة او رخصة وجهان اقويهما الثاني ولعلّه احوطهما ايضاً لما عرفت آنفاً انتهى

ولا يخفى انّ كون الرخصة احوط محلّ تأمّل لاحتمال وجوب التقديم بحيث يكون موجباً لاستراحة المقتول بعد الموت وعدم تأخيره فيه بل يمكن ان يقال انّ المستفاد من دليله ودليل الشهيد انّ من يقتل جوازاً بحكم الامام يكون المطلوب تعجيل تجهيزه بعد القتل بحيث يكون تأخيره خلاف مصلحة الميّت فحينئذٍ يكون العزيمة احوط هذا مضافاً الى انّه المتيقن لأنّ تقديمه لا اشكال فيه بحكم النصّ والفتوى واما تأخيره فيحتاج الى دليل والى ما ذكرنا من كفاية عدم الدليل لدليل العدم لكونه من العبادات فيحتاج الى توظيف من الشارع والى ما سمعت منا في الجهة الرابعة من قولنا والذى يخطر بالبال الخ فراجع فالأقوى ما اختاره الماتن ره وفاقاً لمن عرفت من كونه على نحو العزيمة وهو الذى صرّح به العلامة في المنتهى قال فيه بثيابه وترك نزع شيء منه واجب وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال احمد والشافعي الأولى ان ينزع عنه ثيابه ويكفنه بغيرها لنا ظاهر الأخبار احتجّ احمد ان صفية ارسلت الى النبى ص ثوبين ليكفّن فيهما حمزة. والجواب انّ حمزة كان قد جرّد فالنبىّ ص كفّنه وستر عورته انتهى هذا كلّه في الغسل

(١) واما الكفن فلا شبهة في وجوب تكفين المرجوم والمقتصّ منه كما لا ريب في وجوبه

(١) ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه اشياء يجوز نزعها كالخف والنعل والحزام اذا كان من الجلد واسلحة الحرب واستثنى بعضهم الفرو ولا يخلو عن اشكال خصوصاً اذا اصابه دم واستثنى بعضهم مطلق الجلود وبعضهم استثنى الخاتم وعن امير المومنين ع ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والحزام والسراويل والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر والمسئلة محل اشكال والأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات

للشهيد ايضاً اذا لم يكن له كفن ولو ثيابه وان كانت متلطخة بالدم ولا شبهة ايضاً فى جواز دفنه مع ثيابه ولو مع الدم اذا كانت ساترة لجميع بدنه وانما الكلام فى مقامين «احدهما» فى جواز تكفينه فوق الثياب «ثانيهما» فيما استثنى من جواز نزعه من ثيابه

اما الأول فلم أجد فى كلمات قدماء الأصحاب من تعرض لها تصريحاً نعم يمكن ان يستفاد منها تلويحاً بل يمكن ان يقال بقرينة ما نقله فى الخلاف عن جماعة من العامة جواز تبديله بكفن آخر ان مراد كل من تعرض للمسئلة هو تعين دفنه فيها قال فى الخلاف بعد بيان حكم الشهيد وقال الشافعى لا يغسل ولا يصلى عليه وينزع منه الجلود والحديد فاما الثياب فالأولياء مخيرون بين ان ينزعوه ويدفنوه فى غيرها وبين ان يدفنوه فيها وبه قال مالك والاوزاعى واحمد انتهى وحينئذ يكون ظاهر الفتاوى كالنصوص عدم جواز تبديلها بغيرها

واما تكفينه فوقها بكفن آخر فمقتضى القاعدة هو الجواز لعدم الدليل على المنع ولا يكون التكفين من العبادات كى يحتاج حينئذ الى قصد القربة المتوقف على وجود الأمر مضافاً الى ما يأتى فى محله من جواز تعدد الأكفان بل استحبابه فما ذكره بعض من علق على المتن من بعض مقاربى عصر الماتن من كونه تضييع مال لم يثبت مشروعيته محل نظر بل منع لعدم صدق التضييع ولا الأسراف لأن الأسراف عبارة عن صرف المال فى غير ما يكون هناك غرض عقلائى واى غرض عقلائى اولى من حفظ الميت بأحسن وجه فانهم يحشرون يوم القيامة باكفانهم وانهم يتباهون بها كما فى الخبر نعم لا يجوز تبديل الثياب لكونها حجتهم يوم القيامة رزقنا الله واياكم الشهادة مع الأمام العدل المنصور عجل الله تعالى فرجه الشريف نعم لو كان هناك صغير او كبير لم يرض بذلك فهو كلام آخر يأتى فى محله انه لا يجوز حينئذ زائداً على القدر الواجب

(١) واما الثانى اعنى تعيين ما استثنى من الثياب فالظاهر عدم الخلاف فى جواز دفنه

مع ثيابه التي قتل فيها مطلقا سواء اصابهما الدم ام لا وفي المتبي هو اجماع المسلمين انتهى ولا ينافي دعوى الاجماع ما نقله الشيخ عن الشافعي ومالك والاوزاعي واحمد من كون الاولياء مخيرين بين نزعها ودفنه معها فان تلك مسئلة اخرى قد بنفنا عليها في المقام الاول وقد نبه على ذلك في الجملة في الجواهر فيحمل عبارة المتبي تارة على عدم توجه له واخرى على كون المراد من الاجماع الجواز لا الوجوب ولا يخفى بعد الاول واما في الثياب فلا خلاف في الاستثناء في الجملة و انما وقع التعابير المختلفة في المستثنى وعلى جميع التعابير لا اشكال ولا خلاف بينهم في جواز دفن ما اصابه الدم اذا صدق عليه الثياب

نعم وقع الكلام في بعض ما يشتبه انه من الثياب فيوجع النزاع الى الصغرى ويظهر من عبارة السرائر ان السلاح والفرو والقلنسوة والجلود ليست منها ولذا حكم بان الاول خارج قطعا واما في الاخير فاختار جواز الدفن اذا اصابهما الدم واما الاخيران فحكم بعدمه مطلقا ومن «المقنعة» و«المراسم» و«الغنية» استثناء السراويل والخف والقلنسوة مالم يصبها دم ومن «النهاية» و«المبسوط» و «الوسيلة» استثناء الخفين ومن «الخلاف» الجلود ومن «ابن الجنيد» كما حكاه في المختلف استثناء الجلود والحديد والفرو والمنسوج مع غيره ويخلع عنه السراويل الا ان يكون فيه دم وقد وقع استثناء السراويل في كلام ابن بابويه على ما حكاه عنه في المختلف وفي اشارة السبق لابن ابي المجد الحلبي ولا ينزع عنه الا الخف ومالم يصبه شيء من دمه كالفروة والسراويل ولا ينزع اذا اصابه الدم والظاهر ان النزاع صغروي في غير السراويل فان الظاهر عدم الاشكال في كونه من الثياب وما وقع فيه هذه اللفظة «المقنعة» و«المراسم» و«الغنية» و «ابن الجنيد» و «علي بن بابويه» و«اشارة السبق» وظاهر «المختلف» حيث نقل رواية زيد بن علي الآتية المشتملة على السروال ولم يردها

واختار في التذكرة عدم الاستثناء مستدلا بما استدل به في المتبي من كونه من الثياب فيظهر من هذا الاستدلال ان من استثنى نظر الى عدم كونه منها ففي الحقيقة الاستثناء منقطع ويبعد كل البعد وقوع الاشتباه من مثل المفيد وسلار وابن زهرة وابن الجنيد وابن بابويه ومن تبعهم فلا بد من حمل كلامهم على ان السروال المعروف عندهم كان بحيث لا يصدق انه من الثياب لكنه بعيد ايضا ويؤيد ما ذكر من كون النزاع صغرويا عدم وقوعه فيما ذكروه في كلماتهم بعنوان

الأستثنا ولا القيد الذى قيدوها بقولهم اذا لم يصبهما دم فى شيئ من الأخبار الا فى رواية زيد بن علىّ والا ففى باقى الأخبار الحكم بدفن الشهيد مع الثياب على اختلاف التعابير

ففى رواية عمّار : قوله عليه السلام : ودفنهما فى ثيابهما وفى رواية اسمعيل وزيادة دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمّه حمزة فى ثيابه بدمائه التى اصيب فيها ورداء النبى صلى الله عليه وآله فقضى عن رجليه فدعا له بأذخر فطرحه عليه ولا معارضة بينهما وبين ما رواه ابان بن تغلب عن الصادق كما تقدّم من قوله وانّ رسول الله ٣ كفّن حمزة لأنّه كان قد جرّد لأمكان كون المراد من الكفن ما تضمّن الأولى من بقيّة الكفن لاجميعه وفى رواية ابى مريم قوله ع وان لم يكن بد رمق دفن فى اثوابه وفى رواية زيد بن علىّ قوله عليه السلام : فوارروه فى ثيابه فهذه الروايات كما ترى ليس فى شيئ منها استثناء اصلا نعم فى رواية اسماعيل عن اشعار حيث قيد الحكم بقوله عليه السلام فى ثيابه بدمائه التى اصيب فيها فيشعر بانّه ان لم يصبهما دم لا يجب دفنه معه «وفيه» مضافا الى عدم الدلالة باحدى الدلالات انّه حكاية فعل فلا يعلم انّ الثياب التى كانت على حمزة كيف كانت نعم وقع الأستثناء فى ما رواه الشيخ ره والكلينى ره عن عدّة من اصحابنا ، عن احمد بن محمّد بن خالد ، عن ابيه ، عن ابى الجوزاء ، عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علىّ ، عن ابائه عليهم السلام ، قال قال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم يترك ولا يترك عليه شيئ معقود الأحلّ والظاهر انّ الأستثناء من الأخير لا من المجموع بقرينة قوله ع : ان يكون اصابه وقوله ع فان اصابه بالمفرد المذكّر والا فمقتضى القاعدة الأدبيّة اصابهما باعتبار الجماعة المذكورة «الا ان يقال» بانّه باعتبار كلّ واحد منها لكنّه بعيد ويؤيّد عموم المستثنى ما حكاه فى المختلف عن رسالة ابن بابويه حيث قال وقال ابن بابويه فى رسالته لا ينزع عنه شيئ من ثيابه الا الخفّ والفرو والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل فان اصاب شيئا من ثيابه دم لم ينزع عنه شيئ انتهى فانّ الظاهر انّها مأخوذة من تلك الرواية وقوله فان اصاب شيئا من ثيابه الخ عامّ للمذكورات فيها وقريب منها عبارة الفقه المنسوب للرضا عليه السلام حيث قال : وان كان قتيل المعركة فى طاعة الله لم يغسّل ودفن فى ثيابه التى قتل فيها بدمائه ولا ينزع من ثيابه شيئ معقود مثل الخفّ وتحلّ تكّته ومثل المنطقة والعروة اذا لم يصبهما دم وان اصاب شيئ من دمه لم ينزع عنه شيئ الا انّه يحلّ للمعقود انتهى . ولعلّ العبارة كانت هكذا

مسئلة ٧ : اذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض بأبقائها تنزع وكذا اذا كانت للميت لكن كانت مرهونة عند الغير ولم يرض بأبقائها عليه .

الا الخف والمنطقة . والله العالم

وقد استظهر في الحدائق من قوله وتحل تكة ان السراويل غير مستثنى لأن التكة مخيوط به ويؤيده ما في القاموس : والتكة بالكسر رباط السراويل «ج تكك» انتهى ويظهر من فتاوى الأصحاب واستثنائهم ان رواية زيد بن علي كانت معمولة عليها عندهم غاية الأمر اختلفوا في تعيين مصداق ما استثنوه فردها بضعف السند كما وقع في كلمات جملة ممن تأخر عن المحقق تبعا له محل تامل وبالجملة استثناء السراويل والفرو محل نظر بل منع نعم لا بأس باستثناء الخفين اذ الم يصبهما دم وفي القلنسوة تأمل من كونها ثوب الرأس ومن عدم الصدق بقول مطلق ويؤيده عدم اكتفائهم في كفارة اليمين باعطاء القلنسوة نعم يظهر من الشهيد الثاني في ارث الروضة في مسئلة الخنثى التفصيل بين التعبي بالثياب والتعبي بالكسوة بالصدق في الثاني دون الأول فعليه ينبغي استثناء القلنسوة ايضا لعدم ورود الكسوة في روايات الشهيد فالأحوط لو لم يكن الورثة صغاراً او كباراً غير راضين بدفنها معه كما ان الأحوط ان كانوا كباراً ان يرضوا بذلك من غير فرق بين اصابة الدم وعدمه وكذلك الأحوط عدم استثناء الخفين ان اصابهما الدم ولعل السر في ذلك عدم رضاء الشارع ترك دم الشهيد على وجه الأرض ولزوم دفنه ما امكن والله العالم

ومنه يظهر حكم الجلود التي عليه فان كان يصدق عليها الثوب كالفرو فالظاهر وجوب دفنها معه والا فلا ان لم يصبها دم نعم لا اشكال في خروج السلاح مطلقا اصابه دم ام لا واما العمامة فيشكل استثناءها وان وقع في رواية زيد فالأحوط خصوصا بملاحظة انهم ذكروا انه تكفن بخمسة اثواب وعدوا منها العمامة ، دفنه معها واما الخاتم فالظاهر عدم صدق الثوب عليه وان كان يصدق عليه اللباس كما وقع التعبير عنه بلبس الخاتم واما الخز الذي وقع التعبير في كلام الماتن فالظاهر انه المنطقة نقل الى المعنى والا فليس لفظ الخز في الأخبار كما سمعت .

مسئلة ٧ لا اشكال بل لا خلاف في الجملة في اشتراط اباحة الكفن كما يأتي في محله وان كان الشافعي وابو حامد الاسفرائيني قد خالفا في المسئلة في الجملة وحينئذ لو كان على

مسئلة ٨ : اذا وجد في المعركة ميّت لم يعلم انّه قتل شهيداً او لا فالأحوط تغسيله و تكفينه خصوصاً اذا لم يكن فيه جراحة وان كان لا يبعد اجراء حكم الشّهيد عليه .

على الشّهيد ثوب متملّق بعينه للغير او تعلّق حقّ من غيره لم يجز دفنه معها اذا لم يرضوا بذلك لحكومة ادلّة تسلّط النّاس على اموالهم على امثال هذه الأحكام فاذا ورد مثلاً لا يحلّ لامرئ مسلم ان يتصرّف في مال اخيه الاّ بطيب نفسه وورد يجب دفن الشّهيد مع ثيابه الّتي قتل فيها او أصيب فيها ، لا يرى اهل العرف بين الدّليلين نسبة العموم من وجه بل يحكمون بوجوب ردّه الى مالكه مضافاً الى انّه وقع التّعبير في خصوص المسئلة بقولهم عليهم السّلام يدفن بثيابه او في ثيابه بالأضافة الظّاهرة في الملكيّة او الاختصاص فلا يشمل ما ليس له أصلاً .

مسئلة ٨ اذا وجد في المعركة ميّت ولا يعلم انّه قتيل المعركة ام لا «فهل» يجب غسله مطلقاً ام لا مطلقاً ام التّفصيل بين من وجد فيه اثر القتل فلا يجب ومن لم يوجد فيه ذلك فيجب (وجوه) بل اقوال وان لم نجد القول الأوّل في كلمات من تتبّعنا كلمات تم لكن ظاهر الماتن اختياره حيث جعل الأحوط وجوب غسله مطلقاً نعم الموجود فيها هو الأخيران ولم نجد هذه المسئلة في الكتب المعدّة لنقل متون فتاوى الأئمّة ع كا «المقنعة» و «النّهاية» و «المقنع» و «الهداية» وامثالها بل تعرّض لها الشّيخ في الخلاف والمبسوط وتبعه جملة ممّن تأخّر عنه .

ففي الخلاف اذا وجد ميّت في المعركة وليس به اثر قتل فحكمه حكم الشّهيد وبه قال الشّافعي وقال ابو حنيفة ان لم يكن به اثر غسّل وصلّي عليه وان كان به اثر فان خرج الدّم من عينيه او اذنيه لم يغسل و يصلّى عليه وان خرج الدّم من انفه او دبره «قبله خ ل» غسل وصلّي عليه «دليلنا» انّ ظاهر الحال أنّه شهيد لأنّ القتل يحصل بماله اثر وبما ليس له اثر فالحكم بظاهر الحال انتهى . وظاهر صدر العبارة انّه ان كان به اثر القتل فلا شبهة عند الشّيخ في سقوط غسله ولذا لم يعنون هذه الصّورة ويؤيّده ايضاً ما في المبسوط اذا وجد في المعركة ميّت وليس به اثر حكم له بحكم الشّهداء انتهى . «وفي المختلف» بعد نقل عبارة المبسوط قال وقال ابن الجنيد الشّهيد من وجد به اثر فعل من عدوّه الّذي كان به خروج نفسه ظلماً ومن لم يوجد به اثر ذلك عمل به كما يعمل بالأموات ثمّ احتجّ عنه بأنّ اسم القتل هو العلّة في الشّهادة ولم يثبت القتل لجواز استناد موته الى غير القتل فلا يثبت بالمعلول واحتجّ الشّيخ

عما احتج

بما احتج به فى الخلاف واستجوده فى المعتبر والتذكرة قول الشيخ وفى المنتهى قوى ما اختاره ابن الجنيد وتمسك لذلك بان الحكم معلق على من وجد فيه الشهيد لقوله عليه السلام ادفنوهم بكلومهم والأصل وجوب الغسل فلا يسقط بالاحتمال انتهى.

وظاهر المختلف والذكرى والروض التوقف حيث نقلوا القولين من غير ترجيح وينسب قول الشيخ فى الحدائق ومصباح الفقيه الى الشهرة كما فى الأول وظاهر المشهور كما فى الثانى ولكن لا يخفى ان انعقاد الشهرة بمجرد قول الشيخ والمحقق والعلامة فى بعض كتبهما مع تصريح الثانى فى المنتهى بخلافه وتردده فى المختلف كتردد الشهيدين لا يوجب انعقاد الشهرة وهذا ايضا من الامور التى توجب الوهن فيما ينقل وينسب اليهم فتفطن وفى الحدائق بعد نسبة قول الشيخ الى الشهرة وتوقف الشهيدين فى الذكرى والروض قال وهو «يعنى التوقف» جيد لعدم نص فى المسئلة الا ان مذهب ابن الجنيد هو الأوفق بالقواعد الشرعية وقوى فى الجواهر ايضا قول ابن الجنيد تمسكا باصالة وجوب التغسيل مع الشك فى تحقق الشرط «يعنى شرط السقوط» واختار قول الشيخ ره فى مصباح الفقيه قال «لا» للعمل بالظاهر «بل» لأصالة البراءة عن التكليف والتمسك بعمومات وجوب الغسل لا يجدى فى الشبهات المصداقية كما عرفته غير مرة والله العالم انتهى. هذه جملة مما وصل الينا من كلماتهم.

ومحصل الأقوال ثلاثة «السقوط» وهو قول الشيخ والمحقق فى المعتبر والعلامة فى التذكرة والفقيه الهمدانى فى المصباح «وعدمه» وهو المنقول عن ابن الجنيد ومختار العلامة فى المنتهى وصاحب الجواهر بل الحدائق على وجه. «والتوقف» وهو ظاهر المختلف والذكرى والروض ومحتمل الحدائق وبضميمة ما اختاره الماتن ره وجعله احوط يصير الأقوال اربعة لكنها كلها موافقة فى سقوط الغسل اذا كان عليه اثر القتل وقد ادعى غير واحد الاجماع فى هذه الصورة بل وافقهما جماعة من العامة و لا ينبغى الاشكال فيها لأن المفروض انه فى المعركة والمفروض انه بهذا اثر القتل فيصير مصداقا لقتيل المعركة الذى محل وفاق العلما ويمكن ان يقال ان نظر الماتن الى غير هذه الصورة حيث عبر بالجراحة لا اثر القتل وكيف كان فالحق ما ذكره فى المصباح حيث استدل بها بقوله بعد التمسك بظاهر الحال وبناء العرف فى تشخيص الموضوع عليه قال ولولاه قل ما يبقى للأحناط المتقدمة مورد انتهى. مع امكان دعوى صدق المقتول فى سبيل الله او ما قتل بين الصفين عليه بل الشهيد بناء على ان يكون المراد به من شهد وحضر الجهاد ثم مات ثم لو لم يكن عليه اثر قتل ولا جراحة او كان به اثر جراحة

مسئلة ٩ من اطلق عليه الشهيد فى الأخبار من المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه ومن مات عند القتل والمدافع عن أهله وماله لا يجرى عليه حكم الشهيد اذ المراد التنزيل فى الثواب

يشكل صدق المقتول فى سبيل الله او المقتول بين الصفين نعم لو قلنا ان المناط كونه قتيل المعركة بمعنى من مات فيها لمعاونته فى الجهاد فى سبيل الله يمكن دعوى صدقه لكن مجرد الامكان على تقديره لا يكفى فى ثبوت الحكم الشرعى .

ومن جميع ما ذكرنا يعلم ان الشبهة ليست مصداقية كما فى مصباح الفقيه بل مفهومية لعدم معلومية المراد ممن قتل بين الصفين او الشهيد فى انه مطلق من مات فى طريق الجهاد ولو كان بدون الآلات القتل او خصوص من قتل بها فحينئذ يتمسك بعموم : اغسلوا الموتى او كل الموتى و لعله لما ذكرنا من كون معنى القتل والشهادة مشتبه المراد تمسك الشيخ ره فى الخلاف فى عبارته المتقدمة بقوله ره لأن القتل يحصل بماله اثر وبما ليس له اثر انتهى فتامل وكيف كان فالاقوى وجوب غسل فيما ليس فيه اثر اصلاً كما ان الأحوط ذلك وان كان به اثر جراحة كما اختاره الماتن ره

مسئلة ٩ لا اشكال فى انه اطلق الشهيد فى الأخبار على كثير قد اشار الماتن ره الى ستة او سبعة منهم ولا بأس بالاشارة الى جملة ثم التكلم فيما اشار اليه الماتن ره من كون التنزيل فى الثواب فروى فى دعائم الاسلام «فى باب التعازى والصبر» عن على عليه السلام انه قال اتى رسول الله ص فقيل له يا رسول الله ان عبد الله بن رواحة ثقيل لما به فقام صلى الله عليه واله وقمنا معه حتى دخل ودخلنا عليه فاصابه مغمى عليه لا يعقل شيئا فالنساء يصرخن فدعاه رسول الله صلى الله عليه واله ثلث مرات فلم يجبه فقال اللهم عبدك ان كان قضى اجله ورزقه واثره فالى جنتك ورحمتك وان لم يقض اجله ورزقه فعجل شفاءه وعافيته فقال بعض القوم يا رسول الله عجبا لعبد الله بن رواحة وتعرضه لغير موطن للشهادة فلم يرزقها حتى يقبض روحه على فراشه قال رسول الله صلى الله عليه واله : ومن الشهيد من امتى ؟ قالوا : أليس هو الذى يقتل فى سبيل الله مقبلاً غير مدبر فقال رسول الله ص ان شهداء امتى اذا لقليل الشهيد الذى ذكرتم والطعين والمبطون وصاحب الهدم والغريق والمرئة تموت جمعا . قالوا وكيف تموت جمعا يا رسول الله ص قال يعتوض ولدها فى بطنها الحديث

وروى في المستدرك «في باب النوادر من ابواب الاحتضار» عن الشريف الزاهد محمد بن علي بن الحسين في كتاب التمادي باسناده عن محمد بن تميم عن عايشة ان النبي ص قال القتل شهادة والغرق شهادة والنفساء يجرها ولدها بسرره الى الجنة

وباسناده عن احمد بن سعيد، يرفعه الى زاذان، عن داود الطائي، عن جابر بن عبيد عن النبي ص انه قال في حديث الطعن شهادة والطاعون شهادة والغرق شهادة والحرق شهادة والنفساء شهادة فالجميع شهادة.

وروى الكليني ره «في باب من قتل دون مظلمته من كتاب الجهاد» عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن ابي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن ابيعبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل دون مظلمته فهو شهيد.

وبهذا الاسناد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق

عنه، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن ابي العلاء، قال سئلت ابا عبد الله عن الرجل يقاتل دون ماله؟ فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد قلت: أيقاتل افضل او لم يقاتل قال اما انا لو كنت لم اقاتل وتركته.

وعنه عن احمد، عن الوشاء، عن صفوان بن يحيى، عن ارطاة بن حبيب الاسدي، عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من اعتدى عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد

وفي باب قتل اللص من كتاب الديات عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة، عن ابي بصير قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من قتل «وذكر نحو رواية ابن ابي العلاء ونحوها من الاخبار الكثيرة التي يجدها المتتبع

ولا يخفى ان لسان اكثر الروايات انه شهيد لانه مقتول في سبيل الله والمفروض ان سقوط الغسل وجواز دفنه مع ثيابه على التفصيل المتقدم متوقف على العنوان الثاني وان كان قد ورد بعض الاخبار بلفظ الشهيد في خصوص المسئلة لكن قد عرفت ان ما هو الموضوع لتلك الاحكام كونه مقتولا في سبيل الله

مسئلة ١٠ : اذا اشتبه المسلم بالكافر فان كان مع العلم الاجمالي بوجود مسلم في البين وجب الاحتياط بالتغسيل والتكفين وغيرهما (والجمع) وان لم يعلم ذلك لا يجب شيئ من ذلك .

لا كونه شهيداً بقول مطلق فحينئذٍ لا يحتاج التكلف في هذه الأخبار على كونهم بمنزلة في الثواب وذلك لعدم شمول اخبار المقام لغير من قتل في سبيل الله فحينئذٍ يترتب ما للمذكورين في هذه الأخبار جميع ما يترتب على عنوان الشهيد من دون تكلف الحمل ولا دلالة فيها باحدى الدلالات على ترتيب آثار المقتول في سبيل الله كي يحتاج الى الحمل وان شئت توضيح ذلك فتأمل فيما نضرب لك مثلاً : لو قال المولى يجب اكرام العالم العادل ويجوز الاقتداء به ويكون اخباره حجة الى غير ذلك من الآثار وقال في موضع اخر من كان باذلاً ماله لغيره فهو عالم ومن كان فعله موافقاً لقوله فهو عالم ومن كان ذاكراً للموت فهو عالم الى غير ذلك من التنزيلات لا يتوهم اهل العرف ترتب الآثار المذكورة للعالم العادل على هؤلاء المذكورين كي يحتاج الى الحمل بان المراد انهم بمنزلة العلماء بل يكون المتفاهم عند اهل العرف انهم مصاديق العالم فيترتب عليهم آثار العالم لا العالم العادل بل يمكن ان يقال ان المقام من قبيل المتباينين لا العموم المطلق فان الذي يسقط غسله هو الذي قتل في سبيل الله والذي ورد في الأخبار هو الذي قتل دون ماله او اهله او بالطاعون او حال النفاس ونحوها والمقتول في سبيل الله مع المقتول دون ماله او اهله مثلاً متباينان لا يصدق شيئ منهما على شيئ من الآخر فلا يحتاج الى التنزيل فتأمل هذا مضافاً الى رواية الحسين بن ابي العلاء ورواية ابي بصير قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد حيث صرح بانه بمنزلة لا انه شهيد وقد تقرر في محله ان تنزيل شيئ منزلة شيئ اخر انما هو في اشهر اوصافه والله العالم

مسئلة ١٠ : اذا اشتبه المسلم بالكافر فاما ان يكون الشبهة بدوية او تكون مقرونة بالعلم الاجمالي وعلى التقديرين اما ان يكون هناك قرينة توجب الاطمينان بالحاقه باحدى الطائفتين او لا وعلى التقادير اما ان يعلم الله على تقدير كونه مسلماً شهيداً او يعلم عدم كونه كذلك او يشك في ذلك فعلى فرض العلم التقديري بشهادته فالغسل ساقط للعلم التفصيلي المتولد من العلم الاجمالي بعدم وجوب غسله اما لكفره واما لكونه شهيداً وعلى فرض وجود امارة قوية يعمل عليها كونه من دار الاسلام او دار الكفر وعلى تقدير عدمها « فهل مقتضى القاعدة » وجوب الغسل والكفن والصلاة

والله

والدفن مطلقا ولو كانت الشبهة بدوية «ام لا» مطلقا «ام» التفصيل بين كون الشبهة بدوية فلا يجب وبين كونها مقرونة بالعلم الاجمالي فيجب وجوه

وجه الأول ان الأصل في الانسان ان يكون مسلما بمقتضى قوله تعالى فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا وقد فسرت بانها فطرة التوحيد والاسلام وقوله تعالى وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ وقوله صلى الله عليه وآله: كل مولود يولد على الفطرة حتى ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه. هذا مضافا الى ان الكفر انكار والمفروض الشك فيه فيحكم بالعدم

ووجه الثاني ان الاسلام عبارة عن الاقرار بالمبدء والمعاد والنبوة ومجرد عدم سماع الانكار لا يكفي في ترتب احكام المسلمين عليه واما ما ذكر من الآية والرواية اللتين على كون الانسان خلق على فطرة الاسلام فانما هو من حيث القابلية لا الفعلية ولذا ذكر غير واحد انه لا يحكم باسلام من كان مشكوك الحال مضافا الى ما تقدم في المسئلة الرابعة من فروع نجاسة الكفار في الجزء الاول ص ٣٤٨ من ان الآثار المترتبة على المسلم انما تترتب على عنوان وجودي وهو الاسلام فلا بد من احرازه مثل قوله عليه السلام صلوا على كل مسلم وقوله عليه السلام من كفن مؤمنا او من غسل مؤمنا وامثال ذلك كما ان الآثار المترتبة على خصوص الكفر مثل نجاسة حال حياة لا يترتب عليه الا اذا احرز كفره نعم لو نشأ في بلاد الاسلام او كان عليه اثر من الآثار المخصوصة يحكم به وما ذكرناه يرجع الى ما ذكره العلامة في المنتهى حيث قال لو وجد ميت ولم يعلم أمسلم هو ام لا فان كان عليه علامة الاسلام كالختان او كان في دار الاسلام غسل وصلي عليه والا فلا انتهى فالاظهر عدم تجهيزه اذا كان شبهها بالشبهة البدوية واما اذا كان مقرونا بالعلم فمقتضى القاعدة وجوب تغسيل كل واحد منهما ان قلت كما يجب تغسيل المسلم يحرم تغسيل الكافر فبين المحذورين يحتاج الى المرجح والمشهور بين متأخري الاصوليين انهم قد رجحوا جانب الحرمة عند الدوران فلا يجب غسل واحد منهما بل لا يجوز قلت حرمة غسل الكافر على تقدير التسليم ليست ذاتية كشرب الخمر والسرقة مثلا بل هي تشريعية بمعنى عدم قابليته للطهارة فيرجع الى لغوية العمل والا فلا بأس بايجاد صورة الغسل لا بقصد التشريع ومثل هذه الحرمة تنتفي اذا كان العمل مقدمة للواجب الذاتي كما هو المفروض فيغسل كل واحد منهما

(١) وفي رواية يميّز بين المسلم والكافر بصغر الآلة وكبرها ولا بأس بالعمل بها في غير صورة العلم الاجمالي والأحوط اجراء احكام المسلم مطلقا بعنوان الاحتمال ويرجاء كونه مسلما

يرجاء ان يكون هو المسلم نعم عليه ان يغسل يديه بعد غسل الأول على الأحوط لئلا يبتلي بنجاسة اليد المعلومة بغسل احدهما

(١) نعم قد ورد في بعض الأخبار والدال على امتيازه بصغر الذكر فيجب غسل صغير الذكر وليراجع من افتى بذلك صريحا الا الشهيد ره في الروضة حيث قال في آخر كتاب الجهاد ويجب مواراة المسلم المقتول فان اشتبه فليوار كميش الذكر انتهى والظاهر شموله للشبهة البدوية ايضا الا ان يقال كونه كميش الذكر «اى صغيره» امر نسبي لا يعرف الا عند التعدد كما لا يخفى ولكن يرد عليه مضافا الى استلزام ذلك النظر الى عورة الغير مع امكان عدم النظر وعدم اقتضاء الضرورة لامكان غسلهما معا احتياطا كما مر ان الصغر والكبر لا يعلم عند انقباض الجلد فمعرفة ذلك موقوف على انتشاء العضو الممتنع حال الموت ولعله لذا نسب كل من تعرض لها غير من عرفت ذلك الى الرواية فهي الخلاف صرفا اذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين فروى عن امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام انه امر بدفن من كان معهم صغير الذكر فعلى هذه الرواية هذه امارة لكونه مؤمنا يميز ويصلى عليه ويدفن وان قلنا يصلى على كل واحد منهم فينوى بشرط ان يكون مؤمنا كان احتياطا وبه قال الشافعي ولا فرق بين ان يكون المسلمون اقل او اكثر. وقال ابو حنيفة ان كان المسلمون اكثر مثل هذا وان كانوا اقل لم يصل على احد منهم ولو قلنا انه يصلى عليهم صلوة واحدة وينوى بها الصلاة على المؤمنين منهم كان ايضا جائزا قويا لان بالنية توجهت الصلاة الى المؤمنين دون الكافرين انتهى ونحوه «في المبسوط» مع اسقاط نقل اقوال العامة و«في جهاد النهاية» اذا اشتبهت قتلى المشركين بقتلى المسلمين فليوار منهم من كان صغير الذكر على ما روى في بعض الأخبار انتهى وجزم بما ذكره «في الذكرى» حيث قال لو اشتبه موتى المسلمين بالكفار في غير الشهداء فالوجه وجوب غسل الجميع لتوقف الواجب عليه ولو تميز بأمارة قوية عمل عليها انتهى ثم تردد في ايجاب مس احدهما لغسل المس بعد الغسل لكن الأقوى عدم وجوب غسل المس لان احتمال كون الممسوس كافرا لا يؤثر في وجوب الغسل لان الاحتمال لا يثبت التكليف ولا يسقطه ولذا ورد الأمر باهراق الماء

المشتبه والصلاة الى اربع جوانب عند اشتباه القبلة وقضاء ثلث صلوات عند العلم بفوات احدى الخمس فلو كان الأحتمال مستقلاً لكان امكان انطباق المكلف به على احد هذه كافياً

وكيف كان فقد رمى ابن ادريس الرواية الى الشذوذ حيث قال واذا اشتبه قتلى المشركين بقتلى المسلمين فقد روى ان يوارى منهم من كان صغير الذكر وهذه رواية شاذة لا يعضد هاشئ من الأدلة انتهى ثم قال والأقوى عندي ان يقرع عليهم لأن كل أمر مشكل عند نافيه القرعة بغير خلاف وهذا من ذلك فاما الصلاة عليهم فالأظهر من قول اصحابنا ان يصلى عليهم بنية الصلاة على المسلمين دون الكفار انتهى ونظيرهم المحقق فى المعتبر الميل الى العمل بالرواية وان استصوب اخيراً القرعة العلم الأجمالى قال اذا اختلط قتلى المشركين صلى عليهم جميعاً بنية الصلاة على المسلمين خاصة وفى المراسم وجهان احدهما يوارى من كان كميشاً اى صغير الذكر روى ذلك الشيخ فى ط وف انتهى ثم نقل الرواية وقال وتوقف بعض الأصحاب استضعافاً للرواية وقال بعض المتأخرين منا يقرع عليهم لأن القرعة فى كل أمر مشكل وهو غلط لأن الأصحاب لم يستعملوا القرعة فى العبادات ولو اطرد العموم لبطلت البحوث الفقهية واحتيج الى القرعة فى كل خلاف ولو قيل بمواراة الجميع ترجيحاً لجانب حرمة المسلم كان صواباً انتهى ولعله ره لم يقف على الرواية فى مبسوط وف ولذا نسبها اليهما

فروى الشيخ ره «فى جهاد التهذيب» باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابى نصر، عن حماد بن عيسى، «يحيى خ ل» عن ابيعبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر لا تواروا كميش الذكر يعنى به من كان ذكره صغيراً وقال لا يكون ذلك الا فى كرام الناس

وفى الذكرى عن حماد اللحام عن الصادق عن النبى صلى الله عليه وآله نحوه ويؤيدها ما ورد فى بعض الأخبار من ان الغلام اذا كان صغير الذكر فهو ممن يرجى خيره

فروى الكلينى ره «فى باب التفرس فى الغلام من كتاب العقيقة» عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم، عن ابيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن خليل ابن عمرو الشكرى، عن جميل بن دراج، عن ابيعبد الله عليه السلام، قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان الغلام ملثاث الأذرة صغير الذكر حاد النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره وقال اذا كان الغلام شديد الأذرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره لكن الظاهر خالة مجموع الصفات الثلاثة

مسئلة ١١ : مسّ الشّهيد والمقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفيّة السّابقة لا يوجب الغسل

فى رجاء الخير او الشّر فتأمّل

ويظهر من نسبة المعتبر التّوقّف الى بعض الأصحاب انّ باقيهم قد افتوا بذلك لكن لم نجد الفتوى الصّريح فى كلمات من تقدّم على المحقّق فالعمل بمضمونها مع مخالفتها للقواعد وعدم كونها علامة دائميّة ولا غالبيّة مع عدم امكان التّميز غالباً بمثل هذه العلامة وكونها مخالفة لحرمة النّظر الى العورة من غير ضرورة وورود ه فى خصوص الدّفن دون باقى احكام الميّت مشكل فالأقوى ما عليه الماتن ره تبعاً لمن عرفته من وجوب العمل بالعلم الأجمالى فى الغسل والكفن والدّفن والصّلوة

مسئلة ١١ : هل يجب غسل المسّ بمسّ الشّهيد والمقتصّ منه او المرجوم بعد ان اغتسل حيّاً أم لا الأصحّ هو الثّانى لأنّ المستفاد من قولهم ع الشّهيد لا يغسّل انّه لا يحصل له القذارة الّتى توجب غسله والمفروض انّ وجوب غسل المسّ تابع لوجوب غسله ولذا لم يجب بعد غسله ومنه يظهر حكم الثّانى فانّ الشّارع لمّا حكم بغسله غسل الميّت قبل القصاص او الرّجم فقد جعل ذلك بمنزلة غسله بعد الموت ولذا حكم بدفنه كذلك من غير غسل فلا يحصل له بالموت الّذى مسبوق بغسل الميّت حزازة وقذارة معنويّة ولم اجد فى الموردين مخالفاً الّا ابن ادريس فى الثّانى حيث قال ويجب على من مسّهما «اى المرجوم والمقود» بعد القتل الغسل لأنّه قد مسّ ميّتاً بعد برده بالموت وقبل تغسيله بالموت ولا يظنّ انّ هذا ما مسّه الّا بعد تطهيره قلنا ما مسّه بعد تطهيره بعد موته بل ما مسّه الّا قبل تطهيره بعد موته ولا يكفنان ايضاً بعد القتل بل يؤمران بالتكفين والتّحنيط قبل القتل انتهى . وقد استشكل غير واحد عليه كالمحقّق والعلّامة والشّهيدين بما يرجع ما ذكرنا اليه فراجع «المعتبر» و«التذكرة» و«الذكرى» و«الرّوض» نعم قد استشكل فى الحدائق فى باب غسل المسّ بعدم الأمكان العقلى «فانّه» بعد نقل عبارة المدارك الدّالّة على انّه يندرج فيمن غسل من تقدّم غسله على موته والأشكال عليه بضعف مستند الحكم اعنى رواية مسمع بن كردين المتقدّمة والتّمسك لنجاسة الميّت مطلقاً بما دلّ على نجاسة الميّت بمجرّد خروج الرّوح والأشكال فى تخصيص تلك الأخبار الكثيرة المصرّحة بمثل الخبر الضّعيف «قال» على انّه لا يعقل سبق التّطهير على وقوع النّجاسة وحصولها كما لا يخفى انتهى . اقول لا يخفى انّ نسبة الأخبار الدّالّة على نجاسة

الميّت الى ما دلّ على سقوط غسل الميّت بالأغسال قبل الموت نسبة دليل المحكوم الى دليل الحاكم لوضوح انّ تلك الأخبار تدلّ على النّجاسة العرضيّة للميّت بحيث تكون قابلة للتّطهير ولذا يطهر بعد الغسل وخبر مسمع يدلّ على انّه مغتسل وبعبارة اخرى يدلّ على انّه بحكم حالة بعد موته وغسله ومن الممكن ان يكون تلك النّجاسة العرضيّة موقوفة على عدم اغتساله بحكم الشّارع قبل موته فالمدّعى عدم حصول النّجاسة بالموت المسبوق بالغسل لا حصول التّطهير قبل وقوع النّجاسة كي يكون غير معقول فقوله: على انّه لا يعقل سبق التّطهير الخ انّما يصحّ اذا قلنا بحصول النّجاسة بعد وحصول التّطهير قبل لا بعدم حصول النّجاسة اصلاً وقد راجعت بعد تبنّي لهذ الجواب بتوفيق الله المتين للتحقّق فرأيت انّه اجاد فيما افاد فقال بعد الفتوى بعدم وجوب غسل المسّ حينئذٍ: لا يقال الغسل يكون بعد الموت فيكون هذا المراد لأنّا نقول: لما كان الغسل في مسئلتنا مقدّماً صدق عليه بانّ المسّ بعد الموت والغسل ولأنّه لو لم يكن الغسل مطهّراً له لم يكن لأيجابه فائدة معقولة فاذاً لا معنى له الاّ التّطهير ولا يقال لا يكون التّطهير سابقاً على النّجاسة لأنّا نقول ولا يكون الغسل مطهّراً للنّجاسة العينيّة كما لا يطهّر الميتات ولا الأعيان النّجسة لكن كان المستند في طهارته بالغسل الى الشّرع كذا في موضع النّزاع ثمّ نقول موت الأدمي سبب لوجوب الغسل اذ المراد بوجوب الشّرع تقديمه فاذا قدّم منع ذلك الغسل من تجدّد النّجاسة بالموت ليتحقّق الطّهارة وكذا القول في الشّهيد لا يجب بمسّه الغسل لطهارته انتهى كلامه رفع مقامه وهو جيّد جدّاً وفي الجواهر بعد اختيار سقوط الغسل قال وربّما ايّده بعضهم بما نحن في غنية عنه من خبر محمّد بن قيس الثّقة عن ابي جعفر عليه السلام انّ رجلاً اتى اميرالمؤمنين عليه السلام فقال انّي زنيت فطهّرني «الى ان ذكر» انّه عليه السلام رجمه فلمّا مات اخرجه فصلّى عليه ودفنه فقالوا يا اميرالمؤمنين لم لا تغسله قال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيمة. فلا حاجة للمناقشة فيه بعدم ظهوره فيما نحن فيه من تقديم الغسل مع امكان تكلّف دفعها تأمّل انتهى. والظّاهر انّ المراد من البعض هو صاحب الحدائق ره لكنّه لم يرو الخبر عن ابن قيس بل عن البرقي رفعه الى اميرالمؤمنين ع ونقل الحديث مع اختلاف يسير فيه ثمّ قال الاّ انّ الخبر غير خال عن الأشكال حيث انّ ظاهره انّ الرّجل لم يغتسل قبل الرّجم ومع هذا دفنه بغير غسل قال شيخنا المجلسي عليه الرّحمة في تعليقاته على هذا الخبر المشهور بين الأصحاب وجوب تغسيل المرجوم ان لم يغتسل قبل الرّجم وان كان ظاهر التّعليل

مسئلة ١٢ : القطعة المبانة من الميّت ان لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها ولا غيره بل تلفّ في خرقة وتدفن وان كان فيها عظم ان كان غير الصدر تغسل وتلفّ في خرقة وتدفن وان كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقي من محلّ القطعات الثلاث وكذا ان كان عظما مجردا واما اذا كانت مشتملة على الصدر وكذا الصدر وحده فتغسل وتكفن ويصلّى عليها وتدفن وكذا بعض الصدر اذا كان مشتملا على القلب وكذا اعظم الصدر وان لم يكن معه لحم

عدمه والله يعلم انتهى وما نقله في الحدائق هو الصحيح فان الخبر رواه الكليني ره في الباب التاسع من كتاب الحدود عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد رفعه الى امير المؤمنين قال أتاه رجل الحديث

مسئلة ١٢ : اذا وجد اوكان هناك قطعة فاما ان تكون من الميّت اومن الحيّ فهل يجب غسلها مطلقا او لا مطلقا والتفصيل بين ما كان فيها عظم وما اذا لم يكن فيه بالوجوب في الأوّل مطلقا دون الثاني مطلقا او التفصيل بين ما قطع من ميّت فيجب وما قطع من حيّ فلا يجب وجوه بل اقوال وقبل الشروع في ادلّة الوجوه والأقوال لا بدّ من بيان مقتضى القاعدة فنقول بعون الله تعالى انّ ما دلّ على وجوب غسل الميّت ظاهر في الميّت نفسه مع جميع اجزائه الا الأجزاء التي لو انفصلت لم يضرّ في صدق عنوان الميّت عليه كاليد والرجل او الأذن والعين ونحوه من الأعضاء بل والرأس لصدق الميّت ايضا ولو لم يكن له رأس واما اذا قطع نصفين طولا او عرضا فالظاهر عدم صدق الميّت بل يصدق عليه نصف الميّت فمقتضى القاعدة عدم وجوب غسله ولا يقاس هذا بنجاسته فانّ النجاسة طارية وثابتة لكلّ جزء جزء منها على حدة ولا معنى هنا لنجاسة مجموع الميّت دون اعضائه ولو كانت قليلة جدّا بخلاف الغسل فانّه قد ثبت لعنوان الميّت الذي لا يصدق عليه انّه غسل الميّت خصوصا بملاحظة ما ورد في كيفيّته كما سيأتي بالغسلات الثلاث مبتدأ بالرأس ثمّ باليمين ثمّ باليسار وتليين اصابعه والرفق وعدم غمز بطنه وغير ذلك من المستحبّات والمكروهات التي لا تثبت الا للميّت التامّ هذا كلّه بمقتضى القاعدة واما مقتضى الدليل اللفظي فقد ورد في غير واحد من النصوص وافتى بها الأصحاب وجوب غسل بعض الأجزاء في الجملة وان اختلفوا في بعض شرائطه وحيث انّ المسئلة ببعض

شقوقها غير صافية عن الأشكال ونسبتها الى الأصحاب ايضاً قد وقع فيها بعض الأشتباه فلا بدّ من نقل كلماتهم بعين عباراتهم كي يتضح الحال «ففي المقنع» وان كان الميّت اكله السّبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الّا عظام جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها انتهى. واطلاق صدر العبارة يشمل ما لو كان بقي منه لحمٌ بلا عظم والظاهر انّ المراد من قوله وان لم يبق منه الّا عظام الخ هو بقاء جميع العظام الّتي منها عظم الصّدر ولذا حكم بوجوب الصّلاة فلا ينافي ما سيأتي من كلمات اخرين من وجوب الصّلاة اذا كان فيه الصّدر والظاهر انّه استند في ذلك الى ما رواه في الفقيه باسناده عن عليّ بن جعفر انّه سأل أخاه موسى بن جعفر عن الرّجل يأكله السّبع او الطّير فيبقى عظامه ينبغي لحمه كيف يصنع به قال يغسل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن

ورواه الشّيخ والكليني عن محمّد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن اخيه ابي الحسن ع قال سئلته عن الرّجل «وذكر مثله وزاد في اخره» فاذا كان الميّت نصفين صلّى على النّصف الّذي فيه القلب

وباسناده عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الحسين، عن النّضر بن سويد، عن خالد بن ماد القلانسي، عن ابي جعفر ع مثله مع الزّيادة

وباسناده عن محمّد بن يحيى، عن العمركي بن عليّ البوفكي عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ع مثل ذلك

وفي الفقه المنسوب الى مولينا الرّضا عليه السّلام وان مسست شيئاً من جسده اكله السّبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم ومالم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسّه وهو موافق للصّدوق من حيث الغسل فانّ الظّاهر انّ وجوب الغسل وعدمه دائر مدار وجود العظم وعدمه فاذا كان عظم معه لم يكون ثبوت الحكم بطريق اولى وبناءً على انّ هذا الكتاب لعليّ بن بابويه كما ادّعى بعض او كتاب التّكليف لمحمّد بن عليّ الشّلمغاني قبل انحرافه كما ادّعاه اخر يكون ايضاً من فتاوى علمائنا الامامية وعلى هذا المعنى بالنّسبة الى الغسل قد افتى الشّيخان في المقنعة ومن افترسه السّبع فوجد منه شيئ فيه عظم غسّل وكفّن وحنّط ودفن فان لم يوجد فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد وان كان الموجود من اكيل السّبع صدره او شيئ فيه صدره صلّى عليه وان وجد ما سوى ذلك لم يصلّ عليه انتهى. «وفي النّهاية» فاذا وجد من المقتول قطعة فان كان فيها عظم وجب غسلها وتكفينها وتحنيطها ودفنها وان كان

موضع الصدر وجب عليه ايضاً مثل ذلك والصلاة عليها ويجب على من مسّها الغسل وان لم يكن فيها عظم دفن كما هو «هى خ ل» ولم يجب على من مسّها الغسل وكذلك ان كان القطعة التى فيها العظم قطعت من الحيّ وجب على من مسّها الغسل وان لم يكن فيها عظم دفنت كما هى ولم تغسل ولم يجب على من مسّها ايضاً الغسل انتهى. وذكر نحوه فى المبسوط «وقال فى الخلاف» اذا وجد قطعة من ميّت فيه عظم وجب غسله وان كان صدره وما فيه قلبه وجب الصلاة وان لم يكن فيه عظم لا يجب غسله وقال الشافعى يغسّل ويصلّى عليه سواء الأقلّ او الأكثر. فقال ابو حنيفة ومالك ان وجد الأكثر صلّى عليه وان وجد الأقلّ لم يصلّ عليه وان شقّ بالطول لم يغسل واحد منهما ولم يصلّ عليه «دليلنا» اجماع الفرقة واخبارهم وايضاً روى انّ طائراً القت يداً بمكّة من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم فكان يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد فغسلها اهل مكّة وصلّوا عليها انتهى وفى السرائر بعد نقل مضمون ما افتى به الشيخ ره فى الخلاف قال الصحيح انّ اليد القيت باليمامة ذكر ذلك البلادرى فى تاريخه وهو اعرف بهذا الشأن واسيد بفتح الألف وكسر السين انتهى وفى المعتبر بعد نقل مضمون ما فى السرائر قال وهو اقدام على شيخنا ابى جعفر وجرئة من غير تحقيق فانّا لا نسلّم انّ البلادرى ابصر منه بل لا يصل كذا .... غايته والشافعى ذكر انها القيت بمكّة واحتجّ لمذهبه بالصلاة عليها بمحضر من الصحابة ولا يقول انّ البلادرى ابصر من الشافعى فى النقل وشيخنا اورد منقول الشافعى فلا يؤاخذ عليه نعم يمكن ان يقال للشافعى كما روى انها القيت بمكّة فقد روى انها القيت باليمامة ولا حجّة فى فعل اهل اليمامة مع اختلاف النقل يخرج عن كونه حجّة ولو سلّمنا بمكّة لم يكن الصلاة عليها حجّة لانّه لم يبق بها بعد خروج الجيش مع علىّ عليه السلام من يعتد بفعله انتهى.

اقول لا يخفى انّ ظاهر عبارة الخلاف استدلال من الشيخ ره بنفسه لا منقول عن الشافعى «اولاً» وانّه استدلال لوجوب الغسل لا لوجوب الصلاة «ثانياً» لعدم موافقته لمدّعاه فانّ المدّعى انّ القطعة اذا لم يكن فيها صدر لم يجب عليها الصلاة والمفروض انّ اليد ليست فيها الصدر فاشكاله عليه غير وارد على الظاهر والله العالم «وفى المراسم» فامّا من قتله سبع فهو على ضربين احدهما ان وجد كلّه غسّل وكفّن وحنّط وصلّى عليه والآخر ان وجد منه بعضه كان على ثلاثة اضرب احدها ان يوجد ما فيه صدره او صدره فيكفّن ويحنّط ويغسّل

ويصلّى عليه والأخر ان وجد قطعة منه فيها عظم غير الصدر فيغسّل ايضاً ويحنّط ويكفّن ولا يصلّى عليه والأخر ان يوجد ما ليس فيه عظم فيدفن من غير غسل ولا كفن ولا حنوط ولا صلاة انتهى. وظاهر هذه العبارات كلّها وجوب غسل ما فيه عظم

فما في ظاهر الذكرى من نسبة القول بوجوب غسل ما فيه عظم الى الشيخين فقط حيث قال وكذا تغسل قطعة فيها عظم ذكره الشيخان محلّ منع بل يظهر منه توقف فيه بل ميله الى عدم الوجوب حيث انّه بعد رواية محمّد بن مسلم الآتية الدالّة على عدم وجوب الصلاة على عظم بلا لحم قال ولم يذكر الغسل لكن سيأتي ما فيه مع انّه نقل عن ابن الجنيد ايضاً القول بذلك حيث قال وابن الجنيد اطلق غسل ما فيه عظم وغسل عظم مفرد ولم يذكر الصدر وانتهى فتأمّل وقد ادّعى في المنتهى الاجماع وفي التذكرة نسبته الى علمائنا

ففي الأوّل: لو وجد بعض الميّت امّا بأن اكله السبع او احترق بالنار او غير ذلك فان كان فيه عظم وجب غسله بغير خلاف بين علمائنا وتكفين وان كان صدره صلّى عليه والّا فلا وفي الثاني وليس التمام شرطاً فيصلّى على البعض الذي فيه القلب او الصدر ونفسه عند علمائنا الآن الصلاة ثبتت لحرمة القلب انتهى موضع الحاجة «وفي الدروس» والصدر كالميّت وكذا القلب وتغسّل القطعة بعظم ولا يصلّى عليها والخالية تلفّ في خرقة وتدفن بغير غسل انتهى

وكيف كان فالظاهر عدم الخلاف في المسئلة والمستند هو رواية علي بن جعفر المتقدمة فانّها تشمل المقام ايضاً «فما في المستند» من عدم كونه الدليل حيث انّه بعد الفتوى بذلك قال لعدم سقوط الميسور بالمعسور لعدم دلالته كما هو في محلّه مذكور ولا للصحيح الآتي الأمر بتغسيل عظام الميّت وتكفينها والصلاة عليها لظهوره في مجموع العظام مع اشتماله على ما لم يقل به احد لو عممت بحيث يشمل الأبعاض ايضاً انتهى موضع الحاجة. ومراده من الصحيح هو ما نقلناه عن علي بن جعفر وخالد بن ماد القلانسي فانّ سند الأوّل صحيح فراجع وقد عرفت الجواب عن قوله لظهوره في مجموع العظام مع اشتماله على ما لم يقل الخ في نقل عبارة المقنع التي هي مضمون الحديث فراجع «واما» قوله لظهوره في مجموع العظام «ففيه» انّه من البعيد ان يأكل السبع حيواناً او انساناً ولم يأكل منه عظماً اصلاً ولو العظام الدقيقة مع انّ المعروف ان السباع طعامها العظام كما يومي اليه ما ورد في النهي عن الاستنجاء بالعظم

معللاً بانّه طعام الجنّ بضميمة ما ورد من انّ الكلب والهرّ نوع من الجنّ فراجع ابواب الدوابّ من الوسائل و «كتاب الدواجن» من الكافي و «كتاب الحجّ» من الفقيه فتأمّل ومن العجب انّه تمسّك برواية ابي خالد الكابلي المتقدّمة من قوله عليه السلام اغسل كلّ شيء من الموتى الخ بقي اكيل السبع وكلّ شيء من الموتى الّا ما قتل بين الصفّين وقال دلّت على وجوب الغسل في اكيل السبع اي ما بقي منه وهو عام لكلّ اكيل حتّى اللحم خرج منه ما خرج فيبقى الباقي انتهى فانّها كما عرفت في محلّه ظاهرة في عموم الأفراد لا في عموم الأجزاء حيث جعل اكيل السبع قسيماً للغريق وجعل الاستثناء فيهما ما قتل بين الصفين فلا ظهور فيهما في وجوب الغسل على كلّ جزء اللّهم الّا ان يتمسّك بالاطلاق الحالي بمعنى انّ الغريق او اكيل السبع مطلق فيشمل جميع الحالات الطارية عليه ومنها بقاء بعض العظام ولو بلا لحم ولا يخفى ما فيه فانّها في مقام عموم الحكم لكلّ فرد من افراد المسلم امّا في كلّ حالاته فلا. ان قلت قوله عليه السلام الّا ما قتل بين الصفّين قرينة على ارادة العموم الحالي ايضاً فانّ المقتوليّة من الحالات الطارية على الانسان قلت كلّا فانّ الاستثناء باعتبار التنويع في الأفراد لا الأجزاء بمعنى انّ الميّت له فردان مقتول وغير مقتول لا انّ كلّ فرد له حالتان الموت حتف الأنف والقتل في المعركة فتأمّل و بالجملة فالتمسّك بمثل هذا الحكم المشهور قديماً وحديثاً بمثل هذا الخبر الّذي لم يستند اليه احد مستقلاً الى زمن صاحب المستند ورفع اليد عمّا استندوا اليه بعيد جدّاً بل ممنوع نعم لا بأس بالتأييد بذلك كما انّه يؤيّده ما تقدّم في مرفوعة ايّوب بن نوح في المسئلة الأولى من باب غسل المسّ من قوله «فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل» بدعوى الملازمة بين وجوب غسل المسّ ووجوب غسل الممسوس الموجب له

واما ما يظهر من الذكرى من جعل رواية محمّد بن مسلم معارضة لما دلّ على وجوب الغسل في المسئلة فليس في محلّه فانّها في مقام بيان حكم الصلاة لا جميع تجهيزاته من الغسل والكفن والحنوط والصلاة والدفن ولذا لم يذكر فيها غير الصلاة. روى الكليني رحمه الله والشيخ رحمه الله، عن عليّ بن ابراهيم، عن ابيه، عن احمد بن محمّد بن ابي نصر، عن جميل بن درّاج عن محمّد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الّا لحم بلا عظم لم يصلّ عليه وان وجد عظم بلا لحم صلّي عليه. ورواه الشيخ ايضاً باسناده عن سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسن

عن محمّد بن الحسن «الحسين خ ل» ، عن السّندى بن الرّبيع ، عن علىّ بن احمد بن ابى نصر عن ابيه ، عن جميل بن درّاج ، عن محمّد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام مثله وموضع استشهاد الذّكرى ذيل الخبر فيقال عليه انّه لم يتعرّض لنفى الصّلاة فالالتزام عدم وجوب دفنه مع انّه لم يقل به احد والسّر فيه ما ذكرناه من عدم تعرّض الخبر لنفى الصّلاة

نعم يمكن ان يقال بدلالة ما رواه الشّيخ ره باسناده ، عن محمّد بن احمد ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن اسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن ابيه : انّ عليّاً عليه السلام وجد قطعاً من ميّت فجمعها ثمّ صلّى عليها ثمّ دفنت

ورواه ايضاً باسناده ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب البجلى ، عن اسحاق بن عمّار ، عن ابيعبد الله انّ عليّاً عليه السلام وذكر مثله عليه فانّ قوله عليه السلام : ثمّ صلّى بعد قوله فجمعها بالفاء فى الأوّل وثمّ فى الثّانى من غير فصل بذكر الغسل يدلّ على عدم تغسيله ايّاها فاطلاقها يشمل العظم المجرّد او مع اللّحم لكن يرد عليها مضافاً الى ضعف سندها واعراض المشهور عنها مع ما هى عليه من الاطلاق امكان تقييدها بما دلّ على وجوب الغسل اذا كان القطعة مشتملة على العظم فلا معارضة والله العالم

هذا كلّه بالنّسبة الى ما اشتمل على العظم او العظم المجرّد على اشكال فى الثّانى لاشتمال الفتاوى المذكورة كلّها فيما اشتمل عليه وان كان يظهر من عباراتهم دوران الحكم وجوداً وعدماً مدار وجود العظم وعدمه بحيث يمكن ان يستظهر منه كون العظم تمام الموضوع لوجوب الغسل ويؤيّده انّ صحيحة علىّ بن جعفر المذكورة قد اشتملت على العظم المجرّد بل هو مفروض المسئلة لكن من الممكن دخالة المجموع فى هذا الحكم فتأمّل وكيف كان فالأحوط اجراء حكم العظم المشتمل على اللّحم عليه

ومقتضى صحيحة علىّ بن جعفر وجوب تكفينه ايضاً فيما يجب فيه غسله سواء كان مشتملاً على الصّدر ام لا خصوصاً بملاحظة ما ذكرنا من عدم كون المراد بقاء جميع العظام نعم لابدّ من بقاء معظم عظامه الّتى منها الصّدر «فما» فى ظاهر المتن من عدم وجوب التّكفين مطلقاً اذا لم يكن مشتملاً على الصّدر ومحلّ تأمّل فالأحوط تكفينه ايضاً واما اللّحم المجرّد فظاهر كلام غير واحد حيث اداروا الحكم بوجوب الغسل وعدمه مدار العظم وعدمه عدم وجوبه بل صرّح بذلك المقنعة والنّهاية والمبسوط والخلاف مدّعياً فى الأخير عليه الأجماع والمراسم والمنتهى وفى الفقه المنسوب

الى مولينا

الى مولينا الرضا عليه السلام ايضاً التصريح بذلك ولعلّ لمفهوم [illegible] صحيحة علي بن جعفر وما تقدّم من رواية ايوب بن نوح من قوله عليه السلام فكلّ ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل هذا مضافاً الى ما ذكرنا في اوّل المسئلة من كون السّقوط مقتضى القاعدة هذا كلّه في الغسل والكفن

واما الصّلاة فالظاهر انّ مقتضى القاعدة فيها مثل ما مرّ في الغسل فانّ قوله عليه السلام «صلّوا على كلّ مسلم البرّ منهم والفاجر» وقوله عليه السلام «صلّوا على المرجوم من امّتي وعلى القاتل نفسه من امّتي لا تدع احداً من امّتي بلا صلوة» وقوله عليه السلام «صلّ على من مات من اهل القبلة» وغيرها من العمومات ظاهر في وجوب الصّلاة على من يصدق عليه انّه مسلم وهو ظاهر في التّام. امّا الأعضاء فلا تكون مصداقاً للميّت ولا للمسلم ونحوهما من العناوين فوجوبها يحتاج الى الدليل وقد اختلف كلمات [illegible] الأصحاب لاختلاف مفاد الأخبار في ذلك

فظاهر المقنع بناء على ما ذكرنا من معنى عبارته من كون المراد بقاء معظم العظام التي منها الصّدر و «النّهاية» و «الخلاف» و «المبسوط» و «المراسم» و «التّذكرة» و «المنتهى» و «الدّروس» و «الذّكرى» كون تمام الموضوع لوجوب الصّلاة هو الصّدر او ما يشتمل عليه ويظهر من بعض العبائر كفاية وجود القلب ايضاً كعبارة الخلاف فان قوله وان كان صدره وما فيه قلبه وجب الصّلاة انتهى يحتمل ان يكون تمام الموضوع كلّ واحد منهما ويحتمل ان يكون المجموع والثّاني بعيد مع انّه لم يقل في سائر كتبه ولم يقل احد غيره فيتعيّن الأوّل وهو ظاهر المنتهى ايضاً قال: فاذا كان الميّت نصفين صلّي على النّصف الذي فيه القلب واصوح منه عبارة التّذكرة قال: فيصلّى على البعض الذي فيه القلب او الصّدر ونفسره عند علمائنا لأن الصّلاة ثبتت لحرمة النّفس والقلب انتهى. وقوله لأنّ الصّلاة الخ من قبيل العلل بعد الوقوع والّا فالعمدة هي الرّواية كما يأتي وصرّح بذلك ايضاً في المعتبر والدّروس ويظهر من المنتهى اعتبار احد امور ثلاثة «الصّدر» او «القلب» او «اليدان» قال والذي يظهر لي انّه لا تجب الصّلاة الّا ان يوجد ما فيه القلب او الصّدر او اليدان وعظام الميّت انتهى. فيصير الأقوال ثلاثة

احدها وجوب الصّلاة على الذي فيه القلب ويدلّ عليه قوله عليه السلام فيما تقدّم من صحيحة علي بن جعفر: وان كان الميّت نصفين صلّي على الذي فيه القلب.

دروس

وروى الصدوق «في باب الرجل يقتل فيوجد متفرقا من كتاب الديات» قال: و سئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجد اعضائه متفرقة كيف يصلى عليه؟ قال يصلى على الذي فيه القلب. وروى الكليني والشيخ ره عن علي بن ابراهيم، عن سهل بن زياد، عن عبد الله بن الحسين، عن بعض اصحابه، عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل نصفين صلى على الذي فيه القلب. وهذا صحيح في ان ما هو الموضوع لوجوبها هو القلب وقد عرفت عدم المعارضة بين صدر الخبر وذيله فان المراد من جميع العظام هو معظمه الذي يشتمل على الصدر فيتوافقان وعليه يحمل ما ورد من وجوب الصلاة على البدن او العضو التام فروى الشيخ ره باسناده، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد، عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او رأس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الرأس واليد والرجل وباسناده، عن احمد بن محمد، عن محمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلى على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن. ورواه الكليني ره عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن ابيه، عن بعض اصحابه، عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. والشاهد على ان المراد هو الذي يشتمل على الصدر او القلب هو رواية طلحة بن زيد حيث صرح بان نقصان الرأس واليد والرجل لا يضر في وجوب الصلاة والظاهر انها المراد مما رواه الكليني «في كتاب الجنائز» مرسلا قال وروى انه لا يصلى على الرأس اذا افرد من الجسد

ومن هذه الأخبار يظهر الوجه للقول الثاني وهو كفاية اشتماله على الصدر ولكن لا صراحة في واحد منها في خصوص الصدر وان كان رواية علي بن جعفر ظاهرة صدرا فيما وصحيحة في الصدر ذيلا نعم يدل عليه مضافا الى ما تقدم ما رواه الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن ابي الجراح، عن طلحة بن زيد عن الفضل بن عثمان الأعور، عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلة صدره ويداه والصلاة عليه فان المتيقن من مرجع الضمير في قوله عليه السلام والصلاة عليه هو الصدر واما ارجاعه الى اليدين كما افتى به في المتن

وفي الكفن

(١) وفي الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللفافة الا اذا كان بعض محل المئزر ايضاً موجوداً والأحوط القطعات الثلاثة مطلقاً ويجب حنوطها ايضاً

وتمسك بعهد الخبر فخفي كما لا يخفى والا فالأنسب ان يقال والصلاة عليهما باعتبار الصدر واليدين اوعليها بالجمع باعتبار الصدر وكل واحد من اليدين ولا يتوهم ارجاعه الى اليدين فقط لأن اليدين مؤنثة على ما ذكروه من ان كل ما كان للانسان زوج فهو مؤنث كالعينين والأذنين واليدين والرجلين ومن هنا يشكل ما ذكره في المتن هذا

ويظهر من الماتن ره كفاية بعض الصدر اذا كان مشتملاً على القلب في وجوب الصلاة وهو كذلك لأن الظاهر ان الصدر اذا كان تاماً فهو مشتمل على القلب لا محالة لأن محله هو الصدر ويؤيده مضافاً الى انه المستفاد من الأخبار ما نقله الشيخ الطريحي في مجمع البحرين عن بعض اهل التحقيق ان القلب يطلق على معنيين احدهما اللحم الصنوبري الشكل المودع في الجانب الأيسر من الصدر وهو لحم مخصوص وفي باطنه تجويف في ذلك التجويف دم اسود وهو منبع الروح ومعدنه وهذا المعنى من القلب موجود للبهائم بل للميت انتهى فكل ما دل على وجوب الصلاة على الصدر يراد به اذا كان مشتملاً على القلب ولذا ذكر في غير واحد من الأخبار ان الميت اذا قد نصفين صلي على الذي فيه القلب فلا يمكن حمل مثل هذه الأخبار على القد طولاً بان بقي القلب في جانبه الأيسر او عرضاً بان قد مثلاً من الرأس الى اخر الصدر ومن اخره الى اخر الرجلين فيصلى على الأول نعم لو كان الشق الأيسر المشتمل على القلب خالياً عنه بان كان قد اخرج قلبه في المعركة او افتوسه السبع وبقي محله فلا يبعد وجوب الصلاة عليه لاطلاق الدليل فيحمل قوله ع «صلي على الذي فيه القلب» على انه كان القلب الموجود فيه فعلاً ولعل التعبير في الأخبار بالصدر وبهذه الملاحظة حيث ان محل القلب فيوجه المسئلة الى انه يجب الصلاة على القلب او محله وهو الصدر وعلى هذا يلزم الصلاة على القلب نفسه لو فرضنا انفصاله ولم احد من تعرض لهذه المسئلة فهذا نظير ما ذكروه في العظم من وجوب تغسيل القطعة التي فيها العظم ولا نعم ذلك وجوبه في العظم المجرد ايضاً لكن الفرق بين المسئلتين دلالة النص في مسئلة العظم مثل صحيحة علي بن جعفر التي مورد ها العظم المجرد بخلاف المقام فان الدليل انما قام على وجوب الصلاة على الصدر او على القطعة التي فيها القلب اما القلب المجرد فلا تعرض في الأخبار لها وطريق الأحتياط واضح

(١) ثم ان ظاهر صحيحة علي بن جعفر ورواية خالد بن اسماعيل انه اكيل السبع

مسئلة ١٣

مسئلة ١٣ : اذا بقى جميع عظام الميّت بلا لحم وجب اجراء جميع الأعمال

مسئلة ١٤ : اذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر والأنثى الأحوط ان يغسلها كلّ من الرجل والمرأة

﴿ فصل فى كيفيّة غسل الميّت ﴾

يجب تغسيله ثلاثة اغسال

المفروض انّه لم ينفصل عظامه بعضها عن بعض ولذا احكم بجميع تجهيزات الميّت من الغسل والكفن والصلوة والدفن نعم لا تعرّض فيها للحنوط فكأنّه اكتفى بذكر الكفن عنه مضافاً الى كفاية اطلاقات الحنوط كما ياتى فى محلّه ولذا احكم الشيخان ومن تبعهما بلزوم التحنيط فلا يعارض ما تقدّم فى رواية اسحاق بن عمّار من قوله عليه السلام انّ عليّاً وجد قطعاً من ميّت فجمعها ثمّ صلّى عليها ثمّ دفنت حيث لم يقل وكفّنها لامكان ان لا يحتاج الى الكفن المعهود او عدم بقاء مواضع التحنيط وبالجملة الذى يخطر بالبال فى الكفن انّه ان كانت العظام الباقية بحيث لم ينفصل هيئة خلقة الأدمى غاية الأمر لم يبق لها لحم يجب ان يجرى عليه جميع احكام الميّت والقطع الثلاث من الكفن والّا فما بقى منه فان كان بقى موضع الأزرار من السرّة الى الرجلين يجوز الاكتفاء بالثوبين المئزر واللفافة وان كان بقى من الرأس الى السرّة يجوز الاكتفاء بالقميص واللفافة وان كان بقى من الصدر الى الركبتين مثلاً فالأحوط تكفينه بالقطع الثلاث والظاهر انّ الحكم فى التحنيط بالنسبة الى مواضعه كذلك فيمسح بالكافور ما بقى من مواضعه السبعة .

مسئلة ١٣ : قد مرّ ممّا ذكرهم هذه المسئلة بل مورد صحيحة على بن جعفر ورواية خالد بن ماد القلانسى هو فرض جميع بقاء جميع العظام كما سمعت الآمال لا ينافى مع انتفائه صدق بقاء العظام كما عرفت مفصّلاً فلا تغفل

مسئلة ١٤ : قد مرّ الكلام فى المسئلة الثانية من فصل وجوب المماثلة فلا نعيد فراجع

﴿ فصل فى كيفيّة غسل الميّت ﴾

قد تعرّض الماتن ﷺ فى هذا الفصل قبل الشروع فى المسائل لجهات من البحث الأولى وجوب تغسيله ثلاثة اغسال الثانية كونها بالسدر والكافور والماء القراح الثالثة وجوب الترتيب

بينهما بتقديم الأول على الثاني وهو على الثالث الرابعة عدم كفاية غسله ارتماسًا في كل واحد منهما وغير الأخير منصوص نفيًا واثباتًا بخلاف الأخير فانه بمقتضى ما يفهم من اطلاق الدليل وعدمه فلابد من التعرض لكل واحد منهما

أما الأولى فقد مر ان وجوب اصل الغسل في الجملة مما اتفق عليه اهل الاسلام الا ان كونه ثلاث مرات قد وقع الكلام فيه بين فقهاء المسلمين «فعن ابي حنيفة» انكار غسله بالكافور والاكتفاء بالسدر وماء القراح و «عن أبي اسحاق» احد اصحاب الشافعي انكار الغسل بالكافور والاكتفاء بالسدر و «عن باقي اصحابه» انكاره بالسدر والكافور والاكتفاء بالقراح ووافق القول الأخير سلار بن عبد العزيز من اصحابنا حيث قال في المراسم واعلم ان الميت لتجهيزه احكام وهي على ضربين واجب وندب فالواجب توجيهه الى القبلة يجعل باطن قدميه اليها ووجهه وتغسيله مرة بماء القراح وتكفينه بقطعة واحدة والصلاة على من يجب الصلاة عليه ودفنه . وتغسيله كتغسيله الجنب في الثوب وغيره انتهى فانه وان كان يمكن توجيهه بانه ره في مقام بيان ان غسله بالماء القراح مرة واجب في مقابل توهم الاكتفاء بالسدر والكافور وعدم الاحتياج الى القراح كما توهمه في الجملة ابو اسحاق من اصحاب الشافعي الا ان ظاهره الاكتفاء به فقط وعدم الاحتياج الى الأخرين.

ولذا نسب العلامة ره في المختلف المخالفة في المسئلة اليه حيث قال المشهور وجوب تغسيل الميت ثلاث مرات اولهن بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بماء القراح واختاره الشيخان واكثر علمائنا وقال سلار الواجب مرة واحدة بالقراح والباقي مستحب انتهى فانه ره استفاد من كلامه استحباب الباقي والا فليس في المراسم التصريح باستحباب الباقي نعم قد ذكر الغسل بالسدر والكافور في ضمن بيان المندوبات لكن قد ذكر فيه بعض الواجبات . هذا .

ولكن يستفاد من كلام ابن ادريس عليه الرحمة في السرائر كون سلار قائلا بالغسلات الثلاث وجوبًا بالماء القراح واستحبابًا بالنسبة الى السدر والكافور قال واذا لم يوجد الغسل كافور ولا سدر فلا باس ان يغسل ثلاث غسلات بالماء القراح وان وجد الكافور والسدر فلابد منه فان ذلك واجب لا مستحب جمله على اصح الأقوال وان كان بعض

اصحابنا وهو سلار لا يوجب الثلاث غسلات بل غسلة واحدة ولا يوجب الكافور و
لا السدر في الغسلتين الأوليتين انتهى فان قوله فلا يوجب الكافور الخ ظاهر انه فهم منه
المخالفة في لزوم خصوص السدر والكافور لا في تعدد الغسلة ووحدتها فتأمل الآن
يقال قوله ره فان ذلك واجب راجع الى الغسلات الثلاث لا خصوص السدر والكافور
وكيف كان فالمتبع الدليل والأخبار الواردة في كيفية غسل الميت مع كثرتها دالة على لزوم
الثلاث اولاها بالسدر وثانيتها بالكافور، وثالثتها بالماء القراح ولا بد من ذكر جملة منها و
لعلك تسمع ما فيها في ضمن المسائل الآتية حسب اقتضاء المقام فنقول بعون الله تعالى

روى الشيخ ره باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن ابي داود المنشد، عن سلامة، عن مغيرة مؤذن بني عدي، عن ابي عبد الله عليه السلام
قال غسل علي بن ابيطالب رسول الله ص بدئ بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور
ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة فافاضها عليه ثم ادرجه عليه السلام. فان
نقل الصادق ع كيفية تغسيل علي رسول الله صلى الله عليه وآله بيان ان السنة في امته كذلك
فيكون واجبا.

وعن شيخه المفيد ره، عن الصدوق ره عن ابن الوليد، عن محمد بن يحيى، وعن ابي الحسن
محمد بن احمد بن داود، عن ابي الحسن علي بن الحسين بن بابويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد
بن احمد بن يحيى، عن ايوب بن نوح، عن المسلي، عن عبد الله بن عبيد، قال سئلت
ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة
ثم يغسل رأسه بالسدر والأشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح سبع ورقات سدر في الماء
وباسناده، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد، عن عبد الرحمن
بن ابي نجران والحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام
قال: الميت يبدء بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث هكذا ذكره في يب بتفاوت يسير
وروى الكليني ره عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ومحمد
بن خالد، عن النضر بن سويد، عن ابن مسكان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته
عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة أخرى بماء وكافور

وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات. قلت لجسده كله؟ قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل؟ قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يديه الخرقة حتى يغسله

وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قبلها واما غيره ثم تبدء بكفيه وتغسل راسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدء بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب على فرج الميت مرة من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيئ من حنوط مرة اخرى ثم اغسله بماء نقي غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته

وعن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب عن الحلبي، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن. الحديث يأتي تمامه انشاء الله في كيفية التكفين

وروى الاخبار الثلاثة الاخيرة الشيخ ره باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلاث مرات؟ قال نعم قلت فما يكون عليه حين (حتى خ ل) يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فليغسل من تحت القميص ويأتي ما يدل على لزوم الثلاث في رواية عبد الله بن يحيى الكاهلي ويونس وعمار

فهذه الاخبار كلها ناطقة بلزوم الثلث حيث انها في مقام بيان كيفية غسل الميت ولا ينافي ذلك اشتمالها على بعض المستحبات او المكروهات لانه مفهوم من دليل اخر فلم نجد لسلار رخصة واصرا يدل على جواز الاكتفاء بغسل الميت بالماء القراح فقط كي تحمل تلك الروايات على الاستحباب بمقتضى حمل الظاهر على النص الا ان يتمسك باطلاق ما دل على وجوب تغسيل الميت كقوله في تعداد الاغسال كما في رواية سماعة بن مهران «وغسل الميت واجب»

(١)
الأوّل بماء السّدر الثّاني بماء الكافور الثّالث بالماء القراح

وقوله عليه السلام «اغسلوا كلّ شيء من الموتى الخ» ونحوهما من الاطلاقات لكن لا يخفى انّما في مقام اصل تشريع الحكم لا في مقام بيان خصوصيّاته بخلاف هذه الأخبار فانّها وردت سئولاً وجواباً في بيان كيفيّة الغسل وكيف كان فلعلّ هذا الاستدلال من قبل سلاّر على مطلوبه اولى ممّا استدلّ به في المختلف من قبله حيث قال: احتجّ سلاّر بما رواه الشّيخ باسناده، عن ابراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سعيد، عن علي، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سئلته عن الميّت يموت وهو جنب؟ قال غسل واحد ثمّ قال العلاّمة واذا ثبت الواحد مع الجنابة فمع عدمها اولى ولأنّ الأصل براءة الذّمّة واضاف اليها في حبل المتين ما رواه زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام ميّت مات وهو جنب كيف يغسّل وما يجزيه من الماء قال يغسّل غسلاً واحداً يجزي ذلك للجنابة والغسل الميّت

وما رواه عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله عليه السلام وكذلك الحائض وكذلك الجنب انّما يغسل غسلاً واحداً فقط «وذلك» لوضوح انّ المراد كما نبّه عليه في المختلف هو تعدّد الغسل حسب تعدّد الأسباب فهذا من الأدلّة الدّالة على تداخل اسباب الغسل واما ان هذا الغسل المسبّب عن سببين هل هو مرّات عديدة ام مرّة واحدة فلا تعرّض فيه ولنعم ما اجاب به في حبل المتين حيث قال والمراد غسل واحد مركّب من ثلث غسلات لا من ثلاثة اغسال

و«امّا» اصالة البراءة فمع كثرة هذه الأخبار كيف يجترئ الفقيه على اجراء اصل البراءة نعم لو كان لأدلّة وجوب غسل الميّت اطلاق لكان لما ذهب اليه سلاّر وجه من حيث الجمع الدّلالي - لكنّك قد عرفت ما فيه مضافاً الى تأيّده بفهم المشهور فالأقوى ما هو المشهور من لزوم كون الغسل ثلاث مرّات هذا كلّه في الجهة الأولى

(١) **امّا الجهة الثّانية** اعني لزوم كون الغسلات الثّلاث بالسّدر والكافور وماء القراح بكلّ واحد مرّة واحدة فهو المشهور نقلاً وتحصيلاً والظّاهر عدم الخلاف الاّ ما في ظاهر كلام ابن حمزة في الوسيلة وقد نسب الخلاف في ذلك في المختلف الى ابن حمزة فقط، قال في الوسيلة وما يتعلّق بالغسل فاربعة اثواب واجب «الى ان قال» فالواجب

(١) ويجب على هذا الترتيب ولو خولف اعيد على وجه يحصل الترتيب وكيفية كل من الأغسال المذكورة كما ذكر في الجنابة فيجب اولاً غسل الرأس والرقبة وبعده الطرف الأيمن وبعده الأيسر والعورة تنصف او تغسل مع كل من الطرفين وكذا السرة

ستة اشياء «الى ان قال» وتغسيله ثلاث مرات على ترتيب غسل الجنابة وهيئته «الى ان قال» والمذفف سبعة وعشرون شيئاً «وعدها الى ان قال» وغسله اولاً بماء السدر وثانياً بماء جلال الكافور وثالثاً بالماء القراح انتهى فيصير حاصل الكلمات جواز الاكتفاء بالغسلات الثلاث بالقراح ولكن المستحب جعل الأوليين بالسدر والكافور والظاهر ان المناط في المخالفة في هذه المسئلة متحد مع مناط المسئلة الاولى فانه يمكن ان يكون قد تمسك باطلاق ما دل على غسل الميت المنضوف الى الغسل بالماء القراح فاذا ورد خلطه باحد الخليطين في بعضها يحمل ذلك على الاستحباب تقديماً للاطلاق على تقييد الهيئة المادة ويظهر جوابه مما ذكرنا في الأول

وكيف كان فيدل عليه مضافاً الى الشهرة المحققة والاجماع المدعى في الخلاف وغيره جميع الروايات السابقة وجملة من الاخبار الآتية مثل رواية الكاهلي وعمار ويونس والظاهر انه هكذا ينبغي ان ينسب الخلاف في المسئلة الى ابن حمزة لكن جعله في المختلف مخالفاً للمسئلة الترتيب بين الأغسال الثلاثة حيث قال المشهور وجوب الغسل بماء السدر اولاً ثم بالقراح وقال ابن حمزة يجب تغسيله ثلث مرات ثم ذكر المستحب وعد فيه غسله «اولاً» بماء السدر و «ثانياً» بماء جلال الكافور و «ثالثاً» بالقراح وهو يشعر بان الترتيب عنده بين هذه الأغسال ليس واجباً انتهى ولا يخفى ما في ظاهره من الاشكال فانه كما سمعت مخالف في وجوب تغسيله بالسدر والكافور لا في وجوب الترتيب بينهما وبين القراح ولذا سمعت من عبارته وترى من عبارة المختلف انه موافق في الترتيب على تقدير العمل الاستحبابي وبالجملة مخالفته في صغرى المسئلة لا في كبراها

(١) ومن هنا يظهر وجه الكلام في الجهة الثالثة وهي وجوب الترتيب في الأغسال الثلاثة بين الأعضاء واجبة كانت الأغسال كما هو المشهور او مستحبة كما عند ابن حمزة حيث انه مع قطع النظر عما نسب اليه تكون المسئلة اجماعية وقد عده ايضاً في الانتصار من متفردات مذهب الامامية قال ومما انفردت به الامامية القول بوجوب ترتيب غسل الميت وان يبدء

بغسل رأسه ثم بميامنه ثم بمياسره والدليل على صحة ذلك اجماع الفرقة المحقة على ما تقدم وايضا فقد بينا وجوب ترتيب غسل الجنابة وكل من اوجب ذلك اوجب ترتيب غسل الميت فالفارق بين المسئلتين مخالف لاجماع الامامية انتهى والظاهر عدم الخلاف بين علماء الاسلام في وجوب البدئة بالرأس الا ما يوهم عبارة المقنع الآتية ولذا لم ينقل الخلاف عنهم من هذه الجهة

قال في الخلاف يبدء الغاسل بغسل رأسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر وافق جميع الفقهاء في البداية بغسل الرأس وان خالفوا في الترتيب وقال النخعي يبدء بغسل لحيته دليلنا اجماع الفرقة وعلمهم فانهم لا يختلفون فيه انتهى وكيف كان فلم اجد في المسئلة مخالفا صريحا الا ما يوهم ظاهر عبارة المقنع حيث قال سنة غسل الميت ان تصب الماء في اجانة ثم تلقي عليها السدر ويأخذ غرفة في طست ثم ينوي الميت على السرير مستقبل القبلة ثم ينزع القميص عن رأسه الى موضع عورته ويغطي فيه ولا يكشف من العورة ثم يؤخذ من الماء ثلث حميديات ثم يقلب على ميامنه فيصب عليه ثلاث حميديات من قرنه الى قدمه ثم يقلب على مياسره فيصب عليه ثلاث حميديات من قرنه الى قدمه فهذا الغسل الاول ثم يجعل الماء في اجانة بعد ما تنظف من ماء السدر ويلقى في الماء شيء من جلال الكافور وشيء من ذريرة ثم يغسل كما غسل من السدر فاذا فرغ من ماء الكافور غسل الاول بماء القراح وفصل بركها فصل في ماء السدر والكافور انتهى موضع الحاجة

فان ظاهر العبارة لا تعرض فيها لغسل الرأس اولا ثم الميامن « الا ان يقال » ان في العبارة سقطا والا يبقى قوله ثم يؤخذ من الماء ثلث حميديات بلا معنى فكان حق العبارة بعد هذه الجملة قوله فيصب على راسه ويؤيده ايضا قوله ثم بعد ذلك ثم يقلب حيث عبر بلفظة ثم الدالة على مسبوقية الشروع في العمل فتأمل وقد صرح بالترتيب في الهداية نقلا عن رسالة ابيه وكذا في الفقيه من دون اسناده اليه فلم يحز في المسئلة مخالف والاخبار في وجوب الترتيب بين الغسلات متواترة وفي الترتيب بين الاعضاء الثلاثة مستفيضة كما تقدم كثير منها في الجهة الاولى ويدل عليه ايضا ما ورد في المقتول في معصية الله في كيفية غسله « ففي رواية » العلاء بن سيابة التي تقدم صدرها مسندا « في غسل الشهيد » ويبدء باليدين والذبر وترمط جراحاته بالقطن والحنوط فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت ان تعصبه فافعل قلت فان كان الرأس قد بان من الجسد وهو محنط كيف يغسل فقال يغسل الرأس اذا غسل ←

اليدين والسفلة (سفلة خل) بدأ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن الحديث

نعم يظهر من بعض الأخبار وخلاف ما هو المعهود من الترتيب: روى الشيخ باسناده عن احمد بن رزق الغمشاني، عن معاوية بن عمار، قال أمرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالأشنان ثم رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلاثاً ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر. فان ظاهرها تقديم القراح على الكافور «ولكنها» مضافاً الى مخالفتها لما عليه الأمامية من عدم جواز ان يغسل الأمام ع في الأمام «مضطربة» المتن من وجوه **احدها** عدم اشتمالها على الترتيب بين الأعضاء الثلاثة ايضاً حيث انه ذكر افاضة الجسد الظاهر في الجميع بعد غسل الرأس **ثانيها** اشتمالها على غسله بالكافور وبالماء القراح بعد غسله بالماء القراح فكأنه يلزم غسله بالماء القراح مرتين: مرة بعد السدر واخرى بعد الكافور **ثالثها** اشتمالها على طرح سبع ورقات سدر مع انه فرض افاضة ماء القراح والكافور عليه ولعل هذه الأمور هي المراد مما ذكره الشهيد ره في الذكرى حيث قال بعد نقل الخبر وفي هذا الخبر غرائب ويمكن «دفع الأول» بان يقال ان قوله ثم رأسه بالسدر محمول على ما هو المستحب من غسل رأسه بالسدر والحرض قبل الشروع في الغسل كما يأتي ويكون قوله ثم افيض عليه ثلاثاً اشارة الى وجوب غسل اعضاء الثلاثة الرأس واليمين واليسار بماء السدر «والثاني» بان قوله ثم اغسله بالماء القراح اشارة الى ازالة السدر عن بدنه بالماء القراح مقدمة لغسله بالكافور ويكون قوله ثم افيض عليه الماء بكافور والماء القراح بياناً للغسلتين بعد السدر «والثالث» بان قوله واطرح فيه سبع ورقات سدر عطفاً على قوله ثم رأسه بالسدر لا على الجملة الأخيرة فتأمل ويؤيده ما تقدم ايضاً في رواية عبيد بعد الأمر بغسله بالماء القراح قوله عليه السلام «يطرح سبع ورقات سحاح في الماء» والورقة انما يعتبر في السدر دون الكافور والحاصل ان يقال باشتمالها على الأغسال الثلاثة مع زيادة تخلل غسله بالماء القراح بين غسله بالسدر وغسله بالكافور وهذا لينافي ما هو المشهور فانهم لم يقيدوا في كلماتهم بعدم تخلل ذلك نعم هو خلاف ظاهر الأخبار وكلام الأخيار.

(١) ولا يكفي الارتماس على الأحوط في الأغسال الثلاثة مع التمكن من الترتيب .

ونحوها في اعراض المشهور عنها ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ، عن ابان والحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، عن ابن مسكان جميعا ، عن ابي العباس ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن غسل الميت فقال اقعده و امخن بطنه مخنا رفيقا ثم طهره من مخن البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدء بميامنه وتغسله بالماء والخرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه فانها مقتضة لما هو مخالف للمشهور من وجوه احدها عدم التعرض فيها لغسل الرأس ثانيها عدم اشتمالها على غسله بالسدر ثالثها عدم اشتماله على غسل غير الميامن

(١) اما الجهة الرابعة : اعني جواز تغسيله بكل من الغسلات ارتماسا فقبل ذكر الدليل من الطرفين لابد من بيان مقتضى القاعدة فنقول ان الأصل عدم الجواز لأنه عبادة لابد من توقيفها من الشارع واصالة الاشتغال حاكمة على اصالة البراءة كما لا يخفى وما يمكن ان يستدل به على الخروج من هذا الأصل امور الأول اطلاق ما دل على وجوب تغسيل الميت من دون بيان كيفيته مثل قوله عليه السلام اغسلوا كل شئ من الموتى الغريق واكيل السبع « ويرد عليه » ما مر غير مرة ان امثال هذه الأخبار لا تفيد الا بيان اصل الحكم واما خصوصياته وكيفياته فلا ولذا لا يتمسك بها لعدم وجوب ازالة النجاسة عن بدن الميت ولا لعدم وجوب توضيه ولا لغيرهما مما وقع فيه الخلاف الثاني اطلاق ما دل على ان غسل الميت كغسل الجنابة بضميمة ما دل على جواز الارتماس في غسل الجنابة وبه تمسك الشهيدان في كثير من كتبهما « ويرد عليه » ان هذه الأخبار ناظرة الى ان حقيقة غسل الميت يرجع الى غسله من الجنابة التي تحصل له عند الموت بمقتضى ما دل على انه يخرج منه النطفة التي خلق منها آدم ولذا قد ورد انه جنب يغسل غسل الجنابة « في الفقيه » سئل الصادق عليه السلام لأي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه اومن فيه وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة اومن النار

وروى الكليني ره عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ما بال الميت يمنى قال النطفة التي خلق منها يرمى بها

وعن علي بن محمد بن عبد الله ، عن ابراهيم بن اسحق ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن ابيه عن ابي عبد الله قال دخل عبد الله بن قيس الماصر على ابي جعفر عليه السلام فقال اخبرني عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فقال له ابو جعفر لا اخبرك فخرج من عنده فلقي بعض الشيعة فقال له العجب لكم يا معشر الشيعة توليتم هذا الرجل واطعتموه وولد عاكم الى عبادته لأجبتموه وقد سئلته عن مسئلة فما كان عنده فيها شيء فلما كان من قابل دخل عليه ايضاً فسئله عنها فقال لا اخبرك بها فقال عبد الله بن قيس لرجل من اصحابه انطلق الى الشيعة فاصحبهم واظهر عندهم موالاتك اياهم ولعنتي والتبري مني فاذا كان وقت الحج فأتني حتى ادفع اليك ما تحج به واسئلهم ان يدخلوك على محمد بن علي فاذا صرت اليه فاسئله عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فانطلق الرجل الى الشيعة وكان معه الى وقت الموسم فنظر الى دين القوم فقبله بقوله وكتم ابن قيس امره مخافة ان يحرم الحج فلما كان وقت الحج اتاه فاعطاه حجة وخرج فلما صار بالمدينة قال له اصحابه تلطف في المنزل حتى نذكرك له ونسئله ليأذن لك فلما صاروا الى ابي جعفر عليه السلام قال لهم اين صاحبكم ما اضفتموه قالوا لم نعلم ما يوافقك من ذلك فأمر بعض من يأتيه ان يأتيه به فلما دخل على ابي جعفر عليه السلام فقال له مرحبا كيف رأيت ما انت فيه اليوم مما كنت فيه قبل فقال يا ابن رسول الله لم اك في شيء فقال صدقت اما ان عبادتك يومئذ كانت اخف عليك من عبادتك اليوم لأن الحق ثقيل والشيطان موكل بشيعتنا لأن سائر الناس قد كفوه انفسهم اني سأخبرك بما قال لك ابن قيس الماصر قبل ان تسئلني عنه واصيّر الأمر في تفويضه اياه اليك ان شئت اخبرته وان شئت لم تخبره ان الله تعالى خلق خلقين فاذا اراد ان يخلق خلقاً امرهم فاخذوا من التربة التي قال في كتابه مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ فعجن النطفة بتلك التربة التي خلق منها بعد ان اسكنها الرحم اربعين ليلة فاذا تمت لها اربعة اشهر قالوا يا رب نخلق ماذا فيأمرهم بما يريد من ذكر او انثى ابيض او اسود فاذا خرج عند الروح من البدن خرجت هذه النطفة بعينها منه كائناً ما كان صغيراً او كبيراً ذكراً او انثى فلذلك يغسل الميت غسل الجنابة فقال يا ابن رسول الله لا والله ما اخبرني ابن قيس الماصر بهذا ابداً فقال : ذلك اليك .

وانما ذكرنا الخبر بطوله لاشتماله على فوائد عظيمة مضافاً الى كون المخبر من معجزات مولينا الباقر والغرض الأصلي اثبات ان مجرد قوله عليه السلام غسل الميت كغسل الجنابة لا يدل على انه مثله في كيفية

اتيانه بل يمكن ان يكون اشارة الى بيان انّ سببه كسببه بل هو في الحقيقة وليس امثال هذه الأخبار في مقام بيان وظيفة غسل الميّت وكيفيّته لا من حيث النيّة كما تمسّك بها الأعتبارها عنها ولا من حيث الكيفيّة كما تمسّك بها آخرون

هذا مضافاً الى انّ ما دلّ على جواز الارتماس في غسل الجنابة لا يشمل غسل الميّت اصلاً ان لم نقل انّه هو فانّ ما دلّ على ذلك في غسل الجنابة «يبين» معبّ بارتماس الرجل الظاهر في الحيّ مثل قوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدّمة في كيفيّة غسل الجنابة ولو انّ رجلاً ارتمس ارتماسة واحدة اجزئه فانّه ظاهر في فعله الأختياري «ويبين» معبّ بالجنب وعدم شموله لغسل الميّت اظهر مثل قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي اذا ارتمس الجنب ارتماسة واحدة اجزأته وفي رواية السكوني الرجل يجنب فيرتمس الخ وقوله عليه السلام الجنب اذا ارتمس في الماء اجزأته لطهارته ارتماسة واحدة نعم بناءً على ما احتملناه انفاً من كون الميّت جنباً حقيقة ولذا يجب غسله يكون حينئذٍ من مصاديق هذه الأخبار ولعلّه لذا ذكر غير واحد على نحو الأطلاق انّ غسل الميّت كغسل الجنابة ويؤيّده ما في ذيل الأخبار المشعر بكون التشبيه من حيث الكيفيّة ايضاً فروى الشيخ باسناده عن علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر، عن ابراهيم بن مهزيار، عن اخيه علي بن مهزيار، عن فضالة بن ايّوب، عن القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميّت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فزد عليه الماء ثلث مرّات فانّ قوله عليه السلام وان كان الخ قرينة على انّ الكلام ناظر الى الكيفيّة ايضاً لو لم يكن منحصراً فيها وهذا نظير ما ورد في غسل الحيض وغسل المسّ انّه كغسل الجنابة مثل قوله عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد وقوله عليه السلام من غسّل ميّتاً وكفّنه اغتسل غسل الجنابة

والسرّ في ذلك كلّه انّ غسل الجنابة حيث كان عامّ البلوى قلّ ما يكون الأنسان مكلّفاً ولم يحتج اليه فكانّه الأصل بالنسبة الى سائر الأغسال فلمّا اراد وا تعليم كيفيّة سائر الأغسال بنّهوا على انّها كغسل الجنابة ولم يفصّلوا لها مستقلاً اكتفاءً بما بيّنوه في كيفيّة غسل الجنابة ولعلّه لذا ذكر غير واحد من المتأخّرين كالشهيدين، و«المقدّس الأردبيلي»، و«كاشف الغطاء» جواز الأرتماس ونسبه في الجواهر الى قواعد العلّامة والمحقّق الثاني في ظاهر جامع المقاصد وهذا غاية ما يمكن توجيهه لشمول الأرتماس وقد عرفت ما يمكن ان يرد عليه

الثالث مما يمكن ان يستدل به على الجواز اطلاقات جملة من الأخبار الواردة فى كيفية غسل الميت بضميمة انها فى مقام البيان وقد تقدمت جميعا مثل رواية المغيرة مؤذن بنى عدى و رواية ابن مسكان و رواية الحلبى الأولى و روايته الثانية بالنسبة الى المنسلتين الأخيوتين و رواية سليمان بن خالد والظاهر من كلام المحقق الأردبيلى فى شرح الأرشاد هو الأستناد اليه فانه قدس سره بعد نقل رواية ابن مسكان التى قال فيها انها احسن الأخبار سندا اذا لم يصح باسمه قال ولكن لا تدل على الترتيب بين الأعضاء الثلاثة فكأنه مستفاد من خبر انه كغسل الجنابة فيفهم جواز الأرتماس وغيره « يعنى غير خبر ابن مسكان » مثل حسنة الحلبى عنه اضجعه على الشق الأيمن الخبر وحسنة اخرى له انتهى

ويرد عليه ان الظاهر انها فى مقام بيان وجوب غسله ثلاثة اغسال بالسدر ثم بالكافور ثم بالقراح ولا اطلاق فيها بالنسبة الى كيفية كل واحد منها هذا مضافا (الى) امكان تقييدها بالروايات الكثيرة المصرحة بالترتيب للفظة ثم الموضوعة له وحملها على انه من باب تعيين احد المصداقين بعيد جدا و « الى » عدم معهودية غسل الميت كذلك فى زمن الصادع بالشرع واوصيائه بل لا معرض للمسئلة على ما تتبعت فى كلماتهم الى زمن العلامة فى بعض كتبه وهو ايضا قد تردد فى ذلك « قال » فى التذكرة و فى سقوط الترتيب لو غمس فى الماء اشكال انتهى وهو ظاهر الحدائق ايضا حيث نقل القولين مع ذكر ما يكون له الوجه لكل واحد منهما ولم يرجح شيئا منهما فقال وقد ذكر جمع من المتأخرين انه يسقط الترتيب بغمس الميت فى الماء غمسة واحدة بان يغمس فى كل من المياه الثلاثة غمسة واحدة استنادا الى رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب واستشكله جمع من متأخرى المتأخرين لما فيه من الخروج من صوائح تلك الروايات المكاثرة بهذه الرواية اذ المماثلة لا تقتضى ان تكون من كل وجه فلعله باعتبار الترتيب او عدم الوضوء او نحو ذلك انتهى.

وقد عرفت الأشكال فيما ذكر من الأمثلة ايضا وقوى عدمه فى الجواهر حيث انه بعد نقل القول بجوازه مع الأشارة الى دليله قال ولا يخلو عن نظر للأصل وللتأسى والأحتياط وظاهر الفتاوى ومعاقد الأجماعات والأخبار المفصلة كيفيتها واحتمال التشبيه بغسل الجنابة فى الترتيب بل ظهوره سيما بعد معروفية الترتيب فى غسل الجنابة فى تلك الأزمان ولعله لذا استشكل فى تذكرة بل فى كشف اللثام الأقوى العدم وهو الأظهر انتهى واختار العدم فى مصباح الفقيه

نعم يجوز في كل غسل دلك كل من الاعضاء الثلاثة مع مراعات الترتيب في الماء الكثير.

مسئلة ١: الأحوط ازالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل وان كان الأقوى كفاية ازالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه

وبالجملة بعد ما عرفت من كون مقتضى القاعدة عدم الجواز فلا بد من دليل يصح الركون اليه بحيث يطمئن النفس به ولما كان دليل جواز الارتماس مختصاً بالجنابة ولم يحمد من الشروع ذلك ودليل المماثلة لاحتمالات كان الأظهر هو عدم الجواز حسب القواعد

ثم انه يظهر من الجواهر بعد اختياره عدم جواز الارتماس في مجموع الأعضاء جواز الارتماس في كل واحد منها «قال» بعد عبارته المتقدمة ينبغي ان يعلم ايضاً انا وان قلنا ان الأظهر عدم الاجتزاء به عن الترتيب لا عدم جواز الترتيب ارتماساً فيجوز حينئذٍ غسل الرأس ارتماساً وكذا الجانب الأيمن وكذا الأيسر انتهى. وتبعه الماتن ره ولم أجد من تعرض للمسئلة قبل الجواهر وهو وان كان لا يبعد بالنظر الى اطلاق الأخبار لكنه غير معهود فالأحوط تركه وان كان لا يبعد الجواز نظراً الى ورود غير واحد من الأخبار المتقدمة وبعض الأخبار في مقام بيان كيفية الغسل ولم تعرض فيها الا انه يغسل رأسه لكن في النفس شيء وهو ان الغرض من غسل الميت تنظيفه من الدناسات بحيث يصير قابلاً للحضور عند الرب كما مر اليه الاشارة غير مرة وهو يتوقف على مقدار ذلك الماء على بدنه وامرار اليد ولذا احكم بذلك اولاً بالسدر ثم الكافور ثم القراح فكان الأولين مقدمة للأخير فحينئذٍ يبعد حصول مثل هذه الطهارة بمجرد غمس رأسه او شقه الأيمن والأيسر في الماء دفعة فلا ينبغي ترك الاحتياط بالتوك.

مسئلة ١: الظاهر عدم الخلاف في وجوب ازالة النجاسة العينية عن بدن الميت ان كانت سواء خرجت من نفسه او وصلت اليه من الخارج كما يستفاد ذلك من مواضع عديدة مثل ما دل على غسل فرجه بضميمة ما دل على انه يخرج منه النطفة التي خلق منها وتصوير غير واحد بكون السدر تنظيفاً والأجانة التي يلقاها تنظيفاً وخصوص دلالة رواية يونس الآتية وفيها فان خرج منه شيء فانقه فتأمل وقوله عليه السلام في رواية العلاء بن سيابة الواردة في المقتول في معصية الله يغسل اولاً منه الدم ثم يصب عليه الماء هذا مضافاً الى الاجماع المدعى في التذكرة و

المنتهى وصحّح بذلك ايضاً فى المعتبر والذكرى وقد مرّ شطر من الكلام فى كيفيّة غسل الجنابة «وهل يجب» ذلك قبل الشروع فى الغسل مطلقاً «ام لا» مطلقاً «ام التفصيل» بين النجاسة العينيّة فيجب ونحوها «ام التفصيل» بين مجموع الأعضاء فلا يجب والعضو الذى يريد غسله فيجب «وجوه» بل اقوال ولعلّ القائل بوجوب الازالة مطلقاً نظر الى اطلاق معقد الاجماع المدّعى فى التذكرة والمنتهى «ففى الأوّل» ويجب ان يبدء بازالة النجاسة عن بدنه اجماعاً انتهى. «وفى الثانى» ثم يبدء بازالة النجاسة عن بدنه اجماعاً انتهى. نعم يظهر منهما تبعاً للمحقّق فى المعتبر الاستدلال بامرين اخرين غير خاليين عن الاشكال «ففى المعتبر» والواجب امامه ازالة النجاسة عن بدنه «لأنّ المراد تطهيره واذا وجب ازالة الحكميه عنه فوجوب ازالة العينيّة عنه اولى «ولئلّا» ينجس ماء الغسل بملاقاتها «ولما» روى يونس عنهم عليهم السلام: امسح بطنه رفيقاً فان خرج منه فانقه انتهى.

ولا يخفى انّ وجوب ازالة النجاسة عن بدنه ليس وجوباً مستقلاً فى مقابل ازالة الحكميّة بل المدّعى انّها مقدّمة لها فاثبات وجوب ازالة الخبث مع فرض كونها مقدّمة لأزالة الحدث بما دلّ على وجوب ازالة الحدث اشبه شيء بالاستدلال الخلفى فانّ الاستدلال على الوجوب المقدّمى للشيء بما يرجع الى وجوبه النفسى يوجب خلاف ما هو المفروض المدّعى فتدبّر «واما قوله» ولئلّا ينجس ماء الغسل بملاقاتها «ففيه» انّه لا نسلم لا محالة فانّ المفروض نجاسة البدن قبل الغسل كما مرّ بيانه فى تعداد النجاسات ثم لو كانت النجاسة عينيّة لزم ازالتها مقدّمة لأزالة المانع عن وصول الماء واما النجاسة الحكميّة فيمكن ازالتها بنفس هذا الغسل وهذا ايضاً من اكبى الشواهد لما بيّنا سابقاً فى مسئلة ازالة النجاسة عن البدن فى غسل الجنابة فراجع المسئلة الخامسة من فصل غسل الجنابة مستحبّ يحوى الخ فانّا استشكلنا فيها ما هو المعروف بين جمع من المتأخّرين من وجوب ازالة النجاسة عن بدن الجنب قبل الغسل مطلقاً فراجع

والحاصل انّ هذه المسئلة اعنى جواز غسل الميّت بالماء القليل مع فرض كون بدن الميّت نجساً بالنجاسة الحكميّة التى توجب نجاسة ملاقيه شاهد على عدم اعتبار ذلك فى مطلق الغسل وانّه لا مانع من ازالة النجاسة الحكميّة مع ازالة الحدث معاً بغسلة واحدة «واما»

مسئلة ٢ - يعتبر في كلّ من السدر والكافور ان لا يكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب اضافته وخروجه عن الاطلاق وفي طرف القلّة يعتبر ان يكون بمقدار يصدق انّه مخلوط بالسدر او الكافور وفي الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما وقدّر بعضهم السدر برطل والكافور بنصف مثقال تقريبا لكنّ المناط ما ذكرنا

رواية يونس فلا دلالة فيها فانّ المفروض فيها خروج شيء في اثناء الغسل حين يغسله مع ماء الكافور مضافا الى ظهورها في النجاسة العينية التي تخرج من دبره مع انّ الأنقاء يصدق بمسحه بخرقة من غير غسل كما ورد هذا التعبير في كيفية الاستنجاء مع عدم وجوب الغسل بالماء فيه

ففي الخبر قلت للاستنجاء حدّ ؟ قال لا حتى ينقى ما ثمّة فهذا الاستدلال مضافا الى كونه اخص لا دلالة فيه على المدّعى فالعمدة هو الاجماع ومعقده هو الازالة عن بدنه وهذه العبارة تشمل جميع البدن قبل جميع الاغسال الثلاثة فيجب قبل الشروع بماء السدر ازالتها عن جميع بدنه ويؤيّده ما يدلّ مفهوما من اخبار الشهيد من وجوب غسل الدم منه اذا كان لم يجتمع فيه شرائط الشهادة ومنطوقا في قوله عليه السلام في رواية العلاء بن سيابة اذا قتل في معصية الله يغسل اولا منه الدم ثم يصبّ عليه الماء الحديث والله العالم

مسئلة ٣ «هل يشترط» في الخليطين مما مقدار معيّن من السدر والكافور «ام» لا يشترط فيهما «ام» يشترط في الأول دون الثاني «او» العكس «وجوه» بل اقوال وان لم نجد للأخير قائلا لكنه محتمل من بعض اخبار المسئلة كما يأتي ولم نجد من تعرّض لخصوص المسئلة في كتب القدماء وان كان قد نسبه في الذكرى الى المفيد كما يأتي لكن لم نجده في مقنعته ولعلّه من كتاب اخر لهم تعرّض لها العلامة في بعض كتبه «ففي المنتهى» الواجب من السدر اقلّ ما يطلق عليه الاسم وقيل سبع ورقات رواه الشيخ عن عبد الله بن عبيد عن ابيه ثم انتهى ولم نجد القائل قبل العلامة ولم ينقله في الذكرى ايضا مع تعلله اختلاف الاقوال في ذلك ولعلّه لم يكن من ارباب الكتب المؤلفة المعروفة ويمكن ان يكون مراده من قوله قيل (راوي الخبر) وهو عبد الله بن عبيد فتأمّل ولم ينقل هذا القول في الذكرى ايضا ولكن حكم باستحباب السبع فقال يشترط في السدر والكافور ان لا يبلغ بهما الى سلب الاطلاق لصيرورة الماء مضافا فلا يفيد التطهير بل ينبغي ان يكون في الماء قدر سبع ورقات في سدر

انتهى (وفى الذكرى) بعد نقل هذه العبارة قال والمفيد قدر السدر بوطل او نحوه وابن البراج بوطل و نصف واتفق الأصحاب على ترغيته وهى الاضافة ويكون المطهر القراح والغرض بالأولين التنظيف وحفظ البدن من المهوم بالكافور ولأن رائحته تطردها انتهى ولكن المشهور لم يقدروه بشئ وان اختلفوا فى التعبير عنه بتعابير مختلفة (ففى المقنع) ويلقى فى الماء شئ من جلال الكافور انتهى (وفى المراسم) فى تعداد المندوبات فاذا اردت تغسيله فخذ السدر والأشنان ونصف مثقال من جلال الكافور او ما امكن انتهى وفى (الخلاف) و (المبسوط) و (النهاية) و (الغنية) و (الوسيلة) و (كلام عامة المتأخرين) عبر بماء السدر وماء الكافور ومنشاء اختلاف التعابير اختلاف الروايات (ففى رواية) مغيرة مؤذن بنى عدى قوله ع يبدئ ضم بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك وفى رواية ابن عبيد ثم يغسل رأسه بالسدر ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح فى الماء والظاهر تبعية التعبير بالورقة ان المراد هو السدر وهل المراد طرحه فى الماء القراح او للغسلة الأولى وجهان وقد رجحنا سابقا الثانى وصحح بكونه سدرا «فى رواية» معاوية بن عمار المتقدمة حيث قال ع واطرح فيه سبع ورقات سدرا «وفى جملة» من الأخبار بماء وسدر او بماء وكافور او كليهما «كرواية» ابن مسكان و «روايتى» الحلبى و «رواية» سليمان بن خالد و «رواية» الكاهلى الآتية وقد عبر فى رواية عمار الآتية بجزء من كافور قال تجعل فى الجرة من الكافور نصف حبة الى ان قال الجرة الأولى التى يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور ففت فيها فتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح انتهى و «فى رواية» يونس عنهم ع واعمد الى السدر فصيره فى طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة الى ان قال والق فيه حبات من كافور

ولم نجد لما نقله فى الذكرى من الوطل ونصفه او من دون نصف دليلا اصلا والظاهر تقدم الأطلاق الدالة على جواز الاكتفاء بالمسمى على روايتى (ابن عبيد) و (عمار) المتقدمتين لكونهما فى مقام بيان كيفية الغسل مع مسبوقية كثير منها بالسؤال عنها مضافا الى اجمال تلك الجملة وكونها ذات احتمالين كما مر.

يبقى الكلام فيما ذكره فى الذكرى من ان الأصحاب اتفقوا على التوغية فكانه يظهر منه جواز خلط الماء باحدها بمقدار يوجب اضافة الماء فان الغرض تنظيف الميت ولكن لا يخفى عدم ذكر جميع الأصحاب بل ولا اكثرهم التوغية بل ظاهر كلامهم كما سمعت كثيرا منها الاكتفاء

مسئلة ٣ لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله او بعده وان كان مستحباً

بقولهم يغسله بماء السدر نعم ذكر في المقنع فقط حيث قال صفة غسل الميت ان تصب الماء في اجانة كبيرة ثم يلقى عليها السدر ويأخذ رغوته الخ ولعله رحمه الله نظر الى ما ذكروه في غسل فرجه مقدماً من استحباب غسله بالسدر كذلك او غسل رأسه قبل الأخذ بعنوان التنظيف بدل استعمال الصابون فالأقوى ما ذكره الماتن ره وفاقاً للمشهور من عدم خلط الماء بهما بمقدار يسلبه اطلاق اسم الماء هذا في طرف الكثرة واما في طرف القلة فلا بد ان يكون بمقدار يصدق انه غسله بماء السدر او الكافور وذالك يختلف باختلاف مقدار الماء قلة وكثرة وقل من تعرض من اصحابنا المتقدمين لطرف القلة فان الكلام قد وقع بينهم في مقدار معين او بكونه بمقدار لا يوجب اضافة الماء كما سمعت من الذكرى ولكن في طرف القلة يكفي المسمى العرفي كما ذكر تمسكا بالأطلاق نعم يستحب طرح سبع ورقات للروايتين واما قول الماتن ره وقدر بعضهم السدر برطل والكافور بنصف مثقال فقد سمعت عبارة المراسم انه عطف على قوله نصف مثقال قوله او ما امكن واما التقدير بالرطل فلم نجد قائله والله العالم

مسئلة ٣ «هل يجب» توضي الميت كما استشعره في المختلف من عبارة «ابي الصلاح الحلبي» حيث حكي عنه انه قال حين عد الأغسال الواجبة وغسل الميت وجهة وجوبه مصلحة الحي ومكرمة الميت وصفته ان يبدي الوضوء ثم قال وكذا «ابن البراج» وهو محتمل عبارة المقنعة حيث قال ثم يوضي الميت يغسل وجهه وذراعيه ويمسح راسه وظاهر قدميه انتهى: ومحتمل عبارة النهاية حيث جعله احوط فقال وقد وردت احاديث انه ينبغي ان يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان احوط انتهى «او يستحب» كما نقله في الخلاف والمراسم عن بعض الأصحاب ومحتمل عبارة المبسوط كما صرح به «في الشرايع» و «النافع» و «المعتبر» و «المختلف» و «التذكرة» و «المنتهى» و «الذكرى» و «الدروس» و «شرح الأرشاد» و «المستند» و «كشف الغطاء» و «الجواهر» و «ومصباح الفقيه» واختاره الماتن ره ومن عاصره واكثر من تأخر عن عصره الى زماننا هذا «او لا يجب ولا يستحب» بل يجوز بالمعنى الأخص كما هو المترائى من عبارة الروض فراجع حيث نفى الأستحباب «او يحرم» كما هو محتمل عبارة الشيخ في الخلاف والمبسوط وعبارة

سلار في المراسم والحلي في السرائر

ففي الأول غسل الميت كغسل الجنابة ليس فيه وضوء وفي اصحابنا من قال يستحب فيه الوضوء قبله غير انه لا خلاف بينهم في انه لا يجوز المضمضة والاستنشاق فيه وقال الشافعي يستحب ان يوضأ ويمضمض ويستنشق وقال ابو حنيفة يوضأ ولا يستنشق ليلنا عمل «اجماع خ ل» الفرقة على ما قلناه ومن قال من اصحابنا بالوضوء فيه معول على اخبار مرويّة في هذا الباب ذكرناه في الكتابين انتهى فان قوله ره وفي اصحابنا من قال انه يستحب ظاهر في ان المراد من قوله ليس فيه وضوء هو اصل المجعولية ولو على نحو الاستحباب وكذا قوله ره ومن قال من اصحابنا الخ نعم عبارة المبسوط ليس بذلك الظهور قال وقد روى انه يوضأ الميت قبل غسله فمن عمل بها كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك لأن غسل الميت كغسل الجنابة انتهى وقريب منها عبارة المراسم حيث قال وفي اصحابنا من قال يوضأ الميت وما كان شيخنا يروي ذلك انتهى ويحتمل ان يكون المراد من شيخه هو السيد المرتضى فانه كان من تلامذته وان يكون شيخه المفيد كما احتمله في الذكرى حيث قال بعد نقل العبارة والمفيد ره اشهر شيوخه انتهى لكن عرفت ان المفيد ممن نسب القول بالوجوب اليه فضلا عن الاستحباب وكيف كان فهو محتمل عبارة السرائر بل ظاهره حيث انه بعد نقل عبارة المبسوط المتقدمة قال فاذا كان عمل الطائفة على ترك العمل فاذن لا يجوز العمل بالروايتين لأن العامل بذلك يكون مخالفا للطائفة وفيه ما فيه انتهى واستقرب التحريم في الحدائق حيث قال ولولا اتفاق العامة على الوضوء في غسل الميت كما نقله في المنتهى لكان العمل باخباره الوجوب في غاية القوة وظاهر اضواب الامام عليه السلام في صحيحة يعقوب (١) (تأتي عن قريب) المذكورة مشعر بالتقية واما القول بالاستحباب كما هو المشهور بين المتأخرين فلا وجه له لأن تلك الأخبار ظاهرة في الوجوب لا معارض لها الا اطلاق غيرها من الأخبار والمتقدمة في قضية القاعدة المشهورة حمل مطلقها على مقيدها «الى ان قال» فالظاهر «اما» القول بالوجوب كما هو ظاهر الأخبار المذكورة «او» طرحها وحملها على التقية كما ذكرنا «او» القول بالتحريم ولعله الأقرب انتهى

ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار «فمن قال بالوجوب» نظر الى جملة من الأخبار مثل قوله في رواية عبد الله بن عبيد وحريز المتقدمتين يوضأ وضوء الصلاة وروى الشيخ ره باسناده

(١) وقد تقدمت ايضا في اواخر الجهة الثالثة من جهات البحث في كيفية الغسل فراجع

على ولا وضوء في غسل الجنابة

عن عليّ بن محمّد، عن بعض اصحابه، عن الوشّا، عن ابي خديجة، عن ابي عبد الله عليه السلام قال انّ ابي أمرني ان اغسله اذا توفّي وقال لي اكتب يا بنيّ ثمّ قال انّهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعد وقوله ثمّ قال تبدء فتغسل يديه ثمّ توضّيه وضوء الصّلاة ثمّ تأخذ ماءً وسدراً تمام الحديث «كذا في يب» «ومن قال بالاستحباب» حمل هذه الأخبار وعليه بقرينة الأخبار الواردة في كيفيّة غسل الميّت مع خلوّها عن ذكر الوضوء كأكثر الأخبار المتقدّمة ورواية عمار ويونس والكاهلي الآتية فانّها قد وردت في مقام البيان كما صحّح بذلك في المعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها «ومن قال بعدمهما» نظر الى تعارض ما دلّ على الوضوء منطوقاً مع ما دلّ على نفي الوضوء في غير غسل الجنابة مفهوماً فيتساقطان فيرجع الى الأصل وهو يقتضي عدم الوجوب وعدم الحرمة «ومن قال بالحرمة» نظر الى تصريح مثل الشيخ ره في الخلاف والمبسوط المطّلع على اقوال الأصحاب بعدم العمل من الطّائفة بهذه الأخبار والمفروض انّه امر تعبّدي يحتاج الى نيّة القربة الّتي هي عبارة عن قصد امتثال الأمر الموقوف على احرازه والمفروض اعراض المشهور عن اخبار وضوء الميّت ولا يكفي مثل عمل المفيد ره فقط مع كون الأخبار بمنظرهم ومرئى فحينئذ يكون العمل تشريعاً

لكن يرد على الأخير انّ الظّاهر عمل الطّائفة على الاستحباب حتّى الشيخ نفسه حيث صرّح بالجواز في المبسوط وبالاستحباب في الاستبصار وجعله احوط وقد نسبه في الغنية الى اكثر الأصحاب حيث قال ويستحبّ ان يوضّيه بعد ذلك على قول الأكثر من اصحابنا ولا خلاف بينهم انّه لا يمضمض ولا يستنشق انتهى وقد سمعت انّ المختلف نقل عن المفيد ره وابي الصلاح وابن البراج الوجوب فضلاً عن الاستحباب فيكون هذا قرينة على انّ مراده من ترك العمل من الطّائفة تركه على نحو الوجوب فاصل العمل بهذه الأخبار من الأصحاب ثابت غاية الأمر الاختلاف انّما هو في الوجوب وعدمه ولذا لم يذكر المحقّق في كتبه الثّلاثة غير القولين الأوّلين واحتمال الحرمة قد نشأ بعده نعم هو ظاهر عبارة السّرائر كما سمعت ويمكن ان يرد عليه ما ذكرنا من انّ ترك العمل على نحو الوجوب لا يلازم تركه بالكليّة كي تكون الأخبار معرضاً عنها ولا ينافي الاستحباب ما ورد في كيفيّة غسل الميّت مع خلوّه عن ذكر الوضوء لخلوّه عن جملة من المستحبّات الّتي ثبتت بدليل اخر.

ومن هنا يظهر ما فيما ذكره في الرياض من الأشكال فانه بعد ذكر جملة ادلة الطرفين قال الأحوط الترك لأن احتمال الضرر في الترك اقل منه في الأتيان لضعف القول بالوجوب كما عن جماعة جداً لعدم معلوميته شمول ما دل على ان كل غسل معه وضوء لما نحن فيه لتعقيبه باستثناء غسل الجنابة المحتمل كون المقام منه لما عرفت من المستفيضة وبعد التسليم فيخصص بما قدمناه من الأدلة انتهى وجهه ان مجرد ضعف القول بالوجوب مع فرض قيام الشهرة على الاستحباب لا يوجب سقوط الأخبار عن الحجية رأساً هذا مضافاً الى ما ذكره في الجواهر حيث حمل الوضوء احوط فقال وربما كان «اى الوضوء» احوط لما عرفت من شبهة الوجوب وان ضعفت التي لا يباح وضعها احتمال الحرمة التي منشأها التشريع والا فلا نهى صريح انتهى وهو جيد فالقول بالحرمة لا وجه له

واما الثالث فلم نجد له وجهاً فان الجواز بالمعنى الأخص مع فرض كونه من العبادات مما لا يجتمعان مع ان هذا القول لا قائل صريح بذلك وانما احتملناه من ظاهر بعض العبادات فيبقى القولان الأولان فبعد تصحيح مثل الشيخ بترك الطائفة العمل به الظاهر في انهم لا يتوضأون الميت عملاً اولم يفتوا بوجوبه مع عدم معهودية العمل بين المؤمنين الى زماننا هذا حتى لدى الخواص فضلاً عن العوام يشكل الحكم بالوجوب ولو كان ظاهر الأخبار ولو هو نية هذا الظاهر بترك العمل به مضافاً الى ما قيل من دلالة صحيحة يعقوب بن يقطين على العدم . روى الشيخ (ره) باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين ، قال سئلت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة ام لا فقال غسل الميت يبدء برافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيئ من سدر وشيئ من كافور ولا يمضمض بطنه الا ان يخاف شيئاً قريباً فيمسح مسحاً رقيقاً من غير ان يمضمض ثم يغسل الذى غسل يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل فان ذكر جملة من المندوبات مع عدم السئوال عنها وترك الوضوء مع السئوال عنه . اكبر شاهد على عدم وجوبه بل يمكن ان يستدل به على عدم وجوبه كما قد استدل لكن يمكن ان يكون نظر السائل وجوب الوضوء لمن غسل الميت بمعنى ان الغاسل للميت هل يجب عليه الوضوء فاجاب عن ذلك في آخر الخبر بقوله ثم اذا كفنه اغتسل فكانه عليه السلام قال ان غسل الميت يوجب الغسل لا الوضوء فقط «فعلى هذا»

(١)
والأولى ان يكون قبله

مسئلة ٤٠ : - ليس لماء غسل الميّت حدّ بل المناط كونه بمقدار يفي بالواجبات اومع المستحبّات نعم في بعض الأخبار ان النبي صلّى الله عليه وآله اوصى الى اميرالمؤمنين عليه السلام ان يغسّله بست قرب والتأسّي به صلّى الله عليه وآله حسن مستحسن . (١)

يخرج عن المدّعى فيوجّه الكلام في نفي الوجوب الى عدم الدّليل غير ظواهر الأخبار الموهونة بمصير الجلّ لولا الكلّ على خلافه

واما ما استدلّ به في المنتهى فظاهره ظاهر الأشكال فانّه استدلّ على نفي الوجوب بقوله ره انّ فائدة الوضوء استباحة الصّلاة وهي غير متحقّقة في طرف الميّت انتهى «فانّ الكبرى» ممنوعة بالنقض بوضوء الجنب والحائض لرفع كراهة الأكل والشّرب ولعلّ مراده انّ فائدة الوضوء الواجب استباحة الصّلاة الخ وعليه «فالصغرى» ممنوعة لعدم كون استباحة الصّلوة من خواص الوضوء الواجب بل يترتّب على كثير من الوضوءات المستحبّة «اللّهمّ ان يقال» انّ المراد ان فائدته ذلك اذا كان المتوضّي قد قصد من الأوّل استباحة الصّلاة وذلك لا يترتّب الّا على الوضوء الواجب لكنّه ممنوع ايضاً لجواز استباحة الصّلاة بالوضوء المندوب كالوضوء قبل الوقت للتهيّأ للصّلاة فانّه مبيح للصّلاة ايضاً

واما الأستدلال لوجوبه بقوله عليه السلام في كلّ غسل وضوء الّا الجنابة فانّه يدلّ بمفهوم الحصر على وجوب الوضوء لغير الجنابة الذي غسل الميّت منه «ففيه» انّه معارض بقوله غسل الميّت كغسل الجنابة فان مقتضاه عدم وجوب الوضوء فانّه مثله والمفروض انّ المماثلة تقتضي ترتّب آثاره ومنها عدم وجوب الوضوء «هذا» مضافاً الى امكان درج غسل الميّت في المستثنى دون عكسه فانّه قد مرّ انفاً ما دلّ على كون الميّت يخرج منه النّطفة فيكون الميّت من اقسام الجنب فتحصّل من جميع ما ذكرنا اقربيّة القول الثّاني وهو الأستحباب

(١) ثمّ انّ مقتضى الأخبار كون الوضوء قبل الغسل ومقتضى كونه كغسل الجنابة كونه بعده فالوضوء بعد غسل الجنابة بدعة ولعلّ الوجه في جعل الماتن ره اولويّة كونه بعده هو هذا ولكن لمّا كان المستند في اصل الحكم هو الأخبار وبضميمة عمل من عرفت والمفروض انّ النّص والفتوى متطابقان في كونه قبله والوجه الذي ذكرناه لتأخيره استنباط من دليل المماثلة لا نصّ فيه فالأفضل كونه قبله (١) لاحظ شرحها في الصفحة اللاّحقة

(١) المستثنى منه

مسئلة ٥ : اذا تعذّر احد الخليطين سقط اعتباره واكتفى بالماء القراح بدله وان تعذّر كلاهما سقطا وغسل بالقراح ثلاثة اغسال ونوى بالأوّل ما هو بدل السدر وبالثاني ما هو بدل الكافور

مسئلة ٤ : قال في المعتبر قيل يغسّل الميّت بتسعة ارطال في كلّ غسلة كالجنب لما روي عنهم عليهم السلام انّ غسل الميّت كغسل الجنابة والوجه انقائه لكلّ غسلة من غير تقدير انتهى ولم نجد القائل والحقّ ما اختاره لعدم ما يدلّ على ذلك سوى وصيّة النبي صلعم لعلي ع وهو لا يدلّ على اللزوم لانّه حكاية فعل

فروى الكليني ره عن عدّة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن احمد بن محمّد بن ابي نصر عن فضيل سكّرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل للماء حدّ محدود ؟ قال انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال لعلي صلوات الله عليه اذا انا متّ فاستق لي ستّ قرب من ماء بئر غرس فغسّلني وكفّني وحنّطني فاذا فرغت من غسلي وكفني وتحنيطي فخذ بمجامع كفني واجلسني ثمّ سلني عمّا شئت فوالله لا تسئلني عن شيئ الّا اجبتك فيه . ورواه ايضاً بهذا السند «في باب ما نصّ الله عزّ وجلّ ورسوله على الأئمّة» من كتاب الحجّة وفيه هل للماء الّذي يغسّل به الميّت حدّ محدود . وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله الى قوله غرس وهو وان كان مسبوقاً بالسؤال عن الحدّ الّا انّ العدول عن التحديد الى حكاية فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله فيه نوع اشعار بالتقيّة فتأمّل (وعلى تقدير) الدلالة فهو معارض بما رواه الشيخ ره «في زيادات التهذيب» باسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار ، قال كتبت الى ابي محمّد عليه السلام كم حدّ ماء الّذي يغسل به الميّت كما رووا انّ الجنب يغتسل بتسعة (بستّة خ ل) ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميّت حدّ من الماء الّذي يغسّل به فوقّع عليه السلام حدّ غسل الميّت يغسّل حتّى يطهر انشاء الله ع[1] . فيحمل الخبر الأوّل على الاستحباب ولم يرد في الروايات الّتي وردت في كيفيّة غسل الميّت نعم في رواية عمّار في كلّ غسلة بجرّة يصير المجموع ثلث جرار و «في المقنع» و «الهداية» و «الفقه» المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام كلّ غسلة ثلاث حميديّات «١» كلّ ذلك محمول على الاستحباب ان فرض زيادته على مقدار الانقاء

مسئلة ٥ : اذا فقد احد الخليطين او كلاهما «فهل» يسقط الغسل رأساً وينتقل

(١) والحميد كفيصل قيل اسم من كان يصنع الأباريق العظيمة من الطين منه عفي عنه

ع وروى الكليني مسنداً عن الصفار نحو ذيل الحديث

الى التيمم ولو كان مع التمكن من ماء القراح «او» يسقط الغسل بما تعذر فقط وعلى الثاني «فهل» يجب بدل المتعذر الغسل بماء القراح او يسقط رأسا ويكتفى بما يمكن من الماء القراح «او» هو مع الخليط الآخر اذا تعذر احدهما «وجوه» بل اقوال يظهر من الحدايق الأول مع اعترافه باتفاق الأصحاب على وجوب التغسيل بالماء القراح فيما اذا عدم الخليطان وان خلافهم في وجوب غسلة واحدة او ثلاث تمسكا بما ورد في كيفية الصلاة على الميت اذا مات رجل ساحل البحر ولم يتمكن على شيء فاستظهر منه سقوط الغسل اذا لم يتمكن من الأغسال الثلاثة على الترتيب المخصوص فان المفروض انه قد مات رجل ساحل البحر فالغسل بماء القراح مفروض الأمكان ومع ذلك لم يحكم بغسله فيظهر منه سقوط الغسل رأسا ثم ذكر في حق الفقهاء القائلين بعدم سقوطه ما لا يليق بشأنهم

ولا يخفى عليك ما فيه والبعد والجرئة على هذا النحو استنباط احكام الله من الأدلة التفصيلية على مخالفة الأصحاب جميعا استنادا الى ما توهمه من كونه ظاهر الأخبار فان فيه «اولا» عدم الظهور في ذلك فانها قد وردت في بيان كيفية الصلاة على من مات ساحل البحر وكان عاريا لا ساتر له وكان من صلى عليه ايضا عاريا فسئله كيف يصلى عليه وهو عريان والميت ايضا عريان فاجاب عليه السلام بانه يحفر له حفيرة ثم يصلى عليه وليس ناظرا الى وجود الخليطين وعدمه ومجرد كونه ساحل البحر لا يوجب عدم وجود الخليطين كما توهمه وعلى تقدير كونه كذلك فلم يسئل الراوي عنه حتى يجيبه ولذا لا يتمسك بمرسلة ما يشك في ماله دخل والعجب منه كيف خفي عليه هذا الأمر الواضح فان السئوال عن موضوع خاص «مثل الصلاة على الميت» والجواب عن ذلك كيف يكون له اطلاق سئوالا اوجوابا بالنسبة الى غير هذا الموضوع الذي لا يكون موردا للسئوال مع انهم قد ذكروا في محله وقرروه من ان من شرط التمسك بالاطلاق كون المتكلم في مقام بيان تلك الجهة التي يتمسك لها باطلاق الدليل والمفروض انه سئل عن الصلاة عن الميت لا عن غسله ولعمري انه من اوضح المسائل ولكنه قد يخفى الواضح لئلا يفتر الأنسان بما يفهمه من الأصطلاحات «وثانيا» معارضة هذا الظهور المدعى مع ظهور ما دل على وجوب غسله بكل واحد من السدر والكافور والماء القراح مستقلا من دون توقف احدها على الأخر والتي جمع معها وعلى تقدير التكافؤ والتساقط يرجع الى اصالة الأشتغال فلا شبهة في عدم سقوط الغسل بماء القراح ولم أر

من خالف فيها الى زمن المحدائق كما اعترف هو باتفاق الأصحاب وانما الكلام في وجوب غيره وعدمه ولم اجد نصا في ذلك ولا تعرض له القدماء عدا الشيخ ره في النهاية والمبسوط ثم ابن ادريس ثم المحقق والعلامة وتبعهم من تأخرهم في التعرض وان اختلفوا فيما اختاروه قال في النهاية والميت اذا لم يكن يوجد له كافور ولا سدر فلا بأس ان يغسل بالماء القراح ويقتصر عليه انتهى . فقد استظهر من هذه العبارة في الذكرى جواز الاكتفاء لدى الشيخ ره بالمرة الواحدة حيث قال لو عدم الخليط فظاهر كلام الشيخ ره الأجزاء بالمرة وابن ادريس اعتبى ثلاثا والأول اوجه انتهى

ولكن يمكن ان يكون المراد من قوله واقتصر عليه انه يقتصر على القراح ولا يجب التصبر عليه الى ان يوجد الخليط واما انه لا يجب بدل الخليط حتى من ماء القراح فلا ظهور له في ذلك والأنسب العبارة ان يقول فيجب او يتعين ان يكون بالماء القراح لا انه لا بأس ان يغسل الا ان يقال ان المراد عدم البأس الوضعي لا التكليفي ونحوه في المبسوط الى قوله بالماء القراح ويؤيد الأول ان ابن ادريس قد عنى بعين هذا التعبير مع التصريح بقوله ثلاث مرات فقال في السرائر واذا لم يوجد لغسله كافور ولا سدر فلا بأس ان يغسل ثلاث غسلات بالماء القراح انتهى فما نسب في الذكرى الى الشيخ غير واضح فكأنه ره قال اذا لم يوجد له خليط فلا تسقط الغسل رأسا بل يغسل الميت بالماء القراح بذلك العدد الذي كان يجب مع الخليط ويؤيده عدم نقل ابن ادريس المخالفة من الشيخ ره مع ان دأبه بيان ذلك خصوصا بالنسبة الى كتب الشيخ ره فكأنه فهم منه ايضا ذلك ولم ينقله في المعتبى ايضا ولا العلامة في كتبه ثم اختار في المعتبى الاكتفاء بالواحدة قال لو تعذر السدر كفت المرة بالقراح تمسكا بالأصل ولان المراد بالسدر الاستعانة على ازالة الدرن وبالكافور تطييب الميت وحفظه بخاصيته الكافور من اسراع التغير وتعرض الهوام ومع عدمهما فلا فائدة في تكرار الماء انتهى . ويمثل هذا الاستدلال تمسك في الذكرى مع اضافة قوله والشك في وجوب الزائد فلا يجب فكأن هذا الاستدلال مأخوذ من العامة كما يظهر من التذكرة حيث قال لو لم يجد السدر ففي تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمي ونحوه اشكال قال به احمد لحصول المقصود منه ولعدم التنصيص ولو غسله بذلك مع وجود السدر لم يجز وقال احمد يجوز لأن المعنى

وهو التنظيف موجود والحكم يتعدى في كل ما وجد فيه علة القراح من غير سدر وكافور لم يجز ايضا وهل يحصل التطهير اشكال انتهى . ولا يخفى ان كون العلة هي التنظيف مستنبطة لا منصوصة كما اعترض على من استدل بذلك في الحدائق واوضح من ذلك كله في بيان منشأ الاشكال ما ذكره في المنتهى وهو الذي جعله المتأخرون محط انظارهم واستشكلوا عليه بالنقض والابرام قال لو لم يوجد السدر والكافور وجب ان يغسل بماء القراح وفي عدد غسله اشكال ينشأ من سقوط الغسلة بعدم ما يضاف اليه لأن المأمور به لم يوجد فيسقط الأمر (ومن) كون الواجب الغسلة بماء الكافور والسدر فهما واجبان في الحقيقة ولا يلزم من سقوط احد الواجبين للعذر سقوط الآخر انتهى .

وحاصل ما افاده ان قولنا اغسله بماء السدر يتضمن كلمتين الماء والسدر فان كان المأمور به واحدا مثل قولنا اسقه ماء الرمان يسقط عند التعذر وان كان متعددا كقولنا اسقه ماء بكأس البلور حيث انه اذا تعذر البلور لا يسقط سقي الماء فلا يسقط غسله بالماء فحينئذ لا يكون بدلا عن المأمور به كما عينا به تبعا للجماعة بل يكون عين المأمور به لكن هذا البناء مبني على كون ما عبرنا به في الأخبار منصوصا بقوله عليه السلام اغسله بماء السدر او بماء الكافور بالاضافة فحينئذ يكون له احتمالات لكن التأمل الدقيق في الاخبار الواردة في كيفية غسل الميت يعطي ان فيها تعابير مختلفة تنتهي الى الخمسة الأول قوله عليه السلام اغسله بالسدر او بالكافور من غير ذكر لفظ الماء كرواية الحلبي وعبد الله بن عبيد ويعقوب بن يقطين ومنيرة مؤذن بني عدي الثاني قوله عليه السلام اغسله بماء السدر كما في رواية الكاهلي الثالث قوله عليه السلام اغسله بماء وسدر كما في رواية ابن مسكان وسليمان بن خالد وابي العباس وابي خثيمة ثم في رواية ابي العباس بالماء والحرف (يعني الأشنان) الرابع قوله عليه السلام يطرح في الماء الكافور كما في رواية الحلبي من قوله عليه السلام يطرح فيه شيء من الكافور وفي رواية عمار تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة وفي رواية يعقوب بن يقطين ويجعل في الماء شيئا من السدر وشيئا من الكافور وفي رواية يونس عنهم عليهم السلام والق فيه (اي الماء) حبات من كافور الخامس قوله عليه السلام ماء فيه سدر مثل قوله عليه السلام في رواية ام انس بن مالك وضئيه بماء فيه سدر

اذا عرفت هذا فنقول امّا الأوّل فالظاهر منه هو الغسل بنفس السدر مع اختلاطه و لو كان بحدّ الأضافة فانّ الظاهر من غسل الشيئ بالسدر هو غلبة السدر على الماء بحيث يصدق انّه غسله بالسدر ونظيره قولنا اغسله بالصابون او الخطمى او طين المصى وهذا المعنى هو الذى ورد (فى اداب الحمّام) كقول ابى الحسن عليه السلام (فى رواية) منصور بن بزرج غسل الرأس بالسدر ويجلب الزبد جلباً وقول على عليه السلام (فى حديث) فبعث الله عزّ وجلّ اليه جبرئيل بسدرة من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلا به همه وقول الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغسل رأسه بالسدر ويقول اغسلوا رؤسكم بورق السدر وغير ذلك من الأخبار (وكقولهم) فى غير واحد من الأخبار غسل الرأس بالخطمى ينفى القمل (وقوله عليه السلام) لا تغسلوا رؤسكم بطين مصى فانّه يذهب باليقوة الى غير ذلك فانّ ذلك كلّه يراد به غسل الشيئ بنفس هذه الأشياء لا مجرّد كون احدها فى الماء كما لا يخفى على من له دراية باساليب الكلام فكان هذه الطائفة غير محمول عليها عند الأصحاب لاتفاقهم على الظاهر الا محتمل كلام الذكرى كما عرفت على عدم جواز وصول ماء السدر الى حدّ الأضافة بحيث يسلبه اطلاق الماء

واما غير الثانى من الثلاثة الأخر فظاهرها وجوب الغسل بالماء بحيث يصدق عليه انّه غسله بالماء الذى فيه السدر فانّهما قريبة المعنى بعضها مع بعض فانّ الغسل بماء وسدر يصدق عليه انّه ماء فيه سدر او ماء طرح فيه سدر او كافور فما هو المأمور به حسب هذه الأخبار هو الغسل بماء فيه سدر لا ماء وسدر ولا السدر الذى مع الماء فيوجع الكلام الى وجوب الغسلات الثلاث بالماء المطلق غاية الأمر يشترط فى الأوّلين القاء السدر والكافور فيكون القاءهما شرطاً لهما ولكن لا من قبيل شرطيّة الطهارة للصلاة بحيث لولا الطهارة لا وجود للصلاة اصلاً بل من قبيل شرطيّة القيام او ستر العورة لهما بحيث لو انتفى يبقى وجود المشروط مستقلاً فى الوجود وبهذا يتضح انّ قوله عليه السلام فى رواية الكاهلى اغسله بماء السدر يراد به ماء فيه السدر ولا من قبيل ماء الرمان بحيث يكون المأمور به شيئاً واحداً فيتوجّه فى النظر ما اختاره ابن [illegible] وجوب الغسلات الثلاث

ومن هنا يظهر الجواب عن الأصل الذى هو دليل عند عدم ظهور الدليل اللفظى

(١) اورد هذه الأخبار فى باب ٦٢ من ابواب اداب الحمّام من الوسائل

مسئلة ع : اذا تعذر الماء يتيمم ثلاث تيممات بدلا عن الأغسال على الترتيب

فلا يبقى اشكال بمقتضى ظواهر الأدلة ولعل الى ما ذكرنا يرجع ما افاده في الرياض دليلا لما قواه من وجوب الغسلات الثلاث من قوله ره وليس الاعتماد في ايجاب الخليطين على ما دل على الأمر بتغسيله السدر خاصة حتى يرتفع الأمر بارتفاع القيد وبعد تسليمه لا نسلم فوات الكل بفوات الجزء بعد قيام المعتبرة الميسور لا يسقط بالمعسور انتهى والحاصل ان المأمور به هو الغسل بالماء غاية الأمر مقيد أكون السدر فيه والمفروض امكان تحقق المقيد خارجا من دون القيد وعدم وجه للزوال الا توهم ان العلة في ذلك هو التنظيف الغير المتحقق بالماء الخالص كتحققه بالسدر وقد عرفت ما فيه ولذا ذكره في الروض دليلا لوجوب الثلاث بقوله ولامكان دخالة الماء ايضا كدخالتهما (اي السدر والكافور) انتهى.

ومن جميع ما ذكرنا تعرف ما في كلام مصباح الفقيه المحقق الهمداني حيث قال ولا يتفاوت الحال في ذلك بين ان يتعدى المقصود بهذه العبارة (يعني بماء فيه شيء من السدر) او بقوله اغسله بماء السدر او اغسله بماء وسدر فان المراد بجميع هذه العبائر ليس الا ايجاب ايجاد غسل واحد بماء وسدر فاذا فقد احد الجزئين امتنع حصول المأمور به في الخارج انتهى وقد عرفت الفرق (بين) قوله عليه السلام اغسله بماء السدر و (بين) قوله عليه السلام اغسله بماء وسدر و (بين) قوله عليه السلام اغسله بالسدر وقد عرفت ان التركيب هنا ليس من قبيل تركيب الماهية من اجزاء بل من قبيل الأمر بشيء مشروطا بتحقق شيء عند ايجاد المأمور به وقلنا ان شرطيته ايضا ليس من قبيل شرطية الشيء للماهية بل هو دخيل في اوصافه فتأمل والله العالم ومن جميع ما ذكرنا يظهر ان التعبير بالبدل في عبارة الماتن حيث قال ونوى بالأول ما هو بدل عن السدر الخ ليس على ما ينبغي فان البدل يطلق فيما اذا كان المأمور به الثاني غير الأول لا ان يكون بعض اجزائه بمقتضى قاعدة الميسور فان الصلاة من دون قراءة في صورة تعذرها ليست بدلا عنها مع القراءة بل هي تكليف مستقل غاية الأمر لم يسقط لتعذر بعض اجزائه الأخر (الا ان يقال) ان المراد ان المجموع من حيث المجموع في الثاني غير الأول. وكيف كان فالأولى ان يقال انه ينوي بكل واحد منهما تكليفه الفعلي المتوجه اليه

مسئلة ع : - اذا تعذر غسل الميت اما لعدم الماء او لعدم تمكن الحي من استعماله

او لكون بدن الميت مجدورا او محترقا يوجب الغسل تناثر جلده او لغير ذلك من الأعذار المسوغة للتيمم فالظاهر بل المقطوع عدم الخلاف في وجوب تيممه من أحد من المسلمين الذين يسوغون التيمم للحي عند العجز عن استعمال الماء باحد الوجوه المذكورة نعم قد خالف في اصل المسئلة كما يأتي عمر بن الخطاب وابن مسعود على ما حكي فلم يجوزا التيمم للجنب اذا تعذر له الغسل ولا يلزم ذلك المخالفة هنا ايضا بناء على ان يكون الوجه في وجوب تغسيل الميت صيرورته جنبا عند الموت كما مر ما دل عليه وكيف كان فالمسئلة في الجملة مما لا خلاف فيه نعم الحكي عن السابحي عن الأوزاعي عدم وجوب غسله قال في الخلاف اذا احترق الانسان ولا يمكن غسله تيمم بالتراب مثل الحي وبه قال جميع الفقهاء الا ما حكاه السابحي عن الأوزاعي انه قال يدفن من غير غسل ولم يذكر التيمم دليلنا اجماع الفرقة ولأن فعل التيمم لا يضر وهو الأحوط فان عند فعله يزول الخلاف انتهى.

ولا يضر مخالفة مثله في تحقق اجماع المسلمين وهو كاف في المسئلة مضافا (الى) السيرة المستمرة بين المسلمين ودلالة قوله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى الى قوله فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا الآية بناء على ما مر مرارا من كون حقيقة غسل الميت هو غسل الجنابة الحاصلة بالموت (والى) ما ورد في اجتماع الجنب والميت والمحدث الدال على انه يؤم الميت (وما ورد) في المجدود انه يؤم اذا مات (وما ورد) في رواية زيد بن علي في امرئة ماتت وليس لها محرم ولا يوجد امرئة من اهل الكتاب قوله صلى الله عليه وآله افلا تيممونها ولا ينافي في ذلك ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن ابي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن ابائه قال قال امير المؤمنين ثم وسئل عن الرجل يحرق بالنار فأمرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه.

وما رواه الشيخ (ره) باسناده، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن ابي جعفر، عن محمد بن سنان، عن ابي خالد القماط، عن ضريس، عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر عليهما السلام قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا لضعف السند «اولا» وعدم العمل بهما «ثانيا» ومعارضتهما مع رواية اخرى لزيد بن علي «ثالثا»

روى الشيخ (ره) باسناده، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن ابي بصير، عن

ايوب بن محمد البوقي ، عن عمرو بن ايوب الموصلي ، عن اسرائيل بن يونس ، عن ابي اسحاق السبيعي ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور وقد خفنا ان نغسله فقال يممّوه والترجيح للأخيرة لموافقتها للشهرة التي هي اول المرجحات فلا شبهة في اصل المسئلة اصلا وقد صرح بها في « المقنعة » و « النهاية » و « المبسوط » و « المنتهى » و « التذكرة » وغيرها

نعم ما يمكن ان يقع او وقع فيه الكلام امران احدهما هل التيمم بيد الميت او بيد الحي صرح في الروض والحدائق والجواهر بالثاني وهو الموافق لمقتضى امتثال التكليف التوجه الى من كان مخاطبا بتغسيله فكما ان المباشر للغسل هو الحي كذا المباشر للتيمم هو الحي ان قلت نعم لكن يضرب يد الميت على وجه الأرض وهو يكفي في صدق المباشرة قلت يلزم من ذلك جواز ان يضرب الحي بيد غيره للتيمم مع انه لا يجوز اجماعا فكما انه يجب للحي المأمور بالتيمم ان يضرب بيديه على الأرض والتيمم بنفسه كذا يجب ذلك في تيمم الميت لأشتراكهما في توجه الخطاب

ان قلت لعل ضرب اليد على الأرض دخالة في تحقق مسمى التيمم فكما يجب في تيمم الحي ضرب يديه ومسح جبينه وظهر كفيه لتحقق المسمى فكذا في تيمم الميت يلزم ذلك لأن المفروض وجوب تيمم الميت غاية الأمر سقط المباشرة بالضرب بالمعنى المصدري لعدم امكانه عقلا وبعبارة اخرى حقيقة التيمم قد تركبت من امور (احدها) المباشرة في نفس الضرب بالمعنى المصدري (ثانيها) المباشرة فيما يضرب على الأرض وهو اليد (ثالثها) المباشرة فيما يمسح عليه فمقتضى قاعدة الميسور وما لا يدرك عدم سقوط غير الأول فحينئذ يجب ضرب يدي الميت ومسح يديه على مواضع التيمم مضافا الى ان مناسبة الحكم مع الموضوع تقتضي تأثير مسح اعضاء نفسه عليها بمعنى كون الماسح والممسوح كليهما من شخص واحد مع الأمكان

قلت انما التيمم بمنزلة الغسل كما مر فكما ان الغاسل اذا كان حيا وجب المباشرة في غسله فاذا مات يغسله غيره بيده لا بيد الميت فكذا المؤمم اذا كان حيا يباشر بنفسه فاذا مات يباشر الغير مع انه من الممكن امكان دخالة النية في تاثير المباشرة فيما اذا كان حيا والمفروض عدم امكانها ولا دليل على ان مجرد الضرب على الأرض من دون النية

يؤثر في رفع حدث الميت ولكن المسئلة لا تخلو من اشكال لأن قولنا يؤمم الميت بمنزلة قولنا يؤمم الحي العاجز فكما انه اذا عجز عن التيمم بنفسه يجب ان يؤممه بيدي العاجز فكذا الميت ولا يبعد ان يكون هو المراد من عبارة المقنعة قال والميت اذا لم يوجد الماء لغسله ييممه المسلم كما ييمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابة فيضرب بيديه الى الأرض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف انفه ويضرب بهما ضربة اخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم ييمم لمسه بمثل ذلك انتهى

بناء على رجوع الضمير في قوله ره بيديه الى الميت والا يلزم اختلاف المرجع او الاستخدام لرجوع ضميري وجهه اليه قطعا (الا ان يقال) ان تقييد العاجز بقوله بالزمانة قرينة على ان عجزه من حيث المباشرة في التيمم بمعنى انه لا يقدر على ان يتيمم بنفسه لا انه عاجز عن الغسل فقط فيكون ذلك قرينة على انه يضرب بيدي الحي على الأرض في تيمم الميت كما ان في تيمم العاجز يضرب بيدي الحي القادر لكن ظاهر الروض فرض المسئلة مسلمة ولذا استشكل على اطلاق كلمات القوم

فقال والضرب والمسح بيد المباشر ولو ييمم الحي العاجز فالضرب والمسح بيدي العاجز بالزمانة القادر ولو تعذر المسح بيدي العاجز فكالميت فعلم من هذا ان قولهم في الميت ييمم كالحي العاجز يحتاج الى التقييد انتهى وكيف كان فالأحوط هو الجمع والماتن ره وان تعرض لهذه المسئلة فيما يأتي في المسئلة الحادية عشر مستقلة الا ان المناسب ذكرها هنا

الثاني هل يجب التعدد بتعدد الغسلات فلو كان معذورا عن بعضها كلها يتيمم ثلاث مرات بدلا عن كل واحد ولو كان معذورا عن الأشين فاثنان وهكذا في الواحد ام يكفي الواحد مطلقا بدلا عن مطلق الغسل وجهان بل قولان لم اجد في كلمات القدماء من تعرض للمسئلة واول من تعرض لها فيما وجدته العلامة في التذكرة حيث قال اذا تعذر استعمال الماء وجب التيمم وهل يؤمم ثلاثا او مرة الأقرب الأول لأنه بدل عن ثلاثة اغسال ويحتمل الثاني لاتحاد غسل الميت انتهى وتبعه في الدروس حيث قال والمجدور ييمم ثلاثا كل بضربتين وكذا لو فقد الماء او فقد الغاسل ووجد المؤمم انتهى واستشكله في الذكرى واختار جواز الاكتفاء بالواحد

ناسبًا الى ظاهر المجلسي والأصحاب قال وظاهر المجلسي «١» والأصحاب ان التيمم مرة لأطلاق الأمر ولأن الغسل واحد وانما تعدد باعتبار كيفيته ووجه الثلاث تعدد الفعل الذي يطلق عليه اسم الغسل قلنا ان اريد استقلاله بالتسمية فممنوع ظاهر وان اريد مطلق التسمية ففيه مستلزم للمطلوب وربما استشعب هذا في تعدد نية الغسل وهو ضعف في ضعف واذا جعلنا التطهير بالقراح فلا بأس «٢» انتهى

وكان ما ذكره في الروض ناظر الى جواب ما ذكره في الذكرى دليلا لعدم وجوب الثلاث والاكتفاء بالواحد حيث قال وهل التيمم ثلثا لأنه بدل عن ثلاثة اغسال او مرة لأنه غسل واحد تعدد باعتبار كيفيته الأجود الأول وهو اختيار المصنف «٣» في النهاية لاطلاق الأمر على كل واحد وكون الثلاثة بحيث يطلق عليها اسم واحد لا يخرجها عن التعدد في انفسها واذا وجب التعدد في البدل منه مع قوته ففي البدل الضعيف اولى واجدر ويتفرع على ذلك تعدد نية الغسل والتيمم انتهى . وتبعه في ذلك صاحب المستند مع اضافة الاستناد الى ما لا دلالة فيه كما يأتي ان شاء الله فقال هل يتعدد التيمم بتعدد الغسلات كما عن النهاية والثانيين «٤» واختاره والدي لتعدد المبدل منه بتعدد البدل او يكفي الواحد كما في ك مدعيا عليه القطع وعدم الاشكال فيه ونسب الى ظاهر «٥» الفتاوى . الاظهر الثاني للأصل مع تعدد المبدل منه بل هو شيء واحد كما يظهر من الأخبار في جنب مات انه يغسل غسلا واحدا ومنع كونه بدلا عن كل واحد على فرض التعدد بل المسلم بدليته عن المجموع ودلالة الرضوي على التعدد لو سلمت لا يفيد لخلوه عن الجابر في هذا المورد انتهى . واختار الوحدة في الجواهر ومصباح الفقيه واختار الثلاث في كشف الغطاء واختاره الماتن ره وجملة ممن عاصره ممن علق على المتن

فتحصل ان المسئلة كانت ذات قولين في كل عصر من ابتداء زمن تعرضها ولم تستقر الرأي على احد الطرفين والوجه فيه عدم ورود النص في خصوصه ولكن يظهر

«١» يعني به ما دل على ان المجدور ونحوه كما يأتي في محله «٢» يعني يكفي الواحد بلا اشكال «٣» يعني العلامة ره مصنف الارشاد «٤» يعني المحقق والشهيد الثانيين «٥» كما سمعت من الذكرى

من جملة من الكلمات كالذكرى والرياض وغيرهما ابتناءها على ان الغسلات الثلاث تكليف واحد او تكاليف متعددة «فعلى الأول» يلزم الواحد «وعلى الثاني» يتعدد وجعلوا السر في ذلك لزوم مطابقة البدل للمبدل منه في جميع الجهات واستشكل بغير واحد بعدم ثبوت ذلك وان المطابقة في الجملة كافية ولا يلزم المطابقة من جميع الجهات وقد عرفت من المستند القسك بعد الأصل بقوله عليه السلام في الجنب يغتسل غسلا واحدا ولا يخفى ما في هذا الاستدلال فان المراد كما مر انه لا يلزم غسل على حدة لكل واحد من الجنابة والموت بحيث لو فرغ من احدهما شرع في الآخر مستقلا بل يكفي التداخل من حيث المسبب بل احتملنا سابقا كون الموت سببا ايضا للجنابة فكانه صار جنبا ثانيا قبل غسله من الجنابة الأولى فلم يحصل سبب آخر لكن الظاهر هو الأول لاتحاد غسل الميت مع غسل الحيض او الاستحاضة ايضا وكيف كان فلا دلالة فيه على ان الأغسال الثلاثة للميت غسل واحد كي يترتب عليه وحدة التيمم عند عدم التمكن واما ما استدل به من الرضوي واجاب عنه بعدم الجابر فلم نجد في فقه الرضا عليه السلام ما يدل عليه اصلا كي يحتاج الى الجابر وما ذكره في المستند قبل هذه المسئلة بفصل اسطر لا اشعار فيه على المقام اصلا فراجع ويمكن ان يستفاد تعدد الأغسال من نفس روايات كيفية غسل الميت «ففي رواية الحلبي» فاذا فرغت من غسله بالسدر غسلته مرة اخرى بماء وكافور وشئ من حنوطه مرة اخرى ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف الحديث فانه عليه السلام جعل لكل واحدة منهما غسلة ويجئ في آخر كلامه ثلاث غسلات ونحوه (في روايته الأخرى) قوله قال ابو عبد الله ثم يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح الحديث. «وفي رواية ابن مسكان» اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات الحديث. «وفي رواية سليمان بن خالد» سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغتسل؟ قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء كافور ثم اغسله اخرى بماء (وفي رواية ابي العباس) ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والخرض ثم بماء وكافور ثم بماء القراح. وغيرها مما يجده المتتبع.

فان ظواهر تلك الأخبار ان الأغسال متعددة لا ان مجموعها غسل واحد

والأحوط تيمم اخر بقصد بدلية المجموع وان نوى في التيمم الثالث ما في الذمة من بدلية الجميع او خصوص الماء المرخ كفى في الاحتياط (١)

تلك الكيفية فما سمعت من الذكرى من نسبته الوحدة الى ظاهر الأخبار محل نظر بل الظاهر التعدد فحينئذ اذا فرض عدم التمكن من استعمال المسلة الأولى يجب بتيمم واحد فلو كان يجب عند تعذر الغسل الثاني والثالث بتيمم واحد لزم عدم الفرق بين تعذر بعض المأمور به او جميعه وهو كما ترى «الا ان يقال» ان الفرق بالنية حيث انه في الصورة الأولى ينوى التيمم عن الاول فقط بخلاف الصورة الثانية فانه ينوى عن الأشين او الثلاثة لكن يرد عليه ان الظاهر من قولنا يتيمم بدل الغسل ان العمل الخارجي يكون بدلا عن عمل اخر لا صوف النية فاذا فرض كون العمل متعددا وفرض وجوب كون البدل بدلا عن العمل يلزم التعدد وهذا هو مقتضى اصل البدلية والا فليس يصدق البدل اصلا فما في كلمات غير واحد من عدم لزوم كون البدل مطابقا للمبدل من جميع الجهات ليس في محله فانه حينئذ لم يطابق بجهة اصلا لانه طابقه في بعض الجهات وخالفه في الأخرى كي يقال بعدم لزوم المطابقة من جميع الجهات «وبعبارة اخرى» لما كان الخطاب بالغسل متعددا والمفروض استقلال كل واحد بالأمر والثواب والعقاب وان كان اثرها واحدا وهو التطهير يلزم ان يكون الخطاب بالتيمم ايضا متعددا عند الأغسال فيوجج حاصل الكلام الى انه يجب عليك الغسل بماء السدر فان لم تتمكن يجب عليك تيمم لعدم تمكنك من غسله بالسدر ويجب غسلان اخران فاذا لم تتمكن من غسله بالكافور يجب تيممان وغسل واحد فاذا لم تتمكن منه ايضا تيمم ثلاث مرات فاطلاق دليل وجوب التيمم يقتضي تعدد التيممات وليس هنا مورد التداخل لاختلاف حقيقة الأغسال الثلاثة التي تكون التيمم بدلا منها

(١) فعم يمكن ان يقال بلزوم الأحتياط بتيمم اخر غير هذه التيممات بدلا عن المجموع (ولعله) لذا ذكر في كشف الغطاء ان الأحوط اضافة التيمم الجامع بعد التثليث

مسئلة ٧ : اذا لم يكن عنده من الماء الا بمقدار غسل واحد فان لم يكن عنده الخليطان او كان كلاهما او السدر فقط صرف ذلك الماء في الغسل الأول ويأتي بالتيمم بدلا عن كل من الأخرين على الترتيب ويحتمل التخيير في الصورتين الأوليين في صرفه في كل من الثلاثة في الأولى وفي كل من الأولى والثاني في الثانية وان كان عنده الكافور فقط يحتمل ان يكون الحكم كذلك ويحتمل ان يجب صرف ذلك الماء في الغسل الثاني مع الكافور ويأتي بالتيمم بدل الأول والثالث فيتيممه اولا ثم يغسله بماء الكافور ثم يتيممه بدل القراح

وتبعه الماتن ره ولا بأس به وان كان في لزومه اشكال نعم ما ذكره اخيرا من قوله ره وان نوى في التيمم الثالث ما في الذمة الخ فهو حسن بسقوط الأمر على كل حال والله العالم

مسئلة ٧ : اذا لم يتمكن من الغسلات الثلاث فاما ان يتمكن من الأشين منها او الواحد وعلى التقديرين فاما ان يتمكن من الخليطين كليهما او لم يتمكن من واحد منهما او يتمكن من احدهما دون الأخر وعلى الأخير فاما ان يكون ما تمكن منه هو السدر او الكافور فالصور ثمانية وقد تعرض الماتن ره لأربع منها وهي فرض عدم تمكنه الا من غسل واحد مع الصور الأربع المتصورة معه فانه لا ينافي التعرض لأحكامها فنقول بعون الله **الأولى** اذا تمكن من الأشين مع تمكنه من الخليطين فالظاهر عدم الاشكال في وجوب غسله بهما والتيمم بدلا من القراح لعدم تعلق الأمر الا بالغسل بهما فهذا نظير ما سيأتي انشاء الله تعالى في محله من انه اذا تمكن من صلاة ركعتين من الرباعية ودار الأمر بين الأوليين او الأخريين تعين الحكم بلزوم جعلها في الأوليين كما يأتي من الماتن ره التصريح بذلك في المسئلة العشرين من فصل القيام من كتاب الصلاة ولا وجه لاحتمال التخيير لتمكنه من امتثال بعض افراد المأمور به دون بعض فيبقى الأمر الأول وتسقط الثاني ولا يكون السقوط في عرض واحد كي يتخير بين جعل التيمم بدلا عن احدهما **الثانية** الصورة بحالها مع تمكنه من السدر دون الكافور ولا ينافي ما ذكرنا في الأولى هو تقدم الغسل الأول والتيمم بدلا عن الأخير

لتعين ما ذكرناه من الوجه من كون امر الأول مقدماً عليها والمفروض تمكنه من الأمثال

الثالثة الصورة بحالها مع تمكنه من الكافور دون السدر (فهل يجب) صرفه في الأولين لما ذكرناه في المسئلة الخامسة من ان المأمور به اولاً وبالذات هو الغسل بالماء ثلاثا غاية الأمر اشتراط في الأولين خلطه بالسدر والكافور وتعذر بعض الأجزاء لا يوجب سقوط الأمر بالمقدور فحينئذٍ يغتسل بالماء والسدر ويغتسل ثانياً بنية الغسل الثاني ويتيمم بدلاً عن الأخير (او يجب) صرفه في الأخيرين ويتيمم بدلاً عن الأول (او يجب) التيمم بدلاً عن الأول والأخير ويغتسل بالماء والكافور (وجوه) مقتضى ما ذكرناه في الصورة الأولى هو الأول ولكن يعارضه هنا تمكنه من تمام المأمور به بناءً على اختيار الوجه الثاني فاذا دار الأمر بين صرفه في اتيان تمام المأمور به او بعض اجزائه يتعين الأول بحكم العقل ويرده ان تعلق الأمر بالثاني بعد تعلقه بالأول فاذا فرض انه قادر على اتيان الأول ولو ببعض اجزائه يتعين صرفه فيه وليس المقام من قبيل الظهرين او العشائين اذا ضاق وقت الأولى منهما حيث انه يتعين صرف الوقت في الأخيرة ويجب قضاء الأولى مع ان جعل الوجوب للاولى منهما مقدم على جعله للثانية وذلك فان المقام ليس موقتا بحيث يكون الوقت ظرفاً للعمل شرعاً بل من قبيل وجوب صيام ايام معدودة كعشرة ايام مثلاً اذا كان قادراً على البعض دون البعض وكان الصوم واجباً معيناً فان الظاهر وجوب اتيانه اولاً في الأيام المقدورة والأفطار في الأخيرة

ويوضحه انا اذا فرضنا في صوم رمضان انه لا يقدر على صوم عشرة ايام منه لا يجوز له الأفطار في العشر الأول والصوم في الأخيرتين بل يتعين الصوم حتى يحصل العجز وظاهر الأخبار الواردة في كيفية الأغسال الثلاثة المترتبة المدلول على الترتيب بالأتيان بلفظة ثم انه في مقام الأمتثال كذلك لا في مقام الجعل فقط . والحاصل ان هنا تكاليف ثلاثة مستقلة مترتبة ولو كان خاصية المجموع من حيث المجموع واحدة وهي حصول الطهارة المعنوية للميت بحيث لا يوجب مسه غسل الميت ويكون قابلاً للحضور عند السلطان الحقيقي والمفروض قدرته على اتيان ما هو مقدم ولو ببعض اجزائه المفروض قيامه مقام الكل عند العجز عنه فيتعين الاول كما ذكرنا **الرابعة** الصورة بحالها مع عدم تمكنه من الخليطين كليهما

والحكم واضح فيجب الغسل الأول والثاني بقصد غسل السدر والكافور ويتيمم بدلا عن القراح والاحتمال المذكورة في الصورة السابقة أت هنا مع جرابه الخامسة اذا تمكن من غسل واحد مع تمكنه منهما ايضا فالحكم وجوب الغسل بماء السدر والتيمم بدلا عن الأخيرين وانما فرضنا هذه الصورة تتميما للماتن ره والا فلا فائدة في فرض تمكنه من الكافور مع فرض تمكنه من السدر في مفروض المسئلة حيث انه لا يتمكن الا من غسل واحد فان فرض تمكنه من الكافور حينئذ كضم الحجر بجنب الانسان لا دخل له في حكم المسئلة كما لا يخفى فتأمل السادسة الصورة بحالها مع عدم تمكنه الا من السدر فقط فالحكم فيها كالخامسة السابعة الصورة بحالها مع عدم تمكنه الا من الكافور فهل يجب الغسل بماء الكافور والتيمم بدلا عن الأول والثالث او يغتسل بقصد غسل السدر ويتيمم عن الأخيرين او يتيمم عن الأولين ويغتسل بماء القراح وجوه ثلاثة قد تقدم الاشارة الى كل واحد في الصورة الثالثة وقوينا هناك تعين صرفه في الغسل الأول والتيمم بدلا عن الأخيرين الثامنة الصورة بحالها مع عدم تمكنه منهما جميعا ويأتي هنا ايضا وجوه ثلاثة صرفه في الأول او الثاني او الثالث والأوجه هو الأول

ومن جميع ما ذكرنا تعرف ما في كلام الماتن ره من التردد في الصورة السابعة التي جعلها الماتن ره صورة رابعة مع انه قد حكم في مثل الخامسة والسادسة والثامنة بما ذكرنا من دون تردد مع ان الوجه في تقديم الغسل الأول على الأخيرين فيها متحد مع تلك الصورة التي قد تردد فيها وهو تقدم الأمر بالغسل بماء السدر على الأمر بالغسل بماء الكافور والقراح هذا مع انه لو كان في مقام ذكر الاحتمال كان الأولى ذكر احتمال ثالث في صورة عدم تمكنه الا من الكافور وهو تعين صرفه في الثالث والتيمم بدلا عن الأول والثاني فتأمل ولا اقل من التخيير بينهما

ومن جميع ما ذكرناه في جميع الصور تعرف ما يرد على ما ذكره في الذكرى في هذه المسئلة قال لو وجد ماء لغسلة واحدة فالأولى القراح لأنه اقوى في التطهير ولعدم احتياجه الى جزء اخر ولو وجد لغسلتين فالسدر مقدم لوجوب البدئة به ويمكن الكافور لكثرة نفعه ولا يتيمم في هذين الموضعين لحصول مسمى الغسل انتهى . فان فيه وجوها من المناقشات احدها حكمه ره بتقديم القراح معللا بانه اقوى في التطهير وبعدم احتياجه

مسئلة ٨ :- اذا كان الميت مجروحًا او محروقًا او مجدورًا او نحو ذلك مما يخاف معه تناثر جلده تيمم كما في صورة فقد الماء ثلاث تيممات

مسئلة ٩ :- اذا كان الميت محرمًا لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني

الجزء اخر فان مجرد ذلك لا يوجب جواز مخالفة اطلاق ما دل على تقديم الغسل بماء السدر مع تمكنه منه مع ان الأقوائية لا تنافي تقديم الغسل بالسدر لوجود الماء مع الزيادة الموجبة لزيادة التطهير ثانيهما في حكمه ﷺ بتقديم السدر معللًا بوجوب البدئة به مع ان وجوب البدئة لو اقتضى التقديم لوجب في الفرض الأول ثالثها نفيه للتيمم معللًا بتحقق مسمى الغسل فان المأمور به كما تقدم مرارًا ليس مسمى الغسل بل الأغسال الثلاثة (الا ان يقال) ان المسئلة مبتنية على انه هل يجب ثلاث تيممات عند فقدان الماء مطلقا ام يكفي تيمم واحد وحيث ان الشهيد ﷺ اختار الثاني استدل على سقوط التيمم بما ذكر ولكن لا دفع لذلك جواز ان ينوى في التيمم كونه بدلًا عن مسمى الغسل لا عن الأغسال الثلاثة ولا اظن ان يلتزم بذلك فتأمل فانه دقيق والله العالم

مسئلة ٨ : قد تقدم شرحها في اوائل المسئلة السادسة فراجع

مسئلة ٩ : اذا كان الميت محرمًا فقد وقع الخلاف بين العامة والخاصة في انه (هل) يجب ان يجنب بعد موته عما كان يجتنبه حال حياته ما دام محرمًا (ام لا) فالمنقول عن الشافعي هو الأول وعن مالك والأوزاعي وابي حنيفة واصحابه هو الثاني

قال الشيخ ص ١٠٦ في الخلاف اذا مات محرم فعل به جميع ما يفعل بالحلال الا انه لا يقرب شيئا من الكافور ويغطى رأسه وبه قال مالك والأوزاعي وابو حنيفة واصحابه وهو المروي عن ابن عباس الا انهم لم يستثنوا الكافور وقال الشافعي يجنب بعد وفاته ما كان يجتنبه في حال حياته ولا يقرب ولا يمس طيبًا ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يشد عليه كفنه وبه قال في الصحابة عثمان وحكوه عن علي عليه الصلاة والسلام وابن عباس دليلنا اجماع الفرقة وروى ابن عباس ان النبي ﷺ قال خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود انتهى ويظهر من المنتهى ان ابا حنيفة

وامثاله علّلوا ما افتوا بأنّ احرامه يبطل بالموت كالصلاة والصوم اذا مات في اثنائهما (ويردّه) عدم صحّة الحكم في المقيس عليه بقول مطلق لأمكان الحكم بصحّة الصوم اذا مات صائماً بعد الزوال فضلاً عن المقيس لأمكان الحكم بصحّة حجّه كما هو المشهور بل المجمع عليه بين الأماميّة الحقّة فيما اذا مات محرماً بعد دخول الحرم اجزئه عن حجّة الأسلام بل وغيرها في الجملة كما يأتي تفصيله في محلّه انشاء الله تعالى والظاهر انّ القولين اللّذين نقلناهما من العامّة في طرفي المقابل بمعنى انّ الشافعي يقول بوجوب تجنّبه عن جميع ما كان يجتنبه حيّاً من دون استثناء وابا حنيفة واصحابه يقولون بعدم وجوب تجنّبه عن شيء من ذلك وكلاهما عند الأماميّة في طرفي الأفراط والتفريط بل ذهبوا تبعاً لما جاء عن أئمّتهم عليهم السلام الى وجوب اجتنابه عن الطيب مطلقاً وخصوص الكافور وكونه كالمحلّ في غير ذلك وهو الحقّ لعدم الدليل فيما ذكره العامّة الّا استحسانات عقليّة بخلاف ما ذهب اليه الطائفة الحقّة للأخبار الصحيحة الواردة من طرق اهل البيت عليهم السلام بل من طرق العامّة ايضاً الدالّة عليه اذا عرفت ذلك فلا شبهة بين الأماميّة ولا خلاف في استثناء قرب الكافور الى الميّت المحرم وان نقل عن السيّد المرتضى في شرح الرسالة وابن ابي عقيل كما نقله في المنتهى عنهما او هما مع زيادة الجعفي كما في الذكرى عدم تغطية رأسها ووجهها لكن محطّ الكلام فعلاً ليس في ذلك بل الكلام في استثناء الكافور فقط وان كان لا دليل لاستثناء غيره وكيف كان فالظاهر عدم الخلاف في هذا الأستثناء في الجملة وانّما البحث في انّه مختصّ بالكافور فقط او يعمّ مطلق الطيب وظاهر جماعة هو الأوّل « كالخلاف » و « المبسوط » و « النهاية » و « الفقيه » و « المراسم » و « الوسيلة » و « الغنية » و « السرائر » و « المعتبر » و « الشرايع » و « المختلف » و « الذكرى » و « الدروس » و « الأرشاد » و « المستند » و « كشف اللثام » وغيرها وصريح اخرين هو الثاني « كالمقنع » و « المنتهى » مدّعيا عليه الأجماع و « التذكرة » و « محكي القواعد » وفي « الروض » و « شرح الأرشاد » للمقدّس الأردبيلي و « الرياض » وظاهر « الجواهر » و « مصباح الفقيه » واختاره الماتن ره ووافقهم من العامّة الشافعي وعثمان وعطاء والثوري واسحاق واحمد في احدى الروايتين كما في المنتهى ومنشأ اختلاف

التعابير اختلاف الأخبار في الجملة وان كان ما وصل بايدينا منها اكثرها مشتمل على مطلق الطيب مثل ما رواه الشيخ ره باسناده، عن سعد بن عبد الله، عن العباس، عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمان عليه السلام مات بالأبواء مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا وقال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام وظاهر الخبر ان عبد الرحمان بن الحسن كان قد مات في حال حياة علي قبل املائه كتابه المعروف ولذا ادرجه علي في كتابه ولكن المعروف ان الكتاب قد كتبه علي ع باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه فيشكل صحة وقوع هذه الجملة من الصادق عليه السلام فان الحسن بن علي لم يكن بلغ مبلغ التزويج في حياة رسول الله ص فضلا عن ان يكون له ابن بل يشكل صحتها مطلقا فان عليا لم يكن يكتب ما وقع من فعل الحسين وابن عباس وابن جعفر وجعله حجة على سائر الناس فتأمل ولعل الأولى اسقاط هذه الجملة وان وردت متكررة

فروى الشيخ ره ايضا (في كتاب الحج من التهذيب) باسناده، عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمان عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمان بن الحسن بن علي مات بالأبواء مع الحسين بن علي عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي عليه السلام نعم ليس هذه الجملة فيما رواه ابو مريم عنه عليه السلام

فروى الشيخ ره ايضا باسناده عن علي بن الحسين، عن سعد، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن ابي مريم، عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين بن علي وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن الحسن يقال له عبد الرحمان فمات بالأبواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه وكيف كان فمهذه الأخبار يرجع الى خبر واحد لأنه متضمن لنقل عمل واحد قد وقع في الخارج ولا دلالة فيه على حرمة قرب مطلق الطيب وان كان لسان

على ابن الحسين

(١) الا ان يكون موته بعد طواف الحج او العمرة . وكذلك لا يحنط بالكافور بل لا يقرب اليه طيب اخر

الأولين ذلك الا ان الفقيه في غنى عن ذلك بورود الأخبار الأخر التي قد وردت مطلقة

فروى الشيخ (في كتاب الحج من التهذيب) باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمان ، عن علا ، عن محمد ، عن ابي جعفر عليه السلام : عن المحرم اذا مات كيف يصنع به ؟ قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيباً . وباسناده عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي ، عن عبد الله بن الصلت ، عن صفوان ، عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سئلتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات وذكر مثله

وروى الكليني ره عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال سألته عن المحرم يموت قال يغسل ويكفن بالثياب كلها يصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يمس الطيب

وعن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر ، عن ابن ابي حمزة ، عن ابي الحسن عليه السلام في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب . ودلالتها اوضح من السابقة في الأطلاق فانه عليه السلام نهى عن مس الطيب بعد ان نهى عن التحنيط الذي هو عبارة عن جعل الكافور في مساجده وظاهر العطف المغايرة واطلاق المحرم يشمل الرجل والمرئة لأن المراد من لبس ثوبي الأحرام واحرامه وتذكيره بهذا الاعتبار مضافاً الى ورود خصوص بعض الأخبار في المرئة .

فروى الكليني ره عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله ، عن عبد الله بن جبلة ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المرئة المحرمة تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وان كن معها نسوة حلال والظاهر عدم دخل ضم قول الراوي وهي طامث الى السئوال كما لا يخفى (فتدبر) لك من جميع الأخبار قوة القول الثاني وهو عدم جواز قرب مطلق الطيب الى الميت

(١) يبقى الكلام فيما ذكره الماتن ره بقوله (الا ان يكون موته بعد طواف الحج او العمرة)

ولم نجد هذا الأستثناء في كلمات من تقدم على الشهيد بل هي مطلقة في تحريم قرب الطيب او الكافور كاخبار المسئلة كما تقدم نعم ذكر الشهيد ره في الروض عند قول المصنف (١) (ويجب تحنيطه وهو ان يمسح مساجده بالكافور باقله الا المحرم) قال ولا غيره من انواع الطيب لقوله صلى الله عليه وآله لا تقربوه طيبا (الى ان قال) ولا فرق بين الأحرامين للعموم (الى ان قال) ولا فرق بين موته قبل الحلق او التقصير او بعده قبل طواف الزيارة لأن تحريم الطيب انما يزول به اما لو مات بعد الطواف ففي تحريمه حينئذ نظر من اطلاق اسم المحرم عليه واباحة الطيب له حيا فهنا اولى واختار المصنف في النهاية الثاني انتهى (وفي شرح الأرشاد للمقدس) الأردبيلي بعد نقل العبارة المتقدمة من الأرشاد قال والظاهر ان الحكم باق مادام كونه محرما حرم عليه الطيب (ويحتمل) الى كونه محرما في الجملة (ويحتمل) الى كونه محرما بحيث ما صار محلا اصلا فيجب بعد الحلق لأن دعوى الأجماع قبله معلوم وبعده غير معلوم والأصل يؤيده وعموم غسل الميت بالكافور كذلك وعدم صدق المحرم عليه ظاهرا لأنه يلبس ويأكل ما لا يفعله المحرم وعدم دليل يعتد به غير الأجماع وهو هنا غير ظاهر التحقق انتهى. والظاهر ان المسئلة مبتنية على ان اتيان ما هو سبب لحلية امور كانت محرمة هل هو سبب لصيرورة الحاج محلا بحيث يكون حرمة ما بقي على حرمته بتعبد من الشارع مثلا اذا اتى بالرمي فالمعروف انه يحل له كل ما كان حراما بالأحرام الا ثلاثة الصيد والطيب والنساء (فهل يصير) الحاج قبل اتيانه طواف الزيارة والسعي وطواف النساء محلا غاية الأمر يحرم عليه هذه الأمور تعبدا (ام كان) باقيا على الاحرام غاية الأمر حلية غير الثلاثة كانت لدليل بمعنى ان المحرم يحل له بعض ما حرم عليه بالاحرام لا انه محل (ام يكون) محلا بالنسبة ومحرما بالنسبة بمعنى ان للأحرام مراتب ودرجات فقد صار محلا ببعض مراتب الأحلال ومحرما ببعضها الأخر (وجوه) والذي يقوى في النظر هو الثاني وحينئذ اذا مات بعد طواف الزيارة يكون محرما ايضا غاية الأمر من قال بجواز قرب الكافور اليه حينئذ نظر الى جواز قربه اليه اذا كان حيا كما سمعت من الروض لكن الأولوية التي ذكرها حينئذ ممنوعة لأحتمال دخالة اتيانه ببقية الأفعال كالسعي وطواف النساء في جواز استعمال الطيب بحيث لو علمنا عدم اتيانه بها يمكن ان يحكم الشارع بالمنع وهذا المعنى مفقود في الميت

(١) وهو العلامة ره

مسئلة ١٠ :- اذا ارتفع العذر عن الغسل او عن خلط الخليطين احدهما بعد التيمم او بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجب الاعادة وكذا بعد الدفن اذا اتفق خروجه بعد على الاحوط

نعم لو كان دليل المسئلة منحصراً بالاجماع كما سمعت دعوى ذلك من المقدس الاردبيلي عليه الرحمة لكان للتمسك بعموم مادل على وجوب تحنيط الميت بالكافور وجه لعدم شمول معقد مثل المقام لكن تلك الدعوى ممنوعة لما سمعت من الروايات الكثيرة المحمولة بعضها بين الاصحاب وفيها الصحيح والموثق وعلى تقدير ضعف بعضها ينجبر بالعمل فلا يبعد جواز التمسك باطلاق تلك الاخبار وعدم جواز قرب الكافور اليه مطلقا ولو مات بعد الطواف الا ان يقال بمقتضى المناسبة بين الحكم والموضوع ان النهي عن قرب الكافور انما هو مادام يحرم اليه قربه اليه سواء كان مصداقاً للمحرم او المحل والمفروض انه بمجرد الاتيان بالطواف صار الطيب حلالا له فموته لا يوجب تجديد حكم ثانيا بالحرمة فان موته لو لم يوجب انحلال الاحرام كما توهمه ابو حنيفة واصحابه فلا اقل من مساواته لما قبل الموت والمفروض صيرورته محلا لحل الطيب فيجوز بعد موته ايضا فلا يبقى حينئذ اطلاق حتى يتمسك به.

وبهذا يندفع الاحتمالات التي ذكرها المقدس الاردبيلي عليه الرحمة وكذا ما ذكره في الروض بقوله ره من اطلاق اسم المحرم عليه فان الموضوع لحرمة الطيب ليس عنوان المحرم بقول مطلق قطعا لحليته له في الجملة وعلى تقدير عدم دلالة الاخبار على ما ذكرنا فلا اقل من عدم دلالتها على الاطلاق فنصير مجملة بالنسبة الى ما بعد الطواف او السعي فيرجع الى عموم مادل على وجوب تحنيط الميت بالكافور ومادل على غسله بماء الكافور فالاقوى هو جواز قرب الكافور اليه ولو لم يخرج من جميع ما يجب عليه حال الاحرام نعم يبقى الكلام في جوازه اذا مات بعد الطواف كما هو ظاهر المتن هنا او بعد السعي في الحج والتقصير في العمرة كما عليه بعض من علق على المتن ام بعد الطواف والسعي فيهما كما يظهر مما سيأتي من الماتن ره في كتاب الحج حيث انه افتى بصيرورته محلا بالنسبة الى الطيب بعد الطواف والسعي (وجوه) يأتي في محله ليس هنا محلا لبسط الكلام فيه.

مسئلة ١٠ :- هل مقتضى القاعدة انه اذا اتى بغير الاغسال الثلاثة بدلا عنها

مسئلة ١١ :- يجب ان يكون التيمم بيد الحي لا بيد الميت وان كان الأحوط تيمم اخر بيد الميت ان امكن والأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين وان كان الأحوط التعدد

كما اذا اتى ببعضها او تيمم بدلا عنها (وجوب الأعادة) اذا تمكن من غسله ولم يكن قد دفن الميت ام لا ام التفصيل بين ان يكون هناك دليل على اقامة شيء مقام الأغسال وبين حكم العقل بمقتضى قاعدة الميسور فالثاني في الأول والأول في الثاني (وجوه) ظاهر الماتن اطلاق الحكم بوجوب الأعادة من غير تفصيل ولكن يمكن ان يقال ان في مثل التيمم لا يجب الأعادة لحكم الشارع بقيامه مقام الغسل بالأدلة المتقدمة في المسئلة السادسة بخلاف الأيتان بماء السدر والكافور فانه بمقتضى قاعدة الميسور ونفس ادلة الأغسال كما تقدم في المسئلة الخامسة فهو كما اذا صلى مع التيمم حسب تكليفه العملي ثم تمكن من الغسل اللهم الا ان يقال بأن التيمم غير رافع للحدث كما يأتي في محله انشاء الله تعالى فما دام الموضوع باقيا يحكم بوجوب الغسل والمفروض تمكنه قبل دفنه من غسله غاية الأمر قد دل الدليل على سقوط التكليف بالتعذر والتعسر وقيام التيمم مقامه ومعلوم ان سقوطه كان بحكم العقل وهو انما يعذر ما دام العذر باقيا والحاصل ان وجوب التيمم ولو كان بحكم الشارع تعبدا الا ان سقوط الغسل بحكم العقل الحاكم عنه بذلك عند عدم التمكن فمقتضى القاعدة اعادة الغسل مطلقا وهو الأصح كما اختاره الماتن نعم ما ذكره من وجوب الأعادة ولو بعد الدفن اذا لم تفق خروجه باحد الأسباب محل نظر لسقوط الأمر بمجرد الدفن وعوده بعوده يحتاج الى دليل مفقود فلا يبعد عدم الوجوب حينئذ لكنه احوط لو لم يستلزم خلاف الأحتياط من جهة اخرى من مثل لزوم الهتك او غير ذلك بل يمكن ان يقال ان مجرد تكفينه يوجب سقوط الأمر بالغسل لتحقق الأمتثال لكن لا يخلو من نظر والله العالم

مسئلة ١١ :- هذه المسئلة مشتملة على مسئلتين (احديهما) وجوب كون التيمم بيد الحي وقد تقدم الكلام فيه في المسئلة السادسة (ثانيهما) كفاية الضربة الواحدة

مسئلة ١٢ :- الميت المغسل بالقراح لفقد الخليطين اواحدهما اوالمتيمم لفقد الماء ونحوه من الأعذار لا يجب الغسل بمسه وان كان أخوط

وهو مبني على ما سيأتي في محله من كفاية الضربة الواحدة مطلقا وضوءً كان المبدل ام غسلا واما بناءً على ما هو المشهور من الفرق بين بدليته عن الوضوء او الغسل من لزوم التعدد في الثاني دون الأول فالملائم عدم كفاية الضربة الواحدة (الا ان يقال) ان مراده من التعدد للغسل هو غسل الجنابة لا مطلق الغسل لكنه مشكل لأطلاق الكلمات وبعض الأخبار كما يأتي هذا مضافا الى ان حقيقة غسل الميت يرجع الى غسل الجنابة كما اشرنا اليه مرارا ودل عليه بعض الأخبار ومن ان العلة فيه هو خروج النطفة التي خلق منها حين خروج الروح ولذا يغسل غسل الجنابة فبناء على المشهور فالأحوط ولو لم يكن اقوى هو لزوم التعدد والله العالم

مسئلة ١٣ :- مقتضى ما دل على جواز الأكتفاء بالماء القراح لفقد الخليط او التيمم لفقد الماء هو ترتيب جميع اثار الأغسال الثلاثة فان قوله عليه السلام (يؤمم المجدور والكسير) ظاهر في حصول الأثر الذي كان يحصل بالغسل لاسقوط التكليف فقط هذا ولكن في ادلة غسل المس ما يدل بظاهره ان المناط غسله فما دام لم يغتسل يكون مسه موجبا للغسل ويمثل هذا استدل في المنتهى بوجوب الغسل بمسه الميمم قال لو تعذر الماء فيمم الميت وجب على من مسه بعده الغسل لأن التيمم قيد فيه التطهير بالغسل انتهى ومجرد قيام التيمم مقامه لا دلالة فيه على قيامه مقامه مطلقا في جميع الآثار فيشكل الحكم حينئذ بعدم وجوب غسل المس لو مسه بعد تيممه نعم الأعذار الأخر التي توجب جواز الأكتفاء بالغسل الواحد لفقد الخليطين او الغسلين لفقد الخليط الواحد او الأغسال الثلاثة من دون خليط كما قوينا سابقا توجب جواز الأكتفاء وترتيب جميع اثار الأغسال مع الخليطين ولكن الفرق بينهما وبين العذر الموجب للتيمم في غاية الأشكال حيث انهم ذكروا في باب التيمم انه محكم الطهارة المائية ما دام معذورا فلو كان التيمم غير مؤثر اثر الغسل للزم ان ينبه الأمام بعد قوله عليه السلام (يؤمم المجدور والكسير) وجعل وجوب المس مغيى بالغسل انما هو بحكم الغالب من امكان غسل الميت فلا ينافي

فصل في شرائط الغسل

وهي أمور الأول نية القربة على ما مرّ في باب الوضوء

قيام التيمم مقام الغسل بدليل آخر والحاصل انّ الشارع قد جعل في كلّ مورد حكم بوجوب الوضوء او الغسل التيمم بدلاً عنهما وعبّر عنه بانّه احد الطهورين وبانّه نصف الوضوء وانّ الله قد جعل التراب طهوراً كما قد جعل الماء طهوراً ونحو ذلك ممّا يدلّ على انّ التيمم يؤثّر في المرتبة المتأخرة ما كان يؤثّر الوضوء او الغسل في المرتبة المتقدّمة من حصول الطهارة ولا ينافي ذلك عدم وجوب الغسل بمسّه فانّه تابع لحصول الطهارة وعدمها والمفروض حصولها والّا لم يسقط التكليف ولوجب تأخير دفنه الى زمان التمكن او استلزامه لهتكه لو تقوامع انّ ما دلّ على جواز التيمم كذلك عمم غير مقيّد بصورة عدم رجاء زوال العذر ولا ينافي في ذلك ما تقدّم في المسئلة العاشرة من وجوب الاعادة اذا تمكّن قبل الدفن فانّ المستفاد ممّا ورد في ما اذا تيمم للصلوة ثمّ تمكّن قبل الشروع فيها هو كون التيمم مؤثّراً ما دام غير متمكّن قبل العمل من اتيان ما هو المأمور به اولاً والمفروض انّ المأمور به اولاً هو الغسل المتمكّن منه قبل الدفن ومفروض المقام هو عدم التمكّن من الغسل حتّى دفن الميت فلا وجه لعدم حصول الطهارة ولذا استشكلنا في تلك المسئلة في وجوب الاعادة فيما اذا اتّفق خروجه بعد دفنه لاحتمال سقوط الأمر بمجرّد الدفن وعدم الدليل على عوده ثانياً وكيف كان فالأصحّ هو قيام التيمم مقام الغسل في جميع الآثار الّا ما ثبت بالدليل وطريق الاحتياط واضح

فصل في شرائط الغسل

والظاهر انّ الغرض ذكر بعضها والّا فمنها المماثلة في الذكورة والأنوثة والايمان والكفر (الّا ان يقال) انّها شرائط المغسّل بالكسر والمذكور في هذا الفصل شرائط نفس الغسل من غير نظر الى المغسل لكن الحقّ المحقق انّ الشرائط مطلقاً سواء كانت للمغسل بالكسر او بالفتح او للغسل راجعة الى شرائط الغسل نفسه بمعنى انّ الشرطيّة المنتزعة منها انّما هي لنفس العمل وكيف كان فقد ذكر الماتن ﷺ اموراً خمسة

احدها قصد القربة وهذا يحلّ الى امرين (احدهما) لزوم اصل النيّة في مقابل حرمة

(١) الثانى طهارة الماء (٢) الثالث ازالة النجاسة عن كل عضو قبل شروع فى غسله بل الأحوط ازالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع فى اصل الغسل كما مر سابقاً (٣) الرابع ازالة الحواجب والموانع عن وصول الماء الى البشرة وتخليل الشعر والفحص عن المانع اذا شك فى وجوده (٤) الخامس اباحة الماء وظرفه ومصبه ومجرى غسالته ومحل الغسل والسدة والفضاء الذى فيه جسد الميت واباحة السدر والكافور.

جواز تحققه من دون نية كالدفن (ثانيهما) كونه امتثالاً لأمر الله تعالى واقامة الدليل على الثانى يغنى عن الأول وقد تقدم فى فصل النية ما يفيد هنا ولا نعيد فراجع (١) ثانيهما طهارة الماء وقد مر غير مرة ان فاقد الشئ لا يمكن ان يكون معطياً له فلا يمكن حصول الطهارة المعنوية بالماء النجس مع ان الطهارة الظاهرية عنوان للباطنية ودعوى امكان حصولها ولو بالماء النجس يشبه دعوى امكان الطفرة التى اتفق اهل المعقول باستحالتها. (٢) ثالثها ازالة النجاسة عن كل عضو وقد تقدم فى المسئلة الأولى من الفصل السابق فراجع وقلنا ان الأحوط لزوم الازالة مطلقاً ولو قبل الشروع فى العضو السابق على هذا العضو الذى يريد تغسيله (٣) رابعها ازالة الحواجب عن محل الغسل وهو ايضاً من مقتضى وجوب ايجاد الماء على وجهه وهو يستلزم وجوب ايصال الماء الى البشرة مضافاً (الى) خصوص ما دل فى باب غسل الجنابة على وجوب ايصال الماء اليها بضميمة ما ورد من ان غسل الميت هو غسل الجنابة و (الى) امكان دعوى القطع بعدم الفرق بين غسل الجنابة وبين غيره فى هذا الشرط ولا ينافى ما ذكرنا كله وجوب الفحص عند الشك فى وجوده لأن الواجب غسل البشرة المشكوك تحققه فيجب الفحص من باب المقدمة (٤) خامسها :- اباحة كل ما يكون له دخل فى تحقق الغسل من مثل الماء وظرفه اذا كان على نحو الرمس دون الاغتراف والفضاء الذى يتقلب فيه الميت من حال الى حال والسدة التى عليها الميت والسدر والكافور (ولما) اباحة مصب الماء عن بدن الميت انما هو بعد تحقق الغسل ولا يلزم ان يكون التصرفات المتأخرة وجوداً عن وجود المأمور به مباحة كما ان مكان الغاسل لا دخل له فى تحقق المأمور به الا من باب اللوازم العقلية للجسم فلو فرض امكان غسله من دون توقف على الأرض لصح غسله وقد مر تحقيق ذلك فى شرائط الوضوء فلا نعيد فراجع

على وكان الفاصل فالظاهر عدم الاشتراط لما قلنا فى الوضوء من ان الفصل الماء

(١) واذا جهل بغصبية احد المذكورات او نسيها وعلم بعد الغسل لا يجب اعادته بخلاف الشروط السابقة فانّ فقدها يوجب الاعادة وان لم يكن عن علم وعمد

مسئلة ١ :- يجوز تغسيل الميّت من وراء الثياب ولو كان المغسّل محارماً بل قيل انّه افضل ولكن الظاهر كما قيل انّ الأفضل التجرّد في غير العورة مع المماثلة

(١) ولو تخلّف بعض الشرائط فان كان عن عمد وعلم يبطل الغسل وان كان من غير عمد (فهل) يبطل مطلقاً (ام لا) مطلقاً (ام التفصيل) في الشرائط بين ما يكون منشأ للحكم بالحرمة التكليفية كالأخير فلا يبطل لعدم الحرمة حينئذٍ وبين ما لا يكون شرطاً لتحقّق المأمور به واقعاً كغيره من الشرائط فيبطل ظاهراً (وجوه) المتن هو الأخير وهو حقّ بالنسبة الى غير الأوّل ومحلّ اشكال فيه فانّ الدليل على اعتبار قصد القربة ليس في الحقيقة الّا الأجماع المنقول والمتيقّن من اعتباره صورة العمد لا ما لو تركها عن جهل او نسيان كما هو مورد كلام المتن ٥

مسئلة ١ :- مقتضى القاعدة جواز غسل الميّت المماثل من وراء الثياب اذا كان اتيّاً بوظائف الغسل وشرائطه ولكن المستفاد من بعض الأخبار افضليّة التجرّد مثل قوله عليه السلام في رواية الحلبي المتقدّمة في كيفيّة الغسل اذا اردت غسل الميّت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته امّا قميصاً او امّا غيره حيث خصّ الستر بالعورة دون سائر البدن

وفي رواية عبد الله الكاهلي قوله عليه السلام ثمّ ردّه الى الجانب الأيمن ليبدو لك الأيمن وفي رواية يونس عنهم قولهم عليهم السلام فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة . فانّ الظاهر انّ الأمام ع فرض تجرّد الميّت ولذا احكم بالقاء قميص على عورته فيكشف ذلك عن افضليّة ذلك والّا لكان المناسب ان ينبّه عليه السلام على القاء قميص او ساتر آخر على بدنه (ومن هنا) يظهر من انّ ما قيل كما نقله كشف الغطاء وتبعه المتن ٥ في النقل ونسبه في الحدائق الى بعض مشايخه المحقّقين من متأخّري المتأخّرين من دعوى عدم الخلاف فيه وان لم نجد قائله (من رجحان) الغسل من وراء الثياب مطلقاً (محلّ تامّل) بل منع بمقتضى ظواهر تلك الأخبار كما انّ ما عن ابن حمزة من ايجاب الستر لعلّ المراد منه في غير المماثل في صورة الاضطرار

مسئلة ٢ :- يجزى غسل الميت عن الجنابة والحيض بمعنى انه لو مات جنبا او حائضا لا يحتاج الى غسلهما بل يجب غسل الميت فقط بل ولا رجحان فى ذلك

ولعله لذا قال الماتن ﷺ ولكن الظاهر كما قيل ان الأفضل التجرد عن غير العورة انتهى هذا

ولكن يعارض ما ذكرناه مع قوله عليه السلام (فى رواية) ابن مسكان ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله (وفى رواية) سليمان بن خالد قلت فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فليتغسل من تحت القميص (وفى رواية) يعقوب بن يقطين قوله عليه السلام ولا يغسل الا فى قميص فالمسئلة محل تامل بل القول بافضلية ستر بدنه لا يخلو عن رجحان بل الحكى عن ابن ابى عقيل على ما فى التذكرة ان ذلك هو السنة حيث قال على الحكى السنة تغسيله فى قميصه لتواتر الأخبار ويدل على ع فى البقى ص قال وهو ظاهر الصدوق ﷺ

مسئلة ٢ :- لا اشكال ولا خلاف بين الأمامية بل وغيرهم غير حكاه فى المنتهى والتذكرة ﷺ عن الحسن البصرى فى انه اذا مات الميت جنبا او حائضا يكفى غسل واحد فى الجملة وانما الأشكال فى المراد من الوحدة هل هو عدم لزوم غسل الجنابة او الحيض اصلا بعد الموت او كفاية الغسل الواحد بعمل واحد ولو باعتبار تعدد المنوى بنية واحدة (وبعبارة اخرى) هل المراد سقوط غسل الجنابة رأسا بعد الموت او تداخل المسببات او الأسباب (وجوه) ظاهر العلامة فى المنتهى والتذكرة هو الأول ففى المنتهى والحائض والجنب اذا ماتا غسلا كغيرهما من الأموات مرة واحدة وقد اجمع عليه كل اهل العلم الا الحسن البصرى فانه اوجب غسلين لنا الأجماع وخلاف الحسن لا اعتداد به ولأن غسل الجنابة والحيض من باب التكليف وهو ساقط عن الميت ولان المقتضى له استباحة الدخول فى الصلاة وهو غير ثابت فى حق الميت وانما الغسل من الميت نوع تعبد او يكون خروجه من الدنيا على ابلغ احواله فى الطهارة وهو يحصل بغسل واحد انتهى . وفى التذكرة اذا مات الجنب والحائض او النفساء كفى غسل الموت وهو قول من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار وقال الحسن البصرى وسعيد بن المسيب ما مات ميت الا جنبا (الى ان قال) ونقل عن الحسن البصرى

انه يغسل مرتين للجنابة والحيض ثم للموت وهو غلط لأنهما خرجا عن التكليف انتهى.

وعن المقنع والمعتبر الثاني حيث عبرا بالاجزاء وهو ظاهر في الوحدة في مقام الامتثال وان كان ما عليه متعددا الا انه يجزي عمل واحد عن الاعمال المتعددة (في المقنع) اذا مات ميت وهو جنب فانه يغسل غسلا واحدا يجزي عنه لجنابته ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة انتهى (في المعتبر) اذا مات الجنب او الحائض او النفساء كفى غسل الميت ولا يجب غسلات بل ولا يستحب وهو مذهب اكثر اهل العلم لأن الغسل الواحد يجزي للحي وان تعددت انتهى. ثم ايده ببعض الروايات الآتية (فان) مقايسته الميت بالحي مع تسليم كون ما على الحي متعددا غاية الأمر كفاية غسل واحد في مقام الامتثال ولذا يتعين نية المجموع كما بينا سابقا في مسئلة تداخل الأغسال (قرينة) على تعدد ما على الميت ايضا كما ذكرنا في الحي.

ويستفاد الثالث من عبارة الذكرى حيث علل الحكم بان غسل الميت واحد بنوعه وان تعدد صفته انتهى. فان التعليل بقوله ولأن غسل الميت الخ ظاهر في عدم تأثير الأسباب المتعددة في وجوب المسببات العديدة بل المؤثر هو القدر الجامع المعبر عنه بالواحد النوعي فتأمل ويظهر ثمرة الاحتمالات في وجوب نية غير غسل الميت وعدمه (فبناء) على الأول لا يجب لفرض سقوط غيره بالموت (وعلى) الثاني يتوقف على نية الأغسال المتعددة بعنوان كغسل الميت والجنابة او الحيض (وعلى) الثالث يتوقف على نية اسباب الأغسال على احد الوجهين في المسئلة والظاهر اختلاف الأخبار ايضا فهي على طوائف اربع يشترك ثلاث منها في لزوم الواحد فقط فالأولى ما اطلق فيها الحكم بوجوب غسل واحد من دون ظهورها في انه من باب سقوط الباقي وعدمه مثل ما رواه الشيخ باسناده، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن المثنى، عن ابي بصير، عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة. وباسناده عن ابراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سعيد، عن علي، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد. والثانية ما تكون ظاهرة في انه يجب عليه غسل واحد بنية واحدة متعلقة بمنوي واحد

مثل ما رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد ، عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة اذا مات في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهرة ظاهر في عدم تأثير الجنابة والحيض في الميت بحيث يوجب تكليفاً زائداً على الطاهرة لا في العمل ولا في النية بمعنى عدم وجوب نية نحو غسل الميت بعنوان انه ميت لا نية رفع حدث الجنابة او الحيض بعنوان انه جنب او حائض كما لا يخفى والثالثة ظاهرة في بقاء اثر الجنابة بعد الموت حيث جعل الامام عليه السلام الموت والجنابة مؤثرين في غرض واحد في وجوب غسل واحد من دون ترجيح للموت على الجنابة ولا ادنى ذلك واعتبار نيتهما كليهما في سقوط التكليف وتأثير الغسل في رفع الأثر الحاصل للميت بهما (احدهما) حال الحياة بالجنابة (ثانيهما) بنفس الموت مثل ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال قلت له مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء فقال يغسل غسلاً واحداً يجزي ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة فان قوله عليه السلام (فانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة) ظاهر في ان الجنابة والموت كليهما مؤثران في حصول حالة توجب الغسل والرابعة متضمنة لوجوب تعدد الغسل خارجاً بمعنى تعدد العمل مثل ما رواه الشيخ باسناده عن ابراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ، عن عيص ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلة واحدة ثم يغسل بعد . وباسناده عن علي بن محمد ، عن ابي القاسم سعيد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن ابي حمزة ، عن عيص قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وذكر نحوه . وعنه عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن الميزة ، قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص ، عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجل واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك . ولكن الشيخ رد ها (اولا) بكون ما دل على الاتحاد اكثر لرجوعها كلها الى راوٍ واحد وهو عيص وحملها على الاستحباب (ثانياً) وكون المراد من الغسل اغتسال المغسل غسل المس (ثالثاً) مستشهداً باخبار رواه باسناده عن علي بن الحسين ، عن محمد بن احمد بن علي ، عن عبد الله بن الصلت ، عن عبد الله بن الميزة

على وكذلك اذا كان الجنب انما يغسل غسلاً واحداً فقط فان قوله عليه السلام مثل غسل الطاهرة

عن عيص بن القاسم ، عن ابيعبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلاً واحداً ثم اغتسل بعد ذلك ولكن الظاهر بقرينة الرواية التي قبلها سقوط الراوي فيها فانه قال في تلك الرواية اخبرني بعض اصحابنا عن عيص وهنا نقل عنه بلا واسطة فتأمل مضافاً الى احتمال الاشتباه في الاخيرة دون الباقي فيتعارضان فيتساقطان واما الحمل على الاستحباب فسيأتي ما فيه فالعمدة اعراض المشهور وعدم العمل من احد على نحو الوجوب مضافاً الى احتمال حملها على التقية لموافقتها لفتوى الحسن البصري الذي كان في زمن الصادق عليه السلام مرجعاً في زمن المنصور الدوانيقي

فما ذكره في الحدايق بقوله ره وحملها على التقية غير بعيد وان كان القائل بها من العامة غير معلوم انتهى (كما ترى) فتحصل ان الطوائف الثلاث الاولى مشتركة في كفاية الغسل الواحد فيبقى الاحتمالان الآخران فيها من لزوم نية الجميع او غسل الميت فقط و لا اشكال ايضاً في لزوم نية غسل الميت سواء نوى الآخر ايضاً ام لا ولا في عدم جواز الاكتفاء بنية غسل الجنابة فقط وانما الكلام في لزوم الجمع بينهما والذي يمكن ان يبتنى عليه المسئلة ان يقال انها مبتنية على امكان ازالة الحالة الحادثة للنفس بعد زهوقها بفعل الغير وعدمه

توضيحه انه لا شبهة بمقتضى الآيات والروايات في حصول الحالة المخصوصة للنفس عند طرو ما يوجب الجنابة نعم الواسطة في عروض تلك الحالة هو الجسم باعتبار اعمال الشهوة يقظة او نوماً لكن المعروض لتلك الحالة هو النفس ولذا ذكر الشهيد ره في الروضة في تعريف الحدث بانه الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلاة المتوقف على النية انتهى . لكن الكلام في انه هل يكون لتوجه النفس الى البدن دخل في زوال تلك الحالة كما كان له دخل في عروضها ولو في النوم (وبعبارة اخرى) كما كانت النفس منشأ لثبوت تلك الحالة كذلك النفس منشأ لسقوطها ام لا ، مقتضى ظواهر الخطابات المتوجهة الى المكلفين المتوقف امتثالها على اعمال الارادة الاختيارية هو الاول والحكم ببقاء تلك الحالة بعد زهوق الروح كي يحتاج الى تغسيله غسل الجنابة بارادة غيره يحتاج الى دليل

ان قلت لا ريب في عروض تلك الحالة للنفس في حال الحياة بحصول سبب الجنابة

و انما الشك فى زوالها بالموت فمقتضى القاعدة توقف السقوط على الدليل لا الثبوت (قلت) نعم ولكن الدليل الدال على ازالة تلك الحالة منحصر بالمكلفين انفسهم الذين حصلت تلك الحالة بتوجه نفوسهم وزوال الحالة الحاصلة لنفس بارادة نفس اخرى التى لم تكن سببا لحصولها ولم تكن واسطة فى عروضها يحتاج الى الدليل

ان قلت ما ذكرت منقوض بغسل الميت فانه حصل للميت حالة نفسانية بالموت وزوالها بغسل الغير له (قلت) كلا فان الحالة الحدثية والخبثية تحصل للجسم بسبب زهوق الروح فزوهوقها علة لثبوت تلك الحالة للجسم الذى كان له علاقة ما بالروح ويستحيل عقلا ان يكون زوال الشيء علة لعروض حالة لشيء آخر مع عروض تلك الحالة لذاك الشيء الذى هو علة مع كون الشرط فى عروضها له اجتماعهما معا كالحالة الحاصلة للنفس بسبب الجنابة حين اجتماعهما مع البدن بحيث لو فرضنا افتراق الروح لم نحكم بثبوت تلك الحالة للجسد ولا الروح ولذا يشكل الحكم بثبوت الجنابة للميت الذى وطئه الحى فاعلا او مفعولا فراجع ما ذكرناه فى الثانى من اسباب الجنابة لكن يشكل الحكم لما روى الكلينى ره ما يدل على ان الزنا بالميت يوجب الحد كالزنا بالحى فيكشف ذلك عن لزوم ترتب سائر آثار الوطى التى منها وجوب الغسل بمقتضى ما دل على انه اذا التقى الختانان وجب الرجم والمهر والغسل . فروى (فى باب حد النباش من كتاب الحدود) عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن آدم بن اسحاق ، عن عبد الله ابن محمد الجعفى ، قال كنت عند ابى جعفر عليه السلام وجائه كتاب هشام بن عبد الملك فى رجل نبش امرئة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا فطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحى حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد فى الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مأة

ولكن يعارضها ما رواه فى اثبات الوصية عن الحميرى عن محمد المحمودى فى حديث قال فلما مضى الرضا عليه السلام فى سنة اثنين ومأتين كانت سن ابى جعفر عليه السلام نحو سبع سنين (ثم ذكر حديثا طويلا فى اثبات امامة ابى جعفر ع الى ان قال) فقال ابو جعفر عليه السلام انما سئل الرضا عليه السلام عن نباش نبش قبر امرئة وفجر بها واخذ اكفانها فأمر بقطعه للسرقة ونفيه لتمثيله بالميت فانها تدل على لزوم نفيه عن البلد من باب انه مفسد لا لأنه زان وكيف كان فاثبات

على اقتلوه وطائفة قالوا

(١) وان حكى عن العلامة رحمه الله

مسئلة ٣ :- لا يشترط في غسل الميت ان يكون بعد برده وان كان احوط. (١)

بقاء تلك الحالة بعد الموت ايضاً وزوالهما بتغسيل الغير مشكل وقد يؤيد بما ورد في حنظلة بن عامر المعروف بغسيل الملائكة فانه استشهد جنباً فغسلته الملائكة لجنابته فيكشف ذلك عن بقاء اثر الجنابة بعد الموت ايضاً

ولكن يرد عليه مضافاً الى ضعف السند انما على خلاف المطلوب ادل فانه لو كان اثر الجنابة باقياً لكان اللازم غسله فان الشهيد لا يغسل فيما اذا كان الغسل مسبباً عن الموت وهو غسل الميت لا مسبباً عن الجنابة الحاصلة بالجماع او خروج المني والحاصل ان هنا تكليفين (احدهما) غسل الجنابة (ثانيهما) غسل الميت والثاني ساقط بالشهادة دون الأول فلو دل الدليل على عدم لزوم غسله حينئذ لكان دالاً على عدم بقاء اثر الجنابة فتأمل وان ابيت عن دلالة ما ذكرنا على السقوط فلا اقل من الشك في وجوب نيته غسل الجنابة ومقتضى اصالة البراءة عدم اللزوم (ومن جميع) ما ذكرنا تعرف ان الأوجه ما اختاره العلامة في المنتهى والذكرى كما عرفت وتعرف ايضاً عدم وجه للحكم بالاستحباب فانه لو كان غسله غسل الجنابة مشروعاً كان واجباً وانما الكلام في مشروعيته حينئذ مع فرض سقوط التكليف (فما) ذكره الشيخ ره في التهذيب في مقام حمل رواية العيص المتقدمة من احتمال حملها على الاستحباب (محل نظر) بل منع ولعلك تعرف بما ذكرنا وجه ما ذكره الماتن ﴿ بقوله يجزي غسل الميت عن الجنابة والحيض بمعنى انه لو مات جنباً او حائضاً لا يحتاج الى غسلهما بل يجب غسل الميت فقط انتهى فان المراد بقوله ﴿ بمعنى انه الخ انه لا يجب عليه غسل الجنابة والحيض اصلاً لا انه يجب ولكن يتداخل تدبر فان الأسباب او المسببات وهذه العبارة احسن من العبارة التي ذكرها في كشف الغطاء حيث قال ولو كان عليه حال الحياة اغسال سقط اعتبارها واجزى بغسل الأموات عنها وبنيته عن نيتها انتهى فانه مشعر بلزوم نية غسل الجنابة مثلاً غاية الأمر يجزي بنية غسل الميت عنها وليس المراد ذلك بل السقوط رأساً

(١) واما ما نسبه الماتن ﴿ من الرجحان الى العلامة ﴿ فلم نجد في كلامه نعم ذكره احتمالاً الشيخ في التهذيب كما سمعت آنفاً

(١) لاحظ شرحها في الصفحة اللاحقة ←

مسئلة ٤ :- النظر الى عورة الميت حرام لكن لا يوجب بطلان الغسل اذا امكان في حاله.

مسئلة ٥ :- اذا دفن الميت بلا غسل جاز بل وجب نبشه لتغسيله او تيممه وكذا اذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً او تبين بطلانها او بطلان بعضها وكذا اذا دفن بلا تكفين او مع الكفن الغصبي واما اذا لم يصل عليه او تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها بل يصلى على قبره

مسئلة ٣ :- هل يشترط في غسل الميت ان يكون بعد برده ام يكفي الشروع فيه ولو قبل ذلك وجهان مقتضى اطلاق الأدلة خصوصاً ما دل على التعجيل في تجهيزه كما يأتي هو الثاني ولكن يمكن ان يقال ان ما دل على ان غسل المس لا يجب الا اذا كان المس بعد برده مشعر بان للبرودة دخلاً في ترتيب اثار الموت التي منها غسل المس ومنها جواز تغسيله لكنه مدفوع مضافاً الى ان مجرد الأشعار لا يوجب منع اطلاق الأدلة بأنه لا ملازمة بين ترتب اثار الموت بعضها مع بعض كما تقدم في نجاسة الميت حيث قلنا انه ينجس بمجرد زهوق الروح ولو كان لم يبرد وان كان مسه حينئذٍ لا يوجب الغسل ومن الممكن ان يكون جواز غسله ايضاً من هذا القبيل والله العالم.

مسئلة ٤ :- قد تقدم في احكام التخلي تفصيل الكلام في حرمة النظر الى عورة غيره من استثنى واطلاق ادلة تلك المسئلة يشمل النظر الى عورة الميت بمقتضى ما تقدم ان المناط في تحريم النظر هو احترام المسلم ولذا تأملنا في الحكم بالنسبة الى النظر الى عورة غير المسلم وبضميمة قوله ع (حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً سواء) يتم المطلوب مضافاً الى دلالة غير واحد من اخبار كيفية غسل المسلم على وجوب ستر عورة الميت بخرقة ونحوها بل في غير واحد منها الحكم بذلك حتى بالنسبة الى المحارم فراجع الموضع الثاني والثالث من المواضع المستثناة من المماثلة فلا شبهة في حرمة النظر الى عورة الميت غير من استثنى منه فاطلاق كلام الماتن ٥ محمول على غير الطفل والزوجين كما تقدم ولكن لو عصى ونظر اليها لا يبطل غسل الميت فان النظر الى الميت بل مطلقاً ليس من مقومات الغسل ولا من شروطه الخارجية او الداخلية وهو واضح

مسئلة ٥ :- يأتي تفصيل القول في هذه المسئلة في المسئلة السابعة من فصل مكروهات التدفين انشاء الله تعالى فانتظر.

مسئلة ٦:- لا يجوز اخذ الأجرة على تغسيل الميّت بل لو كان داعيه على التغسيل اخذ الأجرة على وجه ينافي قصد القربة بطل الغسل ايضاً نعم لو كان داعيه هو القربة وكان الداعي على الغسل بقصد القربة اخذ الأجرة صحّ الغسل لكن مع ذلك اخذ الأجرة حرام الّا اذا كان في قبال المقدّمات الغير الواجبة فانّه لا بأس به

مسئلة ٧- اذا كان السدر والكافور قليلاً جدّاً بان لم يكن بقدر الكفاية فالأحوط خلط المقدار الميسور وعدم سقوطه بالمعسور

مسئلة ٨- اذا تنجّس بدن الميّت بعد الغسل او في اثنائه بخروج نجاسة او نجاسة خارجة لا يجب معه اعادة الغسل بل وكذا لو خرج منه بول او منيّ وان كان الأحوط في صورة كونهما في الأثناء اعادته خصوصاً اذا كان في اثناء الغسل بالقراح ثم يجب ازالة تلك النجاسة عن جسده ولو كان بعد وضعه في القبر اذا امكن بلا مشقّة ولا هتك

مسئلة ٩:- يأتي انشاء الله تفصيل القول فيها في المسئلة الثالثة عشر من فصل مبدو بقول الماتن ﷺ لا يجوز اجارة الأرض الخ من كتاب الأجارة فانتظر

مسئلة ١٠:- قدمّر في المسئلة الثانية من فصل كيفيّة غسل الميّت انّ اقلّ ما يجزي من الخليطين صدق انّه غسل الميّت بماء السدر والكافور وهذا المقدار اوسع من مجرّد صدق انّ فيه سدراً بمعنى انّه ربما يصدق انّ في الماء سدراً ولم يصدق انّه غسله بماء السدر وحينئذ لو لم يكن احد الخليطين او كلاهما بمقدار يصدق ذلك فهل يجوز غسله بالقراح من دون خلطه اصلاً بهما ام يجب خلطه مهما امكن وجهان (من انّه) اذا لم يكن بالمقدار الموجب للصدق (ومن قاعدة) الميسور كما اشار اليه الماتن ﷺ ثم هو احوط

مسئلة ١١:- اذا عرض على الميّت عارض فأمّا ان يكون بعد تمام الأغسال الثلاثة او في اثنائها وعلى التقديرين فاما ان يكون قد عرض النجاسة الظاهرية بأن خرج منه الدم او غيره ممّا لا يوجب نقض الوضوء او الغسل لو كان حيّاً او عرض عليه ما لو كان حيّاً لصار محدثاً فالمسائل اربع **الأولى** عروض النجاسة الظاهرية بعد تمامها ولا اشكال في عدم بطلان الغسل بذلك ثم يجب غسل موضع النجس **الثانية** عروضها في اثنائها

ع لم يكن اصلاً

والحكم فيها كالأولى فى عدم البطلان فان كان الموضع النجس لم يغسل بعد اولم يتم اغساله الثلاثة يغسله اولا ثم يغسله بناءً على ماتقدم من وجوب ازالة النجاسة عن جميع البدن اولا ثم غسله الثالثة عروض الحدث الشأنى بعد تمامها فهل يوجب ذلك بطلان الغسل ام لا الأوجه هو الثانى لما تقدم فى المسئلة الثانية من هذا الفصل من ان الحدث عبارة عن الحالة الحاصلة للنفس عند عروض احد اسباب الوضوء او الغسل مع وساطة الجسم فى ذلك العروض ومعلوم عدم معروضية النفس لذلك بعد خروجها فلا يؤثر خروج البول او المنى فى ابطال ذلك هذا مع اختلاف الحدث الحاصل بالموت لجسد الميت والحدث الحاصل للنفس بخروج احد الخبثين فعلى تقدير موجبيتهما لحصول الحدث فليكن موجبا للوضوء او الغسل من الجنابة لكن الأصح عدم موجبيتهما لشئ اصلا لا لغسل الميت ولا للوضوء ولا لغسل الجنابة لما ذكرنا من عدم الدليل واختلاف الحديثين ولجملة من الأخبار التى تدل باطلاقها او خصوصها على المطلوب فالذى يدل بالاطلاق ما رواه الشيخ ره باسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن على بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان بدا من الميت شئ بعد الغسل فاغسل الذى بدا منه ولا تعد الغسل وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن يحيى الكاهلى والحسين بن المختار عن ابى عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن الميت يخرج منه الشئ بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل

ويأتى انشاء الله فى المسئلة السابعة من فصل تكفين الميت ما يدل على لزوم قرض كفن الميت اذا اصابه شئ بعد التكفين من دون لزوم اعادة الغسل فان اطلاقها شامل للخبث والحدث والذى دال بالخصوص على المقام ما رواه الكلينى ره عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد، عن بعض اصحابه رفعه قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل والظاهر ان المراد من قوله عليه السلام احدث ما ذكرنا فى عنوان المسئلة من خروج ما يكون حدثا شأنيا والا فأسناد الحدثية الى الميت كما ترى وقوله عليه السلام فانه يغسل الحدث يراد به الحدث الذى من شأنه ان يغسل كالبول والغائط والمنى الأمثل الريح فهذا نظير قولك لا تضرب احدا حيث ان لفظة الأحد مطلق شامل للميت والحى

مسئلة ٩ :- اللوح والسرير الذي يغسل الميت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة نعم الأحوط غسله لميت آخر وان كان الأقوى طهارته بالتبع وكذا الحال في الخرقة الموضوعة عليه فانها ايضا تطهر بالتبع والأحوط غسلها

* (فصل في آداب غسل الميت) *

وهي أمور **الأول** ان يجعل على مكان عال من سرير او دكة او غيرهما والأولى وضعه على ساجة وهي السرير المتخذ من شجر مخصوص في الهند ويعده مطلق السرير ويعده المكان العالي مثل الدكة وينبغي ان يكون مكان رأسه اعلى من مكان رجليه

ولكن بقرينة قولك لا تضرب يختص بالأحياء فتأمل **الرابعة** عروضه في الأثناء ففي كونها كالصورة السابقة في عدم البطلان وعدمه وجهان (من) ان المتيقن مما دل على بطلان الغسل بالحدث في الأثناء كما تقدم في المسئلة الثامنة من فصل مستحبات غسل الجنابة هو غسل الجنابة لما مر من ان الدليل عليه في تلك المسئلة هو الشهرة المحققة وقد تقدم عدم شمولها لمفروض الجنابة و(من) دلالة مفهوم الروايات التي نقلناها في الصورة الثالثة الدالة على عدم البأس لو خرج منه شيء بعد الغسل (بان يقال) ان مفهومها ثبوت البأس اذا خرج منه شيء قبل تمام الغسل الشامل باطلاقه للأثناء ولكن حيث عرفت ان عدم البطلان في تلك الصورة على طبق القاعدة والروايات مؤيدة لها كان الأوجه عدم وجوب الأعادة في هذه الصورة ايضا والله العالم

واما ما ذكره الماتن ﷺ من كون الأحتياط اشد اذا كان خروج الحدث في اثناء الغسل بالقراح فلم نفهم وجه الخصوصية الا ان يكون نظره الى ما تقدم في مسئلة الحدث في اثناء غسل الجنابة بعد الماء المخصوصية في كون مورد كلامهم في غسل الجنابة فتأمل نعم يمكن ان يقال بدلالة اطلاق منطوقها على لزوم الأزالة مطلقا حتى بعد وضعه في قبره مالم يستلزم هتك المؤمن وايذائه

مسئلة ٩ :- قد تقدم الكلام فيها في التاسع من المطهرات فلا نعيد فراجع

* (فصل في آداب غسل الميت) *

والظاهر ان المراد من الآداب هي خصوص غير الواجبات وان كان لفظة الآداب قد يطلق عليها احياناً وقد ذكر الماتن ره ثلاثة وعشرين ادباً ونحن نقتفي اثره في ترتيبها فنقول بعون الله تعالى **الأول** ان يجعل الميت على مكان عال من سرير او دكة واعلم ان استحباب ذلك بهذا العنوان الذي ذكره الماتن ره لم نجد عليه نصاً ولا شهرة محققة ولا منقولة بين الأصحاب وان كان يمكن تحققها بعنوان السرير او الساجة كما يأتي نقل كلماتهم انشاء الله تعالى ولكن يستفاد من كلماتهم على اختلاف ثبوت اصل الحكم في الجملة عندهم وان عبر بتعابير مختلفة وحيث انا لم نجد في اصل المسئلة نصاً معتداً بها في كتب الأحاديث وانما المعول على ما ذكره الأصحاب فاللازم نقل كلماتهم (ففي المقنع في بيان كيفية غسل الميت) ثم ينوم الميت على سرير مستقبل القبلة انتهى (وفي المقنعة) واذا اراد المتولي لأمر غسله فليرفعه على ساجة او شبهها موجهاً اليها ووجهه تلقاها حسب ما وجهه عند وفاته انتهى (وفي النهاية) واذا فرغ من تحصيل اكفانه (الى ان قال) فلتوضع ساجة او سرير مستقبل القبلة انتهى (وفي المبسوط) وتوضع ساجة او سرير مستقبل القبلة عوضا «١» على ما بيناه ويوضع عليها الميت مستقبل القبلة كما كان في حال الاحتضار انتهى و(في المراسم في تعداد المندوبات) ثم يرفعه الى ساجة موجهاً الى القبلة كما وجه عند الموت انتهى (وفي الوسيلة) والمندوب سبعة وعشرون (الى ان قال) ووضع سرير او ساجة ليغسل مستقبل القبلة انتهى (وفي الغنية) واذا اريد غسله استحب ان يوضع على سرير او غيره مما يرفعه عن الأرض انتهى و(في السرائر) وشرح ذلك (اي غسل الميت) ان يوضع الميت على سرير غسله انتهى (وفي الشرايع) وسنن الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة انتهى (وفي المنتهى) واذا اعد الغاسل الكفن اخذ في تغسيله فيضعه على ساجة او سرير بلا خلاف لأنه اذا كان على الأرض سارع اليه الفساد ويأتيه الهوام انتهى (وفي التذكرة) ثم يوضع على لوح او سرير لأنه احفظ لجسده من التلطخ مستقبل القبلة انتهى (وفي الدروس) ويستحب وضعه على ساجة او سرير مرتفع انتهى (وفي الذكرى) ويستحب وضعه على مرتفع لئلا يعود اليه ماء الغسل وليجعل على ساجة او سرير حفظاً لجسده من التلطخ (الى ان قال) وقال ابن الجنيد يقدم اللوح الذي يغسل عليه الى الميت ولا يحمل الميت الى اللوح انتهى ونحوها (عبارة الروض) من دون نقل قول ابن الجنيد ونحو ما في الأرشاد والروض

«١» كذا في المبسوط لكن الظاهر ان الصحيح عرضاً منه عفي عنه

عـ١ على هيئة الاحتضار انتهى (وفي الارشاد) ويستحب وضعه على ساجة مستقبل القبلة

(عبارة اللمعة) و (الروضة) و (في الحدائق في تعداد مستحبات غسل الميت) ومنها ان يوضع على ساجة وهو خشب مخصوص ذكره الأصحاب قالوا والمراد هنا مطلق الخشب (الى ان قال) ولم اقف في شيء من الأخبار على ما فيه تعرض لذلك سوى رواية يونس وقوله وتضعه على المغتسل مستقبل القبلة وكتاب الفقه وقوله فيه ثم تضعه على مغتسل وقوله وتجعل باطن رجليه الى القبلة وهو على المغتسل والظاهر ان الأجمال فيه لأستعمال والسلف عليه ومعلوميته من غير ان يعتبر فيه نوع مخصوص ولا شيء معين انتهى ثم نقل عبارة ابن الجنيد التي حكيناها عن الذكرى (وفي المستند) اما المستحبات فأمور منها وضع الميت على شيء مرتفع في ساجة او سرير بلا خلاف كما في المنتهى واسنده في مع الى عمل الفرقة شايعا وهو فيه الحجة تكونه مقام المساجة (وفي الجواهر) بعد نقل عبارة الشرايع عطف عليه قوله او سرير ثم قال بلا خلاف كما في المنتهى او مطلق ما يرفعه من الأرض كما في الغنية مدعيا عليه الأجماع انتهى (وفي مصباح الفقيه) مثل ما في الجواهر ثم قال وكفى به دليلا للأستحباب بناء على المسامحة انتهى

ويستفاد من مجموع الكلمات ان استحباب كون موضع المغتسل ممتازا عن سائر الأماكن من حيث الكيف او الكم كان مسلما بينهم وان كانت مختلفة من حيث التعبير بالساجة او السرير او مطلق المكان المرتفع او المركب من احدهما او منهما او المجموع كما عرفت ولا يبعد استكشاف وجود النص من مثل هذه الشهرة المحققة خصوصا من مثل فتوى الصدوق والشيخ في المقنع والنهاية مع اعتراف الأول في اول المقنع بان ما ذكره فيه هي النصوص وقد اسقط اسنادها حذرا من ضخامة حجم الكتاب والثاني في اول المبسوط بأن ما افتى به في النهاية هو مضمون اخبار قد وصلت اليه من الأئمة عليهم السلام فتأمل وخصوصا من مثل الأجماع في الغنية حيث ان الأجماع المدعى فيها يراد به وجود الخبر على ما افاده (سيدنا الأستاد الأعظم ادام الله ظله) في مبحث حجية الأجماع فانه دام ظله قد افاد ان الأجماعات المدعاة في الخلاف والناصريات والأنتصار والغنية يراد بها وجود الخبر الذي هو حجة عن المعصوم لا اتفاق الكل فتأمل (١)

(١) وان كان يمكن منع اطلاق هذه الدعوى حيث ان الشيخ والسيدين قدهم كثيرا ما في المسائل المذكورة يدعون اجماع الفرقة واخبارهم فيحملون الأخبار في مقابل الأجماع وهو قرينة على كون المراد من الأجماع اتفاق الكل ولكن الأستاد الأعظم دام ظله قد افاد في مبحث الأجماع بأن مثل هذه الموارد يكون الثاني تاكيدا للأول

فح لا يحتاج الى ما افاده في المستند وتبعه في مصباح الفقيه من كفاية مثل هذه الاجماع بناء على المسامحة في ادلة السنن وذلك لانا نقطع بان المسئلة لو كانت من الواجبات او المحرمات وقامت مثل هذه الشهرة المحققة والاجماعات المنقولة لم يجتزئ فقيه على المخالفة تمسكا بعدم ورود النص وعدم حجية الاجماع المنقول فانا ذكرنا القول بان المناط في حجية الخبر حصول الظن الاطمينانى بصدور المضمون من المعصوم ولا شبهة في ان الظن الحاصل من مثل هذه الشهرة ليس باقل من الظن الحاصل من الخبر المسند الى المعصوم عليه السلام بطريق واحد مضافا الى ما يظهر من عبارة (١) المجمع من وجود الحديث فيه حيث قال في مادة سوج وفي حديث الميت وتغسيله على ساجة وهي لوح من الخشب المخصوص انتهى

نعم استحباب خصوص الساج او خصوص السرير لم يثبت نعم هما من مصاديق ما يكون له نحو امتياز عن سائر مواضع الارض الا ان يتمسك لذلك باشتهار العمل به كما اشار اليه في المستند لكن يظهر من جملة من المتأخرين كالعلامة والشهيدين وغيرهم ان الاستدلال لذلك بمقتضى القاعدة المستفادة من دليل آخر فقد عرفت من المنتهى انه استدل بقوله لانه اذا كان على الارض سارع اليه الفساد ويأتيه الهوام انتهى فان كان المراد ان الميت حين كونه موضوعا على الارض للغسل يسرع اليه الفساد ويأتيه الهوام فممنوع وان كان المراد انه لو غسل على الارض يوجب ذلك سرعة الفساد الى الميت في البقى ويأتيه الهوام فيه فله وجه فحينئذ يكون المراد ان للغسل على الارض خاصية توجب تاثيرها في سرعة الفساد بخلاف ما لو وضع على غير الارض من لوح خشب او سرير او ساجة ونحوها فيرجع المسئلة الى المسئلة الطبية لا الفقهية (الا ان يقال) انه من قبيل العلل بعد الوقوع فانه لما كان اصل الحكم مسلما عندهم متلقاة من الشرع علله بذلك لا ان علة حكمهم ذلك ويؤيده وقوع هذا التعبير من غير واحد من القدماء من غير تعليل بل يظهر من كلام ابن الجنيد المحكى في الذكرى تسلم اصل المسئلة في زمانه الذى كان احد مشايخ المفيد ره على ما قيل

نعم يستفاد منه انه لا يكفى مطلق الارتفاع اذا كان المرتفع من جنس الارض لجريان تلك العلة بل للساجة او السرير خصوصية تقتضى ذلك (الا ان يقال) انه مستحب في مستحب بمعنى انه يستحب كونه على المرتفع ويستحب ان يكون ذلك المرتفع ساجة او سريرا

(١) ولا يبعد ان تكون مأخوذة من مصباح المنير للفيومى كما يأتى في عبارته

(١) الثاني ان يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار بل هو احوط

كما يستفاد ذلك من الروض والروضة وغيرهما (ففي الروض) ، ويقل عبارة الارشاد) و المراد وضعه عليها او على سرير حفظاً لجسده من التلطخ وليكن ذلك على مرتفع لئلا يعود اليه ماء الغسل الا ترى انه علل الوضع عليها بقوله ره حفظاً لجسده وكونه مرتفعاً بقوله لئلا يعود الخ ولعله لذا حكم الماتن ره (اولاً) باستحباب جعل الميت على مكان عال (وثانياً) بان الاولى جعله على ساجة وفسره بالسرير وهذا انما هو بالطريق المتعارف والا يمكن ان يقال ان بين المستحبين عموماً من وجه لامكان مفروشية الارض باللوح والخشب بحيث لا تكون موضع المغتسل ارفع من الامكنة الاخرى فيصدق انه وضع على لوح من خشب مع عدم كون مكانه ارفع من مكان آخر وامكان ارفعية المغتسل مع عدم كون المرتفع من الخشب وهو واضح

والظاهر ان المراد مطلق ما صنع من الشجر لا خصوص ما نبت من الهند كما فسره بعض اهل اللغة ٥ وذلك لاستبعاد ان يحكم الشرع باستحباب شيء لا ينبت اصله الا ببلد واحد فتأمل مع ان بعض اهل اللغة قد فسره بمطلق الشجر (ففي المجمع) نقلاً عن المغرب ان الساج شجر عظيم جداً قالوا لا تنبت الا ببلاد الهند (وفي المصباح) الساج ضرب عظيم من الشجر لا تكاد الارض تبليه والجمع سيجان مثل نار ونيران وفي حديث الميت وتغسيله على ساجة وهي لوح من الخشب المخصوص انتهى ما في المجمع

الا ترى ان المغرب لم يدع ذلك بنفسه بل ذكر انهم قالوا ذلك والمصباح لم ينسبه اليهم ايضاً نعم لو وجد ذلك يكون المتيقن من ذلك ولعله لذا ذكر الماتن ره بعد نسبته ذلك الى الهند بقوله وبعده مطلق السرير وبعده المكان العالي انتهى واما قوله ره وينبغي ان يكون مكان راسه اعلى من مكان رجليه فلم نجد له دليلاً لا من النص ولا من الاجماع نعم ذكره الشهيدان ومن تبعهما وعللوه بقولهم لئلا يجتمع الماء تحته و يمكن ان يستفاد ذلك مما دل على الاجتناب عن غسالة الغسل من الجنابة بضميمة ما دل على ان غسل الميت هو غسل الجنابة فتأمل

(١) الثاني وضعه مستقبل القبلة كحال الاحتضار لقوله عليه السلام في رواية سليمان

(١) الثالث ان ينزع قميصه من طرف رجليه وان استلزم فتقه

بن خالد اذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا ببا طن قدميه ووجهه الى القبلة (وقوله عليه السلام) في مرسلة الشعيري وغيره واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في توجيه الميت ان يستقبل بوجهه الى القبلة وتجعل قدميه ممّا يلي القبلة (وقوله عليه السلام) في رواية معاوية بن عمّار استقبل ببا طن قدميه الى القبلة (وفي رواية) عبد الله بن المغيرة عن ذريح المحاربي قال واذا وجّهت الميت القبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل النّاس فاني رأيت اصحابنا يفعلون ذلك وقد تقدّم الكلام فيه في ذيل الأمر الأول من فصل ما يتعلّق بالمحتضر وقلنا انّه احوط اصلا وكيفيّة وفاقا للماتن ره فجعله هنا مستحبّا لا يخلو من منع (الا ان يقال) بان المشهور قد حكموا بالاستحباب فيمكن رفع اليد عن ظواهر الاطلاقات المتقدّمة لفهم المشهور كما سمعت كلماتهم في الأمر الأول بناء على جواز انجبار الدّلالة بفهمهم ولكنّه لا يخلو عن تأمّل فالأحوط ترك الاستقبال

(١) الثالث ان ينزع قميصه من طرف رجليه يدلّ عليه ما يأتي (في رواية) عبد الله بن سنان في بيان الكفن قوله ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه (وفي رواية) يونس عنهم عليهم السلام قوله عليه السلام فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الرّكبة للحديث ولكن ظاهر المفيد استحبابه من فوق رأسه حيث قال ثم ينزع قميصه ان كان عليه قميص من فوقه الى سرّته يفتق جيبه او يخرقه ليتّسع عليه في خروجه انتهى. ونحوها عبارة الرّاسم ومنه يظهر انّ (ما) نسبه في المنتهى من قوله ثم ينزع قميصه من تحت فوقه الى سرّته (الا ان قال) اختاره المفيد ره والشيخ ره انتهى (ليس في محلّه) لأنّ عبارة الشيخ على خلاف عبارة المفيد فراجع المقنعة والنهاية وكيف كان يظهر منه انّ مراد الماتن ره من نزع القميص ليس اخراجه من بدنه بل المراد ابتداء النّزع ولو كان مقدّمة لستر عورته ينبغي ان يكون من طرف رجليه كما انّ المراد من نزع قميصه من طرفيهما هو ما كان في طرف السّفل لا الأعلى فانّ الظاهر انّ الغرض مراعاة حال الميت من كونه نوع رفق له ومنه يظهر انّ قوله ره والأولى ان يجعل هذا ساترا لعورته ليس كما ينبغي

(١) بشرط الأذن من الوارث البالغ الرشيد والأولى ان يجعل هذا ساتراً لعورته

الرابع ان يكون تحت الظلال من سقف او خيمة والأولى الأول

الخامس ان يحفر حفيرة لغسالته

فات المستفاد من الرواية المذكورة هو ذلك لا غير واما استحباب نزعه رأساً في بدنه كذلك من غير جعله ساتراً لعورته فليس عليه دليل غير ما في الفقه الرضوي حيث قال وتنزع قميصه من تحته او تتركه عليه الى ان تفرغ من غسله ليستر به عورته انتهى فتأمل

(١) نعم ما ذكره ره من اشتراط اذن الوارث اذا كان بالغاً رشيداً موافق للقاعدة فأن ثياب الميت من تركته التي تنتقل الى الورثة بمجرد الموت ونزع الثوب يستلزم فتقه ونقصان قيمته التي هي اذهاب للمال المتوقف على اذن الوارث ولذا يمكن ان يقال انه لو كان للميت وارث صغير او مجنون او محجور التصرف في امواله بعدم جواز اخراجه كذلك اذا كان مستلزماً للفتق المستلزم للنقصان

الرابع ان يكون تحت الظلال يدل عليه ما رواه الكليني ره عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي . ورواه الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثله . ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر وبأسناده (١) ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين الماء ستر يعني اذا غسل (وفي المعتبر) بعد نقل الرواية قال وطلحة بن زيد هذا بتري لكن تجبر رواية بروايته علي بن جعفر واتفاق الأصحاب انتهى وهو جيد واما ما ذكره فيه ايضاً بقوله ولعل الحكمة كراهية ان يقابل السماء بعورة الميت فليس على ما ينبغي مع فرض استحباب ستر عورته كما يأتي في السابع ولعله لذا ذكره في المنتهى حيث علل الحكم بقوله ره لأنه استر للميت انتهى لأنه موافق للروايتين المتقدمتين خصوصاً الأخيرة حيث انه عليه السلام قال فيها ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر فتدبر جيداً

الخامس ان يحفر حفيرة لغسالته ذهب المشهور الى استحبابه لكن ظاهر

(١) اي ما رواه الشيخ باسناده

السادس ان يكون عارياً مستور العورة

السابع ستر عورته وان كان الغاسل والحاضرون ممن يجوز لهم النظر اليها

كلام الصدوق ره هو الوجوب قال في الفقيه ولا يجوز ان يدخل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في بئر كنيف وليكن ذلك في بلاليع او حفيرة ولعله ره اخذه من عبارة الفقه الرضوي فان فيه تلك العبارة بعينها (الا ان فيه) وليكن ذلك في بلاليع لا يبال فيه او في حفيرة انتهى والظاهر ان هذا القيد مما لا بد منه والا لزم التناقض صدراً وذيلاً بل يمكن نسبة عدم الجواز الى النهاية ايضاً في الجملة قال ويحفر لصب الماء حفيرة يدخل الماء اليها فان لم يكن ودخل في البالوعة جاز ويكره ان يصب الماء الذي يغسل به الميت في الكنيف انتهى ولو لا تصريحه بالكراهة بالنسبة الى الكنيف مع اتحاد حكمه مع البالوعة جوازاً ومنعاً قطعاً لأمكن ان يقال ان صدر العبارة ظاهر في المنع حيث قيد الجواز بعدم الامكان والأصل في ذلك ما رواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع . ورواه الكليني ره عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد ع وذكر مثله الا انه فيه بعد قوله بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء الصلاة ان يصب ماء وضوئه في كنيف فوقع عليه السلام الخ

والظاهر ان ضميمة الوضوء قرينة على ارادة الأستحباب لعدم فتوى احد فيه بذلك بل الظاهر هنا ايضاً كذلك فان رأب القدماء خصوصاً مثل الصدوق ووالده في مقام الفتوى بعين عبارة الرواية من دون تصرف غالباً ويمكن ان يكون الحكمة فيه انه نوع احترام للميت المسلم او للعمل القربي فان الغسل والوضوء من العبادات ولا ينبغي ان ينصب ذلك الماء الى كنيف او بالوعة يبال فيها وبقرينة النهي عن ارساله الى الكنيف يقيد قوله ع في بلاليع بما في الفقه الرضوي

السادس ان يكون عارياً مستور العورة قد تقدم في المسئلة الأولى من فصل شرائط الغسل فراجع

السابع ستر عورته قد تقدم شطر من الكلام فيه في الموضع الثاني من المواضع المستثناة من اشتراط المماثل بالنسبة الى خصوص الزوجين وشطر منه في المسئلة الأولى من شرائط الغسل فراجع المواضع

الثامن تليين اصابعه برفق بل وكذا جميع مفاصله ان لم يتعسر والا تركت بحالها

التاسع غسل يديه قبل التغسيل الى نصف الذراع وكل غسل ثلاث مرات والأولى ان يكون في الأول بماء السدر وفي الثاني بماء الكافور وفي الثالث بالقراح

الثامن تليين اصابعه لقوله عليه السلام (في رواية) عبد الله بن يحيى الكاهلي الآتية ثم تليّن مفاصله فان امتنعت فدعها الحديث وفي المعتبر ثم تليّن اصابعه برفق فان تعسر ذلك تركها وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام انتهى . ولعله يمثل هذا الاجماع لا يعمل بما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يقص للميت ظفر (الى ان قال) وينبغي له مفصل مع امكان ان يقال ان الغمز في التليين فان الغمز هو العصر بعنف بخلاف التليين فانه هو مد المفاصل بلينة فتأمل . وظاهر المتن تليين مطلق المفاصل كانت في الأصابع ام لا كما ان ظاهره تليينها قبل الشروع في الغسل فانه عليه السلام ذكر هذا بعد الأمر بتوجيهه نحو القبلة وقبل بيان الغسل فلا يستحب بعده لعدم الدليل ولعدم الفائدة فان الظاهر ان التليين يوجب مد المفاصل بحيث يوجب وصول ماء الغسل الى جميع اجزاء البدن ولعله لذا ذكر الشيخ ره في الخلاف ذلك وادعى اجماع الطائفة على عدم الاستحباب حينئذ قال ولا يستحب تليين اصابعه بعد الغسل وقال الشافعي يستحب ذلك (دليلنا) اجماع الفرقة وعملهم انتهى . ونسبه في المبسوط الى اكثر الأصحاب وعلل العدم في المعتبر بقوله لأن وظائف الميت مستفادة عن صاحب الشرع ومع عدم الدلالة فلا توظيف انتهى .

التاسع غسل يديه قبل الغسل الخ لقوله عليه السلام في رواية يونس عنهم عليهم السلام ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الأنسان من الجنابة الى نصف الذراع الحديث ولعل المراد من التثليث توزيعه على الغسلات الثلاث ولا يلزم ذلك ان يغسل اليدين تارة بماء السدر واخرى بماء الكافور وثالثة بماء القراح ولعله مراد الماتن ره حيث قال والأولى ان يكون في الأول بماء السدر الخ لانه يستحب قبل كل غسل غسلهما ثلاث مرات كذلك ولكن ينافيه قوله ره في كل غسل ثلاث مرات فان كان المراد استحبابه كذلك فلا دليل لما ذكره بقوله والأولى الخ نعم يمكن ان يحمل قوله عليه السلام ثم اغسل يديه ثلث مرات

العاشر غسل رأسه بغوة السدر والخطمى مع المحافظة على عدم دخوله فى أذنيه او انفه.
الحادى عشر غسل فرجيه بالسدر والأشنان ثلث مرات قبل التغسيل والأولى ان يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة ويغسل فرجه

على استحباب ذلك فى كل غسل (الا ان يقال) ان نظره ره الى ان التثليث قرينة على كون المراد اختلاف ما به يغسل كما فى اصل الغسل حيث امرنا بغسله ثلاث مرات بالأختلاف لكنه خلاف ظاهر الدليل نعم يمكن ان يقال ان الأمر بغسله ثلاث مرات انما وقع عقيب امره بقوله عليه السلام واعمد الى السدر فصيره فى لحيته (الى ان قال) ثم اغسل يده ثلاث مرات فهذا ظاهر فى غسله بخصوص ماء السدر واما بالنسبة الى الكافور والقراح فبقوله عليه السلام بعد بيان كيفية تغسيله بماء السدر ثم صب الماء فى الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت فى المرة الأولى (الى ان قال) وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت فى المرتين الأوليتين الحديث فحينئذ يتعين التثليث كذلك لا كونه اولى كما لا يخفى

العاشر غسل رأسه بغوة السدر والخطمى لقوله عليه السلام فى رواية يونس عنهم عليهم السلام ثم اغسل رأسه بالغوة وبالغ فى ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه وقوله فى رواية عمار الآتية وان غسلت رأسه بالخطمى فلا بأس.

الحادى عشر غسل فرجيه بالسدر والأشنان ثلث مرات قبل التغسيل لقوله ع فى رواية عبد الله بن يحيى الكاهلى ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات (الى ان قال) ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة فاغسله بثلاث غسلات بماء الكافور والحرض (الى ان قال) ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولا تبدء بالفرج وظاهره استحباب غسل فرجه قبل كل غسل ثلاث مرات وهو ظاهر مارواه يونس عنهم عليهم السلام حيث قال ثم اغسل يده ففرجه (الى ان قال) ثم صب الماء فى الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت فى المرة الأولى ابدء بيديه ثم بفرجه (الى ان قال) واغسله بماء القراح كما غسلته فى المرتين الأوليتين الحديث واما ما ذكره الماتن ره بقوله والأولى ان يلف الخ فالظاهر تعين ذلك فى غير من يجوز له النظر

على بالماء الذى يوضأ به غسله بعد السدر والكافور والقراح (١) استحباب غسله قبل التغسيل ثلاث مرات

الثاني عشر مسح بطنه برفق في الغسلين الأوّلين الّا اذا كانت حاملاً ماتت ولدها في بطنها

الى عورته لأنّ حرمة النّظر يستلزم حرمة المسّ بطريق اولى كما لا يخفى (مضافاً الى قوله ع) في رواية الحلبي فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفّها على يدك اليسرى ثمّ ادخل يدك من تحت الثّوب الّذي على فرج الميّت فاغسله من غير ان ترى عورته

الثاني عشر مسح بطنه برفق في الغسلين الأوّلين لقوله عليه السلام (في رواية يونس) بعد غسله بماء السّدر وادلك بدنه دلكاً رفيقاً وكذلك ظهره وبطنه (الى ان قال) (بعد بيان غسله بماء الكافور) وامسح بطنه مسحاً رفيقاً فان خرج شيئ فانقه وقوله عليه السلام (في رواية عمّار) (بعد بيان غسله بالسّدر) وتمرّ يدك على ظهره وبطنه بجرء من ماء حتّى تفرغ منها (وبعد بيان غسله بالكافور) ثمّ تمرّ يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتّى يخرج من منخره ما خرج (وقول معاوية بن عمّار) فيما حكاه من غسله لأبي عبد الله عليه السّلام وان ناقشنا فيه في كيفيّة غسل الميّت كما مرّ (امرني ابو عبد الله ع ان اعصر بطنه ثمّ اوضّيه) وقوله عليه السلام (في رواية الكاهلي) وامسح بطنه مسحاً رفيقاً (الى ان قال) وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات الحديث وقوله عليه السلام (في رواية ام انس بن مالك) انّ رسول الله ص قال اذا توفّيت المرأة فاراد وان يغسّلوها فليبدؤا ببطنها فلمسح مسحاً رفيقاً ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحرّكها واكثر هذه الأخبار كما ترى مشتمل على المسح دون العصر الّا رواية معاوية بن عمّار وفيها مع كونها غير معمولة في موردها لكونها مشتملة على ما لا نقول به من انّ اللّازم كون الغاسل للأمام عليه السّلام هو الأمام معارضة برواية يعقوب بن يقطين المتقدّمة في كيفيّة غسل الميّت وفيها قال عليه السلام ولا يعصى بطنه (اى الميّت) الّا ان يخاف شيئاً قريباً فيمسح مسحاً رفيقاً من غير ان يعصى وهو المراد من النّهي المنهيّ عنه في غير واحد من الأخبار ففي رواية الكاهلي (بعد بيان الأغسال الثّلاثة) واياك ان تقعده او تعصر بطنه وقوله عليه السلام (في رواية حمران بن اعين) اذا غسلتم الميّت فكمّموه فارفقوا به ولا تعصروه ولا تمرّوا له مفصّلاً (وفي رواية عثمان النوا) الآتية في استحباب العمامة للرّجل قوله عليه السلام اذا غسّلت فارفق به ولا تعصره وعلى نقل الشّيخ ولا تعصر

الثالث عشر ان يبدء كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه

الرابع عشر ان يقف الغاسل الى جانبه الأيمن

بدل ولا تغمزه نعم قد ورد في بعض الأخبار جواز الغمز مقيداً بالرفق مثل قوله عليه السلام في رواية ابي العباس اقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً ثم طهره من غير عنف ولا يخفى ان اطلاق الأخبار شامل للأغسال الثلاثة ولا وجه لما ذكره الماتن ره من التقييد بقوله في الغسلين الأوليين نعم يمكن ان يكون مراتب الاستحباب مختلفة وعليه يحمل ما في جبي الكاهلي من ظهوره في استحبابه في الأوليين ولا لتخصيصه بالبطن لتضمن رواية يونس والكاهلي للظهر ايضاً

الثالث عشر الابتداء في الأغسال بالطرف الأيمن من رأسه لقوله عليه السلام في رواية الكاهلي (في الغسل بماء السدر) ثم تحول الى رأسه فابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه وقوله عليه السلام (في رواية الحلبي) (المتقدمة في كيفية غسل الميت) وابدأ بشقه الأيمن (وفي رواية ابي العباس) قوله عليه السلام ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه

الرابع عشر وقوف الغاسل الى جانب الأيمن من الميت واعلم ان المستفاد من كلمات الأصحاب ان هنا مسائل ثلاث الاولى استحباب وقوف الغاسل على الجانب الثانية استحباب اختيار الأيمن الثالثة كراهة جعل الغاسل الميت بين رجليه وحيث ان المسائل الثلاث لا تنفك عليها بهذه الخصوصية كما سنبينه انشاء الله تعالى نستفيد ذلك من كلامهم فلا بد من تعليلها فنقول قال (في المقنعة) ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه انتهى. (وفي النهاية) ولا يركب الميت في حال غسله بل يكون على جانبه الأيمن وينتهي (وفي جمل العقود) المندوب ستة (الى ان قال) ووقوف الغاسل على جانب يمينه انتهى. (وفي المبسوط) مثل ما في النهاية مع عدم ذكر لفظة الأيمن (وفي المراسم) ولا يقف بين رجليه بل يقف من جانبيه انتهى. (وفي الوسيلة في تعداد المندوبات) قال ووقوف الغاسل على جانب الميت انتهى (وفي الغنية في تعدادها) وان يقف الغاسل على جانبه الأيمن ولا يتخطاه انتهى. (وفي السرائر) ويكره ان يركب الميت في حال غسله بل يكون الغاسل على جانبه الأيمن انتهى. واختار (في المبتغى) استحباب القيام على جانبه من دون اعتبار

كونه على الجانب الأيمن قال وهو الذي يعتمد كرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه انتهى (وفي المنتهى) وينبغي للغاسل ان لا يركب الميت بل يقف على احد جانبيه فانه ابلغ في التطهير ولو فعل خلافه جاز انتهى وتمسك بجواز فعل الخلاف بما يأتي من رواية الملاين سيابة (وفي التذكرة) يستحب وقوف الغاسل على الجانب الأيمن ويكره جعله بين رجليه لقول الصادق عليه السلام الخ ما تقدم عن المعتبر (وفي الارشاد) في عداد المستحبات) ووقوف الغاسل على يمينه انتهى. وتمسك في الفروض بما تمسك به في المعتبر ثم قال كذا استدل في النهاية وهو اعم من المدعى انتهى. (وفي الدروس) ويكره مسح بطنه (الى ان قال) وتركيبه والرواية بفعله متروكة انتهى. (وفي شرح الارشاد للمقدس الاردبيلي عليه الرحمة) اما الوقوف على اليمين فكانه لشرافته مع النهي عن التركيب فافهم انتهى (وفي الرياض) بعد التمسك بالاجماع الذي ادعاه في الغنية قال مع عموم النيابة من المندوب اليه في الاخبار وتمسك ايضا بالشهرة والاجماع المنقول والمسامحة في الادلة ونحوه (في الجواهر) وتمسك ايضا في المستند باجماع الغنية والمسامحة في ادلة السنن (وفي مصباح الفقيه) بعد التمسك باجماع الغنية للوقوف على الجانب الأيمن قال وهو كاف في ثبوت استحبابه مسامحة وان كانت الاخبار خالية منه انتهى. وتمسك لقول المحقق (ويكره ان يجعل الغاسل الميت بين رجليه) برواية عمار ويستفاد من مجموع الكلمات المسائل الثلاث التي اشرنا اليها في صدر المسئلة فظاهر (المقنعة) و (المبسوط) و (المراسم) و (الوسيلة) و (المعتبر) و (المنتهى) هو استحباب القيام من الجانب مطلقا وظاهر (النهاية) و (الجمل) و (الغنية) و (الشرايع) و (التذكرة) و (الارشاد) و (شرحه للمقدس الاردبيلي) و (الرياض) و (المستند) و (الجواهر) و (المصباح) استحباب القيام على الجانب الأيمن وظاهر (النهاية) و (المراسم) و (الغنية) و (الشرايع) و (التذكرة) و (المنتهى) و (الدروس) و (المصباح) كراهة تركيبه ايضا والقدر المتيقن من الجميع استحباب الوقوف على الجانب اما كونه على الأيمن فلا. نعم بناء على حجية الاجماع المدعى في الغنية يشتركون على الأيمن ايضا كما استند غير واحد منهم كما سمعت كلما تعم لكنه موهون باطلاق كلمات غير واحد ممن تقدم عليه كالمقنعة والمبسوط والمراسم والوسيلة فلا يبقى وثوق

بمثل هذا الإجماع إلا أن يقال (١) إن المراد من الإجماع وجود الخبر على طبقه لا اتفاق الكل ويدفعه أيضاً أنه من المستبعد وجود الخبر على المقيد مع التعبير منهم بالمطلق فتأمل حتى لا تتوهم أن النهاية والجمل عبرا بالمقيد فإنه مدفوع بأن المبسوط أطلق وهو متأخر تأليفاً عن سائر كتبه الفقهية وقد مر تفصيل ذلك في الجزء الأول فراجع ص ٣٩٨ منه والظاهر أن تسالم المسئلة بينهم في الجملة حتى عند ابن ادريس الذي لا يعمل بخبر الواحد هو الحجة لا ما تمسك به في المعتبر من قوله ره لرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الخ فإنا لم نجد تلك الرواية كلما تتبعنا كتب الأحاديث كالكافي والفقيه والتهذيب والوافي والوسائل والبحار ومن تأخر عن المحقق كالعلامة في التذكرة والشهيد الثاني في الروض وصاحبي الحدائق والمستند والجواهر كلهم قد تمسكوا بهذه الرواية مع عدم وجودها وظني وإن كان لا يفيد لغيري شيئاً أن منشأ هذا الاشتباه هو ما وقع نظر المحقق عليه الرحمة إلى كتاب التهذيب الذي هو شرح لرسالة شيخه المفيد المعروفة بالمقنعة فإنه ما اسند وله إلى رواية عمار هو عين عبارة المقنعة كما سمعت وقد وقع في التهذيب قبل نقل عبارة شيخه المفيد ره التي هي بيان لكيفية غسل الميت رواية عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ثم نقل عبارة المقنعة التي هي مشتملة على هذه العبارة فظن أنها بقية الرواية فراجع التهذيب (باب تلقين المحتضرين) وتأمل فيه جيداً تجد صدق ما ذكرناه فافهم واغتنم والله العالم

وكيف كان فالقدر المتيقن في مقام الاستدلال إمكان إثبات استحباب القيام على الجانب مطلقاً نعم المتيقن في مقام العمل هو اختيار اليمين لأنه بعض مصاديق الجانب فهذا نظير دوران الأمر بين التعيين والتخيير حيث أن المتيقن هو اختيار التعيين وأما ما ذكره الرياض وتبعه في الجواهر من عموم التيامن المندوب إليه فلم نجد إلى الآن خبراً

(١) كما أفاد هذا المعنى سيدنا الأستاذ الأعظم أدام الله بركات وجوده بالنسبة إلى الإجماعات التي ادعاها السيد في الانتصار والناصريات والشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية وكان دام ظله قد أفاد بأن المراد منها ادعاء صدور الخبر الذي كان حجة عند المدعين من الأئمة عليهم السلام.

الخامس عشر غسل الغاسل يديه الى المرفقين بل الى المنكبين ثلاث مرات في كل من الاغسال الثلاثة

عاماً كذلك الا ان يكون مراده (والله العالم) مثل قوله تعالى وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ وقوله تعالى وَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ وقوله عليه السلام ابدؤا بميامنكم فراجع وتتبع (١) واما كراهة التركيب فلم نجد له دليلاً سوى ما تمسك به في المعتبر وقد عرفت ما فيه نعم ذكره جماعة ويظهر من المنتهى ان ذلك يوجب المساهمة في التطهير حيث انه في عبارته المتقدمة في مقام التعليل للحكم قال فانه ابلغ في التطهير انتهى ولا يعارض ذلك ما رواه الشيخ ره باسناده، عن علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم، عن موسى بن اكيل النميري، عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك كيلا تسقط برجهه ورواه الصدوق في الفقيه مرسلاً عن الصادق عليه السلام

وذلك لأشتمالها على علة نفي البأس وهو عدم سقوطه لوجهه وذلك امر مرغب فيه كما نبه على ذلك في مصباح الفقيه فلا يحتاج الى ما حمله عليه الشيخ ره حيث قال (بعد نقل الخبر) والعمل على ما قدمناه من انه لا يركب الغاسل الميت وذلك هو الأفضل وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر وان كان الأفضل غيره انتهى. مع انا لم نجد فيما تقدم على الخبر في كتاب التهذيب ما يدل على كراهة التركيب غير عبارة شيخه المفيد ره اللهم الا ان يقال انه قرينة على صحة ما استدل به في المعتبر وان النسخ التي بايدينا قد اسقط فيها هذه الرواية لكنه بعيد جداً مع عدم نقله في الجوامع الأخيرة مثل الوسائل والوافي والجامع تعدد ما عندهم من نسخ التهذيب

الخامس عشر غسل الغاسل يديه الى المرفقين الخ لقوله عليه السلام في رواية

(١) ولعل نظره رحمه الله الى ما رواه البخاري في صحيحه قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت قال رسول صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته ابدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها (منه عفى عنه)

على حدثنا علي بن عبد الله

السادس عشر ان يمسح بدنه عند التغسيل بيده لزيادة الاستظهار الا ان يخاف سقوط شيء من اجزاء بدنه فيكتفي بصب الماء عليه

السابع عشر ان يكون ماء غسله ست قرب

الثامن عشر تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف او نحوه

يعقوب بن يقطين المتقدمة (بعد بيان كيفية الغسل) ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات وظاهره استحباب ذلك بعد تمام الاغسال الثلاثة حيث انه ذكره بعد بيانها فراجع تمام الرواية في المسئلة الثالثة من فصل كيفية غسل الميت نعم في رواية يونس (بعد بيان كل واحد من غسله بالسدر والكافور) قال عليه السلام واغسل يديك الى المرفقين ولم يامر بذلك بعد الثالث فيتم حينئذ ما ذكره الماتن ره غاية الامر ليس ذلك في رواية واحدة

ومما ذكرنا تعرف ان الاولى ضم الرجلين الى اليدين كما في رواية عمار بعد بيان الاغسال الثلاثة قال عليه السلام واغسل يديك الى المرفقين ورجليك الى الركبتين الحديث لكنها ظاهرة في استحباب ذلك في الغسل الاخير كما تاتي الرواية بتمامها بعد تمام المستحبات ولكن ياتي من الماتن ره ايضا ضم الرجلين في التاسع من فصل بقية المستحبات فانتظر وفي صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في وجوب غسل المس قوله عليه السلام يغسله ثم يغسل يده من العانق ومنها يظهر جواز الحكم بالاستحباب الى العانق

السادس عشر ان يمسح بدنه الخ لقوله ع في رواية الكاهلي الاتية ثم ابدا بفرجه بماء السدر والخرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا الحاق قال ثم اجعله على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه وامسح يدك على ظهره وبدنه ثلاث غسلات وظاهرها استحباب ذلك بعد كل واحد من الغسلتين الاوليتين وعليه يحمل عبارة الماتن ره حيث عبر بقوله ره ان يمسح بدنه عند التغسيل بيده انتهى يعني بعد التغسيل واما ما ذكره من الاستثناء بقوله الا ان يخاف الخ فهو على طبق القاعدة .

السابع عشر ان يكون ماء غسله ست قرب وقد تقدم في المسئلة الرابعة من فصل كيفية غسل الميت فراجع

الثامن عشر تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف لقوله ص في رواية ام انس بن مالك

التاسع عشر ان يوضأ قبل كل من الغسلين الأولين وضوء الصلوة مضافاً الى غسل يديه الى نصف الذراع

العشرون ان يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة في كل غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرات

الحادي والعشرون ان كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه الى الركبتين

الثاني والعشرون ان يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله والاستغفار عند التغسيل والأولى ان يقول مكرراً ربّ عفوك عفوك او يقول اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه من بدنه وفرقت بينهما فعفوك عفوك خصوصاً في وقت تقليبه

(بعد بيان الغسل) ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات واحسني مسحها وقوله عليه السلام في رواية الحلبي حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جففته في ثوب نظيف ثم جففته وقوله عليه السلام في رواية عمار (بعد ذكر الأغسال الثلاثة) ثم تجففه بثوب نظيف الخبر وفي رواية يونس عنهم عليهم السلام بعد ذكرهم قوله عليه السلام ثم تنشفه بثوب طاهر الحديث والتنشيف هو التجفيف

التاسع عشر ان يوضأ الخ قد تقدم في المسئلة الثالثة من فصل كيفية غسل الميت وقد ذكرنا هناك ان ظاهر النص والفتوى كونه قبله واما استحبابه قبل كل من الغسلين الأولين او الثلاثة فلم يثبت بل الثابت استحبابه قبل الشروع في الغسل فراجع

العشرون غسل كل من الأعضاء الثلاث ثلاث مرات في كل غسل لقوله عليه السلام في رواية الكاهلي ثم ابدء بفرجه الخ كما يأتي والرواية طويلة تأتي انشاء الله ص ٢٧١ ويأتي تفصيل القول في الحادي والعشرين في التاسع من باقي مستحبات الكفن

الثاني والعشرون ان يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله الخ لعموم ما ورد من ان ذكر الله في كل حال حسن خصوصاً في مثل هذا العمل الذي هو سبب لتنبيه الغافلين وتذكرهم للموت الذي هو هادم اللذات بمقتضى قوله صلى الله عليه وآله اكثروا ذكر هادم اللذات وترك اللذة يوجب التوجه الى الله تعالى الذي هو حقيقة الذكر

الثالث والعشرون ان لا يظهر عيبا في بدنه اذا راه

والذكر اللساني طريق اليه ، وخصوص ما رواه الكليني ره عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن غالب ، عن سعد الأسكاف ، عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك . غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر . وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك . الا عفا الله عنه . ورواها الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام وظاهر جل المتين نقل الثاني في الفقيه عن ابراهيم بن عمر مسندا وليس كذلك فراجع الفقيه والجل المتين وروى الأول الشيخ في التهذيب عن شيخه المفيد ره عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود ، عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن غالب ، عن سعد الأسكاف عن ابي جعفر عليه السلام وظاهر المتن ره استحباب الدعاء الذي ذكره في المتن مطلقا ولو في غير حال التقليب ولكن ظاهر رواية سعد اختصاصه بهذه الكيفية المخصوصة بوقت التقليب نعم لا بأس بالحكم بالأستحباب مطلقا بالنسبة الى مضمون الخبر الثاني

الثالث والعشرون ان لا يظهر عيبا وذلك لعموم ما دل على اظهار عيب المؤمن بل المسلم على وجه بضميمة قوله صلى الله عليه وآله حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا سواء فانه نوع من الخيانة وعدم اداء الأمانة المأمور بها في الآيات والأخبار ومن هنا يمكن ان يقال ان اطلاق عبارة المتن ره كغيره محمول على عيب لم يكن اظهاره في حال الحياة محرما والا فالأقوى هو التحريم حينئذ فلا بد من حمل كلماتهم كالخبر الآتي على العيوب الخزية التي لا يبالى من اظهارها حال الحياة ولعله الظاهر من الرواية الواردة في الباب فروى الكليني ره عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من غسل ميتا فادى فيه الأمانة غفر الله له قلت له وكيف يؤدي

فيه الأمانة قال لا يحدّث بما يرى فان معنى قوله عليه السلام لا يحدّث بما يرى انه لا ينبغي ان يحدّث للناس كلّ ما يراه من الميت ولو كانت من العيوب التي لا يبالي من اظهارها حال الحياة وفي نقل الصدوق مرسلاً لا يخبر بما يراه وكيف كان فالأظهر هو التفصيل (وليعلم) انه يستفاد من الأخبار استحباب جملة من الأمور التي لم يتعرض لها الماتن رحمه الله وهي تبلغ اربعة عشر او اكثر ونحن نشير اليها اجمالاً وهي (١) (نضح الماء على صدر الميت وظهره وكتفيه) (٢) و (نقض رأس الميت حتى يخرج من منخره ما يخرج) - ٣ - (والاجتهاد في ان لا يدخل الماء في منخريه) - ٤ - (والابتداء بغسل رأس الميت ثم بشقه) - ٥ - (وغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه) - ٦ - (وزيادة صب الماء على رأسه ولحيته بعد غسله بالسدر) - ٧ - (وادخال يده تحت منكبيه وباطن ذراعيه بعد غسله بماء الكافور) - ٨ - (والاكتفاء من صب الماء بمسمى عليه عند حقوه) - ٩ - (وطرح السدر في موضع نظيف) - ١٠ - (وصب الماء عليه وضوءه ضوءاً جيداً حتى يرغو ويطرح رغوته في موضع نظيف ليغسل رأسه) - ١١ - (وان يغسل واحد ويصب عليه آخر) - ١٢ - (وغسل الأجانة) - ١٣ - (واستيناف ماء جديد للغسلة الأخرى) - ١٤ - (وعدم قطع الماء في كل غسلة حتى يتم غسل ذلك العضو) - ١٥ - (وان يجعل مع الكافور في الغسلة الثانية ذريرة). وقد ذكر الأخيرين في الحدائق والاربعة التي قبلها في الوسيلة لأبي حمزة وحيث ان عمدة ما يستفاد منه تلك الأمور هي روايات عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام وعمار عنه عليه السلام ويونس عنهم عليهم السلام فاللازم نقل تلك الروايات بتمامها ليتم المطلوب ولمن الناظر اليها يفهم منها ان المدار على ما اشرنا اليه فان كلما تم عليهم السلام صعب مستصعب لا يفهمها الا نبي مرسل او ملك مقرب او مؤمن امتحن الله قلبه للايمان او مدينة حصينة (وهي القلب المجمع) كما فسره الصادق عليه السلام بذلك فنقول بعون الله تعالى: روى الكليني رحمه الله عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله الكاهلي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تليّن مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدء بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء واسبغ بطنه

(١) قد تمسك في الحدائق لذلك بصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة في كيفية غسل الميت فراجع

رفيقاً ثمّ تحوّل الى رأسه وابدء بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ثمّ ثنّ بشقه الأيسر
من رأسه ولحيته ووجهه واغسله برفق وايّاك والعنف واغسله غسلاً ناعماً ثمّ اضجعه على
شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثمّ اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره و
بطنه ثلاث غسلات ثمّ ردّه الى قفاه فابدء بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت
اوّل مرّة اغسله بثلاث غسلات بماء الكافور والحرض (الذريرة ل) وامسح يدك على بطنه مسحاً
رفيقاً ثمّ تحوّل الى رأسه فاصنع كما صنعت اوّلاً بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه
بماء الكافور ثلاث غسلات ثمّ ردّه الى الجانب الأيسر حتّى يبدو لك الأيمن فاغسله
من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات (على) وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع (والكف)
مع جنبيه كلما غسلت شيئاً منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثمّ ردّه الى
ظهره ثمّ اغسله بماء قراح كما صنعت اوّلاً تبدء بالفرج ثمّ تحوّل الى الرأس واللحية والوجه
حتّى تصنع كما صنعت اوّلاً بماء قراح ثمّ ازّره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفاراً
قطناً كثيراً ثمّ تشدّ فخذيه على القطن بالخرقة شدّاً شديداً حتّى لا تخاف ان يظهر من
المنخرين شيء فلا عليك ان تصيّر ثمّ قطناً وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً ولا تخلل اظفاره
وكذلك غسل المرأة . وعن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن رجاله ، عن يونس عنهم
عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان
عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة
وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيّره في طست وصبّ
عليه الماء واضربه بيدك حتّى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصبّ الآخر في الاجّانة
التي فيها الماء ثمّ اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع
ثمّ اغسل فرجه ونقّه ثمّ اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء
منخريه ومسامعه ثمّ اضجعه على جانبه الأيسر وصبّ الماء من نصف رأسه الى قدميه
وادلك بدنه دلكاً رفيقاً وكذلك ظهره وبطنه ثمّ اضجعه على جانبه الأيمن وافعل به
مثل ذلك ثمّ صبّ ذلك الماء من الاجّانة واغسل الاجّانة بماء قراح واغسل يديه
الى المرفقين ثمّ صبّ الماء في الآنية والق فيه حبّات كافور وافعل به كما فعلت في المرّة الأولى

على: ثمّ ردّه الى الجانب الأيمن حتّى يبدو لك الأيسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات

ثمّ ان يظهر منه شيء وما بأس ان تخلله او تقص اظفاره وما بأس ان تحشو في مسامعه شيئاً ان خفت

ابدأ بيديه ثمّ بفرجه وامسح بطنه مسحًا رفيقًا فان خرج شيء فانقه ثمّ اغسل رأسه ثمّ اضجعه على جنبه الأيسر واغسل جنبه الأيمن وظهره وبطنه ثمّ اضجعه على جنبه الأيمن واغسل جنبه الأيسر كما فعلت اوّلًا مرّة ثمّ اغسل يديك الى المرفقين والأنية وصبّ فيها ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلته في المرّتين الأوّلتين ثمّ نشّفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذرّ عليه شيئًا من حنوطه وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلّا يخرج منه شيء الحديث (١) ورواهما الشيخ ره باسناده عن محمّد بن يعقوب وعن شيخه المفيد ره عن ابي جعفر محمّد بن علي عن محمّد بن الحسن ، عن احمد بن ادريس ، عن محمّد بن احمد بن يحيى ، عن احمد بن الحسن بن علي بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن ابي عبد الله عليه السلام انّه سئل عن غسل الميّت قال تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ثمّ تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثمّ تبدء وتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثمّ تبدء بشقّه الأيمن ثمّ بشقّه الأيسر وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس وتمرّ يدك على ظهره وبطنه مجرّة (بجزء خ ل) من ماء حتى تفرغ منها ثمّ بجزء من كافور تجعل في الجرّة من الكافور نصف حبّة ثمّ تغسل رأسه ولحيته شيئًا ثمّ تمرّ يدك على بطنه فتعصره شيئًا حتى يخرج من منخره ما خرج ثمّ تغسله بجزء (بجرّة خ ل) من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فان زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته شيئًا من القطن ما دخل ثمّ تجففه بثوب نظيف ثمّ تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثمّ تكفنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئًا من القطن وذريرة وتضمّ فخذيه عليها ضمًّا شديدًا وجرّ ثيابه بثلاثة اعواد ثمّ تبدأ فتبسط اللفافة الحديث (٢) وقال في اخر الجرّة الأولى التي يغسل بها الميّت بماء السدر والجرّة الثانية بماء الكافور تفتّ فيها فتًا قدر نصف حبّة والجرّة الثالثة بماء القراح فتأمّل في مضامين الأحاديث الثلاثة لعلّك تقدر على استخراج ما ذكرناه زائدًا على ما في المتن يغني العاشر وهو ان يصبّ واحد ويغسّل اخر ولعلّه يستفاد من غسل امير المؤمنين عليه السلام لغسل فاطمة حيث كانت تصبّ اسماء بنت عميس ويغسلها علي عليه السلام فتدبّر

---

(١) يأتي تمامه في الخامس من مستحبّات الكفن انشاء الله تعالى ص ٣٧٣

(٢) يأتي باقيه في كيفيّة التكفين انشاء الله تعالى

فصل في مكروهات الغسل

الأوّل اقعاده حال الغسل

الثّاني جعل الغاسل اياه بين رجليه

الثّالث حلق رأسه او عانته

الرّابع نتف شعر ابطيه

فصل في مكروهات الغسل

قد انهاها الماتن ره الى اثنى عشر لكن في مكروهيّة بعضها وعدم كونه حراما تأمّل كما يأتي تفصيله.

الأوّل اقعاده وهذه المسئلة على طرفي النّقيض بين العامّة والخاصّة فانّهم حكموا باستحبابه والامامية بكراهته ففي الخلاف لا يجلس الميّت في حال غسله وهو مكروه وقال جميع الفقهاء يستحبّ ذلك ودليلنا اجماع الفرقة وعملهم انتهى ويدلّ عليه مضافا الى الاجماع قوله عليه السلام في رواية الكاهلي اياك ان تقعده ولكن يظهر من المعتبر نوع تردّد فانّه عنون المسئلة هكذا يكره اقعاد الميت وعصّه قاعدا ثمّ نقل عبارة الخلاف المتقدّمة ثمّ استدلّ لكراهة العصر مجملة بما تقدّم في الثّاني عشر من اداب غسل الميّت ثمّ قال وفي رواية ابي العبّاس (١) عن ابيعبد الله عليه السلام قال اقعدوا غمزا بطنه غمزا رفيقا قال الشيخ ره في الاستبصار هذا موافق للعامّة ولسنا نعمل به وانا اقول ليس العمل بهذه الاخبار ببعيد ولا بمعنى لتنزيلها على التّقية لكن لا بأس ان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنّب ذلك والاقتصار على ما اتّفق على جوازه انتهى

ويمكن ان يورد عليه بانّ المسئلة الّتي اتّفق الامامية على كراهتها واتّفق الجمهور على استحبابها كيف لا يحمل المخوّ الموافق لهم على التّقية مع انّهم ع امروا بالاخذ بما خالف العامّة معللا بانّ الرّشد في خلافهم هذا مع انّ مقتضى الصّناعة ايضا عدم جواز الحمل برواية ابي العبّاس لاعراض المشهور عنها وتحقق الشّهرة في خلافها والشّهرة اوّل المرجّحات كما في

الثّاني جعل الغاسل اياه بين رجليه وقد تقدّم في الرّابع عشر من الآداب

الثّالث حلق رأسه وعانته

الرّابع نتف شعر ابطيه

(١) تقدّمت في كيفيّة غسل الميّت فراجع ص ٢٠٥

مقبولة عمر بن حنظلة

الخامس قصّ شاربه

السّادس قصّ اظفاره بل الأحوط تركه وترك الثّلاثة قبله

الخامس قصّ شاربه

السّادس قصّ اظفاره وهذه الأربعة قد وقع فيها الخلاف بين اصحابنا الأماميّة في جوازها وعدمه على اختلاف عبائرهم

(ففي الفقيه) ولا يجوز ان يقلّم اظافيره ولا يجزّ شاربه ولا شيئاً من شعره (وفي المقنعة) ولا يجوز ان يقصّ شيئ من شعر الميّت ولا من اظفاره وان سقط من ذلك شيئ جعلوه في اكفانه (وفي النّهاية) ولا يقصّ شيئ من شعر الميّت ولا من ظفره ولا يسرح رأسه ولا لحيته فان سقط منه شيئ جعل معه في اكفانه انتهى وذكر (في المبسوط) مثله الّا انّه قال في اوّله ولا يجوز قصّ شيئ الخ (وفي الخلاف) حلق شعر العانة والأبط وقصّ الشّارب وتقليم الأظفار للميّت مكروه وبه قال ابو حنيفة ومالك واختاره المزني وهو احد قولي الشّافعي قاله في القديم في الأملاء انّه مباح انتهى ثمّ تمسّك باجماع الفرقة واخبارهم وعدم اختلافهم في ذلك وطريقة الأحتياط والظّاهر انّ المراد من الكراهة عدم الجواز في مقابل الجواز بقرينة نقله عن احد قولي الشّافعي انّه حكم بالأباحة مخالفاً لقوله الأخر الذي موافق للأماميّة فيكون قوله الآخر غير مباح وهو المراد من عدم الجواز

ويؤيّده بل يدلّ عليه ما ذكره في المسئلة الأخرى حيث قال حلق رأس الميّت مكروه وبدعة وبه قال جميع الفقهاء الّا الشّافعي فان له فيه قولين (احدهما) وهو الأشهر مثل ما قلناه (والآخر) انّه يجوز (دليلنا) اجماع الفرقة وطريقة الأحتياط الّتي قدّمناها انتهى فانّه كالصّريح فيما استظهرناه من عبارته المتقدّمة بل صرّح في بعض هذه الأمور في مسئلة اخرى بعدم الجواز حيث قال لا يجوز تقليم اظافير الميّت ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال وللشافعي في تقليمها قولان (احدهما) انّه مباح (والآخر) انّه مكروه واذا قال مكروه استحبّ تخليل الأظافير باخلة تنظّف ما تحتها (دليلنا) الأجماع المتردّد ولأنّ الأصل براءة الذّمّة[1] واثبات ما قالوه مستحبّاً يحتاج الى دليل وليس في الشّرع ما يدلّ عليه انتهى (وفي الوسيلة) والمحظور خمسة اشياء قصّ شعره وظفره وتسريح

(١) يعني من الأستحباب وهذا مبنيّ على اجرائها في غير الألزاميّات لكنّه خلاف التّحقيق والتّفصيل في محلّه

الرأس واللحيه وحلق شيئ من شعره انتهى (وفى الغنية) ولا يجوز قص اظفاره ولا ازالة شيئ من شعره بدليل الاجماع المشار اليه انتهى (وفى السرائر) ولا يقص شيئ من شعر الميت ولا من اظفاره ولا يسرح رأسه ولا لحيته فان سقط منه شيئ جعل معه فى اكفانه انتهى (وفى المنتهى) قال علمائنا لا يجوز قص شيئ من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح رأسه ولا لحيته و متى سقط منه شيئ جعل فى اكفانه اما قص الشعر فقد وافقنا فيه ابو حنيفة ومالك والثورى وقال الشافعى فى الجديد لا بأس بحف الشارب وقال هو مستحب (الى ان قال) واما قص الأظفار فقد وافقنا فيه ابو حنيفة واستحب الشافعى قصها وعن احمد روايتان (الى ان قال) واما تسريح الرأس واللحية فقد ذهب اليه الشافعى ووافقنا ابو حنيفة على تركه انتهى وقال ايضا لا يجوز ختن الميت اذ الركن مختونا بالاجماع ولما تقدم انتهى (ونحوه فى التذكرة) وان عبر فى قص الأظفار وترجيل الشعر وحلق العانة ونتف الأبط وحف الشارب بالكراهة لكنه يمكن ادراجها فى كلامه الى الحرمة ولذا قال فى فرع آخر لا يحلق رأس الميت عند علمائنا قال الشيخ ره انه بدعة وهو قول الفقهاء الا الشافعى فى اضعف القول انتهى موضع الحاجة (وفى الحدائق) بعد ذكر اخبار المسئلة كما تأتى قال وبالجملة فالقول بالتحريم قريب لعدم المعارض لهذه الأخبار الدالة بظاهرها على ذلك لا سيما مع استحباب هذه الأشياء عند العامة واتفاقهم على ذلك انتهى (وفى الوسائل) عنون باب عدم جواز اخذ شيئ من شعر الميت او ظفره الخ (وفى طهارة شيخ المشايخ مرتضى الأنصارى عليه الرحمة) بعد نقل الأخبار قال والانصاف ان ليس للأخبار صارف عن التحريم الا اعراض معظم عن ظاهرها فالاحتياط لا يترك البتة انتهى (وفى مصباح الفقيه) بعد نقل قول العلامة فى المنتهى قال علمائنا لا يجوز الخ قال وظاهره كونه نقلا لعبارة العلماء بلفظها او بمعناها فكيف يحصل الوثوق حينئذ باعراض المشهور كى يمكن طرح الرواية او تأويلها مع ما فيه من الأشكال فالقول بالحرمة مع انه احوط لا يخلو عن قوة انتهى

هذه جملة من كلمات من حكم بعدم الجواز ممن عثرنا عليها ومنه يعلم انهم حكموا بعدم الجواز الى زمن المحقق من غير نقل خلاف بينهم ولذا ترى ان العلامة فى المنتهى قال قال علمائنا

(١) يعنى برائة الذمة من الاستحباب وهذا الدليل مبنى على جواز اجراء البرائة فى الأحكام التى هى غير الزامية لكنه خلاف التحقيق ان كان مدركها العقل والتفصيل فى محله. منه

لا يجوز الخ وهو صحيح قد وقع فى محله وصدر من اهله فان التعبير بعدم الجواز قد صدر كما عرفت من (الفقيه) و (المقنعة) و (المبسوط) و (الخلاف) بالنسبة الى تقليم الأظفار بل فيه من المذكورات كما استظهرناه بل والنهاية بناء على ان المراد من قوله لا يقص بمعنى لا يجوز (والوسيلة) الا انه عبر بما هو اوضح حيث قال والمحظور الخ كما عرفت والغنية مدعيا عليه الاجماع فحينئذ صح ان يقال قال علماؤنا لا يجوز الخ ومن هنا يظهر ما فى الحدائق حيث نسب التحريم الى ابن حمزة فقط فقال وحرم ابن حمزة الحلق والقص والتحبيل وكره ذلك الشيخ وكذا حلق الرأس والعانة والأبط وحف الشارب انتهى وفيه وجوه من الأشكال (اما اولا) ففى نسبته التحريم اليه فقط (وثانيا) ففى نسبته الكراهة الى الشيخ ره خصوصا فى مثل حلق الرأس الذى صرح بعدم الجواز (واما ثالثا) فلأن ابن حمزة حرم خمسة امور لا ثلاثة فراجع عبارته المتقدمة

ويظهر ايضا مما فى الذكرى فانه بعد نقل الاجماع عن الشيخ ره على عدم جواز قص الأظفار قال ولعل مراده الكراهية لقضية الأصل والنهى اعم من التحريم ويؤيده انه ذكر كراهية قلم الأظفار بعد ذلك انتهى فان فيه وجوها من الأشكال اما (اولا) فان الأصل يرفع اليد عنه للدليل والأخبار المجبورة ضعف سندها ان كان فيها ضعف بعمل الأصحاب الى من المحقق ظاهرة اكثرها ولم يكن كلها فى التحريم كما يأتى انشاء الله واما (ثانيا) فان النهى حقيقة فى التحريم كما قرر فى محله واما (ثالثا) فلعدم ذكر الشيخ ره كراهية قلم الأظفار بل صرح بعدم الجواز كما سمعت عبارته وهذا منه قدس الله نفسه الزكية عجيب ولعل النسخة التى كانت عنده من الخلاف كان فيها يكره بدل لا يجوز ومن امثال ذلك يعرف وجه ما بيناه مرارا من ان اللازم على من كان بصدد استخراج الأحكام من الأدلة الرجوع الى مداركها الأصلية بقدر الوسع ولا يكتفى بنقل الناقل اذا تمكن من الرجوع الى المنقول عنه ولو الى كتابه سواء كان فى نقل الأخبار او الأقوال هذا

ويظهر من شرح الارشاد للمقدس الأردبيلى عليه الرحمة تسليم دلالة الروايات الآتية على الحرمة لكنه ردها للارسال وعدم الصحة حيث انه بعد نقل بعض الأقوال المتقدمة قال فالحمل على الكراهة والاستحباب (١) للارسال وعدم الصحة (٢) والأصل (٣) والجمع (٤) غير بعيد

(١) يعنى استحباب ما فهن ما سقط منه حال الحياة كما يظهر من عبارته (٢) يعنى عدم كون الرواية صحيحة بل هى حسنة (٣) يعنى اصالة البراءة عن الحرمة (٤) يعنى الجمع بين الأخبار .

ولكن الأحتياط واضح والنهي موجود في الخبر انتهى ولكن الحكم بعدم صحة جميع الروايات في المسئلة لا يخلو عن مناقشة فلا بد ان ننقل الأخبار اولاً ثم نتكلم فيما ذكره بقوله فنقول

(١) روى الكليني ره عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقص من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيئ فاجعله في كفنه

(٢) عنه ، عن ابيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن غياث ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره امير المؤمنين عليه السلام ان تحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفر او يجز له شعر

(٣) عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او تحلق له عانة او ينزع له مفصل

(٤) حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن احمد بن الحسن الميثمي ، عن ابان بن عثمان ، عن عبد الرحمان بن ابي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيئ اغسله وادفنه وروى هذه الأخبار كلها الشيخ ره باسناده عن محمد بن يعقوب

(٥) وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابان بن عثمان ، عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى أيقلم اظافيره او يقف ابطيه او يحلق عانته ان طال به مرض قال لا

اذا عرفت الأخبار وسمعتها فنقول (اولاً) ان في طريق كل واحد من هذه الأخبار الخمسة من يكون من اصحاب الأجماع الذين ادعاه الكشي على تصحيح ما يصح عنهم كابن ابي عمير في الأول وعبد الله بن المغيرة في الثاني وابن محبوب في الثالث وابان بن عثمان في الرابع والخامس (وثانياً) لا ضعف في الأولى الا ارسال مثل ابن ابي عمير الذي يكون مراسيله بحكم المسانيد كما هو المشتهر مع قطع النظر عن كونه من اصحاب الأجماع

وفي الثانية ليس الا غياث الذي هو غياث بن ابراهيم التميمي الذي قد وثقه النجاشي من دون غمز في مذهبه وذكر الشيخ ان له كتاباً ولم يذكر من مذهبه وان ذهب المحقق الى انه كان نبويا لكنه لم يثبت لنا من الأخبار وعلى تقدير الثبوت فلا يقدح بعد فرض كونه ثقة

وفى الثالثة ليس الا سهل الذى الأمر فيه سهل وابراهيم بن مهزم الذى قال فى حقه النجاشى انه ثقة ثقة وطلحة ابن زيد الذى قال الشيخ ره فى فهرسته ان له كتابا وهو عامى المذهب الا ان كتابه معتمد انتهى

وفى الرابعة يكون حميد بن زياد الذى وثقه الشيخ فى الفهرست مع قلة التوثيق منه فى هذا الكتاب وكذلك وثقه النجاشى والحسن بن محمد بن سماعة الكندى وان كان واقفيا الا انه صرح الشيخ فى فهرسته انه جيد التصانيف نقى الفقه حسن الانتقاد له ثلاثون كتابا انتهى ثم قال وذكر النجاشى انه من شيوخ الواقفة كثير الحديث فقيه ثقة وكان معاندا فى الوقف ويتعصب انتهى وكذا احمد بن الحسن الميثمى كان واقفيا على نقل النجاشى والشيخ ره وعن الشيخ عناية الله فى ترتيب رجال الكشى الا انه صرح الأول بانه ثقة صحيح الحديث معتمد عليه له كتاب نوادر انتهى مورد الحاجة

وابان بن عثمان قد عرفت كونه من اصحاب الاجماع مع كونه كثير الحديث وعبد الرحمن بن ابى عبد الله الذى اسمه ميمون[1] وثقه النجاشى والعلامه وجماعة ممن تأخر نعم يكون ابو الجارود زياد بن المنذر الذى وقع فى سند الأخيرة مذموما وبالجملة المناط فى حجية الخبر هو حصول الوثوق بصدوره وليس لخصوصية كونه عادلا له ملكة باعثة على ملازمة التقوى دخل فى حجية خبره بل الظاهر ان ذلك كان من المسلمات عند القدماء ولذا اتعب جماعة منهم نفوسهم الشريفة كالشيخ والنجاشى وجماعة ممن تأخر عنهما لتصدى بيان حالاتهم وان ايهم ثقة او غير ثقة ولذا كانوا يذكرون كون فلان ثقة مع ذكرهم لمذهبه انه فاسد العقيدة فلو كان مجرد فساد العقيدة موجبا لرد خبره لم يكن لذكرهم كونه ثقة او كونه معتمدا معنى محصل وليس الا لكون مجرد الوثوق كافيا عندهم فى حجيته كما لا يخفى والا فلو كان المناط حجية خبر العادل فى جميع مراتب سلسلة السند لما يبقى وجه لحفظ اكثر الأخبار المودعة فى الكتب الأربعة هذا مضافا الى ان الشهرة المحققة الى زمن المحقق عليه الرحمة بل الأجماعات المحكية كما سمعت من الشيخ ره والغنية كافية فى انجبار ضعفها على تقدير ودعوى الشهرة كما فى الروضة او الأجماع المنقول كما فى المستند فى الجملة مما لا وجه لهما لعدم ثبوت الشهرة بهذا المعنى نعم اول من فتح باب الكراهة واغلق باب الحرمة المحقق فى المعتبر حيث انه بعد نقل مرسلة ابن ابى عمير وما ذكره الشيخ فى الخلاف قال والذى اراه فى ذلك كله الكراهية لأن التكاليف المختصة بالميت موقوفة على الدلالة الشرعية وحيث لا دلالة

(١) اى اسم ابى عبد الله

فلا تكليف وحيث لا مانع فلا تحريم انتهى وليت شعري لِمَ لَمْ ينقل الروايات الأخر ولو مع فرض ضعف اسنادها وكيف كان فقد تبعه في ذلك الحكم العلامة في الارشاد وشارحيه المقدس الأردبيلي والشهيد الثاني وكذا في اللمعة وشرحها والدروس والمستند والرياض وكشف الغطاء والجواهر مع التأمل فيه اخيراً وسراج الأمة للفقيه البارفروشي المازندراني فيكون القائل بالكراهة في زمن صاحب الروضة منحصراً بالمحقق والعلامة في بعض كتبه والشهيد الأول ولا ينعقد بمجرد ذلك الشهرة فضلاً عن كونها عظيمة كما في بعض الكلمات فضلاً عن كونها اجماعية كما في بعضها الأخر

فهي قد استدل على الكراهة بوجهين اخرين كما يستفاد من كلمات جماعة من المتأخرين كالرياض والجواهر والمستند وغيرها (احدهما) التعبير بالكراهة كما في رواية غياث وطلحة بن زيد وفيه عدم ثبوت كون لفظة الكراهة حقيقة فيما اصطلح بين الفقهاء ومن كونها مقابلة للحرمة في زمن صدور الأخبار خصوصاً مع ما هو المشهور من ان عليا عليه السلام لم يكن يكره الحلال كما في بعض الأخبار على ما هو ببالي وان لم اعرف موضعه فعلاً وعلى تقدير كونها كذلك اريد منها الحرمة بقرينة فهم العلماء الحي من المحقق بل بعده كما سمعت من العلامة والحدائق والشيخ الأنصاري والفقيه الهمداني .

(ثانيهما) اصالة الاباحة بعد تصادم الأدلة من الطرفين .

ففي الجواهر بعد نقل الاجماع من الشيخ وابن زهرة على الحرمة ومن المنتهى على الكراهة قال وبعد تصادم الأدلة من الجانبين فيبقى الأصل سالماً عن المعارض انتهى ثم ايده بالشهرة المحققة وفيه اولاً ان الأصل هنا الحرمة لأن مقتضى ما دل على وجوب دفن الميت هو دفنه بجميع اجزائه من الشعر والظفر ونحوهما لأنهما من اجزاء الميت فايجاب دفن الكل يستلزم ايجاب دفن الأجزاء بتلك الهيئة التي كانت حين موته (ولذا قلنا) في محله ودل لنا على ان مس الشعر والظفر ايضاً يوجب غسل المس بل قد عرفت من الماتن احتمال وجوب غسل المس ولو مس الشعر بالشعر وليس ذلك الا لأطلاق الأدلة الدالة على ان مس الميت يوجب الغسل ويأتي من الماتن ره ايضاً وجوب دفن الأجزاء المبانة مطلقاً في المسئلة الثالثة عشر من فصل الدفن فتأمل

السّابع ترجيل شعره

الثّامن تخليل ظفره

فمقتضى القاعدة على تقدير التكافؤ الرجوع الى اصالة الحرمة (وثانيا) انه لا يكاد يصح ان يقابل الشهرة القدمائية مقابلة للشهرة المتأخرة لقرب الأولى الى زمن المعصومين عليهم السلام بخلاف الثانية

ان قلت ان الأولى انما تكون اولى اذا لم يعلم استنادهم الى شيء منها اذا علم اعم استندوا الى ما لم يعلم دلالته على ما فهموه بل علم عدم دلالته فلا ترجيح للأولى على الثانية بل يمكن ان يكون بالعكس ولا اقل من التساوي فيتساقطان

قلت مفروض الكلام انما هو في تعارض الشهرتين والا فلا وجه للتمسك بالشهرة اصلا لا تحققها عند القدماء (ولا) عند المتأخرين بل كل يعمل بما علم وفهم (قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا) و (ثالثا) الترجيح مع الشهرة القدمائية لاعتضادها بظواهر الأخبار وياتي انشاء الله تعالى وجه اخر للقول بالحرمة في المسئلة الثالثة عشر من فصل الدفن فانتظر

فتحصل ان الأقوى عدم جواز ازالة شيء منه شعرا كان او ظفرا من الرأس واللحية وغيرهما من الأبط والعانة بل الأحوط ترك ازالة الوسخ اذا لم يكن بمقدار يمنع من وصول ماء الغسل الى البشرة والا فالواجب ازالته مقدمة للغسل وعليه يحمل ما تقدم من الشيخ ره في الخلاف من دعوى الاجماع على عدم جواز تنظيف الأظافير من الوسخ بالخلال والعمدة في ذلك هو اصالة الحرمة في هذا المورد كما بينا معتضدة بالأخبار وكلمات الأخيار

نعم لو لم يكن مستلزما لازالة شيء منه (كتسريح لحيته) و (تخليل ظفره) اذا لم يستلزما سقوط الشعر والظفر يمكن ان يقال بالكراهة وهو الأمر السابع والثامن من الذين ذكرهما الماتن ره (ففي ذيل رواية) الكاهلي المتقدمة قوله عليه السلام لا تخلل اظافيره ولا يبعد التمسك بكراهة تسريح اللحية باطلاق ما دل على النهي عن مس شيء من الميت وكذا تخليل الظفر ولا بأس به ولكن الشهرة هنا غير محققة فلذا لم نحكم بالحرمة هذا مضافا الى الاجماع المدعى في الخلاف على عدم جواز التسريح فقال لا يجوز تسريح لحيته كثيفة كانت

التاسع غسله بالماء الحار بالنار او مطلقا الا مع الاضطرار

او خفيفة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان كانت كثيفة يستحب تسريحها (دليلنا) اجماع الفرقة انتهى ولابد من حمل كلامه مع الاجماع المدعى على ما ذكرنا من استلزامه سقوط شيء من شعره ولعله الغالب في تسريح لحية الميت فتأمل والله العالم

التاسع غسله بالماء الحار بالعرض لا بالذات كغسله بالماء المحماة او ماء الكبريت ونحوهما مما يكون حارا بالطبع والظاهر هو الخلاف بين من تعرض للمسئلة بين الامامية نعم خالف ابو حنيفة كما في الخلاف والمنتهى (ففي الأول) يكره ان يسخن الماء لغسل الميت الا في حال برد لا يتمكن الغاسل من استعمال الماء البارد او يكون على بدن الميت نجاسة لا يقلعها الا الماء الحار فاما مع عدم ذلك فلا يسخن الماء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اسخانه اولى (دليلنا) اجماع الفرقة واخبارهم انتهى (وفي الثاني) يكره ان يسخن الماء للميت ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يستحب الأسخان (ويرده) «١» ان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلم الصحابة لما علمهم تغسيل الميت فلم يكن مشروعا ولأن الماء البارد يفيده استمساكا والحار يفيده استرخاء فكانت الأولى اولى ولهذا يطرح الكافور في الماء ليفيده زيادة التبريد انتهى ثم ايد الحكم بالروايات الآتية ثم حكى عن ابي حنيفة استدلاله بان الحار يوجب زيادة التنظيف و (رده) بان ذلك يمكن بزيادة العدد والسدر والكافور والظاهر ان غرض العلامة من قوله ره ولأن الماء البارد الخ الرد على ابي حنيفة القائل بالقياس والحكم على طبقه والا فالظاهر امكان المناقشة فيما افاده للفرق بين الحرارة المسببة عن النار والشمس المقابلة للبرودة المسببة عن اسبابها وبين الحرارة التي اصطلح عليها الأطباء خصوصا الماء المغلي منهم والذي ذكره بقوله ره ولهذا يطرح الكافور ليفيده زيادة التبريد انتهى انما هو في البرودة بالمعنى الثاني ولا ربط بينهما فانه ربما يكون الشيء حارا بالمعنى الأول باردا بالمعنى الثاني وربما يكون بالعكس وربما يجتمعان نعم ما ذكره اولا بقوله ولأن البارد يفيده استمساكا الخ جيد جدا فان المستفاد من الأخبار ان لا يفعل بالميت ما يوجب سرعة استرخاء

(١) ليس في النسخة التي عندي هذه الجملة ولكن لابد منها كما لا يخفى منه عفي عنه

وتلاشي اجزائه والحرارة بالمعنى الأول يوجب «١» زيادة الفصل بين الأجزاء المتصلة باعتبار ميل الألطف الى الصعود بخلاف البرودة هذا ولكن المعتمد هي الأخبار. روى الكليني ره، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن عدة من اصحابنا، عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء لم تجعل له النار ولا يحنط بمسك ورواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة، عن ابان، عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت. وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى، عن ابيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا لا يقرب الميت ماء حميما. ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام وقال وروي في حديث آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقى الميت مما تتوقى به نفسك والظاهر ان الحكم تعبدي راجع الى ملاحظة حال الميت لأمر معنوي ومرجعه الى ان ذلك نوع احترام للميت بعد موته وصيرورته تحت اختيار الغاسل كما يؤمي اليه قوله عليه السلام في الرواية الأولى (لا يحمل له النار) فكان البدن لبقاء علاقة الروح معه يتأذى بالماء المسخن فيرجع المعنى الى انه لما كان الحرارة ملائمة لوجود الأجزاء النارية في الماء فلا ينبغي التعجيل في مماسة بدنه بالنار (اعاذنا الله واياكم منها) ولكن هذا لا ينافي ما اذا كان مراعات هذا الاحترام مستلزما للأيذاء الحي الغاسل لشدة البرودة فيقدم مراعات حقه حينئذ لأنه اولى بالمراعات من الميت بملاحظة بقاء روحه فعلا بخلاف الميت فان الباقي مجرد العلاقة مع ان شدة البرودة يوجب حالة اضطرار ربما لا يبقى معها الطمأنينة في العمل او يكون مستلزما للضرر فيحرم عليه فيكون الغسل منهيا عنه فلا يتمشى حينئذ قصد القربة من الغاسل فحكم الشارع بجواز اسخانه.

ولعل هذا مراد المفيد ره بقوله فان كان الشتاء شديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله انتهى (بل الظاهر) وجوب الأسخان اذا انحصر فيه وعليه يحمل ما في المبسوط حيث حكم بالجواز مع فرض الخوف على النفس فقال: فان كان بردا شديدا يخاف الغاسل على نفسه

«١» ولذا عرفها جزي الفن المحقق الطوسي ره في تجريد الأعتقاد بان الحرارة جامعة للمتشاكلات مفرقة للمختلفات والبرودة بالعكس انتهى

جاز الأسخان انتهى فأنّ المراد بالجواز هنا ما هو بالمعنى الأعمّ فلا منافاة بين كلام المفيد ره والشيخ كما قد يتوهّم . والظاهر انّ المراد من قوله عليه السلام فى الرواية الأخيرة (فتوقّى الميّت ممّا توقّى به نفسك) (والله العالم) انّك كما تحفظ نفسك من استعمال الحارّ الموجب لأيذاء نفسك كذلك يجب ان تحفظ الميّت هكذا ينبغى ان يفسّر هذا الكلام لا ما ذكره فى الحدائق حيث قال والظاهر انّ المراد بقوله فتوقّى الميّت ممّا توقّى به نفسك ما ذكره بعض مشايخنا يعنى توقّى نفسك لأنّ الميّت يتضرّر بذلك و توقّيه منه انتهى بقى الكلام فى اطلاق الأخبار بالنسبة الى سبب السخونة ناراً كان او شمساً أم يختصّ بالأوّل (من) اطلاق قوله عليه السلام لا يسخّن الماء للميّت وقوله عليه السلام لا يقرب الميّت ماءً حميماً (ومن) التعليل الوارد فى الرواية الاولى بقوله عليه السلام (لا تعجّل له بالنار) حيث انّه يستفاد منها انّ السخونة المسبّبة عن النار منهيّة لا مطلقا ولعلّ هذا هو المراد من ما فى المصباح للفقيه الهمدانى ره من قوله مع انّ فى رواية يعقوب المتقدّمة اشعاراً بذلك انتهى (الّا ان يقال) انّ التعليل علّة للحكم لا قيد للموضوع فالحكم مطلق غاية الأمر قد علّل بما هو المتعارف الغالب من كون الأسخان بالنار لا بالشمس مع انّ الحقّ ان قاعدة الأطلاق والتقييد غير جارية فى الأحكام الغير الألزاميّة لعدم احراز وحدة الغرض فيمكن ان يكون كلاهما مكروهين بالشدّة والضعف (ومن هنا) يظهر انّ ما ذكره فى مصباح الفقيه دليلاً لأختصاص الحكم بالنار من قوله ره انّ اسخان الماء بالشمس لأجل تغسيل الميّت المبنى امره على التعجيل لا يكاد يتفق فى الخارج كى يكون مقصوداً بالنهى انتهى محلّ مناقشة بل منع امّا اوّلاً فلأنّه كثيراً ما يكون الماء المسخّن بالشمس موجوداً قبل تحقّق الموت فلا يحتاج الى الأسخان كى يكون منافياً للتعجيل وامّا ثانياً فلما تقدّم منّا مراراً فى تضاعيف المسائل من انّ ندرة الفرد فى الخارج مانعة عن اختصاص المطلق بذلك الفرد لا عن شموله له ايضاً كما فى المقام فانّ المدّعى شمول الدليل لكل مسخّن لا اختصاصه بالمسخّن بالشمس فالأقوى هو التعميم كما اختاره الماتن ره وفاقاً لأطلاق كثير من القدماء الّا المفيد ره فانّه قال ويكره ان يحمى الماء بالنار لغسل الميّت فان كان الشتاء الى آخر ما تقدّم آنفاً ولا ضير فى مخالفته او يحمل على انّه من باب المثال او بيان اوضح الأفراد او غير ذلك والله العالم .

العاشر التخطي عليه حين التغسيل

الحادي عشر ارسال غسالته الى بيت الخلا بل الى البالوعة بل يستحب ان يحفر لهما بالخصوص حفيرة كما مرّ

الثاني عشر مسح بطنه اذا كانت حاملاً

مسئلة ١- اذا سقط من بدن الميّت شيئ من جلد او شعر او ظفر او سنّ يجعل معه في كفنه ويدفن بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السنّ الساقط ليدفن معه كالخبر الذي ورد ان سنًّا من اسنان الباقر عليه السلام سقط فأخذه وقال الحمد لله ثمّ اعطاه للصادق ع وقال ادفنه معي في قبري

العاشر التخطّي عليه حال التغسيل والظاهر انّ المراد هو جعل الميّت بين رجليه فعلى تقدير ثبوت ذلك فيحكم بذلك مطلقا ولو انّا ما ولا ندري ذلك كراهة التخطّي فانّ التخطّي عبارة عن العبور من الميّت برفع الخطوة من احد طرفيه ووضعها في طرفه الآخر ولم اجد هذا التقييد الا من ابن زهرة في الغنية كما سمعت عبارته في الرابع عشر من آداب الغسل فراجع ص ٢٦٤

الحادي عشر ارسال غسالته الى بيت الخلاء وقد تقدّم ذلك في مسئلة استحباب حفر الحفيرة لارسال ماء الغسل فراجع الأمر الخامس من الآداب ص ٢٥٩

الثاني عشر مسح بطنه اذا كانت حاملاً راجع الثاني عشر من الآداب ص ٢٦٣

مسئلة ١- مقتضى ما ذكرنا من عدم جواز قصّ شيئ من اجزاء الميّت وجوب دفن جميع اجزائه والظاهر انّ ذلك لكونه من اجزاء الميّت لا لأنّ للجزّ او القصّ خصوصيّة فلو فرضنا انفصال الأجزاء منه بعد موته بنفسه يجب دفنها ولعلّه لذا عطف في رسالة ابن ابي عمير على عدم جواز قصّ شيئ منه قوله عليه السلام بلا فصل وان سقط منه شيئ فاجعله في كفنه قد صرّح بذلك في المقنعة والخلاف والنهاية والمبسوط وغيرها وسيأتي لهذا زيادة توضيح في المسئلة الثالثة عشر من فصل الدفن فانتظر والخبر الذي اشار اليه الماتن ره من كونه دالاً على وجوب حفظ السنّ اذا سقط في حال حياته فهو ما رواه الكليني (في باب النوادر من كتاب الجنائز) عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن النضر بن سويد

مسئلة ٢- اذا كان الميّت غير مختون لا يجوز ان يختن بعد موته

مسئلة ٣- لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور ولا جعله في ماء غسله كما مرّ الا ان يكون موته بعد الطواف للحجّ او العمرة

(فصل في تكفين الميّت)

يجب تكفينه بالوجوب الكفائي رجلاً كان او امرئة او خنثى او صغيراً

عن القاسم بن سليمان، عن عبد الحميد بن ابي جعفر الفرّاء قال ان ابا جعفر عليه السلام انقلع ضرس من اضراسه فوضعه في كفّه ثمّ قال الحمد لله ثمّ قال يا جعفر اذا انا متّ ودفنتني فادفنه معي ثمّ مكث (١) بعد حين ثمّ انقلع ايضاً آخر فوضعه على كفّه ثمّ قال الحمد لله يا جعفر اذا انا متّ فادفنه معي وليس في الجنّ كما ترى لفظة (في قبري) كما نقله الماتن ره فافهم

مسئلة ٢- مقتضى ما تقدّم من كون مقتضى القاعدة عدم جواز فصل شيء من شعره وظفره بصورة اختتانه ايضاً بل هو اولى لان المذكورات ممّا لا تحلّها الحياة بخلاف الجلد المنفصل بالأختتان هذا مضافاً الى عموم الأخبار المتقدّمة مثل قوله عليه السلام في رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله لا يمسّ منه شيئ ونحوى بقيّة الأخبار كما اشرنا (والى) الأجماع المدّعى في المنتهى حيث قال لا يجوز ختن الميّت اذا لم يكن مختوناً بالأجماع (والى) انّه نوع هتك وايذاء (والى) انّ ادلّة وجوب الختن على البالغين واستحبابه بالنسبة الى غيرهم مختصّة او منصرفة عن الأموات فجوازه يحتاج الى دليل خاصّ

مسئلة ٣- قد تقدّم الكلام فيها مفصّلاً في المسئلة التاسعة من فصل كيفية غسل الميّت فراجع

(فصل في تكفين الميّت)

تقدّم سابقاً في فصل الأعمال الواجبة الخ ان وجوب التكفين من الواجبات الكفائيّة وقلنا انّ اصل وجوبه ممّا لا خلاف فيه بين المسلمين كما ذكره في المنتهى حيث قال وهو فرض على الكفاية بلا خلاف بين العلماء وهو مستحبّ نفسيّ فيه فضل عظيم.

فروى الكليني ره عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن سيف بن عميرة

(١) في حاشية الكافي المطبوع هكذا وهذا من قوله ثمّ مكث الى قوله معي لم يوجد في كثير من النسخ انتهى

عن سعد بن طريف، عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة ورواه الشيخ ره باسناده عن علي بن ابراهيم مثله ورواه الصدوق ره مرسلا عن الصادق عليه السلام ولكن يحتمل ان يكون المراد اعطاء الكفن لميت لا كفن له بل استظهر ذلك في كشف اللثام حيث قال ويستحب بذله وفيه اجر عظيم لقول الباقر عليه السلام ثم ذكر الحديث ثم قال وظاهره ارادة البذل دون الفعل انتهى بل لعله الظاهر من الدروس حيث قال ويستحب للغير بذل الكفن انتهى وهو ظاهر الماتن ره فيما يأتي في المسئلة السابعة من فصل مكروهات الدفن والظاهر عدم الدليل عليه بالخصوص في هذه الرواية

وكيف كان يمكن ان يقال انه نظير قولهم عليهم السلام من كسا مؤمنا او من اطعم مؤمنا يراد اعطاء الكسوة والطعام لا المباشرة في الاكساء والاكال ويؤيده الجزاء المترتب عليه حيث قال (كان ضمن كسوته الى يوم القيمة) فانه عبر عنه بالكسوة يعني لما صار معطى الكفن سببا لمستوريته بدنه باعطائه الكفن وهو يدفن مع هذا الكفن فكانه كساه الى يوم القيامة (ويمكن) ان يدفع هذا الاحتمال بفهم المحدثين من قدماء الاصحاب خلاف ذلك حيث اوردوا الخبر في سياق الاخبار الدالة على استحباب غسله وحفر القبر مع ان راوي الخبر هو سعد بن طريف وهو قد نقل ما يتضمن ثواب تغسيله وحفر القبر فيكون ذلك قرينة على ارادة المباشرة في نفس العمل ومناسبة الجزاء المذكور هنا اشد فان المباشر اقوى من السبب اذا لم يكن مكرها او مضطرا فتأمل جيدا وكيف كان فهنا جهات من الكلام بعد تسلم اصل الوجوب

الاول هل يجب في الكفن ان يكون ساترا لجميع بدن الميت ام يكفي ستر العورة فقط.

الثاني على تقدير وجوب ستر جميع بدنه هل يتعين التعدد في الكفن ام يكفي ساتر واحد يستر جميع البدن.

الثالث على تقدير لزوم التعدد هل يكفي مطلق ما كان متعددا بحيث كان المجموع من حيث المجموع ساترا لجميع بدنه ام يتعين في المتعدد كون كل واحد شاملا لجميع البدن.

الرابع على تقدير عدم لزوم الشمول المذكور هل يتعين في كل واحد خصوصية كونه بهيئة مخصوصة ام يكفي مطلق ما يصدق عليه انه ثوب **الخامس** يقع الكلام في كيفية تكفينه

للامامية في ذلك

اما الأول فالظاهر عدم الخلاف بين الأمامية في وجوب ستر جميع البدن نعم خالف الجمهور على ما نقله عنهم في الخلاف وان كان المتري فيما نقل عنهم في المنتهى موافقتهم عا قال في الخلاف الكفن المفروض ثلاثة اثواب مع الأمكان ازار وقميص ومئزر والمسنون خمسة ازاران احدهما حبرة وقميص ومئزر وخرقة ويضاف الى ذلك العمامة وتزاد المرئة ازارين آخرين (الى ان قال) وقال الشافعي في الأم الواجب ما يواري عورته وبه قال باقي الفقهاء قال الشافعي والمستحب ثلاثة اثواب بلا زيادة ولا نقصان وبه قال باقي الفقها قال الشافعي والمباح خمسة والمكروه ما زاد على الخمسة انتهى موضع الحاجة ثم تمسك باجماع الفرقة وطريقة الأحتياط وظاهر العبارة كما ترى ان العامة كلهم قائلون بكفاية ستر العورة فقط ولكن قال في المنتهى الكفن المفروض ثلاثة اثواب مئزر وقميص وازار ذهب اليه اكثر علمائنا وقال سلار الواجب واحد والثلاث مستحب وهو قول الجمهور كافة انتهى وهو ظاهر في انهم مخالفون في المورد الثاني الذي يأتي ويمكن الجمع بين الكلامين بان يقال ان وجوب الواحد الذي مفاد نقل المنتهى لا ينافي القول بكفاية كون هذا الواحد بحيث يكون ساتراً للعورة فقط الذي مفاد نقل الخلاف بل الظاهر تحقق الملازمة بين كفاية ستر العورة فقط والقول بكفاية الثوب الواحد وان كان لا ملازمة في العكس وكيف كان فهذا القول مردود مضافاً الى اجماع اهل البيت عليهم السلام على خلافه فان الروايات من طرقهم عليهم السلام على كثرتها لم يرد في واحد منها ما يدل على كفاية ستر العورة فيكشف ذلك عن عدم معهودية هذا الحكم بين المسلمين في زمن الصادقين عليهما السلام عملاً بما رواه (١) ابو داود في سننه، عن احمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد، عن هشام قال اخبرتني عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة اثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، وعن احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة، قالا حدثنا ابن ادريس، عن يزيد يعني ابن ابي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه قال ابو داود قال عثمان في ثلاثة حلة حمراء وقميصه الذي مات فيه (لا يقال) لا دلالة فيهما على الوجوب فمن الممكن ان يعملوا به صلى الله عليه وآله ذلك مستحباً ولا مضايقة فيه عندهم (فانه يقال) مضافاً الى انه خلاف المتفاهم من نقل

(١) متعلق بقولنا مردود

(١) بثلاث قطعات

الأفعال الواقعة عليه صلى الله عليه وآله فتأمل انه يكفي حينئذٍ الاستدلال بما رووه عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ففي السنن حدثنا الحسن بن صباح البزار ثنا اسماعيل يعني ابن عبد الكريم حدثني ابراهيم بن عقيل بن معقل عن ابيه عن وهب يعني ابن منبه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (اذا توفى احدكم فوجد شيئاً فليكفن في ثوب حبرة) ومن المعلوم ان الحبرة ساتر لجميع البدن والأمر للوجوب هذا مضافاً الى ان دفنه عارياً ولو مع ستر العورة هتك وايذاء للميت بل لم يعهد ذلك من واحد من الأديان المختلفة بل من غير الملتين ايضاً انهم واروا امواتهم عارياً اذا كان معتقدهم وجوب الدفن فهو مستنكر عرفاً ايضاً كما لا يخفى

واما الثاني فالمشهور بين الأمامية بل كاد ان يكون اجماعاً المعلومية المخالف هو اعتبار التعدد وخالف في ذلك من الأمامية سلار بن عبد العزيز في المراسم قال واعلم ان الميت لتجهيزه احكام وهي على ضربين واجب وندب فالواجب توجيهه الى القبلة (الى ان قال) وتكفينه بقطعة واحدة (الى ان قال) والكفن سبع قطع ثم خمس ثم ثلاث وقد بينا ان الواجب واحدة انتهى وقد عرفت من المنتهى ان الجمهور ايضاً ذهبوا الى ذلك بل يمكن استظهار ذلك (١) من عبارة الخلاف ايضاً حيث نقل عن الشافعي استحباب الثلاث ثم قال وبه قال باقي الفقهاء ولا ازم ذلك وجوب الواحد فقط فتأمل وكيف كان فلا وجه لهذا القول الا اطلاق ما ورد في وجوب التكفين من غير بيان العدد ويرده مضافاً الى عدم ورود مطلق كذلك (والى) عدم ورود في مورد بيان مقدار الكفن (وانصرافه) الى المعهود المرتكز بين المسلمين من كونه ثلاثة قطع (انه) يقيد بما ورد مستفيضاً بل كاد ان يبلغ حد التواتر ان الكفن المفروض ثلاثة وما ورد في حكاية قطع كفن رسول الله صلى الله عليه وآله انها كانت ثلاثة كما يأتي في البحث الآتي انشاء الله تعالى

(١) **واما الثالث** فبعد اتفاق من يعتبر التعدد على لزوم كون المتعدد ثلاث قطع

(١) اى نسبة كفاية الواحد الى الجمهور

وعدم جواز الاكتفاء بما دونهما. نقول توضيحه يحتاج الى ذكر الاحتمالات الممكنة في الروايات وكلمات الأصحاب فنقول ان هنا احتمالات الأول اعتبار كون كل واحد من قطع الكفن شاملاً لجميع بدن الميت الثاني كفاية مستوريّة بدن الميت بمجموع القطع الثلاث الثالث لزوم كون بعض الثلاثة شاملاً لجميع جسد الميت دون الباقي وهو ايضاً على اقسام اربعة (اما) باعتبار كون اول ما يستر جسده كذلك دون الأخيرين (او) الأولين دون الأخير (او) الأخيرين دون الأول (او) الأخير دون الأولين فهذه احتمالات ستة ثبوتاً واما اثباتاً فالظاهر بل المقطوع عدم وجود القائل بالاحتمالات الأربعة الأخيرة غير الأخير فانه نسب الى المشهور ولم نجد مخالفاً في ذلك الى زمن صاحب الحدائق فخالف في ذلك وذهب الى كفاية كون الأخير ايضاً وهو الأزار مثل المئزر في كونه يشد في وسط انسان حيث قال الظاهر ان الأزار شرعاً ولغة هو عبارة عما يشد في وسط الانسان وان المئزر بمعناه وربما اطلق في اللغة على الشامل للبدن انتهى ثم ذكر الأخبار الواردة في آداب الحمام الدالة على لزوم الدخول فيه بمئزر كما في بعض او أزار كما في الآخر (ثم قال) اذا عرفت ذلك فاعلم ان الواجب بمقتضى ما قلناه انه حيثما وجد المئزر والأزار في شيء من اخبار الكفن او كلام متقدمي الأصحاب حمله على ما ذكرنا الا مع قرينة صارفة عن معناه الحقيقي واما ما لم يشتمل على لفظ الأزار والمئزر وانما اشتمل على الثوب فمحفوظ ظاهر في الأجمال القابل للأحتمال على ما ذكروه من الشمول وما ذكرناه انتهى كلامه رفع مقامه

وحاصل كلامه عدم اعتبار كون الأزار شاملاً لجميع جسد الميت بل يكفي ان يكون الشمول مستنداً الى مجموع القطع الثلاث ومن هنا يظهر ما فيما ذكره الفقيه الهمداني في مصباح الفقيه فانه بعد ان نقل التخيير عن المحقق وابن الجنيد قال نعم لو امكن الالتزام بجواز التكفين بثلاثة اثواب ناقصة مواراة جسد الميت بمجموعها من حيث المجموع من دون ان يبتنى في احدها كونه شاملاً لجميع البدن لأمكن الالتزام بالتخيير لكنه على الظاهر مما لا يقول به أحد انتهى نعم لو كان مراده عدم وجود القائل من القدماء بصحة ما ذكره على الظاهر فات القائلين بلزوم التعدد اتفقوا على اعتبار الثلاثة كما اشرنا وان اختلفوا في تعيين مصاديقها فالأكثر على انها (مئزر) و (قميص) و (ازار) كما في (المبسوط)

على من معنى الازار وبالجملة فهو مجمل وقضية الجمع بين الروايات المفصلة فيما عدا ما ذكر ناه

و (الخلاف) و (حمل المقنعة) و (الوسيلة) و (الغنية) و (السرائر) و (الشرايع) و (المختلف) ناسبًا ذلك الى المشهور لكنه في الحقيقة اجماع فان نسبته الى المشهور في مقابل قول سلار القائل بكفاية الواحد والا فالقائلين بلزوم التعدد لا خلاف بينهم و (التذكرة) و (المنتهى) و (الارشاد) و (شرحيها) للشهيد الثاني والمقدس الأردبيلي و (الدروس) و (الذكرى) و (اللمعة) و (شرحها) و (كثير ممن تأخر عنهم) ويظهر من بعضهم التعبير عن الأزار بالحجوة كالمقنع ومن بعضهم مكان المئزر بذلك كالنهاية والهداية ومن بعضهم مكان الأزار باللفافة كالفقيه والمقنعة ولكن هذا لا ينافي ما نحن بصدده من كونهم قائلين بلزوم الثلاثة التي يكون اخرها شاملًا للجسد كله

واما الاحتمالات الثلاثة الأول فيمكن اسناد الأول منها الى اعتبار كون كل واحد منها شاملًا لجميع البدن الى ابن الجنيد الأسكافي قال في محكي عبارته في المعتبر لا بأس ان يكون الكفن ثلاثة اثواب يدرج فيها ادراجًا او ثوبين وقميصًا وان اعوز الثلاثة فالثوب الواحد اذا كان يجن الميت وان كان صغيرًا استر به العورة انتهى فان الادراج لغة هو اللف واللف انما يستعمل اذا كان الملفوف مستورًا بتمامه بما يلف به ولا يصح ان يقال ان المراد ادراجه في مجموع الثلاثة فانه حينئذٍ يصير متحدًا مع قوله او ثوبين وقميصًا لا ادراجه ايضًا حينئذٍ كما لا يخفى فتأمل فيكون المعنى ان الميت يلف في كل واحد من الثلاثة او في اثنين منها مع تقدم القميص الذي يلصق بالبدن (كما هو المتعارف في لبس القميص حيث انه يلبس ملاصقًا للجسد) هذا ولكن المعروف بين الفقهاء نسبة المخالفة الى ابن الجنيد في الجزء الرابع الآتي

واما الاحتمال الثاني (اعني كفاية مستوريّة جسد الميت بمجموع الثلاثة) فظاهر الحدائق اختياره حيث انتصب نفسه وجدّ واجتهد في اثبات ان الأزار والمئزر واحد لغة واستشهد لذلك (بما ورد) في لزوم المئزر عند دخول الحمام حيث حكم في بعضها بلزوم المئزر وفي بعضها بلزوم الأزار والمصداق واحد (وبما ورد) في ثوبي الاحرام من التعبير بالأزار تارة بالمئزر اخرى (وبما دل) على ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كفن في الثوبين الذين احرم فيهما ولكن لم يتوجه المطلوب بذلك ولو كان باضافة مضاعفة فان مجرد استعمال لفظ وارادة معنى خاص منه ولو كان على نحو الحقيقة لا يوجب ترادف اللفظين

بحيث اذا استعملا معًا يكونان بمعنى واحد فضلاً عمّا اذا كان هذا الأستعمال على نحو المجاز كما هو المحتمل في الموارد التي عدّها الاتري انّ المتداول في الألسن انّ الفقير والمسكين بمعنى واحد ولكن اذا اجتمعا يراد من كلّ واحد معنى خاصّ وانّ البيع والشراء (١) بمعنى واحد ولكن اذا اجتمعا يكون الثاني هو القابل والأوّل هو الموجب والمفروض انّ الأصحاب ذكروا المئزر مقابلاً للأزار وجعلوا الأوّل اوّل القطع الثلاث والثاني آخرها والآ فما المانع ان يذكروا في مقام تعداد القطعات انّهما ازارين وقميص او مئزرين وقميص مع انّه لم يذكر احد منهم ذلك بل عبّروا بانّ الكفن المفروض ثلاثة مئزر وقميص وازار

واما الأحتمال الثالث فهو ما استظهر من صاحب العبارة المتقدّمة واختاره المحقق ره ايضًا في المعتبر فانّه بعد اختيار انّ اللازم في الكفن كونه ثلاث قطعات ونسبته الى فقهائنا ومخالفة سلاّر منّا والعامّة في لزوم الثلاثة ونقل عبارة ابن الجنيد بما روى عن النبيّ صلى الله عليه وآله انّه كفّن في ثلاثة قال واختلف الأصحاب في القميص فأوجبه الشيخان في طهارة وعلم الهدى في المصباح والوجه ما ذكره ابن الجنيد من التخيير بين الأثواب الثلاثة يدرج فيها الميّت والقميص مع ثوبين ثمّ اختلاف الرّوايات من غير ترجيح فثبت التخيير انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه

فتحصّل انّ الأقوال في اصل الكفن مع قطع النظر عن كيفيّة التكفين اربعة الأوّل لزوم كون قطعاته الثلاثة المعهودة اعني المئزر والقميص والأزار اذا كان الثالث شاملاً لجميع البدن ذهب اليه المشهور على ما هو ظاهر كلماتهم الثاني جواز الأكتفاء بها مطلقًا او كون احدها قميصًا اختاره ابن الجنيد وتبعه المحقق في المعتبر وجمع ممّن تأخّر عنه الثالث جواز الأكتفاء بالثلاثة اذا كان مجموعها شاملاً لجسد الميّت بأيّ نحو كان ولو لم يكن ذلك هو الأخير اختاره صاحب الحدائق حيث فسّر الأزار الذي يتراءى من كلمات المشهور اعتبار كونه شاملاً لجميع البدن بالمئزر وحمل كلمات جملة من القدماء على ذلك ونسبه في المستند الى المدارك

(١) كما في قوله تعالى وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ بمعنى باعوه

والكفاية والبحار واختاره هو ايضاً واختاره صاحب الرياض الرابع جواز الاكتفاء بالواحد الشامل لجميع البدن اختاره سلاّر كما عرفت من عبارته

وقد عرفت ما في الأخير من المخالفة لفتاوى الأصحاب مضافاً الى الروايات الآتية (وفيما) قبل الأخير اعني الثالث ما مرّ آنفاً وقلنا بعدم موافقته لكلمات الأصحاب وان كان نفيه بمقتضى الأخبار الآتية محلّ نظر لعدم صراحتها في لزوم كون الأخير شاملاً لجميع البدن الاّ انه يؤيّده فهم الأصحاب منها فيكشف ذلك عن كون محلهم كذلك ودلالة العمل على شيء اذا كان على نحو الالتزام المكشوف بالمداومة عليه خصوصاً من الذين قاربوا عصر الأئمة عليهم السلام اقوى من دلالة ظواهر الألفاظ عليه لكثرة النقل الى المعنى في الأخبار ولعلهم اكتفوا في مقام النقل بالأجمال لمعلومية العمل في الخارج لدى المسلمين فلا يصح حينئذٍ التمسك بعدم وجود الدليل المصحّح على ذلك مع ان انكار دلالة الأخبار على ما هو المشهور محلّ نظر ولعلك تسمع انشاء الله في مقام نقل الأخبار مزيد بيان لهذا

فيبقى الأوّلان (وحيث) ان المحقق عليه الرحمة مع انه اختار في الشرايع لزوم كون قطع الكفن الثلاثة المعهودة اختار في المعتبر التخيير بينها وبين ثوبين وقميصاً وذكر ان ذلك مقتضى الأخبار وتبعه جمع ممن تأخر (فالملازم) ذكر الأخبار الواردة ثم التكلم في مقتضاها فنقول بعون الله تعالى انها على اقسام **منها** ما يدلّ على تكفينه في ثلاثة اثواب من دون تخصيصها بهيئة مخصوصة **ومنها** ما ورد في حكاية تكفين رسول الله صلى الله عليه وآله وانه كفن في ثلاثة اثواب او في ثوبين وحكاية كفن بعض الأئمة عليهم السلام **ومنها** ما ورد في بيان بعض الخصوصيات من كونها مئزراً وقميصاً وحبرة او الأولين مع اللفافة او هما فقط او الخمسة او غير ذلك مما سيأتي **ومنها** ما ورد في كيفية تكفين الميت من غير دلالة فيها على وجوب القطعات الثلاث او استحبابها بل اشتملت على ذكر ما لم يكن واجباً عند المشهور بل الاجماع فتحمل على الاستحباب كما سيأتي

اما الأول فمثل ما رواه الكليني ره عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر، عن عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشدّ بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لابدّ منهما

وليستا من الكفن . فانه عليه السلام لم يبين الثلاثة

وعن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن قاسم بن يزيد ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب و المرأة اذا كانت عظيمة في خمسة اثواب درع ومنطق وخمار ولفافتين . وفي هذا الخبر وان بين قطع المرأة الا انه عليه السلام الحق حكم الرجال

وما رواه الشيخ ره باسناده ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه عن اسماعيل ، عن يونس عن بعض رجاله ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضة خمسة اثواب . ويأتي في القسم الثاني في رواية سماعة مضافا الى دلالة صدرها قوله عليه السلام وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلاثة اثواب وفي رواية حمران بن اعين (في مسئلة استحباب العمامة) قوله عليه السلام ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن من طرق العامة ما رواه الخاصة ايضا بطرق متعددة عن الأئمة عليهم السلام .

روى الكليني ره عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضل بن صالح ، عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله بم كفن ؟ قال في ثلاثة اثواب صحاريين (١) وبرد (٢) حبرة (٣)

وروى الشيخ ره باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة عن سماعة قال سئلته عما يكفن به الميت قال ثلاثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر في ثلاثة اثواب

وعن شيخه المفيد ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن علي بن النعمان

(١) في المجمع صحار بالمهملات مع التحريك قرية باليمن ينسب اليها الثياب وقيل هي من الصحرة وهي حجرة خفيفة كالصفيحة انتهى

(٢) البرد بالضم والسكون ثوب مخطط وقد يقال للغير المخطط ايضا انتهى مجمع البحرين

(٣) وفيه ايضا الحبرة كعنبة ثوب يصنع باليمن من قطن او كتان

على ما الثاني اعني ما دل على كفاية القميص فضلا فالى ما تقدناه

عن أبي مريم الأنصاري قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين الحديث (١) وبهذا الأسناد، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنة (يمنية خ ل) عبري واظفار قال الشيخ ره بعد نقل هذا الخبر والصحيح عندي من ظفار وهما بلدان انتهى وفي الفقيه وكفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب في بردتين ظفريتين من جانب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن

وروى الكليني ره، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله الذي احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن

ويدل على حكاية كفن الأمام عليه السلام وفعل قوله عليه السلام في ذيل رواية سماعة وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلاثة اثواب وجميع ما ورد في حكاية كفن رسول الله صلى الله عليه وآله ومثل ما رواه الكليني ره عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي عليه السلام في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص فقلت لأبي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس وان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل وعممني بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

وروى الكليني ره ايضا عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي في حديث تقدم صدره في كيفية غسل الميت وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب اخر وقميص قلت ولم كتب هذا قال مخافة قول الناس وعصبناه بعد ذلك بعمامة الحديث

(١) يأتي قطعة منه في المسئلة السادسة عشر من فصل شرائط الصلاة على الميت وباقيه في اداب دفن الميت انشاء

وعن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن يونس بن يعقوب ، عن ابي الحسن الأول عليه السلام قال سمعته يقول انى كفنت ابى فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفى قميص من قمصه وعمامة كانت لعلى بن الحسين عليهما السلام وفى برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم يساوى اربعمأة دينار ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد . واما الثالث اعنى ما بين فيه بعض الخصوصيات فمثل ما رواه الكلينى ره عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال يكفن الميت فى خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على صدره

وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام ، كيف أصنع بالكفن ؟ قال تؤخذ بالخرقة فتشد بها على مقعدته ورجليه قلت فالأزار قال انما لا تعد شيئا انما تصنع ليضم هناك لئلا يخرج منه شئ وما يصنع من القطن افضل منها ثم يخرق القميص اذا غسل ويخنع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه

وعن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حماد بن عثمان ، عن حريز ، عن زرارة ، ومحمد بن مسلم قالا قلنا لأبى جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن ؟ قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جثته كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنة وقال امر النبى صلى الله عليه واله بالعمامة وعمم النبى صلى الله عليه واله وبعث الينا الشيخ (الصادق ع) ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء بدينا وامرنا ان نشترى له حنوطا وعمامة ففعلنا

وفى التهذيب ذكر بهذا الأسناد ، عن على بن حديد وابن ابى نجران عن حريز عن زرارة قال قلت لأبى جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هى ؟ قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب وثوب تام وذكر الحديث مثله وذكر قبله ما هذا لفظه اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال ، عن عبد الله بن بكير عن زرارة والظاهر ان قوله ره بهذا الأسناد

يراد به انتهائه الى احمد بن محمد بن عيسى بقرينة ان احمد بن محمد بن عيسى يروى عن ابن ابي نجران كما ذكر الفاضل الكاظمي على ما هو المحكي عنه وكذا روايته عن علي بن حديد كما ذكر في جامع الرواة ويحتمل سقوط احمد بن محمد بن عيسى من قلم الناسخ او المؤلف بقرينة انه ذكر في التهذيب بعد هذا الخبر بلا فصل وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن ابيه وذكر الرواية الآتية واسنده في الوسائل والوافي ايضا الى احمد بن محمد بن عيسى فراجع (وعلي بن حديد) وان كان قد ضعفه جمع من اهل الرجال الا ان ابن ابي نجران المعطوف عليه موثق بل قال النجاشي في حقه ثقة ثقة فالرواية صحيحة بكلا النقلين نقل الكافي والتهذيب ومن هنا يظهر عدم التأمل في صحة السند كما في شرح الارشاد للمحقق الاردبيلي حيث انه بعد تصحيح الرواية اولا امر بالتأمل ولعله باعتبار احتمال كون الراوي في قوله وابن نجران مصحف عن لما نقل ان علي بن حديد يروى عن ابن ابي نجران فلعل الحديث كان كذلك لكن لا يخفى على فرض ثبوت النقل وصحة المنقول انه لا منافاة بين كون شخص راويا عن شخص تارة وكون كليهما راويين عن شخص ثالث ايضا

نعم قد يخدش في المتن كما في شرح الارشاد ايضا للمقدس الاردبيلي ره فانه بعد الامر بالتأمل من حيث السند قال وفي المتن ايضا بعض التأمل مثل تركيب الكفن تام لفظ تام ومرجع ضمير (منه) و (فيه) ويحتمل ان يكون خبر المبتداء محذوف اى هذا الكفن وان المفروض هو هذا التام انتهى كلامه رفع مقامه ولا بأس بالاشارة الى فقه الحديث بما يخطر بالبال ووصل الى منتهى المقاصد

فنقول ان الراوي لما سئل عن كون العمامة جزءا من الكفن اجاب عليه السلام بقوله انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب ويفهم من هذا ان مراد السؤال من كون العمامة جزءا كونها كذلك بعنوان الفرض لا المشروعية ولذا اتى عليه السلام بادات الحصر بقوله ع انما وقوله عليه السلام وثوب تام الى قوله كله على نسخة التهذيب يحتمل امرين

احدهما ان يكون المراد وثوب تام من هذه الثلاثة المفروضة لابد منه ليوارى به جسده كله فحينئذ لا يكون هذا الثوب التام غير الثلاثة المفروضة

ويكون موافقاً للمشهور من اعتبار كون الأزار ساتراً لجميع الجسد وعلى هذا الاحتمال يحمل ما في الروض حيث قال ولفظ ثوب محذوف في كثير من النسخ ولو تم فظاهره وجوب الأربعة ولم يقل به أحد فالأولى تنزيله على احد الثلاثة وهو الأزار لأنه يجب ستره بجميع البدن فيكون كعطف خاص على العام انتهى واحتمله في الذكرى ايضاً كذلك ثانيهما كونه عليه السلام في مقام الرد على بعض العامة بل جميع فقهائهم كما عرفت من الخلاف من اكتفائهم في الواجب بما يستر عورة الميت فنبه عليه السلام بانه لابد من الثوب التام الذي يوارى به جميع جسد الميت لا عورته فقط فيكون المراد من قوله عليه السلام وثوب جنس الثوب لا الثوب الواحد فيصدق هذا المعنى اذا كان مجموع القطع الثلاث ساتراً لبدن الميت فينطبق على ما اختاره صاحب الحدائق وغيره ممن تقدم

ويحتمل ثالث وهو ان يكون المراد تبيه السائل قبل التصحيح (١) بعدم كون العمامة من الكفن باعتبارات الكفن الواجب ما يكون ساتراً لجسده والمتبادر من الجسد هو ما دون الرقبة فكانه عليه السلام قال الكفن الواجب هو الذي يستر جسد الميت مثل العمامة لكنه لا يناسب مع قوله عليه السلام جسده كله لأنه حينئذ لا يحتاج الى لفظة الكل كما لا يخفى وكيف كان (فما ذكره) في الذكرى بقوله رح وحمل الثوب التام على التقية محل نظر بل منع فان العامة كما عرفت لم يوجبوا الثوب التام بل اكتفوا بما يوارى العورة فقط هذا كله بناءً على نسخة التهذيب من كون العطف بالواو

واظهر الاحتمالات هو الأول فيكون قوله عليه السلام لا اقل منه تأكيداً لقوله عليه السلام ثلاثة بمعنى انه يجب ان يكون ثلاثة ولا يجوز اقل منه وهذا تصحيح على خلاف ما اختاره سلار من جواز الاكتفاء بالواحد ويكون تنبيهاً على رد العامة واما بناءً على نسخة الكافي من كونه (باو) فيحتمل ان يكون المراد ان الواجب اولاً وبالذات ثلاثة ويكفي الواحد ايضاً مع طرو بعض العوارض كعدم التمكن او مانع آخر فيكون جواز الاكتفاء بالواحد في الرتبة المتأخرة عن وجوب الثلاث فيكون هذا نظير قول الفقهاء (يشترط في الصلاة الوضوء او الغسل او التيمم) يريدون ان كل واحد منها في موضعه مع ان ايجاب التيمم

(١) يعني بقوله والعمامة سنة .

لا يكون في عرض ايجاب الغسل ويحتمل التّخيير فيكون دليلاً لسلّار الّذى قال بجواز الاكتفاء بالواحد ولكن يردّه مضافاً الى ما ذكره (في الذّكرى) و (الرّوض) و (الحدائق) و (المستند) وغيرها من عدم وجود هذه الجملة في كثير من النّسخ اعراض المشهور حتّى الشّيخ نفسه فانّه (ره) استدل بها على ما ذكره شيخه المفيد في رسالة المقنعة بقوله ويعدّ الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشدّ بها سفله الى وركيه ولفافة وحبرة وعمامة انتهى والأظهر منهما هو الأوّل

فهي نرجع الى بقية الحديث وقوله عليه السلام فما زاد فهو سنّة يريد ما زاد على الثّلاثة فهو سنّة الى خمسة فما زاد على الخمسة فمبتدع وهذا ايضاً تنبيه على ردّ ما ذهب اليه العامة كما سمعت من الخلاف من كون ما زاد على الثّلاثة فليس بمستحبّ فنبّه عليه السّلام بانّه سنّة الى الخمسة نعم يستفاد من قول الباقر عليه السلام في وصيّته لابنه جعفر عليه السلام (وان قالوا كفّنه في اربعة او خمسة فلا تفعل) انّ المعمول في زمنه عليه السلام بينهم وجوب الاربعة او الخمسة ولكن الظّاهر انّه على تقدير وجود القول فيهم بذلك انّه كان نادراً بحيث يصحّ مخالفتهم والّا لما امره عليه السلام على خلاف ما يقتضيه التّقيّة الّتى هى من دينهم ودين آبائهم عليهم السّلام (وقوله عليه السّلام) والعمامة سنّة جواب للسّؤال الّذى سئله عليه السّلام عنه بقوله (العمامة للميّت من الكفن) ثمّ اكّده (بقوله وامر النّبى صلى الله عليه وآله بالعمامة (وقوله عليه السلام) وعمّم النّبى صلى الله عليه وآله وحكاية ابى عبيدة الحذّاء حيث بعث الصّادق عليه السلام ثمناً ليشترى به الحنوط والعمامة يؤكّد كون هذا كان ثبت عن النّبى صلّى الله عليه وآله كفّن في ثلاثة اثواب ليس فيها عمامة على ما رواه عائشة كما نقلناه عن سنن ابى داود مسنداً فراجع فنبّهوا عليهم السّلام بانّ عائشة لم تضبط الحديث وانّ النّبى صلّى الله عليه وآله قد عمّم وامر به

والظّاهر انّ فتوى العامّة بعدم الاستحباب ايضاً صار منشأً لسؤال الرّاوى ذلك من امام عصره فاجاب اوّلاً بنفى الوجوب وثانياً بثبوت الاستحباب تمسّكاً بقول النّبى صلى الله عليه وآله وفعله وانّما فصّلنا الكلام في هذا الحديث لكونه المتمسّك لكلّ من افتى بعدم وجوب القميص وكفاية كون مجموع القطع الثلاث ساتراً لبدن الميّت وقد عرفت انّ الأظهر على تقدير الواو كما في نسخة الكافى دلالته على خلاف ما رامو به وانّ المراد انّه احد الثّلاثة المفروضة وعلى تقدير كون النّسخة (او) يحمل على صورة عدم التّمكن من الثّلاثة وعلى تقدير

على الرواية

على ولعلّ السّرّ في هذا البناء كونه الردّ على العامة حيث انّهم يستكون العمامة تمسّكاً بانّ النّبى صلى الله عليه وآله

سقوط هذه الجملة (١) رأساً كما في كثير من النسخ كما ادعى في الذكرى والروض والحدائق والمفتاح والمستند والرياض والجواهر فالمعنى واضح مستقيم فيكون الرواية على كل تقدير دالة على لزوم وركون احدى الثلاثة ساترة لجميع البدن وهذا ايضاً مما يدل على خلاف ما اختاره في الحدائق وحرره من الاكتفاء بالثلاثة مطلقاً فكان هذه الرواية مفسرة لجميع ما ورد من الطوائف الثلاثة المتقدمة الدالة على لزوم ركون الكفن ثلاثة اجمالاً او تفصيلاً وهي مستند كل من فسر الثلاثة بقوله مئزر وقميص وازار مع انه لم يرد تفسير لفظة الأزار بالمعنى الذي اراده المشهور من لزوم كونه ساتراً لجميع البدن نعم قد ورد هذه اللفظة في رواية عمار كما يأتي من قوله عليه السلام (ثم الأزار طولاً حتى يغطي به الصدر والرجلين (الركبتين) فهذه الرواية (لا تدل) على ما اختاره ابن الجنيد والمحقق في المعتبر من التخيير في الأثواب الثلاثة بين اختيار القميص وبين اختيار غيره من الأثواب و (لا على) ما اختاره صاحب الحدائق وجماعة من جواز الاكتفاء بالثلاثة مطلقاً ولو لم يكن الثالث ساتراً للبدن بل دلالتها على خلاف القولين اوضح

نعم قد استدل في المعتبر وتبعه غيره بما رواه الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم أيكفن فيها؟ قال احب ذلك الكفن يعني قميصاً قلت يدرج في ثلاثة اثواب قال لا بأس به والقميص احب الي والظاهر ان هذه الرواية هي بعينها هي التي نقلها الصدوق ره الى المعنى في الفقيه حيث قال وسئل موسى بن جعفر عن الرجل يموت أيكفن في ثلاثة اثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص احب الي ولا اقل من احتمال ذلك فتسقط عن الاحتجاج بها

ولا وقع للمخدشة في سند الرواية باعتبار عدم ورود توثيق الراوي لمحمد بن سهل بن اليسع القمي (لأن) الراوي عنه هو احمد بن محمد بن عيسى الذي كان ملقباً بذي الرياستين وكان بقم يخرج من كان يروي الضعاف من الروايات (مضافاً) الى ما ذكره النجاشي من ان له كتاباً يرويه جماعة ونقل عن الوحيد رحمه الله ان في قول النجاشي

(١) يعني قوله عليه السلام (وثوب تام) وفي الوافي وفي بعض نسخ التهذيب ثلاثة اثواب تام بدون وثوب وفي بعضها او ثوب تام وكانه الصحيح انتهى.

يروى كتابه جماعة ايماءً الى اعتماده عليه سيّما وان يكون الجماعة من القميّين كما هو الظّاهر انتهى (وابوه) سهل بن اليسع بن عبد الله القمّي الأشعري وثّقه النّجاشي وتبعه جمله ممّن تأخّر عنه كالعلّامة وغيره والمراد من ابي الحسن هو الرّضا عليه السلام لأنّه كان من اصحابه وادرك الجواد ع ايضًا

هذا ولكن لا دلالة فيها على المدّعى فانّ الظّاهر انّ السّؤال قد وقع عن جواز جعل ثياب الصّلاة والصّوم كفنًا فاجاب عليه السلام بأنّ احبّ ذلك الكفن وهذا الجواب ينحلّ الى امرين (احدهما) الحكم بالجواز مطلقًا (ثانيهما) تعيين ما هو الأولى من بين الثّياب فقوله عليه السلام احبّ اسم التّفضيل لا فعل المتكلّم بمعنى انّ الأفضل اختيار ما هو الكفن من بين الثّياب فلا يختار (القباء) مثلًا و (لا السّروال) و (لا الدّرع) و (لا القلنسوة) بل يختار ما جعله الشّارع كفنًا وهو القميص ولذا فسّره الرّاوي بقوله (يعني قميصًا) فكان اللّام في قوله عليه السلام الكفن للعهد وفهم منه الرّاوي وفسّره بالقميص لأنّه المعهود من الشّرع كونه قميصًا فلا ربط لهذا السّؤال والجواب بالمدّعى

ومن هنا يظهر الأشكال فيما ذكره في المستند ص ١٢٠/٨٥ بقوله ره وجعل الألف واللّام في القميص فيهما الّذي يصلّى فيه بعيد (مع) انّه لم يعهد قميص بل سئل عن الكفن في ثياب الصّلاة واجاب بأنّي احبّ ذلك الكفن المتعارف ع١ انتهى ومنشأ ما ذكره تخيّل انّ احبّ لفعل المتكلّم وقد قلنا انّه اسم التّفضيل مع انّه يمكن ان يقال على تقدير فعل المتكلّم لا دلالة فيها على المطلوب فأنّه يلزم بناءً على ما ادعوه الطّفرة في الجواب والعدول الى مسئلة اخرى لم يسئل عنها الرّاوي فانّ المفروض انّه سئل عن تكفين الميّت بثياب الصّلاة فاجاب عليه السلام بأنّه لا يجب في الكفن القميص ولكنّي احبّه وهل ترضى من نفسك ان تجيب السّائل بمثل هذا الجواب الغير المربوط بالسّؤال اصلًا ولا تقيّة في المسئلة كي يقال قد عدل عليه السلام عنها للتّقيّة ولعمري انّه واضح لا مرية فيه

نعم قد يقال بدلالة الفقرة الثّانية وهو قوله عليه السّلام (والقميص احبّ الىّ) بعد سؤال الرّاوي يدرج في ثلاثة اثواب وحكمه عليه السلام بعدم البأس وهو وان لم يكن ببعيد بملاحظة الأطلاق الّا انّ اتّحاد السّياق يقتضي ان يكون السّؤال الثّاني متمّمًا للأوّل فكان

ع١ يعني قميصًا فهو اولى من ثياب الصّلاة لو لم يكن فيها قميص

الراوي كرر السؤال بعنوان آخر وهو انه يكفن في ثياب صلاته جميعا فيدرج الميت في جميع ثياب صلاته السروال والقميص وثوب آخر فاجاب عليه السلام بعدم البأس بذلك ولكن حكم ع بأن درجه في قميصه التي صلى فيه احب الي من ان يدرجه في جميع ثياب صلاته فلا دلالة فيه ايضا (لا على النحو الثاني و (لا على عدم) لزوم القميص في اصل الكفن بل الظاهر ان هذه الرواية يؤكد لزوم اعتبار القميص باعتبار انه عليه السلام حكم مرتين بأن اختيار القميص الذي صلى فيه احب الي فيكشف ذلك عن شدة الاهتمام به والحاصل ان المراد ان القميص الخاص احب الي لا ان القميص مطلقا احب الي من تركه كي تكون دالة على عدم اعتباره وجوبا كما لا يخفى .

ولعل السر في هذا السؤال (والله العالم) انكار بعض العامة جواز تكفينه في قميصه الذي صلى فيه كما يدل على النفي ما روته عائشة في كفن رسول الله صلى الله عليه وآله كما نقلناه عن سنن ابي داود من قولها كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة اثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة فتأمل فتحصل ان الواجب في الكفن على ثلاثة اثواب وان الواجب كون احدها وهو الاخير سواء سميته ازارا كما عبر به المشهور او لفافة كما في المقنعة والفقيه او جرة كما (في النهاية) و (المقنعة) و (الهداية) وان القميص واجب فههنا دعاوى ثلاثة احدها وجوب الثلاث ثانيها وجوب ما هو ساتر لجميع البدن ثالثها وجوب القميص

فالدليل على الاول ما رواه ابن عباس وعائشة وغيرهما بطرق العامة في كفنه صلى الله عليه وآله ورواه بطرق الخاصة جماعة كثيرة كمحمد بن مسلم وزرارة تارة على الانفراد وأخرى معا ويونس وابي مريم والحلبي ويونس بن يعقوب ومعاوية بن وهب وسهل بن اليسع وقد تقدم كل واحد منها ويأتي في رواية عمار الواردة في كيفية تكفين الميت ويونس عن غير واحد عليهم السلام

وعلى الثاني قوله عليه السلام في رواية معاوية بن وهب في مقام تعداد الكفن (وبرد يلف فيه) فان الظاهر ان الميت بتمامه يلف فيه من قوله عليه السلام في رواية زرارة ومحمد بن مسلم على نقل الكليني او زرارة فقال على نقل الشيخ ره (وثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده) مع البيان المتقدم وقوله في رواية سهل بن اليسع يدرج في ثلاثة قال عليه السلام لا باس به فتأمل . مضافا الى ما يأتي في رواية عمار ويونس وغيرهما ما يدل عليه

وعلى الثالث ما تقدم من رواية ابن عباس كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

في ثلاثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه (وقوله عليه السلام) في رواية الحلبي (كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب الى ان قال وقميص) وفي روايته الأخرى (ان ابي كتب في وصيته الى ان قال وثوب آخر وقميص) (وقوله عليه السلام) في رواية يونس بن يعقوب كفنت ابي الى ان قال وفي قميص من قمصه (وقوله عليه السلام) في رواية معاوية بن وهب يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه (وقوله عليه السلام) في رواية عبد الله بن سنان ثم الكفن قميص غير مزرور (وقوله عليه السلام) في رواية سهل بن اليسع احب ذلك القميص (وقوله) والقميص احب الي ويأتي في رواية عمار الواردة في كيفية تكفين الميت (قوله ع) ثم تكفنه الى ان قال ثم القميص تشد الخرقة على القميص (وقوله ع) التكفين الواردة ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص وفي رواية جميل الواردة في كيفية وضع الجريدة سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال من فوق القميص الى غير ذلك من الأخبار التي دلت على ان كون القميص احدى القطع الثلاث كان امرا معلوما عند المسلمين خصوصا بين الامامية وفي بعضها الكفن المفروض ثلاثة ثم عد منها القميص

ولعل السر في وصية ابي جعفر الباقر عليه السلام لابنه ابي عبد الله الصادق ع ان يكفنه في ثلاثة اثواب وبين له القطع الثلاث التي منها القميص هو غلبة العامة في حكمهم بعدم لزوم القميص كما رواه عائشة في كفن رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا اوصى كان له عليه السلام عذر الأغم يوجبون العمل بالوصية ولو كانت الوصية بأمر مباح او مكروه ولعل اليه الاشارة بقوله عليه السلام مخافة الناس بعد سئوال الحلبي قلت لم تكتب هذا وقوله عليه السلام مخافة ان يغلبك الناس حين سئله الصادق عليه السلام بقوله فقلت لأبي لم تكتب هذا ويؤيده ما تقدم في كيفية غسل الميت من قوله عليه السلام في رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي أمرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فعل لهم هذا كتاب ابي وليست اعد وقوله ويؤيد كون الناس العالمين عليهم ع وانهم كانوا في تقية قوله ع وان قالوا اكفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل مع انه لا اشكال في استحباب الخمسة وذلك لأن فتوى العامة على كون الزائد على الثلاثة بدعة فتأمل (١)

(١) اشارة الى انه يمكن كون وجه الوصية الزامهم له ع على اكثر من ثلاثة كما يؤيده قوله ع وان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل لكن مر انهم يقولون بكفاية ستر العورة على ما نقله الشيخ وره والثوب الواحد على ما نقله في التذكرة والمنتهى فافهم .

(١) الأولى المئزر

فما في الفقه المنسوب الى مولانا الرضا عليه السلام ثم يكفن في ثلاثة قطع وخمسة وسبعة فاما الثلاثة مئزر وعمامة ولفافة مردود بهذه الأخبار الكثيرة الدالة على ان احدى الثلاث هو القميص لا العمامة التي قد صح في غير واحد من الأخبار لكونها سنة كما تقدم بعضها والظاهر ان ما في الفقيه من قوله وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يموت أيكفن في ثلاثة اثواب (الكفاح) بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص احب الي نقل الى المعنى فاعفاه رواية سهل بن اليسع عن ابي الحسن عليه السلام الذي هو الرضا ع كما قلنا مضافا الى انها مرسلة غير معمولة عليها عند الأصحاب حتى عند الصدوق في نفسه

(١) بقي الكلام في كيفية التكفين وعلى من يجب الكفن اما الأول فالكلام فيه من جهتين احديهما في ترتيب القطع الثلاثة بعضها على بعض ثانيتهما في مقدار كل واحد منها بقام ان

اما الأولى فقد صح اكثر الأصحاب بأن الأول هو المئزر ثم ذكر الصدوق في بيان مقام كيفية التكفين (في الفقيه بقوله) والكفن المفروض ثلاثة قميص وازار ولفافة انتهى حيث بدء بالقميص (وفي الهداية) ويقطع غاسل الميت كفنه يبدء بالقط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكتب منه ويكتب على قميصه وازاره وحبره والجريدة ثلاث شهد ان لا اله الا الله انتهى (وفي المقنع) ثم يكفن في قميص يجعل القميص غير مزرور ولا مكفوف وازار يلف على جسده بعد القميص ثم يلف في حبرة يماني عبري اظفار نظيف انتهى (وفي النهاية) والكفن المفروض ثلاثة اثواب لا يجوز الاقتصار على اقل منها مع التمكن ونهايته خمسة اثواب لا يجوز الزيادة عليها وهي لفافتان احدهما حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب ولا شيء من الابريسم وقميص وازار وخرقة انتهى ولكن بقي فقهائنا قد موا المئزر حتى الشيخ في سائر كتبه ويمكن ارجاع الهداية والنهاية الى المشهور حيث انه في الأول حكم ببسط القط اولا ولا يلزم من ذلك كونه اخرا عند التكفين ولم يتعرض لتفصيل باقي القطع و من الممكن كونه ناظرا ايضا موافقا للمشهور من لزوم كون اول القطعات مئزرا

ولكن الذي يسهل الخطب ان المئزر والقميص لما لم يعتبر كونهما ساترين لجميع البدن

(١) ويجب ان يكون من السرة الى الركبة والأفضل من الصدر الى القدم

فبايهما ابتدء فقد صح (ومن هنا) يظهر ان قول الماتن ره الاولى المئزر الخ لا يخلو من شائبة اشكال بل حق العبارة ان يقول احدها المئزر فانه يوهم انه لو ابتدء بالقميص كان قد عمل على خلاف ما هو التكليف مع انه ليس كذلك ويؤيد ان في رواية عمار الآتية قال عليه السلام والتكفين ان تبدء بالقميص ثم بالخرقة الخ حيث انه عليه السلام امر بالابتداء بالقميص وكذا في رواية يونس عنهم عليهم السلام قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه ولا يلزم ذلك الابتداء بالقميص في مقام التكفين فانه يجعل حينئذ فوق الثلاثة فيكون اول القطع الثلاث وهو ظاهر الفقيه والمقنع والهداية ايضا

(١) واما الثانية فنقول ان الظاهر من اللغة ان المئزر هو ما به يؤتزر اى يحاط من سرته الى ما دون العورة اوالى اسفل من ذلك فان الازر هو الاحاطة على ما في القاموس وكليات ابى البقاء الحنفي يقال نجفة مؤتزرة او المؤزرة (كما في القاموس) كأنها ازرت بسواد (وفي منتهى الارب) نجفة مؤزرة (ميش ماده كه پائهايش سياه باشد گويا كه ازار سياه پوشيده) انتهى. (وفي النهاية لابن الاثير) كان صلى الله عليه (وآله) وسلم يباشر بعض نسائه وهي مؤتزرة في حالة الحيض انتهى (وفي حديث الحائض) في رواية عبيد الله الحلبي قال تتزر بالازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار (وفي رواية ابي بصير) وتخرج ساقها ثم له ما فوق الازار الى غير ذلك من الموارد التي يجدها المتتبع ان الامر المؤتزر قد استعمل فيما لو كان المئزر ساترا من سرته الى الساقين او الركبتين بل الى ما دون العورة ولو الى الفخذين (ومن هنا) يظهر ان ما ذكره الماتن ره بقوله ويجب ان يكون من السرة الى الركبة (محل تامل) لعدم الدليل على تعيين هذا المقدار اللهم ان يحمل على المتعارف فتأمل ولولا الشهرة المحققة والاجماعات المنقولة على ذكر المئزر بهذا العنوان لما قلنا به لعدم ذكره في الاخبار مع كثرتها فانا لم نجد خبرا واحدا ذكر فيه هذا اللفظ نعم ذكره في الفقه الرضوي كما سمعت عبارته مع ما فيه من عدم التعرض لعدم ذكرة القميص من الثلاثة المفروضة مع الاجماع على وجوبه الى زمن المحقق غير ابن الجنيد والاسكافي ولعل الوجه في عدم وجوده فيها كون الازار والمئزر بمعنى واحد والمفروض

(١) الثانية القميص

ورود لفظة الأزار كثيراً في الأخبار المتقدمة

(ففي رواية) معاوية بن وهب يكفن الميت في خمسة قميص لا يوزر عليه وازار الحديث شيئ (وفي رواية) عبد الله بن سنان قلت فالأزار قال ع انما لا تعد شيئاً انما تصنع ليضم هناك لئلا يخرج منه (وفي رواية) عمار الآتية في بيان قطع الكفن ثم الأزار طولاً حتى يغطي الصدر والرجلين وقال عليه السلام ايضاً ثم تشد الأزار اليه (وفي رواية) يونس ثم ابسط الأزار فظهر من امثال هذه العبارات ان المراد المؤزر وبهذا المعنى يستقيم ما ذكره الماتن ره بقوله والأفضل من الصدر الى القدم لوجود هذا المعنى في رواية عمار كما عرفت ثم عبر واعن الحبرة التي وردت في رواية عمار في كثير من الأخبار المتقدمة الواردة في حكاية كفن رسول الله صلى الله عليه وآله بالأزار وكذا اللفافة التي وردت في رواية عمار حيث قال عليه السلام ثم تبدء وتبسط اللفافة طولاً (وفي رواية) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (في تعداد كفن المرأة) ولفافتين (وفي رواية) معاوية بن وهب وبرد يلف فيه (وفي رواية) زرارة ومحمد بن مسلم وثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسدها فحينئذ يستقيم ما ذكره المشهور من القطع الثلاث وذكروا انها مؤزر وقميص وازار نعم يبقى الأشكال في الروايات التي وردت في بيان كفن رسول الله صلى الله عليه وآله بطرق الأمامية حيث لا تعرض في واحد منها مع كثرتها لذكر القميص نعم فيما نقلناه عن سنن ابي داود برواية ابن عباس حيث قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب الى ان قال وقميصه الذي مات فيه ولعل الوجه في عدم ذكره في اخبار الأئمة عليهم السلام (والله العالم) هو اخذ العامة في زمنه عليه السلام بما رووه عائشة فعمار نقلها عن سنن ابي داود وفيها قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة فترك الأئمة عليهم السلام ذكر القميص تقية فافهم وكيف كان (فما) ذكره الماتن ره بقوله ره: ←

(١) الثانية القميص (محل نظر)

لعين ما ذكرناه في الأول نعم لو لم يحمل القميص اولاً يتعين كونه ثانياً لعدم جواز حمله فوق اللفافة التي هي الأزار.

(١) ويجب ان يكون من المنكبين الى نصف السّاق والأفضل الى القدم

(٢) الثّالثة الأزار ويجب ان يغطّى تمام البدن

(٣) والأحوط ان يكون في الطّول بحيث يمكن ان يشدّ طرفاه وفي العرض بحيث يوضع احد جانبيه على الآخر

(١) كما انّ (تعيين) كونه ممّا يستر به من المنكبين الى نصف السّاق (محلّ تامّل) فانّه وان كان يحمل على المتعارف في ذلك الزّمان من كون القميص ساتراً من المنكبين الى ازيد من نصف السّاق لكن التّعبير بالنّصف غير صحيح بعد عدم ورود دليل خاصّ دالّ على ذلك نعم القدر المتيقّن اعتبار ستره الى ما دون الرّكبتين امّا كونه الى النّصف فغير معلوم وان كان هو الأحوط عملاً بالمتيقّن (ومن هنا) يظهر انّ قول الماتن ره والأفضل الى القدم من باب القدر المتيقّن لا لدليل خاصّ فحينئذٍ الأولى ان يعبّر بقوله ره الاحوط كما لا يخفى وجهه نعم ذكر المحقّق آقا جمال الخوانساري على حاشية الرّوضة انّ افضليّة ذلك الى القدم لانّه المعروف في قميص العرب

(٢) وامّا القطعة الثالثة فلا بدّ ان تكون ساترة لجميع البدن وهي الّتي قد عبّر عنها في كلمات الأصحاب بالأزار (وفي كليّات) ابي البقاء الحنفي الأزر الأحاطة والقوّة والأزار الملحفة انتهى (وفي منتهى الأرب) ازار ككتاب چادر وشلوار آزره وأُزُر جمع وهر چيزيكه بپوشد ترا مئزر بالكسر چادر انتهى وفي نهاية ابن الأثير في قوله تعالى العظمة ازاري والكبرياء ردائي قال وشبّهها بالأزار والرّداء لانّ المتّصف بهما يشملانه كما يشمل الرّداء الأنسان انتهى (وفي الصّحاح) وتأزرت النّبت التفّ انتهى ان قلت انّ الأزار قد جاء بمعنى المئزر ايضاً فلا قرينة على تعيين احد المعنيين فلا يحمل على ما اذا كان شاملاً لجميع البدن قلت القرينة ذكرهما في كلمات الأصحاب متقابلين ولا وجه للتّعبير عن معنى واحد بلفظين مترادفين مع عدم فصل طويل والمفروض انّ المئزر لا يراد منه ما يكون شاملاً لجميع جسده مع انّه لو حمل على انّ المراد هو الأزار لزم قطعة اخرى شاملة لجميع الجسد لظاهر رواية زرارة ومحمّد بن مسلم المتقدّمة حيث قال انّما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تامّ لا اقلّ منه يوارى فيه جسده كلّه الحديث ولظاهر لفظ اللّفافة في شموله لجميع البدن الواردة في بعض الأخبار فيكون القطع اربعاً ولم يقل به احد نعم ما ورد في رواية عبد الله بن سنان الدّال على عدم كون الأزار شيئاً محمول على كونه غير الأزار المعروف مثل (قوله قلت فالأزار) قال انّها لا تعدّ شيئاً انّما تصنع ليضمّ ما هناك لئلّا يخرج منه شيء

(٣) ثمّ انّ الماتن ره ذكر حكمين آخرين في تكفينه بالأزار (احدهما) ان يكون

في الطول بحيث يمكن ان يشد طرفاه (ثانيهما) كونه في العرض بحيث يوضع احد جانبيه على الآخر
اما الأول فلم نجد له نصاً ولا من تعرض له من القدماء ولكن يمكن ان يتمسك بقوله عليه السلام في رواية ذرارة المتقدمة (او ثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده) فان التمامية انما يصدق اذا كان جميع راسه ورجليه مستورة فلا بد ان يكون طرفاه بمقدار يمكن ان يشد احدهما مع الآخر فيكون هذا من باب المقدمة العلمية فتأمل
واما الثاني فقد تعرض له اكثر الأصحاب لكن المتحصل من عبارات بعض المتأخرين غير ما هو ظاهر عبارات المتقدمين فلا بد من نقل عباراتهم في الجملة (ففي الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام) وتلفه في ازاره وحبرة (جريد تمرغل) وتبدء بالشق الأيسر وتمد على الأيمن ثم تمد الأيمن على الأيسر ثم تمد على صدره وان شاء لم يجعل حبرة معه حتى يدخله في قبره فيلقيه عليه انتهى ومثلها بعينها عبارة الفقيه الى قوله ثم تمد على صدره والظاهر انهما سمعوه من قلم الناسخ ولذا لم نذكرهما فيما نقله المجلسي عليه الرحمة عن فقه الرضا في البحار (وفي المقنعة والنهاية والمبسوط) ثم يلفه في اللفافة فيطوى جانبها الأيسر على جانبها الأيمن وجانبها الأيمن على الجانب الأيسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك انتهى ونحوها في الشرايع (وفي الوسيلة) (في تعداد المندوبات للكفن) ثم يلف في اللفافة ثم في الحبرة طاوياً الجانب الأيسر من كليهما على الأيمن ثم الجانب الأيمن على الأيسر انتهى (وفي المنتهى) ويستحب ان يطوى جانب اللفافة الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر لئلا يسقط عنه اذا وضع على شقه الأيمن في قبره انتهى والظاهر من هذا التعليل ان هذا الحكم لمراعات حال الميت في القبر كي يبقى بين الأكفان ولا يخرج منه بخلاف ما اذا عكس بان يلف الجانب الأيمن اولا على الأيسر والأيسر على الأيمن ثانياً فانه اذا وضع في القبر مستقبل القبلة على جنبه الأيمن يمكن ان يسقط الميت من كفنه خارج الأزار او الحبرة كما لا يخفى على المتدرب فتأمل (وفي الذكرى) وقال الأصحاب ونقل الشيخ فيه الاجماع وتطوى اللفافة فتجانبهما الأيسر على جانبه الأيمن وجانبهما الأيمن على جانبه الأيسر ويعقد طرفيهما مما يلي رأسه قال ابن البراج يشق حاشيته الظاهرة منهما ويعقد بها انتهى (وفي الدروس) ثم يطوى جانب اللفائف الأيسر على جانبه الأيمن وجانبهما الأيمن على جانبهما الأيسر ويعقد اطرافها مما يلي الرأس والرجلين وان شق حاشية احديهما وعقد بهما جاز انتهى فهذه العبارات كلها كما سمعت

تدل على الابتداء بالعلى من الأيمن بحيث يجعل الأيسر على الأيمن اخراً وقد سمعت تعليل العلامة بعد رسقوطه في القبر لو عكس وان كان يحتمل ان يكون مراده كونه تعليلاً لأصل الحكم لا للابتداء بالشق الأيمن فتأمل بل الشيخ ره في الخلاف ادعى اجماع الفرقة وعلمهم على الأبتداء المذكور

قال وينبغي ان يبدء بشق الثوب الأيسر على جانب الميت الأيمن ثم يلقب بجانب الأيمن ويطرح على جانب الميت الأيسر وبه قال اصحاب الشافعي وقال المزني بالعكس من ذلك (دليلنا) اجماع الفرقة وعلمهم انتهى وبالجملة هذا احد التعبيرات في هذه المسئلة من جملة من القدماء والمتأخرين ويظهر من الشهيد الثاني في الروض والروضة خلاف ذلك (ففي الروض) وينبغي زيادته بحيث يمكن جعل احد جانبيه (جانبيها خ ل) على الأخر كما تشهد به الأخبار انتهى حيث اجمل الكلام من غير ترجيح لتقديم الأيسر على الأيمن او بالعكس واشكل من هذا تنبيهه على ذلك بشهادة الأخبار مع انا لم نجد خبراً مشعراً بذلك فضلاً عن الشهادة وقد اعترف المحقق المحدث المجلسي عليه الرحمة مع غوصه في بحار انوار اخبار الأئمة الأطهار عليهم صلوات الله الملك الغفار بعدم وجود النص في المسئلة حيث انه بعد ان نقل عبارة فقه الرضا عليه السلام قال المشهور بين الأصحاب استحباب تلك الهيئة واعترف الأكثر بعدم النص والظاهر ان الصدوق ره اخذه من هذا الكتاب واورده في الفقيه وتبعه الأصحاب لاعتمادهم عليه والأحوط العمل به اذ لا قول بتعيين خلافه انتهى وكذا اعترف في الحدائق والمدارك بعدم وجود النص

وكيف كان فمهذا التعبير مخالف لما عبر به القوم كما سمعت ونظيره ما في الروضة قال ويستحب زيادته على ذلك طولاً بما يمكن شده من قبل رأسه ورجليه وعرضاً بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الأخر انتهى ويظهر من كشف الغطاء خلاف القولين حيث قال (في عداد سنن وبات الكفن) ولف اليمنى على اليسرى انتهى حيث اكتفى بلف احد الطرفين وكونه هو اليمنى ولعله ملازم لما ذكره المشهور حيث ان لازم لف اليمنى كون اليسرى واقعاً تحت اليمنى ولازم ذلك لف اليسرى اولاً كي يصح لف اليمنى عليها

واعجب من الجميع ما ذكره الماتن عليه الرحمة فيما يأتي في السابع من فصل بقية المستحبات حيث قال ان يجعل طرف الأيمن من اللفافة على ايسر الميت والأيسر منها على ايمنه انتهى فانه لا يوافق شيئاً مما ذكره الأصحاب كما لا يخفى ولعله سهو من قلمه الشريف او الناسخ نعم

(١) والأحوط ان لا يحسب الزائد على قدر الواجب من الصغار من الورثة

ما عبّر به هنا من وضع احد جانبيه على الأخر وافق الروض والروضة كما عرفت ويستفاد من مجموع عباراتهم خصوصًا القدماء ان زيادته بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الأخر لازم غاية الأمر اختلف التعابير في جعل الأيسر اولاً على الأيمن او الأيمن على الأيسر كما هو المشهور او التخيير كما هو ظاهر الروض والروضة او عكس المشهور كما هو ظاهر الماتن ره فيما سيأتي والغرض من تعرض المسئلة هنا التنبيه على نكتة ما عبّر به الماتن ره من قوله والأحوط ان يكون في الطول الخ مع ان المشهور التعبير بالأستحباب فان الأستحباب في الهيئة لا في اصل المسئلة ولذا يمكن ان يقال بوجوب تلك الزيادة وان قلنا باستحباب تلك الهيئة وفاقًا للمشهور ولعله المتبادر من الأزار الذي فسّره في منتهى الأرب (بچادر) ويعبّر العرف العام بلغة الفارسي (به سرتاسري) ولا اقل من انصرافه اليه فالأقوى هو الوجوب وفاقًا لبعض من علّق على المتن (١) ولقد اجاد الماتن ره حيث ميّز بين المسئلتين فحكم هنا على نحو الأحتياط الوجوبي باشتراط زيادته من الطرفين بحيث يمكن ان يلف احد جانبيه على الأخر وحكم هناك بالأستحباب على النحو المذكور هناك والذي يخطر بالبال ان الأولى في التعبير ان يقال في تلك المسئلة وتمدّ الأيسر الى الأيمن والأيمن على الأيسر باتيان لفظة (الى) في الأول ولفظة (على) في الثاني ليستقيم المعنى والا فالمعنى بظاهر عبارات قدماء الأصحاب غير مستقيم لعدم امكان جعل كل من الطرفين على الأخر على سبيل الأستعلاء في زمان واحد كما لا يخفى فتأمل والله العالم

(١) **واما الثاني** اعني من يجب عليه الكفن فاعلم ان مقتضى القاعدة بعد فرض ايجاب الشارع لتكفين الميت تعلق التكليف باولياء الميت فيجب عليهم ذلك لكن اثبات وجوب صرف المال عليهم بتحصيل الكفن للميت بمثل قولهم عليهم السلام (الكفن المفروض ثلاثة) مشكل غاية الأمر وجوب اصدار هذا العمل منهم واما وجوب انفاقهم من اموالهم التي كانت قبل موته لهم لا التي انتقلت بالأرث اليهم فلا دلالة فيها عليه وهذا نظير وجوب

(١) وهو الأية العراقي الآغا ضياء الدين رحمه الله

الأرضاع على الأمّ مع جواز اخذ الثمن في مقابل اللبن فانّ الدليل قد دلّ على وجوب الأرضاع بالمعنى المصدري لا صوف لبنها الذي هو بمنزلة جزء من بدنها ويترتب عليه انه لو لم يكن للميت مال اصلاً ولو بمقدار الكفن لم يجب على الأولياء كما يأتي من الماتن ره التصريح بذلك ولا على غيرهم من سائر المسلمين بطريق اولى واما لو كان له مال ولو لم يكن زائداً على مقدار الكفن فمقتضى القاعدة تقدّم كفنه على ارث الوارث ولو قلنا انّ المال ينتقل اليهم بمجرّد الموت حذراً من بقاء الملك بلا مالك لعدم قابلية الميت للمالكية وعدم اعتبار العرف ايّاها له الاّ ما خرج بالدليل كالدية اذا جزّ رأسه بعد الموت على القول بكونها للورثة حيث انها تعتبر اولاً ملكاً للميت ثمّ انتقاله منه الى وارثه حذراً من حصول الملك بلا سبب .

واما في مثل المقام فاللاّزم على الورثة اولاً صوف التركة الى الكفن فانه بمنزلة نفقات نفسه فكما اذا كان حيّاً وكان محتاجاً الى اللباس بمقدار يقيه من الحرّ والبرد ولم يجب عليه صوفه فيمن يجب نفقته كالزوجة والمملوك والوالدين والولد بل يكون ديناً عليه في الأولين ويسقط رأساً في الأخيرين (فكذا) اذا صار ميّتاً يحتاج الى الكفن الذي هو بمنزلة اللباس بمقتضى ما دلّ على وجوبه من الأخبار والسيرة المستمرّة الى زمن النبيّ ص فلا يحتاج كون الكفن مقدّماً على الأرث الى دليل من اية او رواية بل هو مطابق للأرتكاز المسبّب عن عمل المسلمين من صدر الأسلام الى زماننا هذا

بل يمكن ان يقال انّ الأمر كذلك بين سائر الفرق القائلين بالنبوة والمعاد كأهل الكتاب بل يمكن ان يدّعى كونه كذلك اذا كانوا قد اعتقدوا وجوب تكفينه بعد موته او الجماعة من عبدة النار الذين يحرقون موتاهم اذا كانوا يفعلون ذلك قبل تكفينه عاريا لا بعد تكفينه والاّ فلا فرق فيرجع الكلام الحكم العقلاء بما هم عقلاء يقدّمون حقّ الميت بالنسبة الى الكفن في المال الذي جمعه وتركه على حقوق الأحرين حتى الغرماء لما ذكرنا من انه لا يزيد حال موته على حال حياته والمفروض انّ نفقاته حال حياته مقدّمة على اداء الدين بحكم العقلاء والشرعة وقلنا ان تكفينه بمنزلة اللباس حال حياته ولعلّه لذا علّل العلاّمة الحكم بتقديمه على سائر الديون والوصايا ونحوها مضافاً الى عدم الخلاف بقوله ولأنّ لباس المفلس مقدّم على ديونه فكذا بعد الموت انتهى (ولعلّه السرّ) في عدم استثناء الكفن في ايات الأرث الواقعة في اوائل سورة النساء مع انه تعالى قد كرّر اربع مرّات بتعبيرات مختلفة كقوله تعالى (من بعد وصيّة يوصى بها او دين) وقوله تع (من بعد وصيّة يوصين بها او دين) وقوله تع

(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) وقوله تعالى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ) فكأن استثناء الكفن كان مفروغاً عنه والذي كان محتاجاً الى التنبيه هو بيان تقديم الدين والوصية على الأرث ولم يخالف في اصل هذه المسئلة احد من علماء الأسلام لا من العامة ولا من الخاصة وان كانوا قد اختلفوا في كونه من جميع المال او من ثلثه او التفصيل بين الموسر فالأول والمعسر فالثاني.

قال في الخلاف يؤخذ الكفن ومؤنة الميت من اصل تركته دون ثلثه وبه قال عامة الفقهاء وقال بعض الناس ان كان موسراً فمن رأس ماله وان كان معسراً فمن ثلثه وهو قول طاوس (١) وقال بعضهم من الثلث على كل حال (دليلنا) اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه انتهى وفي المنتهى لا ينتقل الى الورثة من التركة الا ما يفضل عن الكفن المفروض وكذا مؤنة دفنه وتجهيزه واما ما زاد على الكفن المفروض او الحنوط الواجب فانه لا يؤخذ الا مع اتفاق الورثة ويبدء بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث فهم حكمه بعدم الأنتقال اصلاً الى الورثة بمقدار الكفن تأمل بل منع لما اشرنا اليه والتفصيل في محله وحكم قبل ذلك بان الكفن يؤخذ من اصل التركة مقدماً على الديون والوصايا والأرث بلا خلاف وقد صرح بذلك في (النهاية) و (المبسوط) و (السرائر) و (المعتبر) و (التذكرة) و (الدروس) و (الذكرى) و (الروض) وكل من تعرض للمسئلة من المتأخرين ومما نقلناه من مخالفة طاوس في المسئلة في الجملة يعلم وجه ما ورد من الأئمة عليهم السلام للتنبيه على انه من الأصل لا من الثلث لا لبيان ان كفنه مقدم على ارث الورثة فانه لا يحتاج الى البيان كما ذكرنا فتأمل روى الكليني ره، عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله

(١) ولعل المراد هو طاوس بن كيسان ابو عبد الرحمان اليماني الذي عده الشيخ ره في فهرسته من اصحاب السجاد عليه السلام ونظمه من احتجاج الطبرسي من باب احتجاج ابي جعفر محمد بن علي الباقر فيما رواه ابو بصير من وروده عليه في جماعة من اصحابه انه ادرك الباقر ع ايضاً ومن مجموعة ورام بن ابي فراس انه ادرك الصادق ع ايضاً ويحتمل ان يكون طاووس الذي عده في جامع الرواة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١) وان اوصى به ان يحسب به من الثلث

بن سنان ، عن ابيعبد الله ع قال الكفن من جميع المال . ورواه الشيخ في كتاب الوصية باسناده عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان . ورواه ايضا الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان وفيه ثمن الكفن الخ فهذا الكلام في مقابل قول طاوس القائل بالتفصيل او بعض الناس القائل بكونه من الثلث ولازم هذا القول الآخير تقديم الدين على الكفن فانه بمنزلة الوصية حينئذ والمفروض انهما متأخرة عن الدين بمقتضى الروايات الآتية ولذا نبه الامام ع بان الكفن مقدم على الدين الذى هو مقدم على الوصية التى هى مقدمة على الارث فروى الكليني ره (في باب انه يبدء بالكفن الخ من كتاب الوصايا) عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه عن النوفلي ، عن السكوني عن ابيعبد الله ع قال اول شئ يبدء به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ورواه الشيخ ره باسناده عن علي بن ابراهيم ورواه الصدوق باسناده عن السكوني بل في بعض الاخبار تقديم الكفن على الدين المستغرق ايضا فروى الكليني ره (في الباب المذكور) عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب عن معاذ ، عن زرارة قال سئلته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه فقال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنه (١) ويقضى ما عليه مما ترك ولا يضوها الاضمار بعد معلومية جلالة شأن الراوى ووجهه ما قدمناه من احتياجه الى الذكر وانما صدر هذه الاخبار منهم لمخالفة بعض الناس في جزئي من جزئيات المسئلة لا في اصلها ثم يمكن ان يقال ان المتيقن من السيرة وظاهر الاخبار تقديم الواجب من الكفن خصوصا على القول بانتقال التركة الى الورثة ووجوب صرف ما عليهم في الكفن مقدما على الارث ويؤيده انه ع جعل الامور الاربعة في عرض واحد في مقام ذكر ترتيب بعضها على بعض فكما ان الثلاثة الاخر اعني الدين والوصية والميراث ملك للورثة غاية الامر يجب عليهم تقديم الاولين على الثالث فكذا الكفن لاتحاد السياق مضافا الى ما اشرنا اليه من المحذور المقلى من بقاء الملك بلا مالك او فرض كون الميت حال موته مالكا وكلاهما على خلاف اعتبار العقلاء ويؤيده رواية الفضل بن يونس الآتية ونبين وجه التاييد هناك انشاء الله (فالاقوى) حينئذ في الزائد على القدر الواجب كما وكيفا الاذن من الورثة ان لم يكن فيهم صغار والا كفاه ان كانوا صغارا

(١) هذا اذا لم يوص واما اذا ---- اوصى (فهل يكون) من الثلث فيجوز زائدا على القدر الواجب

(١) فيكفنوه خ ل يكفنونه فقيه

(١) وان لم يتمكن من ثلاث قطعات يكتفى بالمقدور

(أم من الأصل) فيقتضى عليه ايضًا الامع الأذن (ام يحتسب) القدر الواجب من الأصل والزائد من الثلث (ام التفصيل) بين ما اذا عين كونه من الثلث وبين ما اذا اطلق فيخرج من الأصل فى الثانى دون الأول (وجوه) مقتضى عموم ما دل على جواز الوصية بالثلث كونه منها مطلقا (ومقتضى) ما دل على ان الدين من الأصل والمفروض ان الكفن فى المرتبة المقدمة عليه فكما اذا اوصى الى شخص من ورثته اوغيره باداء الدين لا يجب كونه من الثلث فكذا اذا اوصى بتكفينه (ومقتضى) ما تقدم من ان الكفن فى حكم نفقة حال الحياة فيجب ان يكون من الأصل وان يكون مقدما على الدين كون المقدار الواجب كذلك فاذا اوصى يحمل على الأصل بهذا المقدار واما الزائد على الواجب فيرجع الى عمومات ادلة جواز الوصية من الثلث

لكن يمكن ان يقال بان ذلك مالم يعينه من الثلث والا فهو نظير الدين اذا اوصى ان يؤدوه من الثلث فانه لا اشكال ولا خلاف فى نفوذها كذلك ففى المقام اذا اوصى ان يكفنوه من ثلث ماله فلا وجه لعدم النفوذ فانه من قبيل المطلق والمقيد فنقوله عليه السلام الكفن من جميع المال كما فى رواية عبد الله بن سنان المتقدمة وان كان مطلقا الا انه مقيد بقوله تعالى كما فى الحديث مخاطبا للانسان يوم القيمة انى تفضلت عليك بثلاث (الى ان قال) وجعلت لك الثلث واوجه الوجوه هو الأخير ثم الذى قبله وهو التفصيل بين مقدار الواجب والزائد ولعله ظاهر الدروس قال ولو اوصى بالندب فمن الثلث الامع الأجازة انتهى حيث قيد الوصية بكونها بالندب فافهم واظهر منه ما فى الذكرى حيث قال الكفن من اصل المال قبل الدين اجماعا الا من الثلث (الى ان قال) ولا فرق بين ان يوصى به اولا انتهى و محمد ذكرنا يعلم ما فى اطلاق عبارة الماتن ره فى كونه من الثلث اذا اوصى مع ان الوصية بالكفن لا يزيد عن الوصية بالدين مع عدم وجوب اخراجه من الثلث (اللهم الا ان يقال) ان مراده من قوله ره اوصى ما ذكرناه من تعيينه الكفن فى الثلث فافهم والله العالم ويأتى بعض الكلام فى المسئلة التاسعة عشر هذا كله اذا تمكن من القطع الثلاث

(١) واما اذا لم يتمكن فمقتضى قاعدة الميسور بل نفس ادلة وجوب التكفين وجوب تكفينه بما امكن (اما) ادلة الميسور فواضح (واما) ادلة وجوب التكفين فلان من المعلوم

(١) وان دار الأمرين واحدة من الثلاث تجعل ازاراً وان لم يمكن فثوباً

(٢) وان لم يمكن الا مقدار ستر العورة تعين

(٣) وان دار بين القبل والدبر يقدم الأول

عدم تقيد كل واحد من القطع الثلاث بالآخر بحيث لو لم يمكن احدها يكون بمنزلة العجز عن الشرط الموجب للعجز عن المشروط فيسقط بل هي تكاليف ثلاثة مستقلة يجب كل واحد مستقلاً فلو كفنه مثلاً باثنين منها او بواحدة يسقط التكليف بالنسبة الى ما اتى به ويؤاخذ بالنسبة الى الباقي.

(١) نعم لو لم يمكن الا من واحدة يتعين الأزار الذي يستر جميع بدنه لما ذكرنا ولما تقدم في رواية زرارة ومحمد بن مسلم من قوله عليه السلام (او ثوب تام) بناء على نقل التهذيب بناء على احد الوجوه المتقدمة من حمله على صورة التعذر من الجميع كما انه اذا لم يتمكن من الأزار متعيناً و دار الأمر بين المئزر والقميص يتعين الثاني لأنه اكثر ستراً فانه يستر من المنكبين الى الركبة او نصف الساق كما مر بخلاف المئزر فانه ساتر من السرة الى الركبة والمفروض ان كليهما مشتمل كان في ستر العورة ومنه يظهر ان اطلاق عبارة الماتن ره من قوله وان لم يمكن فثوباً انتهى ليس بجيد او يكون المراد هو القميص

(٢) كما انه لو لم يتمكن من الثلاثة وتمكن من ستر بعض اعضائه يتعين ستر العورة لما ورد في ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام من علل الأحكام وفيها قال عليه السلام (١) انما امروا ان يكفن الميت ليلقى ربه عز وجل طاهر الجسد ولئلا تبدو عورته لمن يحمله او يدفنه ولئلا ينظر الناس على بعض حاله وقبح منظره ولئلا يقسو القلب بالنظر الى مثل ذلك للعاهة والفساد وليكون الطيب لأنفس الأحياء ولئلا ينبغضه حميمه فيلقى ذكره ومودته فلا يحفظه فيما خلف و اوصاه به وامره به واحب فانه يستفاد منه ان من علله ستر العورة فكان ستر الباقي مقدمة لستر ها مع استلزام وقوع نظر الغير اليه الى ان يدفن لو لم يستره كما اشار اليه في حديث العلة مع وجوب احترام المؤمن ميتاً كما حترامه حياً وقد قال رسول الله ص على ما في الخبر حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً سواء هذا اذا تمكن من ستر العورتين

(٣) وان لم يتمكن الا من ستر احديهما فالظاهر كما افاده الماتن ره وجوب ستر القبل

(١) اورده في الوسائل في الباب الأول من ابواب التكفين.

مسئلة ١- لا يعتبر في التكفين قصد القربة وان كان احوط .

مسئلة ٢- الأحوط في كل من القطعات ان يكون وحده ساتراً لما تحته .

فان الدبر مستور بالأليتين كما في بعض الأحاديث الواردة في ستر العورة واداب الحمام كما مر في احكام التخلي والله العالم

مسئلة ١- الظاهر عدم وجوب قصد القربة في التكفين بخلاف غسل الميت لما ذكرنا من ان المناط ستر عورته وعيوبه وسائر ما ذكر في رواية العلل فهم قوله عليه السلام ليلقى ربه عز وجل طاهر الجسد يوهم كون ذلك سببا للطهارة ايضا كالغسل هذا مضافا الى ما ورد من الثواب على الكفن وهو لا يترتب على العمل الغير القربي لكن الظاهر عدم كون المراد الطهارة المعنوية ولذا قال عليه السلام (ليلقى ربه طاهر الجسد) حيث اسند الطهارة الى الجسد دون الروح واما ما ذكر من الثواب فلا دلالة فيه على كون قصد الثواب شرطا لسقوط التكليف فمن الممكن تحققه مطلقا وان كان ترتب الثواب متوقفا على قصد القربة هذا مضافا الى امكان ان يقال ان الأصل في الأعمال التي تعلق بها التكليف وقد علم وجه التعلق عدم اعتبار قصد القربة فيها فانه امر زائد على متعلقه فلا بد من التنبيه والا فالأمر بنفس ذلك العمل من غير تقييد يكون مما يعتبر فيه ذلك ولعله لما ذكرنا من احتمال دلالة ذكر الثواب على اعتباره حكم الماتن ره بكونه احوط .

مسئلة ٢- هل يعتبر في كل واحد من القطعات ان يكون ساتراً لما تحته بحيث لا يحكي عن ما وراه مطلقا (او لا) مطلقا (او التفصيل) بين ما اذا صار بدن الميت مستوراً بمجموع القطعات وعدمه فيجزي الأول دون الثاني ثم على تقدير اعتبار الساترية هل يعتبر ان يكون الكفن ساتراً بنفسه من غير علاج او يكفي مطلقا ولو بعلاج كما مثل به الماتن ره من قوله ره (من جهة طليه بالنشاء) المسمى بالفارسية بخشته المحمول من الحنطة كما في المجمع (او غيره مما يوجب مستورية بدن الميت) وجوه بل اقوال ولم اجد في كلمات الأصحاب من تعرض لهذه المسئلة قبل الشهيد الثاني عليه الرحمة فانه عنون المسئلة في الروض وقال والمفهوم من خبر زرارة المتقدم الاكتفاء بمواراة البدن بالثلاثة

فلو كان بعضها رقيقاً بحيث لا يستر العورة ويحكي البدن لم يضره حصول الستر بالمجموع والاحوط اعتبار الستر في كل ثوب لأنه المتبادر وليس في كلامهم ما يدل عليه نفياً واثباتاً انتهى هكذا في النسخة التي عندي من الروض ونقل عنه الحدائق والأحوط بدل والأجود وكأن صاحب المستند اخذ العبارة من الحدائق حيث قال (في مقام نقل الأقوال) وجعله في الروض احوط انتهى وظاهر دليله يناسب الأجودية لا كونه احوط كما لا يخفى وكيف كان فقد نسب هذا القول في المستند الى المحقق الكركي ووالده الثاني في الأول وعليه يكون اول من تعرض لها المحقق الثاني وتبعه في الروض فات الشهيد الثاني متأخر زماناً عن المحقق الكركي لكون وفات الأول سنة ٩٦٦ ووفات الثاني ٩٣٧ او ٩٤٠ وظاهر المحقق الأردبيلي في شرح الارشاد التوقف فيه حيث قال واعلم ان اكثر ما ذكر في هذا الباب ما علمنا (١) دليله مثل كون الأثواب بحيث تستر البدن لوناً وحجماً انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه واختاره في كشف الغطاء حيث قال ويشترط فيهن (اى في القطع الثلاث) ان يكون كل واحد منهن ساتراً لما يحكي ما تحته انتهى وفي الحدائق بعد نقل عبارة الروض قال الظاهر ان مراده بحجم زيارة المذكور هو ما تقدم في الأمر الأول وقد عرفت اختلاف روايتين .. في ويب والظاهر عندي من قوله يواري جسده انما هو باعتبار شمول الثوب البدن واحاطته عليه بحيث لا يبقى شيء من البدن عاريا لا مواراة البشرة بمعنى ان لا يكون رقيقاً حاكياً للبشرة الى ان قال وبالجملة فالظاهر ان ما ذكره شيخنا المذكور لا يخلو من البعد ولو كانت الرواية دالة على الحكم المذكور لما خفي على محدثي اصحابنا المتأخرين ولا سيما بعد الوقوف على كلامه ولنبهوا على ذلك في تصانيفهم سيما شيخنا البهائي في الحبل المتين وامثالهم ممن عادتهم تتبع هذه الدقائق والتنبيه عليها والله العالم انتهى وحاصل كلامه مع طوله انكار وجوب ستره مطلقاً ولو بالثلاثة والعجب منه قدس سره انه تارة لا يعتني بالاجماعات والشهرات حتى من القدماء واخرى يستدل على المطلوب بعدم تعرض محدثي اصحابه فتأمل واختار هذا القول في المستند اولاً ثم رجح الوجوب اخيراً تمسكاً باطلاق صحيحة زرارة الدالة على وجوب مواراة جسده كله واختار شيخ المتأخرين الشيخ المرتضى الأنصاري القول بالتفصيل رداً للأول بانكا التبادر

(١) ما نفيا نافية فلا تغفل

بحيث يستغنى به فى رفع اليد عن الأطلاق والثانى مضافاً الى شذوذ القول به بما علم ان مقصود الشارع من التكفين هو ستر البدن واستدل (بصحيحة) زرارة و (بما) تقدم فى رواية العلل المتقدمة ولعله تبع فى هذا القول صاحب الجواهر فانه اختار ايضاً ذلك تمسكاً بصحيحة زرارة وبكونه هو المعنى اللغوى للكفن وهو المواراة وتبعهما فى مصباح الفقيه واختاره الماتن ق القول الأول على نحو الأحتياط فظهر ان القول بلزوم الستر بكل واحد من القطع الثلاث كان اشهر بين من تعرض للمسئلة وان انكاره مطلقاً مختص بصاحب الحدائق وان القول بالتفصيل هو مختار صاحب الجواهر والشيخ الأنصارى وصاحب المصباح قدهم

اذا عرفت ذلك فقول الظاهر ان الكفن معناه اللغوى على ما يظهر من كتب اللغة المواراة (ففى القاموس) كفن الخبزة فى الملة يكفنها واراها بها والصوف غزله والميت البسه الكفن انتهى فانما سمى الكفن كفناً لكونه موارياً للميت بل يمكن ان يقال باستفادة ذلك من اخبار الباب الواردة فى موارد متفرقة (مثل قوله عليه السلام) تنوقوا فى الأكفان فانكم تبعثون بها ولا شبهة فى انهم لا يبعثون بحيث يرى عوراتهم ولذا قال عليه السلام من كفن مؤمناً فمن كسوته الى يوم القيمة فان المستفاد منه ان كسوته يوم القيمة هو ذلك الكفن

ولذا قد ورد فى غير واحد من الأخبار الحث على معاونة الضعفاء بأكسائهم معللاً بأن ذلك يوجب عدم حشر المعطى عارياً يوم القيامة (مثل قوله عليه السلام) اجيدوا الكفان موتاكم فانها زينتهم والظاهر ان المراد هو الزينة يوم القيامة حيث ان الناس يحشرون وينظر بعضهم الى بعض والا فالقبر منزل وحدته وانفراده (اعاذنا الله واياكم من عذابه) ولذا ينادى كل يوم انا بيت الوحدة . والزينة انما تكون اذا لم يرعورته وسائر اعضاء بدنه ولذا فسر فى بعض الأخبار على ما هو ببالى قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد بستر العورة حال الصلاة ومثل قوله عليه السلام بعد قوله عليه السلام اجيدوا الخ فانهم يتباهون باكفانهم (ومثل قوله عليه السلام) فى رواية عبد الله بن سنان والخرقة يشد بها وركيه لئلا يبدو منه شئ بناءً على ان يكون المراد عدم بدو شئ من بدنه لا عدم خروج شئ من جوفه فتأمل .

ويؤيد الأحتمال الأول مرسلة سهل بن زياد الآتية قال سئلته كيف يكفن المرأة الرجل قال لئلا يبدو حجم الثديين حيث عبر بالبدو وكذا ما عبر فيه باللباس الذى يصدق لغة

اذا صار البدن مستوراً (ولذا يعبّر عن المعنى المصدري منه) في الفارسيّة بپوشك مثل قوله ع في رواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام ليس من لباسكم احسن من البياض فالبسوه موتاكم (ومثل قوله عليه السلام) في رواية مسمع كردين المرجوم والمرجومة يغتسلان ويحنّطان ويلبسان الكفن بل يمكن استناد ذلك الى المشهور حيث انّهم لما ذكروا في كيفيّة التكفين انّه يعتبر في المئزر ان يكون ساتراً من كذا الى كذا وفي القميص ساتراً من المنكبين الى نصف الساق والبدن مثلاً وفي الأزار واللفافة ان تكون ساتراً لجميع البدن حيث يعبّرون بالستر ولذا ترى انّ العلّامة في المنتهى علّل وجوب التكفين بعد الاجماع بقوله ع ولأنّ الستر واجب في الحياة وكذا بعد الموت انتهى

فالمستفاد من مجموع ما ذكرنا من اللغة والأخبار وكلمات الأصحاب وجوب ستر البدن في الجملة ومن هنا يظهر الاشكال فيما اختاره في الحدائق من عدم وجوب الستر بمعنى مواراة البدن مطلقاً (بقي الكلام) فيما اختاره صاحب الجواهر وشيخنا الأنصاري قدّس سرّهما من جواز الاكتفاء بمستوريّة البدن بالمجموع من حيث المجموع فبناءً على ما ذكرناه من معناه اللغوي والمفروض كون كلّ واحدة من القطعات مصداقاً للكفن في الجملة وكذا ما تقدّم من المؤيّدات المستفاد من الأخبار فالحكم عامّ شامل لجميع القطعات خصوصاً فيما عبّر فيه بالأكفان بصيغة الجمع بقوله عليه السلام (اجيدوا الكفان موتاكم) وقوله (تنوّقوا في الأكفان) وامثال ذلك (الّا ان يقال) انّها في مقابلة الجمع بالجمع نظير قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم مع انّه ليس لكلّ فرد من افراد الانسان الّا وجه واحد ولكن باعتبار الأفراد المتعدّدة عبّر بالجمع فكذا هنا التعبير بالجمع باعتبار افراد الموتى لا باعتبار قطعات الكفن

وكذا كلمات القوم بل هي اوضح منها في الدلالة على العموم (واوضح) من الكلّ ما استند اليه في الروض من مفهوم رواية زرارة لا للتبادر كي يمنع كما في (الحدائق) و(المستند) و(الجواهر) و(طهارة شيخنا الأنصاري) بل لأنّ قوله عليه السلام (اوثوب تامّ) (كما في بب) او (وثوب تامّ) كما في الكافي يواري فيه جسده كلّه يدلّ بملاحظة التعبير بالمواراة على لزوم مستوريّة بدن الميّت في صورة كون التكليف تكفينه بثوب واحد كما في صورة الاضطرار على ما قوّينا هذا الاحتمال فاذا كان كذلك فاللازم كونه في صورة اجتماعه مع المئزر والقميص ايضاً كذلك لأنّ الرواية دلّت على انّ هذا الثوب التامّ يجب ان يكون بحيث يواري جسد الميّت

مطلقا فحينئذٍ يلزم ان يكون المئزر والقميص ايضا كذلك فان المفروض اعتبار ساتريّة الثوب التام حتى معهما ولم يقل احد بالفرق بين القطع الثلاث من هذه الجهة بأن يعتبر الساتريّة في بعضها دون بعض فاذا ثبت اعتبار الساتريّة في الأخير مطلقا ولو مع الأولين يلزم اعتباره فيهما ايضا

وبهذا يظهر ان ما ذكره في الحدائق من قوله والظاهر عندي من قوله عليه السلام يواري فيه جسده انما هو باعتبار شمول الثوب البدن احاطته عليه بحيث لا يبقى شيء من البدن عاريا لا مواراة البشرة الخ ملتقدم محل منع (وذلك) لعدم المنافاة بين ارادة المعنيين فان ما ذكرناه مستفاد من خصوصية التعبير بالمواراة والمواراة انما هي الأخفاء يقال واريته اى اخفيته بحيث لا يرى قال الله تعالى في قصة قتل قابيل هابيل (فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ) ويقال ان دفن الميت مواراة في الأرض ونحو ذلك من موارد استعمال هذه اللفظة وما ذكره من ارادة شموله لجميع البدن فانما هي مستفاد من قوله عليه السلام (تام) وقوله عليه السلام (جسده كله) لا من قوله عليه السلام (يواري) ولذا لم يستشكل احد ممن تعرض لهذه المسئلة في هذا المعنى وانما استشكل من استشكل في عمومه بجميع القطعات او القطعة الأخيرة وحيث قد عرفت العموم فالأقوى في المسئلة ما اختاره في الروض تبعا للمحكي عن الكركي بل يكفي الشك في اعتبار الساتريّة في الجملة او مطلقا او عدمها مطلقا للشك في تحقق الامتثال اليقيني بالنسبة الى الأمر بالتكفين اليقيني فلا يجري حينئذٍ اصالة الجواز

ومن هنا يظهر منع ما ذكره في الحدائق بعد اختيار عدم الدلالة في رواية زرارة الا على لزوم شمول الثوب الواحد لجميع البدن قال وان لم يكن ما ذكرناه اظهر لا اقل ان يكون مساويا لما ذكره وبه يتم الاستدلال وبه يبقى المسئلة عارية عن النص واصالة العدم يرجح الجواز مطلقا انتهى فان الشك هنا في سقوط التكليف لا في ثبوته نعم ما ذكره الماتن ره من عدم وجوب كون ساتريته بنفسه بل يكفي كونه كذلك ولو بعلاج من مثل النشأ لا يخلو عن وجه لعدم اعتبار قصد القربة كي يقال القدر المتيقن في مقام الامتثال ما اذا كان ساترا بنفسه من غير علاج بل المناط معلوم بأي نحو اتفق بحيث كان مواراة البدن مستندا الى لبس الكفن .

مسئلة ٣ - لا يجوز التّكفين بجلد الميتة

(١) ولا بالمغصوب ولو في حال الأضطرار

مسئلة ٣ - لا اشكال بل لا خلاف بين الأماميّة في عدم جواز تكفين الموتى بجلد الميتة لما تقدّم في محلّه من عدم جواز الأنتفاع بالميتة لا باهاب (اى الجلد) ولا بالعصب كما رواه محمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وتكفين الميّت من اهمّ الأنتفاع بها مضافاً (الى) قوله عليه السلام في علّة التّكفين انّما امر ان يكفّن الميّت ليلقى ربّه عزّ وجلّ طاهر الجسد الخ فاذا صار حضوره عند ربّه منشأً لوجوب التّكفين الّذى هو سبب لطهارة الجسد بنحو من انحاء الطّهارة اعتبرها الشّارع فاللّازم وجوب كونه طاهراً والمفروض نجاسة الميتة و (الى) ما يأتي من الأخبار الدّالّة على انّه اذا خرج من الميّت شيء من الدّم واصاب الكفن يقرض الكفن بمقدار ما اصاب وليس الّا لاشتراط طهارة الكفن (ومن) هنا يمكن ان يقال باشتراط طهارته ايضاً بمعنى ان لا يكون متنجّساً فضلاً عن كونه نجساً و (الى) ما نبّه اليه في التّذكرة من عدم جواز تكفينه في الجلود مطلقاً فضلاً عن جلد الميتة مستدلّاً بقوله لأنّها تنزع عا فلا يناسب تكفين غيره بها انتهى والى الأجماع الّذى ادّعاه في الغنية على مشروطيّة الكفن بشرائط لباس المصلّي حيث قال ولا يجوز (اى التّكفين) ان يكون ممّا لا يجوز الصّلاة فيه من اللّباس وافضله الثّياب البياض من القطن او الكتان بدليل الاجماع الماضي ذكره انتهى بل يمكن ان يقال بعدم الأحتياج الى عنوان هذه المسئلة بعد ما عنون الماتن ره في المسئلة اللّاحقة من عدم جواز التّكفين بالنّجس لأنّ جلد الميتة من مصاديقه

(١) وامّا المغصوب فقد ادّعى غير واحد الأجماع الظّاهر في اجماع علماء الأسلام على عدم الجواز (ففي المعتبر) ويحرم (اى الكفن) من الثّياب المغصوب وهو اجماع العلماء ولأنّه اتلاف مال الغير فيكون حراماً انتهى (وفي التّذكرة) ويشترط فيه الطّهارة بالأجماع الى ان قال وكذا الملك فلا يجوز التّكفين بالمغصوب باجماع العلماء ولأنّه تصرّف في مال الغير بغير اذنه فيكون قبيحاً انتهى (وفي الذّكرى) لا يجوز التّكفين في المغصوب اجماعاً وللنّهي عن اتلاف مال الغير انتهى الى غير ذلك من الأجماعات المنقولة والشّهرة المحقّقة بين من تعرّض للمسئلة •

عا عن الشّهيد مع انّه يدفن بجميع ما عليه

(١) ولو كفن بالمغصوب وجب نزعه بعد الدفن ايضاً

مسئلة ٣٠ - لا يجوز اختياراً التكفين بالنجس

(١) بل يظهر من الشيخ ره في الخلاف جواز نزعه من بدن الميت لو كفن فيه حيث قال من غصب ثوباً وكفن به ميتاً جاز لصاحبه نزعه منه قرب العهد او بعد والأفضل تركه واخذ قيمته وقال اصحاب الشافعي له قيمته وليس له نزعه منه وقال ابو حامد الأسفرايني الذي يجيء عليه القياس انه ان كان قريب العهد يجوز له ان يأخذه وان بعد لم يجز له نزعه (دليلنا) كل ما دل على ان المغصوب لصاحبه ان يأخذه حيث وجده فانه بيناً واخذ الموضع فيجب ان يحمل الأخبار على عمومها انتهى وهو الذي افتى به الماتن ره من غير تردد ولكن الأحوط لصاحبه ان يطالب الغاصب بقيمته ان استلزم نزعه لهتك الميت ولا سيما اذا بعد العهد ولا سيما اذا استلزم النبش وان كان الأقرب جواز النزع مطلقاً ولو استلزم المذكورات لعموم سلطنة الناس على اموالهم والله العالم

مسئلة ٣١ - قد عرفت من الغنية دعوى الاجماع على عدم جواز التكفين فيما لا يجوز فيه الصلاة ويترتب عليه ما ذكره الماتن ره تفصيلاً وهو امور

الأول عدم جوازه في النجس وقد صرح بذلك جماعة وقد سمعت من الغنية دعوى الاجماع (ويؤيده) بل يدل عليه ما سيأتي من الأخبار الدالة على وجوب قرض الكفن اذا اصابه النجس بعد التكفين (وفي الذكرى) لا يجوز التكفين في المغصوب اجماعاً على الاصح ان قال ولا في النجس اجماعاً ولوجوب ازالة النجاسة العارضية في الكفن واشتراط كونه من جنس ما يصلى فيه انتهى وفي المنتهى ويشترط طهارة الكفن وهو اجماع انتهى ويستفاد ذلك ايضاً من رواية العلل كما بيناه في المسئلة السابقة من كون الكفن سبباً لطهارة الميت فلا يعقل صيرورة النجس سبباً للطهارة الا بدليل شرعي تعبدي قطعي (ويؤيده) بل يمكن ان يستدل عليه بما يأتي في رواية عبد الله بن المغيرة ومحمد بن مسلم ومرسلة الصدوق الدالة على جواز او استحباب تكفين الميت بثياب صلاته حيث انه عليه السلام قيدها فيها بكون ثوبه ذلك نظيفاً والظاهر ان النظافة في لسان الأخبار يراد بها الطهارة القابلة للمقارنة مثل قوله عليه السلام كل شيء نظيف حتى تعلم

(١) حتّى لو كانت النّجاسة ممّا عفى عنها في الصّلاة على الأحوط

(٢) ولا بالحرير الخالص

انّه قذر ونحو ذلك.

(١) نعم يبقى الكلام في انّه يستثنى من ذلك ما استثنى في الصّلاة من الدّم الأقلّ من الدّرهم او نجاسة بعض القطعات الّتي لا تكون ساترة بنفسها كالخرقة الّتي يشدّ بها فخذيه او وركيه او ما يشدّ به ثديي المرئة وامثال ذلك ممّا لا يكون ساتراً وحده او دم القروح والجروح اذا فرض مجروحيّة بدن الميّت بحيث يوجب تلويث الكفن المحاذي له كما في الصّلاة (فان) تمسّكنا باجماع الغنية فاللّازم استثناء المذكورات (وان) تمسّكنا بالأجماعات الأخر فاللّازم اطلاق الحكم بالأشتراط (وكذا) لو تمسّكنا بالرّوايات الدّالة على وجوب قرض الكفن لو اصابه قذر لأطلاقها بل يمكن ان يقال بناءً على الأوّل ايضاً بعدم العفو فانّ الظّاهر انّ الغنية في مقام بيان انّ شرائط الكفن هي شرائط لباس المصلّي في الجملة لا انّه بحكمها في جميع الخصوصيّات ولذا لا يصح ان يعارض هذا الأجماع مع ما دلّ على لزوم ستر جميع البدن (بان يقال) انّ ظاهره جواز الأكتفاء بستر العورة فقط هذا (مضافاً) الى انّ الحكمة في استثناء المذكورات في لباس المصلّي هي تسهيل الأمر على المكلّفين باعتبار غلبة تصادف الثّياب مع احدها وهذا المعنى مفقود في المقام فالأظهر عدم الفرق بين المعفوّ وعدمه في وجوب الأزالة

(٢) **الثّاني** عدم تكفينه في الحرير المحض وهنا مقامان الأوّل في ثبوت اصل الحكم الثّاني في تعميمه للرّجال والنّساء امّا الأوّل فيمكن ان يستدل عليه بامور **الأوّل** ما في المنتهى حيث قال لا يجوز ان يكون (اي الكفن) من الحرير وكرّهه الجمهور (لنا) انّه محرّم عليه في حال الحياة فكذا بعد الموت انتهى ثمّ ايّده بالرّوايات الآتية.

وفيه اوّلاً انّ الظاهر من اخبار الحرير عدم جواز التّزيّن بالحرير معلّلاً بانّها زينتك في الأخرة وقد ورد ايضاً انّ النّاس يحشرون مع اكفانهم ولذا حثّ على اجادة الأكفان من قوله عليه السلام (اجيدوا اكفان موتاكم فانّهم يتباهون) وقوله عليه السّلام

(تنوقوا في الأكفان فانكم تبعثون بها) وغير ذلك فالمناسب تخصيص ادلة الحرمة بغير هذه الرواية او معارضتها بالعموم من وجه فيرجع الى اصالة الحلية وثانياً عدم صحة مقايسة الموت بالحياة بمشاركة صدق اللبس فانهما مع الفارق لسقوط التكليف عنه نفسه نعم لو كان هناك دليل على حرمة لباس الحرير للغير امكن ان يستدل باطلاقه للمقام لكن لسان الدليل اللبس لا الا لباس

ففي مرسلة ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب (وفي رواية) اسماعيل بن الفضل لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في حال الحرب (وفي رواية) محمد بن مسلم لا يصلح لباس الحرير والديباج واما بيعها فلا باس وغير ذلك من الأخبار الواردة بهذا المضمون - اللهم الا ان يقال بحرمته من باب المقدمة لكنه مدفوع في المقام فان حرمة المقدمة كما قرر في الأصول انما هي من باب سراية حرمة ذيها اليها وهو متوقف على ثبوتها له وهو في المقام اول الكلام ولذا قد يشكل في حرمة الباسه لغير البالغ بل افتى الماتن وجمع ممن تأخر عنه بجوازه وهو الحق كما يأتي انشاء الله تعالى في الخامس من شرائط لباس المصلي والمسئلة الأربعين من السادس منها وعلى هذا الأستدلال يبتني الحكم في الأمر الثاني اعني جواز تكفين المرأة به كما يأتي

الثاني الشهرة المحققة والاجماعات المنقولة ففي الفقه (١) المنسوب الى مولانا الرضا ولا تكفنه في كتان ولا ثوب ابريسم انتهى (وفي الفقيه) ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن انتهى (وفي النهاية) ولا يجوز ان يكفن الميت في شيء من الحرير والأبريسم المحض فانه محظور ولا في الأبريسم المخلط بالغزل مع الأختيار ويكره ان يكفن في الكتان انتهى وقوله ره فانه محظور كالنه ناظر الى دليل عدم الجواز بمعنى ان محظوريته لبسه تقتضي عدم جواز تكفين الميت به فان كان هو المراد فيرد عليه ما اورد على المنتهى

(١) نقل هذا الكلام في عداد اقوال الأصحاب مبني على ما هو الحق من كون الكتاب تأليفاً لبعض العلماء الأمامية الذي لم نعرفه او رسالة لابن بابويه او كتاب محمد بن علي الشلمغاني قبل انحرافه عن الحق ولكل وجه والتفصيل في غير هذا المقام. منه عفي عنه

(وفي المبسوط) لا يجوز ان يكفن في الحرير المحض ويكره تكفينه فيما خلط فيه الغزل مع الأختيار ويكره ايضا ان يكفن في الكتان انتهى (وفي الوسيلة) (في آداب التكفين) والمحظور ثلاثة اشياء خلط الطيب بالكافور والتكفين بالحرير المحض وامساس الكافور جسد المحرم انتهى (وفي الغنية) ولا يجوز ان يكون مما لا يجوز الصلاة فيه من اللباس الا ان قال بدليل الاجماع الماضي ذكره انتهى (وفي المعتبر) ويحرم من الثياب المغصوب الا ان قال والحرير هو اجماع الاصحاب سواء كان الميت رجلا او امرأة وكره من عداهم ذلك ولم يحرموه انتهى (وفي الذكرى) لا يجوز التكفين في المغصوب اجماعا الا ان قال ولا في الحرير للرجل والمرأة باتفاقنا لاعراض السلف عنه ولدلالة مقطوعة الحسن بن راشد وهي من المقبولات انتهى والظاهر انه اخذ الاستدلال من التذكرة لانه استدل بعين هذا الاستدلال (ففي التذكرة) يحرم التكفين بالحرير المحض ذهب اليه علماؤنا اجمع سواء كان الميت رجلا او امرأة وبه قال الشافعي في الرجل لما فيه من اتلاف المال (ولان) احدا من الصحابة والتابعين لم يفعل ولو كان سائغا لفعلوه لانهم كانوا يفتخرون بجودة الاكفان وقد استحب تجويدها انتهى والى هذا الاشكال يرجع ما استشكلناه بقولنا (اولا) على استدلاله ره في المنتهى كما لا يخفى (وفي المفاتيح) للمحدث الكاشاني لا يجوز التكفين بالحرير اجماعا انتهى وادعى الاجماع في الروض والمستند ايضا وفي شرح الارشاد للمقدس الاردبيلي عليه الرحمة واما اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلى فيه فكأن دليله الاجماع انتهى • فالمدعي للاجماع في المسئلة هو ابن زهرة والمحقق والعلامة والشهيدين والمقدس الاردبيلي والتوافي الاول والمحدث الكاشاني عليهم الرحمة وغيرهم ممن يجده المتتبع في كلماتهم وكأن هذا الاجماع استقر مستندا الى ما اشار اليه في التذكرة وتبعه في الذكرى من اعراض السلف من الصحابة والتابعين مع تمكن كثير منهم منه ولو بالوصية من الثلث بل دواعي الورثة تقتضي ان يفعلوا ذلك من غير وصية من اموالهم لكونه بملاحظة لطافته وغلاء ثمنه سببا له ومع ذلك لم ينقل من احد انه فعل ذلك فيرجع الى ان الاجماع القولي مستنده هو الاجماع العملي بل السيرة المستمرة الى زمن الصادع بالشرع على ذلك •

نعم (١) ما استدل به الشافعي من كونه اتلافاً للمال مردود بجواز الكفن من غير الحرير ولو كان اعلى قيمة واغلاها باضعاف مضاعفة فهذا الاجماع لو رجع الى السيرة المستمرة لكان له وجه والا فللمناقشة فيه مجال من حيث احتمال كون مدرك المجمعين عمومات النهي عن لبس الحرير كما صرح به في المنتهى الذي هو احد المجمعين (هذا مضافاً) الى تلك الاجماعات المدعاة ولا سيما في كلمات (المحقق) و (العلامة) و (الشهيدين) ناظرة الى عدم الخلاف بين الامامية في مقابل العامة الذين خالفوهم واختلفوا بينهم فيرجع الى اتفاق الكل لا الاجماع المصطلح من كونه كاشفاً عن رأي المعصوم ع ولو كانت المسئلة مختلفاً فيها بين الامامية ايضاً نعم على القول بكونه حجة من باب اللطف كما نسب الى الشيخ ابي جعفر الطوسي ره في العدة لكان للتمسك بهذا الاجماع وجه (لكنه) مضافاً الى عدم ثبوت النسبة كما يعلم بالمراجعة الى عدة الشيخ والتأمل فيما ذكره في الاجماع من اول المسئلة الى آخرها (غير تام) لعدم اقتضاء اللطف ما ذكروه من اللوازم والتفصيل في محله

وكيف كان فحيث انه يحتمل ان يكون منشأ دعوى الاجماع ما ذكرناه من اتفاق الكل في مقابل العامة ويحتمل ان يكون المراد وصول الخبر الى المجمعين بحيث لو وصل الينا لكان حجة وعدم ترجيح لأحد المحتملين على الآخر فاللازم عدم كفاية مثل هذا الاجماع عن الحجة الشرعية فتدبر جيداً

الثالث الأخبار والتمسك بها قد وقع على وجهين (احدهما) بالمنطوق (والثاني) بالمفهوم اما الاول فالاخبار التي دلت على عدم جواز جعل كسوة الكعبة كفناً فمنها ما رواه الكليني ره، عن ابي علي الاشعري، عن بعض اصحابنا، عن ابن فضال، عن مروان بن (عن خ ل) عبد الملك قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستفع ويطلب بركته قلت أيكفن به الميت؟ قال لا. والظاهر كون الصحيح مروان عن عبد الملك في كتب الرجال وانما ذكروا عدة مسمين بمروان لا يناسب كونه منها الا مروان بن مسلم وقد عنونه النجاشي وقال كوفي ثقة له كتاب يرويه جماعة انتهى وقد نقل عن

(١) ويمثل هذا الاستدلال استدل في المعتبر ويرد عليه ما ورد على الشافعي منه عفي عنه

جامع الرواة ابن فضال ممن يروى عن مروان بن مسلم كما في هذا السند ومن هنا يظهر ان ما في الذكرى من قوله ره في مقام الاستدلال : ولخبر مروان بن عبد الملك في كسوة الكعبة انتهى لا يخلو عن نظر . ولعل المراد بعبد الملك هو عبد الملك (١) بن الحكيم الخثعمي الكوفي لأنه لقي الصادق والكاظم عليهما السلام وان ابن فضال يروى عنه بواسطة واحدة على ما يظهر من فهرست الشيخ ره وكتاب النجاشي ره وقد وثقه النجاشي بقوله (كوفي ثقة عين انتهى) وكيف كان فالرواية مرسلة من حيث السند ودلالتها ايضا غير واضحة على المراد لأن كسوة الكعبة لا يخلو ان يكون من الحرير كما استظهر في الذكرى بقوله ره والظاهر انه لأجل الحرير انتهى ولعل ذلك لأجل الاحترام بأن لا يكفن به الموتى لاحتمال خروج شيء من الدم وغيره فيلوث فتأمل .

ولكن يؤيد المدعى ذكر الخبر في عداد ما يجوز فيه التكفين وما لا يجوز في كتب الحديث فأورده الكافي (في باب ما يستحب من الثياب من الكفن وما يكره) و (في الفقيه) في باب المس) و (في التهذيب) (في باب تلقين المحتضرين من زيادات الطهارة) مع بعض الأخبار الأخر فروى هذا الخبر باسناده عن ابيطالب الأشعري الخ الا (٢) ان فيه مروان عن عبد الملك ولقد راجعت التهذيب بعد اصلاح سند الكافي بالمراجعة الى كتب الرجال والتأمل فيها ثم رأيت سند التهذيب موافقا لما استخرجت منها فشكرت الله تعالى على هذه النعمة والحمد لله ومنها ما رواه الشيخ ره باسناده ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام ، عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا - ولا يبعد كون هذا الخبر متحدا مع - السابق فيكون عبد الملك هناك عبد الملك بن عتبة كما احتملناه وباسناده عنه ، عن علي بن الحكم ، عن ابي مالك الجهني ، عن الحسين (الحسن خ ل) بن عمارة ، عن ابيجعفر عليه السلام

(١) ويمكن ان يكون عبد الملك بن عتبة الصيرفي الكوفي لأنه يروى ايضا عن الصادق والكاظم ع

(٢) ومن هنا يظهر ان ما صنعه في الوسائل حيث نقل الخبر عن الكافي عن مروان بن عبد الملك من دون اشارة الى اختلاف النسخ ثم قال محمد بن الحسن باسناده عن ابيطالب الأشعري من دون اشارة الى اختلافه مع الكافي ليس بجيد فراجع (باب عدم جواز تكفين الميت في كسوة الكعبة)

قال سئلته عن الرجل اشترى وذكر مثله (وظاهر الوسائل) كون الثوب من كسوة البيت له خصوصية حيث عنون لهذا باباً ثم عنون لعدم جواز تكفين الميت في حرير محض باباً آخر بلا فصل ثم ذكر في آخر الباب الأول بعد ذكر الأخبار الثلاثة المتقدمة ما هذا لفظه اقول ويأتي ما يدل على عدم جواز كون الكفن حريراً محضاً وهذا منه انتهى وكيف كان فمثل هذا الخبر المحذوش سنداً بالإرسال ودلالة بالإجمال لا يصح التمسك به لمثل هذه المسئلة العامة البلوى.

واما الثاني اعني ما يدل بالمفهوم فما رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار بأسناده عن محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن (١) راشد قال سئلته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب (٢) اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيه الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس (وفي الفقيه) سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عن ثياب يعمل بالبصرة على القصب (القصب خ ل) وذكر مثله (وفي الذكرى) في مقام الاستدلال على المقام بعد الاستدلال بالاتفاق واعراض السلف قال ودلالة مقطوعة الحسن بن راشد وهي من المقبولات لأنه نفى البأس اذا كان القطن اكثر من القز فيثبت البأس عند عدمه وقد ارسله الصدوق عن الهادي عليه السلام انتهى والظاهر انه اخذ هذا الاستدلال من المعتبر فانه استدل بمثل هذا ثم قال والرواية وان كان المسئول فيها مجهولاً فان عمل الأصحاب على مضمونها انتهى ويظهر من هذا الكلام ان مجرد مطابقة فتوى الأصحاب بمضمون الخبر جابرة لضعفه بحيث تكون حجة على وجه يصح التمسك باطلاق الفاظه وفيه كلام في محله نعم ما عبر به في الذكرى من قوله ره وهي من المقبولات لا يرد عليه شيء فان الظاهر ان تمسك الأصحاب في هذا الفتوى بهذا الخبر لا مجرد مطابقة الفتوى لمضمونه.

لكن يشكل الاستدلال به لعدم عمل احد بمضمون هذا الخبر فانهم يقيدون

---

(١) وفي المعتبر حسين بن راشد

(٢) هكذا في الاستبصار وفي التهذيب القصب بالعين المهملة وذكر المحقق في المعتبر انه ضرب من برود اليمن سمي بذلك كأنه صبغ بالقصب وهو نبت باليمن انتهى وفي القاموس القصب ثياب ناعمة من كتان الواحد قصبي انتهى.

الحرير بكونه محضاً والجنود الّذي على عدم الجواز لو كان القطن مساوياً للقزّ او اقلّ منه ولو بقليل ولم يقل به احد فراجع ما نقلناه من كلماتهم نعم في عبارة النهاية ما يوهم ذلك او ظاهر في ذلك ولكن صحّح في المبسوط بكراهة الحرير الّذي خلطه القزّ فراجع العبارتين ومعه فكيف يمكن ان يقال انّ الأصحاب عملوا بمضمونها وانّها من المقبولات نعم بعض مصاديق مضمونها ظاهر لما افتى به الأصحاب

اللّهم الّا ان يقال انّها تقييد بما دلّ على جواز لبس الحرير الغير الخالص فانّ تكفين الموتى لا يزيد على لبسه فاذا دلّ الدليل في اللبس على اختصاص الحكم بالخالص صار ذاك الدليل مقيّداً للدليل على ما هو مساوٍ له في الحكم فدليل حرمة لبس الحرير المحض مقيّد لدليل حرمة تكفين الموتى به (او يقال) انّ التكفين من مصاديق اللبس غاية الأمر اللبس الغير ولذا ورد في البياض في رواية جابر قوله عليه السلام ليس من لباسكم احسن من البياض فألبسوه موتاكم حيث عبّر باللباس المستلزم للّبس وقد ورد في الروايات المستفيضة انّ الكفن المفروض ثلاثة اثواب حيث عبّر بالثوب وكلمات الأصحاب في امثال هذه التعبيرات مشحونة ومراد المتبحّر والذكي من موافقة الأصحاب وقبولهم له مطابقة فتاويهم في الجملة لمضمونه بمعنى انّ المستفاد منها ممنوعيّة تكفين الموتى بالحرير في مقابل العدم لا مطابقة جميع خصوصيّات مضمونها لفتاويهم والّا فعملهم يتفق مجبوريّة ضعف المستند بعمل الأصحاب لاختلافهم في تخصيص الأدلّة او تقييدها وعدمه فالحقّ انّه يكفي في الجابر مطابقته لبعض مصاديق المجبور فالأظهر جواز التمسّك به وحرمة تكفين الموتى بالحرير المحض مستنداً بالشهرة المحققة بل الاجماع بين من تعرّض للمسئلة

ويؤيّده ما هو المحكي عن دعائم الأسلام عن مولانا اميرالمؤمنين انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يكفّن الرجال في ثياب الحرير نعم تعارض المقبولة والمرسلة بما رواه الشيخ ره باسناده عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سعيد، عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر، عن ابائه، عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلّة ونعم الأضحيّة الكبش الأقرن قال الشيخ ره هذا الخبر موافق للعامّة ولسنا نعمل به انتهى والظاهر عدم الأحتياج الى التقيّة بل عدم الصحّة لأنّ العامّة لا يستحبّون الكفن بالحرير بل يحكمون

(١) وان كان الميت لطفلا او امرأة.

بالكراهة والنهي ظاهر في الاستحباب والاولى ابقاؤها على معناها فان الحلة على ما يظهر من كتب اللغة من برود اليمن ففي القاموس (والحلة) بالضم ازار ورداء برد او غيره ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له لطافة (وفي النهاية) والحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد انتهى (وفي المجمع) مثل ما في القاموس نعم قد يستعمل في الحرير كما روى ابو داود في باب ما جاء في لبس الحرير باسناده عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد تباع فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة الحديث ورواه بسند آخر عن عبد الله بن عمر وفيه حلة استبرق (قال (١) والسيراء المصنع بالقز) وفي رواية ليث المرادي قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسى اسامة بن زيد حلة حرير رواه الكليني في باب لبس الحرير والحاصل ان الحلة تطلق على ثوبين مطلقا كما في (ق) سواء كان من الحرير او الديباج او غيرهما فحينئذ يستقيم معنى الرواية لأنه يستحب ان يكون الكفن من برد اليمن والله العالم

(١) واما الثاني اعني تعميم الحكم (فنقول) لا شبهة في شموله للصغير والكبير واما شموله للأنثى صغيرة كانت او كبيرة فمبني على مستند الحكم فان استندنا الى ما ذكره في المنتهى من كونه حراما في حال الحياة فكذا بعد الموت فاللازم اختصاص الحكم بالرجال البالغين لكن قد عرفت ما فيه مع انه ره تردد نفسه في المنتهى حيث قال هل يحنط النساء وتكفين النساء فيه عندي اشكال ينشأ (من) جواز لبسهن له في الصلوة بخلاف الرجل (ومن) عموم النهي ولعل مراده من عموم النهي هو مقبولة الحسن بن راشد والا فليس هناك عموم لفظي غير عمومات النهي عن لبس الحرير المقيدة بقوله عليه السلام في مرسلة ابن بكير (لا يلبس الرجل الحرير والديباج) وفي رواية اسميل بن الفضل (لا يصلح للرجال ان يلبس الحرير)

(١) يعني في السنن.

(١) ولا بالمذهب .

وغير ذلك لكن قد عرفت التصريح من المتن والذكرى بدلالتها مفهومًا على أصل المسئلة وليس فيها لفظ عام صالح للاستدلال (اللهم الا ان يقال) ان ارادة عمومات النهي الأولية خرج منها النساء حال الحياة وبقي الباقي وهو وجيه لولم نقل بانصراف العمومات الى الاحياء كما لا يبعد دعوى منعه ولذا رجحنا في الأمر الأول عموم الحكم لمطلق اللبس واستشهدنا بالأخبار وكلمات الأخيار .

ومن جميع ما ذكرنا تعرف الحكم فيما لو تمسكنا في الأمر الأول بالمقبولة وان تمسكنا بالاجماعات المنقولة فالظاهر شمولها للمرئة بل صريح غير واحد بعدم الفرق بين الرجال والنساء كما في المتن والتذكرة والذكرى والروض وغيرها وان كان يحتمل كون تعميمهم الحكم لا يكون من معاقد الاجماعات لكنه خلاف الظاهر خصوصًا من مثل الذكرى حيث ادعى الاجماع بعد عنوان المسئلة وتعميم الحكم لهما فقال ولا في الحرير للرجل والمرئة باتفاقنا نعم لا يشمله اجماع الغنية حيث انه عنون كون الكفن مما يجوز فيه الصلاة والمفروض جوازها فيه للمرئة لكن في الوسيلة ما يوهن هذا الاجماع المدعى في الغنية لكون ابن حمزة بناءً على ان يكون من تلامذة الشيخ اقدم من ابن زهرة بأزيد من مأة سنة (قال) في الوسيلة فالفرض ثلاثة اشياء تكفينه فيما تجوز فيه الصلاة للرجال وفي الثوب الطاهر واماس شيئ من الكافور مساجده انتهى حيث قيده بقوله للرجال فالموضوع للحكم بقول مطلق ما كان يجوز فيه الصلاة للرجال فيمكن ان يكون مراد الغنية ايضًا ذلك فتأمل هذا ولكن حيث استندنا في الحكم الأول بالمقبولة معتضدة بالشهرة المحققة فاللازم الحكم هنا ايضًا لما رجحنا اخيرًا عموم النهي للكفن ايضًا حيث انه لباس والشهرة المحققة قائمة ايضًا فالأقوى حرمة تكفين المرئة ايضًا بالحرير بالغة كانت او غيرها

(١) الثالث ان لا يكون مذهبا ولو ببعض طرائقه بعد الفراغ عن عدم جوازه بالذهب الخالص ان فرض امكانه بأن ينسج بالخيوط الرقيقة من الذهب وهذا الحكم وان لم يجد بالخصوص غير عمومات النهي عن التزيين بالذهب لكنه مسالم فيه بين الأصحاب

(١) ولا بما لا يؤكل لحمه جلداً كان او شعراً او وبراً

(٢) والأحوط ان لا يكون من جلد المأكول واما من وبره وشعره فلا بأس وان كان الأحوط فيهما ايضاً المنع.

ولذا تريهم في مقام بيان قطع الكفن يقيّدون الحبرة بكونها غير مطرّزة بشيئ من الذّهب مضافاً الى ما نبّه عليه في المعتبر والمنتهى والذّكرى في الحرير من عدم فعل السّلف من الصّحابة والتّابعين بل ولا غيرهم من المتشرّعة الى زماننا هذا (مضافاً) الى امكان ان يقال بعدم صدق الثّوب اذا كان منسوجاً من الفلزّ لكنّه مندفع بقوله تعالى وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ الآية مع كون اللّبوس الّذي علّمه الله لداود هو الّذي كان ينسجه من الحديد قال تعالى وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ فالعمدة الأجماع العملي مضافاً الى الشّهرة المحقّقة القوليّة والله العالم

(١) الرّابع ان لا تكون من الجلد لا لكونه انتفاعاً به لما مرّ (١) من جواز الأنتفاع بجلود غير المأكول اذا ذكّي مطلقاً ولو فيما يشترط فيه الطّهارة في الجملة بل لما ذكرنا في مسئلة عدم جوازه في الجلد النّجس تبعاً للتّذكرة من عدم صدق اللّباس وعليه لا فرق بين المأكول وغيره.

(٢) نعم بناءً على الأجماع الّذي ادّعاه في الغنية من كونه مشروطاً بشرائط لباس المصلّي فاللّازم عدم جوازه في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ايضاً بخلاف ما اذا كان من المأكول فيجوز للعموم وعدم الدّليل على التّخصيص بالقطن وعدم الخلاف في المسئلة الّا ما حكاه في المعتبر والذّكرى عن ابن الجنيد ولم نجد له وجهاً ولعلّه نظر الى ما هو المتعارف من صدر الأسلام الى زماننا من كونه بالقطن لا غير ولم يُسمع بل لم يُنقل ايضاً تكفين احد بالوبر او الشّعر ولكن يمكن ان يتمسّك باطلاق ما دلّ على انّ الشّهيد يدفن بثيابه غير الجلد بضميمة ما ثبت انّ ثيابه هي كفنه فانّه يشمل ما لو كان ثيابه من الوبر او الشّعر خرج ما هو من غير المأكول بالأجماع المدّعى في الغنية وبقي الباقي مضافاً الى اطلاقات الأدلّة في الباب فالأقوى هو الجواز وان كان الأحوط التّرك خروجاً عن خلاف من منعه والله العالم.

---

(١) راجع ص ٢٦٣ من الجزء الثّاني.

(١) واما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع

---

(١) هذا كله في الاختيار واما حال الاضطرار (فهل يجوز) مطلقا (او) لا مطلقا بل يجب ان يدفن عاريا (او التفصيل) بينهما بالجواز فيما كان محرما بالحرمة التكليفية كالحرير والذهب والمغصوب بل النجس على وجه وعدمه في غيرها كجلد غير المأكول (وجوه) لم اجد في كلامهم من تعرض للمسئلة قبل الشهيد عليه الرحمة فانه قال في الذكرى لو اضطر الى غير المغصوب فيه ثلاثة اوجه -١- المنع لاطلاق النهي -٢- والجواز لسلامة يدفن عاريا مع وجوب ستره ولو بالحجر -٣- ووجوب ستر العورة لا غير حالة الصلاة ثم ينزع بعدها انتهى وقال الشهيد الثاني في الروض اما مع الضرورة فلا يجوز في المغصوب قطعا وفي غيره ثلاثة اوجه انتهى ثم ذكر مثل ما في الذكرى وظاهرهما المنع مطلقا ولم يحتملا التفصيل الذي احتملنا لكن يمكن ان يقال بالتفصيل بان ما كان منه دليل لفظي لا يجوز تكفينه فيه ولو في حال الاضطرار (لان) الممنوع شرعا كالممنوع عقلا وقد صرح غير واحد ومنهم الشهيدان بسقوط التكفين حينئذ وعدم وجوب ذلك على سائر المسلمين وهذا نظير ما تقدم (١) في انحصار الثوب في النجس حيث قوينا جماعة وجوب الصلاة عاريا ونحن وان استشكلنا هناك بل قوينا جواز الصلاة فيه الا انه للجمع بين الاخبار لا لمقتضى القاعدة فيمكن ان يسقط وجوب التكفين هنا ايضا وذلك كمسئلة الحرير حيث تمسكنا (اولا) بالعمومات بعد خروج لبس النساء حال الحياة (وثانيا) بمقبولة الحسن بن راشد (وكمسئلة) النجس بمقتضى الاخبار الدالة على وجوب قرض الكفن اذا اصابه شئ من النجس بعد تكفين الميت بل وكذا الذهب بناء على ان قوله صلى الله عليه واله لعلي ع (في وصيته له) يا علي لا تختم بالذهب يراد به لا تتزين به الشامل اطلاقه لحال الموت ايضا كادلة لبس الحرير حيث قوينا ذلك فيه تبعا للعلامة ره فتامل.

نعم يبقى الجلد فان وجه المنع فيه هو عدم صدق اللباس كما بنى عليه (في المعتبر) (والتذكرة) و (الذكرى) و (الروض) لا العموم او اطلاق لفظي ولعله لذا فرع في الذكرى بعد عبارته المتقدمة قوله ره فالجلد مقدم لعدم صريح النهي فيه انتهى كما يأتي في المسئلة الآتية

---

(١) راجع ص ٩١ من الجزء الثاني.

ومن هنا يظهر انّ قوله في الاحتمال الأوّل المنع لأطلاق النّهي انتهى على اطلاقه ممنوع نعم يصحّ في الحرير والنّجس والذّهب على وجه وقد عرفت انّ عدم دفنه عاريًا ايضًا ليس محذورًا شرعيًّا بعد فرض اطلاق النّهي خصوصًا في الحرير نعم يمكن ان يقال في النّجس انّ ما دلّ على وجوب قوض الكفن عند اصابة النّجس انّما هو في حال التّلفّف من الأزالة فلا اطلاق فيها عند الأضطرار هذا مضافًا الى انّ تكفينه ليس حكمًا تكليفيًّا نفسيًّا فقط بل هو حكم مقدّمي لتطهير البدن كما ورد في رواية علل الفضل بن شاذان من قوله عليه السلام انّما أمر ان يكفن الميّت ليلفّ ربّه طاهر الجسد الحديث

فانّا وان قلنا انفًا انّه يمتحيل ان يكون النّجس سببًا للطّهارة الّا انّ الطّهارة عند التّحليل بمنزلة وصف الكفن فما هو السّبب لطهارة الجسد هو الكفن نفسه غاية الأمر يشترط كونه طاهرًا فاذا لم يتمكّن من الوصف فلا يسقط الموصوف وليس الكفن من قبيل الأعتباريّات الشّرعيّة كالصّلاة المشروطة بالطّهارة من الحدث حيث انّه يمكن ان يقال بسقوط المشروط عند عدم التّمكّن من الشّرط كما في فاقد الطّهورين على القول بسقوط الصّلاة حينئذٍ بل هو امر حقيقي تكويني فانّ مستوريّة بدن الميّت ليست باعتبار الشّرع والغرض من الطّهارة (والقائل عليه السلام اعلم بما قال) هي النّظافة الحاصلة من محفوظيّة الميّت من تلوّث بدنه من تراب القبر ولذا قال طاهر الجسد حيث اسند الطّهارة الى الجسد فحينئذٍ يمكن ان يقال بانّ الأحوط لو لم يكن اقوى وجوب تكفينه في النّجس تمسّكًا بقاعدة الميسور لعدم سقوط نفس الموصوف بتعذّر وصفه

ولعلّ ما ذكرنا مراد الذّكرى حيث قال فالجلد مقدّم لعدم صحيح النّهي ثمّ النّجس بعروض المانع انتهى بمعنى انّ المانع في النّجس عارضي لا ذاتي مثل كونه حريرًا او ذهبًا او جلدًا حيث انّ المانع فيها ذاتي لا ينفكّ المانع عن الممنوع بخلاف النّجس لا نفكاكهما وكيف كان فجواز كفنه في الحرير والذّهب محلّ تأمّل لأطلاق النّهي كما في الذّكرى فتأمّل نعم يجب ذلك في الجلد والنّجس اذا لم يكن نجس العين والّا فالّلازم دفنه عاريًا (ومنه) يظهر ما في اطلاق كلام الشّهيدين في الحكم بجواز كفنه فيه من غير تقييد بعدم كونه نجس العين نعم لا اشكال على الماتن حيث حكم في المسئلة السّابقة بعدم جواز كفنه في جلد الميّت مطلقًا ولو حال الأضطرار

مسئلة ٥ - اذا دار الأمر في حال الاضطرار بين جلد المأكول او احد المذكورات يقدم الجلد على الجميع

هذا كله اذا قلنا بان عدم جواز التكفين في المذكورات باعتبار خصوصية فيها

(واما) لو قلنا بان ذلك للحكم التكليفي والحكم الوضعي كان مسببا عن الحرمة التكليفية يجوز في الجميع عند الاضطرار ولعل الماتن ره نظر الى ذلك حيث حكم بالجواز من غير تردد او الى ان الحكم الوضعي ايضا مقيد بصورة الاختيار وحكومة حديث رفع الاضطرار على ادلة الوضع بمعنى ان الآثار المترتبة على المذكورات وهو الحرمة وعدم سقوط تكليف التكفين لا يترتب عند الاضطرار فلا يحرم ويسقط التكليف ايضا ولا يبعد ذلك وان كان رفع اليد عن اطلاق مفهوم مقبولة الحسن بن راشد المتقدمة لا يخلو عن اشكال كما ان الحرمة في الاقمشة بجواز دفنه عاريا كي يحشر يوم القيمة كذلك اشكل فللتأمل في جوازه في الحرير مجال (هدانا الله واياكم الى فهم احكامه من بيانات اوليائه عليهم السلام

مسئلة ٥ - يعلم مما ذكرنا في المسئلة السابقة حكم الترتيب الذي ذكره الماتن ره (فوجه) تقديم جلد المأكول عدم ورود النهي عنه تعبدا وعدم حرمته التكليفية وانما منع منه عدم صدق الثوب عرفا واذا اضطر اليه يتعين لمستوريته بدن الميت الذي هو المقصود من التكفين على ما يستفاد من حديث العلل بخلاف سائر المذكورات لورود النهي عنه اما الحرير فللمقبولة واما النجس فلأدلة قرض الكفن عند اصابة النجس واما الذهب فللنهي عن لبسه

هذا مضافا الى ما ورد من جواز تكفين المنفساء اذا كثر دمها في الجلد في الجملة روى الكليني ره، عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب واحمد بن محمد في المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الأدم او مثل الأدم نظيف ثم تكفن بعد ذلك ورواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام وفيه بعد قوله ع مثل الأدم وتنظف ثم يحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك ورواه الشيخ ره باسناده عن الحسن بن محبوب رفعه وفيه بعد قوله نظيف ثم تكفن بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن والأدم على ما في القاموس الجلد او احمرة او مدبوغة ولكن الظاهر عدم احتساب ذلك من الكفن نعم يستفاد منه ان الجلد بما هو غير ممنوع من جعل الميت فيه وادخاله في القبر فتأمل

(١) واذا دار بين النجس والحرير او بينه وبين اجزاء غير المأكول لا يبعد تقديم النجس وان كانا لا يخلوان اشكال

(٢) واذا دار بين الحرير وغير المأكول يقدم الحرير وان كان لا يخلو عن اشكال في صورة الدوران بين الحرير وجلد غير المأكول

(٣) واذا دار بين جلد غير المأكول وسائر اجزائه يقدم سائر الأجزاء

مسئلة ع - يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص بشرط ان يكون الخليط ازيد من الأبريسم على الأحوط

---

(١) واما وجه تقديم النجس فلصريح النهي في الحرير عموما وخصوصا فيقدم النجس لعدم ثبوت كون المنع للحرمة كما بينا في الصلاة في النجس ايضا ومن هنا يظهر انه لا ينبغي التأمل في تقديم النجس كما هو ظاهر المتن حيث استشكل في تقديمه

(٢) واما تقديم الحرير على غير المأكول فغير واضح لورود النهي في كليهما وان كان في الحرير اوضح بخلاف غير المأكول فان الدليل عليه هو الأضطرار بل يمكن ان يقال ان الحكم بالعكس فيقدم غير المأكول اذا كان طاهرا ولم يكن جلدا لعدم الدليل الواضح عليه غير دعوى الأجماع من الغنية على اشتراط شرائط لباس المصلي في الكفن بخلاف الحرير لورود الدليل عليه بالخصوص كالمقبولة وشمول العمومات للمقام كما بيناه في المسئلة السابقة

(٣) واما تقديم اجزاء غير المأكول غير الجلد على الجلد فوجهه واضح لأشتراكهما في شيء مع زيادة صدق اللباس والثوب على غير الجلد فيقدم

مسئلة ع - مقتضى قوله عليه السلام في مقبولة الحسن بن راشد (اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس) عدم جوازه فيما اذا كان القز اكثر او كانا مساويا لكن قد عرفت ان المخير عند المضمون غير مفتى به عند المشهور نعم ظاهر عبارة الشيخ ره في النهاية حيث قال لا يجوز ان يكفن الميت في شيء من الحرير والأبريسم المحض فانه محظور ولا في الأبريسم المخلط بالغزل مع الأختيار عدم الجواز في المخلوط مطلقا ولكن قد عرفت رجوعه عنه في المبسوط وتصريحه بالكراهة والمبسوط اخرها صنفه من كتبه الفقهية كما بينا في مسئلة (١) عرق الجنب من الحرام و بالجملة كلما تعم به مصرح بالحرير المحض (كالمبسوط) و (الوسيلة) و (الشرائع)

---

(١) راجع ص ٣٩٨ من الجزء الأول

و (التذكرة مدّعيًا عليه الأجماع) و (الأرشاد) على ما يظهر من شرحه للشهيد الثاني و (الروضة) و (الحدايق) و (كشف الغطاء) و (الجواهر) و (مصباح الفقيه) وبين مصرّح بعدم جواز المخلوط ايضًا (كالنهاية) و (محكي الأقتصاد على ما في المستند) و (المستند) على الظاهر وبين مطلق (كالفقه المنسوب الى مولينا الرضا عليه السلام) و (الفقيه) و (المقنع) و (المنتهى) و (الذكرى) و (والمفاتيح للمحدث الكاشاني) وبين مجمل له (كالغنية) و (الروضة) و (شرح الأرشاد للمقدس الأردبيلي) حيث اعتبروا في الكفن شرائط لباس المصلّي من غير تعرض لذكر الحرير بخصوصه اصلًا

وعلى ارجاع كلام المطلقين ايضًا الى المصرّحين بدعوى كون لفظة الحرير ظاهرة في المحض منه كما يقال لباس خزّ او لباس قطن او لباس صوف فانّ الظاهر من امثال هذه التعبيرات ارادة الخالص من الأجناس المذكورة فتأمّل والقول بعدم جواز الصلاة في المكفوف منه على القول به كما ذهب اليه جماعة لدليل خاص كما يأتي انشاء الله في السادس من شرائط لباس المصلّي (مضافًا) الى انّ المصرّح بعدم الجواز منهي بالنهاية مع عدوله عنه في البسوط نعم حكي في المستند عن جماعة عدم الجواز اذا كان القزّ اكثر ولم نفهم باعيانهم وامّا ما نسبنا الى ظاهر المستند فهو باعتبار انّه اسند الحكم الى مقتضى مضمرة الحسن بن راشد التي عبّر عنها في الذكرى بالمقبولة والّا ففي الحقيقة هو متردّد لما نقل فيه الأقوال ولم يرجّح شيئًا وتأمّل فيرجع الكلام الى عدم احراز القائل بالعدم من القدماء والمتأخرين نعم بعض من علّق على المتن استقرب العدم .

وقد يتراءى من عبارة الكشف الثاني بين كلامين منه فانّه مع تصريحه بعدم البأس بالمكفوف من الحرير والمخلوط والمعلّم والمخيط به قال ويستحبّ ان يزاد جبرة غير مطرّزة بالذهب ولا بالحرير انتهى والمطرّز هو المعلّم (ففي القاموس) والطراز بالكسر علم الثوب معرّب وطرّزه تطريزًا اعلمه انتهى الّا ان يحمل على انّ المراد استحباب ان لا يكون من الحرير فيكون مستحبًا في مستحبّ فلا منافاة .

وممّا ذكرنا من وجود الخلاف في المسئلة تعرف ما في مصباح الفقيه فانّه بعد التمسّك بالمقبولة لأصل المسئلة قال (وفيه) انّ مفهومه ثبوت البأس في الثوب الغير الخالص

مسئلة ٧ - اذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة او بالخروج من الميت وجب ازالتها.

الذى لم يكن قطنه اكثر وهذا مما لا يظن بأحد الالتزام به على اطلاقه بل يظهر منهم عدم الخلاف في جواز التكفين بغير الخالص الذى يجوز للرجل ان يصلى فيه انتهى ولعله ره نظر في نسبة عدم الخلاف الى الاجماع الذى ادعاه في الغنية من اعتبار شرائط لباس المصلى فيه وارسله الشهيدان ارسال المسلمات لكن قد عرفت ما فيه وسمعت من الوسيلة تقييده الحكم باعتبار شرائط لباس المصلى اذا كان رجلا وكيف كان فلا وجه للقول بالعدم الا المقبولة ومقتضاها عدم الجواز مع تساوى الحرير مع غيره ايضا مع عدم التزام القائل به ولعل هذا مراد المصباح حيث قال ولا يظن بأحد الالتزام به على اطلاقه انتهى، حيث قيد عدم الالتزام بقوله على اطلاقه فتحصل ان الدليل في اصل المسئلة ان كان هو اطلاق النهى عن الحرير فلا يشمل المقام لما ذكرنا من ظهوره وظهور كلمات المطلقين في كونه خالصا وان كان هى المقبولة فباعتبار عدم التزامهم بمفهومها على الاطلاق بل صرح جمع منهم على الخلاف بل ادعى جماعة الاجماع على ان الممنوع هو الخالص منه فلا يبقى وثوق بهذا المفهوم نعم لو كان الدليل هو الاجماع المدعى في الغنية كان اللازم الاحتياط في المكفوف منه لما ذهب جماعة الى عدمه في الصلاة فالاقوى هو الجواز في غير المكفوف والاحوط فيه هو الترك بل الاحوط الترك مطلقا والله العالم

مسئلة ٧ - مقتضى ما تقدم من اشتراط طهارة الكفن مراعاة هذا الشرط مهما امكن فلو اصابه شيء من النجس سواء كان من الخارج او من الميت يجب ازالته او تبديله فان اشتراط الطهارة في الكفن يرجع في الحقيقة الى وجوب دفنه مع الكفن الطاهر حيث انه وفود على جناب محضره تعالى (انا لله وانا اليه راجعون) وينبغى ان يكون هو وما معه نظيفا من الدناسة الظاهرية والباطنية لا ان مجرد تكفينه بالمعنى المصدرى في الطاهر معتبر كى يقال بسقوط التكليف بمجرد تكفينه في الطاهر ويقال بأن مقتضى القاعدة عدم وجوب ازالة النجس لو عرض عليه بعد التكفين الا بدليل (وبعبارة اخرى) يرجع هذا الشرط الى الميت لا الى المتولى لتجهيزه كى يسقط التكليف بمجرد فعله والظاهر عدم لزوم

الهتك بمجرد تعويض الكفن او قوضه على تقدير عدم امكان التبديل لأن ذلك بمنزلة تكفينه ابتداءً بل يمكن ان يقال بلزوم ذلك ولو كان بعد الدفن اذا لم يواروه بالتراب نعم اذا استلزم النبش يقع التعارض بين دليل هذا الشرط ودليل حرمة النبش والذي يخطر بالبال عاجلاً (وان كان للكلام فيه محل آخر) ان دليل حرمة النبش (ان كان) هو الاجماع كما يظهر من المانن فيما يأتي من استثنائه حرمة النبش فمقتضى القاعدة الجواز لعدم الاطلاق والقدر المتيقن من الاجماع غير هذه الصورة (وان كان) الأدلة اللفظية كما يظهر من الشيخ البهبهاني الطوسي عليه الرحمة في الخلاف كما يأتي في محله عبارته فمقتضى القاعدة عدم الوجوب بل عدم جواز نبشه لتبديل كفنه او قوضه لأن الدليل على اعتبار الطهارة في الكفن هو الاجماع كما ادعاه جماعة اللهم الا ان يتمسك باطلاق الأخبار الخاصة في المقام ان كان لها اطلاق فالأظهر ذكرها.

فنقول روى الكليني، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن بعض اصحابه، عن ابي عبيد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قوض منه وعن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن ابي عبيد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن اقوضه بالمقراض. ورواه الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي (وباسناده) عن علي بن الحسين، عن محمد بن احمد بن علي، عن ابي طالب عبد الله بن الصلت، عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبيد الله عليه السلام مثله وباسناده عن علي بن محمد، عن احمد بن محمد، عن الكاهلي، عن ابي عبيد الله عليه السلام مثله الا انه ليس فيه بالمقراض

والظاهر عدم اطلاق لغير الأولى فان قوله عليه السلام (بعد الغسل) ظاهر في البدية المتصلة فشمولها لما بعد الدفن ولا سيما اذا استلزم النبش مشكل نعم يمكن ان يقال ان قوله عليه السلام في الأولى (بعد ما يكفن) اقوب الى الاطلاق من باقي الأخبار لكن يمكن ان يقال ان المفروض في باقي الأخبار ايضاً ذلك ولذا قال عليه السلام قوض الكفن مع امكان ان يقال بوحدة الروايات وكون راويها هو الكاهلي فان ابن ابي عمير روى عن بعض اصحابه في الأولى وفي الثانية هو عنه، واحمد بن محمد، عن غير واحد فيمكن ان يكون البعض المبهم المذكور هو عبد الله بن يحيى الكاهلي المذكور في اثنين منهما لكن الظاهر من الثالثة ان راوي هذا المبهم متعدد ولذا قال عن غير واحد غاية الأمر يمكن ان يكون بعضهم هو الكاهلي فيرجع الكلام الى ان احمد بن محمد بن ابي نصر تارة ينقله عن الكاهلي كما في الثانية والرابعة

«١» ولو بعد الوضع في القبر بغسل او بقرض اذا لم يفسد الكفن واذا لم يمكن وجبت تبديله مع الأمكان.

واخرى عن غير واحد ومنهم الكاهلي وفيه انّ الظّاهر انّ الأختلاف في النّقل قد نشأ ممّن يروي عن ابن ابي نصر فانّ سهل بن زياد نقله عنه عن الكاهلي فقط وعبد الله بن الصلت عنه عن غير واحد فلم يحرز التّعدّد ايضًا (وكيف كان) فلم يحرز اطلاق دليل يشمل ما بعد المواراة ايضًا فاللّازم تقديم دليل النّبش ويأتي انشاء الله في محلّه فانتظر

(١) وظاهر الصّدوق ره في الفقيه التّفصيل بين وضعه في اللّحد وعدمه فيقرض في الثّاني ويغسل في الأوّل قال يغسل ما اصاب الكفن الى ان يوضع في اللّحد فأن خرج منه شيئ في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما اصابه الشّيئ الّذي خرج منه ويمدّ احد الثّوبين على الأخر انتهى وافتى بذلك في المعتبر واستدلّ على ذلك بأنّ قرضه اتلاف للمال وهي منهيّ عنه فنقتصر على قرضه في موضع الوفاق انتهى و يمكن ان يورد عليه بأنّ الأمر دائر (بين) تبديله المستلزم لكشف بدن الميّت بعد ستره المحتاج جوازه الى الدّليل (وبين) قرضه ليبقى الباقي على حاله والمفروض انّ الكفن ما يستحقّه الميّت من ماله وليس حقًّا لأحدٍ كي يحتاج الى ارضائه وقد دلّ الدّليل على عدم جواز كفنه في النّجس فأيّ اتلاف في ذلك اذا كان فيه غرض شرعيّ عقلائي وهذا نظير اشراف المسجد على الخراب والمفروض انّ للمسجد غلّات تكفيه لتعميره اذا خرب ثمّ عمّر فحينئذٍ يجوز تخريبه بل يجب ذلك مقدّمة لتعميره وكذا المقام قرض الكفن مقدّمة لحصول الطّهارة والمفروض مستوريّة بدن الميّت بالباقي وعلى تقدير عدمها فأمّا ان يبقى كذلك تمسّكًا باطلاق الأخبار المتقدّمة او يرقع برقعة تمسّكًا بادلّة التكفين الظّاهرة في وجوب ستره وليس مستند المسئلة هو الأجماع كي يقال يقتصر على موضع الوفاق بل هو مقتضى القاعدة كما بيّناه تفصيلًا واطلاقات الأخبار المعمولة بها عند الأصحاب والأقوى جواز قرضه في اللّحد وغيره نعم لا بدّ من تقييد الغسل في اللحد بما اذا لم يستلزم صبّ غسالة المتنجّس في القبر المستلزم لتنجيس غير موضع النّجس

مسئلة ٨ - كفن الزّوجة على زوجها ولو مع يسارها

وبدن الميّت بل لابدّ من وضع اجّانة فيه ليصبّ الغسالة فيه

مسئلة ٨ - قد تقدّم في الأمر الثّاني من بحث قطعات الكفن انّ مقتضى القاعدة وجوب الكفن من مال الميّت نفسه ولا يجب على احد من المسلمين الّا بدليل حتّى الأولياء ولو كانوا وارثين بالقرابة من مالهم (١) فضلاً عن كونهم وارثين بالسّبب دون النّسب لكن قد خرج عن مقتضاها في موردين (احدهما) الزّوج بالنّسبة الى زوجته دون العكس (ثانيهما) المولى بالنّسبة الى عبده والمقصود بالكلام فعلاً هو الأوّل واما الثّاني فيأتي في المسئلة العاشرة انشاء الله (فنقول) قد عرفت في الموضع الثّاني من مواضع استثناء اشتراط المماثلة انّ مقتضى القاعدة انقطاع العصمة بين الزّوجين بمجرّد الموت وفرّعنا عليه عدم جواز تغسيل كلّ واحد منهما للآخر من غير دليل خاصّ وحملنا الأخبار الواردة في تلك المسئلة الدّالّة على جوازه على صورة فقد المماثل وفاقاً لجماعة تقدّم ذكرهم ولذا جاز له تزويج اختها والخامسة وبنت اخيها او اختها وقلنا انّ وجوب العدّة تعبّد محض باعتبار حكمة مراعاة من كان لها زوجاً لانّه فعلاً زوج ولذا لا يجوز له النّظر الى عورتها حين الغسل ايضاً وجواز مماسّته بدنها عند فقد المماثل لدليل مع انّه قد ورد في غير واحد من الأخبار غسلها من وراء الثّوب اولف الثّوب بيده لكلّ ذلك ليس الّا لانقطاع العصمة بينهما.

ويترتّب على ذلك على عدم وجوب كفنها عليه من حيث انّها زوجته وانّه من الأنفاقات الواجبة عليه لها من جهة كون الكفن كسوة لها او ثوب وكذا اعطاء مكان الدّفن من حيث انّه مسكن لها وكذا سائر تجهيزات الميّت وذلك لعدم بقاء الزّوجيّة الّتي هي الموضوع لوجوب الأنفاق (ودعوى) انّها بحكم المطلّقة الرّجعيّة الّتي يجب انفاقها في زمان العدّة على زوجها مع انّها خرجت عن الزّوجيّة (مدفوعة) بانّ ذلك لدليل خاصّ لا باعتبار الزّوجيّة والّا فلا شبهة في انّ التّمكين شرط في وجوب الأنفاق والمطلّقة مع فرض كونها كذلك لا تمكين له منها (وتوهّم) انّ التّمكين متحقّق من قبل الزّوجة

(١) متعلّق بقولنا ولا يجب.

وانما المانع من قبل الزوج حيث انه طلقها (مندفع) بأن ذلك من قبيل القضية بشرط المحمول فان المدعى وجوب انفاق المطلقة حين لم يرجع فاذا رجع يصير زوجته فالتمكين انما يتحقق بعد رجوعه فلا تكون حينئذ مطلقة (وبعبارة اخرى) فما لم يرجع فلا تمكين منها له ولذا اختلفوا في جواز نظره اليها قبل الرجوع لا بقصد الرجوع فقد حكم غير واحد بحرمته بل اختلفوا في جوازه بقصد الرجوع ايضا غاية ما وجه به قول من يقول بالجواز ان نظره اليها بقصد الرجوع كاشف عن نيته الرجوع قبل النظر فيكون جواز النظر معلولا لا لرجوعه بنيته المنكشف بنفس النظر فيكون الكاشف متأخرا والمكشوف متقدما والحكم (اعني جواز النظر) معلول للمكشوف لا الكاشف والتفصيل في محله

وكيف كان فهي المقام لا وجه لوجوب كون كفنها على الزوج مع قطع النظر عن النص الآتي الآدعوى بقاء علقة الزوجية وقد بينا عدم بقائها ويترتب على ذلك الشك في بعض الشرائط الآتية في المسئلة اللاحقة فيتمسك بالمتيقن من مورد النص ويبقى الباقي على مقتضى القاعدة (ان قلت) فعلى ما ذكرت من انقطاع العصمة يلزم سقوط الأرث لسقوط العلقة التي صارت سببا للثبوت هذا الحكم وقد قال الله تعالى وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ الآية حيث عبر عنهن بالأزواج (قلت) لا مانع من صيرورة الزوجية حال الحياة سببا للثبوت الأرث بعد الممات وليس هذا الا كسائر القرابات الثابتة للانسان نظير الأبوة والبنوة والأخوة وغيرها ولذا لا يجب مراعات رضاية الأبوين بعد موتهما فلو كان الأب غير راض بأن يأكل ابنه الطعام الفلاني في حال حياته فمات لا يجب على الأبن ترك هذا الطعام ابدا لملاحظة عدم رضايته التقديرية ومع ذلك فقد سماه الله ابا حيث قال وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ وثبوت الحقوق حتى بعد الموت بملاحظة شدة الحق الذي لهما عليه فتأمل وكيف كان فالظاهر عدم الشبهة في سقوط العصمة والا (فلم) لا يجوز النظر الى عورتها (ولم) لا يجوز لمسها (ولم) وجب الغسل من فوق الثياب اولف الثوب على يديه كما افتى به جماعة (ولم) جاز تزويج اختها والخامسة وبنت اخيها واختها

ففي رواية الحلبي (١) سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر

(١) تقدم في الموضع الثاني من مواضع استثناء اشتراط المماثلة وكذا ما بعده

الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لأنه اذا مات كانت في عدة واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها الحديث (وفي رواية) زرارة قال عليه السلام تغسله امرأته لأنها في عدة منه واذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدة (وفي رواية) ابي الصباح ولا ينظر الى عورتها الى غير ذلك من الأخبار وقد تقدم شطر من الكلام في الموضع المشار اليه فراجع .

والالتزام بكون ذلك كله للتعبد والا فمقتضى القاعدة عدم ترتب شيء مما ذكر ليس باولى من العكس وهو كون وجوب العدة تعبداً ولذا لا يجب نفقتها اذا لم تكن حاملة على المشهور فتأمل ومن جميع ما ذكرنا تقدر على رد ما افاده المحقق عليه الرحمة في المعتبر واللنا نقل عين عبارته ولعل الناظر يستفيد منها غير ما خطر بالبال (فان كلام الملوك ملوك الكلام)

قال في المعتبر بعد الفتوى بكون كفن المرأة على زوجها تمسكا (برواية) السكوني الآتية ونقل قول احمد بن حنبل وبعض اصحاب الشافعي بعدم الوجوب تمسكا بانقطاع العصمة ما هذه عبارته : (ولأن) الزوجية ثابتة الى حين الوفاة فيجب الكفن ومثله العبد فانه يجب كفنه على مولاه بالاجماع لاستمرار حكم رقيته الى الوفاة (وقولهم) انقطعت العصمة فلا يجب كفنها (قلنا) ان اردتم انقطاع العصمة بمعنى انه حلت له اختها مثلا فمسلم وان اردتم لم يبق للزوجية اثر فلا نسلم وهذا لأنه يجوز له تغسيلها وهو اولى بها من عصبتها وهو مذهب الشافعي واحمد وان منع ابو حنيفة فالنقل يبطل منعه (لأن) عليا عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام واشتهر في الصحابة فلم ينكره احد فصار اجماعا وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعايشة لو متّ قبلي لغسلتك ولولا علقة النكاح لما صح ذلك (ولأنه) لا يطلع على ما يستباح لغيره من الرجال الا بعلقة الزوجية او النكاح او الملك (ولأن) الميراث تابع للزوجية واستحقاقه بعد الوفاة فقوله تعالى وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ فسماهن ازواجا بعد الترك والترك لا يتحقق الا عند الوفاة واذا ثبت تسميتها زوجة لزم كفنها لأن سقوط احكام الزوجية انما يتحقق متأخرة عن الوفاة (والكفن) يجب عند الوفاة مقارنا لا متأخرا انتهى كلامه رفع مقامه .

وفيه وجوه من الاشكال نذكرها اجمالا (الأول) قوله ره يجوز له تغسيلها قلنا انه مخصوص بصورة فقد المماثل كما تقدم (الثاني) قوله ره وهو اولى من عصبتها

قلنا مجرد الأولوية لا تقتضي بقاء علقة الزوجية لامكان كون المراد ثبوت الولاية لها كما ورد بمضمون ان السلطان احق اذا كان في الصوليس لأحد ان يتقدمه فتأمل (الثالث) قوله لأن عليا عليه السلام غسل فاطمة ع الخ قلنا لا شبهة في جواز غسل الرجل زوجته في الجملة عند الضرورة ولا سيما مثل تلك الضرورة التي كانت في غسله عليه السلام لها واي ضرورة اشد من انها اوصت الى علي عليه السلام ان يغسلها ويكفنها ويدفنها ليلا ولا يعلم بها احدا (روحي وروح العالمين لك الفداء يا ايتها المظلومة) (الرابع) قوله ره ولأنه لا يطلع على ما يستباح الخ قلت فلم اختص الجواز بصورة فقد المماثل لو كانت العلقة باقية (الخامس) قوله ولأن الميراث الخ قلت قد عرفت ما في هذا الاستدلال (السادس) قوله ره والكفن يجب عند الوفاة مقارنا لا متأخرا قلت لا شبهة في ان خطاب تكفين الموتى مطلقا انما يتوجه اذا تحقق الموت

بل يمكن ان يقال ان تجهيزات الميت من الغسل والكفن والصلاة والدفن كما انها متوقفة في الوجود متوقفة في الخطاب ايضا بمعنى ان الحي لا تكون مخاطبا بالكفن الا بعد الفراغ من غسله ولا يكون مخاطبا بالصلاة الا بعد الفراغ من التكفين وكذا الأخيرين فحينئذ يكون خطاب الكفن بعد الوفاة قطعا وذلك لأن كل خطاب لا بد وان يتوجه في زمان يمكن ان يحرك مخاطبه نحو العمل بلا فصل بحيث لو اراد المكلف الامتثال لكان متمكنا من حيث الوقت وغيره من الخصوصيات والله العالم هذا كله بحسب القاعدة واما بمقتضى غيرها فالظاهر عدم الخلاف في كون كفنها على زوجها بل ادعاه الاجماع في الخلاف قال كفن المرأة على زوجها في ماله دون مالها والشافعي فيه قولان قال ابن ابي هريرة في مالها وقال ابو اسحق على زوجها قالوا وهو الأصح (دليلنا) اجماع الفرقة انتهى ولقد اجاد حيث استدل بالاجماع فقط ونسبه في المعتبر الى فتوى الأصحاب ولا حاجة الى نقل كلماتهم بعد عدم كون المسئلة خلافية والظاهر ان مستند الاجماع هو ما رواه الشيخ ره (في وصية التهذيب) باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن ابيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن ابي عبد الله، عن ابيه عن علي عليهم السلام قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت ورواه (في باب تلقين المحتضرين من زيادات التهذيب

(١) من غير فرق بين كونها كبيرة او صغيرة او مجنونة او عاقلة حرة او امة مدخولة او غير مدخولة

(٢) دائمة او منقطعة مطيعة او ناشزة وكذا المطلقة الرجعية دون البائنة

باسناده عن احمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني، عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله ورواه الصدوق في الفقيه مرسلاً عن الصادق عليه السلام وفيه كفن المرأة على زوجها

(١) وحيث ان المستند هو النص فالطلاقة يشمل كل من كانت يصدق عليها انها امرأته فكان تمام الموضوع هو كونها امرأته من غير فرق بين كونها لو كانت حية بحيث يجب عليه انفاقها كالكبيرة المطيعة المدخول بها المتمكنة او لا يجب كالصغيرة والناشزة (كما) ان الظاهر عدم الفرق بين كونها حرة او امة

(٢) (وهل) يشمل المنقطعة ايضا ام يختص بالدائمة (وجهان) (من) اطلاق النص (ومن) امكان دعوى الانصراف فان قوله عليه السلام امرأته بالاضافة وقوله عليه السلام زوجها كما في المرسلة بالاضافة اليها ظاهرا ومنصرف الى من كانت هذه الاضافة ثابتة له بقول مطلق بحيث لا ينتظر انقضاء مدة في سقوط الاضافة (الا ان يقال) ان المناط تحقق الاضافة حين الموت فقط والمفروض وجودها ويؤيده عموم قوله تعالى إلا على أزواجهم للمنقطعة وسقوط النفقة والارث والتفصيل انما هو لدليل

روى الكليني ره (في باب شروط المتعة) عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن عمرو بن عثمان، عن ابراهيم بن الفضل، عن ابان بن تغلب، عن علي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم قد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضوى عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام

على وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران ومحمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب

(١) وكذا في الزوج لا فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون فيعطى الولي من مال المولى عليه

مسئلة ٩ - يشترط في وجوب كفن الزوجة على الزوج امور

ولزمتك النفقة في المدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة الاتي الى قوله عليه السلام فهي أمرئتك وانت اولى بها حيث اثبت الأولوية بقول مطلق له ولذا قلنا سابقاً بجواز تغسيل الرجل أمرئته المتمتع بها اذا ماتت قبل انقضاء العدة و بها وبامثالها تقيد اطلاقات اخبار ثبوت نفقة الزوجة على زوجها وانها من حقوقها الثابتة عليه (ومن هنا) يمكن ان ينسب الى كل من يقول وفهم الماتن ره شمول الحكم المنقطعة يقول في اصل المسئلة بمقتضى النص لا بمقتضى القاعدة والا لكان اللازم تنزيل النص على القاعدة فتأمل وبالجملة التعبير بالزوجة والأمرئة في خصوص المنقطعة مشحون في الأخبار وكلمات الأخيار من غير تجوز فالأقوى عموم الحكم في المقام نعم في شموله للمطلقة اشكال من حيث انها ليست زوجة حقيقة (وقد تقدم) في مسئلة المماثلة عدم الدليل على ان المطلقة بحكم الزوجة بهذا العنوان ولذا استشكلنا هناك في جواز غسله اياها وما ثبت عليها في زمان انما هو لدليل وظاهر الدليل ثبوت الزوجية حقيقة لا من تكون بحكم الزوجة فعلى تقدير وجود الدليل على انها بحكمها لا يفيد هنا فالمسئلة في المطلقة في غاية الأشكال

(١) (وظاهر) قوله عليه السلام على الزوج (انه) حكم وضعي لا تكليفي فقط فيشمل من لم يكن مكلفاً ايضاً كالصغير والمجنون والسفيه لأنه حكم شرعي تعبدي (وبعبارة اخرى) حق لها عليه فيلزم الولي ادائه كسائر الحقوق اللازمة على ماله للغير بالأتلاف ونحوه

مسئلة ٩ - (مقتضى) ما تقدم من كون المسئلة قد خرجت عن القاعدة بالنص وما ذكرناه اخيراً في المسئلة السابقة من ان قوله (على الزوج كفن امرئته) ظاهر في الحكم الوضعي (وهو) كون هذا الحكم بمنزلة الالزام على اداء دين الغير او بمنزلة سائر الواجبات المالية كالزكاة والخمس والفطرة فيتبع في اطلاقه وتقييده الدليل الدال عليه (وبعبارة اخرى) سيتكشف من الدليل انما كون الزوج مديوناً لزوجته بصرف مقدار الكفن من ماله ولا كلام فيه

انّما الكلام في انّ العلّة لثبوت هذا الدّين حدوثاً هل هو العقد بينهما او موت الزّوجة الواقع ويترتّب على الأحتمالين مراعات حال الزّوج في تعلّق الحقوق الأخر على ذمّته بحيث لايقدر على اداءها واداء الكفن فانّ قلنا انّ العلّة هي العقد وفرضنا انّه كان قادراً على اداء سائر ديونه اولم تكن ذمّته مشغولة بها ثمّ اشتغلت ذمّته بحيث لايقدر ان يجمع بينها يلزم حينئذٍ اداء الكفن لتقدّم تعلّق الزّوجة على سائر الدّيون وان كان زمان المطالبة متأخّراً عن زمان تعلّق ذمّته بسائر الدّيون وان قلنا انّها موت الزّوجة يلزم في المثال تقدّم سائر الدّيون لتقدّم تعلّقها بذمّته (ويمكن ان يقال) انّ القيد في قوله عليه السلام (على الزّوج كفن امرئته اذا ماتت) اعني قوله (اذا ماتت) قيد للحكم بمعنى انّ هذا الحكم اعني لزوم الكفن على الزّوج ثابت بسبب موتها فقبل الموت لم يكن شيئ على الزّوج فذمّته قبل موتها بريئة من هذا الدّين (ويحتمل) ان يكون شرطاً لفعليّة الحكم الثّابت على الزّوج بمعنى انّ الكفن الّذي كان ثابتاً على الزّوج قبل موتها على تقدير موتها قبله يصير ثبوته فعليّاً (ويحتمل) ان يكون هذا الكلام في مقابل توهّم انّ كفنها في مالها كسائر الأموات فحينئذٍ لا دلالة له على الاحتمالين المذكورين نفياً واثباتاً بل يكون في مقام نفي كونه في مالها فيرجع الى مقتضى القاعدة المستفادة من ادلّة الحجر والفلس من التّقسيط بين الدّيان ان لم يكفها ماله او تقديم من كان سببه مقدّماً او غير ذلك ممّا هو مذكور في محلّه (ويؤيّد) الأحتمال الأخير انّ ما كان محلّاً للخلاف بين المسلمين هو انّ الكفن هل يثبت على الزّوج او يكون في مالها فقال بعض فقهاء العامّ كابن ابي هريرة في مالها وتبعه احمد بن حنبل وبعض اصحاب الشّافعي على ما نقله المحبّي ومالك كما في (التّذكرة) و (المنتهى) وقال بعضهم كأبي اسحق على ما في الخلاف هو في مال الزّوج وتبعه بعض اخر وتبعه بعض اخر من اصحاب الشّافعي وصار ذلك الأختلاف منشأً لبيان الأمام عليه السلام ما هو الحقّ منهما وهو كون كفنها على الزّوج ولذا قيّد الشّيخ ره في النّهاية والمبسوط والخلاف بقوله ره دون مالها (في النّهاية) وان كان الميّت امرئة لزم زوجها اكفانها ولا يلزم ذلك في مالها (وفي المبسوط) وان كان الميّت امرئة لزم زوجها كفنها وتجهيزها ولا يلزم ذلك في مالها

(١) احدها بسارة بأن يكون له ما يفي به او ببعضه زائداً عن مستثنيات الدين والا فعفوا والبعض الباقي في مالها

(٢) الثاني عدم تقارن موتهما

(٣) الثالث عدم محجوريّة الزوج قبل موتها بسبب الفلس

وقد نقلنا عبارة الخلاف في المسئلة السابقة (وفي السرائر) عوّضنا عبارة المبسوط ومع قطع النظر عن هذه القرينة يكون اوّل الاحتمالات اوجه فانّ احتمال ان يكون قوله ع (اذا ماتت) في مقام بيان زمان فعليّة الحكم الثابت بمجرّد العقد لا قيداً لنفس الثبوت يشبه بالكلام الشعري واي متكلّم غير فصيح وغير حكيم فضلاً عن كونه فصيحاً حكيماً يتكلّم بمثل هذا الكلام وكيف يمكن ان يفهم الراوي وهو السكوني هذا المعنى من من مثل هذا الكلام فيدور الامر بين الاحتمال الاوّل والثالث واوجههما الاخير لما ذكرنا من القرينة الخارجيّة فيكون نتيجة الكلام انّ الموت سبب لثبوت دين آخر على الزوج فحينئذٍ يراعى فيه ما تقرّر في كتابي الحجر والافلاس من تقدّم الحقوق الاخر ان كانت ثابتة قبل موتها وعلى ما ذكرنا من الضابطة يتفرّع ما ذكره الماتن من الشرط والا فلو كان حكماً تكليفيّاً صرفاً بمعنى انّه يجب عليه تكليفاً تكفين زوجته لم يلزم ان يشترط فيه استثناء مستثنيات الدين بل يجب عليه مطلقاً ولو كان ناقصاً عنها.

(١) **اما الاوّل** فلأنّ المفروض انّ ثبوته من باب الدين وقد ثبت في محلّه خروج قوت يومه وليلته وسائر ما يعيش فعلاً حسب حاله

(٢) **واما الثاني** فلأنّ ظاهر الدليل فرض بقاء الزوج ولذا قال على الزوج والا فلو تقارن موتهما لم يكن قابلاً لذلك وهذا الشرط ايضاً مبنيّ على ما ذكرنا من عدم كون هذا الحكم بمقتضى القاعدة والا فبناءً على الاحتمال الثاني من الاحتمالات الثلاثة المتقدّمة يلزمه من ماله لفرض ثبوته بمجرّد العقد والموت كاشف عن الثبوت وشرط للفعليّة كما لا يخفى.

(٣) **واما الثالث** فلأنّه اذا صار محجوراً من قبل الحاكم قبل موتها فلا مال له حتى يتعلّق به دين

(١) الرّابع ان لا يتعلّق به حق الغير من رهن او غيره

(٢) الخامس عدم تعيينها الكفن بالوصيّة

مسئلة ١٠ ـ كفن المحلّلة على سيّدها لا المحلّل له

اخر (الّا ان يقال) بأنّه لا ينافي ثبوته على ذمّته كما يقال في المفلّس بانّه اذا اقرّ بعين لآخر بعد افلاسه لم ينفذ بخلاف ما اذا اقرّ بدين فانّه يثبت في ذمّته فانّ اقراره ذلك نافذ (الّا ان يقال) بالفرق بين اقراره بنفسه وبين حكم الشّارع بثبوت الدّين (فانّه يمكن ان يقال) في الثّاني بوجوبه عليه مطلقا ولو كانت اموالها متعلّقة لحقّ الغير بسبب حجر الحاكم فيجوز اخراجها حينئذٍ كسائر انفاقاته لكنّه محلّ تأمّل والتّقييد بقوله ره (بسبب الفلس) للاحتراز بانّ مطلق المحجوريّة غير مانعة عن ثبوت الحكم كما اذا كان مجنونا او سفيها لما تقدّم من اطلاق الدّليل فيخرجه الولي من مالها (ولكن يمكن) ان يرد على قوله ره (قبل موتها) فانّه يمكن ان يقال انّ المناط في توجّه الخطاب حين كونه مكلّفا بالتّكفين وهو بعد تحقّق الغسل لا مجرّد الموت كما قلنا سابقا انّ تجهيزات الميّت يمكن ان يترتّب في مقام الخطاب كما يترتّب في مقام العمل الخارجي فتأمّل

(١) واما الرّابع فالظّاهر انّه عبارة عن الشّرط الأوّل فانّه من مصاديقه والظّاهر انّ المراد من هذا الشّرط عدم كون جميع امواله باستثناء مستثنيات الدّين متعلّقا لحقّ الغير قبل الموت ولكن التّأمّل فيه مجال فانّ قوله ع (على الزّوج الخ) ظاهر في تعلّق الحقّ بذمّته لا باعيان امواله فمجرّد تعلّق حقّ الرّهن او غيره باموالها لا يمنع عن ثبوت الحكم كما لا يخفى.

(٢) واما الخامس فلأنّ ظاهر قوله ع (على الزّوج الخ) فيما اذا لم تعيّن هي نفسها كفنها والّا فلا يبقى موضوع الحكم فانّ المفروض ثبوت الكفن لها بمجرّد الموت بمقتضى وصيّتها فلا تبقى بلا كفن فلا يتوجّه اليه تكليف ولم نجد في كلمات من تقدّم على الشّهيد تعرّضا لهذه الشّروط ولا في كلمات غير الأوّل والثّاني [illegible] ولكن ينسب الأوّل في الذّكرى والحدائق الى العلّامة لكن لم نجده في كتبه فراجع والله العالم.

مسئلة ١٠ ـ قد ادّعى غير واحد كالمحقّق في المعتبر والعلّامة في المنتهى

مسئلة ١١ - اذا مات الزوج بعد الزوجة وكان له ما يساوي كفن احدهما قدم عليها حتى لو كان وضع عليها فينزع منها الا اذا كان بعد الدفن

مسئلة ١٢ - اذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج

والشهيد في الذكرى وغيرهم في غيرها الاجماع على ان كفن العبد على سيده ومورد الكلام وان كان هو العبد الا ان المناط هو الملكية فيشمل الامة ايضا ولم يذكروا للحكم دليلا سوى الاجماع نعم يستفاد من عبارة المعتبر المتقدمة في المسئلة الثامنة انه بمقتضى القاعدة حيث علل الحكم بعد الاجماع بقوله ره (لأنه مستمر حكم رقيته الى الوفاة) ولا يبعد ذلك بمقتضى قوله صلى الله عليه وآله (الخراج بالضمان) وقولهم (من له الغنم فعليه الغرم) فكما اذا كان للعبد مال يكون المولى وارثا لها فكذلك يجب عليه كفنه ولولا الاجماع المنقول بخبر المستفيض والشهرة المحققة لكان للتأمل فيه مجال وكيف كان فلا فرق كما صرح به غير واحد كالعلامة والشهيد بين اقسام العبيد والاماء من القن والمكاتب المشروط او المطلق الذي لم يؤد من مال الكتابة شيئا والا فبالنسبة وام الولد والمحللة وغيرهما نعم لو تزوجت فالظاهر تحكيم قوله عليه السلام (كفن المرأة على زوجها) على هذا الاجماع لأنه يؤخذ بالمتيقن منه وهو ما اذا لم يكن لها زوج نعم في المحللة لا دليل على كون التحليل بحكم الزوجية بل نعلم افتراقهما في كثير من الاحكام كما لا يخفى والله العالم

مسئلة ١١ - الظاهر ان هذه المسئلة من مصاديق الشرط الاول فانه اذا مات واحتاج الى الكفن فحاله حال حياته في تقدم قوته ومسكنه ولباسه وقد تقدم ان تقدم الكفن على الدين هو مقتضى القاعدة

مسئلة ١٢ - الظاهر من قوله عليه السلام (على الزوج الخ) هو مراعات حال الزوجة في عدم كون كفنها من مالها ولا خصوصية في كونه عليه بحيث لو تبرع متبرع عليه بنفقة والديه او ولده فيسقط لكن يشكل بناء على استظهرناه من ظهور الدليل في الحكم الوضعي بمعنى ثبوت حق لها عليه فان حقها ثابت بمجرد الموت او بعد اتمام

على ان كفنها كالنفقة بل اذ يقال يسقط حينئذ عن الزوج لانتفاء الموضوع كما صرح به وصيتها خصوصيته ينتفي ما لو تبرع متبرع

مسئلة ١٣ - كفن غير الزّوجة من اقارب الشّخص ليس عليه وان كان ممّن يجب نفقته عليه بل في مال الميّت وان لم يكن له مال يدفن عاريًا

مسئلة ١٤ - لا يخرج الكفن عن ملك الزّوج بتكفين المرأة فلو اكلها السّبع او ذهب بها السّيل وبقي الكفن رجع اليه ولو كان بعد دفنها

تسليمها فالتّبرع لا يسقط حقّها الثّابت اللّهم الّا ان يتبرّع عن الزّوج فالحقّ هو التّفصيل بين ما اذا تبرّع عن الزّوج او عن الزّوجة فيسقط في الأوّل دون الثّاني بل لا بدّ من ان يصرف مقدار قيمة الكفن في وجوه البرّ ولا يعود ميراثًا لعدم كونه من تركتها (وتؤيّده) رواية الفضل بن يونس الآتية في المسئلة الثّانية والعشرين

مسئلة ١٣ - قال العلّامة ره في المنتهى وهل يجب على الأنسان كفن ولده او والده او من يجب النّفقة عليه غير الزّوج فيه توقّف اقربه عدم الوجوب انتهى (وفي الحدائق) قالوا ولا يلحق بالزّوجة غيرها من واجبي النّفقة الّا المملوك فانّ كفنه على مولاه للاجماع عليه انتهى موضع الحاجة ولعلّ ظاهر نسبته اليهم بقوله ره قالوا هو التّوقّف لكن بناءً على ما فصّلنا القول في كفن الزّوجة من عدم كون ذلك بمقتضى القاعدة يعلم الحكم هنا ايضًا فانّ وجوب النّفقة حال الحياة لا يقتضي وجوبها بعد الوفاة و لا سيّما بناءً على كون خطاب التكفين انّما يتنجّز بعد الفراغ عن الغسل لا عند الوفاة كما هو ظاهر المتبوع فيما تقدّم من عبارته نعم يشكل على القول بكون ذلك في تلك المسئلة بمقتضى القاعدة كما اختاره في المتبوع وتبعه (في التّذكرة) و (المنتهى) و (الذّكرى) فانّ وجوب الأنفاق مشترك بين المسئلتين الآن يتمسّك بقوله عليه السلام وبرّ الوالدين حيّين كانا او ميّتين وتكفينهما من اوضح مصاديق البرّ بالوالدين فكما اذا كانا حيّين يجب عليه من باب وجوب البرّ اليهما اذا كان تركه ايذاء لهما بحيث يوجب العقوق فكذا بعد موتهما لكن هذا الدّليل لا يتمّ في العكس اعني وجوب تكفين الأبوين لولدهما

مسئلة ١٤ - لا شبهة في كون الكفن مالًا يبذل بازائه المال فلا بدّ له من مالك ولا يصحّ ان يكون المالك هو الميّت لعدم اعتبار العرف للميّت ذلك ولا يصحّ ان لا يكون

له مالك اصلاً لأستحالة تحقق الأضافة من دون المضاف اليه فتعين (١) كون المالك هو من كان باذلاً للكفن زوجاً كان اوغيره واجباً كان تكفين الميت او لا نعم فيما اذا كفنه من مال الميت نفسه فالظاهر خروجه عن ملك الورثة لظاهر قوله عليه السلام (اول شيئ يبدء به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الأرث) فكما ان الدين والوصية اذا عمل فيهما بمقتضى تكليفه خارجان عن ملكه فكذا الكفن فكان الشارع اعتبر هذا الملك له بعد موته (بل يمكن) ان يقال ذلك فى كفن الزوجة ايضاً فان ظاهر قوله عليه السلام على الزوج كفن أمرئته هو كونه ديناً يجب عليه ادائه كسائر الديون بل هو مقدم عليها فيما اذا لم يحل الأجل حين موت الزوجة فبعد اداء الدين يخرج عن ملكه (بل الظاهر) ذلك فى المتبرع ايضاً اذا كان ذلك على نحو التصدق عليه فان الباذل اذا ابذله لهذا العنوان صار الكفن له لأنه لا رجوع فى الصدقة

ففى جميع تلك الموارد يخرج الكفن عن ملك مالكه ويتفرع على ذلك عود الكفن الى مالكه الأول اذا قلنا بعدم خروجه عن ملكه زوجاً كان اوغيره متبرعاً كان اوغيره واذا لم نقل ذلك بل قلنا بان مقتضى القاعدة المخروج عن ملك الباذل فالحكم بعوده الى الباذل ثانياً يحتاج الى الدليل مع شدة احتياج الميت اليه بان يصرف عنه فى وجوه البر بل يمكن الأشكال فيما اذا كفن من ماله نفسه ايضاً فانه بعد كونه مستحقاً

(١) قولنا فتعين الخ ولقد عثرت بعد حين من كتابة المسئلة على كلام للشيخ ره فى مسئلة قطع النباش من كتاب السرقة من الخلاف فاحببت ايراده لأنه لا يخلو من فائدة قال (فان قالوا) الكفن ليس بملك لاحد فكيف يقطع فيما ليس بملك (قيل) فى ذلك ثلاثة اوجه (احدها) انه على حكم ملك الميت و لا يمتنع ان يكون ملكاً له فى حياته وفى حكم ملكه بعد وفاته الا ترى ان الدين فى ذمته فى حياته وفى حكم الثابت فى ذمته بعد وفاته كذلك الكفن (والوجه الثانى) ملك الوارث والميت احق به ولا يمتنع ان يكون الملك لهم والميت احق به كما لو خلف تركة وعليه دين فان التركة ملك للوارث والميت احق بها لقضاء دينه ولهذا قلنا للوارث سبعا اكل الميت كان كفنه لوارثه (والثالث) انه ليس بملك لأحد ولا يمتنع ان لا يكون ملكاً لأحد ويتعلق به القطع كستارة الكعبة وبواري المساجد انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد فى علو مقامه.

للكفن والمفروض تكفينه فيه ثمّ عرض عارض اوجب عدم بقاء الموضوع فما الدّليل على عوده الى الورثة بعد فرض عدم ركوعهم وارثهم لمقدار الكفن فى هذا ،

ولكنّ المشهور بين من تعرّض للمسئلة عوده الى الورثة او الزّوج اذا انتفى موضوع الكفن كما ذكروه فى مسئلة النّبش وانّه اذ نبش القبر واخرج الكفن كان المطالب له هو الورثة وعلّلوه بانّه لو اكل الميّت السّبع يعود الى الورثة واوّل من تعرّض للمسئلة فيما اعلم الشّيخ ره فى المبسوط وتبعه من تأخّر عنه مع تغيير فى بعض العبارات (قال فى المبسوط) اذا اخذ السّيل الميّت او اكله السّبع وبقى الكفن كان ملكاً للورثة دون غيرهم الّا ان يكون تبرّع انسان بتكفينه فيعود اليه دون الورثة ان شاء وان يردّ عليهم كان لهم انتهى وظاهر المعتبرات وجه عوده الى الورثة كونه ممّا تركه الميّت فيشمله ادلّة الأرث فانّه استدلّ عليه بعد عنوان المسئلة كما فى المبسوط بقوله ره لأنّه مال متروك فيرثه الوارث انتهى واستدلّ لعوده الى المتطوّع بقوله ره لأنّ تطوّعه مشروط ببقائه كفناً وقد زال الشّرط انتهى (ويرد على الأوّل) بانّ ظاهر قولهم ما تركه الميّت من مال او حق فهو لورثته هو كون المال مالاً ولو انّاما حال حياته فيصدق عليه انّه تركه وهذا لا يصدق فى المقام بل هو مال متعلّق بالميّت فاللّازم صرفه له بحيث يعود نفعه اليه امّا بستر بدنه ان بقى والّا يلزم صرفه فى وجوه البرّ ولا يشمله ادلّة الأرث (وعلى الثّانى) بأنّ ذلك على اطلاقه ممنوع فانّ المتبرّع اذا كان قصده التّصدّق على الميّت فمقتضى قولهم عليهم السّلام لا صدقة الّا للّه استحقاقه للثّواب بمجرّد التّصدّق سواء بقى على الميّت ام لا فعوده اليه مع بقاء الثّواب جمع بين العوض والمعوّض فتأمّل ومع سقوط الثّواب لا دليل عليه (واحتمال) كون ترتّب الثّواب مراعى فى الواقع على بقاء الميّت محتاجاً الى الكفن فلا يترتّب من الأوّل عند انتفاء الموضوع (مدفوع) بانّ ظاهر الأدلّة ترتّب الثّواب بمجرّد صدور العمل مع انّه لا وجه للحكم باسقاطه مع امكان بقائه بان يصرف الكفن عن قبل الميّت فى وجوه البرّ وليست المسئلة من المسائل الّتى يحتمل فيها ورود نصّ اليهم ولم يصل الينا كى يكون حجّة علينا بل الظّاهر انّها عنونت وحكم فيها من حكم بمقتضى القاعدة كما سمعت عبارة المبسوط ،

مسئلة ١٥ - اذا كان الزوج معسراً كان كفنها في تركتها فلو أيسر بعد ذلك ليس للورثة مطالبة قيمته

مسئلة ١٦ - اذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة اخرى بل وكذا اذا كان بعد الدفن على الأحوط

هذا مع ان الاجماع في المسئلة غير محقق على اطلاقه ولعله لذا استشكل في الحدائق بالنسبة الى كفن الزوجة فانه بعد ان نقل عبارة المنتهى التي هي نظير عبارة المبسوط الى قوله ثم يعود اليه قال وهو جيد انما الاشكال فيما لو كفن الرجل زوجته ثم ذهب وبقي الكفن فهل يعود الى الزوج او يكون ميراثاً لورثتها اشكال ينشأ (من) ثبوت استحقاقها له فيوجع الى ورثتها (ومن) عدم الجزم بخروجه عن ملك الزوج فيكون له انتهى.

وهو جيد الا ان الاشكال لا يختص بالزوج كما ذكرنا بل عام لغير المتبرع الغير المتصدق فالاحوط للورثة اذا كانوا كباراً صرفه في وجوه البر عن الميت مطلقاً واذا كانوا صغاراً فمقتضى الاستصحاب بقائه على ملك الميت ايضاً فيصرف في وجوه البر ايضاً الا ان الحكم في غاية الاشكال لدوران الامر بين المحذورين (هدانا الله واياكم لفهم احكامه بهداية اوليائه عليهم السلام

مسئلة ١٥ - اذا كان الزوج معسراً فان كان اعساره بحيث لا يقدر على اداء الكفن زائداً على مستثنيات الدين فقد تقدم في المسئلة ٩ عدم وجوب الكفن عليه والا فيجب فهذه المسئلة مستدركة صدراً نعم يقع الكلام في انه اذا تمكن بعد اليسار (فهل) يجب التدارك اذا كفنها من مالها (او لا) مقتضى القاعدة العدم فان ثبوت الكفن على ذمته متوقف على اليسار المفقود حين الموت لسقوط التكليف لا انه يوجب جواز تاخيره وحينئذ فلو ايسر لا يجب عليه

مسئلة ١٦ - مقتضى قوله عليه السلام (كفن الزوجة على زوجها) وجوب دفنها فكفنته من ماله فلو كفنها ودفنها فنبش قبرها سارق وسرق الكفن فمقتضى القاعدة عدم وجوب الكفن ثانياً ولا سيما على القول بكون ذلك من باب وجوب الانفاق كما

مسئلة ١٧ - ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الأقوى وان كان أحوط

مسئلة ١٨ - كفن المملوك على سيده وكذا سائر مؤن تجهيزه الا اذا كانت مملوكة من زوجة فعلى زوجها كما مر ولا فرق بين اقسام المملوك وفي المبعض يبعض وفي المشترك يشترك.

مسئلة ١٩ - القدر الواجب من الكفن يؤخذ من اصل التركة في غير الزوجة والمملوك مقدما على الديون والوصايا وكذا القدر الواجب من سائر المؤن من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الأرض بل وما يؤخذ من الكفن في الأرض المباحة واجرة المحمال والحفار ونحوهما في صورة الحاجة الى المال واما الزائد عن القدر الواجب في جميع ذلك فموقوف على اجازة الكبار من الورثة في حصتهم الا مع وصية الميت بالزائد مع خروجه من الثلث او وصيته بالثلث من دون تعيين المصروف كلا او بعضا فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب

لو اعطى نفقتها في حال الحياة فسرق منها سارق فلا يجب عليه ثانيا نعم لو سرقه قبل الدفن فالحكم بوجوبه عليه ثانيا وان كان هو ايضا لا يخلو عن اشكال كما لا اشكال في صورة الدفن وعدم مواراتها بحيث يصدق النبش فالطلاق كلام الماتن ره بقوله (وكذا اذا كان بعد الدفن الخ) محل تأمل فتأمل

مسئلة ١٧ - حيث قلنا ان ثبوت الكفن على الزوج هو بمقتضى النص لا بمقتضى القاعدة فاللازم الاكتفاء به فلا يجب ثمن السدر والكافور وغيرها من تجهيزاته عليه ولكن ظاهر المبسوط لزوم ذلك عليه كما تقدم عبارته وتبعه في السرائر ونسبه في الحدائق الى جمع من الأصحاب وتوقف هو فيه تبعا للمدارك لكن الأصح وفاقا للماتن ره عدم الوجوب وان كان هو الأحوط خروجا من خلاف من ذكر

مسئلة ١٨ - قد تقدم الكلام فيها في المسئلة العاشرة فلا نعيد

مسئلة ١٩ - قد تقدم تفصيل الكلام عند قول الماتن ره (والأحوط ان لا يحسب الزائد الخ) وبينا هناك ان في احتساب الزائد على مقدار الواجب في صورة الوصية وجوها ثلاثة اوجهها التفصيل بين ما اذا عين كون الزائد من الثلث او اطلق الوصية بالزائد مع عدم وصيته بثلثه ففي الثاني يتوقف على اذن الورثة والا فلو اطلق الوصية بالزائد من دون وصيته بثلثه فلا وجه للاحتساب من الثلث لانتقال التركة

مسئلة ٢٠ – الأحوط الأقتصار في القدر الواجب على ما هو اقل قيمة فلو اراد و ما هو اعلى قيمة يحتاج الزائد الى امضاء الكبار في حصتهم وكذا في سائر المؤن فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج الى بذل مال او يحتاج الى قليل لا يجوز اختيار الأرض التي هي فيها او زيد الا بامضائهم الا ان يكون ما هو الأقل قيمة او مصوناً هتكا لحرمة الميت فحينئذ لا يبعد خروجه من اصل التركة وكذا بالنسبة الى مستحبات الكفن فلو فرضنا ان الأقتصار على اقل الواجب هتك لحرمة الميت يؤخذ المستحبات ايضاً من اصل التركة

بجميعها الى الورثة فيحتاج الى اذنهم ايضاً فما اطلقه الماتن (ره) من استثنائه الأذن من الورثة في صورة الوصية بالزائد امّا محمول على صورة الوصية بالثلث او ليس بجيد فلاحظ وتأمل

مسئلة ٢٠ – قد تقدم في الموضع المشار اليه في المسئلة السابعة ان القدر الواجب كماً وكيفاً من الأصل وان الزائد كذلك من الثلث ان كان قد اوصى بثلثه ولكن (هل يجب) الأكتفاء في الكيف على اقل الواجب بحيث لا يمكن اقل منه (أم) يجوز ولو كان اعلى قيمة (ام) يرجع الى المتعارف من تكفينه بالقطن كما ندب اليه الشارع فلو اراد الورثة زائداً على المتعارف يحتاج الى الأذن وفي غيره لا يحتاج (وجوه) اوجهها الأخير فأن قوله ع (ثمن الكفن (او) الكفن من جميع المال) محمول على ثمن الكفن المتعارف بين الناس لموتاهم فلو اراد واغير ذلك لوجب التنبيه فأن المطلق ينصرف الى افراده المتعارفة بحيث لو اراد خلافها في الأفراط والتفريط لاحتاج الى التنبيه كما اذا قال اكرم العلماء يحمل على من يقال انه عالم بقول مطلق من دون خصوصية زائدة فلو اراد من يعلم شيئاً يسيراً او من كان اعلم من جميع العلماء او جماعة كذلك لوجب التنبيه

وبعبارة اخرى حق الميت على ماله ان يكفن كما انه حق للورثة ان يرثوا ما زاد على الكفن مثلاً فاذا شك في تقدم احد الحقين فالأحوط على الورثة ان يرجعوا الى المتعارف فاذكره الماتن (ره) من قوله (ره) الأحوط الأقتصار الخ لم يعلم وجه مطابقته للأحتياط مع ان الأمر دائر بين المحذورين (احدهما) حاضر يمكن له ان يرفع يده عنه وهم الورثة (وثانيهما) قد اوتحمل لا يصل يده الى حقه الا ما اختاره الحاضرون فكيف يكون

مسئلة ٢٠ – اذا كان تركة الميّت متعلّقاً لحقّ الغير مثل حقّ الغرماء في الفلس وحقّ الرّهانة وحقّ الجناية ففي تقديمه او تقديم الكفن اشكال فلا يترك مراعات الأحتياط

احتياطا مع انّ الموتى يتباهون باكفانهم وانّهم يحشرون معها فكيف يجترى على ان يقال انّ الأحوط الأقتصار في مقام اداء حقّ الميّت على الأقلّ بالأقلّ (وكذا) الكلام في سائر المؤن من مثل المكان وغيره فلا اقلّ ان يقال يرجع الى المتعارف في كلّها لا اختيار الأقلّ فالأحوط للورثة الكبار ان لا يكتفوا بالأقلّ قيمة بل الأحوط لهم اذا كان فيهم صغار ان يكفنوه من مالهم بالمتعارف نعم لو كان كلّهم صغاراً فلعلّ ما ذكره الماتن ره احتياط بالنسبة الى المتصدّين لتجهيزه للشكّ في جواز التصرّف لهم زائداً على هذا المقدار فتأمّل.

مسئلة ٢١ – اذا كان تركة الميّت متعلّقاً لحقّ الغير من قبيل الدّين او يكون قد تعلّق حقّ الغير امّا بازاء ماله الّذي عنده كحقّ الرّهانة او باعتبار تلف جزء من نفسه كحقّ الجناية الخطائيّة (فهل) يقدّم الكفن في جميع تلك الصّور (او) لا مطلقا (او) التّفصيل بين الدّين وغيره بالتّقديم في الأوّل دون الأخير وجوه

من انّ قوله عليه السلام في الرّوايات المتقدّمة (اوّل شيء يبدء من مال الميّت الكفن ثمّ الدّين) ليس مختصّا بخصوص الدّين بل هو بيان لأجلى الأفراد المتوهّمة ما نحن فيه فاذا حكم بتأخّره فالأولى بالحكم بتأخّر ما هو دونه في الرّتبة كتعلّق حقّ الرّهانة او الجناية

ومن سبق تعلّق حقّ الغير على حقّ نفسه وما ورد من تقدّم الكفن انّما هو فيما اذا كان ما تركه الميّت كافية للجميع لا في صورة الدّوران كما هو المفروض في المقام

ومن انّ تقدّم الكفن على حقّ الغير على خلاف القاعدة فانّ الكفن انّما يتعلّق – بعين ماله ويوضّحه لو قلنا بما احتملنا بل استظهرناه من كون تعلّق حقّ الميّت بالكفن بعد اتمام الغسل لتجرّد الخطاب به حينئذ فانّ تعلّق حقّ الغرماء بمال الميّت بمجرّد الموت فيقدّم (وبعبارة اخرى) تعلّق حقّ الغرماء وامثالهم حين الموت وتعلّق حقّه بالكفن بعد الموت فيكون حقّ الغير مقدّما وكيف كان فقد خرج عن القاعدة في خصوص مورد الدّين بالنّص بمقتضى قوله عليه السلام الكفن ثمّ الدّين الخ وبقي الباقي فاذا فرض انّ ماله قد تعلّق به حقّ الغير

مسئلة ٢٢ - اذا لم يكن للميت تركة فعقد الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين لأن الواجب الكفائي هو التكفين لا اعطاء الكفن لكنه أحوط

بأن كان مرهونا في مقابل الدين او جنى على شخص خطأ فحكم الحاكم باداء حق الجناية او نفرض كون ماله عبدا قد جنى عمدا على شخص حيث ان المجنى عليه مخير بين استرقاقه واخذ الدية من مولاه فقبل خروج ماله عن الرهانة او اختيار المجنى عليه احد الأمرين مات المالك وكان ماله منحصرا بعبد المال الذي يكون رهنا او العبد الذي تعلق حق المجنى عليه برقبته فلا مال له حتى يقال انه اول شيء يبدء من مال الميت الكفن لأن المفروض خروجه عن تحت سلطنة حال الحياة

هذا مضافا الى الفرق بين تعلق الحق بماله باعتبار الفلس وبين تعلق حق الغير بسبب الرهن او الجناية بأن الفلس بعد محجوريته بحكم الحاكم انما يمنع من التصرف في اعيان امواله لأن امواله باعيانها تصير للديان بحيث يكون لهم بيعها او التصرف فيها بخلاف حق الرهانة فان للمرتهن ان يبيع الرهن عند امتناع اداء الدين وكذا للمجنى عليه استرقاق عين العبد فيما مثلنا فتأمل فالحق هو التفصيل بين الدين وبين غيره واختار ذلك في الذكرى حيث قال والمرتهن مقدم بخلاف غرماء المفلس انتهى

مسئلة ٢٣ - اذا لم يكن للميت مال فقد تقدم الاشارة الى عدم وجوب الكفن على المسلمين وقلنا ان وجوب صرف المال عليهم يحتاج الى الدليل وانما الواجب (من التكفين) المعنى المصدري لا الاسم المصدري اعني الكفن الا الزوج بالنسبة الى زوجته كما تقدم وان كان ربما يخطر بالبال من قوله عليه السلام في رواية العلل (انما امر ان يكفن الميت ليلقى ربه عز وجل طاهر الجسد) الوجوب بهذا المعنى مضافا الى ما ورد من ان حق المؤمن على المؤمن ان يواري عورته الشامل باطلاقه لهذه الحال وبضميمة عدم الفرق بين ستر العورة وغيرها يتم المطلوب هذا ولكن فرض المسئلة مما لا يتحقق فان الميت قبل موته كان له لباس ساتر لعورته فيجب حمل ذلك كفنه لما تقدم ويأتي من كون القطن

او الحبرة اليمانية او غيرها من خصوصيات القطع الثلاث مستحبة لا واجبة فيجب تكفينه في لباسه وعلى تقدير كونه نجسا يجب غسله وليس هذا كاصل الكفن كي يقال لا يجب صرف المال بل هو من قبيل المعنى المصدري فانه يجب تكفينه في لباسه الذي كان عليه غاية الامر يجب تطهيره مقدمة

وكيف كان فقد صرح غير واحد بعدم الوجوب على سائر المسلمين ولو كانوا من ذوي قرابته كالأب والولد كما مر على الاشكال في كفن الأب وعلى تقدير عدم الوجوب فلا شبهة في استحبابه مؤكدا يكاد ان يكون واجبا لما تقدم في اول فصل التكفين قوله عليه السلام (من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة) بناء على ارادة اعطاء الكفن لا التكفين بالمعنى المصدري وقد ذكرنا هناك ما يؤيد احد الوجهين فراجع

ولكن يظهر من المستند ان مقتضى القاعدة وجوب تكفينه على المسلمين لولا الاجماع على العدم حيث قال ان ثبت الاجماع والا فيندفع الاصل بوجوب التكفين من غير شرط لأصالة عدم الاشتراط كفاية على كل وهو يتوقف على بذله الكفن ومقدمة الواجب المطلق واجبة (ومنع) وجوبه المطلق لأنه ثبت بالاجماع الغير الثابت منه الا المشروط (بيندفع) بعدم اختصاصه بالاجماع (بل) يدل عليه نحو قوله الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب فان (المفروض عليه) ليس الميت ولا احد مخصوصه اجماعا فمفاده الكفن اى وضعه فريضة على كل احد من المسلمين كفاية انتهى كلامه رفع مقامه

اقول لم اجد في الاخبار هذه الجملة التي اسندها اليهم ع من قوله الكفن فريضة الخ الا في مرسلة يونس عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام مع ان الظاهر اعمية مقام بيان انحصار الواجب في الثلاثة ولذا قال بعد هذه الجملة والعمامة والخرقة سنة فيكشف ذلك عن كون الكلام مسوقا لبيان قطع الكفن فلا اطلاق فيها كما لا يخفى فتأمل. وقد عرفت ان الأخبار الواردة على اربعة اقسام والقسم الذي يمكن ان يتمسك به للوجوب ما تضمن انه يكفن في ثلاثة اثواب

واما ما ورد في حكاية كفن النبي ص او احد الأئمة (او ورد) في كيفية التكفين (او ورد) في تعيين بعض الخصوصيات من كونه مئزرا او قميصا فلا دلالة فيها على الوجوب

(١) واذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة فالأحوط صرفه فيه

اصلاً حتى بالمعنى المصدري وفي مادل على الوجوب ليس جملة (الكفن فريضة) كي يتمسك بالاطلاقه من باب عدم تعيين (المفروض عليه) بقاعدة ان حذف المتعلق يفيد العموم بل غاية مايمكن ان يتوهم دلالة قولهم عليهم السلام (الكفن المفروض ثلاثة) ومعلوم ان مثل هذا الكلام في مقام بيان قطع الكفن وانها ثلاث في مقابل العامة الذين يكتفون بثوب واحد اوبستر العورة فقط كما تقدم فأي اطلاق فيها حتى يتمسك به واما ماذكره بقوله ره لأصالة عدم الأشتراط ففيه ان الكلام هنا في اصل الوجوب لا في شرطه فالمورد من موارد اصالة البراءة لا الأشتغال كما لا يخفى

هذا ولكن في النفس شيئ من اطلاق الحكم بعدم الوجوب فان الموتى يحشرون مع اكفانهم فلو لم يكن له كفن فالملازم ان يحشر عاريا فيمكن ان يقال بلزوم ستر عورته حينئذ كما اذا كان في الدنيا مكشوف العورة بحيث لا يقدر على ستره مع عدم قدرته على المواراة عن الناظر كما هو مفروض الكلام (اللهم ان يقال) ان الدنيا حيث انعقاد التكليف يمكن ان يقال بوجوب ستر عورته حينئذ على من يقدر على ذلك وهذا بخلاف الأخرة لسقوط التكليف وعدم توجه الناظرين (فَإِنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ) بل يظهر من حديث فوت فاطمة بنت اسد (١) امر علي عليهما السلام ان الناس مطلقا يحشرون عراة حيث قال صلى الله عليه وآله ان الناس يحشرون يوم القيامة عراة فلم أزل اطلب الى ربي عز وجل ان يبعثها ستيرة الحديث وكيف كان فلا ينبغي ترك الأحتياط بستر العورة

(١) ثم على تقدير عدم الوجوب اما مطلقا او في غير العورة (فهل يجوز) تكفينه من الزكاة ونحوها مما يجب ادائه اذا كان الميت موردا على تقدير الحياة بان كان جامعا لشرائط الأستحقاق من الأيمان والعدالة على القول بهما او عدم تجاهره بالفسق او عدم كونه شارب الخمر (او) من سهم سبيل الله مطلقا في غير الأقل

(١) اورده الصدوق في امالية في المجلس الحادي والخمسون فراجع

(اولا يجوز) وجهان مقتضى القاعدة عدم الجواز من سهم الفقراء والجواز من سهم سبيل الله لأن مادل على صرف الزكاة في الفقراء من الآية والروايات ظاهرة او منصرفة الى الأحياء يقتضيه كما ورد في علة وجوب الزكاة من قلة المحتاجين او عدم بقاء المحتاج وحصول المودة بين الفقير والغني بادائها وغير ذلك مع ان الانسان اذا مات لم يصدق عليه انه فقير بالنسبة الى الأموال الدنيوية نعم يكون في اشد الفقر بالنسبة الى الخيرات التي يفيض بها بقصد وصول ثوابها اليه ولكن هذا الفقر غير الفقر المصطلح في مستحق الزكاة كما لا يخفى وهذا بخلاف سهم سبيل الله بناء على ان يكون المراد منه مطلق ما يتوصل به الى الله تعالى

والظاهر عدم الخلاف في الجواز في الجملة وانما الكلام في الوجوب فقد صرح غير واحد بوجوبه

قال (في المنتهى) ولو لم يوجد باذل وكان هناك بيت مال وجب ان يؤخذ الكفن منه ولو لم يوجد دفن عريانا (وفي التذكرة) لو لم يخلف شيئا لم يجب على احد بذل الكفن قريبا كان عنه او بعيدا الا المملوك للبوائة الأصلية وقال الشافعي يجب على من تجب نفقته كالقريب والسيد انتهى (وقال) ايضا لو لم يخلف الميت شيئا دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم يكفن من بيت المال ان كان وكذا الماء والكافور والسدر وغيره انتهى (وفي الذكرى) لو لم يكن له مال فمن بيت المال او الزكاة ومع عدمهما يدفن عاريا ولا يجب على المسلمين كفنه بل يستحب ولا مؤنته قاله جماعة من الأصحاب بل يستحب استحبابا مؤكدا انتهى (وفي الروض) ولو كان للمسلمين بيت مال موجود اخذ الكفن وجوبا وكذا باقي المؤن لأنه معد للمصالح ويجوز اخذه من سهم الفقراء والمساكين من الزكاة لأن الميت اشد فقرا من غيره وكذا من سهم سبيل الله ان لم نخصه بالجهاد وهل يجب ذلك الظاهر نعم للأمر به في خبر الفضل انتهى ثم نقل الخبر الآتي ثم قال وهذا الخبر كما دل على الأمر بذلك دل ايضا على تقديم الزكاة الى الوارث ان امكن والظاهر انه على سبيل الأفضلية لا الوجوب لعدم القائل به انتهى وقد صرح جماعة من ارباب التأليف المتأخرين

ممن ذكرناهم بالوجوب

لكن الظاهر اختلاف الكلمات فالمستفاد (من) عبارة المنتهى والتذكرة جواز كفنه من بيت المال (ومن) الذكرى منه او من الزكاة وهو ظاهر فى اختلافهما موردا ويظهر من الجواهر تبعا لجامع المقاصد كون الزكاة ايضا مصدقا لبيت المال حيث انه بعد نقل خبر الفضل الآتى قال ولعل من هذا الخبر يستفاد ما ذكره جماعة منهم العلامة والشهيدان وجوب تكفينه من بيت المال مع وجوده اذ المراد ببيت المال على ما فى جامع المقاصد الأموال التى تستفاد من خراج الأرضين المفتوحة عنوة وسهم سبيل الله من الزكاة على القول بان المراد كل قربة لا الجهاد وحده انتهى ولعل مراد الجواهر من الجماعة المتأخرون عن العلامة فانا لم نجد فى كلمات من تقدم عليه عنوان (١) هذه المسئلة

وكيف كان فظاهرهم وجوب تكفينه من الزكاة او بيت المال نعم فى الجواهر نقلا عن كاشف اللثام احتمال التندب للأصل قال (٢) وهو ضعيف كضعف التوقف من صاحب ك فى اصل الحكم معللا بنص الشيخ ره على واقفية الفضل وذلك لا يمنع من العمل به عندنا مع انه قد يقال ان قضاء الدين من الزكاة يقتضى بالأولوية فى الكفن فتأمل انتهى والظاهر ان مدرك الكل فى المسئلة رواية الفضل الآتية لا مقتضى القاعدة وان كان يظهر من عبارة الروض تبعا لجامع المقاصد ان ذلك باعتبار فقره لكن امثال هذه التعليلات من قبيل المؤيدات او العلل بعد الوقوع والا فمع قطع النظر عن الرواية يمكن الاشكال فى باقى ما يستندون اليه من عموم الأدلة والفحوى كما يظهر من الجواهر كما سمعت والاجماع نعم استنادهم اليها يوجب قوة الخبر بحيث لو كان فيه ضعف سندى لانجبر ضعفه بالفتوى وحيث ان دلالة الخبر على وجوب دفعه الى ورثته صارت محلا للخلاف بين محقق متأخرى الفقهاء فاللازم ذكره وبيان مفادها فنقول بعون الله تبارك وتعالى

---

(١) اى جواز كفنه من الزكاة منه عفى عنه

(٢) اى الجواهر

روى الشيخ ره باسناده عن احمد (١) بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت له ما ترى فى رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به أيشترى (اشترى خ ل) كفن (كفنه خ ل) من الزكاة فقال اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه فيكونون هم الذين يجهّزون قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بأمره فاجهّزه انا من الزكاة قال كان ابى يقول انّ حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيّا فواروا بدنه وعوورته وجهّزه وكفّنه واحتسب ذلك من الزكاة وشيّع جنازته قلت فان اتجر عليه (٢) بعض اخوانه بكفن اخر وكان عليه دين اكفن بالواحد (بواحد خ ل) ويقضى دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه انّما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذى اتجر عليه ويكون الآخر لهم (له خ ل) يصلحون به شأنهم

والظاهر عدم الاشكال من حيث السند لأنّ الفضل بن يونس بن موسى

(١) فى النسخة التى عندى من الوسائل نقلها عن الشيخ باسناده عن احمد بن محمّد عن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب الخ والظاهر انّه سهو لأنّ الراوى عن الحسن بن محبوب هو احمد بن محمّد بن عيسى او احمد بن محمّد بن خالد ولم نجد رواية محمّد بن عيسى عنه ولم يذكره فى جامع الرواة ايضا مع استقصائه الرواة عنه والظاهر انّ ما هو منشأ الاشتباه كون الرواية فى التهذيب مسبوقة برواية اخرى مصدّرة بقوله احمد بن محمّد عن محمّد بن عيسى الخ ثم قال الشيخ ره عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس فارجع الضمير فى قوله عنه الى محمّد بن عيسى لا احمد بن محمّد وهو مضافا الى ما ذكرناه خلاف الظاهر ايضا فراجع اواسط باب تلقين المحتضرين من زيادات الطهارة من التهذيب والله العالم . منه عفى عنه

(٢) فى البحار نقلا عن الجزرى كلوا واتجروا اى تصدقوا طالبين الأجر ولا يجوز فيه اتجروا بالألف لأنّ التجرة لا تدغم فى التاء وانّما هو من الأجر لا من التجارة وقد اجازه الهروى فى كتابه واستشهد عليه بقوله فى حديثه الآخر انّ رجلا دخل المسجد وقد قضى النبى صلى الله عليه وآله صلاته فقال من يتجر فيقوم فيصلّى معه انتهى ثم قال صاحب البحار والرواية انّما هى يأتجر وان صحّ فيها يتجر فيكون من التجارة لا الأجرة كأنّه يصلّى معه قد جعل لنفسه تجارة وكسبا وفيه حديث الزكاة من ادّى الزكاة مؤتجرا اجرها انتهى كلامه رفع مقامه

البغدادي المسكن كوفي الأصل وان نسبه الشيخ في الرجال والفهرست الى الوقف الا ان النجاشي قد صرح بتوثيقه وقال انه ثقة مضافا الى انه في طريق الرواية الحسن بن محبوب الذي هو ممن صرح الكشي انه من اصحاب الاجماع وسند الشيخ الى احمد بن محمد بن عيسى صحيح على ما حكي عنه في فهرسته اصحاب الفتوى (الى) كونهما معولا عليهما عند من تعرض للمسئلة بحيث لا يكون لهم مستند الا ملك الرواية كما سمعت فتأمل

واما فقه الحديث فظاهر قول السائل (رجل من اصحابنا) هو كونه من الامامية فلا يشمل غير الامامي (مضافا) الى تأيد عدم الشمول بالاخبار الدالة على عدم جواز صرف الزكاة في غير اهل الولاية حتى ورد انه من صرفها حال كونه غير مستبصر ثم استبصر يجب عليه اداء زكاته ثانيا اذا كان قد صرفها في اهل نحلته معللا بانه صرفها في غير موضعها وظاهر قوله (ايشتري كفن من الزكاة) هو السؤال عن الجواز لا الوجوب بمعنى انه هل يجوز ان يشتري من الزكاة كفنه ويحتسب زكاة باعتبار انه فقير من الفقراء فينفعه بانه يجوز احتساب كفنه من الزكاة لكن بشرط ان تعطى قدر الكفن لعياله المفروض فقرهم لانه فرض انه لم يترك شيئا ولو بقدر كفنه واحتمال انهم اغنياء من غير جهة كونهم وارثين بل اكتسبوا باتفسهم بعيد حسب العادة كما لا يخفى (ولكن) لا يخفى عدم المنافاة بين كون السؤال عن جواز احتسابه من الزكاة مع وجوب التكفين حينئذ فان الموضوع للوجوب هو القدرة عليه مع بقاء سلطنة الناس على اموالهم والمفروض ان القدر المخرج من الزكاة ليس مالا للميت حقيقة بل هو مال يجب صرفه في المصارف التي عينها الشارع والمفروض احتياج الميت اشد احتياجا وكذا ورثته فهذا نظير ما اذا كان حيا ولم يكن له ساتر للعورة ولم يكن قادرا على تحفظ عن الناظر او يكون جائعا او ظمآن فيمكن ان يقال بتعين صرف الزكاة اليه خصوصا في الفرض الثاني

لكن يرد عليه اولا ان غاية ما يدل عليه الخبر جواز صرف الزكاة في مقابل توهم عدم جوازه وثانيا قوله عليه السلام اعط عياله الخ يدل على صرف المال اليهم فيكون الملك لهم لا له وقد مر عدم جواز التكفين عليهم في اموالهم وثالثا قوله عليه السلام ان ابى

(١) والأولى بل الأحوط ان يعطى لورثته حتّى يكفنوه من مالهم اذا كان تكفين الغير لميّتهم صعبًا عليهم

كان يقول حرمة المؤمن حيًّا الخ قرينة على الأستحباب كما لا يخفى على الممارس في كلماتهم عليهم السّلام فان الحكم الألزامي لا يحتاج الى ذكر التّعليل خصوصا الأستشهاد بقول ابيه عليهما السّلام — (ورابعًا قوله ع) وشيّع جنازته قرينة اخرى على عدم الوجوب حيث انّه عطف على قوله ع فوار بدنه وعورته الخ (وخامسًا قوله) فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر أيكفن به ويقضى دينه ظاهر في السّئوال عن وجوب ذالك لا الجواز لعدم الأشكال في جواز اداء دينه لورثته من مالهم بل هو مستحبّ حيث انّه استخلاص للمؤمن من حقوق النّاس فالجواب بقوله عليه السّلام: (لا ليس هذا ميراثًا الخ) نفي الوجوب لا الجواز فيكون المعنى انّه يجوز تكفينه باحد الكفنين ولا يجب اداء دينه من الأخر وهذا ايضًا قرينة اخرى على عدم الوجوب

ولعلّ ما ذكرناه من الوجوه الأربعة للحمل على الأستحباب هو مراد صاحب الجواهر ره حيث انّه بعد ان اختار الأستحباب تمسّكا برواية سعد بن ظريف بقوله عليه السّلام من كفّن مؤمنًا فكأنّما ضمن كسوته الى يوم القيمة وبهذه الرّواية قال وفيها مواضع للدّلالة على المطلوب انتهى وكذا ما في مصباح الفقيه للمحقّق الفقيه الهمداني ره من قوله وفيها جهات من الدّلالة على المدّعى غير خفيّة على المتأمّل انتهى وبالجملة فالتّمسّك بهذه الرّواية للوجوب في غاية الأشكال الّا ان ينضمّ اليها فتوى مثل العلّامة والشّهيدين بالوجوب لكن المصرّح به في كلام الشّهيدين الأستدلال بهذه الرّواية نعم لم يذكر العلّامة في التّذكرة الدّليل على ما ذكره وان كان لا يبعد استناده اليها وان لم يصرّح به بقرينة استدلاله بها في المنتهى وكيف كان فللتّأمّل في الحكم بوجوب تكفينه من الزّكاة مجال «هدانا الله وايّاكم طريق الثّواب» نعم هو احوط كما اختاره الماتن ره.

(١) امّا وجوب اعطائه للوارث كما هو مدلول الرّواية فلم نجد في كلماتهم قبل الشّهيد الثّاني فقد تعرّض للمسئلة في عبارته المتقدّمة حيث قال وهذا الخبر كما دلّ على الأمر بذلك دلّ ايضًا على تقديم الزّكاة الى الوارث ان امكن الخ ما تقدّم لكنّه لم يفت بوجوب التّقديم مستندًا الى عدم القائل به ولعلّ الوجه في عدم القائل عدم دلالتها

مسئلة ٢٣ - تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطية رأسه ووجهه فليس حالهما حال الطيب في حرمة تقريبه الى الميت المحرم

لاعراضهم عن مدلولها وحيث ان دلالتها على وجوب صوف الزكاة فيه غير ثابتة فكذا وجوب التقديم لكن يشترط في جواز تقديم الزكاة استحقاقهم لها ولغير مؤنتهم بمعنى ان لهم قدرا يكفيهم لمؤنتهم ولكن لا يقدرون على اداء كفنه فيجوز حينئذ اعطاؤها لهم بل هو احوط بمقتضى ظاهر الرواية

مسئلة ٢٣ - قدم (في المسئلة التاسعة من فصل كيفية غسل الميت) الكلام في موت المحرم ونقلنا هناك اقوال العامة والخاصة مستقصى في حكم قرب الكافور او مطلق الطيب اليه وغرض الماتن ره من التعرض هنا التنبيه على حكم تغطية رأسه ووجهه (والظاهر) من المفيد ره والشيخ ابي جعفر الطوسي ره بل والصدوقين وغيرهما ممن عاصرهم او كان متقدما عليهم بمقتضى الطلاق كلماتهم ان الميت المحرم كالمحل في جميع الأحكام الا في قرب الكافور اليه (هو) وجوب تغطية رأسه ووجهه وقد عرفت قول ابي حنيفة القائل ببقاء الاحرام استنادا الى انه كالصلاة والصوم نعم الحكي عن السيد المرتضى وابن ابي عقيل موافقتهما له في هذا الحكم استنادا الى رواية عامية معارضة برواية اخرى عامية والأخبار الواردة عن الأئمة عليهم السلام

قال في المعتبر وقال علم الهدى في شرح الرسالة الا شبه انه لا يغطى رأسه ولا يقرب الكافور وكذا قال ابن ابي عقيل قال الشافعي واحمد انه محرم فيجتنب جميع ما يجتنب المحرم من المخيط ونحوه (الى ان قال) واحتج المرتضى بما روى عن ابن عباس ان محرما وقصت به ناقته وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يحشر يوم القيمة ملبيا (الى ان قال) ويستدل على الشافعي بما روى عن عطا انه قال في المحرم انه اذا مات فليخمر رأسه فانه بلغنا ان النبي ص قال خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود ورواية ابن عباس يحتمل ان يكون قبل ايجاب تخمير الرأس فقد كان في صدر الاسلام ذلك مشروعا

«فصل في مستحبات الكفن»

وهي امور أحدها العمامة للرجل ويكفي فيها المسمّى طولاً وعرضاً والأولى ان تكون بمقدار يدار على رأسه ويجعل طرفاها على تحت حنكه على صدره الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن من الصدر

في الموتى تبعاً للشرع ما تقدّم ثمّ نسخ بقوله خمّروهم انتهى موضع الحاجة

اقول قوله ع ولا تشبّهوا باليهود يحتمل ان يكون اشارة الى ما أخذ نسخ الحكم حيث انّه يستلزم التشبّه بهم في هذا العمل وان كان في عدم تخمير رأسه ووجهه مصلحة ملزمة في نفسها الوحي وطبعها لكن حيث كانت مفسدة التشبّه اقوى من تلك المصلحة غلبت عليها في فعليّة الحكم ويستفاد منه انّ التشبّه بالكفّار ولو كان في الأحكام التي قد جاء بها حقيقة نبيّهم غير جائز فضلاً عن التشبّه في الأمور التي اخترعوها من عند انفسهم عصمنا الله واياكم من الزلل

وكيف كان فالمصحّح به في كلام الشيخ والمحقّق ومن تأخّر عنهما هو وجوب تخمير رأسه ووجهه قولاً واحداً ويدلّ عليه مضافاً الى ما نقلناه عن المعتبر الروايات المتقدّمة في المسئلة المشار اليها في صدر هذه المسئلة (ففي رواية) محمّد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (قوله ع) يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انّه لا يقرب طيباً (وفي رواية) ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام (في قصّة موت عبد الرحمن بن الحسن بن علي) فغسّلوه وكفّنوه ولم يحنّطوه وخمّروا وجهه ودفنوه (وفي رواية) عبد الله بن سنان (في تلك القصّة) فصنع بعبد الرحمن كما صنع بالميّت وغطّى وجهه ولم يمسّه طيباً (وفي رواية) ابن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في المحرم يموت قال عليه السلام يغسّل ويكفّن ويغطّى وجهه ولا يحنّط ولا يمسّ شيئاً من الطيب والطلاقات باقي الأخبار المتقدّمة

«فصل في مستحبّات الكفن»

واعلم انّ الماتن ره عقد لبيان المستحبّات الراجعة الى الكفن فصلين ولعلّ وجهه انّ ما ذكره في الفصل الأوّل كلّها راجعة الى ما يستحبّ زيادته على القطع الثلاث الواجب في الكفن بخلاف ما ذكره في الفصل الثاني فانّها مستحبّة في نفس القطع الثلاث

كالخمسة الأول او في كيفيتها كالسادس والسابع والثامن اوالى المكفن كالتاسع

اوشيئ عن الكفن والمكفن كالعاشر والحاديعشر اوالى المكفن بالفتح كالأخيرين

وكيف كان فالأمر سهل فما ذكره في الفصل الأول ينتهي الى السبعة

الأول استحباب العمامة للرجل وقد عرفت في بيان القطع الواجبة في الكفن

في ذيل رواية زرارة عن ابيجعفر عليه السلام من قوله ع والعمامة سنة الكلام على اثبات استحبابه

في الجملة في مقابل قول الجمهور القائلين بعدم استحبابه بل بكونها بدعة تمسكاً بما روته عائشة

من بيان كيفية تكفين رسول الله صلى الله عليه وآله وقد تقدم معارضة تلك الرواية

بما رواه ابن عباس وقد نقلنا كلتا الروايتين من سنن ابي داود في اوائل الفصل المذكور

فراجع نعم نقل الشيخ ره في الخلاف عن الشافعي جواز العمامة وعدم كونها محرمة حيث

قال بعد الحكم بان المسنون في قطع الكفن خمسة مضافاً الى زيادة العمامة قال وقال

الشافعي ان قمص تحت الثياب او عمم لم يضر هذا لكنه ترك السنة انتهى وكيف كان

فالكلام فيه من وجهين (احدهما) في استحبابها (ثانيهما) في كيفيتها

اما الأول فيدل عليه مضافاً الى الأجماع من الأمامية جملة من الروايات المتقدمة

في مسئلة بيان قطع الكفن (ففي رواية) عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام قوله ع

والعمامة للميت لابد منها وليست من الكفن (وفي رواية) يونس عن بعض رجاله عنهم

عليهم السلام الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة (وفي رواية) يونس

بن يعقوب في وصية الباقر عليه السلام لأبنه جعفر عليه السلام واشتري لي برداً واحداً وعمامة

(وفي رواية الحلبي) في قصة وصية ابيجعفر لأبيعبد الله عليهما السلام قوله ع وعممني بعمامة

وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد مايلف به (وفي رواية الأخرى) (فيها) ايضا قوله ع

وعصبناه بعد ذلك (اى بعد تكفينه بالقطع الثلث) بعمامة (وفي رواية) عبد الأعلى واوصى

محمد بن علي ابيجعفر بن محمد ان يكفنه (الى ان قال) وان يعممه بعمامته (وفي رواية) يونس

بن يعقوب عن ابي الحسن الأول عليه السلام اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان

يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين (عليهما السلام) (وفي رواية)

زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قوله والعمامة سنة وقال امر النبي ص بالعمامة وعمم النبي ص وبعث

الينا الشيخ الصادق ع ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة الحذاء بدينار وامرنا ان نشتري له

حنوطاً وعمامة ففعلنا ... في رواية عمار ... الى ... التي ... الائمة دلالة عليه ايضا

واما الثاني فقد ذكر الماتن للكيفية امرين الأول جعل الحنك لها يدل عليه ما رواه الكليني ره عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن بعض اصحابنا، عن ابي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت حنكه. وهذه الرواية مطلقة ليس فيها جعل الحنك من الطرفين فيكفي مطلق الحنك ولو كان من احد الطرفين كما انه لو لم يجعل لها الحنك اصلا فقد عمل ايضا برتبة من مراتب الاستحباب لما ثبت في محله من عدم حمل المطلق على المقيد في المستحبات والمكروهات لعدم احراز وحدة المطلوب لامكان تعدده واختلاف مراتبه بالشدة والضعف فالعمامة مستحبة وجعل الحنك لها مستحب آخر وجعل الحنك من الطرفين مستحب ثالث ان استفيد من الروايات الآتية الثاني جعل طرفيها على صدره الايمن على الايسر والايسر على الايمن من الصدر

ففي رواية عمار ما يدل على استحباب جعل طرفها متدليا على جانبه الايسر على وجهه حيث قال عليه السلام ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة على جانبه الايسر قدر شبر ترمي بها على وجهه وقوله عليه السلام ايضا ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه (وفي بعض) الاخبار ما يدل على طرح فضلها على رجليه (ففي رواية) عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قوله ع ثم الكفن يقصب غير مزور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه (١) نعم في بعضها الآخر دلالة على طرح طرفيها من خلفه مثل ما رواه الشيخ ره ص ١٢٤ باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب، عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تمغزوه ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذ واعمامته فاشدوها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في مخرة وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن قال توخذ خرقة فيشد بها سفليه ويضم فخذيه (وسطه خ ل) بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة ويرد يجمع فيه الكفن (وفي بعضها)

(١) في التهذيب نقلا عن الكافي هكذا ويرد فضلها على رجليه ووجهه خ ل. ظ صدره (ولكن في النسخة التي عندي من الكافي المطبوع «على رجليه») كما عرفت منه عفي عنه

مايدلّ على كفاية القاء فضلها على صدره مطلقا من غير تعرّض لطرفيه مثل قوله عليه السلام في رواية معاوية بن وهب المتقدّمة في كيفيّة تكفين الميّت يكفّن الميّت في خمسة اثواب الى ان قال وعمامة يعمّم بها ويلقى فضلها على صدره

نعم ماذكره الماتن هو مدلول روايتين احديهما مارواه الكليني ره عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن ابي ايّوب الخزّاز ، عن عثمان النّوا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انّي اغسل (الموتى) قال أوتحسن ؟ قلت انّي أغسل ؟ فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمسّ مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعمّه عمّة (عمامة ك) الأعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثمّ ردّها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره والأخرى رواية يونس عنهم عليهم السلام الآتية في تحنيط الميّت بتمامها انشاء الله قال عليه السلام ثمّ يعمّم يؤخذ وسط العمامة فيثنّى على على رأسه بالتّدوّر (١) ثمّ يلقى فضل (٢) الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ويمدّ على صدره والظّاهر عدم صحّة الجمع بينهما مع اختلافهما بحيث ترجع كلّها الى الأخيرة نعم يمكن ان يقال انّ ماورد على القاء فضله على رجليه اشتباه من الرّاوي والنّاسخ فانّ العمامة لاتكون بمثل هذا الطّول بحيث يردّ فضلها على رجليه ويؤيّده انّ في التّهذيب جعل بدل رجليه (وجهه) كما عرفت فيوافق رواية عمّار فيعارض مع رواية حمران الدّالّة على القاء فضلها من خلف الميّت وروايتي عثمان النّوا ومرسلة يونس ولعلّ التّرجيح لها لصحّة رواية عثمان النّوا واكثريّة هذه الطّائفة بضميمة رواية معاوية بن وهب الدّالّة على القاء فضلها على صدره

بل يمكن ان يقال بعدم التّعارض فانّ قولنا واطرح طرفيها من خلفه يمكن ان يحمل على انّ الطّرفين كانا قد بقيا من طرف الخلف فأمر عليه السلام انّهما يطرحان من خلفه على امامه ولذا قال واطرح طرفيهما من خلفه ولم يقل على خلفه كما لايخفى على العارف باساليب الكلام ولا اقلّ من الشّك في ذلك فالتّعارض غير محرز فالظّاهر انّ ماذكره الماتن ره من انّ الأولى ان تكون بمقدار يدار على رأسه الخ هو الأولى بل المتعيّن اذا اراد ان

(١) بالتّدوير في الكافي (٢) في الكافي : فضل الشّقّ الأيمن

الثاني المقنعة للأمرأة بدل العمامة ويكفي فيهما ايضاً المسمّى

ان يعمل بمستحبٍ آخر غيرا استحباب اصل العمامة والله العالم

بقي الكلام فيما ذكره الماتن ره اولاً بقوله (العمامة للرجال) حيث خصّ الحكم بالرجال مع ان اكثر الأخبار قد وردت بلفظ الميّت الشامل للرجل والمرأة كروايتي عبد الله بن سنان ورواية حمران ومعاوية بن وهب وعثمان النوا وعمار وابن ابيعمير نعم في مرسلة يونس عنهم عليهم السلام الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة كما ان مورد جملة منها هو الرجال كروايتي الحلبي ورواية يونس بن يعقوب ورواية زرارة ولكن لا يخفى عدم تقييد المطلقات بمثل المرسلة مع عدم ظهورها في التقييد فان قوله عليه السلام (للرجال) للتنبيه على ان اكفان المرأة تكون زائدة على القطع الثلاث لا لبيان اختصاص العمامة بالرجال ولذا ذكر حكم العمامة بعد بيان كون الثلاثة للرجال ولعلّ الأطلاق هو ظاهر السرائر حيث قال ويستحب ان يزاد ايضاً عمامة يعمّم بها محنكاً وان كان امرأة زيدت على مستحب الرجال لفافة اخرى لشدّ ثديها انتهى فان قوله ره وان كان امرأة الخ ظاهر في ان الحكم الأول عامّ لهما ايضاً.

نعم قد يقال كما استدلّ في المنتهى بدلالة رواية عبد الرحمن الآتية في الثاني من المستحبات على كون العمامة مختصّة بالرجال (لكنه مدفوع) لأمكان ان يزاد للمرأة زائداً على العمامة الخمار ايضاً الا ان يدّعى بانصراف الأخبار الى الرجال فان العمامة حيث كانت مختصّة بالرجال حال حياتهم فكأنّ اذهان المخاطبين مأنوس كما هو مرتكز فيها والا فاللازم التنبيه على العموم ولا يبعد صحّة هذه الدعوى فتكون المرأة المخمار التي بمعنى المقنعة بدلاً عن العمامة

(١) وهو ثانٍ في المستحبات ويدلّ عليه ما رواه الكليني ره عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد الكندي، عن غير واحد، عن ابان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ابيعبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرأة قال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار ولعلّها ظاهرة في اختصاصها بالخمار بدل العمامة

(١) الثالث لفافة لشد بيهما يشدّان بها الى ظهرها
(٢) الرابع خرقة يعصب بها وسطه رجلاً كان او امرأة
(٣) الخامس خرقة اخرى للفخذين تلف عليهما

لأنه عليه السلام في مقام تعداد اكفان المرأة فلو كان العمامة ايضاً كانت زائدة على الخمسة فان الثلاثة لا بد منها والرابعة اللفافة والخامسة هي الخمار «الآن يقال» ان العمامة ليست من الكفن فلا ينافي استحبابها لهما ايضاً فالعمدة هو دعوى الأضواف

(١) الثالث لفافة لشد بيهما يدل عليه ما رواه الكليني ره عن عدة من اصحابنا عن بعض اصحابنا رفعه قال سئلته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير ان تشد على ثديها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد على ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقة شداً شديداً وقد افتى به المقنعة والمبسوط والمعتبر وجماعة من المتأخرين

(٢) الرابع خرقة يعصب بها وسطه لقوله عليه السلام في رواية معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه الحديث (١) واطلاقه يشمل الرجل والمرأة والصغير والكبير

(٣) الخامس خرقة اخرى للفخذين والمستفاد من كلام الماتن ره الكلام في جهات ثلاث (الأولى) في اصل الاستحباب (الثاني) في قدر طولها وعرضها (الثالث) في كيفية لفها (اما الأول) فقد افتى في النهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة لكن في المعتبر اسنده الى الشيخ ره فقط ولعله لعدم اعتنائه بمن تبعه في القول (وفي المعتبر والتذكرة وهذه تسمى الخامسة انتهى) ولعل التعبير بالخامسة لكونها معروفة عندهم فعبروا بلفظ اقصى ولم نجد هذا التعبير من كلمات من تقدم على ابن ادريس وتبعه المحقق في المعتبر والعلامة في جملة كتبه ثم صار اصطلاحاً وكيف كان فالمراد الثلاثة الواجبة والمجزية والخامسة هذه الخرقة ويدل على استحبابها ما يأتي من رواية عمار ويونس وغيرهما

(١) تقدم تمامه في عدد قطع الكفن

(١) والأولى ان يكون طولها ثلثة اذرع ونصف وعرضها شبراً او ازيد تشد من الحقوين ثم تلف على فخذيه لفاً شديداً على وجه لا يظهر منهما شيء الى الركبتين ثم يخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الأيمن

(١) واما الثاني فقد ورد فيه روايتان (احديهما) رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال عليه السلام: التكفين ان تبدء بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليسير وفخذيه وعورته ويجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصفاً وعرضها شبر ونصف ثم تشد الأزار اليسير ثم اللفافة ثم العمامة الحديث وفي هذا الخبر دلالة على ما ذكره الماتن ره في مقدار الطول واما العرض فلا دلالة فيها على ما ذكره لأن مدلولها ان عرض الخرقة شبر و نصف وليس فيها ما يدل على استحباب ازيد كما هو ظاهر المتن نعم في (ثانيهما) وهو رواية يونس عنهم عليهم السلام دلالة على جواز الاكتفاء بالشبر فقط قال عليه السلام (فخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضماً شديداً ولفها في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الأيمن واغمزها (١) في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفاً شديداً

والظاهر ان ما ذكره الشيخ ره موافق لرواية عمار حيث قال (ويأخذ الخرقة ويكون طولها ثلثة اذرع ونصفاً في عرض شبر الى شبر ونصف فيشد بها على حقويه الخ ما ذكره) وهو ظاهر المبتدي قال ويكون طولها ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر الى شبر ونصف انتهى نعم ذكر في المبسوط ما لفظه: يكون طولها ثلاثة اذرع ونصفاً في عرض شبر او اقل او اكثر الخ وتبعه في الوسيلة حيث قال (في تعداد مستحبات التكفين) وان تكون الخرقة في طول ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر الى اكثر او اقل الخ ولم يعلم مستندهما (الا ان يقال) باطلاق بعض الأخبار مثل قوله عليه السلام (في رواية) معاوية بن وهب قوله عليه السلام يكفن الميت في خمسة اثواب (الا ان قال) وخرقة يعصب بها وسطه وقوله (في مرفوعة) سهل بن زياد (في تكفين المرأة) ثم تشد عليها الخرقة شداً شديداً

(١) المنقول عن بعض نسخ التهذيب كما في حاشية الكافي المطبوع واغمرها بالراء المهملة وهو الأنسب من غمرته

السادس : لفافة اخرى فوق اللفافة الواجبة والأولى كونها بردا يمانيا بل يستحب لفافة ثالثة ايضا خصوصا في المرئة

وقوله عليه السلام (في رواية) حمران بن اعين تؤخذ خرقة فيشد بها سفليه ويضم فخذيه (وسطه خ ل) بها ليضم ما هناك الحديث (وفي رواية) يونس عن بعض رجاله والكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقة سنة وقوله عليه السلام (في رواية) عبد الله بن سنان الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لئلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لابد منهما وليستا من الكفن (وفي رواية) عبد الله الكاهلي المتقدمة قوله عليه السلام ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شيء (وفي رواية اخرى) لعبد الله الكاهلي ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة

واطلاقها يشمل ما لو كان طولها او عرضها بمقدار ما ذكره في روايتي عمار ويونس اوأقل او اكثر مضافا الى بعد التعبد في امثال ذلك مما هو معلوم والغرض بيان ما هو المناسب لمقدار قامة الانسان لا ان في المقدار المذكور فيهما خصوصية لا يعلمها الا الصادع بالشرع كما لا يخفى

ومن هنا يعلم انه لا ينبغي في امثال هذه الأحكام ضعف السند على ما يترائى من ظاهر المتن فانه بعد ان نقل رواية معاوية بن وهب وعمارا استشكل في الثانية بقوله ره وهذه الرواية ضعيفة السند وفي متنها اضطراب وكذا رواية يونس عنهم انتهى ولم يستشكل في رواية ابن وهب الدالة على اصل الاستحباب من دون ذكر المقدار والظاهر عدم الفرق بين الرجل والمرئة للاطلاق والظاهر المتن عدم الخلاف بين الامامية حيث انه بعد ان عنون المسئلة قال واستحب احمد ذلك في المرئة دون الرجل انتهى فان نسبة الخلاف الى احمد من العامة يكشف عن عدم وجود الخلاف عندنا بين الامامية فتدبر ومن جميع ما ذكرنا تقدر على الثالث اعني كيفية لفها فلا يعيد

والسادس لفافة اخرى الخ والمستفاد من كلامه ره امور ثلاثة (احدها) استحباب

لفافة اخرى (ثانيهما) استحباب كونهما برداً يمانياً (ثالثها) استحباب لفافة ثالثة مطلقا — خصوصاً للمرئة

اما الأول فيدل عليه قوله عليه السلام يكفن الميت في خمسة اثواب (الى ان قال) وبرد يلف فيه وقوله عليه السلام في رواية يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الأول عليه السلام انى كفنت ابى في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه (الى ان قال) وفي برد اشتريته باربعين ديناراً لو كان اليوم يساوى اربعمأة دينار (ولا يصح ان يقال) بعد ورد لا لتعماء على المدعى واحتمال ان يكون المراد من البرد احدى القطع الثلاثة الواجبة وذلك لتصريحه عليه السلام في الأول بكفن الميت في خمسة اثواب وفي الثاني ذكره بعد القطع الثلاث فتوقف السيد السند صاحب الرياض في ذلك بحمله الثانية على التقية ثم قال والأحتياط بالترك لعله غير بعيد انتهى لعله في غير محله بعد فتوى المشهور بذلك نعم ما استدل به في المعتبر وتبعه جماعة ممن تأخر في رواية ابي مريم الأنصاري من قوله عليه السلام كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة برد احمر جبرة الحديث وقوله في رواية الأخرى ان الحسن بن علي عليه السلام كفن اسامة بن زيد ببرد جبرة وان علياً عليه السلام كفن سهل بن حنيف ببرد احمر جبرة) ونحوها فلا دلالة في شيء منها على المطلوب فانه من الممكن كون البرد هو احدى القطعات الثلاث بل هو ظاهر الأول او صريحه حيث ان قوله (برد احمر) عطف بيان لقوله (ثلاثة)

ولقد اجاده الشيخ ره في التهذيب حيث نقل هذه الروايات دليلاً لقول شيخه المفيد في المقنعة (ويستحب ان يكون احد اللفافتين جبرة انتهى) لا لاستحباب لفافة اخرى زائدة على الثلاثة فتأمل

ومما يظهر وجه الثاني ايضا اعني (استحباب كونهما برداً) مضافاً الى اطلاق قوله عليه السلام في رواية عمار (والكفن يكون برداً) بناء على تسمية غير العمامة والخرقة كفناً كما هو الظاهر فيشمل القطع المستحبة ايضاً وان كان ظاهر رواية معاوية بن وهب ان الخرقة ايضاً من الكفن حيث قال عليه السلام يكفن الميت في خمسة (الى ان قال) وخرقة الخ الا انه عليه السلام قد صرح في رواية عبد الله بن سنان بعدم كونهما من الكفن حيث

قال عليه السلام (والخرقة والعمامة لابد منهما وليستا من الكفن) وكذا قوله عليه السلام في رواية زرارة (قلت العمامة من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة) فان قوله عليه السلام (الكفن الكفن المفروض ثلاثة اشارة الى ان العمامة ليست من الكفن المفروض لا انها ليست من الكفن فتأمل (الا ان يقال) بان المراد عدم احتسابهما من اجزاء الكفن الواجبة لا عدم تسميتها كفنا وكذا بالنسبة الى العمامة (ويؤيده) قوله عليه السلام في رواية عمار بعد كلامه المتقدم فان لم يكن برد لا جعل العمامة سابريا حيث انه عليه السلام اراد لا بكون تمام الكفن بردا ثم على تقدير عدم القدرة حكم بجعل العمامة سابريا فيكشف ذلك عن فرضه اولا كون العمامة من الكفن

واما الثالث اعني استحباب لفافة اخرى مطلقا رجلا كان او امرأة فلم اجد في ذلك نصا في الكتب الأربعة ولا غيرها الا في البحار بالنسبة الى المرأة على تامل في دلالتها على المطلوب كما يأتي بل قد سمعت التامل في الجواهر ايضا من صاحب الرياض فضلا عن لفافة ثانية وحيث ان المستفاد من كلمات جملة ممن تاخر عن المتأخرين استناد ذلك الى فتوى المشهور فلا بد من نقل كلماتهم في ذلك

ففي الفقيه وغاسل الميت يكفنه فيقطعه ببدء بالقط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة ويذر عليه شيئا من الذريرة ويبسط الأزار على الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط القميص على الأزار (الى ان قال) والكفن المفروض ثلاثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا تعد ان من الكفن ومن احب ان يزيد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا بأس انتهى وظاهره ان الخمسة التي قد وردت في جملة من الأخبار ان الميت اولى بان يكفن في خمسة هو الثلاثة المعروفة الواجبة بزيادة لفافتين وصريحه ان اللفافتين غير العمامة والخرقة فيكون ثلاثة لفائف احداها واجبة واطلاقها يشمل الرجل والمرأة (وفي الهداية) ذكر نحوه ونقل في المختلف عن رسالة ابن بابويه الى قوله ره على الأزار (وفي المقنع) ثم يكفن في قميص غير مزرور وازار يلف على جسده بعد القميص ثم يلف في حبرة يماني ظفاري نظيف انتهى وظاهره وجوب الأربعة ولكن بقرينة ما ذكره في الفقيه والهداية يحمل الحبرة على الاستحباب (وفي المقنعة) للمفيد ره ويعد الكفن قميص ومئزر

وخرقة يشدّ بها اسفله الى وركيه ولفافة وحبرة وعمامة انتهى وظاهره ستّة قطعات وبعد استثناء الخرقة والعمامة يبقى الحكم باستحباب الحبرة التي هي لفافة اخرى ولذا قال بعد اسطر والسنّة ان يكون احدى اللّفافتين حبرة يمنيّة غير مذهّبة انتهى والمراد ما يكون احديهما واجبة وقال ايضاً ويستحبّ ان يزاد للمرئة في الكفن ثوبين وهما لفافتان وخمط انتهى (وفي النهاية) والكفن المفروض ثلاثة اثواب (الى ان قال) ونهايته خمسة اثواب لا يجوز الزيادة عليها وهي لفافتان احدهما حبرة يمنيّة غير مطرّزة بالذهب ولا شيء من الابريسم وقميص وازار وخرقة فهذه الخمسة جملة الكفن وتضاف اليهما العمامة وليست من الكفن هو ما يلفّ به جسد الميّت هذا اذا كان الميّت رجلاً فان كان امرئة يستحبّ ان يزاد في اكفانها لفافة اخرى وخمط وان اقتصر بها على مثل ما للرجل لم يكن بأس انتهى — (وفي المبسوط) ذكر نحوه الّا انّ فيه وان كانت امرئة زيدت لفافتين فيكمل لها سبعة انتهى (وفي الخلاف) وتزاد المرئة ازارين انتهى ثمّ ادّعى عليه الأجماع وظاهره في الكتب الثلاثة انّ للمرئة ثلاث لفائف وللرجل لفافتين بناءً على ان يكون المراد من الخمط هو اللّفافة بخلاف عبارة الصدوق ره حيث انّ ظاهره عدم الفرق بينهما في اللّفائف الثلاثة احديها واجبة.

وقد تبع الشيخين كلّ من فرّق بينهما بزيادة لفافة اخرى للمرئة كالمحقّق والعلّامة والشهيدين ومن تأخّر عنهما بل من عاصرهما ايضاً (ففي الرّاسم) ويعدّ الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة ويشدّ بها سفليه الى وركيه ولفافة وحبرة يمنيّة غير مذهّبة وعمامة ويستحبّ ان تزاد للمرئة لفافتان والسّبع الكفن سبع قطع ثمّ خمس ثمّ ثلاث انتهى والظاهر انّ اختلاف العدد حسب اختلاف الميّت رجلاً او امرئة ففي المرئة السّبع بزيادة الخرقة لشدّ بها كما نبّه عليه في المبسوط حيث قال فيكمل لها سبعة انتهى والقناع وفي الرّجل خمس بزيادة العمامة والخرقة بناءً على عدم عدّ العمامة من الكفن فتأمّل وفيهما الثلاث او الواحد على ما سبق الخلاف في مقدار الواجب (وذكر في الغنية) ما يوافق عبارة الصدوق ره من حيث الأطلاق حيث قال (اما الكفن فالواجب منه ثلاثة مئزر وقميص وازار والمستحبّ ان يزاد على ذلك لفافتان احدهما الحبرة وعمامة وخرقة يشدّ بها فخذاه (الى ان قال) كلّ

ذلك بدليل الاجماع الماضي انتهى (وفي السرائر) ما يوافق الشيخين ره في التفصيل بين الرجل والمرأة حيث قال والمفروض من الأكفان للرجال والنساء ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار مع القدرة (الى ان قال) والمسنون للرجال ان يزاد لفافة اما حبرة بكسر الحاء وفتح الباء او ما يقوم مقامها وخرقة يشد بها فخذاه (الى ان قال) وان كان امرأة زيدت على مستحب الرجال لفافة اخرى يشد ثديها وروى نمط والصحيح الأول وهذا مذهب شيخنا الطوسي ره في الاقتصاد لأن النمط هو الحبرة وقد زيدت على اكفانها لأن الحبرة مشتقة من التزيين والتحسين وكذلك النمط هو الطريقة وحقيقته الأكسية والفرش ذات الطرائق ومنه سوق الأنماط بالكوفة يقال فلان على نمط واحد اى على طريقة واحدة قال ذهبوا انقالين انماطاً عتاقاً وكلة انتهى وتخصيص النسبة الى اقتصاد الشيخ ره دون سائر كتبه بالنسبة الى دعوى اتحاد النمط مع الحبرة لا بالنسبة الى عدد اللفافة

ثم اعلم ان المستفاد من عبارة الصدوق ان اللفافة غير الخرقة التي يشد بها فخذاه او ثديي المرأة ومن عبارة (المقنعة) و (النهاية) و (المبسوط) و (الغنية) انها هي الخرقة ولذا قال في المعتبر ويستحب ان يزاد الرجل حبرة يمنية غير مطرزة بالذهب (الى ان قال) ويزاد المرأة عن الرجل لفافة اخرى لثديها ونمطاً او لفافتين ذكره الشيخان في ط وعمة انتهى الا ترى انه قال ولفافة اخرى لثديها ثم نسبه الى ط و عمة ولعله ره نسبه الى النهاية ايضاً وكذا اعتبر في المنتهى حيث قال ويستحب ان تزاد المرأة على كفن الرجل المستحب لفافة لثديها ونمط ويعوض عن العمامة بقناع قاله الشيخ ره في اكثر كتبه انتهى والتقييد باكثر كتبه لخروج الاقتصاد كما مر عن السرائر (في الذكرى) قال كثير من الأصحاب تزاد المرأة نمطاً وهو لغة ضرب من البسط ولعله يراد ثوب فيه خطط مأخوذ من الأنماط وهي الطرائق انتهى ونقل فيها عن ابن البراج انه قال فان كان الميت امرأة كانت احدى اللفافتين نمطاً ونحوه في المهذب وفي الروض والروضة وشرحها

فحصل من جميع ذلك اتفاق الكل على زيادة لفافتين في الجملة غاية الأمر اختلاف عباراتهم في اختصاصها بالمرأة او عمومها للرجل ايضاً كما في كلام الصدوق والغنية

وان كان يمكن ان يقال بقرينة ذكرهما العمامة في عداد لمستحبات الكفن بحمل كلامهما على كفن الرجل فلا يشمل المرئة فلا اقل من الشك في الشمول فيؤخذ بالمتيقن نعم الفرق بين عبارة الصدوق ره والغنية هو ان الأول قد صرح بعدم كون الخرقة التي يشد بها وركيه احدى اللفافتين والثاني قد صرح بكونها منها فراجع عبارتيهما وتامل فيهما فحينئذٍ يبقى لفافة واحدة وهو الذي قلنا باختصاص حكمها بالرجل فلا تعرض فيها لحكم المرئة نعم لا خلاف في انه اذا ثبت استحباب زيادة اللفافة للرجل يثبت للمرئة قطعاً بخلاف العكس لاختصاص اكثر العبارات باختصاص اللفافة الثانية بالمرئة .

وكيف كان فلم اجد في كلماتهم كلما تتبعت وتأملت فيها الى زمن صاحب الحدائق من تعرض لاستحباب اللفافتين للرجل ايضاً زيادة على استحباب خرقة شد الوسط وشد وركيه والعمامة كما هو ظاهر الماتن ره حيث انه ذكر كل واحد منها مستحباً مستقلاً ثم ذكر اللفافتين ايضاً للرجل والمرئة نعم في الحدائق بعد نقل العبارات في هذه المسئلة مع اختلافها ما هذا لفظه : بقي الكلام في ان كلام الأصحاب مضطرب في اختصاص زيادة هذه الثوب بالمرئة او مشاركة الرجل لها انتهى

وانت بعد التامل في عباراتهم تعرف عدم اضطراب في كلماتهم وان كلها متفقة في اختصاص اللفافة الثانية الزائدة بالمرئة سوى ما يتخيل من عبارتي الصدوق والغنية اللتين عرفت حالهما نعم عباراتهم مختلفة من وجه اخر وهو ان النمط الذي قد وقع في عبائر كثير منهم هل هو مختص بالمرئة او يشمل الرجل ايضاً فالمستفاد من عبارة (المقنعة) و (النهاية) و (محكي الكامل) لابن براج في الذكرى و (السرائر) و (المعتبر) و (المنتهى) و (التذكرة) و (الروضة) و (شرحها) و (الروض) على وجه في الأخير و (جملة) ممن تأخر عنهم هو الاختصاص

ومن عبارة الصدوق في الفقيه و (المحكي عن والده) في رسالته اليه و (محكي) كلام ابي الصباح في الذكرى هو العموم ولعلهم مراد الروض حيث قال وفي كلام جماعة من الأصحاب استحباب النمط للرجل ايضاً بل هو محتمل كلام سلار ايضاً حيث قال (والسبع الكفن سبع قطع ثم خمس ثم ثلاث) اذا لم نحملها على اختلاف الأشخاص كما مر بل هو صريح السرائر حيث جعل في عبارته المتقدمة النمط بدلاً عن الحبرة التي هي مستحبة للرجال وليست هذه القطعة في جملة من العبائر (كالخلاف) و (المقنع) و (المراسم) و (الغنية) و (محكي كلام ابن ابي عقيل) و

(ابن الجنيد) فى الذكرى

وكيف كان فلا ربط لهذه المسئلة لمسئلة استحباب تعدد اللفافتين وبينهما عموم من وجه موردا والحاصل ان فى كلامهم مسئلتين (احديهما) هل المستحب للرجل ايضا اللفافتان كما للمرئة ام لا (ثانيتهما) هل القط الذى هو ثوب مخصوص سواء قيل باستحباب اللفافة الواحدة للرجل او اللفافتين مختص بالمرئة كما فى كلام اكثر من تعرض له ام يعم الرجل ايضا كما فى ظاهر كلام (الفقيه) و (الكامل) و (المهذب) و (رسالة الصدوق) و (صريح السرائر) فاختلط المسئلتان فى كلامهم وربما يستدل لاحديهما بما ينا سب الاخرى كما لا يخفى على من لاحظهما بعين التدبر وكيف كان فلم يثبت استحباب اللفافة الثانية للرجل فالاحوط الاولى تركهما (واما الاولى) فقد عرفت دلالة رواية معاوية بن وهب ويونس بن يعقوب عليهما (واما المرئة) فيمكن ان يستكشف من كلمات هؤلاء الاعلام خصوصا مثل الصدوق ووالده والمفيد والنهاية ذلك بضميمة الاجماع المدعى فى الخلاف والغنية وغيرهما ولا سيما فى مثل هذه المسئلة التى دار الامر فيها بين المحذورين حيث انه ان لم يثبت حكم الشارع بذلك فلا يجوز احدرا من اتلاف المال المنهى عنه ولا سيما عدم طريق للعقل اليهما اصلا مضافا الى تاييده بقوله عليه السلام فى رواية زرارة انما الكفن المفروض ثلاثة (الا ان قال) فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع وقوله فى رواية معاوية بن وهب يكفن الميت فى خمسة اثواب ورواية عبد الرحمن بن عبد الله فى كم تكفن المرئة قال تكفن فى خمسة اثواب احدها الخمار فتامل بضميمة ما ورد فى رواية محمد بن مسلم فى تفصيل هذه الخمسة من قوله عليه السلام (يكفن الرجل فى ثلاثة اثواب والمرئة اذا كانت عظيمة فخمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين) بناء على ان يكون المراد من المنطق الذى هو بكسر الميم وفتح الطاء هو المئزر كما ذهب اليه جماعة دون ما يشد به الوسط كما ذهب اليه فى الجواهر

ومن هنا يظهر ان ما ذكر فى الحدائق فى اخر المسئلة بقوله (ره) : وبالجملة فالاحتياط ترك الزيادة على الثلاثة المفروضة من الاثواب التى يلف منها البدن انتهى فى غير محله بل نفس الاحتياط فى ترك مع فتاوى القدماء من الاصحاب بل المتاخرين جميعا خلاف الاحتياط لرجوعه الى عدم الاعتناء بفتاويهم جميعا والجمود

الخصوص ما نسب الى احد الائمة عليهم السلام بخبر ضعيف مجهول الراوي وترك فتاوى امثال هؤلاء في امثال هذه المسئلة التي يكون عدالتهم مانعة عن التخرص من غير دليل ولعمري ان الاطمينان الذي هو مناط الحجية الحاصل بفتاويهم اقوى بمراتب من الحاصل بخبر واحد عادل فضلاً عن كونه مجهول الحال هدانا الله واياكم الى صراط مستقيم

ثم انه على تقدير استحباب الواحدة للرجل والاثنين للمرأة (هل يتعين) لف الميت بها قبل الدفن او يجوز طرحها على القبر ولو بعد الدفن (قولان) يظهر الثاني من الصدوق في الفقيه حيث قال وان شاء لم يحمل الحبرة معه حتى يدخل قبره فيلقيه عليه انتهى وبهذه رواية ايضاً روى الشيخ ره باسناده عن علي بن الحسين (اي ابن بابويه) عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار، عن فضالة، وفضالة عن اباان جميعاً عن ابيعبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحاً فاذا دخل القبر وضع تحت جنبيه. وباسناده ص ١٢٣ عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان مثله الا انه فيه وضع تحت خده وتحت جنبه والظاهر استناده في الفقيه الى هذا الخبر لانه رواية الشيخ ره عن علي بن الحسين هي بواسطة ابنه محمد بن علي بن الحسين كما صرح في مشيخة التهذيب حيث قال وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه (فقد) اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد انتهى

ولكن لم اجد في كلام غير ممن تقدم عليه ومن تأخر من قدماء الاصحاب فلعل الوجه في عدم الفتوى معارضتها بالتباين مع الروايات الدالة على استحباب اللفافة فان الظاهر من الاخبار وكلمات الاخيار حمل الكلام على ما هو المتعارف بين الناس وهو كونها ساترة لبدن الميت مع لفها به ومجرد الطرح لا يسمى لفاً فهو خارج موضوعاً عن مورد ادلة اللفافة نعم هو مستحب آخر مستقلاً يمكن الالتزام به بان يقال باستحباب طرح برد بعد وضع الميت في القبر هذا (مضافاً) الى انه يمكن ان يقال ان معنى الحديث (والله اعلم ومن قال) ان البرد يطرح على الميت قبل ادخاله في القبر حتى يكون بمنزلة الفرش في القبر فتأمل وبناءً عليه يكون فتوى الصدوق بلا دليل حيث ان ظاهر القاء البرد عليه بعد وضعه في القبر ولم أجد هذا المعنى في كلمات احد منهم فتأمل فيه واغتنم لله الحمد.

عبد الله بن سنان

السابع ان يجعل شيئ من القطن او نحوه
(١) بين رجليه بحيث يستر العورتين

ثم ان عدم تعرض الماتن رح للنمط الحق باحدى اللفافتين في كلام كثير من الأصحاب لعله لعدم ورودها في الروايات مع كثرتها لكن لا يخفى ان هذا ليس بأوهن من عدم ورودها في تعدد اللفافة مضافا الى الخرقة لشد الوسط وشد الفخذين والخامسة بل لم يقع الا في كلام بعض متأخري المتأخرين او الاجماع المدعى في الغنية والخلاف بناء على شمولها للرجل والمرئة وانطباقهما على اللفافتين كما يظهر من الجواهر استناده الى ذلك وما ابعد ما بين هذا وبين ما ذهب اليه السيد السند صاحب الرياض من عدم الفتوى باللفافة الزائدة اصلا بل قال الاحتياط في تركه وتبعه في الحدائق وان كان فيه ما فيه مما عرفت وكيف كان فلا يبعد ان يقال ان الاولى هو جعل اللفافة الثانية للمرئة نمطا وفاقا لمن عرفت والله العالم ولعل الوجه والحكمة في ذلك كونه مناسبا لحال المرئة اذا راى نفسها يعرف انه امرئة بقرينة كون ما غطى به ذا خطط والعلم عند الله ولقد احسن في التبيين في الروض حيث قال وكيفيته على ما ورد في الاخبار وذكره المصنف في النهاية ان يبسط احسن اللفائف واوسعها اولا ليكون الظاهر للناس احسنها كالحي يظهر افخر ثيابه انتهى موضع الحاجة

السابع ان يجعل شيئ من القطن الخ وتوضيحه ببيان امور خمسة الأول في استحباب جعل القطن في الجملة الثاني جعله بين رجليه عند عدم خوف خروج شيئ الثالث وضع شيئ من حنوطه على القطن الرابع جعله في الدبر والقبل اذا خاف ذلك الخامس ثبوت الحكم في المخرجين. اما الأول فالظاهر عدم الخلاف بين العامة والخاصة في اصل الاستحباب في الجملة وانما خالف من خالف من البريقين في موضع القطن هل هو بين الأليتين مطلقا او الدبر والقبل مطلقا او التفصيل بين خوف خروج شيئ منهما فالثاني وعدمه فالاول ويدل عليه مضافا الى الاجماع المذكور الروايات على اختلاف تعابيرها ولا يضرها ضعف اسنادها لما ذكرنا من عدم الخلاف الجابر لضعف سندها

(١) واما الثاني فاختيار اصحاب الشافعي من العامة وسلار وابن ادريس من الخاصة جعله بين الرجلين او الأليتين فقط مطلقا والمستفاد من كلام المفيد في المقنعة والشيخ

في كتبه الثلاثة (الخلاف) و (النهاية) و (المبسوط) وسلار في (المراسم) وابن حمزة في (الوسيلة) جعله في الدبر مطلقا واختاره المحقق (في المعتبر) والعلامة (في المختلف) وفصل (في الشرايع) بين خوف الخروج وعدمه فالثاني في الأول والاول في الثاني واختاره في المنتهى والتذكرة واكثر المتأخرين ولا باس بنقل كلامهم ليكون الناظر على بصيرة

فنقول قال في (الخلاف) يستحب ان يدخل في سفل الميت شيئ من القطن لئلا يخرج منه شيئ وبه قال المزني وقال اصحاب الشافعي ذلك غلط وانما يجعل بين اليتيه (دليلنا) اجماع الفرقة وعلمهم وفي (المبسوط) و (النهاية) فاذا فرغ من ذلك (اي من غسله) حنطه فيجعل الى قطن ويذر عليه شيئا من الذريرة ويضعه على فرجيه قبله ودبره ويحشو القطن في دبره لئلا يخرج منه شيئ انتهى وفي (المقنعة) ويأخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعل في مخرج النجو ويضع شيئا من القطن وعليه ذريرة على قبله ودبره ويشد بالخرقة التي شدها على القطن انتهى و لولا قوله ره في مخرج النجو لأمكن ان يطابق قوله ره على قبله الخ مطابقا لما اختاره اصحاب الشافعي لكن صدر كلامه ظاهر في اتحاده لما اختاره الشيخ ره نعم ذكر في المراسم نحوه الا انه فيه ويضعه على مخرج النجو وعليه لا يكون ظاهرا فيما نبنا عليه فتأمل . وفي (الوسيلة) في تعداد (مندوبات الكفن) واستعد مقدار من من القطن لتحشو به المواضع التي يخاف خروج شيئ منها انتهى وقال ايضا ويوضع على فرجيه قبله ودبره ويحشى بالقطن في دبره لئلا يخرج منه شيئ وفي (المعتبر) بعد نقل عبارة الخلاف قال وما ذكره الشيخ هو الاصح انتهى ثم استدل بروايتي يونس وعمار الآتيتين انشاء الله وفي (المختلف) بعد نقل الأقوال قال والوجه ما قاله الشيخ ره انتهى

وهذه العبارات على تأمل في بعضها ظاهرة في استحباب جعله في داخل الفرج مطلقا ولكن ذكر في السرائر ما يظهر منه ان ذلك قول الشيخ ره فقط في المبسوط حيث قال ويحصل شيئ من السدر للغسلة الأولى وقليل كافور للغسلة الثانية وشيئ من القطن ليحشى به دبره والمواضع التي يخاف خروج شيئ منها وشيئ من الذريرة المعروفة بالقمحة (الرنان قال) ويحشو القطن على حلقة الدبر وبعض اصحابنا يقول في كتابه ويحشو القطن في دبره والأول اظهر لأنا نجنب الميت كلما نجنب الاحياء انتهى ولعل المراد من التعليل بقوله ره لأنا الخ انه كما لا يجوز ان يجعل شيئ من القطن في عورة الاحياء كذلك في الأموات قبلا ودبرا ولكن ذلك بعيد جدا

ويحتمل ان يكون التشبيه فى الأمر الكلى وهو كما لا يجوز هتك احترام الأحياء كذلك هتك احترام الأموات وهذا بمنزلة الكبرى للقياس وصغراه تسلم كون ذلك هتكا فيكون حراما كما فى الأحياء وهذا اظهر واولى (ويؤيده) ان العلامة ره نقل الاحتجاج عن بعض العامة بان فيه تناولا لحرمة الميت واجاب بان فى تركه تناولا لحرمته ايضا لجواز ظهور حادثة به وما ذكرناه اولا حكاية عن اكثر الناس انتهى وجعل فى «المختلف» الاحتجاج عن سلار وابن ادريس بان للميت حرمة تمنع من حشو القطن فى دبره كالحى وبما رواه عمار عن ابى عبد الله عليه السلام و يجعل على مقعدته شيئ من القطن ثم قال والجواب عن الأول ان حرمة الميت تقتضى ما ذكرناه وعن الثانى انه لا يمنع عن المدعى انتهى

والانصاف صحة هذا الاستدلال فاى هتك اعظم من ان يفتح دبر الميت ويحشى فيه القطن وهل هو الا عدم الاعتناء بمراتب احترام الميت المؤمن واى ايذاء اوضح من هذا مع ان جمعا من الأصحاب قد عللوا كراهة اقعاد الميت مضافا الى الخبر بانه ايذاء له وهتك فكيف لا يكون هذا هتكا نعم لو ترتب عليه مصلحة اقوى من مفسدة هذا الهتك لجاز والا فمقتضى القاعدة عدم الجواز فضلا عن الكراهة ولنعم ما فصل فى الشرايع حيث قال ويلف بما استرسل عنها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيئ من القطن الا ان خشى خروج شيئ فلا بأس ان يحشى فى دبره قطنا انتهى واوضح منه ما فى المنتهى حيث قال فاما الحشو فى الدبر فانما يستحب عند خروج شيئ منه وانكر المزنى (١) لنا ان فى حشو القطن مصلحة لا يصلح بدونه فكان مشروعا انتهى واوضح منهما ما فى التذكرة فانه بعد نقل الأقوال من العامة والخاصة قال وقال اصحابنا ليس المراد ادخال القطن فى دبره بل بين اليتيه والمبالغة يريد الايصال الى الحلقة وهو الأحوط (الأجود خ ل) عندى احتراما للميت لما فى الحشو من تناول حرمته نعم ان خاف خروج شيئ منه حشاه فى دبره انتهى

وظاهر هذه العبارة انه ليس مراد الأصحاب ما يترائى من عباراتهم فلا يرد على المبسوط ما يرد على السرائر بناء على هذا المعنى ولنعم ما تفطن به لولا تعليلهم ذلك بقولهم لئلا يخرج من دبره شيئ وتعبيرهم عن ذلك بالحشو فانه عبارة عن جعل شيئ فى باطن شيئ آخر

(١) هكذا فى المنتهى والحق اصحاب الشافعى بدل المزنى كما فى الخلاف منه عفى عنه

كما ورد في الحبر الحرير ثوب حشوه ابريسم بمعنى انه جعل في باطنه ابريسما وكيف كان فمقتضى القاعدة عدم الجواز الا بالدليل وليس المقام مقام اصالة الحلية كما في كلام بعضهم فانه عمل راجع الى الميت وتحريك للميت من غير عود مصلحة اليه كما هو المفروض فلا يجوز ان يترتب عليه مصلحة فمقتضاها الجواز كما اذا صار مانعا من خروج شيء يوجب نجاسة الكفن المستلزم لوجوب قرضه او تبديله او تطهيره وكل ذلك تكليف زائد للاحياء وربما يجر الى الحرج كما لا يخفى وحينئذ فالملازمة اقامة الدليل للجواز مطلقا ولو لم يستلزم ما ذكرنا واما في صورة الاستلزام فالفقيه في غنى عنه فلو كان كان مؤيدا فالمناسب ذكر الاخبار التي يمكن ان يتمسك بها لذلك

فنقول انها على اقسام منها ما يدل على استحباب جعل القطن مطلقا من غير تعيين المحل مثل قوله عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان المتقدمة في عدد قطع الكفن (قلت فالأذار قال عليه السلام انما لا تعد شيئا انما تضع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل) وفي رواية حمران بن اعين قوله عليه السلام (لتؤخذ خرقة فيشد بها سفليه و يضم فخذيه بها ليضم هناك وما يصنع من القطن افضل فتأمل ومنها ما يدل على استحباب جعله بين رجليه مثل قوله عليه السلام في رواية عبد الله الكاهلي (ثم آزره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا) وقوله عليه السلام تذفره اذفارا يحتمل ان يراد منه جعل القطن اذافر بالتحريك فان الضمير في (به) في قوله عليه السلام (تذفره به) يرجع الى القطن والاذفر بالتحريك على ما في النهاية وغيرها يقع على الطيب والكريه ويفرق بينهما بما يضاف اليه وهنا يراد جعل القطن ذا ريح طيبة بذر الطيب بناء على جواز قرب الطيب مطلقا الى الميت غير المحرم او خصوص الكافور كما يأتي في رواية يونس من قوله عليه السلام (فذر عليه شيئا من حنوطه) والحنوط المضاف الى الميت ينبادر منه الكافور فقط واما ما ذكره في مجمع البحرين من معنى هذه اللفظة من قوله في الحديث تذفره به اذفارا كأنه اراد توبطه ربطا انتهى (فلم اجد) له وجها فان الاذفار لم يجيء بمعنى الربط والايصال ويحتمل ان يكون كناية عن كثرة القطن فان الاذفار او الاستفار يعبر عنه بالفارسية (به پاردم) ما يكون للحمار ذنب جلة يقع تحت ذنب الحمار فكأنه عليه السلام اراد انه يجعل القطن بمقدار

(١) ويوضع عليه شيئ من الحنوط

يصير شبيهًا بما يجعل لجلّه من حيث الكثرة والله العالم

ومنها ما يدلّ على حشوه في الدّبر والقبل مثل قوله عليه السلام في رواية يونس عنهم (واحشوا القطن في دبره لئلا يخرج منه شيئ) وقوله عليه السلام في رواية عمّار بن موسى (وتدخل في مقعدته شيئًا من القطن ما دخل «الى ان قال» وتحتاج المرئة من القطن لقبلها قدر نصف منّ) وقوله عليه السلام في مرفوعة الحسن بن محبوب المتقدّمة في جواز تكفينه في الجلود (ويحشى القبل والدّبر بالقطن) وقوله عليه السلام في مضمرة سهل بن زياد مرفوعًا على نحو الأرسال (وليضع لها من القطن اكثر ممّا يضع للرّجال ويحشى القبل والدّبر بالقطن والحنوط)

ثمّ انّ غير الطّائفة الأخيرة ظاهرة في جعل القطن على القبل والدّبر امّا رواية عبد الله بن سنان وحمران بن اعين فلان قوله عليه السلام (وما يصنع من القطن افضل) ظاهر في انّ القطن بدل الأذرار ولا ريب انّ الأذرار يجعل عليهما لا فيهما وكذا قوله عليه السلام (في رواية عبد الله الكاهلي) يكون تحتها القطن يصدق بمجرّد وضعه عليها بحيث يصدق انّه جعل تحت الخرقة بل رواية عمّار ايضًا في الجملة الثّانية حيث قال (وتجعل على مقعدته شيئًا من القطن) ولا اقلّ من تعارض هذه الجملة مع قوله عليه السلام (تدخل في مقعدته شيئًا من القطن) فيبقى رواية يونس والمرفوعتين الأخيرتين ولا شبهة في ترجيح المذكورات عليها ان بنينا على التّرجيح من حيث السّند مع انّ المرفوعة الأخيرة مشتملة على ما لم يقل به احد من حشو القبل والدّبر بالحنوط نعم يظهر من عبارة الشّيخين وابن ادريس والعلّامة استحباب ذرّ شيئ من الذّريرة على القطن وهذا غير حشو الدّبر بالحنوط كما لا يخفى

وقد يتخيل ترجيح الطّائفة الأخيرة بالشّهرة بين الأصحاب لكن قد سمعت اقوالهم وانّها ثلاثة ثالثها التّفصيل بين خوف خروج شيئ منها وعدمه اختاره المحقّق والعلّامة والشّهيدان وجمله ممّن تأخّر عنهم بل لا يبعد ان يقال انّ كلمات القدماء غير دالّة على نحو الأطلاق فانّ غير واحد منهم كالشّيخين تبعًا لرواية يونس عنهم عليهم السّلام قد عللوه بقولهم لئلّا يخرج من دبره شيئ ومن المعلوم انّ هذا التّعليل انّما يتمشّى فيما اذا كان هناك خوف الخروج فكأنّهم بتعليلهم قد ادّوا ما هو المقصود فالأقوى هو ما اختاره الفاضلان في الشّرايع والمنتهى والتّذكرة وهو ظاهر الماتن ره ايضًا

(١) وامّا الثّالث اعني جعل شيئ من الحنوط على القطن فيدلّ عليه قوله عليه السلام (في رواية)

ثمّ تكفّنه فتبدء وتجعل على مقعدته شيئًا من القطن وذريرة وتضمّ فخذيه عليها ضمًّا شديدًا الى ان قال

يوسف عنهم عليهم السلام واعمد الى القطن فذرّ عليه شيئاً من حنوطه . وقوله عليه السلام (في رواية عمّار) وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن وذريرة وقوله عليه السلام (في مرفوعة) سهل بن زياد ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط بناءً على ان يكون المراد جعل الحنوط على القطن ثم جعل القطن في الدبر او على الدبر وظاهر اطلاق عبارة الماتن كفاية وضع شيئ من الكافور حيث انه قال (ويوضع عليه شيئ من الحنوط) المنصرف الى الكافور لأنّ المعروف من حنوط الميّت هو الكافور حتى انّ قرب غير الكافور قد وقع محلّاً للخلاف معلّلاً في بعض الأخبار بانّ الميّت بمنزلة المحرم فلا يقرب اليه طيب خرج الكافور بالنص والاجماع وبقي الباقي ويؤيّده مرفوعة سهل

والظاهر انّ من عبّر بالذريرة استند الى رواية عمّار وهي مع اضطرابها صدراً وذيلاً بالنسبة الى كيفيّة جعل القطن كما عرفت واعترف به في الحدائق قابلة للحمل على ارادة الكافور بجعل الذريرة على الفتيل بمعنى المفعول بان يراد المذرورة بمعنى المنثورة والمتفرّقة المعبّر عنه بالفارسيّة (بپاشيدن) ولذا قال عليه السلام في رواية فذرّ عليه الخ بصيغة الأمر بمعنى انثر عليه ففي النهاية لابن الأثير وقيل اصلها (الذريرة) من الذرّ بمعنى التفريق (الى ان قال) وفي حديث تكحّل المحل بالذر والذرور بالفتح ما يذرّ في العين من الدواء اليابس انتهى فلا يحتاج حينئذٍ الى تكلف بيان معنى الذريرة كما في السرائر حيث انه نقل عن تبيان الشيخ انها قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وعن مروج الذهب للمسعودي انها احد الأنواع الخمسة وعشرين دواء ومنها قصب الذريرة واختاره هو في السرائر حيث قال والذي اراه انها نبات طيب غير الطيب المعهود يقال له القمحان نبات طيب يجعلونه على رأس دنّ الخمر ويطين عليها ليكسبها هذه الريح الطيبة وفي المبسوط والنهاية يعرف بالقمحة بضمّ القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة او بفتح القاف وتخفيف الميم واحدة القمح انتهى وفي الروض وجدت بخطّ شيخنا الشهيد رحمه الله نقلاً عن بعض الفضلاء انّ قصب الذريرة هي القمحة التي يؤتى بها من ناحية نهاوند واصلها قصب نابت في اجمة في بعض الرساتيق يحيط حيّات والطريق اليها على عدّة عقبات فاذا طال ذلك القصب تركن حتى يجفّ ثم يقطع عقداً ولعباً ثم يعبّى في الجوالقات فاذا اخذ على عقبة من تلك العقبات المعروفة عفن وصار ذريرة ويسمّى قمحة وان سلك به على غير تلك العقبات بقي قصباً لا يصلح الا للوقود وسيأتي لهذا زيادة توضيح في السادس من

(١) وان خيف خروج شيء من دبره جعل فيه شيء من القطن وكذا لو خيف خروج الدم من مخرجيه

(٢) وكذا بالنسبة الى قبل الامرئة وكذا ما اشبه ذلك

من الفضل اللاحق فانتظر انتهى وغير ذلك مما قيل

مع ان البعيد من حكمة الشارع ان يندب شيئاً في تجهيز الاموات الذي لابد منه في جميع البلاد مع عدم وجوده الا في بعض بلاد الهند فلابد ان يكون المراد من الذريرة على تقدير عدم ارادة مطلق الحنوط ما هو سهل المنال خصوصاً في البلد الذي صدر منه هذا الحكم ولعل ما قال المحقق الشيخ على (والشهيد الاول) كما في الروض اللفظ انما يحمل على المتعارف الشايع الكثير اذ يبعد استحباب ما لا يعرف ولا يعرفه الا الافراد من الناس وفي كلام المتبحر في الرد على ابن ادريس ايماء الى ذلك انتهى ما في الروض والظاهر ان المراد من ايماء المتبحر هو ما ذكره فيه حيث قال ويستحب ان يطيب الكفن بالذريرة وهي الطيب المسحوق وقال بعض الاصحاب هي نبات معروف يعرف بالقحاقن وهو خلاف المعروف بين العلماء وقد اتفق العلماء على استحباب تطيب الكفن بها ثم استدل برواية عمار وسماعة الآتيتين في السادس من الفضل الآتي فكان كلامه في رده مركب من قياس اقتراني حملي مع استثناء التالي وهو انهم اتفقوا على استحباب تطيب الكفن بالذريرة وكلما اتفقوا على امثال ذلك فلابد ان يحمل على ما هو المعروف بينهم لكنها بالمعنى الذي ذكرها بعض الاصحاب غير معروفة بينهم فليس هو مرادهم ذلك فتأمل.

(١) **واما الرابع** فقد علم تفصيلاً في بيان الثاني

واما الخامس اعني استحباب جعل القطن في المخرجين في الجملة فلقوله عليه السلام في رواية عبد الله الكاهلي (وايان ان تحشو في مسامعه شيئاً فان خفت ان يظهر من المخرجين شيء فلا عليك ان تصيّر ثمّ قطناً وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً) وبهذا يقيد قوله عليه السلام في رواية يونس عنهم عليهم السلام (ولا يجعل في مخرجيه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً) وقوله عليه السلام في رواية عمار (واجعل على عينيه قطناً واذنيه شيئاً قليلاً) فظ في الاطلاق فيقيد الاولى بما اذا لم يخرج منها شيء والثانية بما اذا كان هناك خوف الخروج

(٢) **واما حكم المرئة** وانها في حكم الرجل في جميع ذلك فيدل عليه مضافاً الى اطلاقات

﴿فصل في بقية المستحبات﴾

وهي ايضا امور **الأول** اجادة الكفن فان الأموات يتباهون يوم القيامة باكفانهم ويحشرون بها

الأخبار المتقدمة خصوص قوله عليه السلام في مرفوعة سهل ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال وقوله عليه السلام في رواية [illegible] (وتحتاج المرأة من القطن لقبلها قد ونصف منه) وقوله عليه السلام في اخر رواية الكاهلي المتقدمة الدالة على حكم الرجل وكذلك غسل المرأة والله العالم

﴿فصل في بقية المستحبات﴾

وقد انهاها الماتن ره الى الثلاثة عشر

الأول اجادة الكفن والظاهر عدم الخلاف في استحباب ذلك وان اختلف التعبير عنه في اخبار العامة والخاصة حيث عبر في بعضها بالاجادة وفي بعضها بالتنوق ففي سنن ابي داود (في باب الكفن) حدثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق، اخبرنا ابن جريج، عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) انه خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه. وروى الكليني ره عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها وروى الشيخ ره باسناده، عن محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة واجدها فان الموتى يتباهون باكفانهم (وفي القاموس) المنوق كمعظم المذلل من الجمال والخيل الملقح ومن غيرها المضعف والمطرق والمكدك (الى ان قال) تنيق في مطعمه وملبسه تجود بالتفيل وبالغ كتنوق والاسم التنقية انتهى (وفي مجمع البحرين) في الحديث تنوقوا باكفانكم

فانكم تبعثون بها اى الطبوا حسنها وجودتها انتهى ولعل الفرق بين التحسين والاجادة وبين التشوق المبالغة بالحسن والجودة فى الاخير بخلاف الاولين لكفاية كونه حسنا وجيدا فى الجملة واليه يشير ما تقدم من القاموس تجود وبالغ ومن المجمع اطلبوا احسنها حيث عبر بالاحسن دون الحسن والظاهر ان المغالات فى ثمنه ليس مستحبا عليحدة كما يظهر من صاحب الوسائل حيث عنون باب (١) اجادة الاكفان والمغالات فى اثمانها بل هو كناية عن حسن الكفن وجودته من حيث الجنس لا من حيث القيمة فلو فرض قلة نوع من الثياب بحيث اوجب مغالاة ثمنه ولكن يكون هناك ثوب احسن منه من حيث الجنس وباعتبار كثرته يكون رخيصا فظاهر الاخبار ارادة الثانى لانه يصدق فى الثانى انه اجاد كفنه دون الاول فما ورد فى بعض الاخبار من بيان قيمة بعض اكفان بعض الائمة عليهم السلام مثل قوله عليه السلام فى رواية يونس بن يعقوب انى كفنت ابى فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما (الى ان قال) وفى برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم يساوى اربعمأة دينار لعله فى مقابل العامة الذين يكرهون المغالاة فى الكفن استنادا الى ما نسبوه من رواية (٢) على بن ابيطالب عن رسول الله صلى الله عليه واله من النهى عن المغالات فى الكفن

ويمكن ان يستدل ايضا بما يأتى فى الحاديعشر عن العيون ما يدل على ان موسى بن جعفر عليه السلام كفن سليمان بن ابى جعفر الجعفرى بكفن فيه حبرة استعملت له بالفين وخمسمأة دينار فان تكفين الامام عليه السلام بمثل هذا الكفن الغالى فيه نوع رجحان خصوصا على ما هنا من ان الامام لا يجهزه الا الامام واقعا ولو كان بحسب الظاهر قد جهزه غيره كما فى قصة وفات

---

(١) باب ١٨ من ابواب التكفين

(٢) روى ابو داود فى سننه فى باب كراهية المغالات فى الكفن قال حدثنا محمد بن عبيد المحاربى ثنا عمرو بن هاشم ابو مالك الحسينى، عن اسماعيل بن ابى خالد، عن عامر، عن على بن ابيطالب قال لا تغالوا فى الكفن فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول لا تغالوا فى الكفن فانه يسلبه سلبا سريعا ولعل الى هذا المعنى نظر حذيفة بن اليمان حيث امتنع عن كفن قيمته ثلثمأة درهم. روى فى البحار من المعجم الكبير للطبرانى فى مسند حذيفة بن اليمان قال بعث حذيفة من يبتاع له كفنا بثلاثة مأة درهم فقال حذيفة ليس اريد هذا ولكن ابتاعوا ريطتين بيضاوين خشنين (قال فى البحار بعد نقله) اقول عمل حذيفة لا حجة فيه لا سيما مع معارضته الاخبار المعتبرة انتهى منه عفى عنه

(١) وقد كفن موسى بن جعفر بكفن قيمته الف دينار وكان تمام القرآن مكتوبا عليه

(٢) الثاني ان يكون من القطن

الامام موسى بن جعفر عليهما السلام فتأمل (ويؤيده) ايضا كلما ورد في حكاية كفن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كفن في ثوب صحاريين او في برد يماني او في برد حبرة او في ثوبين سحوليين بالسين المهملة كما نقله في التذكرة وان لم اجده في كتب الاحاديث الامامية (١) ثم قال في التذكرة قال الصادق عليه السلام كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبين سحوليين وقال قبل ذلك وسحول بفتح السين قرية باليمن يعمل فيها ثياب يقال لها السهولية والسحولية بضم السين الثياب البيض انتهى

ولم اجد هذا المعنى مع كثرة ما ورد في كفن رسول الله صلى الله عليه وآله ولعل النسخة عند العلامة ره كانت بدل الصحاري السحولي والله العالم وكذا (يؤيده) ما ورد في حكاية كفن بعض الأئمة عليهم السلام وانه اوصى ابنه كفني في ثوب كذا وكذا وما ورد من الثياب البيض من احسن اللباس فكفنوا فيها موتاكم فانه يدل على انه ينبغي ان يكفن الميت في احسن الثياب حيث فرع عليهما على كونه احسن الامر بتكفين الموتى

(١) وكيف كان فما ذكره الماتن ره من حكاية كفن موسى بن جعفر عليه السلام من انه كفن بكفن قيمته الف دينار غير مطابق لما وجدناه من النسخة التي عندنا من العيون وكذا ما نقله عنه في الوسائل عن العيون من ان قيمته خمسمأة دينار وعلى كل تقدير فالالف لم يوجد في نسخة فلعل لفظة خمس مأة هنا والالفين في الوسائل قد سقط من قلم الناسخ او كانت النسخ مختلفة والله العالم

(٢) الثاني كونه قطنا روى الكليني ره والشيخ ره باسناده عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن ابي هاشم، عن ابي خديجة، عن ابي عبد الله عليه السلام

(١) نعم نقله البخاري في صحيحه قال حدثنا ابو نعيم، حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة قالت كفن النبي صلى الله عليه «وآله» وسلم في ثلاثة اثواب سحول كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة انتهى لكن العلامة ره نسب الحديث الى الصادق عليه السلام فراجع

على عنه في البحار من ان قيمته كانت الفين وخمس مأة دينار وكذا ما نقله

الثالث ان يكون ابيض بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة ففي بعض الأخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن في حبرة حمراء

قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله ورواه الصدوق مرسلاً عن الصادق عليه السلام وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد، عن احمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن ابي عبد الله ع قال الكفن يكون بردا فان لم يكن برد فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وظاهر الأخيران البرد مقدم في الفضيلة على القطن فقوله عليه السلام في الأولى والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله في مقابل الكتان حيث كان لبني اسرائيل فلا تنافي بين الخبرين كما لا يخفى (ويؤيد) كون البرد مقدما على القطن الأخبار الحاكية لكفن النبي ص والأئمة ع فانه في اكثرها انهم كفنوا في برد احمر او في برد وحبرة او في ثوبين صحاريين والله العالم.

الثالث كونه بيضا وهذه المسئلة اجماعية بين العامة والخاصة كما يظهر من الخلاف والمنتهى (ففي الخلاف) فالمستحب البياض بلا خلاف انتهى (وفي المنتهى) ويستحب ان يكون بيضا بلا خلاف انتهى ويدل عليه ما رواه الكليني ره عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن احمد بن محمد بن ابي نصر، عن ابي جميلة، عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ص ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه موتاكم وعن عدة من اصحابنا، عن احمد بن محمد بن خالد، عن عمرو بن عثمان وغيره، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن ابي جعفر ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله وذكر مثله وفيه فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وروى ايضا (في باب لباس البياض والقطن من كتاب الزي والتجمل) عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي، عن مثنى الحناط، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله ويؤيده الأخبار المتقدمة في الأمر الأول بناء على ان التحسين والأجادة والتنوق تشمل ما هو كذلك بحسب الكيف ايضا فان الظاهر ان البياض احسن واجود

الرّابع ان يكون من خالص المال وطهوره لا من المشتبهات

من سائر الألوان فيشمله قوله عليه السلام (مجاهيد واكفان هوتكم) كما يشير اليه قوله ص ليس من لباسكم شيء احسن من البياض ويؤيّده ايضاً ما ورد من الحثّ على جعله من القطن كما تقدّم فانّ القطن غالباً يكون ابيض

الرّابع ان يكون من طهور المال ذكره في الحدائق فانّه موافق للاعتبار العقلي ايضاً فانّ الموت لقاء الله تعالى فلا بدّ ان يكون على حالة لا يتعلّق بكفنه شبهة كي يكون موجباً للبعد عن ساحته تعالى روى الصدوق في الفقيه مرسلاً قال روى انّ سندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام احبّ ان تدعني على ان اكفّنك فقال انّا اهل بيت حج صوورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا وروى الشيخ المفيد ره في الارشاد قال روى انّه لمّا حضرته الوفاة سأل السندي بن شاهك ان يحضره مولى له مدنيّاً ينزل عند دار العبّاس بن محمّد في مشرعة القصب ليتولّى غسله وتكفينه ففعل ذلك قال السندي فكنت سألته في الأذن لي ان اكفّنه فابى وقال انّا اهل بيت مهور نسائنا وحجّ صوورتنا واكفان موتانا من طاهر اموالنا وعندي كفني اريد ان يتولّى غسلي وجهازي مولاي فلان فتولّى ذلك منه ولولا تسلّم الأستدلال بالمرسلتين بين من تعرّض للمسئلة لكان للاشكال على دلالتهما على الحكم بقول مطلق مجال لأنّ قوله عليه السلام انا اهل بيت الخ حيث عبّر بالمتكلّم مع الغير وبيّنه بقوله عليه السلام اهل بيت ظاهر في انّهم عليهم السلام كانوا يفعلون كذلك واما كون ذلك مستحبّاً تعبّداً مع قطع النظر عن الوجه العقلي الذي اشرنا اليه فلا دلالة فيهما هذا مضافاً الى امكان ارادته عليه السلام من هذا الجواب بانّا اهل بيت اكفاننا من اموالنا الخاصّة بنا في مقابل اموال الغير حتى لو فرضنا انّ السندي بن شاهك لعنه الله لو كان من المتّقين وكان امواله غير مشوبة بالحرام ولم يكن من عمّال الظلمة لكان الجواب دالّاً على استحباب كون الكفن من تركته وممّا هيّاه له لنفسه لا من مال الغير فيالية عدّ الماتن ره من المستحبّات كون الكفن من مال نفسه لا من مال غيره ولو كان من الاموال الطاهرة (الّا ان يقال) ان اضافة كلمة طهور دالّ على استحباب امر آخر وهو كونه مع انّه

الخامس ان يكون من الثوب الذى احرم فيه اوصلّى فيه

من مالهم من طهور اموالهم فى مقابل غير الطهور ولكنه يرد عليه انّ اللازم الاعتراف بأنّ بين اموالهم ايضاً اموالاً غير طاهرة والالتزام بذلك كما ترى بل لا يليق احتماله فى حقهم عليهم السّلام وصلوات الله عليهم اجمعين فالظاهر بل المقطوع انّ الاضافة من قبيل اضافة الصّفة الى الموصوف وانّما توصيفيّة لا احترازيّة والله العالم.

ويؤيّد ما ذكرنا ذكر حجّ الصّورة ومهور نسائهم مع انّ المناسب كونهما من مال الخاصّ بل قد استشكل غير واحد فى جعل المهر من مال الغير لشباهة النّكاح بالمعاوضة التى لابدّ ان يخرج كلّ من العوضين من ملك المتعاوضين بانفسهما ولذا قد افتى بعضهم بانّ الوالد اذا جعل المهر لولده من ماله يكون الأولى تمليك المهر لولده كى يخرج المهر من ملك الولد باعتبار كونه مالكاً للبضع وان كان فى تعيين ذلك كلام فى محلّه الآن الغرض كونه مؤيّداً لما احتملنا فى معنى الرّواية من كون المراد جعل الكفن من مال نفسه ويؤيّده ايضاً انّه لو كان المراد انّ مال السّندى بن شاهك غير قابل لأن يصير كفناً باعتبار كونه ظالماً عاملاً للظالم وانّ ما بيده مظلمة فالتقيّة تقتضى عدم تصويبه بذلك ولعلّه هو السّر فى عطف ثمن الحجّ ومهور النّساء عليه كى لا يتوهّم السّندى اختصاص ذلك بما استدعى منه عليه السّلام وكيف كان فلا شبهة فى حسن ذلك لكونه مقبلاً على الله تعالى كما فى الحجّ وكما فى الأحتياط فى الفروج حيث انّه يقتضى ان يكون من خالص مال نفسه

الخامس كونه ممّا احرم اوصلّى فيه (فما يدلّ على الأوّل) جملة من الأخبار المتقدّمة فى كيفيّة تكفين الميّت وبيان قطع الكفن مثل قوله عليه السّلام فى رواية معاوية بن عمّار (كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله الذى احرم فيهما يمانيّين عبرتى واظفار وفيهما كفن) وقوله فى رواية يونس بن يعقوب عن ابى الحسن عليه السّلام (انّى كفّنت ابى فى ثوبين شطويين كان يحرم فيهما) (وما يدلّ على الثانى) فمثل قوله عليه السّلام فى رواية ابن عبّاس فى حكاية كفن رسول الله صلّى الله عليه وآله فى ثلاثة اثواب نجرانيّة وقميصه الذى مات فيه. ولا شبهة انّ القميص الذى مات فيه قد صلّى فيه قبل فتأمّل وقوله عليه السّلام فى رواية الحلبى عن ابيعبد الله عليه السّلام

كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة ويأتي في التاسع عشر من المستحبات للتدفن في رواية عبد الأعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قوله وأمره (يعني امر ابو جعفر ابنه) ان يكفنه في برده الذي كان يصلي فيه الجمعة. وفي رواية محمد بن سهل عن ابيه قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم أيكفن فيها قال احب ذلك الكفن بناء على ان يكون قوله ع احب اسم التفضيل بمعنى ان ذلك احب الأكفان وعلى تقدير ان يكون فعل المتكلم كما رجحنا ذلك في بيان قطع الكفن فيكون دالا على استحباب كون القميص مما صلى فيه او صام فافهم والصحيح من الكل ما رواه الشيخ ره باسناده، عن علي بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه وفي الفقيه قال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا كفنت الميت فان استطعت وذكر مثله والظاهر ان هذه الرواية هي التي نقلها الكليني ره موقوفة على نحو الأرسال فروى الكليني ره عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض اصحابه قال يستحب ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه

ومن جميع ما ذكرنا تعرف ان ما ذكره العلامة ره في المنتهى من استحباب كون الكفن جديدا ليس على اطلاقه دليل فتأمل قال في المنتهى ويستحب ان يكون من الجديد بلا خلاف لأن النبي صلى الله عليه وآله كذا كفن والأئمة عليهم السلام ولو كفن في قميص له مخيط كان سائغا وينزع از راه انتهى وقد سمعت رواية ابن عباس ان صلى الله عليه وآله كفن في قميصه الذي مات فيه وان الباقر عليه السلام كفن في حبرة كان يصلي فيها الجمعة وان الصادق عليه السلام كفن في الثوبين الذين كان يحرم فيهما فالنبي والأئمة عليهم السلام ما كفنوا في الثوب الجديد (الا ان يقال) بعدم المنافات بين هذه الروايات وبين ما ذكره العلامة ره لأن الأحكام حيثية فمراده ان الكفن مع قطع النظر عن مرجح اخر مستحب ان يكون جديدا في مقابل كونه خلقا او يكون مراده في مقابل المخيط بمعنى استحباب ان يكون

السادس ان يلقى عليه شيئ من الكافور والذريرة

(١) وهي على ما قيل حب يشبه حب الحلبة له ريح طيب اذا دق وتسمى الأن قمحة ولعلها كانت تسمى بالذريرة سابقاً

غير مخيط . ويؤيده انه عقبه بقوله ولو كفن في قميص له مخيط كان سائغاً انتهى ويؤيد الاحتمال الأول انه روى نقل في ذيل المسئلة رواية سهل بن اليسع الدالة على استحباب كون الكفن مما صلى فيه او صام ثم قال ولا يعارض ما قلناه اولاً لأن القميص ههنا موصوف بالصلاة والصوم فيه ولا يلزم من اولوية الثوب المتعبد فيه اولوية غيره انتهى وكيف كان فالأولى للماتن ره عطف الصوم على الصلاة فيه لرواية سهل بن اليسع بل ظاهر كشف الغطاء كفاية مطلق العبادة في الأستحباب حيث قال ويستحب التكفين بما كان يعبد الله فيه من صلاة او احرام او نحوهما انتهى .

والسادس القاء شيئ من الكافور الخ ما ذكره الماتن ره فيه امور الأول استحباب القاء الكافور الثاني القاء الذريرة مع بيان معناها الثالث تبرك الكفن بتربة سيد الشهداء او احتمال الفداء الرابع تبركه بضوعيه ع بل بضوع اجسامهم عليهم السلام الخامس غسله بماء الفرات او ماء زمزم

اما الأول والثاني فهما مورد النص والفتوى (ففي رواية عمار) قوله ع وتجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة وقال ان كان في اللفافة خرق (خرقة خ ل) وقال ع ايضاً فيها ثم تكفنه تبدأ (الى ان قال) ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولاً ثم تذر عليها شيئاً من الذريرة (الى ان قال) ثم عممه والق على وجهه ذريرة . وروى الكليني ره عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة ، عن ابي عبد الله ع مثله وزاد في آخره وتجعل من الحنوط على مساجده ومساجده وشيئاً على ظهر الكفن وقد تقدم في رواية ابي العباس في كيفية غسل الميت قوله ع (ثم الماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه) وقد تقدم من المعتبر في السابع من مستحبات الكفن انهم اتفقوا على استحباب ذر الكفن بالذريرة (وفي التذكرة) وعلى استحبابه اجماع اهل العلم انتهى

(١) ومر شطر من الكلام في معنى الذريرة في السابع من مستحبات الكفن ٣٨٧

وملخص الأقوال في الذكرى ولا بأس بالأشارة الى تلخيص كلامه «١» فنات قصب الطيب (للشيخ ره) في التبيان «٢» القمحة (له ره) ايضا في المبسوط والنهاية و (للجعفي ره) «٣» من اقسام الأفاوية «١» (للمسعودي) «٤» نبات طيب (لابن ادريس ره) «٥» حبوب تشبه حب الخلطة تدق تلك الحبوب كالدقيق لها ريح طيب (للراوندي ره) «٦» الطيب المسحوق (للمحقق ره) في المعتبر «٧» ما يذر على الشيء من فعيلة بمعنى مفعولة وهي دواء يجلب من الهند يجعلون اخلاطا من الطيب يسمونه ذريرة (للصنعاني) . ولا يبعد كون الأصح ما ذكرنا معتضدا بما افاده المحقق الشيخ على (ولد الشهيد) رحمهما الله وقدس «٨» وهو مطلق ما يكون قابلا لأن يذر مع كونه ذا ريح طيبة وان كان ربما يقال كما في الجواهر بكونه خلاف ظاهر رواية عمار حيث قال ع وتطرح على كفنه ذريرة وقال ع والق على وجهه ذريرة ثم تذر عليه شيئا من الذريرة فانه ظاهر في ان المراد كونه علما لشيء لا وصفا لكن قد سمعت سابقا عبارة النهاية كالقاموس من ان الذرور ما يذر في العين وعطر كالذريرة ج اذرة انتهى ما في القاموس مضافا الى انه كيف يصح ان يندب الشرع فيما هو عام البلوى بالنسبة الى شيء قد اختلف فيه اختلافا كثيرا حتى قيل كما في كشف الغطاء ان الأحتياط في تركه لكثرة الاختلاف في معناه

فنفي الكشف ان الأحتياط في ترك ما عدا الذريرة من الطيب بل تركهما لكثرة الاختلاف في معناه اقرب الى الأحتياط انتهى فيكون نفس الاختلاف قرينة على ارادة مطلق الطيب ولو كان مخالفا لرواية عمار هذا

مضافا الى ما اشتهر من ان روايات عمار لها نوع اضطراب في المتن غالبا مع ان الجملة الثانية غير منافية لما ذكرنا بل هي مؤيدة حيث استعمل فعل المضارع المشتق من الذر وهو قوله تذر عليه (ودعوى) كونه من قبيل الأفعال الجعلية لا القياسية نظير

(١) الأفاوية ما يعالج به الطبيب (٢) راجع الأمر السادس من الفصل السابق ويظهر هذا المعنى من المفيد ره في المقنعة فانه ذكر في آداب مقدمات الغسل ما هذا لفظه : و ليستعد لغسله فيؤخذ من السدر المسحوق رطل الى ان قال ومن الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالقمحة مقدار رطل الى اكثر من ذلك انتهى

(١) ولا يبعد استحباب التربة بتربة الحسين عليه السلام ومسحه بالضريح المقدس.

التمار والحجار والجمال (خلاف) ظاهر الأوضاع الفعلية فانها ظاهرة في كون المشتق منه معنى حدثيا لا ذاتيا علميا وحينئذ فلا بد ان يحمل على مطلق الطيب لا الطيب الخاص الذي في البغداد وما والاها كما عن سيد المدارك والمتيقن منه هو انطباقه على الكافور وان كان خلاف ظاهر بعض الأخبار حيث عطف الكافور على الذريرة واما جواز ذر غيره من اقسام الطيب مع كثرة الاختلاف فمحل نظر هذا مع دلالة بعض الأخبار على عدم قرب غير الكافور من اقسام الطيب الى الميت كما يأتي انشاء الله في المسئلة الرابعة من فصل الحنوط وحينئذ فالأولى والأحوط هو الاقتصار على ذر الكافور وهذا الذي ذكرناه ينبغي ان يكون موافقا للاحتياط لما ذكره المحقق الفقيه الهمداني قدس سره في مصباحه حيث قال والأوفق بالقواعد بل الأحوط هو الاقتصار على الطيب الخاص المعروف بهذا الاسم الذي نبه عليه في المدارك اذ لم يثبت كونه موضوعا بل لم يعلم مخالفة بعض النفاسي لذلك انتهى وذلك لاشتراك ما نبه عليه في المدارك مع غيره في عدم الثبوت ومجرد كون شيء معروفا زمن صاحب المدارك بالذريرة في بغداد وما والاها لا يكون دليلا على انه كان في زمن صدور تلك الروايات ذاك الذي معروف (الآن يقال) باصالة عدم النقل وعدم وضع جديد واصالة تشابه الأزمان في الاصطلاحات وهي كما ترى بعد ما نرى بالعيان اختلاف اسماء الأشياء باختلاف الأصقاع والأزمان والشاهد عليه نفس هذه المسئلة فلعل اختلاف المعاني مسبب عن اختلاف البلاد في فهم المعنى من هذا اللفظ فكل يحمل على شاكلته (ومن هنا يمكن ان يقال بكفاية كل ما يمكن ان يذر على شيء مع كونه ذا طيب وهو الذي قلنا هناك صـ٣٨٨ (١) من ان الفعيلة بمعنى المفعول فهذا وجه آخر لهذا المعنى وكيف كان حيث ان الأمر دائر بين حرمة الشيء بناء على عدم جواز قرب غير الكافور الى الميت وبين استحبابه فالأحوط هو الترك وانما اطلنا الكلام فيه لعدم تنقيح المسئلة كما هو حقها في كلماتهم والله العالم

(١) **واما الثالث** اعني تبرك الكفن بتربة من قبره في قلوب من والاه سلام الله

(٢) اي في الأمر السادس من الفصل السابق.

عليه واله فلم اجد عليه نصّا بالخصوص ولا في كلمات قدماء الاصحاب ولا في كلمات المتأخرين الى زمن كاشف الغطاء وتبعه الماتن ره فقد ذكر في كشفه انه يستحب ان يكون (اى الكفن) جديداً الا ان قال وان يلقى للتبرك على بعض الضرائح المقدسة والاماكن المشرفة ووضع تراب شريف وغيره من المشرفات فيه انتهى نعم قد ذكر غير واحد كتابته بتربة الحسين صلوات الله عليه كما يأتي في الحادي عشر ويمكن ان يتمسك هنا باطلاقات ماورد في تربة الحسين عليه السلام من قوله عليه السلام (تربة الحسين ع شفاء من كل داء وامان من كل خوف) ولا شبهة في ان من اخوف موضع ينبغي ان يخاف منه وحدة القبر ووحشته (امننا الله واياكم من مخافه) فتربته عليه السلام امان منه وكذا قول ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في رواية عمر بن واقد المروية في العيون الطويلة ولا تأخذوا من تربتي شيئا للتبرك فان كل تربة محرمة الا تربة جدي الحسين بن علي عليهما السلام مطلقا فيشمل المقام. وقوله عليه السلام فان الله تعالى جعلها شفاء الخ بيان لبعض مصاديق التبرك لا حصره في الشفاء فقط فهو بمنزلة التعليل للحكم المطلق هذا مضافا الى ما رواه الشيخ ره (في باب حد حرم الحسين ع في باب المزار من التهذيب) باسناده، عن محمد بن احمد بن داود، عن ابيه، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسئله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت - يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه والظاهر بقرينة ايداع اهل الحديث هذه الرواية في بيان اخبار طين قبر الحسين عليه السلام كما في التهذيب والوسائل والوافي وفهم جملة من الفقهاء ان المراد طين قبره عليه السلام ورواه ايضا في الاحتجاج عن الحميري مثله

واما تربة قبور سائر الائمة عليهم السلام فالاخبار في جواز التبرك بها معارضة (فمنها) ما سمعت من رواية عمر بن واقد عن ابي الحسن عليه السلام حيث قال ع فان كل تربة محرمة الا تربة جدي الحسين بن علي عليهما السلام وقوله ع في رواية سعد بن سعد الاشعري كل طين حرام كالميتة والدم وما اهل به لغير الله ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام

فانه شفاء من كل داء) والكلام وان سيق لحرمة اكل كل طين الا انه التعليل في المستثنى بأن فيه شفاءً يدل على عدم وجود الشفاء في سائر التوب مطلقا

ومنها ما يدل على ان في تربة الأئمة كلها شفاءً مثل ما رواه الوسائل في باب استشفاء تربة الحسين ع الخ من ابواب المزار عن كتاب المزار لجعفر بن محمد بن قولويه ره ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر ، عن ابيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن حماد ، عن الأصم ، عن مدلج ، عن محمد بن مسلم في حديث انه كان مريضاً فبعث اليه ابو عبد الله ع بشراب فشربه فكانما نشط من عقال (١) فدخل عليه فقال كيف وجدت الشراب فقال لقد كنت ايسا من نفسي فشربته فاقبلت اليه فكانما نشطت من عقال فقال يا محمد ان الشراب الذي شربته كان فيه من طين قبور ابائي وهو افضل ما نستشفي به فلا تعدل به فانا نشفيه لصبياننا ونساننا فنزل منه كل حي بل نظهر من بعض الأخبار ان تربهم عليهم السلام كلها كانت واحدة فتفرقت شتى مثل ما رواه الشيخ ره (في زيادات التهذيب من كتاب المزار) باسناده ، عن محمد بن احمد بن داود القمي ، عن الحسن بن احمد بن ادريس القمي قال حدثنا حسن بن علي الدقاق عن ابراهيم بن الرياث قال حدثني محمد بن سليمان زرقان وكيل الجعفري اليماني قال حدثني الصادق بن صادق علي بن محمد صاحب العسكري قال قال لي يا زرقان ان تربتنا كانت واحدة فلما كان ايام الطوفان افترقت التربة فصار قبورنا شتى والتربة واحدة فهذا الخبر يدل على ان كل حكم ثبت لتربة الحسين عليه السلام مع شرائط اخذها فهو ثابت لتوب سائر قبورهم عليهم السلام

ويمكن الجمع بين الأخبار بحمل الأولة على حرمة خصوص اكلها فان لتربة الحسين عليه السلام مزية ليست لغيرها واما سائر الاستشفاءات التي منها التبرك وجعلها في حنوطهم فهو مشترك بينهم ع ويؤيده ما يأتي في رواية ابي عامر الواعظ الدالة على جواز التبرك بقبورهم جميعاً و استحباب تعميرها كلها فتأمل

لكن يمكن ان يقال ان هذه الخصوصية يمكن ان يدعى انها التربة الحسين عليه السلام

(١) العقال ما يشد به ركبا الأبل ومنه المثل السائر اعقلها ثم توكل على الله وهنا كناية عن استرساله عن المرض بشربه هذا الشراب منه عفي عنه

(١) او بضرائح سائر الأئمة

فقط مطلقا بدعوى كونها من آثار احراق الدماء المحترمة الشريفة الطيبة (وبعبارة اخرى) يمكن ان تكون تلك الخصوصية من آثار دم المعصوم عليه السلام مدفونا ولذا ورد ان الحسين ع قتيل مكروبا وحق على الله ان لا يأتيه مكروب الا وفرج الله كربه وعن عدة الداعي قال روى ان الله عوض الحسين من قتله اربع خصال جعل الشفاء في تربته واجابة الدعاء تحت قبته والأئمة من ذريته وان لا تعد ايام زائريه من اعمارهم وغير ذلك من الأخبار بهذا المضمون وكيف كان فلا بأس بالتبرك بتربتهم عليهم السلام رجاءً وفقنا الله واياكم ممن وفق للتبرك بتربتهم عليهم السلام

(١) واما الرابع اعني تبرك الكفن بضريحه بل بضرائحهم عليهم السلام فلم نجد من كلماتهم الا كلام كاشف الغطاء كما سمعت عبارته في الثالث والظاهر ان المراد من الضريح هو الصندوق الذي صنع مشبكا او غير مشبك وجعل محيطا على قبورهم الشريفة لا خصوص القبر الذي وسد بالتراب والا يكون داخلا في التبرك بتربتهم عليهم السلام ويمكن ان يستدل على ذلك بما ورد في خصوص زيارة قبور الأئمة والتبرك بها ففي رواية خلف بن حماد عن اسماعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال نحن نقول بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عاهة الا شفاه الله والأخبار في الشفاءات الحاصلة بالتبرك بقبر مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه والقصص والحكايات متواترة كما يعلم بالمراجعة الى امالي الطوسي ره وفرحة الغري للسيد عبد الكريم بن طاووس وغيرهما وقد ورد فضل البيت المعمور والغري وكربلا وطوس وانها مما ضجت الى الله تعالى من الغرق ايام الطوفان وغير ذلك مما يدل على كون قبور الأئمة عليهم السلام متبركة هذا

مضافا الى خصوص ما رواه الشيخ (في زيادات التهذيب من كتاب المزار) باسناده، عن محمد بن علي بن الفضل، عن الحسن بن محمد بن ابي السري، عن عبد الله بن محمد البلوي، عن عمارة بن ثويد، عن ابي عامر واعظ اهل الحجاز، عن الصادق، عن ابيه، عن جده قال قال رسول الله ص لعلي يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصات من عرصاتها وان الله عز وجل جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والأذى فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زياراتها تقربا منهم ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري وجيراني غدا في الجنة يا علي من عمر قبورهم وتعاهدها فكأنما اعان سليمان

الذي اهريق دمه الشريف مع الكيفية المحرقة للقلوب دون حيثية كون المعصوم

(١) بعد غسله بماء الفرات

(٢) او بماء زمزم

بن داود «١» على بنائه بيت المقدس ومن زار قبورهم عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر يا علي وبشر اوليائك ومحبيك بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة «٢» من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا تنالهم شفاعتي ولا يردون حوضي وهذا الحديث الذي يرى فيه آثار الصدق ومطابقته للواقع ينبغي ان يكتب بالنور على خدود الحور وفيه دلالة على ان قبور الأئمة عليهم السلام كلها مما ينبغي ان يتبرك بها وفيه وعد وبشارة للمؤمنين بتعمير قبور الأئمة الأربعة المدفونين في مقبرة البقيع سلام الله عليهم اجمعين

(١) واما الخامس اعني غسله بماء الفرات والزمزم فيمكن ان يتمسك لاستحباب التبرك بالأول بما رواه الشيخ (في كتاب المزار من التهذيب) باسناده، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن اسماعيل، عن جنان بن سدير، عن حكيم بن حبيب الأسدي قال سمعت علي بن الحسين (صلوات الله عليهما) يقول ان الله عز وجل يهبط ملكا في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل من مسك الجنة فيطرحه في فراتكم هذا وما عفر في شرق الأرض وغربها اعظم بركة منه ورواه الكليني ره عن الحسين بن محمد عن بعض اصحابنا، عن الحسن بن علي بن فضال، عن جنان بن سدير الخ فان قوله اعظم بركة يدل على انه مما يتبرك به فيتبرك الكفن ايضا بغسله في مائه والأخبار في فضل ماء الفرات وانه مما يستشفى به مستفيضة مثل قوله ع يدفق في الفرات كل يوم دفقة من الجنة وقوله لو كان بيننا وبينه اميال لأتيناه ونستشفي به وقوله ع في رواية عبد الله بن سليمان اما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الأخبية على حافتيه ولولا ما يدخله من الخطائين ما اغتمس فيه ذو عاهة الا برء.

(٢) وبالثاني «٣» بما رواه الكليني ره عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن

«١» ولعل وجه الشبه انه كما ان سليمان لما بنى بيت المقدس صار هذا البناء ملجأ وموجبا لتوجه الناس الى الله تعالى كذلك من بنى قبورهم تصير هذه القبور ملجأ للناس وبالتوجه اليها يعرف الله ويعبد كما يشير اليه قوله ع في الزيارة الجامعة بكم عرف الله وبكم يعبد والله العالم منه عفي عنه «٢» الحثالة بضم الحاء المهملة الرديء من الناس والحثالة الكناسة الرديء من كل شيء قاموس منه عفي عنه «٣» عطف على قولنا (بالأول) منه عفي عنه.

السابع ان يجعل طرف الأيمن من اللفافة على ايسر الميت والأيسر منها على ايمنه

الثامن ان يخاط الكفن بخيوطه اذا احتاج الى الخياطة .

محمد بن سنان ، عن اسماعيل بن جابر قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ماء زمزم شفاء من كل داء واطنه قال كائنا ما كان وفي رواية ابن القداح عن ابيعبد الله عليه السلام ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض وفي روايته الأخرى عنه عليه السلام ماء زمزم دواء مما شرب له وغيرها من الأخبار

السابع جعل طرف الأيسر من اللفافة الواجبة المعبرة عنها بالأزار تارة واللفافة اخرى والحبرة ثالثة على الأيمن من الميت والأيمن على الأيسر وقدم تفصيل ذلك في كيفية تكفين الميت عند قول الماتن ره (والأحوط ان يكون في الطول الخ) وقلنا ان هناك مسئلتين (احداهما) زيادة اللفافة طولا وعرضا بحيث يمكن وضع احد الطرفين على الأخر وهذا واجب على الأقوى كما مر - (الثانية) وضع طرفي اللفافة عرضا على نحو خاص مذكور في الأخبار وكلمات الأخيار وهذا مستحب وقدم هناك ان المتيقن عكس ما ذكره الماتن هنا فراجع

الثامن خياطة الكفن بخيوطه ولم نجد في كلمات القدماء الا ما ذكره الشيخ ره في المبسوط وتبعه ابن حمزة في الوسيلة (ففي المبسوط) والمستحب ان يخاط (اي الكفن) بخيوط منه ولا يبل بريق انتهى (وفي الوسيلة) (في تعداد المندوبات) قال وخياطة الكفن بمزله انتهى (وفي الذكرى) حسبه الى الأصحاب حيث قال ويستحب ان يخاط الكفن بخيوطه قال الشيخ ره والأصحاب انتهى ولعل مراده من الأصحاب غير ذوي التأليف والا فلم نجده في غير ما ذكرنا حتى لم يتعرض له في المعتبر ايضا مع انه قد تعرض للجملة الثانية التي نقلناه عن المبسوط اعني مسئلة بل الريق كما يأتي ولم يتعرض له ايضا في المنتهى والتذكرة مع ذكره فيهما كثيرا من المندوبات نعم ذكره في الأرشاد ولكن في الروض بعد قول المصنف ره (وخياطة الكفن بخيوطه) قاله الشيخ وجماعة من الأصحاب ولم يوجد به الآن خبر انتهى وعن المدارك ذكره الشيخ ره واتباعه ولا اعرف مستنده انتهى وفي الروضة عند قول المصنف (وليخط الكفن بخيوطه ولا يبل بالريق) قال على المشهور فيهما ولم نقف فيهما على اثر انتهى ولكن يظهر من المحقق

التاسع ان يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث

الأردبيلي ره في شرح الأرشاد للمحقق الأردبيلي ره وجود الخبر حيث قال وكان دليل استحباب خياطة الكفن بخيوطه وكونه قطنا الخبر انتهى وفي الحدائق بعد نقل ما عن المدارك قال وهو كذلك انتهى ويظهر من المستند ان الدليل عليه نفس فتوى هؤلاء حيث قال (في تعداد المندوب) وان يخاط بخيوطه لا من غيره كما في يع وعد والمنتهى وعن ط والجامع والأصباح لفتوى هؤلاء انتهى ولا ريب في ضعف هذا الأستدلال لأن الفتاوى الطولية التي قد اخذ كل واحد عمن تقدمه مع ذكره بعدم الوقوف على المستند لا يصير دليلا على الحكم ومجرد ذكره في المبسوط ونحوه لا يستكشف به النص لعدم كون الكتب المذكورة معدة لنقل ما جاء به في الأثر (الا ان يقال) ان الفتوى في مثل هذه المسئلة التي لم يكن للعقل اليها سبيل ليس الا للعثور على دليل نقلي معتبر بحيث لو اطلعنا عليه لكان حجة عندنا ايضا وبضميمة اخبار من بلغ بناء على شمولها لفتوى الفقيه ايضا كما ادعاه جمع يتم المطلوب انشاء الله تعالى

التاسع طهارة المباشر للكفن من الحدث ان كان غير الغاسل والا فليغسل يديه الخ

واعلم ان الماتن ره حكم هنا بامور اربعة **الاول** استحباب كون المكفن متطهرا من الحدث ان كان غير الغاسل **الثاني** استحباب غسل يديه على النحو الذي ذكره **الثالث** استحباب غسل ما يتنجس من بدنه **الرابع** استحباب ان يغتسل غسل المس قبل التكفين **اما الأول** فكلمات الأصحاب فيه مختلفة وما يستفاد من مجموع كلماتهم ينتهي الى الأربعة .

الأول استحباب وضوء الغاسل قبل التكفين بل اغتساله ذكره في النهاية والمبسوط (ففي النهاية) بعد بيان كيفية الغسل ثم يأخذ في تكفينه فيتوضأ الغاسل اولا وضوء الصلاة وان ترك تكفينه حتى اغتسل كان افضل الا ان يخاف على الميت من حدثه (حادثة خ ل) (وفي المبسوط) مثله الا ان فيه الا ان يخاف بان يظهر منه حادثة وهذه العبارة كما ترى تنادي باستحباب كليهما قبل التكفين لا التخيير بين الغسل والوضوء نعم لو توضأ وترك الأغتسال ترك الأفضل فما في نسبة المعتبر الى النهاية والمبسوط من استحباب احدهما قبله لا يخلو من نظر بل منع

ففي المنتهى ويستحب ان يغتسل الغاسل امام التكفين او يتوضأ وضوء الصلاة ذكره الشيخ ره في طهارة انتهى وتبعه في هذه النسبة جملة من تأخر عنه ولعله تبع الحلي في السرائر في هذا التعبير حيث قال والأفضل ان لا يكفنه الا بعد ان يغتسل فان لم يفعل توضأ ثم كفنه انتهى فان كان قد تبع الشيخ فيرد عليه ما ذكرنا من عدم كون فتواه كذلك والا فلا كلام وما ذكرناه هو الذي ينطبق مع ما ذكره الصدوق ره في الفقيه فانه قال ثم يغتسل الغاسل يبدء بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في اكفانه انتهى الا ترى انه حكم بالوضوء والغسل كليهما ومن هنا يظهر ما في نسبته في الحدائق الى الفقيه حيث قال ومنها (اي المستحبات) ما ذكره الأصحاب من انه يستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه او الوضوء ممن ذكر ذلك قي فيه انتهى ثم نقل عبارة الفقيه

ولقد احسن في مفتاح الكرامة حيث نسب التخيير الى (المبسوط) و (النهاية) و (المنتهى) و (النافع) و (الشرايع) و (الأرشاد) و (الذكرى) و (الدروس) و (البيان) و (اللمعة) و (حواشي الشهيد) و (جامع المقاصد) و (الروضة) و (مجمع البرهان) و (عن الجامع) ونقل عبارة الفقيه مقابلة لقولهم وان كان في نسبته الى الأولين تامل بل منع وكيف كان فما نسبه في مفتاح الكرامة الى المذكورين حق وكأن منشأ هذا الحكم هو كلام الصدوق ره في الفقيه وتبعه المتأخرون ولم ار في كلماتهم من تمسك بخبر صريحا بحيث يذكر الخبر ايضا وان تمسك بعضهم اجمالا كما يأتي نعم قد علله في المنتهى بكونه مقتضى القاعدة وتبعه العلامة في بعض كتبه قال في المنتهى معللا للحكم المذكور بقوله ره لأن الأغتسال والوضوء على من غسل ميتا واجب او مستحب وكيف ما كان فان الأمر به على الفور فيكون التعجيل به افضل انتهى موضع الحاجة ومنه اخذ في التذكرة حيث قال في مقام ذكر الدليل لأن الغسل من المس واجب فاستحب الفورية انتهى وفي المنتهى علل استحباب الغسل بقوله ره فيكون على ابلغ احواله من الطهارة المزيلة للنجاسة العينية والحكمية عند تكفين البالغ في الطهارة انتهى وعلى استحباب الوضوء ان لم يتمكن من الغسل بقوله ره لأنه احدى الطهارتين وكان مستحبا كالأخر انتهى

وحاصل الأول انه كما ان المكفن بالفتح يكون طاهرا من الخبث والحدث كذلك ينبغي ان يكون المكفن بالكسر كذلك ايضا وحاصل الثاني التمسك باطلاقات ادلة الوضوء

وانه فرد وقوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ فينبغي ان يكون متطهراً في هذا العمل ليكون ما يصدر منه ابلغ كما في الغسل ولعل امثال هذه التعليلات من قبيل العلل بعد الوقوع فانه لما كان اصل الحكم مسلماً بينهم تشبثوا بها والا فمن المعلوم عدم تشبث الصدوق في الفقيه بها بل ليس من دأبه ذلك ويظهر من شرح الارشاد للمقدس الاردبيلي وجود الخبر حيث قال استحباب غسله قبل التكفين او الوضوء او غسل اليد للخبر انتهى ونقل في المستند ايضاً عن النزهة (١) بقوله وقد ان به رواية واحتمل في المستند كونه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال عليه الغسل في سبعة عشر موطناً الى ان قال واذا غسلت ميتاً او كفنته الحديث وفيه ان دلالتهما على خلاف المطلوب اظهر بقرينة قوله عليه واذا غسلت ميتاً فان المعلوم ان الغسل للمس انما هو بعد غسله للميت فلذا اللازم ان يكون الغسل للتكفين ان يكون بعد تكفينه فيدل على استحباب الغسل بعده كما ذكره في الذكرى فانه عد في الاغسال (عند تعداد الأغسال المندوبة) ولتكفين الميت انتهى كما نبه على ذلك في مفتاح الكرامة

الثاني من الأقوال استحباب الغسل بعد التكفين وهو ظاهر الهداية (حيث قال في عدد الأغسال) يغسل من غسل ميتاً او كفنه او مسه بعد ما يبرد واختاره في المدارك والرياض والحدائق والجواهر بل يمكن نسبة ذلك الى كل من سكت عن الحكم باستحبابه قبله واكتفى باستحباب غسل اليدين كالمراسم والوسيلة وكشف الغطاء ففي المدارك يكفنه اولاً ثم يغتسل للخبر انتهى واختاره في الرياض ناسباً ذلك الى بعض الأصحاب ولعله صاحب المدارك وفي الحدائق ناسباً ذلك الى جملة من متأخر المتأخرين وفي الرياض بعد نقل عبارة النافع الدالة على استحبابه قبله قال وليس عليه رواية وعلل بتعليلات عليلة معارضة لتجهيل الميت وفي الصحيحين ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل ونحوه المروي عن الخصال فاذاً التأخير اولى وفاقاً لبعض الأصحاب انتهى وتبعه في المعارضة المذكورة ←

(١) للمحقق ره صاحب الشرايع قال فيه (في تعداد الوضوءات المستحبة) والوضوء لمن غسل ميتاً اذا اراد تغسيل (تكفين ظ) الميت وبه قال الشيخ ابو جعفر بن محمد بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه ورواه في باب الزيادات في التهذيب محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن هشام بن عبد ربه عن ابيعبد الله عليه السلام انتهى

كاشف اللثام

ولكن يمكن ان يورد عليهما بان الاشتغال بما يكون موجبا للكمال بجهيزه لا ينافي التعجيل كسائر المستحبات التي لها دخل في تحقق الكمال مثل وضع الخيمة لئلا يقع غسله تحت السماء وهو مكروه وتأخير التشييع لكثرة المشيعين مثلا وغسل كل من اعضائه الثلاثة ثلاثا تكل من السدر والكافور والماء القراح وغير ذلك مما يوجب تاخير دفنه لكنها موجبة لكماله (ففي المقام) اذا فرض كون المكفن بالكسر على طهارة من الخبث والحدث موجبا للكمال فاشتغل بمقدماته ذلك فلا يعد ذلك منافيا لأدلة التعجيل والمفروض كما ذكرنا مرارا ان الآداب الواردة في غسله وكفنه ودفنه تكون غالبا محصلة لفحوى الكمال للميت

واما التمسك بالأخبار كما اشار اليه في المدارك وفصله في الرياض واوضح ذلك في الحدائق وتبعهم في الجواهر فالأضاف عدم دلالتها على استحباب التأخير (فان) صحيحة محمد بن مسلم ظاهرة في السؤال عن جواز تأخير الغسل عن التكفين لارجحانه (قال قلت فالذي يغسله يغتسل؟ قال نعم قلت فيغسله ثم يكفنه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يده من العانق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل) فان الامام ع لما حكم بوجوب الغسل على الذي غسله خلافا لأكثر فقهاء العامة بل كلهم الا من شذ منهم حيث لا يوجبون حينئذ غسل المس كما تقدم في محله سئل الراوي ثانيا بانه هل يجب فورا قبل تكفين الميت بلا فصل ام يجوز ان يغتسل بعد التكفين فاجاب عليه السلام بانه يكفي في جواز التكفين غسل يده من العانق لحصول الطهارة من باب الاحتياط والا فقد تقدم طهارة اليد بالتبعية في المطهرات (١) فراجع (واما) صحيحة يعقوب بن يقطين فانها ظاهرة او محتملة في عدم وجوب الوضوء على غاسل الميت بل يكفي ان يغتسل غسل المس قال سئلت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا فقال غسل الميت يبدء بمرافقه (ثم ذكر له كيفية الغسل) الى ان قال ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل. فان الراوي سئل عن وجوب الوضوء في غسل الميت اجاب عليه السلام ببيان كيفية الغسل ثم حكم في اخر الجواب بكفاية الاغتسال وعدم وجوب الوضوء وهذا لا ينافي استحباب تقديمه

(١) راجع ص ٢٤٣ من الجزء الثاني

على التكفين لو ثبت بدليل آخر نعم لو كان الغرض السئوال عن توضّى الميّت نفسه مضافاً الى غسله كما تمسّك لنفيه بهذا الخبر جمع كما تقدّم يمكن ان يدّعى دلالة ذيل الخبر على رجحان تأخير الأغتسال لكنّ الخبر غير ظاهر فى ذلك غاية الأمر عدم ظهوره ايضاً فى السئوال عن وضوء الغاسل فيكون الخبر مجملاً فلا يصحّ التمسك به نعم لا شبهة فى جواز تأخير الأغتسال عن التكفين ولقد اجاد صاحب الوسائل عليه الرحمة حيث جعل عنوان الباب هكذا باب (١) جواز التكفين من الغاسل قبل غسل المسّ واستحباب كونه بعد غسل اليدين الخ حيث جعل اوّل العنوان الجواز واخره الأستحباب . ومما ذكرنا من الجواب عن صحيحة محمّد بن مسلم يظهر الجواب عن الأستدلال بما رواه فى الخصال (٢) فى حديث الأربعمأة عن على عليه السلام قال ومن غسّل منكم ميّتاً فليغتسل بعد ما يلبسه اكفانه فانّ الظاهر انّه عليه السلام فى مقام بيان وجوب غسل المسّ فى مقابل العامة ولعلّ من تمسّك بمثل هذه الأخبار تمسّك ايضاً بما رواه الشيخ ره باسناده عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن ابن مسلم ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال من غسّل ميّتاً وكفّنه اغتسل غسل الجنابة لكنّ الجواب هو الجواب

فتحصّل انّه لا دلالة لهذه الأخبار كى يحتاج الى اثبات المعارض ومن هنا تعرف ما فيما ذكره فى الحدائق بقوله ره (وبعد نقل الصحيحين وموثقة عمّار) وليت شعرى اىّ معارض لهذه الأخبار فى المقام يوجب تأويلها بما ذكروا مع انّهم لم ينقلوا مستنداً لما ذكروه وانّما علّله العلّامة ره فى التذكرة بانّ الغسل من المسّ واجب واستحبّ الفوريّة به ولا يخفى ما فيه انتهى من الأشكال مضافاً الى عدم ذكر العلّامة فقط فذكر قبله المحقّق فى المعتبر كما عرفت

الثالث من الأقوال التفصيل بين الغسل للمسّ على التكفين وبين الغسل للتكفين فيؤخّر عنه استناداً للثانى بما تقدّم عن التذهيب من انّه به رواية بعد احتمال ان يكون المراد بقيمها هو ما تقدّم من صحيحة محمّد بن مسلم من قوله عليه السلام والغسل فى سبعة عشر موطناً الى ان قال واذا غسلت ميّتاً او كفّنته او مسسته بعد ما يبرد ولا يبعد دلالتها على الأستحباب بعد عدم القائل بوجوبه للتكفين من حيث هو نعم لو كان المراد انّ الغاسل اذا كفّن الميّت يغسل صحّ ان يقال

(١) راجع باب ٣٥ من ابواب التكفين

(٢) اوردها فى باب ١ من ابواب غسل المسّ وما بعده فيه وفى باب ٧ منها .

بوجوبه حينئذٍ وقد سمعت من الذكرى القول به وارسله ارسال المسلمات من غير نقل خلاف ولا ينافي هذا ما ذكره المشهور تبعاً للصدوق لأمكان استحباب تقديم الغسل والوضوء طلباً لحصول الكمال في تكفين الميت مع استحبابه بعده ايضاً لرفع الحزازة الحاصلة بمباشرة الميت ولعل ما ذكرناه من الجمع بين الكلمات من الحكم باستحباب الغسل والوضوء قبل التكفين واستحباب غسل آخر مستقلاً بعده اولى مما ذكره في مصباح الفقيه حيث جعل حكمة الحكم باستحباب الغسل للمس بعد التكفين رعاية لجانب الأحتياط من حيث احتمال بطلان الغسل في الواقع بفقد شرائط المعتبرة وان حكم ظاهراً بصحته بمقتضى القواعد الظاهرية فلأجل مراعات هذا الأحتمال لا يبعد اولوية تأخيره عن التكفين الذي لا ينفك غالباً عن مسه فتأمل انتهى ولنعم ما فعل حيث أمر بالتأمل فان رعاية الأحتياط اذا لم تكن بواجبة يكفي فيها استحباب الغسل للتكفين مستقلاً من غير ان يحكم باستحباب تاخير غسل المس الذي يوجب خزازة ومنقصة في تكفين الميت من حيث مباشرة غير الطاهر حقيقة واقعاً للطاهر ظاهراً شرعاً كما اشار اليه العلامة في المنتهى كما تقدم فاوجه الأقوال هو الأخير ثم الأول بل الأخير يجامع مع الأول ايضاً كما لا يخفى لأشتراكهما في استحباب الغسل مقدماً على التكفين

ويكفي للدليل فتوى مثل الصدوق والشيخ والمحقق والعلامة بضميمة اخبار من بلغ بناءً على شمولها لفتوى الفقيه ايضاً مؤيداً (بما ذكر) في المعتبر والتذكرة والمنتهى وشرح الأرشاد و (باطلاقات) ادلة الوضوء والطهارة مطلقاً والظاهر عدم الفرق بين كون الغاسل المباشر للتكفين اوغيره بناءً على كون الوجه فيه حصول الكمال للميت بتكفين المتطهر من الحدث والخبث غاية الأمر يكفي في غير المباشر للغسل الوضوء فقط بخلاف ما اذا كان هو الغاسل لتوقفه على الأغتسال من المس ايضاً بل يمكن ان يقال بان الشارع الحكيم اذا امر ولو استحباباً برفع الحدث الأكبر والأصغر فيما اذا كان المباشر للتكفين هو الغاسل فلأن يأمر برفع الأخير فقط في غير الغاسل اولى ولعل هذا هو مراد الشهيدين رحمهما الله من الفحوى في الذكرى والروضة حيث ذكرا انه لو كفنه غير الغاسل فالأقرب استحباب كونه متطهراً لفحوى امر الغاسل بها (كما في الذكرى) او (لفحوى) اغتسال الغاسل او وضوئه كما في اللمعة انتهى

ولكن يظهر من الجواهر حمل عبارتيهما على معنى آخر حيث قال في الجواهر هذا كله فيما

(١) وان كان هو الغاسل له فيستحب ان يغسل يديه الى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات ويغسل رجليه الى الركبتين

(٢) والأولى ان يغسل كلما تنجس من بدنه

لو اراد من باشر تغسيله تكفينه اما اذا كفنه شخص اخر غيره فقد يقال بناءً على ما عرفت من كلام الاصحاب باستحباب رفع حدثه اصغر او اكبر لما يستفاد من نحوى استحباب الغسل للمس والوضوء ان قلنا ان الوضوء لذلك لا على ما ذكرناه انفاً فتأمل انتهى ومراده مما ذكرناه انفاً هو كون الوضوء المستحب هو الوضوء الصلاتي الذي يرفع به الحدث ويحصل به الطهارة وانت اذا احطت خبراً بما ذكرنا في فصل الوضوءات المستحبة عرفت انه لا يمكن ان يقع وضوء ولم يكن رافعاً للحدث ولو في الجملة وموجباً للطهارة كذلك وقلنا هناك بعدم الاحتياج الى تثليث الأقسام التي ذكرها الماتن ره في فصل الوضوءات لأشتراكها كلها في حصول الطهارة في الجملة (فجعل الوضوء) لرفع كراهة الأكل والشرب للجنب والحائض وكذا المستحبة لتكفين الميت او تدفينه بالنسبة الى الغاسل (من القسم الثالث) الذي لا يتحقق به طهارة اصلاً (لا يخلو عن نظر) بل منع بل التحقيق ان الوضوء ماهية لها اثر واحد على اختلاف مراتب هذا الأثر الواحد يصح مع بعضها الصلاة وببعضها قرائة القرآن وببعضها يرفع كراهة الأكل والشرب وببعضها يكمل العمل الصادر من المتوضي كما في المقام حيث انه سبب لحصول الكمال لباقي تجهيزاته من التكفين والصلاة عليه والتدفين وتفصيل الكلام قد مر في محله

(١) واما الثاني اعني غسل اليدين على النحو الذي ذكره الماتن فقد مر تفصيل الكلام فيه في الخامس عشر من اداب غسل الميت وشطر منه في الحادي والعشرين منه فراجع

(٢) واما الثالث اعني استحباب غسل ما يتنجس من بدنه فيمكن ان يتمسك لذلك بقوله ع في رواية يونس عنهم عليهم السلام في كيفية غسل الميت (واغسل يديك الى المرفقين) وقوله ع في رواية عمار (ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين) وقوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم (واغسل يديك من العانق) وغيرها من الأخبار المتقدمة وذلك لأن هذه المواضع مظان ترشح ووقوع الماء المتنجس عليها وما ذكرناه يرجع الى ما ذكره في الجواهر قال فلعل الأقوى

(١) وان يغتسل غسل المس قبل التكفين

(٢) العاشر ان يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب والمستحب حتى العمامة

الاقتصار على ما عرفته من تلك الأخبار مع التعدي عن مضمونها باستحباب غسل مظان ما يتنجس من بدن الغاسل لما عساه يشم به بعضها عند التأمل انتهى هذا مضافاً الى ما سبق من تعليل المعتبر حيث قال واما غسل اليدين ان لم يتيمما الوضوء فلأنه استظهار في التطهر انتهى

(١) ومما ذكرناه في الأول يظهر وجه ما ذكره الماتن ره من استحباب ان يغتسل غسل المس قبل التكفين وهو الأمر الرابع فلا نعيد والله العالم

(٢) العاشر والحادي عشر كتابة الكفن في الجملة وهذه المسئلة على ما يظهر من الخلاف من متفردات الأمامية قال في الخلاف الكتابة بالشهادتين والاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ووضع التربة في حال الدفن والجريدة انفراد محض لا يوافقنا عليه احد من الفقهاء (دليلنا) اجماع الفرقة وعملهم عليه انتهى نعم وقد وقع الاختلاف في مواضع وحيث ان بيانه متوقف على ذكر كلماتهم فلا بد من نقلها الى زمن الشهيدين فنقول بعون الله تعالى قال في الفقيه والهداية ويكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله انتهى ونقل (في المختلف) عن رسالة علي بن بابويه مثله وقال ابن الجنيد على ما في المختلف تستحب ان يكتب على الكفن بالطين والماء اسم الميت وانه يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله انتهى وفي (المقنعة) ويستحب ان يكتب على قميصه وحبرته واللفافة التي تقوم مقامها والجريدتين باصبعه فلان يشهد ان لا اله الا الله فان كتب ذلك بتربة الحسين صلوات الله كان فيه فضل كبير ولا يكتبه بسواد ولا اصبغ من الأصباغ انتهى وفي (الرسالة الغرية) على ما في المختلف ويكتب على قميصه وازاره وحبرته واللفافة التي هي بدل من الحبرة بتربة الحسين ان وجدت او بنبي هما من الطين فلان يشهد ان لا اله الا الله انتهى وفي (النهاية) و (المبسوط) ويستحب ان يكتب على الحبرة والأزار والقميص والعمامة فلان يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن أمير المؤمنين علياً والأئمة من ولده بعده يذكرون واحداً بعد واحد أئمة الهدى الأبرار ويكتب ذلك بتربة الحسين بن علي إن وجدت وإن لم يوجد كتب بالإصبع (١) ولا يجوز أن يكتب بالسواد والجريدة يكتب عليها أيضاً ما كتب على الأكفان انتهى وفي (المراسم) ويكتب على اللفافة والجبرة والقميص والجريدتين فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله بالتربة أو بإصبعه لا غير انتهى وفي (الوسيلة) (في تعداد مندوبات الكفن) وأن يكتب على الجبرة والأزار والقميص والعمامة والجريدتين الشهادتين والإقرار بالأئمة ع بالتربة أو بالأصبع إن لم توجد انتهى وفي (الغنية) ويستحب أن يكتب عليهما (أي الجريدتين) وعلى القميص والأزار ما يستحب أن يلقن الميت من الإقرار بالشهادتين وبالأئمة عليهم السلام والبعث والعقاب والثواب انتهى وفي (السرائر) ويكتب على الأكفان فلان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله بتربة الحسين ع قال الشيخ المفيد في رسالته إلى ولده تبل التربة بالماء ويكتب بها وباقي المصنفين من أصحابنا يطلقون في كتبهم يقولون يكتب ذلك بتربة الحسين عليه السلام والذي اختاره ما ذكره الشيخ المفيد ره (لأن) حقيقة ذلك التأثير وليس إطلاقهم مما ينافي ذلك فإن لم يوجد التربة فبالإصبع عند الضرورة انتهى وفي (الشرايع) ويكتب على الجبرة والقميص والأزار والجريدتين اسمه وأنه يشهد الشهادتين وإن ذكر الأئمة عليهم السلام وعددهم إلى آخرهم كان حسناً ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فإن لم يوجد فبالأصبع انتهى وفي (المعتبر) ويكتب على الجبرة واللفافة والجريدتين فلان يشهد أن لا إله إلا الله كذا ذكره في طوعة وابن بابويه في كتابه وزاد الشيخ ره في المنتهى أسماء النبي ص والأئمة والذي رواه أبو كهمس (ثم ذكر الرواية ثم قال) وهذا القدر الذي ظهر نقله غير أن ما ذكره الشيخ ره حسن ويكتب ذلك بالماء والطين وقال الشيخان ره بتربة الحسين ع فإن تعذر فبالأصبع انتهى وفي (التذكرة) و(المنتهى) و(الدروس) نحو ما نقلناه عن النهاية والمبسوط مع نسبته الأخير الإقرار بأسماء الأئمة إلى الشيخ ره فقط من دون ترجيح له وفي (اللمعة) و(الروضة) (في تعداد المستحب) وكتابة اسمه وأنه يشهد الشهادتين وأسماء الأئمة بالتربة الحسينية ثم بالتراب الأبيض على العمامة والقميص والأزار والجبرة والجريدتين انتهى وفي (الروض) نحوه إلى غير ذلك من

(١) وفي المبسوط ولا يكتب

(١) اسمه واسم ابيه

(٢) بان يكتب فلان بن فلان يشهد ان لا اله الّا الله وحده لا شريك له

(٣) وانّ محمّداً رسول الله ﷺ وانّ عليّاً والحسن والحسين وعليّاً ومحمّداً وجعفراً وموسى وعليّاً ومحمّداً وعليّاً والحسن والحجّة القائم اولياء الله واوصياء رسول الله وائمّتي

(٤) وانّ البعث والثّواب والعقاب حقّ .

عبارات الأصحاب ولعلّه يأتي بعضها الآخر

اذا عرفت ذلك فاعلم انّ الكلام قد وقع في مقامات **الأوّل** في المكتوب عليه ويظهر منهم اقوال (الأوّل) كونه جميع قطع الكفن سوى الخرقة الّتي يشدّ بها حقويه والّتي في المرئة وهو ظاهر النّهاية والمبسوط والوسيلة والدّروس والشّرايع والمعتبر والتّذكرة والمنتهى واللّمعة والرّوضة والرّوض (الثّاني) كونه القميص والحجرة او اللّفافة والجريدتين وهو ظاهر المقنعة والمراسم (الثّالث) كونه ما يطلق عليه الكفن وهو ظاهر السّرائر والمحكيّ عن ابن الجنيد (الرّابع) كونه القميص والأزار والحجرة والجريدتين وهو ظاهر الفقيه والهداية ومحكيّ رسالة ابن بابويه

(١) **الثّاني** في المكتوب وهو تارة في كيفيّة كتابة اسمه واخرى فيما يكتب من العقائد المحقّة (امّا الأوّل) فيظهر منهم قولان الأوّل وهو المشهور ان يكتب اسمه فقط الثّاني اسمه واسم ابيه وهو صريح المراسم وفي الجواهر نسبه الى الهداية ايضاً وليس في النّسخة الّتي عندنا كما سمعت عبارته (وامّا الثّاني) ففيه اقوال شتّى

(٢) **الأوّل** التّوحيد فقط وهو ظاهر ابن بابويه في محكيّ المختلف وظاهر الفقيه والهداية ومحكيّ الرّسالة الغرية للمفيد والمقنعة والمراسم .

الثّاني التّوحيد والرّسالة وهو ظاهر ابن الجنيد والسّرائر والدّروس

(٣) **الثّالث** التّوحيد والرّسالة والأقرار بالأئمّة باساميهم الشّريفة وهو ظاهر النّهاية والمبسوط والوسيلة والشّرايع والمعتبر والتّذكرة والمنتهى واللّمعة والرّوضة والرّوض

(٤) **الرّابع** المذكورات مع زيادة الأقرار بالبعث والعقاب وهو ظاهر الغنية

(١) الحادي عشر ان يكتب على كفنه تمام القرآن ودعاء جوشن الصغير والكبير ويستحب كتابة الأخير في جام بكافور ومسك ثم غسله ورشه على الكفن فعن ابي عبد الله الحسين صلوات الله عليه انه ابى اوصاني بحفظ هذا الدعاء وان اكتبه على كفنه وان اعلمه اهل بيتي .

ولم ار في كلماتهم من وافق في ذلك الا معلوم مما يأتي من عبارة الرياض

(١) الخامس المذكورات في الثالث مع زيادة كتابة الجوشن الكبير والصغير

واول من نبه لذلك فيما تتبعت من كلماتهم المحقق المجلسي الأول عليه الرحمة في شرح من لا يحضره الفقيه الذي شرحه بالفارسي فقد ذكر فيه ما معناه ان قد ورد الحديث من الأمام الحسين صلوات الله عليه في ان يكتب الجوشن الصغير والكبير على الكفن ويجوز العمل به والأولى ان لا يكتب بمداد آلة المورة ومادونها لئلا يتنجس انتهى (ثم) اختاره ولده الالمعي المحقق المحدث المجلسي الثاني اعلى الله مقامهما في البحار (ثم) صاحب الحدائق (ثم) صاحب الرياض (ثم) جماعة ممن تأخر عنهم ومن هنا يظهر ان ما ذكره في الحدائق من عدم وقوفه على من ذكر هذا لعله لعدم مراجعته الى شرح الفقيه (ففي الحدائق) ومما يستحب ان يكتب على الكفن وان لم اطلع على من قال به من الأصحاب دعاء الجوشن الكبير كما نقله الكفعمي في كتاب جنة الأمان انتهى

(١) السادس المذكورات مع زيادة تمام القرآن او بعضه ولواجد ذلك في غير البحار من كلمات من تقدم عليه نعم قد تبعه جملة ممن تأخر عنه وان استشكل هو في دلالة ما استدل عليه من رواية العيون الآتية ولكن يظهر منه ان الاستدلال به كان معهوداً في زمانه ولذا استشكل فيه بما يأتي من عبارته

ففي باب الأخبار التي رويت في صحة وفات ابي ابراهيم عليه السلام الخ من كتاب العيون قال حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري ، قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان النيسابوري ، عن الحسن بن عبد الله الصيمري عن ابيه قال توفي موسى بن جعفر في يد السندي بن شاهك فحمل على نعش وفودي عليه هذا امام الرفضة فاعرفوه الا ان قال وخرج سليمان بن ابي جعفر الجعفري عن قصوره الى الشط فسمع الصياح والضوضاء الا ان قال واقام المنادين ينادي الا ومن اراد ان يرى الطيب بن الطيب موسى بن جعفر عليهما السلام

فليخرج وحضر الخلق وغسّل وحُنّط بحنوط فاخر وكفّن بكفن فيه حبرة استعملت له بالفين وخمسمائة دينار وعليها القرآن كلّه واحتفى ومشى في جنازته متسلّباً مشقوق الجيب الى مقابر قريش فدفنه عليه السّلام هناك وكتب بخبره الى الرّشيد فكتب الرّشيد الى سليمان بن الجعفر وصلتك رحمى يا عمّ احسن الله جزاك والله ما فعل السّندى بن شاهك لعنه الله ما فعل عن امرنا (قال في الجواهر بعد نقل الخبر على نحو الاختصار ما لفظه) الأستدلال بهذا الخبر على استحباب كتابة القرآن في الكفن بعيد اذ ليس من فعل المعصوم ولا تقريره (الّا ان يقال) ورد في الرّواية حضور الرّضا ع فيتضمّن تقريره ولا يخفى ما فيه انتهى

ويمكن ان يقال بجواز الأستدلال به ولو لم نقل بحضور الرّضا ع او تقريره ولو لأجل التّقيّة (بان تكفّن) الأمام عليه السلام بكفن فيه القرآن كلّه فيه نوع رجحان ولو لم يكن المكفّن بالكسر هو الأمام عليه السلام فتأمّل نعم ظاهر الخبر بنا في ما هو اساس مذهب الأماميّة من انّ المعصوم لا يغسّله الّا المعصوم ع فلابد من القول بحضور الرّضا عليه السّلام وتقريره فافهم ولعلّه لذا ذكر في الجواهر انّه (اى استحباب كتابة القرآن كلّاً او بعضاً) مشهور في زماننا حتى صار ذلك من الأمور الّتي لا يعتريها شوب الأشكال وعليه اعاظم علماء العصر انتهى

ولكن بنا في مضمون الحديث ما تقدّم من قوله عليه السلام في جواب السّندى بن شاهك لمّا استدعى منه ع انّه يكفّنه فاجاب عليه السلام بانّا اهل بيت حجّ صورتنا ومهور نسائنا وثمن اكفاننا من طهور اموالنا وعندى كفنى مما في الأرشاد (الّا ان يقال) انّ سليمان كفّنه بكفن اخر فتأمّل وقد روى الشّيخ ابو جعفر الطّوسى ره في كتاب الغيبة (في ذكر محمّد بن عثمان العمرى) ما هذا لفظه قال ابن نوح اخبرنى ابو نصر هبة الله بن محمّد بن بنت ام كلثوم بنت ابى جعفر العمرى، قال حدّثنى ابو على بن ابى جيد القمّى رحمه الله، قال حدّثنا ابو الحسن على بن احمد الدّلال القمّى قال دخلت على ابى جعفر محمّد بن عثمان رضى الله عنه يوما لأسلّم عليه فوجدته وبين يديه ساجة ونقّاش ينقش عليها ويكتب بآى من القرآن واسماء الأئمّة عليهم السّلام على جوانبها فقلت له يا سيّدى ما هذه السّاجة فقال لى هذه لقبرى يكون اوضع عليها اوقال اسند عليها وقد فرغت وانا في كلّ يوم انزل عليه فاقرء جزءً من القرآن فيه واصعد واطئه واخذ بيدى وارانيه وقال فاذا كان في يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا

(١) ويستحب ايضا ان يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما امير المؤمنين عليه السلام على كفن سلمان وهما :-

وفدت على الكريم بغير زاد ... من الحسنات والقلب السليم
وخير الزاد اتقى كل شئ ... اذا كان الوفود على الكريم

(٢) ومناسب ايضا كتابة السند المعروف المسمى بسلسلة الذهب وهو حدثنا محمد بن موسى المتوكل قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن يوسف بن عقيل [illegible] اسحاق بن راهويه قال لما وافى ابو الحسن الرضا عليه السلام نيشابور واراد ان يرتحل الى المأمون اجتمع عليه اصحاب الحديث فقالوا يا ابن رسول الله تدخل علينا ولا تحدثنا بحديث فنستفيد منك وقد كان قعد في المعدية فاطلع راسه فقال : سمعت ابي موسى بن جعفر عليه السلام يقول سمعت ابي جعفر بن محمد يقول سمعت ابي محمد بن علي يقول سمعت ابي علي بن الحسين عليه السلام يقول سمعت ابي الحسين بن علي يقول سمعت ابي امير المؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سمعت جبرئيل عليه السلام يقول سمعت الله عز وجل يقول : لا اله الا الله حصني فمن دخل حصني امن من عذابي فلما مرت الراحلة نادى بشروطها وانا من شروطها

من سنة كذا وكذا صوت الى الله عز وجل ودفنت فيه وهذه الساجة معه قال فلما خرجت من عنده اثبت ما ذكره ولم ازل مترقبا به ذلك فما تأخر الامر حتى اعتل ابو جعفر فمات في اليوم الذي ذكره من الشهر الذي قاله ومن السنة التي ذكرها ودفن فيه معه قال ابو نصر هبة الله وقد سمعت هذا الحديث من غير ابي علي وحدثني به ايضا ام كلثوم بنت ابي جعفر ابنته رضي الله عنهما

(١) السابع كتابة البيتين اللتين كتبهما امير المؤمنين عليه السلام على كفن سلمان ذكره شيخنا الانصاري قدس سره في طهارته ولم اعثر الان على ما اخذه

(٢) الثامن كتابة حديث سلسلة الذهب ولم اجده في كلما تم من غير الماتن وهو نعم نقل في الجواهر استيناسا لجواز الحكم بازيد مما رواه ابو كهمس كما يأتي عن استاده الاعظم (يعني كاشف الغطاء) عن كشف الغمة ان بعض امراء السامانية كتب الحديث الذي رواه الرضا عليه السلام لأهل نيشابور بسنده عن ابائه الى الرب تعالى بالذهب

(١) وان كتب السند الآخر ايضاً فأحسن.

وأمر بان يدفن معه فلما مات رئي في المنام فقال غفر الله لي بتلفظي بلا اله الا الله وتصدقي بمحمد صلى الله عليه واله واني كتبت هذا الحديث تعظيما واحتراما انتهى المكي قال في الجواهر قلت ولعله لذا سمي بسلسلة الذهب واني كثيراً ما اكتبه في كأس وامحوه بماء واضع عليه شيئاً من تربة الحسين ع فاري تأثيره سريعاً والحمد لله ولي فيه رؤيا عن امير المؤمنين عليه السلام تصدق ذلك لكنها مشروطة بالصدقة ونسئل الله التوفيق (ويمكن) ان يكون وجه التسمية بذلك كونه مشتملا على سند ينبغي ان يكتب اسماءهم الشريفة بالذهب كما قد ورد في بعض الأخبار انه ع لما بين ما بينه قال ع اكتب هذا الحديث او ينبغي ان يكتب هذا الحديث بماء الذهب فينبغي ان يكتب هذا الحديث الذي مشتمل على اسانيد شريفة بماء الذهب ويؤيده انهم سموه بحديث سلسلة الذهب والسلسلة تستعمل اصطلاحاً في سلسلة السند لا في متن الحديث فكأن سلسلته ذهب

وكيف كان فقد نقل المتن (٢) سندين لهذا الحديث لكن لا يخفى ان السند الثاني ليس سنداً آخر للحديث الذي نقله اولاً بل هو حديث آخر لاشتماله على نقل الولاية والأول على نقل التوحيد ومع هذا والذي رأيناه في نسخة العيون «١» ان السند الأول هكذا - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل، قال حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الأسدي، قال حدثنا محمد بن الحسين الصولي، قال حدثنا يوسف بن عقيل عن اسحاق بن راهويه، قال لما وافى ابو الحسن الرضا ع الخ مع اختلاف يسير في بعض الفاظه مع ما في المتن

(١) اورده في العيون في الباب السادس والثلاثين (باب ما حدث به الرضا عليه السلام في مربعة بنيسابور وهو قصد المأمون)

(١) وهو حدّثنا احمد بن الحسن القطان قال حدّثنا عبد الكريم بن محمّد الحسيني قال حدّثنا محمّد بن ابراهيم الرازي قال حدّثنا عبد الله بن يحيى الأهوازي قال حدّثني ابو الحسن علي بن عمرو قال حدّثنا الحسن بن محمّد بن الجمهور قال حدّثني علي بن بلال عن علي بن موسى الرضا عليهما السلام عن موسى بن جعفر عن جعفر بن محمّد عن محمّد بن علي عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن علي بن ابي طالب عن رسول الله ﷺ عن جبرئيل عن ميكائيل عن اسرافيل عن اللوح عن القلم قال يقول الله عزّ وجلّ ولاية علي بن ابيطالب حصني فمن دخل حصني امن من ناري

(١) والثاني هكذا (١) حدّثنا احمد بن الحسن القطان قال حدّثنا عبد الرحمن بن محمّد الحسيني قال حدّثني محمّد بن ابراهيم بن محمّد الفزاري قال حدّثني عبد الله بن بحر الاهوازي قال حدّثني ابو الحسن علي بن عمر الى آخر ما ذكره في المتن (الا انّ فيه عن اللوح عن القلم) وفي آخره (امن من عذابي بدلهن ناري) والمناسب ذكر باقي اسناد الحديث الأوّل الذي ذكره المؤلّف في العيون. حدّثنا ابو الحسين محمّد بن علي بن شاه الفقيه المروزوذي، قال حدّثنا ابو القاسم عبد الله بن احمد بن عامر (عباس ظ) الطائي بالبصرة قال حدّثني ابي قال حدّثني علي بن موسى الرضا عليه السلام قال حدّثني ابي موسى بن جعفر قال حدّثني ابي جعفر بن محمّد قال حدّثني ابي محمّد بن علي قال حدّثني ابي علي بن الحسين قال حدّثني ابي الحسين بن علي قال حدّثني ابي علي بن ابيطالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله جلّ جلاله وذكر مثله الى قوله من عذابي وفيه ايضاً حدّثنا ابو سعيد محمّد بن الفضل بن محمّد بن اسحاق المذكور النيسابوري قال حدّثنا ابو علي الحسن بن علي الخزرجي الأنصاري السعدي قال حدّثنا عبد السلام بن صالح ابو الصلت الهروي قال كنت مع علي بن موسى الرضا عليه السلام حين رحل من نيسابور وهو راكب بغلة شهباء فاذا محمّد بن رافع واحمد بن الحرث ويحيى بن يحيى واسحاق بن راهويه وعدة من اهل العلم قد تعلّقوا بلجام بغلة في المربعة فقالوا بحقّ آبائك الطاهرين حدّثنا بحديث سمعته من ابيك فاخرج راسه من العمارية وعليه مطرف خزّ

(١) اوردناه في الباب الذي بعد الباب المذكور بلا عنوان

(١) واذا كتب على فصّ الخاتم العقيق الشّهادتان واسماء الأئمّة والاقرار باسمائهم كان حسنًا

ذو وجهين وقال حدّثني ابي العبد الصّالح موسى بن جعفر قال حدّثنا ابي الصّادق جعفر بن محمّد قال حدّثني ابي ابو جعفر محمّد بن علي باقر علم الأنبياء قال حدّثني ابي علي بن الحسين سيّد العابدين قال حدّثني ابي سيّد شباب اهل الجنّة الحسين قال حدّثني ابي علي بن ابيطالب قال سمعت النّبيّ صلى الله عليه وآله يقول سمعت جبرئيل يقول قال الله جلّ جلاله انّي انا الله لا اله الّا انا فاعبدوني من جائكم منكم بشهادة ان لا اله الّا الله بالاخلاص دخل في حصني ثمّ ذكر مثله الى قوله عذابي

وفيه ايضًا حدّثنا ابو نصر احمد بن الحسين بن احمد بن عبيد الضّبّي قال حدّثنا ابو القاسم محمّد بن عبيد الله بن بابويه الوجه الصّالح قال حدّثنا ابو محمّد احمد بن محمّد بن ابراهيم بن هاشم الحافظ قال حدّثنا الحسن بن علي بن محمّد بن علي بن موسى بن جعفر ابو السّيد المحجوب امام عصره بمكّة قال حدّثني ابي علي بن محمّد النّقي قال حدّثني ابي محمّد بن علي النّقي قال حدّثني ابي علي بن موسى الرّضا قال حدّثني ابي موسى بن جعفر الكاظم قال حدّثني ابي جعفر بن محمّد الصّادق عليه السّلام قال حدّثني ابي محمّد بن علي الباقر قال حدّثني ابي علي بن الحسين السّجاد زين العابدين قال حدّثني ابي الحسين بن علي سيّد شباب اهل الجنّة قال حدّثني ابي علي بن ابيطالب سيّد الأوصياء قال حدّثني محمّد بن عبد الله سيّد الأنبياء قال حدّثني جبرئيل سيّد الملائكة قال قال الله سيّد الشّاهدات جلّ وعزّ انّي انا الله لا اله الّا انا فمن اقرّ لي بالتّوحيد دخل حصني ثمّ ذكر مثله ايضًا الى قوله من عذابي. ولعلّ ظاهرها نقله في الجواهر من كشف الغمّة جواز الاكتفاء بكتابة اسمائهم الشّريفة الواقعة في السّند دون جميع سلسلة الرّوات لعدم جواز التّبرّك بها (والآن يقال) بالجواز باعتبار وقوعهم في سند هذا الحديث الشّريف فاكتسبوا شرافة فتأمّل

(١) التّاسع كتابة ما ذكر في الثّالث على فصّ الخاتم العقيق وجعله معه في الأكفان فقد نقل (في البحار عن فلاح السّائل للسّيّد بن طاوس عليه الرّحمة عن جدّه ورّام بن ابي فراس قدّس الله (جلّ جلاله) روحه قال وهو ممّن يقتدى بفعله قد اوصى ان

(١) بل يحسن كتابة كلما يرجى منه النفع من غير ان يقصد الورد

يجعل في فمه فصّ عقيق عليه اسماء ائمّته صلوات الله عليهم فنقشت انا فصّ عقيقا عليه الله ربّي ومحمّد نبيّي وعليّ وسمّيت الأئمّة عليهم السّلام الى اخرهم ائمّتي ووسيلتي واوصيت ان يجعل في فمي بعد الموت ليكون جواب الملكين عند المسائلة في القبر سهلا انشاء الله ورأيت في كتاب ربيع الأبرار للزّمخشري في باب اللّباس والحلي عن بعض الأموات انّه كتب على فصّ شهادة ان لا اله الّا الله واوصى ان يجعل في فمه عند موته ثمّ قال يجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السّلام فقد روى انّه امان انتهى المحكيّ عن فلاح السّائل قال في البحار الأكفاء في وضع الفصّ في فم الميّت بمثل ذلك لا يخلو من اشكال ولم ار غيره قدّس سرّه تعرّض لذلك انتهى وهو جيّد

(١) العاشر كتابة كلّما يرجى منه النّفع ذكره في الرّياض فانّه بعد ما نقل (ما روى) عن السّجاد عليه السّلام في الجوشن الكبير و(ما روى) في العيون من حكاية كفن موسى بن جعفر عليهما السّلام و(ما روى) عن الغنية للشّيخ الطّوسي ره قال وهذه الرّوايات وان قصرت اسانيدها الّا انّه لا بأس بالعمل بها استشفاعا بما فيها (الى ان قال) ومنه يظهر جواز الأستشفاع بكتابة كلّ ما يستحسن عقلا مع عدم المنع عنه شرعا وان لم يكن بخصوصه منصوصا كالجوشن الصّغير وكلمات الفرج ونحو ذلك مالم يحكم بكونه مستحبّا شرعا مع احتمال الجواز وان ادّعى الأستحباب شرعا لكونه من الأحتياط المأمور به نصّا والمندوب اليه عقلا فتأمّل جدّا انتهى و(في الجواهر) بعد ذكر جملة من الأخبار الّتي وردت في كتابة الجوشن الكبير والجوشن الصّغير على وجه وبعض الأدعية المرويّة عن مصباح الكفعمي والبلد الأمين الصدر بقوله بسم الله الرّحمن الرّحيم اللّهم انّك حميد مجيد ودود شكور كريم رؤف ملء الخ والدّعاء طويل جدّا فمن شاء فليراجع الى باب نوادر ما يتعلّق بابواب الكفن من المستدرك وفيه دعاء اخر منه طويل جدّا فراجع قال فمن ذلك كلّه يظهر لك قوّة ما تقدّم لنا سابقا من كتابة القرآن ونحوه من الأدعية والأذكار ممّا يرجى به دفع الضّرر وجلب النّفع وانّه لا وجه لاستبعاد ذلك من حيث هتك الحرمة ونحوها سيّما اذا لم يقصد ذلك بفعل ذلك ونحوه ممّا لم يقم عليه دليل معتبر بعنوان الأستحباب الخصوصي

(١) والأولى ان يكتب الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين ع او يجعل فى المداد شيئ منها او بتربة سائر الأئمّة ويجوز ان يكتب بالطّين وبالماء بل بالأصبع من غير مداد

بل لو جاء توتّب النّفع عليه فلا يتصوّر تشريع حينئذٍ انتهى هذا تمام الأقوال فى المكتوب .

(١) الثالث فى المكتوب به وفيه ايضا اقوال احدها عدم ذكر ما يكتب به وهو ظاهر ابن بابويه وابن الغنية ثانيها تربة الحسين عليه السلام ان وجدت والّا فبالأصبع وهو ظاهر النّهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والسّرائر والشّرايع والتّذكرة والمنتهى ثالثها تربته عليه السلام ان وجدت والّا فبالماء والطّين نقل ذلك فى المختلف عن الرّسالة العزّيّة رابعها تربته عليه السلام او بالماء والطّين او بالأصبع مرتّبا بعضها على بعض وهو ظاهر الدّروس والذّكرى خامسها تربته عليه السلام ثمّ بالتّراب الأبيض وهو الّذى اختاره فى الرّوض والرّوضة سادسها بمطلق الماء والطّين وهو ظاهر المحكىّ عن ابن الجنيد والمعتبر سابعها بتربته عليه السلام او تربة سائر الأئمّة عليهم السّلام او بالطّين والماء او بالأصبع من غير مداد وهو ظاهر المتن . ثامنها كراهة الكتابة بالسّواد وصرّح بذلك فى المقنعة والمبسوط والنّهاية والوسيلة والشّرايع والتّذكرة والمنتهى والقواعد والدّروس والذّكرى وشرح الأرشاد للمقدّس الأردبيلىّ ومن تأخّر عنهم بل هو مقتضى اطلاق عبارة المراسم ايضا . تاسعها كراهة الكتابة بالصّبغ ايضا مضافا الى السّواد وهو ظاهر المقنعة والمراسم والمنتهى والدّروس . هذا تمام الكلام فى نقل اقوال المسئلة والأصل فى اكثر الأقوال مكتوبا عليه ومكتوبا به ومكتوبا به ما تقدّم فى فصل المستحبّات بعد الموت فى رواية ابى كهمش من قوله صلى الله عليه وآله لمّا حضر موت اسماعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلمّا حضرة الموت شدّ لحيته وغمضه وغطّى عليه الملحفة ثمّ امر بتهيئته فلمّا فرغ من امره دعا بكفنه فكتب فى حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الّا الله .

والظّاهر انّ الكتابة انّما تصدق اذا تحقّق فى الخارج المكتوب والمكتوب عليه والمكتوب به وحيث انّ الرّاوى لم يبيّن المكتوب به فاطلاقه شامل للمداد والتّربة وغيرهما دون الأصبع كما لا يخفى لكون الكتابة بها على خلاف المتعارف نعم تربة مولينا الحسين عليه السلام من افضل مصاديق ما يكتب به وان لم نقل انّ كتابته ع فى حاشية كفن اسماعيل كانت بها لكن من المعلوم كون ذلك موجبا

لزيادة التوسل بهم الى الله ليكون مصداقاً لقوله تعالى وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ بضميمة تفسيرهم عليهم السلام بانهم الوسيلة (مضافاً) الى ما رواه في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري فيما كتب الى مولينا صاحب الزمان ع قال وسئل فقال روى لنا عن الصادق عليه السلام انه كتب على ازار اسماعيل ابنه اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر ام غيره فاجاب عليه السلام يجوز ذلك بناءً على ان يكون المراد من الطين هو طين القبر الشريف كما هو الظاهر بقرينة السؤال الذي قبله وبعده فراجع ورواه الشيخ ره في الغيبة لكون زايد الكتابة لها على خلاف المتعارف

وقوله في حاشية الكفن ظاهر في القطع التي لها حاشية فيشمل القطع الثلاث الواجبة واللفافة والحبرة المستحبة دون مثل العمامة والخرقة التي يشد بها حقويه او الثدي ان كانت الميت امرئة ونقل في المنتهى فكتب في جانب الكفن بدل قوله في حاشيته

واما المكتوب فحيث انا نعلم ان الشهادة بالتوحيد فقط غير كافية في النجاة عن عذاب الآخرة بل هو سبب للنجاة والشهادة بالتوحيد والرسالة والامامة بل الاقرار بعقاب الآخرة وثوابها وبالجملة الاصول الخمسة ولذا قد ورد في تلقين الموتى ذلك كله لان ما هو المنجي هو الاعتقاد الصحيح المركب من الاقرار بالاصول الخمسة فاللازم في مقام العمل بالاستحباب ضم باقي الاعتقادات ولعله لذا حكم في الغنية باستحباب كتابة ما يلقنه الميت من الاقرار بالشهادتين وبالائمة وبالبعث والعقاب والثواب ولعل هذا التعبير احسن ما عبر به من عبارات الاصحاب والسر فيه ما ذكرناه من الاصول الخمسة ولعل هذه المسئلة من مصاديق قوله عليه السلام (علينا ان نلقي عليكم الاصول وعليكم ان تفرعوه) فنبه عليه السلام لهذا الفعل على بيان وجه اصل الحكم فان غير التوحيد كانه من لوازم الاقرار بوحدانية الله تعالى بحيث لا ينفك عنها فان طريق معرفة الحق هي الرجوع الى انبيائه واوصياء الانبياء عليهم السلام كما في الزيارة الجامعة بكم عرف الله وبكم يعبد والله العالم

واما استحباب كتابة الجوشن الكبير والصغير وغيرهما من الادعية فلا يشمله رواية ابي كهمش (الا ان يقال) بشمولها للاول بحسب المعنى فان الاسماء الشريفة التي في الجوشن الكبير كلها يرجع الى لفظ الجلالة فكانها تفصيل لهذا الاجمال من قبيل المعرف

على من كون الامام الصادق ع كان بصدد كتابة ما هو ناج له فيما بعد الموت وهو ما ذكرناه

بالكسر والمعرف بالفتح نعم لي فيه شبهة من حيث اشتماله على ان عليا عليه السلام قد اوصى الى الحسين عليه السلام ان يكتبه في كفنه مع ان المناسب في ان يوصى الى الحسن عليه السلام في أمر تجهيزه (الا ان يقال) ان كتابة الكفن لا يلزم الزامه ع على تكفينه ع مع قد ورد في وصيته الى الحسنين عليهما السلام فيما هو راجع الى دفنه فتأمل

واما الجوشن الصغير فلم اجد له وجها معتدا به وما حكاه المجلسي عليه الرحمة في البحار عن مهج الدعوات للسيد بن طاووس عليه الرحمة (قد استشكل) فيه بأنه ليس من السيد قدس الله روحه بل هو شرح الجوشن الكبير كتب اولا على حاشية المهج بمناسبته فقط فادخله النساخ في المتن وقال في البحار بعد نقل ما عن مهج الدعوات الدال بظاهره على استحباب كتابة الجوشن الصغير ما لفظه: اقول ظهر لي من بعض القرائن ان هذا ليس من السيد قدس الله روحه وليس هذا الا شرح الجوشن الكبير وكان كتب الشيخ ابو طالب بن رجب هذا الشرح من كتب جده السعيد تقي الدين الحسن بن داود لمناسبته لفظة الجوشن واشتراكهما في هذا اللقب في حاشية الكتاب فادخله النساخ في المتن انتهى (وفي المستدرك بعد نقل ما في البحار) قال والموجود فيما حضرنا من نسخ المهج بعد ذكر الجوشن الصغير ما لفظه يقول كاتبه الفقير الى الله تعالى ابو طالب بن رجب وجدت دعاء الجوشن وخبره وفضله في كتاب من كتب جدي السعيد تقي الدين الحسن بن داود رحمه الله لتضمن مهج الدعوات وغيره بهذه الرواية والخبر متقدم على الدعاء المذكور فاحببت اثباته في هذا الكتاب ليعلم فضل الدعاء المذكور وهذا صفة ما وجدته دعاء الجوشن وفضله الخ انتهى ما في المستدرك

ثم قال وصحيح ان الجوشن الصغير كان مكتوبا في الموضع الذي اشار اليه بعد هذا الشرح فلا اشباه للناسخ وللشيخ المذكور وان كان ولا بد فهو من صاحب الكتاب المذكور والا اظن المجلسي ره وجد قرينة غير ما ذكرناه فالاحتياط يقتضي التوسل بكليهما القول لا يخفى انه صحيح في ان ما كتب في الحاشية ليس من السيد ره بل هو من الحسن بن داود ولم يذكر المجلسي ره زائدا على هذا ويؤيده اعتراف غير واحد بعدم وجوده في النسخ التي رواه من المهج ولقد راجعت ايضا اليه ولم اجد ما نسب اليه كلما تبعت في النسخة التي كانت بمكتبة المدرسة الفيضية مع ان السيد قد اورد هذا الدعاء فيه مرتين مرة بتمامه واخرى

قطعة منه فراجع وفي المستدرك ولكنّي ما رأيت من ذلك في شرح الجوشن الصغير في نسخ المهج التي كانت عندي وكانت مصحّحة جدًّا انتهى

واما كتابة القرآن فقد عرفت الوجه فيه وانّه لا يبعد ثبوت استحبابها ولو بضميمة الشهرة المتأخرة عند اعاظم العلماء بل رجحانه عند محمّد بن عثمان العمري احد السفراء الأربعة نعم استشكل في المستند في دلالة ما روي عن غيبة الشيخ ره وهو في محلّه ع١

واما كتابة حديث سلسلة الذهب فقد عرفت انّ ما هو مشتمل على التوحيد فهو داخل مطابقة فيما كتبه الصادق عليه السلام على كفن اسماعيل وما هو مشتمل على الولاية فهو داخل فيه تضمّنًا او التزامًا

واما جواز كتابة كلّ ما يرجى فيه النفع فقد يمنع كما في الذكرى بل ظاهره التوقّف في جواز غير مضمون رواية ابي كهمش حيث قال بعد نقلها ونقل فتوى الشيخ ره في النهاية في النهاية والمبسوط والخلاف وفتوى ابن البرّاج قال ولم ينقل باستحباب كتابة شيء على الكفن سوى ذلك فيمكن ان يقال بجوازه قضيّة للأصل وبالمنع لأنّه تصرّف لم يعلم باباحة الشرع له انتهى وظاهر المقدّس الأردبيلي في شرح الأرشاد وجود الخبر على الزائد حيث قال ليس المستند الّا ما كتب عليه السلام في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الّا الله والزيادات من الأصحاب كانّهم اخذوه من غير هذا انتهى وظاهر الشهيدين عدم الدليل على الزائد فعليه يجوز التعدّي عمّا ذكروه (ففي الروضة) وزاد الأصحاب الباقي كتابة (اي الشهادة بالرسالة) (١) ومكتوبًا عليه (اي الجريدتين والعمامة وغيرها ممّا لا يعدّ كفنًا) ومكتوبًا عليه (اي التربة الحسينية عليه السلام) للتبرّك انتهى واستدلّ ايضًا بانّه خير محض مع اصل الشرعيّة انتهى وقد عرفت من الرياض والجواهر ايضًا عدم وجه للمنع من ذلك الّا توهّم التشريع او البدعة وهو يندفع باتيانه بعنوان الرجاء لكنّه مشكل لأنّ مجرّد كون الشيء خيرًا في حدّ ذاته لا يقتضي الحكم بكتابته على الكفن الذي هو لباس الآخرة فانّ ملاكات احكام الشرع غير معلومة لنا فربما يكون ما هو خير في نظرنا شرًّا بحسب الواقع قال تعالى عَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ (ويؤيّد) ما ذكرنا ما ورد من النهي عن زيادة قوله

ع١ واما كتابة البيتين فقد عرفت عدم العثور على مأخذه غير طهارة شيخنا الانصاري قده

(١) ما وضع بين الهلالين ليس من عبارة الروضة

(والأبصار) على ما علمه الامام عليه السلام من قول (يا مقلب القلوب) قائلا عليه السلام (دع ما اخترعت) مع انه لا شبهة في نظرنا في حسن هذا الكلام عقلا بل هو من المستقلات العقلية التي قام عليها البرهان ومع ذلك لم يجزه الامام ع وليس ذلك الا بمنزلة دستور الطبيب للمريض في شرب الدواء (فالحكم) بجواز غير ما ورد فيه حديث ولو بسند ضعيف فانه يتم بضميمة اخبار من بلغ (مشكل) ولعله لذا ذكر في البحار بعد نقل ما عن فلاح السائل كما تقدم ما هذه الفظة الأكتفاء في وضع الفص في فم الميت بمثل ذلك لا يخلو من اشكال نعم لا بأس بالتعدي في المكتوب به لما ذكرنا من انه ليس في الحقيقة تعدياً بل هو احد مصاديق اطلاق الدليل بل افضل الأفراد

ومن هنا يشكل الحكم بكراهة ما ذكر بالسواد او غيره من الأصباغ لعدم الدليل الا ما ذكره في المنتهى وتبعه غيره استدلالا للمفيد والشيخ ره بقوله ع لأن في خروجا عن التكفين من البياض ومخالفة للمنهي عن التكفين بالسواد انتهى ولا يخفى انه لو كان الوجه عند هما ما ذكر فلم افتى المفيد بكراهة غيره من الأصباغ (فلابد) اما من طرح هذا القول كما هو ظاهر المعالم ره حيث صحح بانه يجعل في المداد شيء من التربة واما الحكم بالكراهة لا لما ذكره المنتهى بل لدعوى شمول اخبار من بلغ لفتوى الفقيه كما لا يبعد ذلك بالنسبة الى المسائل التعبدية التي لم يحتمل شمول اطلاق الدليل او عمومه لها حيث انه يحتمل تمسك المفيد باطلاق دليل النهي عن التكفين بالسواد مع الغاء الخصوصية في خصوصية السواد لكن الذي يسهل الخطب ان التصفي ممنوعة لعدم صدق التكفين بالسواد بمجرد كتابة الشهادة بالتوحيد كما هو مختار المفيد ره كما مر فلا يبعد الحكم بالكراهة وعلى تقدير التنزل فلا اقل من كون الأولى تركه والله العالم

واما الكتابة بالأصبع فالظاهر عدم الأكتفاء به حال التمكن من غيرها ولو بالسواد او بالماء فقط نعم لا يبعد الحكم باستحبابها عند الضرورة تمسكا بقاعدة الميسور حيث ان الكتابة متقومة بالفعل المصدري الذي له قيام صدوري بالكاتب وبالمكتوب الخارجي الذي يرى اثره فاذا تعسر الشائع فالميسور منه لا يسقط بالمعسور والله العالم

الثاني عشر ان يهيأ كفنه قبل موته وكذا السدر والكافور ففي الحديث من هيأ كفنه لم يكتب من الغافلين وكلما نظر اليه كتبت له حسنة .

الثالث عشر ان يجعل الميت حال التكفين مستقبلا القبلة مثل حال الاحتضار او نحو حال الصلاة

الثاني عشر تهيئة الكفن وقد تقدم ما يدل عليه في الرابع عشر من اداب المريض فراجع واما استحباب تهيئة السدر والكافور فلعله لفهم العرف الغاء الخصوصية من دليل تهيئة الكفن فلعل حكمة استحباب اعداد الكفن كونه سببا لكثرة توجهه الى اعماله من خير وشر وهذا المعنى بعينه موجود في تهيئة الخليطين لكن لا يخفى ان الكفن مذكر للآخرة ولذا قال عليه السلام من اعد كفنه لم يكتب من الغافلين او كان مأجورا كلما نظر اليه بمعنى ان وجود الكفن بمرئى منه ومنظر يصير سببا لتذكره الآخرة طبعا فلم يكتب من الغافلين او ان المراد ان نفس اعداد الكفن علامة كونه في ذكر الآخرة فلا يكون غافلا حينئذ وهذا بخلاف الخليطين فانهما بعنوانهما لا يكونان سببا لتذكره الآخرة الا انه يذكر انه اعدهما لتجهيزه وهذا امر آخر بخلاف الكفن فانه بعنوانه مذكر لها فلا وجه لالغاء الخصوصية فلم نجد له وجها آخر غير ما احتملناه فتأمل جيدا

الثالث عشر توجيهه نحو القبلة حال التكفين وقد تقدم في ذيل الأمر الأول من فصل ما يتعلق بالمحتضر ما يمكن ان يستدل عليه وقلنا بعدم العثور على نص خاص لغير حال الاحتضار والغسل والصلاة والدفن واما باقي حالاته فهو مقتضى عموم حسن الاستقبال المستفاد من قوله عليه السلام خير المجالس ما يستقبل به القبلة ونحوه وقلنا ان الكيفية المعهودة هو وضعه بحيث يستقبل بمقاديم بدنه اليها ولازم ذلك كونه بنحو المحتضر لكن رفعنا اليد عنها بمقتضى رواية يعقوب بن يقطين المتقدمة قال سئلت ابا الحسن الرضا ع عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره و (هذه) الرواية بمنزلة المقيد لاطلاق ما دل على ان الميت يوضع تجاه القبلة مستقبلا باطن قدميه اليها كما مر في ذيل الأمر الأول من اداب المحتضر وفي الأمر الثاني من اداب غسل الميت وحينئذ فالأحوط جعله كحال الدفن .

على او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة

تتمة : اذا لم تكتب الأدعية المذكورة والقرآن على الكفن بل على وصلة اخرى وجعلت على صدره او فوق رأسه للأمن من التلويث كان احسن

(فصل في مكروهات الكفن)

تتمة حيث انه قد يتوهم كون كتابة الأذكار والأدعية المذكورة ربما يوجب المهتك خصوصا اذا كانت محاذاة للعورة باعتبار كونها في معرض التلوث بالنجاسة فالأولى ما ذكره الماتن تبعا للجواهر حيث قال لكن الأنصاف يقتضي بانه ينبغي ان يجتنب في مثل مظان وصول النجاسة ونحوها اليه ولعل كتابته في شيء يستصحب مع الميت بحيث لا يصل شيء من قذارته اليه اولى انتهى لكن لا يخفى انه شبيه بالأجتهاد في مقابلة النص حيث كتب الصادق ع على حاشية الكفن فكيف يكون عدم كتابة ذلك اولى فالأولى لمن يريد الأحتياط ان لا يكتب في اسافل كفن الميت بل يكتب في حاشيته او اعالي الكفن لا عدم كتابته فيه اصلا بل وفي وصلة اخرى لأحتمال الخصوصية في نفس الكفن لا غير والا فلم لا يقولون بان الأولى جعل تمام القرآن مستصحبا به او جعل كتاب من كتب الأدعية ولعل امثال هذه الأحتياطات يجر الى خلاف الأحتياط مما لا يخفى لأحتمال عدم تأثير تلك الوصلة مجال الميت ولذا لم يقل احد من الفقهاء بذلك نعم قد سمعت من المجلسي الأول في شرح الفقيه من قوله ره والأولى ان لا يكتب محاذاة العورة وما دونها لئلا يخبث انتهى رزقنا الله واياكم للتوفيق بالعمل بما يحب ويرضى بهداية المهداة بحق محمد وآله .

(فصل في مكروهات الكفن)

وقد اعفاها الماتن ره (الى اثنى عشر) ولا يخفى ان ما ذكره الماتن ره من المكروهات ليس كلها من مكروهات الكفن بما هو كفن بل هي على قسمين (قسم) راجع الى المكفن بالكسر كما الأول والثالث والرابع والتاسع (وقسم) راجع الى الكفن كالثاني والخامس والسادس على وجه تقدم من منتهى العلامة حيث استدل له باطلاق ما دل على النهي عن التكفين بالسود والسابع والثامن والعاشر والحادي عشر والثاني عشر (بل يمكن) ان يقال ان بعضها ليس من مكروهات اصلا كالتاسع فان الماكسة في شراء الكفن مكروهة في المعاملة وليست

(١) وهي امور احدها قطعه بالحديد

من مكروهاته ولعله يأتي مزيد توضيح لذلك انشاء الله وكيف كان فالملائم ذكر كل واحد منها تفصيلاً

(١) الأول قطعه بالحديد واول من تعرض لذلك فيما وجدته الشيخ المفيد في المقنعة قال ولا ينبغي ان يقطع شيئ من اكفان الميت بحديد انتهى وفي التهذيب بعد هذه العبارة قال سمعنا ذلك مذاكرة عن الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم انتهى (وفي المبسوط) ويكره ان يقطع شيئ من الأكفان بالحديد بل ينبغي ان يخرق انتهى (وفي الرائع) ثم ليقطع الكفن بغير حديد انتهى (وفي الوسيلة) (في تعداد المكروهات) وقطع الكفن بالحديد انتهى (وفي السرائر) ويكره قطع الكفن بالحديد انتهى (وفي المعتبر) قيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد ذكر ذلك الشيخان في الاوطوعة (الى ان قال) ويستحب متابعتهم تخلصاً من الوقوع فيما يكره انتهى وما نسبه الى النهاية لم اجده فيه فراجع وتتبع (وفي المنتهى) ويكره ان يقطع الأكفان بالحديد انتهى (وفي الذكرى) ويكره ان يقطع بالحديد واستدل المعتبر ومن بعده بما عن تهذيب الشيخ ره (وفي الرياض) من بعد نقل ما عن التهذيب قال ولا بأس به (وفي المستند) قال ومثله كاف في مقام التسامح انتهى (وفي الحدائق) بعد نسبة ذلك الى النهاية والرسالة الفرية ايضاً ونقل عبارة التهذيب والمعتبر قال اقول والكلام في هذه المسئلة كما في سابقتها (مسئلة كراهة بل الخيوط بالرتيق) ثم اقول ونحن في الموضعين نعمل على مقالتهم ونجري على منوالهم وان لم نحكم بما حكموا به من الكراهة وخطابنا يعم خطابهم انتهى

ويمكن ان يؤيد هذا الحكم بما ورد من الأمر بالمسح بالماء لو قرض شعره او ظفره بالحديد كما في رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال بأس انما ذلك في الحديد وفي رواية الأخرى فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلاة لأن الحديد نجس وقال لأن الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة وامثال هذه الرواية وان لم تكن معمولة عليها الا انها تصلح لأن تكون منشأ للحكم بكراهة قطعه به كما لا يخفى وبالجملة يستفاد من الأخبار

(١) الثاني عمل الأكمام والزرور له اذا كان جديداً
(٢) ولو كفن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع ازاره

ان في الحديد اشمئزازاً وخزازة ولذا يكره الصلاة فيه ويكره التختم بالحديد خصوصاً في الصلاة وهذا خلافاً للعامة حيث انهم يرون له نوع بركة ولذا يجعلون الحديد على بطن الميت حال الاحتضار وقد سمعت انه مكروهات حال الاحتضار انه مكروه عند الامامية ويكفي ذلك في مثل هذا الحكم الذي يكون تعبداً محضاً ومجرد عدم وصول المجن الينا لا يمنع من الحكم به مع العلم بعدم وصول جميع الأخبار الصادرة عنهم عليهم السلام الينا لوقوع الفتن العديدة في زمنهم وبعدهم في زمن الغيبة الصغرى والكبرى والله العالم

(١) الثاني عمل الأكمام والزرور في الجديد دون العتيق (اما الأول) فيدل عليه ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً قال قال الصادق عليه السلام ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور (وما) رواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله، عن احمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سئلت ابا جعفر عليه السلام ان يأمرني بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره (وفي رواية) يونس عنهم عليهم السلام المروية في الكافي قال ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور (وفي رواية) معاوية بن وهب قوله عليه السلام يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه (وفي رواية) على

ومقتضى ظواهر هذه الأخبار لزوم كونه غير مزرور ولا مكفوف الا ان المشهور حكموا بالكراهة ولعل الوجه فيه ما تقدم من اطلاقات ما دل على ان الكفن المفروض ثلاثة اثواب وعد منها القميص الذي المتعارف منه كونه ذا زر وكف فيحمل هذه الأخبار على الكراهة (وكذا) ما دل من الأخبار الواردة في جواز حمل القميص الملبوس كفناً من غير تعرض فيها لقطع ازاره

(٢) فروى الصدوق في الأمالي قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري، عن ابيه قال حدثنا احمد بن ابي عبد الله البرقي، عن ابيه محمد بن خالد، عن خلف بن حماد الأسدي، عن ابي الحسن العبدي عن الأعمش، عن عباية بن ربعي، عن عبد الله بن عباس قال اقبل علي بن ابيطالب

على عبد الله بن سنان المتقدم في القسم الثالث من اخبار كيفية التكفين قال ثم الكفن قميص من درر لا

ذات يوم الى النبي ﷺ باكيا وهو يقول انا لله وانا اليه راجعون فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله مه يا علي فقال علي ﷺ يا رسول الله ماتت امي فاطمة بنت اسد قال فبكى النبي صلى الله عليه وآله ثم قال رحم الله امك يا علي اما انها ان كانت لك اما فقد كانت لي اما خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما ومر النساء فليحسن غسلها الحديث (وفي العلل) حدثنا الحسن بن محمد بن يحيى العلوي رضي الله عنه قال حدثني حدثني عن يعقوب (في البحار عن جده يعقوب) قال حدثني ابن ابي عمير، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان فاطمة بنت اسد اوصت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقبل وصيتها فلما ماتت نزع قميصه وقال كفنوها فيه (وعنه) عن جده قال حدثني بكر بن عبد الوهاب قال حدثني عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفن فاطمة بنت اسد وكفنها في قميصه ونزل في قبرها وتمرغ في لحدها. وتقدم (قوله ﷺ) في رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل. ونحوه مرسلة عبد الله بن المغيرة عن الصادق ﷺ (وقوله ﷺ) في رواية محمد بن سهل، عن ابيه قال سئلت ابا الحسن ﷺ عن الثياب التي يصلي فيها ويصوم اكفن فيها قال احب ذلك الكفن (وقوله ﷺ) في رواية الحلبي عن الصادق كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب (الى ان قال) وثوب اخر وقميص (وقوله ﷺ) في رواية يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الأول عليه السلام اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي الوسائل (١) والاحاديث في ان الأئمة عليهم السلام كانوا يبعثون الأكفان الى شيعتهم كثيرة جدا انتهى فهذه الأخبار وكلها دالة على جواز تكفين الميت بقميص فيه ازرار واكمام غاية الأمر خرج الأول بدليل سيأتي من مرسلة محمد بن سنان وبضميمة ظهورها في الكراهة يحكم بالكراهة في الأكمام اذ لم يكن لبيسا

وحينئذ فلا وجه لما اتعب به نفسه في الحدائق في توجيه الروايات فانه بعد نقل حكاية فاطمة بنت اسد كما سمعت قال وربما دلت هذه الأخبار الثلاثة على جواز التكفين في القميص الملبوس بازراره حيث لم يتعرض فيها لذكر قطع الأزرار ولا يبعد ان يكون

(١) راجع باب (٤٢) من ابواب التكفين من الوسائل

لخصوصيّة الطّرفين (يعني النّبيّ ص وفاطمة بنت اسد ع) الّا انّه يمكن ان يقال انّ الغرض من سياقها انّما هو بيان تشريفه لها رضي الله عنها بتكفينها في قميصه لا بيان جواز التّكفين في القميص حتّى يكون الأخلال بذكر ذلك موجبًا لعدمه من حيث انّ المقام مقام البيان وحينئذٍ يكون اطلاقها مقيّدًا بما مرّ من تلك الأخبار انتهى

وذلك لما فيه (اوّلًا) من عدم اختصاص ما دلّ على تكفين الميّت في قميصه بما ورد في قصّة فاطمة بنت اسد كي يكون ذلك من خصوصيّات الطّرفين لما سمعت غيرها من الأخبار (وثانيًا) عدم جريان ادلّة حمل المطلق على المقيّد في غير التّكليف الألزامي (وثالثًا) قد ورد غير واحد من الأخبار في مقام البيان كروايات كفن الباقر والصّادق عليهما السّلام (الّا ان يقال) انّها وردت في مقام اثبات اماتهم ع بايصاء الأمام الّذي قبله كما كان من طرق اثبات ذلك في ذلك الزّمان (لكنّه يدفعه) عدم الأحتياج حينئذٍ الى بيان خصوصيّات الموصى به بل يكفي ان يقول ع اوصاني ابي بتجهيزه على نحو الأجمال كما لا يخفى فتحصّل انّ مقتضى الجمع بين الرّوايات الدّالّة على نزع الأزرار وبين الاطلاقات الواردة في جواز حمل القميص الملبوس كفنًا حمل الأولى على الكراهة

ومن بعض ما ذكرناه في جواب الحدائق تعرف الجواب عمّا ذكره في الرّياض فانّه بعد نقل رواية العلل والمجالس الواردة في كفن فاطمة بنت اسد قال والجمع بينهما وبين الصّحيح يقتضي الحمل على الاستحباب ان اعتبر اسانيدها والّا فالوجوب ان لم يكن اجماع على عدمه وكيف كان فالأحتياط قطعها عملًا بظاهر الأمر انتهى وذلك لما عرفت من دلالة الرّوايات الصّحيحة ايضًا مثل محمّد بن مسلم وصحيحة الحلبي وصحيحة يونس بن يعقوب عليه ولعل ما في الجواهر مأخوذ من الرّياض حيث قال بعد نقل رواية ابن بزيع الأتية وظاهره الوجوب فالمتّجه القول به ان لم يكن اجماع على عدمه والّا فالأصل والأطلاق لا يعارضان وعدم التّعرض له فيما ورد من تكفين فاطمة بنت اسد بقميص النّبيّ صلّى الله عليه وآله لا دلالة فيه على الجواز بدونه فتأمّل انتهى وفيه انّ غير واحد من روايات التّكفين في القميص قد ورد في مقام البيان فهو بمنزلة اطلاق اخر في مقابل اطلاق الأمر بالنّزع فيجمع بينهما بالحمل على استحباب نزعها وكراهة ترك النّزع .

هذا مضافاً الى ما نبّه عليه الفقيه الهمداني رحمه الله في مصباح الفقيه من تقديم مرسلة الصدوق المتقدّمة الواردة بلفظ ينبغي الخ على اطلاق الأمر بالنزع من حيث الظهور حيث قال بعد نقلها وهذه الرواية في الاستحباب اقوى من ظهور الروايات المتقدّمة في الوجوب انتهى والاجماع المدّعى ولا اقلّ من شهرة الاجماع والشهرة المحقّقة بين من تعرّض للمسئلة (ففي التذكرة) ويكره ايضاً ان يعمل لما يبتدء من الأكفان احكام ولو كفن في قميص كان لابساً لم يقطع كمّه قاله علماؤنا انتهى فتأمّل وقد صرّح بذلك في النهاية والمبسوط والمنتهى والتذكرة وغيرها ولم ار من استشكل في ذلك قبل الرياض صريحاً وقبله صاحب الحدائق على وجه وقد عرفت عدم الاشكال وقبلهما الذكرى حيث قال لو كفّن في قميصه نزع ازراره دون اكمامه لمرسلة محمّد بن سنان ولأمر ابي جعفر محمّد بن بزيع نزع الأزرار انتهى فانّ ظاهره وجوب نزع الأزرار اذا كفّن في قميصه وبضميمة عدم القول بالفصل بين العتيق والجديد يتمّ القول بالوجوب مطلقاً

واما الثاني اعني عدم الكراهة في العتيق بالنسبة الى الأكمام فالظاهر انحصار الدليل فيما رواه الشيخ باسناده، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان عمّن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له القميص أيكفّن فيه قال اقطع ازراره قلت وكمّه قال لا انّما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كمّاً فاما اذا كان ثوباً لبيساً فلا تقطع منه الأزرار ورواه الصدوق مرسلاً عن الصادق عليه السلام مضافاً الى ما سمعت من التذكرة ما نسبه الى علمائنا (وفي المنتهى ص ٧٨) يكره ان يعمل لما يبتدء من الأكفان احكام وعلى هذا فتوى الأصحاب ثمّ نقل الرواية ثمّ قال ومحمّد بن عيسى ضعيف وكذا محمّد بن سنان مع انّ الرواية مرسلة فهي اذاً قاصرة عن افادة الحكم لكنّ العمل بمضمونها لما قلناه امام الفضل انتهى ولا يخفى انّ العمل اذا كان مطابقاً للرواية فهي اذاً حجّة كما صرّح هو رحمه الله في مقدّمة الكتاب في مسئلة حجيّة خبر الواحد قال فما قبله الأصحاب او دلّت القرائن على صحّته عمل به وما اعرض عنه الأصحاب او شذّ يجب اطراحه انتهى

وما ابعد بين هذا وبين ما حكي عن المهذّب البارع للشيخ ابن فهد من الحكم بالحرمة لهذه الرواية لكن لا يخفى ان الكلام المتقدم في الأوّل بعينه جار هنا ايضاً وهو انّ

الثالث بل الخيوط التي يخاط بها بريقه

مقتضى الجمع (بين) ما دل على جواز تكفين الميت بالقميص المحمول على المتعارف الذي له كمه وازراره وانه احدى الثلاث مع ان اكثر ما دل عليه وارد في مقام البيان (وبين) هذه الرواية الظاهرة في لزوم قطع الكم وعدم جعله في الجديد هو حمل هذه على الكراهة وتلك على الجواز ولولا هذا لأمكن ان يقال بعدم جواز الكم مع قطع النظر عن ضعف سندها بدعوى اعبارها بعمل الأصحاب ولو بفتواهم بالكراهة وذلك لظهورها بنفسها في وجوب قطع الكم فان قوله ع (اقطع ازراره) ظاهر في وجوب القطع كما اعترف به غير واحد من متأخري المتأخرين كالرياض والجواهر وطهارة الشيخ ره ومصباح الفقيه غاية الأمر حملوه على الاستحباب لشبهة الاجماع عليه وحينئذ قوله (وكمه) يكون سئوالا عن وجوب قطع الكم فاجاب عليه السلام بعدم وجوبه في مثل هذا القميص الملبوس ثم قال ع انما ذلك (يعني وجوب القطع) اذا قطع له وهو جديد وقوله ع (لم يجعل له كما) عطف بيان لقوله عليه السلام ذلك او بدل له فجعل عليه السلام وجوب قطع الكم وعدم جعله منحصرا في الجديد ولعمري هذا من الواضحات فما في مصباح الفقيه من التأمل في ذلك لا يخلو عن نظر بل منع قال في المصباح بعد نقل الرواية وقد يتأمل في دلالتها على الكراهة لولا اعتضادها بفهم الأصحاب وكون المقام مقام المسامحة لأمكان ان يكون الغرض بيان عدم منافاة الكم للكفن وانما لم يجعل له الكم اذا قطع له وهو جديد لعدم الحاجة اليه لا لمرجوحيته ذاتا انتهى كلامه رفع مقامه ولا يخفى ان فهم الأصحاب لم يكن لتعبد من الشارع بل لعله بمقتضى الجمع بينهما وبين ما ذكر من الأطلاقات او بفهورها في نفسها في الكراهة على تامل في الأخير والله العالم

الثالث بل خيوط الكفن بريقه قال في (المبسوط) والمستحب ان يخاط بخيوطه ولا تبل بالريق انتهى (وفي الوسيلة) في عداد المكروه وبل الخيط بالريق انتهى وفي (السرائر) وايضا (اى يكره) بل الخيط لخياطته انتهى وفي (المعتبر) يكره بل الخيوط التي يخاط به الكفن بالريق ذكره الشيخ ره في ه وط ورأيت الأصحاب يجتنبونه ولا بأس بتبعهم لأزالة الأحتمال ووقوفا على الأولى وهذا موضع الوفاق انتهى ولم نجده

فى النهاية كما نسبه اليه فراجع وتصفح وفى (الذكرى) ويكره بل الخيوط بالريق فى المشهور ثم نقل ما فى المنتهى ثم قال امّا بلّهما بغير الريق فالظاهر عدم الكراهية انتهى للأصل ولأشباه التخصيص اباحة غيره انتهى (وفى الروضة) عند قول المصنف وليخط الكفن بخيوطه ولا يبل بالريق قال على المشهور فيهما ولم نقف فيهما على اثر انتهى وفى (الحدائق) بعد نقل عبارتى المنتهى والذكرى استشكل بانّ هذا الكلام مجازفة معللاً بانّ هذا الاستحباب حكم شرعى يتوقف على الدليل وليس فليس انتهى قلت وانت خبير بما فيه لما مرّ مراراً من انّ ادلة الأحكام الشرعية ليست منحصرة بما فى ايدينا من الأخبار الواصلة الينا بل من الأدلة تسالم الحكم بين الأصحاب بل هو اقوى من الخبر المنتسب اليهم عليهم السلام لتطرق الاحتمال فيه بما لم تتطرق فيما تسالموا عليه (كاحتمال) صدور الخبر تقية (او كون) الراوى غير موثوق (او كون) الخبر غير موثوق الصدور (او مخالفته) للمشهور (او معارضته) لخبر (او غير ذلك) من الموانع لحجيته وهذا بخلاف فتوى الأصحاب فانّ ذلك يكشف عن وجود حجة معتبرة عندهم بحيث لو وصل الينا لصحّ الاستناد اليه فى الفتوى

وحينئذٍ (فما ذكره) فى الحدائق بقوله فانّ الاستحباب حكم شرعى يتوقف الحكم به على الدليل الواضح مع انهما (اى المحقق والشهيد) ولا سيما المحقق كثيراً يخرجون عما عليه الأصحاب مع وجود الأدلة لكلام الأصحاب بزعم انّ الرواية التى هى مستند الأصحاب ضعيفة فكيف يوافقونهم هنا مع اعترافهم بعدم الدليل بالمرة

(مندفع) (اولاً) باستكشاف الدليل بنفس فتوى الأصحاب لا سيما القدماء وخصوصاً فى امثال هذه المسائل التعبدية التى لا يوافقها الاعتبار العقلى كما مرّ مراراً (وثانياً) بالفرق بين الحكم المستند الى فتوى الأصحاب وبين المستند الى الخبر بتطرق احتمال الاتقية فى الثانى دون الأول (وثالثاً) لمريفت المحقق كراهة بل الخيط على نحو البت بل قال ولا بأس بمتابعتهم لأزالة الاحتمال ووقوفاً على الأولى وهذا موضع الوفاق انتهى وكأنه اراد انه يحتمل مطابقة حكمهم للواقع فالأولى تركه فلا كلام حينئذٍ فى حسن هذا الاحتياط نقلاً وعقلاً (مضافاً) الى تأييده باخبار من بلغ بناءً على عمومها لفتوى الفقيه الواحد فضلاً عن فتوى جماعة من القدماء والله العالم

الرابع تجميره بدخان الأشياء الطيبة الريح

(ثم) ان ظاهر السرائر كراهة بل الخيط مطلقا وصريح الذكرى عدم البأس ببله بغير الريق وحيث ان المشهور قد قيدوه ببله بالريق فالأولى فى مقام الحكم بالكراهة الاكتفاء به ولذا قيده الماتن ره بذلك

الرابع تجمير الكفن واعلم ان الماتن ره ذكر امورا ثلاثة (الأول) تجمير الكفن بدخان طيب الريح (الثانى) تطييبه مطلقا (الثالث) جواز التطيب بالكافور والذريرة ويجمعها قرب التطيب الى الميت اما بتجمير كفنه او تطييب الميت به وكلمات الأصحاب فى ذلك مختلفة فى بدو النظر الا انها بعد التأمل فيها ترجع الى معنى واحد وقبل نقل كلامهم نقول ان هنا مسائل متعددة متقاربة مرتبطة بعضها مع بعض من حيث الدليل (الأولى) كراهية تجمير الأكفان (الثانية) كراهة تطييب الميت مطلقا من غير تقييد بكونه فى كفنه (الثالثة) كراهة ان يوضع على النعش الحنوط (الرابعة) كراهة ان يجمر الميت بجمرة او يدخن حين الغسل (الخامسة) كراهة ان يتبع الميت حين التشييع بجمرة (السادسة) جواز تحنيطه بغير الكافور والذريرة بالنسبة الى المواضع التى يجب او يجوز تحنيطها بهما والماتن قد تعرض للأوليين هنا والثالثة فى المسئلة الثامنة من الفصل اللاحق والرابعة فى العاشرة منه والخامسة فى الثامن من مكروهات التشييع والسادسة فى المسئلة الرابعة من الفصل اللاحق

وحيث ان ادلة هذه المسائل يؤيد بعضها بعضا فالمناسب التعرض لجميعها هنا وان كان ذلك على خلاف ما بنينا عليه من متابعة الماتن ره فى ذكر المسائل اما الأولى فقبل ذكر الأخبار لا بد من نقل الأقوال فنقول بعون الله تعالى قال فى (المقنعة) ولا ينبغى ان يقطع شئ من اكفان الميت بحديد ولا يقرب النار بجور ولا غيره انتهى وقوله ره ولا يقرب الخ يحتمل ان يرجع الضمير الى شئ من الأكفان وان يرجع الى الميت فعلى الأول يكون داخلا فى المسئلة الأولى وعلى الثانى فى المسئلة الثانية وعلى كلا التقديرين يكون المراد تجميره بشئ له طيب كما هو المعهود بين من يرى ذلك مستحبا كالعامة وفى (المراسم) ولا يقرب بجور ولا نار انتهى ولعل هذا الكلام قرينة ارادة الاحتمال الأول فانه

ذكره في بيان صفات الكفن مضافاً الى التبخير بالتجمير الوارد في الأكفان ويؤيده ايضاً ما في (الوسيلة) حيث قال (في تعداد مكروهات الكفن) وتبخير الكفن بالطيب وما في (المخالف) ص١٠٧ حيث قال يكره ان تجمر الأكفان بالعود وقال الشافعي ان ذلك مستحب دليلنا اجماع الفرقة و علمهم به انتهى وما في (المنتهى) ص٧٨ لا تجمر اكفان الميت ولا تطيب بغير الكافور والذريرة ومعنى التجمير التعرض بالمجمرة وما يتدخن به الثياب قال الشاعر لا تصطلوا النار الا مجمرا (الى ان قال) وعلى كراهية ذلك اجماع علمائنا وقال الشافعي وابو حنيفة يستحب انتهى وفي (التذكرة) كره علمائنا اجمع تجمير الأكفان وتبخيرها بالجمر (العود خ ل) لعدم الأمر الشرعي به ولما فيه من تضييع المال ولقول الصادق عليه السلام لا تجمروا الأكفان الخ واستحب الجمهور التجمير بان يترك العود على النار في مجمرة ثم يجر به الكفن حتى يعتق رائحته بعد ان يرش عليه ماء الورد ويكون العود ساذجاً لأن النبي ص قال اذا جمرتم الميت فاجمروه ثلاثاً وهو يدل على الجواز ونحن لا نمنع منه انتهى ولا يخفى انه يبعد من شأن النبي ص ان يبين كيفية العمل المكروه في شريعته بان يقول لا تكفنوا بالمرة الواحدة بل اجمروه ثلاثاً فالأولى طرحه بضعف السند (وفي المنتهى) ذهب اكثر علمائنا الى كراهية تجمير الأكفان وقال ابن بابويه يجمر الكفن وهو قول الجمهور ثم تمسك برواية محمد بن مسلم الآتية ثم قال ولأن حال الاحرام اكمل احوال الحي وهو لا يطيب ثيابه وكذا حالة الموت اشبه بها خرج الكافور بالاجماع لفائدة اكتساب البرودة منه فيبقى غيره على المنع (الى ان قال) ويمكن الجمع بين الروايات فنقول بكراهيته ان لم يخف خروج شيء من الميت وباستحبابه اذا عن (١) الخوف انتهى وفي (الحدائق) ومنها (اي من المكروهات) التجمير واصحابنا جميعا عدا (ق) على الكراهة ثم نقل عبارة المنتهى ثم قال الأخبار هنا مخالفة ايضاً ولكن سبيل هذه المسئلة سبيل سابقتها في حمل ما دل على جواز ذلك على التقية انتهى ولا يخفى ما في نسبة المخالفة الى الصدوق على من راجع كلامه في الفقيه قال فيه وحنوط الرجل والمرأة سواء غير انه يكره ان يجمروا ويتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن انتهى فان ظاهره استثناء كراهة التجمير من مساواة حنوط الرجل والمرأة فيكون المعنى انه يكره للرجل الميت ان يجمر هو بنفسه او يتبع جنازته بمجمرة مع كراهة تجمير كفنه والظاهر ان هذه العبارة مأخوذة من عبارة الفقه الرضوي قال الرجل والمرأة سواء قال غير اني اكره ان يتجمر ويتبع بالمجمرة ولكن يجمر الكفن انتهى.

(١) اي عرض

وكيف كان فهذه العبارة غير ظاهرة في المخالفة للأصحاب ولعله لذا نسبه في المعتبر والتذكرة الى علمائنا اجمع من دون نقل خلاف وصاحب الحدائق قد تبع في نسبة الخلاف المنتهى كما سمعت (وفي الروض) بعد نقل عبارة الارشاد الدالة على الكراهة قال وعلى كراهته اجماع علمائنا نقله في المعتبر ويؤيده انه فعل لم يأمر به الشارع فيكون تضييعا انتهى ومثل هذا الاجماع كاف في العمل بأخبار النواهي فيكون ما دل على الجواز من الشواذ التي يكون مصداقا لقوله ع ودع الشاذ النادر والأول مشمولا لقوله ع خذ ما اشتهر بين اصحابك فلا يحتاج الماجع به في المنتهى ولا ما جمع به في الحدائق كما سمعت عبارتيهما ولا الى تضعيف خبر الجواز كما في جملة من الأصحاب وان كان كل واحد من الأمور المذكورة يرجح روايات المنع مضافا الى عدم المعارضة بعد امكان حمل اخبار المنع على الجواز مع الكراهة بقرينة اخبار الجواز ولا بأس بذكر الأخبار ليكون الناظر على بصيرة **اما** الأخبار المانعة **فروى** الكليني عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن بعض اصحابنا، عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجمر الكفن **وعن** احمد بن محمد الكوفي، عن ابن جمهور، عن ابيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين لا تجمروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم **وعن** العلل والخصال، عن ابيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن، عن ابي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق، عن ابائه، عن امير المؤمنين عليهم السلام مثله وروى الأول الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله والثاني باسناده عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي مثله

والظاهر ان زيادة قوله ره عن عدة من اصحابنا سهو من سرعة قلم الشريف لأن احمد بن محمد الكوفي هو ممن يروي عنه الكليني ره بلا واسطة العدة كما في غير موضع من مواضع الكافي وروى ايضا باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابجزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار (يعني الدخنة)

واما الأخبار المجوزة **فروى** الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن بنت الياس، عن عبد الله بن سنان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس

(١) بل تطييبه ولو بغير البخور

بالدخنة بكفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وباسناده، عن غياث بن ابراهم عن ابيعبد الله ع، عن ابيه انه كان يجمر الميت بالعود في المسك وربما جعل النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة وقد تقدم قوله عليه السلام في رواية عمار في كيفية غسل الميت وجر ثيابه بثلاثة اعواد وقد حمل الشيخ الأولين في التهذيب على التقية وتبعه في الحدائق وغيره ولكن سمعت عدم الاحتياج على هذا الحمل هذا كله في المسئلة الأولى

(١) واما الثانية اعني كراهة تطييب الميت مطلقا فاطلاق قوله ع في رواية محمد بن مسلم لا تمسحوا موتاكم بالطيب وقوله ع في رواية ابي حمزة لا تقربوا موتاكم الدخنة كاف في النهي عنه بل ظاهره التحريم ايضا

واما الثالثة اعني كراهة وضع الحنوط على النعش فروى الكليني ره، عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي، عن السكوني، عن ابيعبد الله ع ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط ورواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن يعقوب. وبقرينة قوله ع في رواية غياث وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله يحمل على الكراهة

واما الرابعة اعني كراهة تجمير الميت عند الغسل فلم ار من تعرض لها الا الشيخ وفي الخلاف حيث قال يكره ان يكون عند الغسل مجمرة يجمر فيها واستحب ذلك الفقهاء كلهم (دليلنا) اجماع الفرقة وايضا كون ذلك مستحبا يحتاج الى دليل انتهى والا الشهيد ره في الذكرى حيث عنون في فروع غسل الميت مسائل (الى ان قال) الثامنة عشر لا يستحب الدخنة بالعود ولا بغيره عند الغسل في اشهر الأخبار انتهى ثم تمسك بالأخبار الدالة على النهي عن التجمير مطلقا ويمكن ان يستدل على عدم مشروعيته (بخلو) الأخبار الواردة في كيفية غسل الميت عن هذا مع اشتمالها على كثير من المستحبات والمندوبات ولا سيما في روايات الكاهلي ويونس وعمار و(باطلاق) قوله لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة و (بقوله ع) في رواية غياث وكان ع يكره ان يتبع الميت بالمجمرة وان كان ظاهرها حين التشييع فتأمل.

واما الخامسة اعني كراهة اتباع الميت بمجمرة حين التشييع فيدل عليه (ما رواه) الكليني ص٤١٠ عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي ص نهى ان يتبع جنازة بمجمرة و رواه الشيخ ص٨٤ باسناده عن محمد بن يعقوب ويأتي في رواية الحلبي عن الصادق ع في مسئلة تحنيط الميت واكره ان يتبع بمجمرة (وما تقدم) قوله عليه السلام في رواية غياث وكان يكره ان يتبع الميت بمجمرة و (اطلاق) قوله ع لا تقربوا موتاكم النار وقوله ع على ما نقله في المعتبر عن الجمهور رووه عن ابي موسى قال حين حضره الموت لا تتبعوني بمجمرة قالوا سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وآله انتهى و (في المنتهى) يكره ان يتبع الميت بنار وهو قول كل من يحفظ عنه العلم روى الجمهور (١) لا يتبع الجنازة بصوت ولا نار انتهى فلا شبهة في اصل المسئلة نعم ذكر الشهيد ره في الذكرى استثناء المصباح ليلا كما نبه عليه في الحدائق (قال في الذكرى) يكره الأتباع بنار اجماعا وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وآله (روى في العلل في باب العلة التي من اجلها دفنت فاطمة عليها السلام بالليل ولم تدفن بالنهار) قال حدثنا علي بن احمد، قال حدثنا ابو العباس احمد بن محمد بن يحيى، عن عمرو بن ابي المقدام وزياد بن عبيد الله (عبد الله خ ل) قالا اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال له يرحمك الله هل تشيع الجنازة بنار ويمشى معها بمجمرة او قنديل او غير ذلك مما يضاء به قال فتغير لون ابي عبد الله عليه السلام من ذلك واستوى جالسا ثم قال اجاء شقي من الأشقياء الى فاطمة بنت رسول الله ص (الان قال) فلما قضت نحبها صلى الله عليها وهم في ذلك (في خ ل) جوف الليل اخذ في جهازها من ساعته كما اوصته فلما فرغ من جهازها اخرج علي عليه السلام الجنازة واشعل النار في جريد النخل ومشى مع الجنازة بالنار حتى صلى عليها ودفنها ليلا الحديث وفي الفقيه ص٣١ سئل الصادق عليه السلام عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وعليها اخرج بها ليلا ومعها مصابيح.

(١) في سنن ابي داود في كتاب الجنائز، حدثنا هرون بن عبد الله، ثنا عبد الصمد ح وثنا ابن المثنى، ثنا ابو داود، قالا ثنا حرب (يعني ابن شداد) ثنا يحيى ثنا اياب بن عمير، حدثني رجل من اهل المدينة، عن ابيه، عن ابي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار زاد هرون ولا يمشى بين يديها.

(١) فصل يستحب تطييبه بالكافور والذريرة كالمحرم

ولا يخفى ان هذين الحديثين مما يدل على عدم كون قبرها صلوات الله عليها في بيتها كما نبه عليه في الحدائق وهما مشتركان في دلالتهما على اصل وجود الضياء لكن اختلفا في كيفيته كما لا يخفى لكن المناط معلوم وهو ايضا عند الاحتياج سواء كان بالسراج او بالنار او بغيرهما مما يكون له ضوء مضافا الى امكان دعوى الانصراف عن هذه الصورة فان النهي انما هو بملاحظة انه تشبه باليهود حيث انهم يفعلون لموتاهم ذلك ويجعلون ذلك من الاحترام للميت ولذا يضعون النار بكيفية مخصوصة كما تقدم بيانه من المتبر والتذكرة في المسئلة الاولى فتأمل وهذا غير اضوام السراج او المصباح للانتفاع بضوئه

(١) واما السادسة اعني تطييب الميت بغير الكافور قال في الخلاف يكره ان يكون مع الكافور شيء من المسك والعنبر وبه قال المجاهد وعطا والشافعي في الام وقال اصحاب الشافعي ذلك مستحب وروي ذلك عن علي عليه السلام وابن عمر وبه قال جميع الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وعلمهم انتهى وقال في المبسوط والنهاية ولا يخلط بالكافور مسك اصلا ولا شيء من انواع الطيب انتهى وفي الوسيلة (في بيان محظور الكفن) قال والمحظور ثلاثة اشياء خلط الطيب بالكافور انتهى موضع الحاجة وفي (الغنية) والحنوط هو الكافور يوضع على مساجد الميت ولا يجوز ان يطيب بغيره ولا به اذا كان محرما بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط انتهى واختاره في المتبر ونسبه الى المفيدة في المقنعة ولم نجده فيه بهذا العنوان نعم قيد الكافور للتحنيط بالجلال وهو الخالص وكيف كان فالظاهر عدم الخلاف كما سمعت من الخلاف والغنية وقد ينسب الى الصدوق ره المخالفة ولم نجده في كتبه الا نقل روايتين مرسلتين دالتين على جواز التحنيط بالمسك وانه صلى الله عليه وآله قد حنط من مسك ومجرد نقل الرواية لا يوجب الفتوى بها الا بناء على ما ذكره في الفقيه من ان ما ذكره فيه هو حجة فيما بينه وبين الله وانه يفتي به ولا يخفى على المتتبع في الفقيه انه غير عامل بعهد الكل بل لا يمكن ان يلتزم بذلك في مواضع كثيرة لنقله الاخبار المتعارضة ايضا (الا ان يقال) بالتخيير لكنه ممنوع فيما اذا تعارض الوجوب والحرمة او الوجوب او الحرمة مع عدمهما كما لا يخفى مع ان اخبار المنع مستفيضة وفيها الصحيح والموثق ومما دل على

ص ١٠٧

الجواز مرسلة ولا بأس بالأشارة اليها

فروى الكليني، عن علي بن ابراهيم (عن ابيه خ ل) عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لي في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس

وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن داود بن سرحان قال مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فارسل الي ابو عبد الله ع بدينار فقال اشتر بهذا حنوطا واعلم ان الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس قال قال فلما مضيت اتبعني بدينار وقال اشتر بهذا كافورا

وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن غير واحد، عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكافور هو الحنوط (فان) حصر الحنوط في هذه الأخبار الثلاثة بالكافور دال على عدم جواز تحنيطه بغيره ولا تطييبه به

وتقدم في مسئلة كراهة تسخين الماء للميت من في مرسلة يعقوب بن يزيد قوله ع و لا يمس بمسك وفي المسئلة الأولى هنا (في رواية) محمد بن مسلم قوله ع ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور (وفي رواية) المصباح للشيخ زيادة الواردة في نسخة الكتاب الذي يوضع مع الجريدة (الا ان قال) ويكتب على الصحيفة بكافور وعود على جبهته غير مطيب انتهى حيث قيده بكونه غير مطيب وفي (قرب الأسناد) عن محمد بن علي بن خلف، عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفري قال رأيت جعفر بن محمد ينفض بكمه المسك عن الكفن فيقول ليس هذا من الحنوط بشئ

واما ما دل على الجواز بل الأستحباب فمثل ما روي في الفقيه مرسلا قال سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب على الميت المسك والبخور قال نعم ونقل قبل ذلك بخبرين وروى انه ع حنط بمسك سوى الكافور (وفي الفقه الرضوي) وروى اطلاق المسك فوق الكفن وعلى الجنازة لأن ذلك تكرمة للملائكة فما من مؤمن يقبض روحه الا يحضره عند ذلك الملائكة والظاهر ان التعليل من صاحب الكتاب لا تتمة الرواية بناء على ما هو الأصح من عدم كون الكتاب للرضا ع (ولا يخفى) ان هذه المرسلة مخالفة لما رواه العامة والخاصة من ان جبرئيل قد اتى بحنوط النبي ص اربعين درهما فقسمها ثلاثا كما يأتي

وعلى تقدير صحته فيمكن ان يحمل على انه من مختصاته صلى الله عليه وآله كما احتمله في الجواهر حيث انه بعد نقل رواية قرب الأسناد قال هذا الخبر يدل على مرجوحية التحنيط بالمسك وما روى من تحنيط النبي (ص) اما محمول على التقية او مخصوص به صلى الله عليه وآله انتهى فعمر يبعد الحمل على التقية باعتبار انه نقل فعل في الخارج (الا ان يقال) ان التقية في الانشاء فقط لكنه بعيد ايضاً لامكان ان ينشأ على نحو الحكم لا الاخبار بالوقوع

واما احتمال عروض الجهة المقتضية باعتبار اتحاد العامة ذلك شعاراً لهم فبعيد جداً لعدم معارضتهم عليهم السلام مع العامة فيما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله قولاً وعملاً بل كانوا يعارضونهم في بدعهم التي لم يأت بها الاسلام كما لا يخفى على المتتبع في كلماتهم (ومما) ذكرنا تعرف ما ذكره في مصباح الفقيه صحة واعتلالاً حيث انه بعد نقل رواية مفيده (١) مؤذن بني عدي عن ابيعبد الله عليه السلام قال غسل علي ابن ابيطالب رسول الله صلى الله عليه وآله بدء بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور وثقال من مسك الحديث ومرسلة الصدوق المتقدمة قال (وحمل) مثل هذه الرواية الواردة اخباراً عما وقع على التقية (بعيد) (واحتمال) صدور الفعل لبيان الجواز (بعد) (وكونه) من الخصائص (محتمل) (كما) ان عروض الجهة المقتضية لبعد اتخاذه العامة شعاراً لهم (ممكن) و (طرحها) لأجل المعارض مع ما فيها من ضعف السند (اولى) فما هو ظاهر الصدوق من الالتزام باستحبابه مع شذوذه ضعيف انتهى اقول والظاهر عدم ارتباط رواية مفيده للمقام لأنها واردة في غسل ماء السدر الثاني بالمسك وهي مسئلة اخرى غير ما رواه الصدوق انه حنط بمسك فان التحنيط انما هو بعد الغسل قبل التكفين او بعده على الخلاف الذي يأتي في الحنوط فتأمل

ثم ان ظاهر المنية وصريح الوسيلة عدم الجواز بل ظاهره الاجماع عليه وظاهر غيره الكراهة بل ادعي في الخلاف الاجماع عليه ويمكن ان يؤيد الاول بظاهر الاخبار الناهية وليس لحملها على الكراهة وجه الا مرسلتا الصدوق وقد عرفت حالهما (ويؤيد) المشهور مرسلة يعقوب بن يزيد فانها تضمنت للنهي عن تسخين الماء للميت والمفروض كراهته وبقرينة اتحاد السياق يحكم فيها ايضاً بالكراهة ويفهم المشهور ايضاً ذلك لكن الاخير مدفوع

(١) تقدم في كيفية تغسيل الميت فراجع

الخامس كونه اسود .

بعد ظهور عبارتي النهاية والمبسوط في الكراهة بل هي ظاهرة في الحرمة كما تقدّم والأول بعد المنافات بين ابقاء احدى الكلامين على ظهوره وحمله على خلافه بقرينة اخرى حيث قام دليل اخر على الكراهة مثل تعليله عليه السلام في بعض الأخبار (بانه لا يجد له النار) وغير ذلك مما تقدّم فالأحوط تركه لو لم يكن اقوى والله العالم

واما استحباب تطييب الكفن بالكافور والذريرة فقد مرّ الكلام فيه في السادس من فصل بقية المستحبات فراجع .

الخامس من مكروهات الكفن كونه اسود لما رواه الكليني ره والشيخ ره باسناده عن علي بن محمد ، عن بعض اصحابه ، عن الوشا ، عن الحسين بن المختار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت بالسواد (في السواديب) وروى الكليني ره عن عدة من اصحابنا ، عن يب احمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن احمد بن عائذ ، عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الأسود قال لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت ورواه الشيخ ره باسناده عن احمد بن محمد ويؤيده ايضا ما في بعض الأخبار من ان الثياب السود لباس اهل النار وما دل على استحباب كونه ابيض بل يمكن ان يستدل بما ورد من النهي عن جعل ثوب الكعبة كفنا بناء على ان يكون الوجه فيه هو كونه اسود كما هو الغالب لا كونه من ابريسم وكذا يؤيده ما دل على استحباب كون الكفن قطنا والغالب فيه هو كونه ابيض اذا بقي على طبعه الأول

وظاهر الشيخ ره في الخلاف اتفاق العامة والخاصة في ذلك حيث انه بعد نقل الاختلاف بينهم في قطع الكفن الواجب والمستحب والمكروه قال واما الألوان فالمستحب البياض بلا خلاف ولكن لا ملازمة بين استحباب البياض وكراهة الأسود لعدم الملازمة بين ثبوت حكم لأحد الضدين وثبوت ضد هذا الحكم لضد الموضوع الأول خصوصا مع كون الضد الموصوف والحكي مما لهما ثالث كما لا يخفى (وفي المنتهى) يكره ان يكفن في السواد وعليه اجماع العلماء ولأنها ثياب مثلة ثم نقل رواية الحسين بن المختار ثم قال وحسين بن مختار هذا واقفي

السادس ان يكتب عليه بالسواد

السابع كونه من الكتان ولو ممزوجاً

وعملنا ليس الا لقبول الأصحاب لها انتهى وهذا مما يدل على ان المناط فى حجية الخبر عند المحقق قبول الأصحاب له وعدم قبولهم كما مر مراراً

السادس كتابته بالسواد قد تقدم الكلام فيه فى ذيل الحادى عشر من فصل باقى مستحبات الكفن

السابع كونه من كتان (ففى الخلاف) وصفتها (اى قطع الكفن) ان تكون من قطن محض ابيض لا من كتان ولا ابريسم ولا اسود (الى ان قال) دليلنا اجماع الفرقة انتهى موضع الحاجة وظاهر المعتبر الاستدلال على ذلك بما دل على استحباب كونه قطناً حيث قال ويستحب ان يكون الكفن قطناً ابيض وهو مذهب العلماء ويكره ان يكون كتاناً لان النبى ص كفن فى القطن الأبيض وكذا استحب الصحابة ولقوله ص اكتسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيه موتاكم انتهى ثم ايده برواية ابى خديجة ويعقوب بن يزيد الآتيتين (ولكن) يرد عليه ما ذكرناه قبل هذا من عدم الملازمة بين استحباب شئ وكراهة ضده لضد ذلك الشئ فالعمدة هو الأخبار المجبورة ضعفها بعمل الأصحاب والاجماع المدعى

روى الشيخ (ره) باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد، عن عدة من اصحابنا عن ابيعبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت فى الكتان وتقدم قوله ع فى الثانى من بقية المستحبات فى الكفن فى رواية ابى خديجة (الكتان كان لبنى اسرائيل ويكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله) ولا يخفى ان هذه الرواية مشعرة بالملازمة بين استحباب القطن وكراهة الكتان حيث انه عليه السلام جعلهما متقابلين وقد يعارض رواية ابى خديجة بما رواه الكلينى (١) عن عدة من اصحابنا واحمد بن محمد وابى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن ابن فضال، عن على بن عقبة، عن ابيه قال قال

(١) اورده فى الوسائل فى باب ١٥ استحباب لبس الكتان الخ من ابواب احكام الملابس ولو فى غير الصلاة

الثامن كونه ممزوجاً بالابريسم بل الأحوط تركه الا ان يكون خليطه اكثر

التاسع المماكسة في شرائه

ابو عبد الله عليه السلام الكتان من لباس الأنبياء وهو ينبت الخمر فان قوله (من لباس الأنبياء) يشمل نبينا صلى الله عليه وآله فينافي قوله عليه السلام في رواية ابي خديجة الكتان لبني اسرائيل (الا ان يقال) بتخصيصها بها فيكون لبسه مستحباً والتكفين به مكروهاً ولا يخفى ان لسان رواية ابي خديجة ليس لسان التخصيص نعم يمكن ان يقال بعد التعارض والتساقط يرجع الى رواية يعقوب بن يزيد لصراحتها في النهي وبضميمة الاجماع لو كان على عدم الحرمة يحمل على الكراهة ولكن قد ينسب الى الصدوق الحرمة لذكره بلفظ لا يجوز قال في الفقيه لا يجوز ان يكفن الميت في كتان والابريسم ولكن في القطن انتهى وظاهره الحرمة خصوصاً بضميمة عطف الابريسم عليه المفروض حرمته فالأحوط تركه نعم لو امتزج مع غيره مما يجوز التكفين به فلا منع لظهور الدليل في الخالص وان كان الأولى تركه اذا كان يصدق انه كفن في كتان

الثامن كونه ممزوجاً بالابريسم فقد تقدم في المسئلة الرابعة من فصل تكفين الميت فراجع

التاسع المماكسة في شرائه روى في العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن معاً عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس معاً عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال لا تماكسوا في اربعة اشياء في الأضحية والكفن وثمن النسمة والكرى الى مكة ورواه في الخصال (١) ايضاً بهذا السند وباسناده عن ابن خداش حماد بن عمرو انس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله مثله مع تقديم وتأخير وروى الأخير في الفقيه ايضاً بهذا الاسناد ولعل السر فيه هو كون هذه الأشياء الأربعة يشترى ويعطى الثمن لأمتثال امر الله تعالى فلا ينبغي ان يماكس في ثمنها ويبالى ان الشهيد الثاني ذكر في منية المريد كراهة المماكسة في شراء الكتب العلمية ايضاً وهذا الفتوى

(١) اورده في الوسائل في باب ٣٠ من ابواب التكفين وكذا ما بعده

العاشر جعل عمامته بلا حنك

الحادي عشر كونه وسخًا غير نظيف

الثاني عشر كونه مخيطًا

مما يؤيد ما ذكرناه من الوجه

العاشر جعل عمامة له بلا حنك تقدم في الأمر الأول من مستحبات الكفن من قوله ع في رواية عثمان النوى (ولا تعممه عمة الأعرابي) وقد فسرها في المبسوط بعمامة لا حنك لها وعن بعض عدم جعل الطرفين لها ويؤيده ايضًا قوله عليه السلام في مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة في العمامة للميت حنكة فتأمل.

الحادي عشر كونه وسخًا غير نظيف قد تقدم في الخامس من بقية المستحبات قوله ع في مرسلة عبد الله بن المغيرة المروية في الكافي ورواية محمد بن مسلم المروية في التهذيب فراجع

الثاني عشر كونه مخيطًا اطلاق هذا الحكم ينافي ما تقدم من الماتن ره في الثامن من بقية المستحبات من استحباب كونه مخيطًا بخيوطه فلا بد من تقييده بعدم كونه مخيطًا بخيوطه كما تقدم نقل المشهور عن الذكرى والروض والمستند وغيرها (الا ان يقال) ان خياطته مكروهة مطلقا وعلى تقدير العمل بهذا المكروه يستحب ان لا يخيطه بخيط آخر بل بخيوطه فلو خاطه بخيط آخر يكون قد ترك الحكمين (احدهما) كراهة خياطته (ثانيهما) استحباب خيطه بخيوطه وهذا المعنى وان كان ممكنا الا انه بعيد عن مساق كلماتهم وكيف كان فلم نجد له نصًا بخصوصه والاشهرة بين الأصحاب نعم قد يرى في خلال كلماتهم ما يشعر بذلك (ففي النهاية) بعد بيان صفات الكفن قال فان لم يكن للميت ما يكفن به من هذه الثياب وكانت له قمص فانه لا بأس ان يكفن فيها اذا كانت نظيفة ونحوه في المبسوط انتهى فانه مشعر بانه عند وجودها يكون فيه بأس ويظهر من المحكي عن ابن البراج المنع منه ففي الذكرى ص ٤٨ منع ابن البراج من المصبوغ (الا ان قال) ومن القميص المبتدء للأكفان اذا خيط والأقرب الكراهة للأصل انتهى موضع الحاجة.

(فصل في الحنوط)

ويؤيّد الكراهة ما تقدّم في غير واحد من الأخبار من قولهم عليهم السّلام ثمّ القميص غير مكفوف ولا مزرور فإن جعل القميص مكفوفًا أو مزرورًا لا يلزم بحسب العادة خروقًا في تلك الأزمنة للخياطة ولعلّ السّر في ذلك هو مرجوحيّة خياطة الكفن فإنّ الكفّ على ما يظهر من كتب اللّغة ما يستدار حول الذّيل (ففي القاموس) كفّة القميص بالضّم ما استدار حول الذّيل وكلّ ما استطال كحاشية الثّوب والرّحل وحرف الشّيء لأنّ الشّيء إذا انتهى إلى ذلك كفّ عن الزّيادة انتهى (وفي نهاية ابن الأثير) في الحديث لا البس القميص المكفّف بالحرير الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير وكفّة كلّ شيء بالضّمّ طرفه وحاشيته وكلّ مستطيل كفّة ككفّة الثّوب وكلّ مستدير كِفّة بالكسر ككِفّة الميزان انتهى وأمّا وجه تخصيص ذلك في الأخبار بالقميص فيمكن أن يكون لعدم احتياج غيره من القطع الواجبة أو المستحبّة للخياطة كالأزار والمئزر واللّفافة للفخذين والعمامة بخلاف القميص فإنّ هيئته تقتضي الخياطة فحكموا عليهم السّلام بكونه غير مكفوف ولا مزرور وبضميمة اطلاقات بقيّة الأخبار كما تقدّم يحمل على الكراهة ويؤيّده ظاهر المنتهى من الإجماع على الجواز حيث جعل المخالف أحمد فقط قال لا بأس أن يكفّن في الخيط خلافًا لأحمد لنا الأصل وما ورد من استحباب التّكفين في قميص يصلّى فيه واحتجاج أحمد بأنّه محرم خطاء قد مرّ بطلانه انتهى والله العالم

ثمّ إنّه كان ينبغي للماتن ره أن يقيّد الحكم بغير القميص المستعمل وإلّا فلا كراهة كما تقدّم في الثّاني من المكروهات وأمّا ما نقله من بعض العلماء من استحباب كون كلّ واحدة من القطع وصلة واحدة فلعلّه لظاهر الأخبار الدّالّة على أنّ الكفن ثلاثة أو خمسة فإنّ ظاهرها انفصال كلّ واحدة عن الأخرى بل يمكن نسبة ذلك إلى المشهور الذين قد عبّر وا بذلك والله العالم

(فصل في الحنوط)

اعلم أنّ ما ذكره الماتن صنّفه يرجع إلى البحث في مواضع سبعة **الأوّل** معنى الحنوط لغة **الثّاني** في حكمه من الوجوب وعدمه **الثّالث** مواضع مسحه وجوبًا واستحبابًا **الرّابع** ما به يمسح من اليد أو آلة أخرى **الخامس** بيان بعض المواضع الّتي يستحبّ مسحها **السّادس** متى يمسح هل هو بعد الغسل أو بعد التّكفين أو التّخيير **السّابع** ما يشترط في الحنوط يبقى البحث في مقداره وقد

(١) وهو مسح الكافور على بدن الميت

(٢) يجب مسحه

تعرض له فى المسئلة الثالثة

(١) امّا الأوّل فالظاهر من كتب اللغة انّ معنى الحنوط مطلق الطيب لا خصوص الكافور ففى القاموس والحنوط كصبور وكتاب كلّ طيب يخلط للميّت انتهى وفى الصحاح والحنوط ذريرة وتحنط به الرّجل وحنّط الميّت تحنيطاً انتهى وفى الصحاح (حنوط) پراكندنى ازبوى خوش (تحنيط) پراكندن حنوط مرده (تحنّط) خوش بوى شدن بحنوط انتهى وفى النهاية لابن اثير والحنوط والحناط واحد وهو ما يخلط من الطيب لاكفان الموتى واجسامهم خاصّة ومنه حديث عطاء ائتى الحناط احبّ اليك قال الكافور ومنه الحديث انّ ثمودا لمّا استيقنوا بالعذاب تكفّنوا بالأنطاع وتحنّطوا بالصبر لئلّا يجيفوا وينتنوا انتهى وفى مجمع البحرين الحنوط كرسول والحناط ككتاب طيب يصنع للميّت خاصّة انتهى فقول الماتن (وهو مسح الكافور على بدن الميّت) اردنا به معناه هنا شرعاً لا لغة فانّ الحنوط اسم للطيب علم جنس كثعالة للثعلب لا معنى مصدرى نعم التحنيط على وزن التفعيل بمعنى استعمال الحنوط يستعمل فى المعنى الحدثى مجازاً من قبيل المصادر الجعليّة كحجّار وتمّار ونحوهما من المشتقّات الجعليّة التى ليس لمبادئها معنى حدثى

(٢) امّا الثانى اعنى حكمه فالظاهر عدم الخلاف بين الأماميّة فى وجوبه بل ادّعى فى الخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة الاجماع عليه فانّ جملة من الكتب الفقهيّة قد عبّرت بصيغة المضارع مثل قولهم (ويجعل) الحنوط او (ليصنع) او (يؤخذ) او (يستعدّ) او (يعدّ) كما (١) فى المقنع والفقيه والمقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والسرائر . وجملة منها قد صرّحوا بالوجوب والفرض كما فى جمل العقود حيث قال فالمفروض (اى فى التكفين) اربعة الى ان قال وامساس شئ من الكافور مساجده مع القدرة والخلاف حيث قال الحنوط فرض مع القدرة وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والآخر انّه مستحبّ دليلنا اجماع الفرقة انتهى (والوسيلة) حيث قال (فى بيان فرض التكفين والتحنيط) قال وامساس شئ من الكافور مساجده انتهى والسرائر حيث قال والواجب عليه اسم الكافور مع الوجدان انتهى

(١) هذا على سبيل اللفّ والنشر المرتّب

(فما في المعتبر) من نسبة الوجوب الى الشيخ في الجمل والخلاف فقط حيث قال امساس الكافور مساجد الميت واجب وهو اختيار الشيخ ره في الجمل انتهى ثم نقل عبارة الخلاف (فهو) كما ترى الا ان يقال ان ذلك من حيث مواضع المسح وهو مساجده لا اصله لكنه ينافي نقل عبارة الخلاف التي لا تعرض فيها الا لفرض المسح فقط من دون ذكر مواضع المسح نعم ذكرها في مسئلة اخرى كما يأتي انشاء الله تعالى

و بالجملة لم اجد مخالفا في هذه المسئلة لا صريحا ولا ظاهرا نعم في الجواهر نسبه الى المحكي عن سلار قال ويجب الحنوط على المشهور بل لا اجد فيه خلافا سوى ما يحكى عن سلار ولم يثبت بل المحكي من ظاهر اول كلامه الوجوب انتهى ولا بأس بذكر عبارة المراسم كي يحصل الاطمينان للناظر بعدم دلالتها على الاستحباب بل هو كما نبه عليه في الجواهر اقرب الى الوجوب من الاستحباب

قال فاما من مات بعد الولادة (فصاعدا ضربين) من له اقل من ستة سنين ومن له ستة سنين فما زاد فالاول يغسل ويحنط ويكفن وان صلي عليه فندب غير واجب (الى ان قال) واعلم ان الميت لتجهيزه احكام وهي على ضربين واجب وندب انتهى ثم ذكر ان الواجب توجيهه نحو القبلة وغسله والصلاة عليه ودفنه ثم ذكر جملة من المندوب (الى ان قال) فاذا اردت تغسيله فخذ السدر والاشنان (الى ان قال) ويعد الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلثا من الكافور فان تعذر فاربعة مثقال فان تعذر فما تيسر انتهى فان قوله ره في صدر العبارة (وان صلي عليه فندب غير واجب) قرينة واضحة بل صريحة في ارادة الوجوب من الغسل والحنوط والكفن والا فاللازم جواز ان ينسب اليه استحباب الغسل والتكفين ولم ينسب احد اليه ذلك فتأمل

والظاهر ان الناسب لاحظ عدم ذكره في عداد التجهيز الواجب التحنيط مع ذكره باقي ما يجب من التوجيه والغسل والصلاة والدفن فتوهم انه ره غير قائل بالوجوب فنسبه اليه ولم يتنبه الى ان قوله ره (فاذا اردت تغسيله الى قوله ويعد لحنوطه الخ) بيان للواجب غاية الامر جعل التحنيط من متعلقات الغسل الواجب لا واجبا مستقلا ومجرد هذا الايهام لا يوجب جواز النسبة مع صراحة القرينة على خلافه في صدر العبارة فمثل هذا الاجماع المحقق والمنقول بالاستفاضة يكفي في الحكم فلا يقدح عدم ظهور بعض الاخبار الواردة كما يأتي في الوجوب

(١) على المساجد السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان وابهاما الرجلين

او ظهورها في العدم باعتبار اشتمالها على كثير من المستحبات كما نبه عليه في الجواهر لان تسلم المسئلة بصرفنا عن احتمال الاعتماد على مثل هذه الظواهر

(١) **واما الثالث** اعني مواضع المسح فالاخبار والاقوال بين القدماء مختلفة وان استقرت في الجملة من زمن الشهيدين عليهما الرحمة وحيث ان منشأ الاختلاف ظواهر الاخبار فلا بد اولا من نقلها ثم الاشارة الى الاقوال فنقول بعون الله

روى الكليني ره ص٤١ عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن احمد بن الحسن الميثمي، عن ابان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ابيعبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت قال اجعله في مساجده ولا يخفى ان الظاهر من قوله عليه السلام في مساجده هو وجوب جعله في باطن المساجد ان كان لها ذلك اي الراحتين والركبتين والاصابع وعن علي بن ابراهيم ص٤٠ عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن ابيعبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وارأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء وقال اكره ان يتبع بمجمرة وروى الشيخ ره (في زيادات التهذيب) باسناده عن علي بن محمد، عن محمد بن خالد، عن ابن ابيعمير، عن حماد، عن زرارة، عن ابيجعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته شيئا من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء وروى الذي قبله الشيخ ص٨٢ باسناده عن محمد بن يعقوب (وباسناده ص٨٣) عن علي بن الحسين، عن محمد بن احمد بن علي، عن عبد الله بن الصلت، عن الحضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وباسناده ص٨٦ عن علي بن محمد، عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان، عن الكاهلي والحسين بن المختار عن ابيعبد الله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على مواضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين ←

والرّاحتين والجبهة واللّبة (للثة خ ل) وباسناده عن فضالة عن ابان عن عبد الرّحمن بن ابيعبد الله، عن ابيعبد الله عليه السلام قال لا تجعل في مسامع الميّت حنوطاً وروى الكليني ره ص ٤٠ عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن رجاله، عن يونس عنهم عليهم السّلام قال في تحنيط الميّت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطاً ثمّ ابسط عليه الأزار ثمّ ابسط القميص عليه وتردّ مقدّم القميص عليه ثمّ اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح الكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدميه وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كلّ مفصل من مفاصله من اليدين والرّجلين وفي وسط راحتيه ثمّ يحمل فيوضع على قميصه ويردّ مقدم القميص عليه الحديث

وتقدّم قوله ع (في السّادس) من بقيّة المستحبّات للكفن في رواية سماعة وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئاً على ظهر الكفين (وفي الثّامن) من اداب غسل الميّت قوله عليه السلام في رواية عثمان النّوا ولا تمس مسامعه بكافور (وفي روايته الأخرى) المرويّة في التّهذيب قوله ع ولا تقربنّ شيئاً من مسامعه بكافور (وفي رواية) حمران بن اعين قوله ع ولا تقربوا اذنيه شيئاً من الكافور (الى ان قال) قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله (وفي رواية الكاهلي[1]) قوله ع واياك ان تحشو في مسامعه شيئاً فان خفت ان يظهر من المنخرين شيئ فلا عليك ان تصيّر ثمّ قطناً وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً ورواه الصّدوق في باب النّوادر مرسلاً عن الصّادق عليه السلام (وقوله ع في رواية) عمّار و اجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقلّ من الكافور

والظّاهر اشتمالها كلّها غير رواية عثمان النّوا والكاهلي على مسح المساجد به وقد دلّ جملة منها على جواز جعله في مسامعه كرواية زرارة والحلبي وعبد الله بن سنان وسماعة وعمّار وجملة منها على النّهي عنه كرواية عبد الرّحمن بن ابيعبد الله وعثمان النّوا والكاهلي وحمران بن اعين مع تخصيص الأخيرة بالأذنين وقد جمع الشّيخ ره في التّهذيبين بين الأخبار المجوّزة والمانعة بعد نقل رواية عبد الرّحمن بن ابيعبد الله الدّالّة على النّهي عن جعله في مسامع الميّت بقوله ره انّ الوجه في الرّواية الأولى من قوله في فمه ان يحمل على انّه على فيه لأنّه ليس من السّنة ان يجعل الحنوط في الفم انتهى وكانّه رحمه الله تسلّم عدم الكراهة على هذا الوجه (وقد يجمع) بينهما بحمل المنع على الكراهة واخبار الجواز عليه فيكره (وفيه) انّ هذا الحمل اعني حمل النّص على الظّاهر

(١) نقلناها مستقلّة بتمامها في اخر اداب غسل الميّت وكذا رواية عمّار فراجع.

وان اشتهر بينهم وقد تقدم في محله الا انه ليس هنا في محله فان جملة من الأخبار قد امر فيها بجمله فيها كما في رواية زرارة (راجع) وورد في جواب من سئله عن كيفية التخميط كما في رواية عبد الله بن سنان ورواية حمران بن اعين (راجع) وورد الأمر ابتداءً من دون السؤال عن كيفية التخميط كما ورد في رواية عمار فكيف يكون المراد الجواز فالحق هو التعارض بينها فيرجع الى المرجحات

والظاهر عدم الترجيح في روايات المنع من حيث السند فان روايات الجواز ايضاً فيها الصحيح مثل رواية زرارة وعبد الله بن سنان وحمران بن اعين والموثق كرواية عمار نعم قد يقال كما في البحار وتبعه في الحدائق بحمل اخبار الجواز على التقية فانها موافقة للعامة والظاهر ان هذا الحمل بظاهره غير مناسب لأن القول بالجواز والاستحباب قد نقل عن الشافعي والروايات الدالة على الجواز والاستحباب كلها قد صدرت عن الصادق ع ولم يكن الشافعي في زمانه ع (في الخلاف ص ١٠٧) يوضع الكافور على مساجد الميت بلا قطن ولا يتوك على انفه ولا اذنيه ولا عينيه ولا في شيء من ذلك وقال الشافعي يوضع على هذه المواضع كلها شيء من القطن مع الحنوط والكافور (دليلنا) اجماع الفرقة وعملهم انتهى نعم بناءً على ما نسبه في التذكرة اليهم حيث نسب القول بالاستحباب الى الجمهور صح هذا الحمل (في التذكرة) يجب الحنوط وهو ان يمسح مساجد السبعة بالكافور باقل اسمه وهو احد قولي الشافعي لأنها مواضع شريفة واجماع علمائنا عليه (الى ان قال) ولا يوضع شيء من الكافور ولا من المسك ولا من القطن في سمع الميت ولا في بصره ولا في فيه ولا في جراحه النافذ الا ان يخاف خروج شيء من احدها فيوضع فيه قال علمائنا لأن ذلك يفسدها (الى ان قال) واستحبه الجمهور لئلا يدخل الهوام اليها انتهى ولعل صاحب الحدائق عليه الرحمة اخذ من التذكرة ما نسبه اليهم لا من الخلاف قال في مقام الرد على صاحب المدارك القائل بالتعارض بين الأخبار وعدم صحة الجمع بحمل اخبار المنع على الكراهة بل يرجع الى المرجحات السندية ان القاعدة المنصوصة في مقام اختلاف الأخبار هو العرض على مذهب العامة والأخذ بخلافه والعامة هنا متفقون على استحباب وضع الحنوط في هذه المواضع التي اختلفت فيها الأخبار فكيف يمكن التمسك فيها في الدلالة على وجوب او استحباب انتهى فلخص ان الترجيح بمخالفة العامة ايضاً لا يخلو عن اشكال والا لكان الشيخ ره اعرف ممن تأخر عنه باقوال العامة ولم يحملها على التقية (وفي) البحار حيث انه رحمه الله بعد نقل القولين

قال ولعل الترك اولى لشهرة الاستحباب بين العامة انتهى (لا يخلو) عن اشكال

وقد يقال بالترجيح بموافقة الشهرة لأخبار المنع التي هي اول المرجحات كما قيل وتصديق ذلك متوقف على نقل كلمات الجمع من الفاضلين (ففي المقنع) ويجعل (اى الكافور) على جبينه وعلى فيه وموضع مسامعه ويلقى فضل الكافور على صدره انتهى هكذا في النسخة التي عندي ولعل الأصح ان جبهته بدل جبينه كما لا يخفى لعدم العثور في الأخبار على كونها على لفظة (جبينه) والظاهر ان في النسخة سقطا ايضا لعدم ذكر باقي المساجد مع ورودها في الأخبار الكثيرة (وفي الفقيه) ويجعل الكافور على بصوره وانفه ومسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه فان بقي منه شيئ جعل على صدره انتهى (وفي المقنعة) ثم يرجع الى الميت الذي غسله فيحتى يضعه في قميصه انتهى ثم ذكر لف المئزر عليه ثم قال وتعمد الى الكافور الذي اعد للحنيط فيسحقه بيده على جبهته التي كان يسجد عليها لربه تبارك وتعالى ويضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به له في سجوده ويضع منه على بطن كفيه فيمسح به راحتيه واصابعهما التي كان يلقى الأرض بهما في سجوده ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه لأنها من مساجده فان فضل من الكافور شيئ كشف قميصه الى صدره والقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك الى حاله انتهى (وفي النهاية والمبسوط) نحوه مع عدم ذكر جعله على طرف الأنف ثم قال ولا يجعل سمعه ولا بصوره وفيه شيئ من الكافور (الى ان قال) فان فضل شيئ من الكافور ثم ذكر نحوه وقد عرفت عبارة الجمل في الأمر الثاني حيث اكتفى بالمساجد (وفي المراسم) يأخذ الكافور فيسحقه بيده ويضعه على مساجده وان فضل منه شيئ وذكر نحو ما في المقنعة (وفي الوسيلة) (في بيان فرض التحنيط) قال وامساس شيئ من الكافور مساجده (وفي مقام بيان المكروه منه) قال وجعل الكافور في سمعه وبصوره وفيه انتهى (وفي السرائر) ويضع الكافور على مساجده وجبهته ويديه وعيني ركبتيه وطرف اصابع الرجلين فان فضل منه شيئ تركه على صدره ولا يجعل في عينيه ولا في سمعه ولا في فيه ولا في انفه شيئ من الكافور انتهى (وفي المعتبر) وامساس الكافور مساجد الميت واجب انتهى (وفي الخ) بعد نقل ما عن الخلاف قال وقال ابن عقيل يجعل في مواضع السجود منه كافوراً مسحوقاً وعد الأنف من جملة مواضع السجود ثم نقل عبارة المفيدة في الأنف كما تقدم ثم اختار عدم الوجوب وقد عرفت عبارة التذكرة الدالة على النهي عن وضعه في مسامعه معللا بان ذلك يفسده (وفي المنتهى) ثم تعمد الى الكافور

(١) ويستحب اضافة طرف الأنف اليها ايضاً بل هو الأحوط

الذى اعده اولاً للحنوط فيسحقه بيده ويضع منه على مساجده السبعة وطرف انفه فان فضل من الكافور شيئ كشف قميصه والقاه على صدره ولا خلاف فى ذلك وقد اتفق علمائنا على وجوبه انتهى (وفى الذكرى يجب وضع الكافور على المساجد السبعة وهو الحنوط انتهى . وقد عرفت ان هذه العبارات كلها غير عبارة المقنع التى قد عرفت الكلام فيها مشتملة على المساجد اما اجمالاً او تفصيلاً واكثرها مشتملة على ذكر الصدر لكن على نحو التعليق الظاهر فى ارادتهم الأستحباب كما (المقنع) و (الفقيه) و (النهاية) و (المبسوط) و (المراسم) و (السرائر) و (التذكرة) و (المنتهى)

(١) وعبارة المقنعة والمحكى عن ابن عقيل مشتملة على ذكر طرف الأنف وكأنه استنباط منهما والا فالروايات مع كثرتها واختلاف مافيها من التعابير غير مشتملة على ذكر طرف الأنف نعم فى رواية حمران بن اعين قوله عليه السلام فى مخرة وموضع سجوده شئ من الكافور والظاهر ان المخر هو باطن الأنف لا الطرف والظاهر انهما نظرا الى عموم ماورد من جعله فى مساجد الميت او اثار السجود منه كما فى رواية الحلبى وزرارة وعبد الرحمن وعبد الله بن سنان والكاهلى والحسين بن المختار ويونس وسماعة وحمران وعمار على تأمل فى بعضها كما يشهد تعبيره بقوله ره ويضع منه على طرف انفه الذى يرغم فى سجوده .

ويرد عليه ماورده فى المخ من انصراف الدليل الى المواضع الوجوب ويشهد له بل يدل عليه ان فى غير واحد منها قد فصل مواضع السجود وعده الأمام عليه السلام واحداً بعد واحد ولم يذكر فى واحد منها طرف الأنف ويؤيده ايضاً ماورد فى باب السجود قوله عليه السلام السجود على الأعظم السبعة معتضداً بفهم المشهور فالأقوى عدم وجوبه نعم يجوز ذلك من دون كراهة لعدم ورود النهى . وكيف كان فلم يفت غير الصدوق فى المقنع والفقيه استحباب او وجوب جعله فى المساجد فأذن اخبار الأمر معرض عنها عند المشهور فلا مناص عن طرحها لأعراض المشهور

ومما ذكرنا يظهر ان ما اشتمل عليه رواية الحلبى من وضعه على الرأس واللحية او اضافة العرج كما فى رواية زرارة او الرأس والعنق والمنكب والمرافق كما فى رواية يونس عنهم عليهم السلام او اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك كما فى رواية الكاهلى وحسين بن المختار

(١) والأحوط ان يكون المسح باليد بل بالراحة

(٢) ولا يبعد استحباب مسح ابطيه ولبّته ومغابنه ومفاصله وباطن قدميه وكفيه بل كل موضع من بدنه فيه ريحة كريهة

(٣) ويشترط ان يكون بعد الغسل او التيمم فلا يجوز قبله

لا يصح العمل به لعدم ذكر احد لها ضعف لا بأس بوضع فضله على الصدر كما في رواية الحلبي وزرارة وافتى به في المقنع والفقيه والنهاية والمبسوط والمراسم والسرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها واما المفاصل فلم يرد في عباراتهم غير عبارة الفقيه بعد العنوان وقد وردت في واحد من الأخبار كرواية الحلبي وزرارة ويونس وحمران ولا بأس بذلك مع عدم المعارض لا من حيث الأخبار ولا من حيث تصريح المشهور على خلافه غاية الأمر انهم لم يتعرضوا بل يمكن ان يقال بصحة انطباق بعض ما عدّه في المقنعة والنهاية والمبسوط من المواضع على مصداق هذا العنوان فراجع اليها وتأمل فيها

(١) **واما الرابع** اعني بيان ما به يمسح به على المواضع والظاهر عدم الفرق في وضعه بين كونه بيده او بغيرها من سائر الآلات لاطلاق الأخبار وان كان الأولى اليد لأشعار بعض العبارات به حيث انهم قالوا فيسحقه بيده فيضعه على كذا فانّ ظاهره ان السحق اذا كان بيده يكون الوضع ايضا بها

(٢) **واما الخامس** فقد عرفت الكلام فيه وانه يشكل الاعتماد على رواية الكاهلي والحسين بن المختار ورواية يونس عفهم عليهم السلام فيما اشتملا عليه مما ذكره الماتن ره وقد بدّل الماتن ره المرافق التي في رواية يونس بالمغابن ومعناها على ما قيل الأرفاق والأباط واصول الفخذين وكل موضع اجتمع فيه الوسخ والمراد من اللبة بفتح اللام وتشديد الباء المنحر موضع القلادة وكيف كان فالحكم في غير المفاصل مشكل لعدم العمل من المشهور كما عرفت

(٣) **واما السادس** فلا شبهة في وجوب كونه بعد الغسل للزوم الترتيبية في جعله لو وضع قبله لزواله به مع ظهور الأخبار ايضا في ذلك والظاهر عدم الخلاف في ذلك.

(١) فهم يجوز قبل التكفين وبعده وفي اثنائه والأولى ان يكون قبله

(١) واما التكفين فالظاهر ايضا جوازه بل رجحان كونها قبله وهو ظاهر بعض الأخبار (ففي رواية) زيارة المتقدمة اذا جففت الميت عمدت الى الكافور (وفي رواية) يونس عمن ذكره ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليه الأزار ثم ابسط القميص (الى ان قال) بعد بيان كيفية التحنيط ثم يحمل فيوضع على قميصه ثم ترد القميص عليه فانه كالصريح في ان التحنيط قبل التكفين بقطعه الثلاثة مما تقدم من اطلاق الأزار على المئزر كثيرا في الأخبار وكلمات اللغويين فان المراد من قولهم من الحبرة هي اللفافة المحيطة ومن الأزار المئزر نعم من ذهب في كيفية التحنيط الى وجوب الإبتداء بالمئزر قبل القميص تكون الرواية حينئذ دالة على خلاف ما هو مدعاه حيث اعتمادا على لزوم تقديم القميص على المئزر لكن قد عرفت في محله عدم لزوم تقديم احدهما على الأخر بل يصح الأبتداء بكل واحد منهما نعم يجب تأخر اللفافة المحيطة ولعمري ان دلالتها على جوازه قبل التكفين مطلقا اوضح من دلالة رواية زيارة ومع ذلك فقد منع في الجواهر دلالتها مع اعترافه رحمه الله بدلالة رواية زيارة حيث انه بعد نقل رواية زيارة قال (قيل ولقولهم عليهم السلام في خبر يونس ابسط ثم ذكر الجنى) ثم قال ولا صراحة فيه بل ولا ظهور على تقديمه على المئزر بناء على ما عرفته سابقا من عدم التعرض لذكر المئزر وحمل الأزار فيها على غيره نعم هو صريح في تقديمه على الباسه القميص انتهى الا ان يقال ان النزاع صغروي كما اشار رحمه الله اليه بقوله بناء على ما عرفته الخ فتأمل.

وتؤيد ما ذكرنا رواية حمران قال قلت كيف اصنع بالحنوط قال يوضع في منخره وموضع سجوده (الى ان قال) قلت فالكفن قال يؤخذ خرقة (الى ان قال) ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وجه التأييد ان المرتكز في ذهن السائل تقدم التحنيط على التكفين فلذا قدمه في السئوال وقرره عليه السلام على ذلك فما يظهر من المقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والمنتهى من كون التحنيط بعد وضعه للقميص ولفه في المئزر كما في المقنعة او الأزار المراد به المئزر كما في النهاية والمبسوط وغيرها مما لم نجد له وجها ان كان مرادهم وجوب ذلك بل الدليل على خلافه كما عرفت واسكل من ذلك ما هو ظاهر السرائر من تأخيره التحنيط ←

(١) ويشترط في الكافور ان يكون طاهراً مباحاً

(٢) جديداً

(٣) وان يكون مسحوقاً

على تكفينه بالقطع الثلاثة من المئزر والقميص والأزار فانه بعد بيان تكفينه بها قال ويضع الكافور على مساجده الخ (الا ان يقال) ترتيباً في الذكر لا المعنى واحسن ما يجري من عبارات القوم في ذلك عبارة الفقيه حيث انه بعد بيان كيفية التمثيل بين مقدار الكافور ثم بين مواضعه (الى ان قال) ثم يضع الميت في اكفانه الخ نعم يمكن ان يقال باولوية جعل الحنوط على مواضع الحنوط بعد وضعه في القميص قبل لفه عليه عملاً بظاهر رواية يونس عنهم عليهم السلام ومما ذكرنا يظهر وجه قول الماتن ره (والاولى ان يكون قبله انتهى) لكن ينبغي تقييده بما ذكرنا من وضعه على القميص والله العالم

(١) **واما السابع** اعني شرائطه فذكر الماتن ره شروطا الطهارة والاباحة والجدودة وكونه مسحوقا (اما الاولين) فالظاهر عدم الاشكال فيه فان التحنيط على ما يظهر من عبارة المنتهى والتذكرة لتشريف مواضع السجود وتعظيمها (وفي المنتهى) بعد اختيار ان الواجب هو مسح المساجد السبعة قال وكان القصد به (والله اعلم) تطييب مواضع العبادة وتخصيصها بمزيد الفضل انتهى (وفي التذكرة) يجب الحنوط وهو ان يمس مساجده السبعة (الى ان قال) لانها مواضع شريفة انتهى وحينئذ فمن المعلوم عقلاً ونقلاً عدم جواز تشريف الشيئ بالنجس او الغصبي مضافا (في الأول) الى ما ورد من غسل الميت من انه لتطهير الميت من القذارة لأنه وافد الى الله تعالى (وفي الثاني) الى ان النهي يقتضي عدم ترتب الأثر المترقب من المأمور به مع ان جملة من الفقهاء قد صرحوا بجواز نبش قبره لو دفن في كفن مغصوب ووجوب حنوطه بما يجوز معه جواز نبشه مما لا يجتمعان لأن هذا الحكم بنفسه قبيح عقلاً فلا يقع شرعاً فلا يجوز الاكتفاء به في مقام الامتثال فتأمل.

(٢) واما الثالث وهو اشتراط كونه جديداً فلا ضير في الدليل اليه والظاهر ان منشأه عدم خاصية لغيره المترتبة على التحنيط وعلى تقديره يرجع الى اصالة عدم الاجزاء.

(٣) واما الرابع وهو اشتراط كونه مسحوقاً فالأخبار قد وردت بتعبيرات مختلفة

مسئلة ١ - لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير والأنثى والخنثى والذكر والحر والعبد نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل اتيانه بالطواف كما مر

(ففي جملة منها) دلالة بالأطلاق على وجوب الحنوط من غير دلالة على كونه مسحوقاً مثل ما عبّر فيه بالجعل والوضع والمس والقرب (ففي رواية) عبد الرحمن بن ابيعبد الله اجعله في مساجدك (وفي رواية) سماعة وتجعل شيئاً من الحنوط الخ (وفي رواية) عمار واجعل الكافور في مسامعه (وفي رواية) عبد الله بن سنان تضع في فمه الخ (وفي رواية) عثمان النواء المروية في الكافي ولا تمس مسامعه بكافور (وفي رواية) الأخرى المروية في التهذيب ولا تقربن شيئاً من مسامعه بكافور (وفي بعضها) ظهور في اشتراط كونه مسحوقاً حيث عبّر بالمسح.

وعنوان المسح انما يصدق اذا كان ما به يمسح مسحوقاً فتأمل (ففي رواية) زرارة قوله عليه السلام عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود (وفي رواية) الحلبي فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود وفي بعضها تضيع بالمسحوقية (ففي رواية) يونس عنهم عليهم السلام ثم اعمد الى كافور مسحوق. واختلف كلمات الأصحاب ايضاً لأختلاف الأخبار فقد عبّر في الخلاف والسرائر والذكرى بالوضع. وفي الجمل والوسيلة والمعتبر واللمعة وشرحها بالامساس. وفي الغنية والمقنع بالجعل. وفي المقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والمنتهى بالتحنيط. وفي الشرايع والتذكرة بالمسح. وفي الدروس بالتحنيط وجعل سحقه بيده مستحباً حيث قال ويجب تحنيط مساجده السبعة بالكافور (الى ان قال) ويسحق الكافور باليد ندباً ويكره بغيره انتهى وحيث ان جملة من الصحابة قيدوه بالسحق وبعضهم قد عبّر بالمسح الملازم للسحق كما ذكرنا يمكن دعوى قيام الشهرة على الجعل برواية يونس الدالة بظاهر الأمر على اعتباره ولا ينافي تعبير اخرين بالجعل والوضع والمس والتحنيط لعدم المنافات بين هذه التعبيرات وبين اشتراط السحق فالأقوى اعتباره تمسكاً برواية يونس المفيد ضعفها بفتوى من عرفت والله العالم

مسئلة ١ - اطلاق الدليل يقتضي عدم الفرق بين افراد الميت من حيث الصغر والكبر والذكورة والأنوثة خصوصاً ما تقدم في ذيل صحيحة زرارة والحلبي من قوله عليه السلام (حنوط الرجل والمرأة سواء) ولا من حيث الحرية والعبدية لأن الحنوط حكم للميت المسلم

(١) ٢ ولا المعتكف وان كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياة.

مسئلة ٢ - لا يعتبر في التحنيط قصد القربة فيجوز ان يباشره الصبي المميز

مسئلة ٣ - يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمى والأفضل ان يكون ثلاثة عشر درهماً وثلث تصير بحسب المثاقيل الصيرفية سبع مثاقيل وخمسين الا خمس والأقوى ان هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له والغسل واقل الفضل مثقال شرعي والأفضل منه اربعة دراهم والأفضل منه اربعة مثاقيل شرعية

٢ ولا يلحق به التي في العدة

بما هو ميت مسلم وهو واضح وقد تقدم في المسئلة التاسعة من فصل كيفية غسل الميت استثناء المحرم فراجع

(١) واما وجه ما ذكره الماتن ره من عدم الحاق المعتكف والمعتدة (اي المعتدة بالوفاة) فلانصراف الدليل او ظهوره في حال الحياة فان قوله ع (في رواية ابي عبيدة) عن ابي جعفر عليه السلام المعتكف لا يشم الريح ولا يتلذذ بالريحان لا يشمل غير حال الاعتكاف فاذا مات يجب اخراجه من المسجد لتجهيزه فيخرج عن كونه معتكفاً فلا يشمله الخبر وكذا قوله ع (في رواية ابن ابي يعفور) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة ولا تطيب الحديث ونحوه (في رواية ابي العباس) و (رواية زرارة) وغيرهما فانها اذا ماتت تخرج عن كونها في عدة الوفات وترك الطيب انما كان لاحترام الزوج ما دامت حية فلا يشملها الدليل فيرجع الى عموم ما دل على وجوب تحنيطه بالكافور معتكفاً مات او في عدة الوفات

مسئلة ٢ - قد مر غير مرة ان ما هو من تجهيز الميت يعتبر فيه حصول الطهارة المعنوية كغسله او قصد الامتثال كالصلاة عليه يعتبر فيه قصد القربة واما ما كان الغرض مجرد وجوده ولو لم يأت بقصد الامتثال كالدفن ومنه الحنوط فلا يعتبر فيه قصد القربة فان الغرض من التحنيط وضعه على المواضع المخصوصة على اي نحو كان ولا يحتمل وراء ذلك خصوصية توجب اتيانه بقصد التقرب كما لا يخفى

مسئلة ٣ - قد اختلف عبارات الأصحاب في تعيين مقدار الكافور ففي (الجمل) و (الوسيلة) و (السرائر) و (المعتبر) و (اشارة السبق) و (الشرايع) و (النافع) و (المنتهى) و (التذكرة) و (الأرشاد) و (الذكرى) و (الدروس) و (شرح الأرشاد)

للشهيد الثاني والمقدس الأردبيلي عليهما الرحمة و (اللمعة) و (شرحها) و (الرياض) مدّعيًا نفي الخلاف و (الجواهر) و (مصباح الفقيه) و (المستند) جواز الاكتفاء بالمسمّى وهو اختيار الماتن ره . و (في المقنع) و (الفقيه) و (الهداية) و (المقنعة) و (المراسم) و (الغنية) مدّعيًا الاجماع و (السرائر) و (المحكي عن ابن الجنيد) و (في الحدائق) على كون اقلّ ذلك هو المثقال امّا مطلقا او مقيدًا بالشرعي كما في السرائر حيث فسّر الدرهم بالمثقال الشرعي ونسبه الى الأصحاب وطالبه ابن طاوس ره في محكي الذكرى بالدليل وفي المحكي عن الجعفي كما في الذكرى وهو لزوم مثقال وثلث وفي (النهاية) و (المبسوط) و (المحكي عن الأعلام) للمفيد على ما في المتن كون اقلّه درهمًا والظاهر ان التعبير بالدرهم تبعًا لرواية ابي بحران المعبّر بالمثقال فحملوها عليه واتفقوا على كون اكثره ثلاثة عشر درهمًا وثلث الا المقنع فانه قال والكافور السائغ للميت اوقية والوسط اربع مثاقيل واقلّ مثقال انتهى ولم يقل به احد فانّ الأوقية بضمّ فسكون وياء مشدّدة اربعون درهمًا على ما حكاه في المجمع عن الجوهري فيما مضى من الزمان قال واما اليوم فيما يتعارفه الناس ويقدّره الأطبّاء وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم ثم نقل عن المذهب نقلًا عنه ايضًا انّ الأوقية وزن عشرة مثاقيل وخمسة اسباع درهم وكيفما كان فلا يوافق الأخبار الآتية ولا كلمات القوم حتى ما ذكره في الفقيه .

واما الوسط فالمشهور بينهم انه اربع مثاقيل وفي بعض الكلمات اربع دراهم والماتن ره قد جمع بينهما حيث قال واقلّ الفضل مثقال شرعي والأفضل منه اربعة دراهم والأفضل منه اربعة مثاقيل شرعية انتهى ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار فلا بدّ من ذكرها :

فروى الكليني ره عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهمًا وثلث اكثره وقال انّ جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعون درهمًا فقسّمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلي ع وجزء لفاطمة عليهم السلام . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وفي (الفقيه) والكافور السائغ للميت ووزن ثلاثة عشر درهمًا وثلثًا والعلة في ذلك انّ جبرئيل ع اتى النبي صلى الله عليه وآله باوقية كافور من الجنة والأوقية اربعون درهمًا فجعلها النبي ص ثلاثة اثلاث ثلثًا له وثلثًا عليه السلام وثلثًا لفاطمة عليها السلام وفي (الهداية) قال الصادق عليه السلام السنة للميت في الكافور

وزن ثلاثة عشر درهما وثلثا والعلة في ذلك وذكر مثله (وفي العلل) قال ابي رحمه الله ومحمد بن الحسن قالا حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن احمد، قال حدثني ابو اسحق ابراهيم بن هاشم عن ابن سنان رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث قال محمد بن احمد وروى انّ جبرئيل نزل على رسول الله ﷺ بحنوط وكان وزنه اربعين درهما ثم ذكر مثل ما في الكافي وروى الكليني ره ايضا عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن ابي نجران، عن بعض اصحابنا، عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف والظاهر وحدة الرواية واختلاف الناقلين فروى سهل بن زياد كونه مثقالا ومحمد بن عيسى بن عبيد كونه مثقالا ونصفا فيدور الأمر بين الأشتباه في النقيصة والزيادة والظاهر تقدم اصالة عدم الزيادة على اصالة عدم النقيصة والظاهر انّ من حكم بلزوم المثقال استند اليها غاية الأمر لعلهم لم يكن عندهم كتاب محمد بن احمد بن يحيى الأشعري القمي صاحب كتاب نوادر الحكمة وكان عند الشيخ ره موجودا واكتفوا بما رواه في الكافي. وقد عمل بها جماعة من القدماء كالصدوق والمفيد ره في المقنعة وسلار بن عبد العزيز وابن زهرة وابن ادريس بل والجعفي باضافة الثلث وظاهر الخلاف وبعض المتأخرين كصاحب الحدائق حيث انه ره بعد نقل الأقوال قال والعمل بالأخبار سبيل النجاة انتهى فالرواية ليست بمعرض عنها

ولكن لا يخفى انّ من المعلوم انّ الوجوب قد تعلق باصل التحنيط فالواجب اولا وبالذات المسمى سواء حصل باقل من مثقال ام اكثر مضافا الى كثير من الأخبار في جواز الأكتفاء به ففي رواية الحلبي اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور. وفي رواية زرارة اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فصححت به اثار السجود وفي رواية يونس ثم اعمد الى كافور مسحوق وفي رواية عمار واقل من الكافور فانّ هذه الروايات مطلقة بالنسبة الى المقدار ولا سيما في الثلاثة الأول واظهرها قوله عليه السلام في رواية (وتجعل شيئا من الحنوط على مساعمه ومساجده شيئا على ظهر الكفين) فانّ قوله عليه السلام شيئا يصدق على اقل من مثقال وحينئذ فلا قدح في ورود كثير من الأخبار في مقام بيان حكم اخر وذلك لكفاية هذه المطلقات (فما) اختاره الشيخ ره في المجمل وابن حمزة في الوسيلة وتبعهما جلّ من تأخر بل صار بين المتأخرين من المسلمات (لا يخلو) عن قوة.

٢ مثقال: ورواه الشيخ ره عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام

واما وجه كون الاقتصاد فى اربع مثاقيل فالظاهر استنادهم الى ما رواه الكلينى ره والشيخ نقلا عن الكلينى ره بقوله وفى رواية الكاهلى وحسين بن المختار عن ابيعبد الله عليه السلام قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل ولعل الوجه فى تفسير اربعة مثاقيل بالدراهم هو ما رأى من كون ما ورد فى بيان اكثره هو بلفظ الدرهم فانه قال فى السرائر وتحصيل الكافور الأعلى فى الاستحباب وزن ثلاثة عشر درهما وثلث الذى لم تمسه الخالص (الخام خ ل) الجلال ومعنى الجلال الجيد يقال جليل وجلال وطويل فهو من اوزان المبالغة فى اوصاف الجودة ويليه فى مقدار المستحب اربعة دراهم وفى بعض الكتب اربعة مثاقيل والمراد بها الدراهم ههنا ويليه فى مقدار المستحب درهم واحد والى هذا يشير اسم الكافور مع الوجدان انتهى والعجب انه نسب اربعة مثاقيل الى بعض الكتب مع اعتمادها كثيرا فى غير كلام المفيد وتلميذه سلار والمفيد ايضا ذكر الأقل بلفظ المثقال لا الدرهم حيث قال واقلها وزن مثقال الا ان يتعذر ذلك انتهى والشيخ ره فى النهاية والمبسوط ذكر الأقل بلفظ الدرهم لا المثقال حيث قال فان لم يتمكن منه فمقدار درهم فان لم يوجد اصلا فما تيسر والا دفن فى حال الضرورة بغير كافور انتهى والصدوق ره فى الهداية حيث قال حنط الميت باربعة دراهم فان لم يقدر فمثقال واحد انتهى والشيخ فى الخلاف حيث قال المسنون السنة الكاملة من الكافور ثلاثة عشر درهما وثلث والوسط اربعة دراهم واقله وزن مثقال ولم اجد لأحد من الفقهاء تحديدا فى ذلك انتهى والوسيلة حيث قال واربعة مثقال ان لم توجد (اى ثلاثة عشر درهما) اودرهم مع الاختيار انتهى

ومن جميع ما ذكرنا يظهر ان تفسير المثقال بالدرهم ليس منحصرا بالسرائر بل قد عرفت (من) الصدوق ره والشيخ فى الخلاف و(من) المفيد ره وسلار حيث عبروا باربعة دراهم مع ان رواية الكاهلى وحسين بن المختار قد وردت بلفظ المثقال و(من) النهاية والمبسوط والوسيلة حيث عبر بالدرهم الواحد فى بيان الأقل مع ان رواية عبد الرحمن بن ابى نجران عن بعض اصحابه قد وردت بلفظ المثقال ولعله لذا نسب ابن ادريس ره هذا التفسير الى القائل حيث قال ره والمراد بها الدرهم) فتأمل فيمكن نسبة تفسير المثقال بالدرهم الى الصدوق ره والمفيد والشيخ ره وسلار وابن حمزة ولعله لذا نسب الشهيد رحمه الله فى الذكرى هذا القول الى قول الأصحاب حيث قال وابن ادريس فسر المثاقيل بالدراهم نظرا الى قول الأصحاب وطالبه ابن

طاووس بالمستند انتهى فيالیت ابن طاووس طالب الأصحاب ايضا بالمستند فى بيان مقدار الوسط ولا اقل فى تعبيرهم بالدرهم (فلعل) الوجه فيه انهم لما رأوا ان رواية نزول جبرئيل على النبى ص وصعوده وبثه صلوات الله عليه وعليها قد وردت بلفظ الدرهم وكان المعروف بينهم انه كان اكثره فى الفضل او الجواز كما هو ظاهر كل من عبر بقوله والكافور السائغ كذا وكذا (حملوا ما ورد فى الأقصار على الأقل على هذا المعنى) مضافا الى ان ما هو المتعارف فى زمان الأئمة عليهم السلام تعيين الأوزان بالدرهم والدينار او الرطل والمد والصاع لا المثقال سواء كان شرعيا او صيرفيا ولذا ترى كفارة الوطى حال الحيض وضرب الذهب فى الزكاة وخمس الكنز والمعدن بالدينار وتقدير الكر بالرطل وتقدير الأكثر الكفارات المقدرة فى الصوم والحج وغيرهما بالمد وتقدير مقدار حد النصاب فى زكاة الغلات ومقدار الفطرة بالصاع وغيرها مما يجده المتتبع وليس ببالى الآن مورد قد حكم الشارع فيه بشئ مقدر جعل موضوعه المثقال غير هذا المورد نعم رأيت فى بعض المكاتيب التى كتب فى تحقيق القول فى صيغة النكاح حكاية عن النبى ص ان الله امرنى ان ازوج فاطمة من على ع وقد زوجته على اربعمائة مثقال فضة انتهى ولكن لم اتحقق الرواية وفى الوسائل نقلا عن ورام بن ابى فراس فى كتابه قال قال ايما امرأة وهبت مهرها لبعلها فلها بكل مثقال ذهب كاجر عتق رقبة ورواه الديلمى فى ارشاد مرادا والظاهر ان المراد هو الدينار الذى من الذهب والله العالم نعم قد ورد فى جملة من اخبار نصاب الذهب بعشرين ولكن المراد منها بقرينة اخبار اخر وزن الدينار فتتبع.

بل يمكن ان يقال ان المراد هنا من المثقال هو معناه اللغوى اعنى ما يوضح به ثقل شئ اخر وهو الدرهم او الدينار وحيث ان الأكثر قد ورد بلفظ الدرهم فالظن الغالب كون المراد من المثقال ايضا ذلك ولعل هذا هو السر فى تعبير الأصحاب تارة فى الوسط واخرى فى الأقل بذلك بل الظاهر ان الوجه فى تسمية المثقال بالمثقال الشرعى فى كلمات الفقهاء ان التقديرات الواردة فى كلمات الشارع انما هى بلفظ الدينار وهو انما كان وزنة للشئ ويقال بهذا الاعتبار انه مثقال يعنى انه آلة لتعيين ثقل الأشياء وكأنه كان واحد المقياس الموزونات ولذا ذكر ابن الأثير فى النهاية فى مادة ثقل ان المثقال فى الأصل مقدار من الوزن اى شئ كان من قليل وكثير فمعنى مثقال ذرة وزن ذرة والناس يطلقونه فى العرف على الدينار خاصة

وليس كذلك انتهى

وبالجملة فلم اجد وجهًا لما عبّر به غير واحد ومنهم الماتن ره بتقديره بالدّرهم او اربعة دراهم فيالليتهم بدّلوا لفظة الدّرهم بالدّينار كي يكون موافقًا للأخبار الواردة بلفظ المثقال لما يقتضيه التتبع في ما ورد من الشرع وكلمات اللغويين من اطلاق المثقال بقول مطلق على الدّينار دون الدّرهم وان كان هو ايضًا مما يوزن به الأشياء ويبعد ان يكون غير الأخبار المذكورة دليلاً لمن عبّر بالدّرهم ولا سيّما ملاحظة استدلال الشيخ ره في التهذيب بعبارة شيخه المفيد ره في المقنعة بتلك الأخبار (ومما ذكرنا) يظهر ما فيما استدلّ به في الحدائق من عبارة الفقه الرّضوي حيث انّه (بعد بيان تخمينه بثلاثة عشر درهمًا وثلث) قال فان لم تقدر على هذا المقدار كافورًا فاربعة دراهم فان لم تقدر فمثقال لا اقلّ من ذلك لمن وجده انتهى ما في الفقه ومن المعلوم عدم استدلال المفيد ره بهذا والاّ فالالتزام ان يشير اليه الشيخ ره في الكتاب الذي هو منسوب الى الرّضا عليه السّلام لم يكن منه عين ولا اثر الى زمن المجلسي عليه الرّحمة كيف يكون مستندًا لقدماء الأصحاب وقد ذكرنا انّ الظاهر انّه كان كتابًا لبعض العلماء الأماميّة فقول الماتن ره والأفضل منه (اي المثقال الشرعي) اربعة مما لم نجد له وجهًا ولا سيّما مع جمعه في الفضل مع اربعة مثاقيل بحيث يكون حاصل كلامه انّ للفضل مراتب اربعة بعد جواز الاكتفاء بالمسمّى الأوّل ثلاثة عشر درهمًا وثلث الثّاني اربعة مثاقيل شرعيّة الثّالث اربعة دراهم الرّابع مثقال شرعي متوتّبة بعضها على البعض في الفضيلة مع انّ كلماتهم مشحونة في انّ للفضل مراتب ثلاثة لا اربعة نعم الأحوط في الأخير كونه مثقالاً او نصفًا لرواية ابن ابي نجران المتقدّمة ولعلّ تحديد الأكثر في المحكيّ عن ابن البرّاج اختلاف نسخ كتب الحديث كما انّ تحديد الأقلّ في المحكيّ عن المجمع بمثقال وثلث كان لذلك ويشهد بذلك اختلاف رواية ابن ابي نجران مع وحدة الرّواية من حيث الرّاوي والمروي عنه والموضوع وما ذلك الاّ باعتبار اختلاف النّسخة عند القدماء فتأمّل وفي اشارة السّبق واقلّه مثقال او درهم او ما تيسّر انتهى ولم اجد له وجهًا.

ومن جميع ما ذكرنا ونقلناه من اختلاف كلماتهم خصوصًا القدماء تعرف ان ما نسبه في المعتبر الى الخمسة مريدًا بهم الشيخين والمرتضى والصدوقين من نسبة اربعة دراهم او درهم ليس في محلّه قال في المعتبر اقلّ المستحبّ من الكافور المحنوط درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمل منه

مسئلة ٤ :- اذا لم يتمكّن من الكافور سقط وجوب الحنوط ولا يقوم مقامه طيب آخر نعم يجوز تطييبه بالذريرة لكنّها ليست من الحنوط واما تطييبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها ولو بمزجها بالكافور فمكروه بل الأحوط تركه

قال

ثلاثة عشر درهمًا وثلث كذا ذكره الخمسة واتباعهم ثم لا اعلم للأصحاب فيه خلافًا انتهى.

ثم الظاهر انّ ما ذكره الماتن رحمه الله من تقدير الأوّل بقوله سبعة مثاقيل وحمّصتين الأخمس لعلّه من سهو قلم النّاسخ كما نبّه عليه بعض تبعًا لما يستفاد من طهارة شيخنا الأنصاري ره لأن ثلاثة عشر درهمًا وثلث درهم يصير سبعة مثاقيل صيرفيّة لا غير لأنّ كلّ درهم يصير اثنى عشر حمّصًا وستّة اعشار الحمّص بناءً على ما هو المعروف بين اهل اللّغة وغيرهم من كون كلّ عشرة درهم سبعة مثاقيل شرعيّة وصورة المسئلة على وجه تطمئنّ نفسك هكذا تفرض كلّ عشرة درهم سبعة مثاقيل شرعيّة والمفروض انّ كلّ مثقال شرعيّ ثمانية عشر حمّصة فيصير حاصله مأة وستّة وعشرين حمّصة ثمّ تقسّمها على عشرة دراهم يحصل لك لكلّ درهم اثنى عشر حمّصة وستّة اعشارها ثمّ تضرب ثلاثة عشر درهمًا وثلث في ذلك يحصل لك مأة وثمانية وستّين حمّصة ثمّ تقسّمها على اربعة وعشرين حمّصة التي هي وزن المثاقيل الصّيرفي فيكون الخارج سبعة مثاقيل صيرفيّة وصورة المسئلة بحساب الهندسي هكذا فانظر هذه الصّورة

٧ مثاقيل = ١٠ دراهم

١٢٦ حمّصة = ١٨ حمّصة × ٧ مثاقيل

١٢/٦ حمّصة = ١٠ دراهم : ١٢٦ حمّصة

١٦٨ حمّصة = ١٢/٦ × ١٣/$\frac{١}{٣}$

٧ مثاقيل صيرفيّة = ٢٤ : ١٦٨ حمّصة

مسئلة ٤ :- مقتضى القاعدة سقوط التّحنيط رأسًا اذا لم يتمكّن من الكافور بعد ما تقدّم من عدم جواز قرب الطّيب الأخر غير الكافور الى الميّت خصوصًا بملاحظة بعض الأخبار من قوله عليه السلام لأنّ الميّت بمنزلة المحرم نعم قد جوّز اكثرهم جواز او استحباب ذرّ الذّريرة على كفنه لكنّه غير تحنيطه ووضعه على مواضع السّجود وقد صرّح جماعة منهم تصريحًا او تلويحًا او مفهومًا بذلك فراجع كلماتهم فيما قدّمناها واما باقي ما ذكره الماتن ره من تطييبه

مسئلة ٥ :- يكره ادخال الكافور في عين الميت او انفه او اذنه

مسئلة ٦ - اذا زاد الكافور يوضع على صدره

مسئلة ٧ - يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون

مسئلة ٨ - يكره وضع الكافور على النعش

مسئلة ٩- يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين عليه السلام لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام .

بالمسك وغيره من انواع الطيب فقد تقدم في المسئلة الثالثة والسادسة من الرابع من مكروهات الكفن وقلنا ان الأحوط تركه فراجع

مسئلة ٥ - تقدم تفصيلاً في الأمر الثالث من الكلام في الحنوط فراجع .

مسئلة ٦ - قد مرّ في الموضع الخامس من فصل الحنوط

مسئلة ٧- قد مرّ في الشرط الثالث من الموضع السابع في فصل الحنوط وقلنا هناك ان دليل السحق هو رواية يونس عنهم عليهم السلام وزرارة والحلبي وسماعة واما كونه باليد فلم نجد له دليلاً وان كان ذكر الشيخ الطوسي والشيخ المفيد وتلميذه في المراسم (الا ان يقال) بالاضافة في تلك الحالة فان المفروض ان المخاطب للمغسل والمكفن وفي تلك الحالة لا يكون هناك آلة اخرى غير اليد لكنه ممنوع فلا بأس به رجاءً

مسئلة ٨ - قد تقدم حكمها في المسئلة الثالثة منا من الأمر الرابع في مكروهات الكفن فراجع

مسئلة ٩- ذكر الجعفي على ما نقله في الذكرى انه قدر الحنوط بمثقال وثلث و قال يخلط بتربة الحسين صلوات الله عليه ولم اجد في كلامهم من تعرض لذلك غيره نعم قد ذكره جملة من المتأخرين ويدل عليه ما رواه الشيخ ره (في باب حد حرم الحسين ع الخ من كتاب المزار من التهذيب) باسناده عن محمد بن احمد بن داود ، عن ابيه ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسئله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا ؟ فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه

مسئلة ١٠ - يكره اتباع النعش بالمجمرة وكذا في حال الغسل

مسئلة ١١ - يبدء في التحنيط بالجبهة وفي سائر المساجد مخيّر

انشاء الله . والظاهر ان المراد من الفقيه هو مولينا المنتظر المهدي عليه السلام بقرينة ان الطوسي ره في الاحتجاج قد نقل هذا الخبر بعينه في ضمن مسائل **مسئلة ١** والظاهر ان قول الماتن ره (ولكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام) مستدرك لأن المفروض كون مواضع الحنوط هي مواضع السجود وهي مواضع شريفة وعلى تقدير العمل بالمكروه لا يكون مواضع الكراهة كالسمع والبصر والفم مواضع منافية للاحترام (اللهم الا ان يقال) انه رحمه الله عمم الحكم لكل موضع من بدنه فيه رائحة كريهة فيشمل العورتين فقيده هنا بعدم مسحها فتأمل

مسئلة ١٠ - قد تقدم الكلام فيها في المسئلة الثالثة من الأمر الرابع من مكروهات الكفن فراجع

مسئلة ١١ - هل يجب الابتداء في التحنيط بالجبهة ام لا وجهان منشأهما اختلاف الأخبار ففي جملة منها ذكر مواضع السجود متأخرة عن ذكر بعض المواضع الأخر ففي رواية عبد الله بن سنان تضع في فمه ومسامعه واثار السجود وفي رواية سماعة تجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده وفي رواية حمران يوضع في منخره وموضع سجوده وفي رواية عمار واجعل الكافور في مسامعه واثار السجود وفي جملة منها ذكرا اولا مواضع السجود ففي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله اجعله في مساجده وفي رواية الحلبي فامسح به اثار السجود وفي رواية زرارة فمسحت به اثار السجود وفي رواية الكاهلي والحسين بن المختار ويوضع الكافور على موضع المساجد وفي بعضها قدم الجبهة بالخصوص مثل رواية يونس عنهم عليهم السلام فضعه على جبهته موضع سجوده ويؤيده الفقه الرضوي وتبدء بجبهته ومقتضى الصناعة حمل الثانية على الأخيرة ولا منافاة بينهما وبين الطائفة الأولى لأن الواو ليست للترتيب نعم رفع اليد عن اطلاق الأخبار الكثيرة الدالة على وضعه مواضع السجود بقول مطلق من غير تقييد بالترتيب مشكل (وطرح) رواية يونس الدالة على لزوم تقديم الجبهة معتضدة بالرضوي مع كونهما مطابقة في الجملة لمذهب الأمامية وان كان

مسئلة ١٢ - اذا دار الأمر بين وضع الكافور فى ماء الغسل او يصرف فى التحنيط يقدم الأول واذا دار فى الحنوط بين الجبهة وسائر المواضع تقدم الجبهة

(فصل فى الجريدتين)

من المستحبات الأكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميت

اشتمالها على بعض ما لم يكن موافقا للمذهب (اشكل) فالأحوط لو لم يكن اقوى تقديم الجبهة نعم هو مخير فى باقى المواضع لاطلاق الأخبار كما عرفت

مسئلة ١٣ - الظاهر بناء على الحق المحقق من كون التحنيط متأخرا عن التغسيل بمقتضى ما هو وظيفة الغسل من خلطه مائه بالسدر اولا وبالكافور ثانيا ثم العمل بمقتضى وظيفة التحنيط وحينئذ فلا يتحقق مورد يكون الأمر فيه دائرا مدار خلط الكافور بماء الغسل او تحنيط الميت لترتب الثانى على الأول فلا وجه محتملا لمراعات التكليف المعلق دون التكليف المنجز والمفروض ان التكليف بالغسل منجز والتحنيط معلق بالفراغ من الغسل (فح) يظهر من بعض من علق على المتن من التأمل فيما ذكره الماتن من تقدم وضع الكافور فى الماء للغسل على التحنيط (مما) لا وجه له اصلا كما ان الأمر فى تقديم الجبهة على سائر مواضع السجود ايضا كذلك بناء على تقديم وجوب الجبهة فى مقام التحنيط ولو مع التمكن من حنوط سائر المساجد (واما) بناء على ما استشكلناه من كثرة الأطلاقات الواردة فى المقام الدالة باطلاقها على جواز تقديم سائر المساجد عليها فتتعين الجبهة حينئذ محل تأمل (الآن يقال فى جملة من الأخبار الأمر بوضعه على آثار السجود وهى فى الحقيقة انما هى الجبهة فيكون المتيقن فى مقام الامتثال هو الجبهة لأنه تكون حينئذ من قبيل التعيين والتخيير فيتعين

(فصل فى الجريدتين)

والظاهر ان اصل الجريدة هى الفعيلة بمعنى المفعولة (يعنى مجردة ومذكرها جريد بمعنى المجرد وغلب فى الاستعمال على غصن الشجرة التى ليس لها ورق وخوص سواء لم يكن لها ذلك اصلا او كان فسقط عنها بنفسه او اخذه منها اختيارا مما يظهر من كتب اللغة انها

٢ وهو وجوب العمل

السعفة لعلّه من باب الحقيقة المنقولة كالحقيقة الشرعيّة وعلى هذا فلا اختصاص له بلغة دون لغة فحينئذ يمكن ان يكون علمها المنقول مختصًّا ببعض اللّغات بان تكون عند قوم مثلًا علمًا لشيء

وعلى هذا المعنى يحمل ما في مجمع البحرين من انّها بلغة اهل الحجاز سعف النخل قال والجريد هو سعف النّخل بلغة اهل الحجاز الواحدة جريدة فعيلة بمعنى مفعولة سمّيت بذلك لتجريدها خوصها عنها ومنه الخبر كتب القرآن في الجرائد انتهى وكيف كان فاصل مشروعيّتها في الجملة ممّا لم يخالف فيه احد من علماء الأسلام من العامّة والخاصّة كما يظهر ممّا رووه في كتبهم الحديثيّة نعم استحبابها بالخصوص في جعلها مع الأكفان بالكيفيّة الآتية مخصوص بالأماميّة على ما ذكره السيّد المرتضى في الأنتصار والشيخ ره في الخلاف وابن زهرة في الغنية وغيرهم في المعتبر والذكرى وغيرهما

وعليه يحمل ما ذكره السيّد المرتضى من انّه ممّا انفردت به الأماميّة والشيخ ره في الخلاف (من انّه خالف جميع الفقهاء في ذلك) والّا فقد نقلوا في كتبهم الحديثيّة ما يدلّ على ذلك كما نبّه عليه الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية فروى ابو داود في سننه (في باب الأستبراء من البول) قال حدّثنا زهير بن حرب و هناد بن السري قالا ثنا وكيع ثنا الأعمش قال سمعت مجاهدًا يحدّث عن طاوس عن ابن عبّاس قال مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم على قبرين فقال انّهما يعذّبان وما يعذّبان في كبير امّا هذا فكان لا يستنزه من البول وامّا هذا فكان يمشي بالنّميمة (١) ثمّ دعا بسعيب (٢) رطب فشقّه باثنين ثمّ غرس على هذا واحدًا وعلى هذا واحدًا وقال لعلّه يخفّف عنهما مالم ييبسا قال هنا ويستتر مكان يستنزه وروى هذا المضمون في الغنية عن صحاحهم

واذا ثبت اصل المشروعيّة في الجملة فلا تشنيع على الأماميّة اصلًا بل ولا يحتاج الى الجواب بما افاده السيّد المرتضى ره في الأنتصار في بيان الرّد عليهم بعد نقل بعض الأخبار الدّالة على التشريع في الجملة بقوله ره وليس ينبغي ان يعجب من ذلك فالشرايع المجهولة العلل لا تعجّب منها وما التعجب من ذلك الّا كتعجّب الملحدين من الطّواف بالبيت ورمي الجمرة وتقبيل الحجر ومن غسل

---

(١) يستفاد منه انّ النّميمة ليست من الكبائر

(٢) في النهاية لابن الأثير في الحديث انّه خرج وفي يده عسيب اى جريدة من النّخل وهي السعفة ممّا لا ينبت عليه الخوص ومنه حديث قبلته وبيده عسيب مقشور هكذا يروى مصغّرًا وجمعه عسب بضمّتين انتهى.

الميّت نفسه ومن تكفينه مع سقوط التكليف عنه انتهى كلامه رفع مقامه ونقل المضمون في الذكرى عن ابن بابويه عقيل ايضا

وذلك لأنه ليس الأختلاف في ذلك الّا كالأختلاف في باقي المسائل اصوليّة وفروعيّة اعتقاديّة وعمليّة وليس يصحّ عند المصنّف ان يشنع من يقول بما يقوله المشنع بمجرّد الأختلاف في كيفيّة العمل مالم يكن الأختلاف فاحشا بحيث يستنكره العقل ويستقبحه العرف ككون الحدث محرّجا عن الصّلاة وجواز السّجود على القاذورة وجواز الوضوء بالنّبيذ المسكر وامثال ذلك ممّا قاله بعض فقهائهم عصمنا الله واياكم من التّعصب الباطل لئلّا نكون من السّتة الّذين يدخلون النّار بستة «ومنهم العرب (١) بالتّعصب) وكيف كان يظهر ممّا نقله اصحابنا الأختلاف في كيفيّة المشروعيّة من انّهما توضع مع الميّت (في قبره) او (مع كفنه) وان كان الرّوايات الواردة عن اهل البيت عليهم السّلام تعيين الثّاني (فما) يظهر منه الأوّل فهو ما ذكره في الأنتصار قال قد قيل انّ الأصل في الجريدة انّ الله تعالى لمّا هبط ادم عليه السّلام من الجنّة الى الأرض استوحش وشكى ذلك الى جبرئيل وسئله ان يسئل الله تعالى ان يونسه بشيئ من الجنّة فانزل الله عزّ وجلّ عليه النّخلة فعرفها وانس بها ولذلك قيل انّها عمتكم لأنّها كانت كالأخت لأدم ع فلمّا حضرته الوفاة قال لولده اجعلوا معي من هذه النّخلة بشيئ في قبري فجعلت معه جريدتان وجرت السّنة بذلك (وما) يظهر منه الثّاني فما ذكره المفيد ره في المقنعة حيث قال والأصل في وضع الجريدة مع الميّت انّ الله لمّا اهبط ادم عليه السّلام من الجنّة استوحش في الأرض فسئل الله ان ينزل شيئا من اشجار الجنّة يأنس به فانزلت عليه النّخلة فلمّا رآها عرفها وآنس بها وآوى اليها فلمّا جمع الله بينه وبين زوجته حوّا واقام معها ما شاء الله ان يقيم واولادها ثمّ حضرته الوفاة جمع ولده وقال لهم يا بنيّ انّي كنت قد استوحشت عند نزولي هذه الأرض فآنسني الله بهذه النّخلة المباركة وانا ارجوا الأنس بها في قبري واذا قضيت نحبي فخذوا منها جريدا فشقّوها باثنين وضعوها معي في اكفاني ففعل ذلك ولده بعد موته وفعلته الأنبياء عليهم السّلام بعده ثمّ اندرس اثره في الجاهليّة فاحياه النّبيّ صلى الله عليه وآله وشرّعه ووصّى اهل بيته عليهم السّلام باستعماله فهو سنّة الى ان تقوم السّاعة .

فانّ الأوّل قد تضمّن انّه عليه السّلام امر بوضعها معه في قبره والثّاني في كفنه

(١) الظاهر انّ المراد منهم من يكون بعيدا عن التّأدّب بالآداب المدينة كما ورد النّهي عن التّعرّب بعد الهجرة بل عدّ من الكبائر لا مقابل العجم فتأمّل .

(١) صغيراً او كبيراً ذكراً او انثى محسناً او مسيئاً كان ممن يخاف عليه من عذاب القبر او لا
(٢) ففي الجوانات الجريدة تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيئ

ولعل هذا الأنس صار منشأ للترغيب الى اكل التمر لأنه ثمر شجرة ابينا آدم ع وكان انسنا بها حتى صارت كأنها اخته (١) لشدة الأنس كما يكون الأنس بين الأخ والأخت ففي الحقيقة يرجع ذلك الترغيب الى أمر طبي وهو انه كلما كان الأنسان مجتمعاً مع انيسه او ما يتعلق بانيسه كان وجده اكثر فيكون ذلك لصحته وسلامته من الأمراض ادخل كما ذكر الأطباء قديماً وحديثاً ان من اسباب العلاج ايجاد الوجد في المريض ينسى مرضه ليتوجه نفسه الى القلب فيكون حركات دمائي عروقه معتدلة فيسلم ، ولعله لما ذكرنا من انس ادم بالنخلة قد ورد في كتاب الأطعمة من الكافي عن الرضا عليه السلام ان رسول الله ص كان تمرياً وكان امير المؤمنين عليه السلام تمرياً وكان الحسن تمرياً وكان ابو عبد الله الحسين تمرياً وكان سيد العابدين تمرياً وكان ابو جعفر تمرياً وكان ابو عبد الله تمرياً وكان ابي تمرياً وانا تمري وشيعتنا يحبون التمر لأنهم خلقوا من طينتنا الحديث ويؤيده ايضاً ما رواه ايضاً الشيخ ره في التهذيب مرسلاً قال وروى ان الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق الله منها ادم عليه السلام فلأجل ذلك تسمى النخلة عمة الأنسان ويمكن ان يحمل على ما ذكرنا من تسلم المسئلة عند العامة ايضاً فتوى الشيخين ومن تبعهما في المقنعة والنهاية من وضعها معه في القبر اذا لم يمكن من وضعها في الكفن تقية فيظهر ان التقية ليست هناك فتأمل .

(١) ومن هذه الأخبار يعلم وجه ما صرح به جمع من الفقهاء تبعاً للشيخ المفيد والشيخ ابي جعفر الطوسي وصرح به الماتن ايضاً من عموم الحكم لكل انسان . ففي المقنعة والجريدة تجعل مع جميع الأموات من المسلمين كبارهم وصغارهم وذكرانهم واناثهم سنة فضيلة انتهى بل ظاهر النهاية مطلق الأموات من غير تقييد بكونهم مسلمين ولعله ظاهر الأخبار الآتية الناطقة بانها تنفع المؤمن والكافر (ففي النهاية) والجريدة توضع مع جميع الأموات من الرجال والنساء والصبيان والأطفال مع التمكن انتهى وجه العموم ان المستفاد من اصل مشروعيتها كونها للأنسان باعتبار انس ابينا آدم ع بها في برهة من الزمان او باعتبار كون خلقتها من فاضل طينة آدم ع كما في مرسلة الشيخ ره ويلزمها حينئذ تخفيف العذاب عمن يكون مستحقاً له (نعوذ بالله من العذاب) من المؤمن والكافر ولا بأس بذكر ما ورد عن اهل البيت ع كما اشار اليه الجملة منه الماتن عليه الرحمة مع عدم بنائه لذكر الأخبار الواردة وقد اشار الى اربعة منها

(٢) فالأولى مثل ما رواه الكليني ره عن ابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن

(١) يأتي وجه اخر لتسمية النخلة عمة الأنسان مستفاد من مرسلة الشيخ ره

(١) وما دامت رطبة يرفع عن الميّت عذاب القبر .

(٢) وفي اخبار النبي صلّى الله عليه وآله مرّ على قبر يعذّب صاحبه فطلب جريدة فشقّها نصفين فوضع احدهما فوق رأسه والأخرى عند رجله وقال يخفّف عنه العذاب ما دامتا رطبتين

(٣) وفي بعض الأخبار انّ آدم ع اوصى بوضع جريدتين في كفنه لأنسه وكان هذا معمولاً بين الأنبياء وترك في زمان الجاهليّة فأحياه النبيّ ص .

اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد الصيقل ، عن ابي عبد الله ع قال يوضع للميّت جريدتان واحدة في اليمين والأخرى في الأيسر قال قال الجريدة تنفع المؤمن والكافر . وروى الصدوق ره ذيله باسناده عن الحسن بن زياد .

(١) والثانية مثل ما رواه ايضاً عن عليّ بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ارايت الميّت اذا مات لم تجعل معه الجريدة ؟ قال تجافى عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً قال والعذاب كلّه في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانّما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما انشاء الله ورواه الصدوق في الفقيه باسناده عن زرارة (وفي العلل) عن ابيه قال حدّثنا سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن زيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام نحوه (وقال في الفقيه) وسئل الصادق ع عن علّة الجريدة قال فقال انّه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة (ورواه الكليني ره) عن عليّ بن ابراهيم ، عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة ، عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام لأيّ شيء يوضع مع الميّت الجريدة ؟ قال انّه يتجافى عنه ما دامت رطبة (وروى المفيد ره) في المقنعة مرسلاً عن الصادق عليه السلام انّ الجريدة تنفع المحسن والمسيئ . ويأتي انشاء الله في المسئلة الرابعة ما يدلّ على فضلها .

(٢) والثالثة تأتي في المسئلة الخامسة .

(٣) والرابعة قد مرّت انفاً فراجع .

مسئلة ١ – الأولى ان تكونا من النخل وان لم يتيسر فمن السدر والا فمن الخلاف او الرمان والا فكل عود رطب

مسئلة ١ – لا شبهة في ان اصل الجريدة ان تكون من النخل بمقتضى ما ورد في مشروعيتها اصلها كما تقدم و (هل) هو متعين بحيث لم يعمل بالاستحباب اذا وضع غيرها مع تمكنه من النخل – (أم) هو على جهة الفضيلة وجهان بل قولان ظاهر المتن هو الثاني حيث جعل النخل اولى وظاهر بعض من علق على المتن هو الأول ولكن يظهر من كلمات تمام اقوال احدها عدم التعرض لغير النخل كما في كلام السيد المرتضى في الانتصار وابن زهرة في الغنية ثانيها الترتيب بين النخل ومطلق الرطب كما في السرائر ثالثها الترتيب بينها وبين الخلاف والسدر ومطلق الرطب مرتبا في الفضل كما في كلام المفيد وسلار وفي مصباح الفقيه نقله عن الجامع ايضا رابعها ذلك المذكور في الثالث لكن بتقديم السدر على الخلاف كما في كلام الشيخ في المبسوط والنهاية (وابن حمزة) في الوسيلة (والمحقق) في الشرايع (والعلامة) في المنتهى والتذكرة والارشاد وعن القواعد والرياض والمدارك ناسبا في الأخيرين الى المشهور (وفي المستند) نسبه الى الأكثر خامسها هذا الترتيب في الرابع مع تقديم الرمان على مطلق الشجر كما في الدروس وعن البيان وفي شرح اللمعة وكشف الغطاء سادسها عدم الترتيب اصلا كما في الهداية والخلاف (وعن ابن البراج) و (الجعفي) و (اشارة السبق) و (اللمعة) بل يمكن ان يكون هذا هو ظاهر التذكرة والمنتهى حيث جعل الترتيب المشهور بين المتأخرين تبعا للشيخ مستحبا سابعها التوقف وهو ظاهر المتبع والروض وشرح الارشاد للمقدس الأردبيلي وان احتمل في الجواهر امكان حمل عبارة الأول على التخيير المطلق فيكون موافقا للسادس وظاهر المتن هو السادس لقوله الاولى ان تكون من النخل الخ ولم يعين ذلك .

ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار صحة وضعفا اطلاقا وتقييدا وفي كيفية الجمع تخييرا وتقييدا فلا بد من نقلها فنقول بعون الله تعالى انها على طوائف منها ما يدل على فضلها من غير تعرض لجنسها كالأخبار المتقدمة انفا ومن هذا القسم ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير

عن يحيى بن عبادة المكي قال سمعت سفيان الثوري يسئله عن التخضيخ فقال ان رجلا من الأنصار هلك فاوذن رسول الله ﷺ بموته فقال لمن يبكيه من قرابته خضخوا صاحبكم فما اقل المخضخين قال وما التخضيخ قال الجريدة خضخاً يوضع من اصل اليدين (الشديين خ ل الفقيه) الى الترقوة ورواه الصدوق ره في الفقيه باسناده عن يحيى بن عبادة ويدل عليه ايضا ما يأتي مما دل على كيفية وضعها وما دل على جواز وضعها في القبر او حيثما امكن فانها مطلقة ليس فيها تعيين من النخل او غيرها

ومنها ما دل على ان اصل مشروعيتها كان من النخل من زمن آدم عليه السلام ثم بعده الى زمن الصادع بالشرع صلى الله عليه وآله (كما) سمعته من السيد المرتضى والشيخ المفيد ره - نقل ذلك ويمكن دعوى انصراف الطائفة الاولى اليها بملاحظة معهودية بين المسلمين من زمن النبي ﷺ وتؤيده مرسلة سهل بن زياد الآتية وفيها (قلنا له ان لم يقدر على الجريدة قال عود السدر) فلو كان المراد من الجريدة مطلق ما جرد من سعف الشجر دون خصوص النخل لم يكن لقوله ﷺ جوابا عن ذلك بقوله (عود السدر) وجه لأنه حينئذ احد مصاديق الجريدة كما لا يخفى وكذا في مكاتبة علي بن بلال قوله (في جواب من سئل عن حمل بدل النخل عيوه) فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل فيظهر منها ان الجريدة بقول مطلق كانت منصرفة الى ما كان من النخل

ومنها ما يدل على الترتيب ما بين النخل والسدر والخلاف وليس فيه ذكر الشجر الرطب (مثل) ما رواه الكليني ره عن عدة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف ولعل الشيخ ره ومن تبعه حمل المطلقات على اطلاقها من كفاية مطلق ما كان مخضخاً ولذا حكم بعد عدم التمكين من السدر باستحباب وضع مطلق الشجر الرطب والا فلا وجه له مع عدم ذكر في الأخبار ولا يبعد ذلك لأطلاق كثير منها وان كان يحتمل ما ذكرناه من انصرافها الى ما هو المعهود من كونه من النخل مع ان الشيخ ره قد ذكر في التهذيب انه قد روى من جهة العامة من فضل التخضيخ شيئ كثير

وليس امثال المقام مما هو مندوب مقام الأطلاق والتقييد كي يحمل مطلقها على مقيدها

لو كان وعلى تقديره فليس هنا مطلق ومقيّد لأنّ مرسلة سهل التي هي المراد من في كلمات من عبّر بذلك ليست من المقيّدات بل المفروض فيها عدم القدرة على الفرد الخاصّ فبيّن عليه السّلام فرداً آخر ومن المعلوم انّ عدم القدرة على الفرد الخاص موضوع للحكم لفرد آخر فما دام الأوّل مقدوراً فليس هنا حكم على آخر وليس قضيّة المطلق والمقيّد كذلك فما نحن فيه في موضوعين. قد زيد في احدهما قيد زائد في عوض واحد لا في المرتبتين وعلى تقدير كونه كذلك فهما مثبتين لا منافاة بينهما فانّ الأخبار قد دلّت على كفاية مطلق التضحية ومرسلة سهل قد دلّت على كفاية السّدر وعند عدم القدرة على النّخل ولا منافاة بين كفاية فرد خاصّ من المطلق في مقام الامتثال عند عدم القدرة على بعض افراده وبين كفاية مطلق الأفراد عند القدرة عليها كلّها كما لا يخفى والحاصل انّه لا منافاة بين العمل بالمطلق وبين العمل بالمرسلة بعد كون المفروض انّ الأصل في مشروعيّتها هو النّخل ولا يحتاج حينئذٍ الى التمسّك بالاجماع على الأنتقال الى الشّجر الرّطب بل هو على طبق القاعدة.

ومما ذكرنا يعلم الأشكال فيما ذكره في الجواهر حيث قال (ولولا) ظهور اتّفاق الأصحاب على الأنتقال للشّجر الرّطب عند تعذّر الأشياء والثّلاثة (لأمكن) المناقشة بانّ قضيّة الأطلاق والتقييد سقوط المستحبّ عند تعذّرها او تعذّرها لا الأنتقال الى مطلق الشّجر الرّطب فكأنّهم نظروا الى اطلاق التّرتيب اى ترتيب الأنتقال من النّخل الى غيره فقيّدوه بالسّدر فالخلاف فاجتزوا بمطلق الشّجر عند تعذّرها دون اطلاق المرتّب الذى هو نفس الشّجر والظّاهر الثّاني دون الأوّل فلاحظ نظائره وتأمّل انتهى كلامه رفع مقامه.

ولا يخفى ما فيه فانّه يرد عليه مضافاً الى ما ذكرنا (اوّلاً) انّه لولا اطلاق الشّجر الذى هو نفس المرتّب على ما افاده لما كان وجه للحكم بمطلق الشّجر لعدم الدّليل حينئذٍ فكأنّهم حملوا المقيّد بالكسر على تقدير تسليم كونه مقيّداً على مراتب الفضل لا على الذّات والله العالم (وثانياً) انّ الأجماع انّما انعقد لو سلّم بملاحظة مدلول تلك الأخبار فكأنّهم فهموا منها ذلك الذى ذكرناه وضعف السّند لا يضرّ بعد عمل جملة من المتقدّمين وكثير من المتأخرين عليه

ومنها ما يدلّ على التّرتيب بين النّخل وبين مطلق الشّجر وغيرها او بينها وبين عود الرّمان مثل ما رواه الكليني عن علىّ بن ابراهيم، عن علىّ بن محمّد القاساني، عن محمد بن محمّد

عن علي بن بلال انه كتب اليه يسئله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى قال يجعل بدلها عود الرمان

وعلي بن بلال هذا على ما ذكره الشيخ والنجاشي من اصحاب الأئمة الثلاثة الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام فيمكن ان يكون قد كتب الى احدهم لكن قد رواه الصدوق في الفقيه هكذا وكتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيئ من الشجر غير النخل فانه قد روى عن ابائك عليهم السلام انه يجاف عنه العذاب ما دامت الجريدة تان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب عليه السلام يجوز من شجر اخر رطب (والظاهر) ان قوله والجريدة افضل الخ من كلام الراوي واما الكليني ره واما علي بن بلال (ويحتمل) ان يكون المكتوب اليه غير امام وكان علي بن بلال قد كتب اليه فاجابه بان الجريدة افضل لأنه قد جاء به الرواية كما ان الظاهر ان قوله وروى علي بن ابراهيم من كلام الكليني ره فكأنه قال ان علي بن ابراهيم قد روى هذه الرواية مختلفة المتن تارة بجواز مطلق غير النخل واخرى بجعل بدلها عود الرمان وكيف كان فلا قدح في تعيين العمل بالثانية لأنها من قبيل التعيين والتخيير فان عود الرمان من جملة غير النخل فالأولى تقديمه لاحتمال صدور الخبر والية نظر في الدروس والبيان والروضة وكشف الغطاء حيث قدموا الرمان على مطلق الشجر الرطب كما عرفت وظاهر المتن عدم الترتيب بين الخلاف والرمان لكن الأولى ذلك

ولعل نظره ره الى الجمع بين مرسلة سهل بن زياد المتقدمة وبين رواية علي بن بلال حيث ان الأولى دلت على تقدم عود الخلاف بعد السدر والمتأخر عن النخل والثانية دلت على جعل عود الرمان بدلا عن النخل المقدم على السدر فيتعارضان في مورد يتمكن من الخلاف والرمان فيحكم بالتخيير عملا بالجمع بين الخبرين (ولكن) لا يخفى انه بناء على ما ذكر يلزم كون عود الرمان في رتبة السدر ايضا لا في رتبة الخلاف فقط فاذا فرض العمل بالمرسلة كان اللازم حمل العود على ما اذا لم يتمكن من النخل وما قام مقامها من السدر والخلاف (هذا) مضافا الى عدم العامل بها معينا الى زمن الشهيد ره فكأنها متروكة فلا يقاوم المرسلة التي قد عمل بها الشيخ ره ومن تبعه

مسئلة ٢ - الجريد اليابسة لا تكفي

نعم لا بأس بها لما ذكرنا من رجوعه الى التعيين والتخيير واما ما ذكره المفيد وتلميذه سلار فلم اجد له وجها الا ان يكون نسخة المرسلة عنده تقديم الخلاف على السدر وكأنه متروك بعدها فهو مكروه بالاجماع على خلافه والله العالم

مسئلة ٢ - هل يكفي في الجريدة مطلق ما يصدق عليها جريدة ولو كانت يابسة او يستحب رطوبتها وجهات بل قولان (من) اطلاق جملة من الأخبار المتقدمة والآتية مثل ما نقله في الانتصار والمقنعة ورواية الحسن بن زياد ومرسلة المفيد (ومن) ظهور العلة الواردة في الأخبار في ذلك مثل (ما في رواية) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله عسى يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة وكذا رواية الفضلاء الثلاثة المتقدمة (وفي رواية يحيى بن عبادة المكي خضرة واصاحبكم قال وما التخضير قال جريدة خضراء ورواية الأخرى الآتية في المسئلة اللاحقة لتؤخذ جريدة رطبة (وقوله ع) فيما تقدم من رواية ابن عباس لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا. لكن قد عرفت ان الأولين في مقام اصل المشروعية فلا اطلاق فيهما ورواية الحسن بن زياد وردت في بيان كيفية وضعها وكذا رواية يحيى بن عبادة الآتية ورواية الفضلاء ومرسلة الصدوق في مقام بيان علة وضعها ومرسلة المفيد قد ذكر ثوابها فلا اطلاق فيهما هذا مضافا (الى) ما رواه الشيخ في زيادات التهذيب باسناده عن علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس واحمد بن ذكريا عن محمد بن علي بن عيسى قال سئلت ابا الحسن الأول عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز للميت توضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس (والى) الشهرة المحققة بل دعوى القطع بذلك كما في الذكرى بل عدم ظهور خلاف غير ما ذكره العلامة في المنتهى والتذكرة وتبعه بعض من تأخر عنه حيث حكم باستحباب كونهما رطبين (ففي المنتهى) يستحب ان يكونا رطبتين لأن العلة في وضعهما رفع العذاب عن الميت فلا فائدة في غيرها وقد اشار الأئمة عليهم السلام الى هذه العلة انتهى ثم نقل رواية ابن عيسى المتقدمة ونحوها في التذكرة فالأقوى ما اختاره الماتن وفاقا للمشهور.

مسئلة ٣ : الأولى ان تكون فى الطول بمقدار ذراع وان كان يجزى الأقل والأكثر

مسئلة ٣ - قد ذكر الماتن فى هذه المسئلة امرين (احدهما) قدر الجريدة طولاً (ثانيهما) قدرها غلظة واختار فى كليهما جواز الاكتفاء بالمسمّى وجعل الأولى فى الأول كونها قدر الذراع وفى الثانى كلّما كانت اغلظ ويظهر من المختلف فى الأولى اقوال حيث قال المشهور استحباب جريدتين طول كلّ واحدة قدر عظم الذراع ذكره الشيخان وعلى بن بابويه واكثر علمائنا (وقال) ابن ابى عقيل مقدار كلّ واحدة اربع اصابع الى ما فوقها (وقال) ابو جعفر بن بابويه طول كلّ واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا بأس وان كانت اقدر شبر فلا بأس انتهى وما نسبه الى المشهور قد صرّح به فى المقنعة والسرائر والغنية واشار ما اسبق ونسبه الى الشهرة ايضاً فى الذكرى والروض وغيرهما.

وكيف كان فمقتضى اطلاقات ادلّة الجريدة جواز الاكتفاء بالمسمّى طولاً وضخامةً وما عبّر به المشهور من كونها قدر عظم الذراع لم نجده فى نصّ نعم قد ورد روايتان تدلّان على كونها قدر الذراع ففى رواية يونس عمّن عليهم السلام قال ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطباً قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف ممّا يلى الساق ونصف ممّا يلى الفخذ ويجعل الأخرى تحت ابطه الأيمن وروى الكلينى ره عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن يحيى بن عبادة، عن ابيعبد الله عليه السلام قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت اباعبد الله ع بعد فسئلته عنه قال نعم قد حدّثت به يحيى بن عبادة

ولعلّ المشهور فهموا منهما قدر عظم الذراع ويؤيّده ما فى الفقه الرضوى قال وروى انّ الجريدتين كلّ واحدة بقدر عظم ذراع تضع عند ركبتيه تلصق الى الساق والى الفخذ والأخرى تحت ابطه الأيمن مابين القميص والأزار وظاهرهما هى رواية يحيى بن عبادة المتقدّمة مع توضيح يسير.

نعم روى الكلينى ره عن على بن ابراهيم عن ابيه، عن ابن ابيعمير، عن جميل بن درّاج قال قال انّ الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى مابلغت ممّا يلى

(١) وفي الغلظ كلّما كان اغلظ احسن من حيث بطؤ يبسه

مسئلة ٣ - الأولى في كيفيّة وضعهما ان يوضع احديهما في جانبه الأيمن من عند التّرقوة الى ما بلغت ملصقة ببدنه والأخرى في جانبه الأيسر من عند التّرقوة فوق القميص تحت اللّفافة الى ما بلغت وفي بعض الاخبار ان يوضع احديهما تحت ابطه الأيمن والأخرى بين ركبتيه بحيث تكون نصفها ايصل الى السّاق ونصفها الى الفخذ وفي بعض اخر يوضع كلتاهما في جنبه الأيمن والظّاهر تحقّق الأستحباب بمطلق الوضع معه في قبره .

الجلد والأخرى في الأيسر من عند التّرقوة الى ما بلغت من فوق القميص والظّاهر انهما للمستند لابن ابي عقيل ولكن لا منافاة بينهما وبين ما تقدّم من رواية يونس ومحيي بن عبادة والمطلقات فيحمل على مراتب الأستحباب

(١) كما انّ الحكم في الأمر الثّاني ايضًا كذلك وان كان التّعليل بقولهم عليهم السّلام يجافى عنه العذاب ما دامت رطبة يقتضي الحكم بما حكم به الماتن ره من انّها كلّما كانت ضخمة كان اولى لكن لابدّ ان يقيّد بما لا يخرج لزيادة الضّخامة عن صدق الجريدة وهي السّعفة بأن جعل معه عود رطب ضخم جدًّا لعدم صدق السّعفة حينئذ لا يخفى .

مسئلة ٤ - قد ذكر الماتن ره في كيفيّة وضعها انحاء اربعة (رابعها) كفاية مطلق الوضع معه في قبره ويأتي وجهه واما الثّلاثة الأوّل (فالأوّل) هو مضمون رواية جميل المتقدّمة في المسئلة المتقدّمة (والثّاني) مستفاد من رواية يونس عنهم عليهم السّلام وقد تقدّمت ايضًا (والثّالث) مستفاد ممّا رواه الكليني ره عن عليّ بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل ، قال سئلته عن الجريدة توضع من دون الثّياب او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسئلته من اين الجانب فقال من الجانب الأيمن . فانّ اطلاق هذه الكلام شامل للجريدتين معًا واحتمال ان يكون المراد جريدة واحدة مدفوع بأنّه محمول على ما هو المرتكز في الأذهان المعهود بينهم من كونها متعدّدة

بقي وجهان اخران لكيفيّة الوضع الواردة في الأخبار لم يتعرّض لهما الماتن ره احدهما وضعهما في اصل اليدين مطلقا سواء كانا فوق القميص او تحته كما هو مستفاد من قوله ع

مسئلة ٥ - لو تركت الجريدة لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره

من رواية يحيى بن عبادة المتقدّمة قال وما التخصيص قال صلّى الله عليه وآله جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى الترقوة (وفى رواية الأخرى) قال عليه السلام فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلفّ مع ثيابه ثانيهما جعل احدهما فى الأيمن مطلقا والأخرى فى الأيسر مطلقا من دون ان يكون جعلهما فى اصل اليدين مستبعداً يدلّ عليه قوله عليه السلام فى رواية الحسن بن زياد المتقدّمة فى اصل المسئلة يوضع للميّت جريدتان واحدة فى اليمين والأخرى فى الأيسر . وما رواه الكلينى ره عن عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد ، عن احمد بن محمّد بن ابى نصر ، عن محمّد بن سماعة ، عن فضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال توضع للميّت وذكر مثله

واما وجه كون الكيفيّة الأولى اولى فلعلّه لاشتهاره بين الأصحاب مضافاً الى عدم منافاة جعل احدهما تحت الأبط والأيمن بين الركبتين والى تأيّده بالأخبار الدالّة على جعل احدهما على الأيمن والأخرى على الأيسر غاية الأمر انّ رواية جميل قد بيّنت كيفيّة الوضع فكأنّها مفسّرة للمجملات نعم يبقى الاشكال فى انّه اذا كانت رواية جميل المتقدّمة دليلاً لهذه الأولويّة فكيف لم تصر دليلاً لقدرها طولاً فلم افتوا بمقتضى رواية يونس عنهم عليهم السلام المشتملة على الذراع فى قدرها وبمقتضى رواية جميل فى كيفيّة وضعها (اللّهم) الآن يقال انّ استناد الماتن ره الى رواية يحيى بن عبادة الدالّة على جعلهما من عند الترقوة الى يده لا الى رواية يونس والمفروض اشتمال تلك الرواية على الذراع ايضاً فكان المشهور عملوا برواية يحيى قدراً وكيفيّة غاية الأمر رواية جميل قد بيّنت وفسرت تلك الرواية وكيف كان فالظاهر عدم تعيين تلك الكيفيّة لما مرّ مراراً من عدم جريان قاعدة المطلق والمقيّد فى المستحبّات فيكفى وضعها معه بحيث يصدق ذلك وهو ظاهر ما دلّ على اصل المشروعيّة فع مرسلة الأنصارى المتقدّمة اجعلوا معى من هذه النخلة بشيء فى قبرى (وفى مرسلة المقنعة) وضعوها معى فى اكفانى (مضافاً) الى اطلاق ما دلّ على انّها تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيئ والله العالم .

مسئلة ٥ - مقتضى ما دلّ على كيفيّة وضعها انّه اذا لم يتمكّن من وضعها معه

مسئلة ٤ - لو لم تكن الا واحدة جعلت في جانبه الأيمن

فاللازم سقوط التكليف وعدم مشروعية وضعها بغير تلك الكيفية لكن قد عرفت في رواية ابن عباس المروية في سنن ابي داود وغيره ما يدل على جواز بل استحباب جعلها على قبر الميت ايضا ولو بعد دفنه ومواراته (وقد روى) الصدوق ره في الفقيه مرسلا قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه والأخرى عند رجليه وروى ان صاحب القبر كان قيس بن فهد الأنصاري وروى قيس بن قنبر وانه قيل له لم وضعتها فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوتين وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة توضع في القبر فقال لا بأس يعني ان توجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعهما على ما روى فليجعلهما حيث ما امكن انتهى ما في الفقيه

ولعل المرسلة الأخيرة هي ما رواه الكليني مسندا عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن (عن خ ل) ابيعبد الله قال سئلته عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس . ويأتي قوله عليه السلام في رواية سماعة عن ابيعبد الله ع في التاسع عشر من اداب الدفن قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ورواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن يعقوب وفيه عبد الرحمن بن ابيعبد الله عن ابيعبد الله ع فلا تكون حينئذ مضمرة ويؤيده مرسلة الصدوق حيث نسبها الى الصادق عليه السلام وظاهر ما فسره به الصدوق ره انه لا يصح وضعها في القبر اذا تمكن من وضعها في كفنه معه وهو كذلك فان ما دل على اصل المشروعية انما هو وضعها معه في قبرها لا بعد دفنه الا ان الشارع تفضل علينا فجعل للوضع بعد الدفن خاصية واثرا فحكم باستحبابه منة منه علينا ويؤيد ما فسره الصدوق ره ما رواه الكليني ره عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما روينا قال ادخلهما حيث ما امكن ورواه الشيخ ره باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ثم قال وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد اجزئه.

مسئلة ٤ - اذا لم يتمكن منهما جميعا بل من احدهما فقد حكم الماتن ره باستحباب

مسئلة ٧- الأولى ان يكتب عليها اسم الميت واسم ابيه وانه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص وان الأئمة ع من بعد اوصيائه ويذكر اسماءهم واحدا بعد واحد.

(فصل في التشييع)

يستحب لأولياء الميت اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته والصلاة عليه والاستغفار له ويستحب للمؤمنين المبادرة الى ذلك. وفي الخبر انه لو دعي الى وليمة والى حضور جنازة قدم حضورها لأنه مذكر للآخرة كما ان الوليمة مذكرة للدنيا.

جعل الواحدة في الأيمن ولعله نظرا الى رواية الحسن بن زياد وفضيل بن يسار الدالتين على جعل احديهما في الأيمن والأخرى في الأيسر حيث قدم عليه السلام الأيمن في مقام البيان وهو يدل على الاهتمام به مضافا الى ما دل على افضلية الميامن على المياسر شرعا وعرفا والى خصوص رواية جميل المتقدمة في المسئلة الرابعة وفيها (فسئلته من اي جانب قال من الجانب الأيمن)

مسئلة ٧- قدم ما يمكن ان يستدل به على ذلك في الهامش من فضل بقية المستحبات مشروحا وقلنا هناك ايضا ان ذكر الأب لم يرد في رواية ولا ذكره الأصحاب غير سلار بن عبد العزيز تلميذ المفيد ره فراجع

(فصل في التشييع)

ما ذكره الماتن ره من استحباب الأعلام قد تقدم في السابع من المستحبات بعد الموت وما ذكره من استحباب المبادرة لهم الى ذلك قد تقدم في الثامن منها فراجع

والظاهر عدم الخلاف في استحباب التشييع بين علماء الأسلام وقد صرح بنفيه في المنتهى قال وتشييع الجنازة مستحب بلا خلاف انتهى وقد وردت بذلك الأخبار عن النبي والأئمة بطريق العامة والخاصة اما العامة فروى البخاري في صحيحه قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن الأشعث قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز الحديث وقال حدثنا محمد، حدثنا عمرو بن ابي سلمة، عن الأوزاعي قال اخبرني ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس ردّ السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز الحديث . وروى ابو داود في سننه قال حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن سهيل ، عن ابي صالح ، عن ابي هريرة يرويه قال من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان اصغرهما مثل احد او احدهما مثل احد (ورواه) بسند آخر عن سعد بن ابي وقاص حدثه عن ابيه انه كان عند عمر بن الخطاب اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر اما تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها الخ واما الخاصة فروى الكليني ره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن يب الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف (ظريف يب) عن الأصبغ قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من تبع جنازة كتب الله له اربع قراريط قيراط باتباعه وقيراط للصلاة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية (وعن) محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الأجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الأجر والقيراط مثل جبل احد (وعن) عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الأجر فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد (وعن) ابي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم اعطى يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا وقال الملك ولك مثل ذلك ورواه الصدوق ره مرسلا عن الباقر عليه السلام (وعن) محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن ابي الجارود ، عن ابي جعفر عليه السلام قال فيما ناجى موسى ربه قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم (وعن) علي عن ابيه ، وعدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ، عن داود الرقي ، عن رجل من اصحابهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

(١) وليس للتشييع حدّ معين والأولى ان يكون الى الدفن ودونه الى الصلاة عليه و
الأخبار فى فضله كثيرة ففى بعضها اوّل تحفة للمؤمن فى قبره غفرانه وغفران من شيّعه وفى
بعضها من شيّع مؤمنا لكلّ قدم يكتب له مأة الف حسنة
وان صلّى عليه يشيّعه حين موته مأة الف ملك يستغفرون له الى ان يبعث ، وفى اخر : من مشى
مع جنازة حتى صلّى عليها له قيراط من الأجر وان صبر الى دفنه له قيراطان والقيراط مقدار جبل احد
وفى بعض الأخبار يوجر بمقدار ما مشى معها

(٢) واما آدابه فهو امور

من شيّع جنازة مؤمن حتى يدفن فى قبره وكلّ الله عزّ وجلّ سبعين ملكا يشيّعونه ويستغفرون
له اذا خرج من قبره الى الموقف هذا مضافا الى الأخبار التى اشار اليها الماتن ره ولم نذكرها
اختصارا فمن شاء فليراجع الكافى والتهذيب والفقيه والمستدرك (١)

(١) واطلاق جملة من الأخبار يقتضى جواز الأكتفاء ولو بخطوة بحيث يصدق انه تبع الجنازة
ويدلّ عليه قوله صلى الله عليه وآله فيما رواه فى عقاب الأعمال ، من شيع جنازة فله بكلّ خطوة
حتى يرجع مأة الف حسنة و يمحى عنه مأة الف سيّئة ويرفع له مأة الف درجة فان صلّى
عليها شيّعه فى جنازته مأة الف ملك كلّهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره الحديث فانّه
صلّى الله عليه وآله رتّب الثواب على كلّ خطوة فيجوز الأكتفاء بخطوة واحدة نعم يستحبّ له ان يكون
معها حتى يدفن كما دلّت عليه هذه الرواية وروايتى زرارة ومرفوعة البوقى الآتية فى الثالث
مما لم يتعرّض له الماتن ره فانتظر ودونه فى الفضل الى الصلاة على الميّت كما دلّ عليه ما رواه الحميرى
فى سننه وما رواه الكلينى ره عن الأصبغ وجابر وابى بصير

(٢) **واما آداب التشييع** فظاهر عبارة الماتن ره انه اراد منها خصوص ما هو
مستحبّ حيث جعلها فى مقابل المكروه وهو وان صار كذلك عند المتأخّرين من الفقهاء
الّا انّ ظاهر جملة من القدماء جعلها اعمّ من المكروه ايضا كما ذكر فى الفقيه (باب
آداب التخلّى) وكذا عنون فى الوافى وذكر اما هو مستحب ومكروه بل ما هو حرام وواجب

(١) لتجمع منها جملة وافية فى الباب الثانى والثالث من ابواب الدفن من الوسائل والمستدرك فراجع

(١) احدها ان يقول اذا نظر الى الجنازة انا لله وانا اليه راجعون الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزف بالقدرة وقهر العباد بالموت

(٢) وهذا لا يختص بالمشيع بل يستحب لكل من نظر الى الجنازة كما انه يستحب له مطلقا ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم (١)

(٣) الثاني ان يقول حين حمل الجنازة بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات

والأمر سهل وقد ذكر الماتن ره لكل من المندوب والمكروه اموراً عشرة ونحن نقتفي اثره رحمه الله بتقديم المندوبات ولكن لا يخفى انها ليست آداباً لخصوص المشيع كما نسبه في بعضها الماتن ره فان (الأول) مستحب للمشيع والرائي للجنازة مطلقا ولو لم يكن مشيعاً و (الثاني) و (الرابع) و (الثامن) آداب لخصوص الحامل و (السابع) ما هو مستحب لأن يعمل للجنازة سواء شيعها ام لا و (العاشر) مستحب لخصوص صاحب المصيبة وكيف كان فلنذكرها مرتباً

(١و٢) الأول ان يقول المشيع او الرائي للجنازة ما رواه الكليني ره عن حميد، عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة، عن محمد بن مسعود الطائي، عن عنبسة بن مصعب، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله وآله من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر الخ ما ذكره الماتن لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته. ولعل نسخة المتن غلط من الناسخ فان في الكافي تعزز بالقدرة لا تعزف كما نقله في المتن وان يقول الرائي ايضاً مطلقا ما رواه الكليني ره عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابان لا اعلمه الا ذكره، عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الخ ما في المتن وعن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن، عن ابي الحسن النهدي رفعه قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا رأى جنازة قال الحمد الخ ايضاً. ومقتضى الثانية استحباب القول المذكور سواء رآها اقبلت ام لا

(٣) الثاني ان يقول حين حملها ما رواه الشيخ ره باسناده عن سعد بن عبد الله

---

(١) المخترم هو الهالك او المستأصل كما في الذكرى وغيرها

(۱) الثالث ان يمشي بل يكره الركوب الا لعذر نعم لا يكره في الرجوع

عن احمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي حملها؟ قال يقول بسم الله وبالله الخ ما نقله في المتن. وفي البحار نقلاً عن دعوات الراوندي عن الصادق عليه السلام مثله

(۱) الثالث استحباب المشي واعلم ان الماتن ره قد ذكر احكاماً ثلاثة ۱- استحباب المشي ۲- كراهة الركوب لغير عذر ۳- عدمهما عند الرجوع. اما الأول فالظاهر عدم الخلاف في اصل استحباب المشي في مقابل الركوب وان وقع الخلاف بين العامة في كيفية المشي من كونه خلفها او طرفيها او يجوز بلا كراهة قدامها ايضاً قال في المنتهى ويستحب المشي مع الجنائز ويكره الركوب وهو قول العلماء كافة انتهى وقد ورد الأخبار من الطريقين على ذلك: فروى ابو داود في سننه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن (بن عوف) عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بدابة وهو مع الجنازة فابى ان يركبها فلما انصرف اتي بدابة فركب فقيل له ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت. وروى العلامة في المنتهى عن الجمهور عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازة مرت بنا ركباناً فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب. وروى الكليني ره عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر، عن اسحاق بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها. ورواه الصدوق ره مرسلاً عن الباقر عليه السلام. وعن عدة من اصحابنا، عن احمد بن ابي عبد الله، عن عمرو بن عثمان، عن فضيل بن صالح، عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة فقيل له يا رسول الله مالك تمشي خلفها فقال ان الملائكة اراهم يمشون امامها ونحن تبع لهم. وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن ابان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال امشي بين يدي الجنازة وخلفها. وعن علي بن ابراهيم

الرابع ان يحملوها على اكتافهم لا على الحيوان الا لعذر كبعد المسافة

عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما خلف جنازة ركبانا فقال ما استحيى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحال. وعن علي، عن ابيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال مات رجل من الأنصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لأكره ان اركب والملائكة تمشون وابى ان يركب ورواه الصدوق مرسلا عنه صلى الله عليه وآله وتقدم في رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قوله عليه السلام من مشى مع جنازة الخ ويأتي ما يدل عليه في رواية غياث وعلى استثنائه لعذر ومن هذه الأخبار يعلم وجه الثاني اعني كراهة الركوب

واما الثالث وهو عدم كراهة الركوب حين الرجوع فلعدم صدق التشييع وعدم شمول النهي عنه للرجوع مضافا الى دلالة ما رواه ابو داود بسنده عن ثوبان حيث قال فلما انصرف صلى الله عليه وآله اتى بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت وما رواه الشيخ ره (في زيادات التهذيب) باسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي ومحمد بن الزيات (١) (الزيان خ ل) عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم، عن ابي عبد الله، عن ابيه، عن علي عليهم السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بداية الا من عذر وقال يركب اذا رجع

الرابع حمل الجنازة على الاكتاف يدل عليه ما يأتي في كيفية التربيع في الامر التاسع قوله السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن الخ وسائر ما دل على تربيعها

(١) في حاشية التهذيب المطبوع هكذا يحتمل ان يكون محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات كما قيل لكنه بعيد لأنه لم يعبر الشيخ عنه بهذا الوجه مع ان اكثر اسانيده مشتملة عليه وايضا الزيات وصف له لا لأبيه كما في كتب الرجال والظاهر ان الزيات تصحيف الزيان ومحمد بن الزيان ابن الصلت (للعلامة المجلسي طاب ثراه)

فانها تدل بالملازمة على استحباب كون ذلك باكتافهم والا فلو حملها على الحيوان فلا يبقى موضوع للتبيع فيحرم من فضله ويدل عليه مضافا الى ما ذكر خصوص ما رواه الكليني ره عن الحسين بن محمد، عن احمد بن اسحق، عن سعدان بن مسلم، عن سليمان بن خالد، عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب وعن ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم، عن سليمان بن صالح، عن ابيه، عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن ابي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجال، عن علي بن شجرة، عن عيسى بن راشد، عن رجل من اصحابه، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله له اربعين كبيرة وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن سيف بن عميرة عن جابر، عن ابي جعفر ع قال من حمل جنازة من اربع جوانبها وذكر مثله ورواه الصدوق مرسلا عن الباقر ع وباسناده عن اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك فأما الظاهر ان المراد من اخذ القوائم هو حملها بكفه لا مجرد وضع اليد من دون حمل ولذا وصفها بالأربع حيث يأخذها اربع رجال وعن دعائم الأسلام، عن علي عليه السلام انه سئل عن حمل الجنائز أواجب هو على من شهدها قال لا ولكنه خير فمن شاء اخذ ومن شاء ترك

نعم لو بعدت المسافة فلا بأس بحملها فعن دعائم الأسلام عن علي عليه السلام انه رخص في حمل الجنازة على المركب ثم قال صاحب الدعائم هذا اذا لم يوجد من يحملها او من عذر فاما السنة التي يؤدى ان يحملها الرجال (يحمل على الرجال خ ل) انتهى ولعله لعدم شمول دليل التشييع اذا كان مستلزما لتعب المؤمنين وان كان يستفاد من رواية عقاب الأعمال المتقدمة في فضل التشييع انه كلما كانت المسافة بعيدة كان ثوابها اكثر حيث رتب الثواب على عدد الخطاء فراجع ويؤيده ايضا ما رواه الكليني ره عن العدة، عن سهل عن علي بن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة الى ان قال انما هو فضل واجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يوجر الذي يتبعها الحديث

نعم لو كان البعد بحيث يوجب تأخر التجهيز فلا يبعد انصراف ادلة حمل الجنازة عن

الخامس ان يكون المشيع خاشعاً متفكراً متصوراً انه هو المحمول ويسئل الرجوع الى الدنيا فاجيب

مثل هذه الصورة مثل ان يحملوا الجنازة من الشام الى الحرم او الى المدينة والا فقد ورد في وصايا النبي صلى الله عليه وآله لعلي يا علي سر سنتين بر والديك الى ان قال سر ميلين شيع جنازة (الحديث) فتأمل (١)

الخامس التوجه الى ما يصيح امره روى الكليني (في باب النوادر من الجنائز) عن محمد بن يحيى، عن الحسين بن اسحاق، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن ايوب، عن سعدان، عن مجلان ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا صالح اذا حملت جنازة فكن كأنك المحمول وكأنك سئلت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف قال ثم قال عجب (عجباً لك) لقوم حبس اولهم عن اخرهم ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون ونقل في المستدرك عن امالي الشيخ ابي جعفر الطوسي بسنده عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا ذر احفظ صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن يا ابا ذر اذا اتبعت جنازة فليكن عملك التفكر والخشوع واعلم انك لاحق به وعن القطب الراوندي في دعواته قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتبع جنازة غلبته كآبة واكثر حديث النفس واقل الكلام وعن سبط الشيخ الطبرسي في مشكوة الانوار قال قال الباقر عليه السلام انزل الدنيا عندك كمنزل نزلته ثم اردت التحول عنه من بدنك او كمال اكتسبته في منامك وليس في يدك منه شيء واذا حضرت في جنازة فكن كأنك المحمول وكأنك سئلت ربك الرجعة الى الدنيا فردك فاعمل عمل من قد عاين وعن نهج البلاغة في كلام له عليه السلام فكفى واعظاً بموتى عاينتموها حملوا الى قبورهم غير راكبين وانزلوا فيها غير نازلين كأنهم لم يكونوا للدنيا عماراً وكأن الآخرة لم يزل لهم داراً

(١) اشارة الى ان الظاهر ان السير الكذائي لاجل التشييع لا في التشييع والله العالم

السادس ان يمشى خلف الجنازة اوطرفيها ولا يمشى قدامها والأول افضل من الثانى والظاهر كراهة الثالث خصوصا فى جنازة غير المؤمن

السادس ان يمشى خلف الجنازة وقد تقدم فى الثالث دلالة روايات اسحاق بن عمار وجابر ومحمد بن مسلم بل هو ظاهر مطلق ما دل على استحباب التشييع فانه حقيقة فى ذلك يقال شايعه اذا تابعه ولذلك سمى من يتبع اماما الشيعة ولذا قد ورد روايات كثيرة بوجوب متابعتهم عليهم السلام بحيث يصدق انه شايعهم لا متقدما ولا متأخرا فاحشا والمتأخر عنهم زاهق والمتقدم لهم مارق واللازم لهم لاحق هذا مضافا الى الاخبار الآمرة

واما استحباب المشى عن طرفى الجنازة دون الامام فالروايات فيه على خمس طوائف

الأولى ما يدل على افضلية المشى خلفها من المشى بين يديها مثل ما تقدم فى الثالث من رواية اسحاق بن عمار بناء على ان يكون المراد من اليدين هو الطرفان يكون دليلا على فضيلة المشى عليهما ايضا لكن المشى خلف الجنازة افضل اما بناء على ان يكون المراد هو الامام كما ياتى فى رواية محمد بن مسلم ما يكون ظاهره كذلك فلا تعرض فيهما للطرفين الآن يقال بطريق الأولوية بعد دلالتها على فضيلة المشى امامها ايضا فالطرفان بطريق اولى

الثانية ما يدل على جواز او استحباب المشى فى كل من الأطراف مطلقا مثل ما رواه الكلينى ره عن ابى على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن المشى مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها فان ذكر اليمين والشمال فى مقابل اليدين قرينة على ارادة الأمام من بين اليدين كما لا يخفى

الثالثة ما يدل على استحباب المشى على جنبى الجنازة مثل ما رواه الكلينى والشيخ ره عن ابى على الأشعرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجال، عن على بن شجرة، عن ابى الوفاء المرادى عن سدير، عن ابى جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشى ممشى الكرام الكاتبين فليمش بجنبى السرير

الرابعة ما يدل على النهى عن المشى امام الجنازة مثل ما رواه الشيخ ره عن شيخه المفيد

عن ابيجعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن احمد بن ادريس ، عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب .

الخامسة مايدل على التفصيل بين جنازة المسلم العارف وغيره فالنهي عن المشي قدامه في الثاني دون الأول مثل مارواه الكليني ره عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن اورمة عن محمد بن عمرو (عن خ ل) حسين بن محمد المنقري ، عن يونس بن ظبيان ، عن ابيعبد الله عليه السلام قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار و عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن ابيعبد الله عليه السلام قال سئل كيف اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها اوخلفها او عن يمينها او عن شمالها فقال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب و روى الشيخ ره باسناده ، عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ، عن وهب بن حفص ، عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله و روى في قرب الأسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ، عن علي ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لقيت جنازة مشرك فلا تستقبل خذ عن يمينها و (عن خ ل) شمالها و روى في المقنع مرسلا قال روى اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم فانه من عمل المجوس و روى اذا كان الميت مؤمنا فلا بأس ان يمشي قدام جنازته فان الرحمة تستقبله والكافر لا تتقدم امام جنازته فان اللعنة تستقبله

والظاهر عدم المعارضة بين الطوائف الخمسة الا بين الطائفة الثانية والرابعة فان الأولى يدل على جواز المشي امامها والثانية على النهي عنه وظاهرها كظاهر مرسلة المقنع ان الوجه في النهي عدم التشبيه باليهود والمجوس والا فاصل المشي كذلك لا بأس به لو خلي وطبعه لكنك قد عرفت عدم صدق التشييع والمتابعة اصلا بل الظاهر صدق العكس فيقال ان الجنازة شايعت الماشي . فيحمل رواية محمد بن مسلم على الجواز والناهية على الكراهة جمعا ويكون الكراهة في غير المسلم العارف آكد للطائفة الأخيرة

السّابع ان يلقى عليه ثوب غير مزيّن

الثّامن ان يكون حاملوها اربعة

كما افاد الماتن ره وهكذا عنوان الباب في الوسائل حيث قال باب جواز المشى قدام الجنازة على كراهية مع عدم التقيّة وتتأكّد في جنازة المخالف انتهى والتقييد بقوله ره مع عدم التقيّة لعلّه باعتبار ما ذهب اليه جماعة من العامّة الى افضليّة المشى قدامها قال في الخلاف المشى خلف الجنازة افضل وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشّافعى المشى قدام الجنازة افضل وبه قال الزّهرى ومالك واحمد وقال الثّورى ان كان راكبا فورائها وان كان ماشيا فكيف شاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم انتهى فما عن ابن ابي عقيل على ما حكاه عنه في الذّكرى من وجوب التّأخر خلف جنازة المعادى لذى القربى لما ورد من استقبال ملئكة العذاب ايّاه فلعلّه لعدم عثوره على جميع ما ذكرناه من الطّوائف الخمسة مضافا الى عدم دلالة مجرّد استقبال الملائكة بالعذاب على الحرمة اذ الظّاهر بل المقطوع استقبالهم للميّت لا للمشيّع ومنه يظهر ايضا عدم الفرق بين صاحب الجنازة وغيره كما فرّق بينهما ابن الجنيد بان يمشى الأوّل بين يديها والباقون ورائها

السّابع القاء ثوب غير مزيّن عليها امّا حكم الألقاء فلعلّه مستفاد ممّا يأتى من الأخبار الواردة في جعل النّعش فانّها تدلّ على استحباب مستوريّة الجنازة خصوصا في النّساء (وامّا) كونه غير مزيّن (فلما) رواه في البحار عن دعائم الأسلام عن علىّ عليه السلام انّه نظر الى نعش ربطت عليه حلية حمراء وصفراء مزيّن بهما فأمر عليه السّلام بهما فنفى عنها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اوّل عدل الآخرة القبور لا يعرف فيها غنىّ من فقير وفي المستدرك عن الجعفريّات باسناده عن علىّ بن الحسين عن علىّ بن ابيطالب عليه السلام قال مرّت جنازة امرئة واذا امير المؤمنين ع جالس فنظر الى الجنازة فاذا قد نقشتها (بالحلال خ ل) من بين احمر واصفر وابيض فأمر فنزعت ثمّ قال علىّ ع سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اوّل عدل الآخرة القبور لا يعرف وضيع من (١)

الثّامن كون حاملها اربعة فلعلّه مستفاد من ادلّة استحباب التّربيع وكيفيّة

(١) لكن دلالة قوله ص اوّل عدل الآخرة الخ على استحباب كونه غير مزيّن جدّا نتر جيدا نعم فعل علىّ ع حجّة كافية

التاسع تربيع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبه الأربعة

فان ظاهرها فرض كون السرير ذا قوائم اربع وبهذا يفاز بثواب التربيع ولا يلزم ذلك كون حاملها اربعة والا فلم نجد نصا بالخصوص في هذا الحكم ولم اجد في كلمات الأصحاب بهذا العنوان قبل كاشف الغطاء فانه قال في كشفه (في تعداد مندوبات التشييع) وان يحمل اطرافه الأربعة اربعة رجال كل واحد يحمل طرفا (ويمكن) ان يستدل ايضا بما ورد من وصية اميرالمؤمنين للحسن والحسين عليهما السلام من حمل جنازته في طرفي خلفها وانه يحمل طرفي امامها الملائكة فيدل على محبوبية هذه الهيئة شرعا فتأمل والله العالم

التاسع تربيع الجنازة

واعلم ان هنا مسئلتين احديهما استحباب التربيع ثانيتهما كيفيته اما الأولى فالظاهر عدم الخلاف بين الأمامية بل ادعى في الخلاف و الغنية وغيرهما الأجماع ثم نقل عن ابن مسعود من الصحابة ما دل عليه وقد نقل كلامه في التذكرة ايضا وافقهم في ذلك الثوري وابو حنيفة كما في الخلاف واحمد كما في التذكرة بل قال في الذكرى هو مروي عن اكابر الصحابة قال في الخلاف حمل الجنازة على التربيع افضل وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال الشافعي الأفضل ان يجمع بين التربيع والحمل بين العمودين فان اراد الأقتصار على احدهما فالأفضل الحمل بين العمودين وبه قال احمد وقال مالك هما سواء (دليلنا) اجماع الفرقة واخبارهم انتهى ويدل عليه من الأخبار ما رواه الكليني عن ابيعلي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن حديد، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الأربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع والظاهر ان المراد من قوله عليه السلام ان يحمل الخ هو ان ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله بحسب اصل الشرع هو حملها من جوانبها الاربع فلا ينافي استحباب حملها من بعض الجوانب تمسكا باطلاق بعض الأخبار مثل قوله عليه السلام في مرسلة سليمان بن خالد على نقل الكليني ورواية سليمان بن صالح عن ابيه عن ابيعبد الله على نقل الصدوق في ثواب الأعمال ومن احدث بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة ونحوه ما رواه الصدوق في الفقيه قال كتب الحسين بن سعيد الى

(١) والأولى الأبتداء بيمين الميّت يضعه على عاتقه الأيمن ثمّ مؤخّرها الأيمن على عاتقه الأيمن ثمّ مؤخّرها الأيسر على عاتقه الأيسر ثمّ ينتقل الى المقدّم الأيسر واضعاله على العاتق الأيسر يده ورجليها

ابي الحسن الرضا عليه السلام يسئله عن سرير الميّت يحمل أله جانب يبدء به فى الحمل من جوانبه الأربعة او ما خف على الرّجل يحمل من اىّ جانب (الجوانب خ ل) شاء فكتب من ايّها شاء ورواه الشيخ باسناده عن علىّ بن الحسين، عن علىّ بن موسى، عن احمد بن محمّد، عن الحسين قال كتبت اليه اسئله عن سرير الميّت وذكر مثله ولذا قال الشيخ ره بعد نقل الخبر فالوجه فى هذه الرّواية رفع الحظر عمّن اخذ الجنازة من اىّ جوانبها شاء لأنّ الذى ذكرناه من المسنون دون المفروض انتهى ويدلّ على استحباب التربيع ايضا الأخبار المتقدّمة فى الأمر الرّابع فراجع

(١) **واما الثانية** اعنى صفة التربيع فقد اختلف كلمات العامّة والخاصّة فى ذلك واختلف الأخبار ايضا قال فى الخلاف ص ١١٠ صفة التربيع ان يبدء ببيسرة الجنازة ويأخذها بيمينه ويتركها على عاتقه ويرفع الجنازة ويمشى على رجلها ويده ورجليها دور الرّحى الى يمنة الجنازة فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره وبه قال سعيد بن جبير والثّورى واسحاق وقال الشافعى وابو حنيفة يبدء بمياسر مقدّم السّرير فيضعها على عاتقه الأيمن ثمّ يتأخّر فيأخذ بميامن مؤخّره فيضعها على عاتقه الأيسر واما الحمل بين العمودين فهوان يضع جانبه على عاتقه ويكون طرفا السّرير على كاهله دليلنا اجماع الفرقة وعملهم انتهى وظاهر العبارة انّ الكلّ متفقون فى الأبتداء باليسار والأختلاف فيما بعده فاختار الشيخ ره مؤخّر رجله اليسرى بقرينة قوله ره الى ان يرجع الى يمنة الجنازة حيث جعل منتهى الدّور يمناها والشّافعى وابو حنيفة مؤخّر رجله اليمنى فلا يكون دوره حينئذ دور الرّحى فيبقى الطّرفان ميامن مقدّم السّرير ومياسر مؤخّره وظاهر ما نقله عنهما التخيير فى تقديم ايّهما شاء ولكن نقل فى البحار عن بعض تاليفاتهم ما يخالف ذلك وفى شرح السّنة من تاليفات العامّة حمل الجنازة من الجوانب الأربع فيبدء بمياسرة السّرير المتقدّمة فيضعها على عاتقه الأيمن ثمّ بمياسرته المؤخّرة ثمّ بميامنته المقدّمة فيضعها على عاتقه الأيسر بميامنة المؤخّرة انتهى.

ويمكن عدم مخالفته لهما لأشتراكهما معهما في المبتدء والمنتهى والمتوسطان بيان لما اجملاه وليكن هذا على ذكر منك ينفعك فيما يأتي من خبي التقية

وكيف كان فما ذكره في الخلاف وادعى الاجماع وعمل الأصحاب غير موافق لما افتى به في المبسوط والنهاية الذي ذكر في مقدمة المبسوط ان ما افتى به فيه على طبق ما ورد فيه الأخبار ففي النهاية ويستحب لمن يشيع جنازة المؤمن ان يحمله من اربع جوانبه يبدء بمقدم السرير الأيمن ثم يمر عليه ويدور من خلفه الى الجانب الأيسر ثم يمر عليه حتى يرجع الى المقدم ويدور الرحى انتهى وفي المبسوط يبدء بمقدم السرير الأيمن ثم يمر معه ويدور من خلفه الى الجانب الأيسر فيأخذ رجله الأيسر ويمر معه الى ان يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى انتهى ومثل الأخير يعينه عبارة السرائر وفي الوسيلة (في تعداد المندوبات) قال وتربيعها وهو ان يبتدء بالأيمن من مقدم السرير ويديره دور الرحى حتى يرجع الى المقدم من الجانب الأيسر انتهى وفي التذكرة يستحب تربيع الجنازة وهو حملها من جوانبها الأربع ذهب اليه علمائنا اجمع انتهى ثم اختار ما ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط في صفة التربيع وقال وعليه دلت الرواية وفي المنتهى التربيع المستحب عندنا ان يبدء الحامل مقدم السرير الأيمن ثم يربعه ويدور من خلفه الى الجانب الأيسر فيأخذ رجله اليسرى ويمر معه الى ان يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى انتهى . واوضح من الكل ما في الفقه الرضوي بناءً على ان يكون هو من بعض مؤلفات بعض علمائنا الأمامية المتقدمين قال واذا اردت ان تربعها فابدء بالشق الأيمن فخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر فتأخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر الثاني وتأخذه بيسارك ثم تدور الى المقدم الأيسر فتأخذه بيسارك ثم تدور على الجنازة كدورك في الرحى انتهى وفي البحار كدورك في الرحى الكفين الأخذتين بخشبة الرحى انتهى

وظاهر العلامة في التذكرة بل صريحه اختلاف ما ذكره الشيخ في الخلاف مع ما ذكره في المبسوط والنهاية فانه بعد ذكر العبارة المتقدمة قال فروع ١ قال الشيخ في ف صفة التربيع ثم ذكر عبارته المتقدمة ثم قال واستدل على قوله باجماع الفرقة مع انه قال في يه وط يبدء بمقدم السرير الخ ما تقدم ثم قال وعليه دلت الرواية وهو اولى

فانه ظاهر بل صريح فى ان ما فهمه من الخلاف غير ما فهمه من الكتابين ولذا جعل الثانى موافقة للرواية اولى وتبعه فى فهم الاختلاف الشهيد فى الذكرى والمحقق المجلسى فى البحار وصاحب الحدائق والمدارك وان رجع فى الذكرى فى اخر عبارته واحتمل اتحاد ما فى كتبه الثلاثة حيث قال ويمكن حمله (اى ما فى الخلاف) على التوبيخ المشهور لأن الشيخ ره ادعى عليه الاجماع فى المبسوط والنهاية وباقى الأصحاب على التفسير الأول فكيف يخالف بعوله (ولانه) قال فى الخلاف يدور الرحى وهو لا يتصور الا على البدئة بمقدم اليسرى الأيمن والختم بمقدم الأيسر والاضافة هنا قد يتعاكس. والراوندى قد حكى كلام النهاية والخلاف وقال معناها لا يتفى انتهى وقد عرفت عدم الاحتياج الى التشبث بادعاء الشيخ ره فى الخلاف الاجماع كى يجاب عنه بما فى الحدائق بقوله ره ان استبعاد مخالفة الشيخ ره لنفسه سيما فيما يدعى عليه الاجماع مما يقتضى منه العجب من مثل هذين الفاضلين المحققين (اى الشهيدين) واى مسئلة من مسائل الفقه من اوله الى اخره لم يختلف اقواله وافتواه حتى يستغرب فى هذا المقام وكيف لا وهذا القائل اعنى الشهيد الثانى قد صنف رسالة جمع فيها المسائل التى ادعى فيها الشيخ ره الاجماع فى موضع وادعى الاجماع على عكسه فى موضع اخر وهى تبلغ سبعين مسئلة وكانت الرسالة المذكورة عندى فتلفت فى بعض الوقايع التى مرت على انتهى اقول ولا يخفى ان الامر فى اختلاف فتاوى الشيخ ره ليس بمثل تلك الشدة التى ادعاها وليس المقام مقام تفصيله وعمدة الاشتباه قد وقعت من اجماعاته المدعاة وقد مر غير مرة ان اكثر موارده ا يكون المراد وجود المخالف فى المسئلة لا اتفاق الكل على ما افاده سيدنا الاستاد الاكبر ادام الله بركات وجوده (١) فى مبحث الاجماع

ولكن ظاهر عبارته فى المنتهى عدم الاختلاف حيث قال التوبيخ المستحب عندنا الخ ما تقدم حيث نسبه الى الامامية فى مقابل بعض العامة ويشهد لما ذكرنا من فهمه موافقة الكلامين انه رحمه الله عد موافقة من نقل عنهم الشيخ فى الخلاف من العامة وهم اسحاق وسعيد بن جبير والثورى لما ذكره مع انه ما ذكره فى المنتهى مطابق لظاهر الكتابين فيستكشف بذلك انه لم يفرض المخالفة بين كلاميه فراجع وتأمل فيما

(١) قدس الله نفسه الشريفة.

ذكرناه فانه دقيق

نعم ذكر بعد العبارة المذكورة كلاما يوهم خلاف ظاهر النهاية والمبسوط حيث قال بعد العبارة المتقدمة وحاصل ما ذكرناه ان يبدء فيضع قائمة السرير التي تلي اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الأيسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليمنى على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع التي تلي رجليه اليسرى على كتفه الأيمن ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي يده اليسرى على كتفه الأيمن وهكذا وبه قال اسحاق واحمد في احدى الروايتين وابن مسعود وابن عمر وسعيد بن جبير انتهى موضع الحاجة وكانه ره فهم من قول الأصحاب مقدم السرير الأيمن وصف للميت ولذا جعل الحاصل من كلامهم وضع قائمة السرير التي تلي اليد اليمنى للميت على كتفه الأيسر وهو خلاف الظاهر فان لفظة الأيمن صفة للمقدم الذي اضيف اليه السرير فيكون المعنى المقدم الأيمن من السرير لا من الميت والا لكان المناسب ان يقال مقدم الميت الأيمن كما لا يخفى ويمين السرير موافق ليمين الشيخ والحامل مخالف ليمين الميت الذي عبر عنه بالجنازة(١) ويسار السرير موافق ليسار الحامل مخالف ليسار الميت فلو قلت تبدء بيمين فكانك قلت تبدء بيسار الميت او يسار الجنازة وقولك تختم بيسار السرير موافق لقولك تختم بيمين الميت فيكون ما ذكره الشيخ ره موافقا لما ذكره في النهاية والمبسوط لأنه قال في الأول صفة التربيع ان تبدء بيسرة الجنازة وفي الأخيرين يبدء بمقدم السرير الأيمن بمعنى الأيمن من السرير فلا تخالف.

فتحصل ان ما حمله ... في المنتهى حاصلا لما ذكره اولا غير حاصل بل حاصله ما ذكر نا من موافقة كلامي الشيخ ره وايضا عدم المخالفة بين كلاميه كما فهمهما في الذكرى وتبعه الروض وغيره ولعل ما ذكرناه هو مراد الراوندي مما ذكره من موافقة كلامي الشيخ ره في النهاية والخلاف كما حكاه عنه في الذكرى حيث قال والراوندي حكى كلام النهاية والخلاف وقال معناهما لا يتغير انتهى ما في الذكرى.

---

(١) في الذكرى الجنازة بالكسر الميت على السرير والخالي عن الميت سرير لا غير وقيل الجنازة بالفتح وبالكسر السرير وقيل هما لغتان انتهى.

ومما ذكرنا يظهر الاشكال على ما في الحدائق حيث انه بعد نقل عبارة المنتهى بتمامها قال وصدر عبارته قد وان كان مجملا الا ان تفصيله ظاهر في مذهب الشيخ ره في ف انتهى وقد عرفت ان التفصيل غير موافق لكلام الشيخ ره لامع الخلاف ولامع النهاية نعم صدر العبارة موافق لما ذكره في النهاية والمبسوط ولعله المراد مما ذكره الشهيد الثاني عليه الرحمة في الروض الذي هو شرح لارشاد العلامة حيث انه بعد ذكر صفة التربيع الموافقة للمشهور قال ومما صرح بهذه الهيئة المصنف في المنتهى والشيخ ره في المبسوط وكثير من الجماعة انتهى فيرتفع حينئذ تعجب الحدائق حيث قال والعجب ان شيخنا في ض جعل مذهبه ره في المنتهى موافقا للقول المشهور والامر كما ترى انتهى فتامل

وكان ما ذكرناه من الجمع بين عبارتي الخلاف والنهاية يرجع الى ما ذكره في الروض والروضة من التصريح بالعبارتين قال وافضل هيئاته ان يبدء بمقدم السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت الخ كما يأتي كلامه بتمامه حيث فسر مقدم السرير الايمن بقوله ره وهو الذي يلي يسار الميت فلا يحتاج الى تكلف انه هل يستفاد من الاخبار ما ذكره في الخلاف او ما ذكره في النهاية كما انقلب جمع من اصحابنا نفوسهم الشريفة قدس الله ارواحهم هذا كله فيما هو المبتدء في التربيع وقد قلنا ان كلما عم كلها غير ما فصله في المنتهى لكلما عم ظاهرة بل صريحة في الابتداء بيمين السرير الذي هو يسار الميت وعليه دلت الاخبار الآتية.

يبقى الكلام فيما يوضع يمين السرير (هل هو) يمين الحامل او يساره بمعنى انه هل يضع يمين الميت على يمينه ويساره على يساره او العكس (قولان) يظهر من عبارة الخلاف الثاني حيث قال فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره انتهى ولازم ذلك وضع مياسره على ميامنه وعبارة النهاية والمبسوط والسرائر والتذكرة وصدر عبارة المنتهى لا تعرض فيها للوجهين بل هي مجملة من هذه الجهة نعم ظاهر عبارة الفقه الرضوي توهم الاول حيث قال فاذا اردت ان تربعها فابدء بالشق الايمن فخذ بيمينك الخ ما تقدم بناء على عدم كون المراد من الشق الايمن هو ايمن الجنازة التي هي الميت وتكون يسار السرير لكن قد عرفت في نظيرها ما فيه.

وقد صرح في المنتهى في ذيل عبارته المتقدمة بقوله ره وحاصل ما ذكرناه الخ ما تقدم

بوضع اليد اليمنى من الميت على كتفه الأيسر وهكذا فى باقيه حكم بوضع اليمين على اليسار وهذه العبارة من هذه الجهة تصح ان تنسب الى الأصحاب ولعل مراده من قوله ره وحاصل ما ذكرناه الخ من هذه الجهة لا الجهة الأولى التى قد سمعت عدم موافقتها لشئ من عباراتهم وكيف كان فقد صرح فى الروض والروضة بانه يحمل يسار الميت الذى هو فى يمين السرير بكتفه الأيمن ويمين الميت الذى هو فى يسار السرير بكتفه الأيسر فما ذكره فى الذروس مما يوهم خلاف ذلك لابد ان يحمل على ما يوافق الأصحاب قال يجب حمل الميت الى المصلى والقبر كفاية وافضله التربيع فيحمل اليد اليمنى بالكتف اليمنى ثم الرجل اليمنى كذلك ثم الرجل اليسرى بالكتف اليسرى ثم اليد اليسرى كذلك انتهى بان يقال ان المراد من اليد اليمنى واليسرى من السرير لا الميت

ومن جميع ما ذكرنا تعرف ان ما ذكره الماتن ره غير موافق لكلمات الأصحاب من وجهين احدهما ظهور كلماتهم غير عبارة المنتهى ذيلا فى الأبتداء بيمين السرير الذى هو يسار الميت والماتن حكم بان الأولى ان يبتدء بيمين الميت ثانيهما ظهورها فى جعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن والماتن حكم بعكس ذلك حيث قال والأولى الأبتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن الخ والظاهر ان الماتن ره تبع فى ذلك ذيل عبارة المنتهى من قوله ره وحاصل ما ذكرنا حيث انه نسب اولا ما ذكر الى الأمة ثانيا المفهوم بقوله التربيع المستحب عندنا الخ ثم جعل ما ذكره حاصلا لما ذكره اولا وقد عرفت ما فيه واختاره ايضا المحقق المجلسى ره فى البحار فانه ره بعد نقل عبارة الخلاف قال وهذا عندى اقوى اذ التيامن مطلوب فى الأمور ورعاية يمين الميت اولى من رعاية يمين السرير مع ان اخذ يمين السرير لا يتيسر فى اكثر الجنائز الا بمشقة والمشى بالقهقرى انتهى وقد سبقه فى الأشكال الأخير المحقق الشيخ على سبط الشهيد الثانى فى حاشيته على الروضة قال فى الروضة وافضله (اى التربيع) ان يبدء فى الحمل بجانب السرير الأيمن وهو الذى يلى يسار الميت فيحمله بكتفه الأيمن ثم ينتقل الى مؤخره الأيمن فيحمله بالأيمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الأيسر فيحمله بالكتف الأيسر ثم ينتقل الى مقدمه الأيسر فيحمله بالكتف الأيسر انتهى . قال فى الحاشية وهذه الصورة من التربيع يسهل فيما هو متعارف فى بلاد

الشام من جعل خشبتين بارزتين فى مقدمه وبارزتين فى مؤخره وفى غير هذه الصورة — يعسر بل قد لا يكاد يمكن فى بعض الأسواق انتهى

ومنشأ الأختلاف اختلاف الأستظهار من الأخبار فلا بد من نقلها فنقول بعون الله روى الكلينى ره ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن غير واحد ، عن يونس ، عن على بن يقطين عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال سمعته يقول السنة فى حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن فتلزم الأيسر بكفك (بكتفك خ ل) الأيمن ثم تمر عليه الى الجانب الأخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلى يسارك . والظاهر ان هذا الخبر صار منشأ لفتوى الماتن ره ومن سبقه فيها وبيانها على وجه يطابقها ان يقال بان ظاهر الخبر ان الحامل هو وظيفه ان يستقبل بوجهه الجانب السرير ويمين المستقبل للجنازة مطابق ليمين الميت ويسار السرير وقد حكم عليه السلام بلزوم الأيسر بكتفه الأيمن والظاهر ان المراد ايسر السرير بقرينة ذكره اولا بقوله عليه السلام جانب السرير واخرا بقوله ع مما يلى يسارك حيث جعل الجانب الرابع مما يلى يسار المستقبل ولازمه الجانب الأول مما يلى يمين المستقبل كما ذكرنا . نعم لا دلالة فيها على الجهة الثانية التى ذكرها الماتن اعنى وضعها على اليمين او اليسار مثلا كما انه لو كان المراد من قوله فتلزم الأيسر بكتفك هو ايسر الميت ويكون المراد من قوله عليه السلام فى اخر الحديث (مما يلى يسارك) هو اليسار عند التشييع لا فرض محاذاته واستقباله لمقدم السرير بان يحمل قوله ع (ان تستقبل جانب السرير) على التوجه نحوها ولو كان بعنوان المشايعة يقال استقبل الشئ اذا توجه نحوه مطلقا سواء كان قدامه او خلفه فلا دلالة حينئذ على المطلوب بالنسبة الى الجهة الأولى ايضا وهذه الرواية هى عمدة مستند هذا القول و قد عرفت اولا عدم مطابقتها للجهة الثانية وثانيا عدم ظهورها معتد به يصح سكون النفس اليه بحيث يكون حجة للفقيه يصح الأحتجاج بظهوره (مضافا) الى عدم موافقته سائر الأخبار الواردة فى كيفية التربيع سوى ما عن جامع البزنطى الذى نقله فى مستطرفات السرائر عن ابن ابى يعفور عن ابيعبد الله قال السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن وهو مما يلى يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه وهذه الرواية مما يؤيد ما احتملناه اخيرا فى الرواية السابقة من كون المراد —

بالأستقبال التوجه نحو السرير مطلقا لأنه ع مع فرضه استقبال الجنازة بينه بقوله ع (وهو مما يلي يسارك) وهو لا يستقيم الا اذا كان المستقبل خلف الجنازة فينطبق الخلف الأيمن من الجنازة مع يسار الحامل والا فلو كان المراد المواجهة لكان يسار الحامل منطبقا مع يسار الجنازة لا مع يمينها فتكون معارضة للرواية حينئذ اللهم الا ان يكون المراد من الجنازة السرير دون الميت لكنه خلاف الظاهر كما تقدم (لكن يرد عليه) بانه يفوح منها رائحة الأرسال وان حكم بصحتها المحقق المجلسي ره في البحار معللا بان البزنطي ثقة من اصحاب الأجماع وابن ابي يعفور الراوي عنه ايضا ثقة وكتاب الجامع ايضا كتاب معروف متواتر وذلك (١) لأن رواية احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الله بن ابي يعفور في غاية البعد فان ابن ابي يعفور هذا قد صرح غير واحد من علماء الرجال تبعا للنجاشي بانه قد مات حال حياة ابي عبد الله عليه السلام والصادق عليه السلام قد ترحل سنة مأة وثمانية واربعين على المعروف فلا بد ان يكون قد مات ابن ابي يعفور قبل ذلك فلو روى البزنطي عنه لكان اللازم ان يكون البزنطي قد ادرك الصادق عليه السلام مع انه لم يقل احد ممن تصدى من اهل الرجال بدركه له عليه السلام (وايضا) قد ذكر النجاشي ان البزنطي مات سنة احدى وعشرين ومأتين بعد وفات الحسن بن فضال بثمانية اشهر وقبل وفات الصادق عليه السلام المفروض موته قبله الى تلك السنة يكون قريبا من ثمانين سنة وحين روايته عنه لا بد ان يكون ابن ابي يعفور قد عمر عشرين سنة كي يروي عنه حسب العادة فيكون عمر البزنطي قريبا من مأة سنة فيكون من المعمرين ولم يذكروه منهم فرواية البزنطي عنه بلا واسطة بعيدة جدا وان ذكره في جامع الرواة في تعداد من يروي عن ابن ابي يعفور الا ان يكون قد اجاز له في حال صباوته ان يروي كتابه وهو بعيد ايضا

وكيف كان فلم يثبت حجية هذا الخبر لا باصطلاح المتأخرين عن العلامة لما ذكرنا من شائبة الأرسال ولا باصطلاح القدماء لعدم ذكرها في غير جامع البزنطي الذي استطرفه ابن ادريس الذي كان في اواسط القرن السادس ولا يكون في الكتب منه عين ولا اثر ثم (٢) تحصل ان هذا الخبر ايضا لا يصح التمسك لأثبات المطلوب وان كانت دلالته واضحة

(١) بيان وجه الأرسال (٢) اشارة الى ان سلسلة اجازة ابن ادريس الى تلك الكتب لعلها كانت معروفة

وقد يستدل بما رواه في البحار عن دعائم الأسلام عن علي عليه السلام انه كان يستحب لمن بدا له ان يمين فحمل جنازة ان يبدء بياسرة السرير فيأخذ هامن هي في يديه بيمينه ثم يديره بالجوانب الأربع (وجه الأستدلال) انه عليه السلام صرح بانه يبدء بياسرة السرير ولكن يحتمل ان يكون المراد ياسرته لمن استقبل الجنازة لا المشيع فتأمل

بقي هنا خبران موافقان لما استظهرناه من كلمات الأصحاب على تأمل في الثانية وقلنا بموافقة الشيخ ره في الكتب الثلاثة احدهما ما رواه الكليني ره عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدء في حمل السرير من الجانب الأيمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الأخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه وهذه كالصريح فيما ذكرناه من الأبتداء بيمين السرير المقدم الذي هو يسار الميت والختم بيساره الذي هو يمين الميت منه ايضا نعم لا دلالة فيه على الجهة الثانية (اعني وضعه على اليمين او اليسار) ولعل هذه الخصوصية لا دخل لها في ترتب الفضل بل ما هو دخيل هو تعيين المبتدا والمنتهى واما وضعه فهو موكول الى الحامل حسب اختلاف السرير بمقتضى اختلاف الأزمنة والأمكنة كما عرفت من سبط الشهيد ره ثانيهما ما رواه ايضا عن علي بن ابراهيم، عن ابيه عن بعض اصحابه، عن الفضل بن يونس قال سئلت ابا ابراهيم عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدء باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجله البتة حتى تستقبل الجنازة فتأخذه بيده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك ولا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا فان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدء باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها وهذه الرواية ايضا مما يمكن الأستدلال بها لما اختاره الماتن ره بناء على ان يكون المراد من اليمنى يمنى الجنازة كما لعله الظاهر بقرينة ذكرها في صدر الخبر ولكن لا بد ان يحمل على ارادة يمين السرير لتوافق رواية العلا بن سيابه - وكلمات الأصحاب غير ذيل عبارة المنتهى التي قد عرفت ما فيها وهذه ليس فيها ذكر في كيفية الوضع فيتخير فتحصل ان الأولى

العاشر ان يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً ردائه او يغيّر زيّه على وجه آخر بحيث يعلم انّه صاحب المصيبة .

في التّوبيخ ما ذكره في النّهاية والمبسوط والوسيلة والسّرائر بل والخلاف كما عرفت آنفاً وصحّح به في الرّوض والرّوضة غاية الأمر تخييره في وضع قوائم السّرير على كتفه الأيمن او الأيسر وان كان الاولى اذا لم يكن حرجيّاً ولم يكن مزاحماً لسائر المشيّعين وضع يمين السّرير على عاتقه الأيمن ويساره على عاتقه الأيسر كما ذكره الشّهيدان

يبقى على هذا المعنى كلام وهو انّ قوله ع في الرّواية الأخيرة (حتّى تدور حولها) و قوله ع في رواية العلا (دوران الرّحى عليه) ما معناه حينئذٍ (قلت) امّا الجملة الأولى فلا تنافي ما اخترناه واما الجملة الثّانية فلعلّ المراد دورانه دوران الرّحى بعد الدّورة الأولى بمعنى انّه اذا اتمّ الدّورة الأولى الّتي ختمها بيسار السّرير ياخذها ثانياً كالدّورة الأولى بيمين السّرير فيحصل منه دورة كدوران الرّحى ويؤيّد هذا المعنى ما في الفقه الرّضوي المتقدّم فانّه بعد بيان الدّورة الأولى قال ثمّ تدور على الجنازة كدوران الرّحى انتهى مضافاً الى ما ذكره جماعة من المتأخّرين من امكان ارادة التّشبيه في اصل الدّوران لا في كيفيّته والله العالم

العاشر كون صاحب المصيبة حافياً الخ واعلم انّ الماتن ذكر امورا الاوّل استحباب كونه حافياً الثّاني استحباب كونه بغير رداء الثّالث استحباب تغيير زيّه بأيّ نحو كان بدّل وضع الرّداء او اذا لم يكن له رداء امّا الأوّل فيمكن ان يستدلّ بما رواه في البحار عن دعائم الأسلام عن علي عليه السّلام انّه كان يمشي في خمس مواطن حافياً و يعلّق نعليه بيده اليسرى وكان يقول انّها مواطن الله فاحبّ ان اكون فيها حافياً الى ان قال واذا شهد جنازة وفي البحار عن دعائم الأسلام عن علي عليه السّلام انّه كان يمشي خلف الجنازة حافياً يبتغي بذلك الفضل واما الثّاني فالأخبار على قسمين (قسم) يدلّ على النّهي عن الخروج خلف الجنازة بلا رداء (وقسم) يدلّ على جوازه لخصوص صاحب المصيبة (امّا الأوّل) فروى الشّيخ باسناده عن محمّد بن احمد بن يحيى، عن ابراهيم بن

هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص ثلثة ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول قفوا او الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم. وروى الصدوق ره في الخصال عن ابيه، عن علي بن ابراهيم بن هاشم، عن ابيه، عن النوفلي، عن السكوني مثله وعن محمد بن احمد السناني المكتب رض عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء او الذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة او الذي يقول ارفقوا به وترحموا عليه يرحمكم الله وروى الصدوق ره في الفقيه قال وقال عليه السلام (اي الصادق) ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره وفي البحار عن الشريف الزاهد ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمن العلوي الحسني في كتاب التعازي باسناده عن الاصبغ عن علي عليه السلام قال خرجنا مع رسول الله ص في جنازة في قمص بغير ارديه فالتفت الينا فقال أجئتموني بزي اهل الجاهلية فهممت ان ادعو عليكم دعوة يتردون بغير صوركم قال فاخذنا ارديتنا وروه بلفظ اخر وفيه جئتموني بزي اهل النار

واما الثاني فروى الكليني ره عن الحسين بن محمد، عن احمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن ابي بصير، عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف. وعن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه، عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن عمر (عثمان خل) قال لما مات اسماعيل بن ابي عبد الله ع خرج ابو عبد الله ع فقدم السرير بلا حذاء ولا رداء ورواه الصدوق في اكمال الدين عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد عن الحسين بن عمر عن رجل من بني هاشم قال لما مات اسماعيل الخ ورواه في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام نحوه وروى الاخبار الثلثة في التهذيب باسناده عن الكليني ره

(١) ويكره امور احدها الضحك واللعب واللهو.

و في الفقيه ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله ردائه في جنازة سعد بن معاذ رحمة الله عليه فسئل عن ذلك فقال انى رأيت الملائكة قد وضعت اردیتها فوضعت ردای و رواه في المحاسن عن ابيه، عن محسن بن احمد، عن اسحاق بن عمار، عن ابيعبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله و في مجالس الصدوق عن الحسن بن علي بن شقير، عن يعقوب بن الحرث، عن ابراهيم الهمداني، عن جعفر بن محمد بن يونس عن علي بن بزيج، عن عمرو بن اليسع، عن عبد الله بن اليسع، عن عبد الله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بغسل سعد بن معاذ حين مات ثم تبعه وذكر نحوه وذكر الخبر الأخير في القسم الثاني لأنه صلى الله عليه وآله كان صاحب المصيبة في موت خيار اصحابه ويمكن ان يكون هذا استثناء اخر من اخبار النهي بان يقال بعدم الكراهة في موت الأخيار الذين يشيعهم الملائكة فلا كراهة في وضع الرداء مطلقا في جنازة الصلحاء والعباد والعلماء الأخيار

واما الثالث فيمكن ان يستدل عليه بقوله ع في رواية ابي بصير وان يكون في قميص حتى يعرف فان ذكره بعد ذكر وضع الرداء انما هو لبيان عدم اختصاصه بوضع الرداء بل تحقق الاستحباب بتغيير زيه بان يلبس قميصا فقط وتوهم بل يمكن ان يستدل به التعليل الوارد في الروايات الثلاثة بان ذلك لغاية معروفيته عند الناس ولعل السر في هذا التعليل هو ان معرفته توجب لأن يمكن تعزية الناس فيوجروا. فحصل انه يكره وضع الرداء لغير صاحب المصيبة الا اذا كان الميت من الصلحاء ويستحب وضعه لصاحبها مطلقا.

(١) واما المكروهات العشرة فالأول كراهة الضحك الخ روى في البحار عن تنبيه الخواطر للورام (المعروف بمجموعة ورام) قال النبي صلى الله عليه وآله من ضحك على جنازة اهانه الله يوم القيمة على رؤس الأشهاد ولا يستجاب دعائه ومن ضحك في المقبرة ورجع وعليه من الوزر مثل جبل احد ومن ترحم عليهم نجا من النار

الثّانی وضع الرّداء من غیر صاحب المصیبة

الثّالث الکلام بغیر الذّکر والدّعاء والاستغفار حتّی ورد المنع عن السّلام علی المشیّع

الرّابع تشییع النّساء الجنازة وان کانت للنّساء

وفی البحار نقلاً عن نهج البلاغة قال قال امیر المؤمنین علیه السلام وقد تبع جنازة فسمع رجلاً یضحک فقال علیه السلام کأنّ الموت علی غیرنا کتب وکأنّ الحقّ فیها علی غیرنا وجب وکأنّ الّذی نری من الأموات سفر عمّا قلیل الینا راجعون ننوّعهم احداثهم وتأکل تراثهم کأنّا مخلّدون بعدهم قد نسینا کلّ واعظ وواعظة انتهی قال فی البحار کلّ واعظ وواعظة ای کلّ امر وخصلة یوجب العبرة والأتعاظ انتهی

الثّانی وضع الرّداء لغیر صاحب المصیبة وقد تقدّم فی العاشر من المستحبّات

الثّالث الکلام بغیر ذکر الله یمکن ان یتمسّک بقوله صلی الله علیه وآله لأبی ذرّ فیما تقدّم فی الخامس من المستحبّات : یا اباذرّ اذا اتبعت جنازة فلیکن عملک التّفکّر والخشوع . والتّکلّم بغیر ما ذکرنا فی التّفکّر والخشوع . وتقدّم ایضاً عن القطب الرّاوندی فی دعواته قال کان النّبی صلی الله علیه وآله اذا اتبع جنازة غلبته کآبة واکثر حدیث النّفس واقلّ الکلام (واما) استثناء ذکر الله فانّه عین الأعتبار ونتیجة التّفکّر القلبی اومظهره مضافاً الی عموم قولهم ذکر الله علی کلّ حال حسن (واما) ما اشار الیه الماتن من کراهة السّلام علی المشیّع فروی الصّدوق ره فی الخصال قال حدّثنا محمّد بن موسی بن المتوکّل رضه قال حدّثنا عبد الله بن جعفر الحمیری عن محمّد بن الحسین بن ابی الخطّاب باسناد یرفعه الی الصّادق علیه السلام قال ثلاثة لا یسلّمون الماشی مع الجنازة والماشی الی الجمعة وفی بیت الحمّام . ورواه الکلینی ره عن محمّد بن یحیی ، عن محمّد بن الحسین رفعه قال کان ابو عبد الله علیه السلام وذکر مثله .

الرّابع تشییع النّساء الجنائز مطلقاً والظّاهر عدم الخلاف فیه ونسب الحکم فی المنتهی الی الجمهور ایضاً قال یکره للنّساء اتباع الجنائز ذکره الجمهور لأنّ فیهنّ من یترک التّسریح والحبس فی البیوت انتهی . اقول ولعلّ نظره الی قوله تعالی

وقرن في بيوتكن وقوله تعالى في المطلقات ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة وغيرهما من الآيات والأخبار الواردة في حبس النساء في البيوت مستفيضة بل متواترة قال رسول الله ﷺ النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت وكذلك روى عن اهل البيت عليهم السلام وروى الصدوق باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه، عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام (في حديث منا ه) قال ونهى ﷺ عن اتباع النساء الجنائز وعن حماد بن عمرو وانس بن محمد، عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد، عن جده، عن علي بن ابيطالب عن النبي صلى الله عليه وآله (في وصيته لعلي ع) قال يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة الا ان قال ولا اتباع جنازة الحديث وفي الخصال عن احمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي العسكري، عن محمد بن زكريا البصري، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن ابيه، عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر يقول ليس على النساء وذكر مثله وفي المجالس عن الحسين بن عبيد الله عن هرون بن موسى عن الحميري عن سفيان بن زياد عن عباد بن صهيب عن الصادق عن ابيه عليهما السلام عن ابن الحنفية عن علي عليه السلام ان رسول الله ﷺ خرج ورأى نسوة قعودا فقال ما اقعدكن هيهنا قلن الجنازة قال افتغتسلن قلن لا قال افتحملن قلن لا قال افتدلين فيمن يدلي قلن لا فارجعن مأزورات غير مأجورات ويمكن التمسك بما دل على النهي عن الأذن لهن الى الجماعات والمرسات والنياحات كما نبه على بعضها في الوسائل وفي البحار عن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله مشى مع جنازة فنظر الى امرأة تتبعها فوقف وقال ردوا المرأة فردت ووقف حتى قيل قد توارت بجدر المدينة يا رسول الله فمضى. وروى الشيخ باسناده عن علي بن الحسن، عن العباس بن عامر، عن ابي المغرا، عن سماعة، عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في السن

(١) روى البخاري في صحيحه عن قبيصة عن عقبة عن سفيان عن خالد عن ام الهذيل عن ام عطية قال نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا.

بناءً على عدم اختصاص النهي في هذا الخبر بخصوص الصلاة بل يعم مطلق الخروج ولو لم تصل على الجنازة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم، عن ابي عبد الله، عن ابيه قال لا صلاة على جنازة معها امرأة بناء على ان يكون المراد النهي عن خروج النساء مع الجنازة لكنه بعيد جداً كما لا يخفى.

وظاهر الأخبار غير الأخير هو الحرمة الا ان الأخير قرينة على ارادة الكراهة حيث قال ليس ينبغي الخ مضافاً الى ورود جملة من الأخبار الدالة على جواز الخروج بل يستفاد من بعضها الرجحان فروى الكليني (في باب النوادر من كتاب الجنائز) عن علي بن ابراهيم، عن ابيه واحمد بن محمد الكوفي عن بعض اصحابه، عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة الحولاني وهو يزيد بن خليفة الحارثي قال سئل عيسى بن عبد الله اباعبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال تخرج النساء الى الجنازة وكامكاً فاستوى جالساً ثم قال ان الفاسق لعنه الله اوصى عمه المغيرة بن ابي العاص وكان ممن هدر رسول الله صلى الله عليه وآله دمه فقال لأبنة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخبري اباك بمكانه (وذكر حديثاً طويلاً يشتمل على ضرب لأبنة رسول الله ضرباً شديداً) الى ان قال قال صلى الله عليه وآله لابنته ما له قتله الله الى ان قال وخرجت فاطمة ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنازة وفي المستدرك نقلاً من فرحة الغري للسيد عبد الكريم بن طاوس باسناد طويل عن ام كلثوم بنت علي عليها السلام في حديث قالت فخرجت اشيع جنازة ابي اذ كنا بظهر الغري وعن كتاب التعازي للشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني باسناده عن اسرائيل عن ابي المقدام يعني العبدي البصري عن امه فاطمة بنت الحسين قالت لما توفي القاسم بن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج رسول الله فاتبعته خديجة فلما دفن فرجعت. وظاهرها خصوصاً رواية يزيد بن خليفة الرجحان مضافاً الى اصل الجواز فان قول السائل هل تخرج النساء الجنازة سئوال عن ان ماهية التشيع المستحب هل حصلت للنساء ايضاً بحيث لو شيعن صرن مأجورات ام لا فاجاب عليه السلام بالجواز بهذا المعنى الأخص فيحمل ما دل على نفي الجمولية مثل وصية النبي صلى الله عليه وآله ورواية جابر بن يزيد على نفي التأكد بقرينة نفي الأذان والأقامة والجماعة مع تسلم رجحان الأمور المذكورة

الخامس الأسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت سيما اذا كان بالعدو بل ينبغي الوسط في المشي .

في حقهن ايضا فتأمل : ثم ان اطلاق جملة منها وان اقتضى عدم الفرق بين الشابة وغيرها ولا بين كون الجنازة جنازة النساء او غيرهن الا ان رواية ابي بصير مقيدة لهذه المطلقات فلاكراهة في غير الشابة والله العالم

الخامس الأسراع وهذه المسئلة كانت معنونة بين العامة والخاصة فالمعروف بين الأمامية بل الظاهر عدم الخلاف في الجملة في كراهته نعم قد يقيد الحكم كما في المعتبر بما هو خارج عن المعتاد قال في الخلاف يكره الأسراع بالجنازة وقال الشافعي يستحب ذلك ويكون ذلك فوق مشي العادة دون الخبب (دليلنا) اجماع الفرقة وعملهم فان خيف على الميت جاز الأسراع بلا خلاف انتهى وفي المعتبر بعد نقل صدر العبارة عن الخلاف قال وعرفنا كراهة ما زاد عن المعتاد انتهى تمسك بما روي عن النبي ص كما يأتي ولعل هذا المعنى هو المراد مما حكاه في الذكرى عن الجعفي وابن الجنيد فعن الذكرى بعد نقل ما عن الخلاف والمعتبر قال وقال الجعفي السعي بها افضل وقال ابن الجنيد يمشي بها خببا قلت السعي العدو والخبب ضرب منه فهما دالان على السرعة وروى الصدوق (۱) عن الصادق عليه السلام ان الميت اذا كان من اهل الجنة نادى مجلوا بي وان كان من اهل

(۱) روى البخاري في صحيحه عن علي بن عبد الله عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي ص قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها وان كانت سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ورواه ابو داود في سننه ايضا عن ابي هريرة وعن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان في جنازة عثمان بن ابي العاص وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا ابو بكرة فرفع سوطه فقال لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ص نرمل رملا . وباسناده عن ابن مسعود قال سئلنا نبينا صلى الله عليه وآله عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لأهل النار والجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها انتهى

النادر ينادى ردّ وفى انتهى ما فى الذكرى (ولعلّ) ما وجّه به فى المعتبر (هو) مراد العلامة فى المنتهى حيث اسند الاستحباب ولم يتعرّض للكراهة اصلاً قال ويستحبّ الاسراع بالجنازة وهو قول العلماء انتهى ولذا ذكر بعد هذه المسألة ما لفظه (فرع) المراد بالأسراع هنا اسراع لا يخرج عن المشى المعتاد انتهى (ولعلّ) الوجه فى نسبته الحكم الى العلماء مع انّ الشيخ قد ادّعى الاجماع على كراهته كما تقدّم وعدم تعرّض غير الشيخ ره بل هو فى غير الخلاف لهذه المسئلة (هو) ما رأى من حكمهم باستحباب التعجيل كما تقدّم من الماتن ايضاً فى الثامن من فصل المستحبّات بعد الموت واسراع الجنازة يعين على التعجيل المطلوب لكن لا يخفى الفرق بين المسئلتين فانّ تلك المسئلة انّما هى فى التعجيل فى اصل الأقدام فى تجهيزاته من تغسيله وكفنه والصلاة عليه ودفنه فى مقابل تأخير هذه التجهيزات ولذا استثنوا هناك من شكّ فى موته فينتظر حتى يحصل اليقين ومن كانت حاملاً فيؤخّر الى ان يخرج الولد ولو بالآلة بخلاف هذه المسئلة فانّ المفروض انّه قد عجّل فى تجهيزاته ولكن ينبغى ان لا يسرع فى حركة الجنازة وروايات الأسراع ايضاً كما تقدّم فى محلّه محمولة على هذا المعنى فلا تنافى بينها وبين ما يأتى من الأخبار النّاهية عن الأسراع او الأمرة بالقصد ومنها ما تقدّم فى رواية السكونى وعبد الله بن الفضل الهاشمى من قوله عليه السلام ثلاثة ما ادرى ايّهم اعظم جرماً الرّاكب او الذى يقول قفوا يرحمكم الله وروى الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى ره فى مجالسه باسناده عن ابيه، عن محمد بن محمد بن مخلّد، عن عمر بن الحسين بن على بن مالك، عن اسماعيل بن علية، عن ليث بن ابى بردة، عن ابيه قال مرّوا بجنازة تمخض بكما تمخض النوق فقال عليكم بالسكينة عليكم بالقصد فى المشى بجنائزكم ونقل فى المنتهى هذا الحديث عن الجمهور، عن ابى سعيد عن النبى ص وقد ورد من طرق العامّة ما يدلّ على استحباب الأسراع كما نقلناها فى ذيل الصفحة ومنها يظهر انّ الجعفى وابن الجنيد قد اخذ الحكم من روايات العامّة حيث عبّر الثانى بالخبب الواردة هذه اللفظة فى سنن ابى داود عن ابن مسعود. والظاهر انّ الطريق الذى نقله ابن الشيخ ره فى مجالسه عامّى ايضاً فيصير حاصل الكلام تعارض الأخبار الواردة بطرق العامّة فيرجع الى المرجّحات وقد سمعت من الشيخ اجماع الطائفة وعملهم على عدم الأسراع ومن المنتهى دعواه على استحباب

السادس ضرب اليد على الفخذ او على الأخرى

الأسراع فيرجع المسئلة الى تعارض الأجماعين ايضاً (احدهما) عملي وقولي وهو اجماع الشيخ (ثانيهما) قولي فقط وهو اجماع العلامة فيقدم الأول مضافاً الى ما اشرنا اليه من امكان الجمع بينهما من حمل دعوى الكراهة على ما خرج عن العادة كما صرح بذلك في المعتبر وقد سمعت عدم منافاته لتجويل التجهيز ايضاً ويظهر من الماتن ره انه رحمه الله تمسك لذلك بادلة استحباب الرفق بالميت كما تقدم في الثامن والثاني عشر من آداب غسل الميت ولذا قيده بقوله (على وجه ينافي الرفق بالميت) ولكن الظاهر انه ينافي ما تقدم من رواية السكوني وعبد الله بن الفضل الهاشمي من قوله عليه السلام ثلاثة لا ادري ايهم اعظم جرماً الى ان قال والذي يقول ارفقوا وترحموا عليه .

وهذا التعبير من الماتن ره عين ما ورد النهي عنه كما لا يخفى فتأمل مع ان ظاهر ادلة الرفق بالميت هو الرفق به نفسه من حيث عدم تحريكه من جنب الى جنب او حال الى اخرى ومجرد سرعة حركة السير لا يستلزم ذلك كما لا يخفى فالعمدة هو دعوى الأجماع القولي والعملي من الشيخ ره مع عدم معارضته ادلة التجويل ودعوى اجماع العلامة والله العالم

السادس ضرب اليد على الفخذ او على الأخرى والظاهر كراهته مطلقاً لاحين التشييع ولعل ذكره في مكروهات التشييع لكون الغالب في مثل هذا العمل صدوره حينه والا فلا خصوصية له في هذه الحالة كما هو ظاهر الدليل على ما يأتي .

وكيف كان فلعل الوجه فيه مضافاً الى ما يأتي دلالته على الجزع المنهي عنه وعدم التصبر المأمور به او دلالته على عدم الرضا بقضاء الله تعالى وقدره او دلالته على اعتقاد ان بقائه كان اولى للميت او للمصاب مع ان تدبير الأمور بيده تعالى وكل هذه الأمور يرجع الى النقص في الأعتقاد بالمبدء فلذلك نهي عنه عملاً كي لا يكون مثل هذا الأعتقاد مظهراً في الخارج ولكن العمدة هو ما روى عنهم عليهم السلام فروى الكليني ره عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لأجره

السّابع ان يقول المصاب اوغيره ارفقوا به اواستغفروا له اوترحّموا عليه وكذا قوله قفوا
الثّامن اتباعها بالنّار ولو بمجمرة الاّ فى اللّيل فلا يكره. المصباح
التّاسع القيام عند مرورها ان كان جالسًا الاّ اذا كان الميّت كافرًا ثلاثة يعلو على المسلم

وروى الصّدوق باسناده عن صفوان بن يحيى ومحمّد بن ابى عميرٍ، عن موسى بن بكر
عن زرارة عن الصّادق عليه السلام قال من ضرب يده على فخذه عند مصيبةٍ حبط اجره
وعن نهج البلاغة عن على عليه السلام انّه قال الصّبر على قدر المصيبة من ضرب وذكر مثله.
السّابع ان يقول المصاب اوغيره ارفقوا الخ كما دلّ على كراهة قول ارفقوا اوترحّموا
عليه رواية عبد اللّه بن الفضل الهاشمى وعلى كراهة قول استغفروا اوارفقوا رواية السّكونى
المتقدّمتان فى العاشر من مستحبّات التّشييع ونقل الكراهة فى المنتهى عن سعيد بن المسيّب
والحسن البصرى وابراهيم النّخعى واحمد والحسين والأوزاعى وعبد اللّه بن عمر كلّهم من العامّة
الثّامن اتباعها بنار ولو بمجمرة الخ قد تقدّم تفصيله فى المسئلة الخامسة من الأمر
الرّابع من فصل مكروهات الكفن فراجع
التّاسع القيام عند مرور الجنازة وهذا ايضًا ممّا وقع فيه خلاف بين الأماميّة
وغيرهم والظّاهر عدم الخلاف بيننا وذهب اكثر العامّة ايضًا الى الكراهة ونقل فى المنتهى
عن احدى الرّوايتين عن احمد قولًا بالاستحباب والأخبار وردت عن النّبى والأئمّة عليهم السّلام من
طريق العامّة (١) والخاصّة متعارضة بعضها مع البعض فروى البخارى فى صحيحه باسناده
عن عامر بن ربيعه عن النّبى صلّى اللّه عليه وسلّم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتّى تخلفكم
وباسناده عنه ايضًا عن النّبى ص قال اذا رأى احدكم جنازة فان لم يكن ماشيًا معها
فليقم حتّى يخلفها او تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه وباسناده عن ابى سعيد الخدرى
عن النّبى ص قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا ممّن تبعها فلا يقعد حتّى توضع وباسناده
عن جابر بن عبد اللّه قال مرّ بنا جنازة فقام لها النّبى صلّى اللّه عليه واله وقمنا فقلنا يا رسول اللّه
انّها جنازة يهودى فقال اذا رأيتم الجنازة فقوموا وباسناده عن عبد الرّحمن بن

---

(١) على ترتيب اللّف والنّشر

ابي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمرّوا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انّهما من اهل الأرض اى من اهل الذمّة فقالا انّ النبي صلى الله عليه وآله مرّت به جنازة فقام فقيل له انّها جنازة يهودي فقال اليست نفسًا و روى ابو داود في سننه رواية عامر بن ربيعة وابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله الّا انّ فيه نقل الأخيرة هكذا قال جابر كنّا مع النبي صلى الله عليه وآله اذ مرّت بنا جنازة فقام لها فلمّا ذهبنا لنحمل اذا هي جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله انّما هي جنازة يهودي فقال انّ الموت فزع فاذا رأيتم جنازة فقوموا و قد روى في السنن ايضًا باسناده عن علي بن ابيطالب انّ النبي صلى الله عليه وآله قام في الجنائز ثمّ قعد بعد

ولعلّ امثال تلك الأخبار صارت منشأً لشهرة الفتوى باستحباب القيام حتّى صارت معمولاً بين النّاس وكان يستنكر في نظر العرف في ذلك لو لم يقم احد منهم كما يدلّ عليه ما يأتي من رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولكن حيث انّه قد من الله تعالى علينا بالأهتداء بهدى اهل البيت عليهم السلام فانعم عليهم السلام ادرى بما في البيت وقد فسّروا وبيّنوا وجه قيام النبي صلى الله عليه وآله لتلك الجنازة وانكروا قيامهم عليهم السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله اشدّ الأنكار فروى الكليني عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبد الله مسكان، عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الأنصار فمرّت به جنازة فقام الأنصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الأنصاري قائمًا حتّى مضوا بها ثمّ جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقاعدك قال رأيت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام ولا قام لها احد منّا اهل البيت قطّ فقال الأنصاري شككتني (۱) اصلحك الله قد كنت اظنّ انّي رأيت و عن عدّة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن ابي نجران، عن مثنّى الحنّاط، عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليهما السلام جالسًا فمرّت به جنازة فقام النّاس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرّت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريق جالسًا فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي

(۱) يعني اوجدت الشكّ لي فيما كنت اظنّ رؤيته

فقام لذلك وفي قرب الأسناد الحسين بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان الحسن بن علي كان جالسا ومعه اصحاب له فمر بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن عليه السلام فلما مضوا فيها قال بعضهم الا قمت عافاك الله فقد كان رسول الله صلى الله عليه واله يقوم للجنازة اذا مروا بها عليه فقال الحسن عليه السلام انما قام رسول الله صلى الله عليه واله مرة واحدة وذاك انه مر بجنازة يهودي وكان المكان ضيقا فقام رسول الله صلى الله عليه واله وكره ان يعلو رأسه (ومن) هذه الأخبار يعلم ان ما صدر من النبي صلى الله عليه واله انما هو فعل واحد للحكمة المذكورة لا الأمر بالقيام كما رواه العامة حيث تمسكوا عليه قوله اذا رأيتم الجنازة فقوموا مع انهم رووا ايضا ما يبين انه قد كان كذلك ولكنه قد نسخ بعد فروى ابو داود في سننه باسناده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فجلس النبي صلى الله عليه واله وقال اجلسوا خالفوهم. دل هذا الخبر على نسوخية الحكم الأول على تقديره ولذا ذهب اكثر العامة ايضا الى انه منسوخ ففي البحار نقلا عن القاضي (الايجي خل) في شرح صحيح مسلم قال اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحاق وابن حبيب وابن الماجشون المالكيان هو مخير ثم قال والمشهور من مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ لحديث علي (ا) واختار المولى انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الأمر به للندب والمقصود بيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر انتهى ما حكاه في البحار عن شرح صحيح المسلم

ولا يخفى ان ما ذكره هذا الشارح لا ينطبق مع الرواية الأخيرة اعني رواية عبادة بن الصامت فانها دلت على نهيه عن القيام حذرا من التشبه باليهود فلا معنى حينئذ لبقاء الأستحباب المدلول بالأمر المنسوخ وكذا قول علي عليه السلام قام صلى الله عليه واله ثم قعد بناء على ان يكون المراد ثم قعد في بقية زمان حياته لا ان يكون المراد قام للجنازة حين مرورها ثم قعد بعد مرورها.

(ا) والظاهر انه اشارة الى ما نقلنا من قوله عليه السلام انه صلى الله عليه واله قام في الجنائز ثم قعد بعد

العاشر: قيل ينبغي ان يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشييع

وكيف كان فنحن نحمد الله ببركات بيانات اهل البيت عليهم السلام في غنى عن تكلف هذا البحث فانهم عليهم السلام اتفقوا على عدم استحباب ذلك بل اصرارهم على عدم القيام و انكارهم لقيام رسول الله صلى الله عليه وآله غير مرة واحدة قرينة على ارادة النهي الذي اقل مراتبه الكراهة والله العالم .

ومما ذكرنا يظهر الاشكال فيما عنونه في الوسائل حيث قال باب استحباب القيام لمن مرت به جنازة الا ان تكون جنازة يهودي انتهى

العاشر ربما يستفاد من وصية فاطمة صلوات الله عليها وعلى ابيها بعدم حضور ظالميها في جنازتها كون حضور الظالم لنفسه او لغيره مضرا للميت وموجبا للأذية ولكن يمكن ان يقال تلك الوصية لعلها كانت للاهتمام باظهار تنفرها عن الناس وعدم رضايتها منهم لئلا يترتب عليه مفاسد الشر من مصلحة التشييع ولعله لذا نسب الماتن ره الى القيل هذا تمام الكلام فيما تعرض له الماتن ره من الآداب والمكروهات

بقي امور لم يتعرض لها ولا بأس بالاشارة اليها ليتم الكلام في المقام الاول

استحباب اتخاذ النعش (وفي النهاية) لابن الاثير يقال نعشه الله ينعشه نعشا اذا رفعه وانتعش العاثر اذا نهض من عثرته وبه سمي سرير الميت نعشا لارتفاعه واذا لم يكن عليه ميت محمول فهو سرير انتهى (وفي القاموس) والنعش البقاء وشبه محفة كان يحمل عليها الملك اذ مرض وسرير الميت وخشبة في رأسها خرقة يصاد بها الرئبال انتهى والمفهوم من عبارة النهاية ان ما جعل ظرفا لوضع الميت فيه اذا وضع فيه الميت واخذ في اذهابه بحيث ارتفع من الارض يسمى نعشا واذا وضع فيه الميت ولم يرتفع اولم يوضع فيه بعد يسمى سريرا ولكنه بعيد عن الاطلاقات الواردة في الاخبار حيث اطلق فيها النعش على السرير مطلقا (ومن) هنا يظهر ان ما فسره به في القاموس اولا حيث فسره بمطلق السرير وكيف كان وقد استحباب الحكم به في الحدائق الجملة من الاصحاب حيث قال صرح جملة الاصحاب بانه يستحب النعش انتهى ثم فسره لغة بما في النهاية .

ويدل عليه ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة ع وما رواه الشيخ ره باسناده، عن سلمة بن الخطاب، عن موسى بن عمر بن يزيد البصري، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه، عن احمد بن يحيى بن زكريا، عن ابيه، عن حميد بن المثنى، عن عبد الرحمن الحذاء، عن ابي عبد الله ع قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة انها اشتكت شكواها التي قبضت وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلي لي شيئا يستر في قال اسماء اني كنت بارض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئا فلا اصنع لك فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشدته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رأيتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله استريني ستر الله من النار.

والاخبار بهذا المضمون كثيرة على تعبيرات مختلفة نقلها في البحار والمستدرك ويستفاد منها ان المستورية بعد الموت محبوبة ومتعلقة للطلب فتدل على استحباب اتخاذه مطلقا ويتأكد في حق النساء ولعله لذا نسبه في الحدائق الى فهم الاصحاب حيث قال بعد نقل الاخبار والاصحاب فهموا منها العموم للرجال والنساء ولكن ظاهر عبارة الذكرى الاختصاص بالنساء قال يستحب تحمل النساء في النعش للستر انتهى ثم ذكر رواية سليمان بن داود الحذاء ثم قال وقال ابن الجنيد بعد ذكر النعش للنساء ولا بأس بحمل الصبي على ايدي الرجال والجنازة على ظهور الدواب انتهى

وكيف كان يستفاد من الاخبار ان ما هو مستحب هو كون الميت مستورا لا مجرد حمل الميت في السرير ولذا قالت عليها السلام في ذيل رواية الحذاء استريني ستر الله وحملت اسماء مارأته في الحبشة قد جللته ثوبا ومن هنا يظهر ان ما فسره اهل اللغة من كونه السرير اذا حمل عليه الميت او مطلق السرير تفسير بالاعم مما جعله الشارع مستحبا فانه يعتبر في العمل بالاستحباب جعل ستره عليه ليكون الميت مستورا ولنعم ما قال في الذكرى ان النعش لغة السرير عليه الميت او السرير وهنا يراد المظلل عليه انتهى كلا رفع مقامه

لكن في النسخة التي عندي المضلل بالضاد اخت الصاد والصحيح انه بالظاء اخت الطاء وذلك لعدم استعمال الأول متعديا بعلى من باب التفعيل نعم استعمل مجردا قال تعالى قل ان ضللت فانما اضل على نفسي وفي القاموس ضلله يضلله تضليلا صيره الى الضلال انتهى وفي النهاية ضللت الشيء وضللته اذا جعلته في مكان ولم تدر اين هو انتهى بخلاف الثاني فانه استعمل كذلك قال تعالى وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ.

ثم انه يظهر من الحدائق التمسك في استحبابه بما رواه في العلل من وصية فاطمة عليها السلام كما تقدم سنده في ذيل المسئلة الخامسة من الأمر الرابع من مكروهات الكفن والحديث طويل وفيه قالت: يابن عم اريد ان اوصيك اشياء فاحفظها علي فقال لها قولي ما احببت قالت تزوج فلانة تكون لولدي مربية من بعدي مثلي واعمل نعشا رأيت الملائكة قد صورته لي فقال لها علي عليه السلام اريني كيف صورته فأرته ذلك كما وصفت وكما امرت به الحديث. قال في الحدائق بعد نقل الأخبار الأولة والخبر الأخير، ويمكن حمل الخبر الأول على التقية لاستشهاد حديث اسماء بين العامة وان ملائكة صورت لها وفق ما ذكرته اسماء انتهى والظاهر عدم الأحتياج الى الحمل على التقية لتواتر الأخبار الواردة في حمل الجنازة وتربيعها وكيفية التربيع فلولا كون فرض النعش مستحبا لما يبقى للعمل بهذه الأخبار مورد ولا يترتب عليه هذه الفوائد بل الظاهر عدم الأختلاف من زمن الأئمة عليهم السلام في استحبابه مع ان في مضمون خبر العلل ما لا يخفى فان الحكم اذا كان هو الأستحباب يبعد ان يكون مثل علي عليه السلام استند اليه برؤيا فاطمة صلوات الله عليها فتأمل جيدا مع ان ما هو الحجة فعل علي عليه السلام

نعم يخطر بالبال اشكال في اصل القضية فان فاطمة سلام الله عليها لو كانت دفنت في بيتها كما هو احد الأقوال لما يحتاج الى النعش مع ان الأخبار المستفيضة قد وردت انها اوصت ان تدفن ليلا وان لا يحضر جنازتها احد ممن ظلمها والمفروض ان عليا عليه السلام قد عمل بوصيتها. فلا يحتاج حينئذ الى ما يسترها فيشكل الحكم باستحبابه استنادا الى قصة اسماء فتأمل نعم يمكن ان يستدل بالسيرة المستمرة الى زمن المعصومين عليهم السلام بحيث يكشف منها رجحان ذلك مضافا الى ما مر اليه الأشارة اخيرا من دلالة اخبار التربيع والحمل على ذلك مع استلزام ترك

النشش، الجنازة حين الحمل وهو يوجب اذاه كما مر في فصل المكروهات بعد الموت (قال) في الذكرى يكره مس الجنازة بالأيدي والأكمام لأنه لا يؤمن معه فساد الميت انتهى والله العالم

الثاني استحباب ان لا يجلس المشيع حتى يوضع الميت في لحده قال في المنتهى المستحب عندنا ان لا يجلس حتى يوضع في لحده وهو قول احمد في احدى الروايتين وفي الأخرى حتى توضع في اعناق الرجال لنا ما رواه ابو معاوية عن النبي صلى الله عليه وآله اذا وضعتم الجنائز فلا يجلس حتى يوضع في اللحد (ومن) طريق الخاصة رواية ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انتهى والظاهر هدم الخلاف بين الأمامية وان نسب الخلاف في المعتبر والذكرى الى الشيخ في الخلاف الا ان التأمل في عبارته يقتضي عدم منافاة كلامه للمشهور قال في الخلاف: يجوز ان يجلس الانسان الى ان يفرغ من دفن الميت وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجلس حتى يوضع في اللحد انتهى ثم تمسك باصالة الأباحة ورواية عبادة بن الصامت الآتية المروية بطريق العامة والظاهر انه عنون المسئلة وحكم بالأباحة في مقابل ابي حنيفة القائل بعدم الجواز والا فكل مكروه مباح ايضا ولذا تمسك باصالة الأباحة وكذلك يحمل ما نقله في الذكرى من نفي البأس عن الجلوس (فما) ذكره في الذكرى من اختلاف الأصحاب في كراهية جلوس المشيع قبل الوضع في اللحد ثم نقل قول الشيخ وابن الجنيد ثم قوله وكره ابن ابي عقيل وابن حمزة والفاضلان وهو الأقرب انتهى (محل تأمل) بل منع لعدم المعارضة بين ما ذكره الشيخ وبين حكم الأخرين بالكراهة والا فالشيخ هو الذي اودع رواية ابن سنان الآتية في كتاب التهذيب والمفروض دلالتها على الكراهة (روى في زيادات التهذيب) باسناده عن احمد عن ابن فضال وابن ابي نجران عن ابن سنان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس ولا ينافي ذلك ما ورد من طريق العامة مما يدل على جلوس النبي صلى الله عليه وآله قبل الوضع في اللحد لحمله على بيان الجواز نعم يدل على خلاف ما افتى به ابو حنيفة من عدم الجواز (روى ابو داود (في سننه) باسناده عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله

في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا الى القبر ولم يلحد بعد فجلس النبي صلى الله عليه وآله مستقبل القبلة وجلسنا معه

نعم لو ثبت ان اليهود كانوا لا يجلسون كذلك فلا يبعد الحكم بتعين الجلوس حذرا من التشبه بهم كما يظهر مما رواه ابو داود باسناده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وقال بسوا خالفوهم (واشبات) كون اليهود كذلك عملهم يحتاج الى مزيد تتبع فتتبع.

الثالث استحباب ترك الرجوع في التشييع ولو اذن له الولي او صرحت في الطريق صارخة (اما الأول) فان التشييع على ما يستفاد من جملة من الأخبار الواردة من حقوق المؤمن على المؤمن الميت لا من حقوق صاحب المصيبة فلا تأثير في اذنه في الرجوع مضافا الى انه من العبادات يترتب على كل خطوة منه ثواب فهو من الأحكام الشرعية التي بيت لا من الحقوق الصرفة كي يكون قابلا للاسقاط والى خصوص ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته فلما ان صلى على الميت قال وليه ارجع يا ابا جعفر مأجورا ولا تعنى (١) لأنك تضعف عن المشي فقلت لأبي جعفر عليه السلام قد اذن لك في الرجوع فارجع الحاجة اريد ان اسئلك عنها فقال لي ابو جعفر عليه السلام انما هو فضل وأجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يوجر الذي يتبعها فاما باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع (ولا ينافيه) ما رواه الكليني ره ايضا عنهم، عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله رفعه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اميوان وليسا باميوين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له ورجل يحج مع امرئة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها و رواه في الخصال مسندا وفي المقنع مرسلا وروى الشيخ ره (في اخر زيادات الحج) باسناده عن ابن ابي عمير، عن موسى بن عامر، عن العبد الصالح عليه السلام قال اميوان وليسا باميوين صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان رجع حتى يأذن وامرئة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا او يدعوها حتى تأذن لهم. ←

(١) من العناء بمعنى التعب

(وذلك) لجواز حملها على عدم تأكد الاستحباب باعتبار سقوط حق بعض المؤمنين وهو صاحب الجنازة فتأمل

و (اما الثاني) (فان) كان صواحها بحيث يكون منكراً وتمكن من نهيها ولو بأن يرجع فالظاهر تعين الرجوع فضلاً عن عدم استحباب التشييع (وان) لم نقل بكون صواخ المرئة خلف الجنازة من المحرمات وقلنا بان المحرم ما هو محرك للشهوة بحيث يلتذ السامع من سماعه كما هو ظاهر قوله تعالى فَلَا يَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ او قلنا بأن سماع مطلق صوت الأجنبية حرام الا ما خرج بالدليل مثل اداء الشهادة او تعلم الأحكام او التشكي وامثال ذلك ولكن لم يتمكن من نهيها اولم يؤثر في اسكاتها فمقتضى القاعدة هو بقاء استحباب التشييع ح وعلى القسم الثاني (اعني عدم تأثير النهي) يدل ما دل على بقاء الاستحباب مع فرضه عليه السلام كونه من الباطل (فروى) الكليني عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطاء فصوتت صارخة فقال عطا لتسكتن او لترجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت لأبي جعفر عليه السلام ان عطا قد رجع قال ولم؟ قلت صوتت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لترجعن فلم تسكت فرجع فقال امض فلو انا اذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لأبي جعفر عليه السلام ارجع مأجوراً فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد أذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسئلك عنها قال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك

والظاهر اعتماد هذه الرواية مع رواية زرارة المتقدمة غاية الأمر أخذه الكليني ثم (تارة) عن العدة عن سهل و (اخرى) عن علي بن ابراهيم، عن ابيه والا فبناء الرواة متحدون وقطعها سهل ونقلها الكليني كذلك وكيف كان فهي ظاهرة فيما قلنا من عدم تأثير النهي على تقديره حتى مع الرجوع فلا يجب الرجوع بل يستحب اتمام العمل تتميماً لأداء حق المؤمن كما اشار اليه الباقر عليه السلام بقوله ع

فلو انا اذا رأينا الخ قوله لم نقض حق مسلم

الرابع كراهة رفع الصوت قال في المنتهى يكره رفع الصوت عند الجنازة لأنه ينافي الاتعاظ وقد روى الجمهور نهي النبي ﷺ عن ذلك انتهى . وذكر نحوه في التذكرة وتؤيده ما تقدم من قوله ﷺ في رواية زرارة فلو انا رأينا شيئا من الباطل الخ حيث طبق الباطل على صراخ الصارخة فعلل بطلانه من حيث رفع الصوت ويدل عليه ايضا ما يأتي انشاء الله في المسئلة الثالثة من فصل مكروهات الدفن مما دل على النهي عن قول الويل وفعل الخدش والصراخ فان ظاهر المتن ان الأحوط ترك الصراخ الخارج عن حد الاعتدال ولكن الظاهر ان ما عنون به المنتهى هنا كما عنونا لا يختص بما يكون في اظهار المصيبة بل الظاهر مطلق رفع الصوت ولو بمثل الأذان ولكن تعليله بانه ينافي الاتعاظ ربما يعطي اختصاص الحكم بما يكون منافيا للصبر هو الصراخ عند ذكر المصيبة وبالجملة لم يثبت كراهة رفع الصوت خلف الجنازة بقول مطلق ولو بمثل قراءة القرآن فلا كراهة فيها اذا صار مرتفعا بالعرض كالآلة المكبرة المسماة في لسان الفارس (به بلند گو) مثلا والله العالم

الخامس كراهة حمل ميتين على سرير واحد والمتن قد تعرض له في الأمر الأول من مكروهات الدفن والمناسب ذكره هنا ولعل الوجه في ذكره هناك تناسب المسئلة دفن ميتين في قبر واحد المذكورة هناك وكأنه لاحظ ان الجامع بين المسئلتين حمل الميتين في محل واحد اما حين الحمل او حين الدفن وكيف كان فنحن نقتفي اثره انشاء الله فانتظر جعلنا الله وايانكم من المنتظرين لظهور الدولة الحقة المنتقمة من الدول الباطلة التي جعلت الاسلام واحكامه غرضا

لمراميها هذا اواخر الجزء

الرابع

والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

ويتلوه الجزء الخامس من قول المتن (فصل في الصلاة على الميت) ومن قولنا (وقد تقدم في فصل الخ)

١٣٧٨ هـ

فهرس ما في هذا الجزء

العنوان	الصفحة
في غسل مسّ الميت	٣
في ان الوجوب بعد البرد	٦
في ان الوجوب قبل غسله	٧
مسّ السقط موجب له	٨
مسّ ما لا تحله الحيوة	٩
مس العظم	"
عدم وجوبه في مواضع المشكوكة	
وهي ثمانية	١٢
حكم مس احدى القطعتين	
يعلم كونها انساناً	١٣
بعض فروع المس	١٤
حكم المرئة اذا وضعت ميتاً	١٥
حكم وطي المرئة الميتة	"
في ان مس الميت ينقض الوضوء	١٦
في باقي فروع المس	١٧
في احكام الاموات	
وجوب التوبة	١٨
كيفيتها	١٩
وجوب اداء الحقوق عند	
امارات الموت	٢١
عدم جواز تفويت الشيء على	
الوارث	٢٣
حكم نصب القيم على الاطفال	٢٤
في اداب المريض	
١ - الصبر على المرض	٢٥
٢ - عدم الشكاية وحدّها	٢٦
٣ - اخفاء المرض وحدّ الاخفاء	٢٧
٤ - تجديد التوبة	"
٥ - الوصية بالخيرات	٢٨
٦ - اعلام المؤمنين	٢٩
٧ - اذنهم للعيادة	"
٨ - عدم التعجيل في شرب الدواء	"
٩ - اجتناب ما يحتمل الضرر	٣٠
١٠ - التصدّق	"
١١ - الاقرار بالمعتقدات	٣٢
١٢ - نصب الامين	٣٤
١٣ - الوصية بالثلث	٣٤
١٤ - تهية الكفن	" "
١٥ - حسن الظن بالله	" "
في عيادة المريض	
في استحبابها موكداً الا ما خرج	٣٦
في آدابها (وهي تسعة)	٣٨
فيما يتعلّق بالمحتضر	
١ - توجيهه الى القبلة	٤٢
٢ - التلقين	٥٠

حديث في التقية ص

العنوان	الصفحة
٣- نقله الى مصلاه	٥١
٤- قراءة يس والصافات	٥٢
المستحبات بعد الموت وهي ثمانية	٥٤
كراهة الموت حرام ام لا	٥٦
استحباب كثرة ذكر الموت	٥٦
حكم الفرار من الوباء والطاعون	٥٥
وجوب التجهيزات على كل مسلم	٥٧
الاستيذان من الولى	٥٧
حكم ما اذا امتنع الولى من الاذن	٧٢
حكم ما اذا شك في صحة ما اتى به غيره	٧٣
التجهيز على قسمين	٧٤
في مراتب الاولياء	
الزوج اولى من كل احد	٧٩
المالك احق بعبده	٨١
الارحام بعضهم اولى ببعض	٨١
الذكور في كل طبقة اولى	٨٢
الام اولى من الولد	٨٣
اذا اوصى في تجهيزه الى غير	٨٤
اذا رجع الولى عن اذنه	٨٦
اذا ادعى الولاية على الميت	٨٧
اذا اكره على الغسل او الصلوة عليه	٨٨
حاصل مراتب الاولياء	٩٠

العنوان	الصفحة
في تغسيل الميت	
في ان وجوبه كفائي	٩٠
حكم تغسيل غير المؤمن	٩١
في انه يغسل المؤمن المخالف	٩٢
كيفية غسل غير المؤمن	٩٣
عدم جواز غسل الكافر	٩٤
اطفال المسلمين بحكمهم	٩٥
حكم ولد الزنا والمجنون	٩٦
حكم الطفل الاسير	٩٧
حكم لقيط دار الاسلام	١٠١
حكم لقيط دار الكفر	١٠٢
حكم السقط وتجهيزاته	١٠٤
في اعتبار قصد القربة في الغسل	١٠٥
يكفي نية واحدة للاغسال الثلاثة	١٠٦
في اعتبار المماثلة بين الغاسل والمغسل	
المماثلة في الذكورة والانوثة	١٠٧
عدم اعتبار المماثلة في الطفل وحدّه	١١١
عدم اعتبارها في الزوج والزوجة	١١٦
حكم المطلقة الرجعية	١٢٣
حكم غسل المحارم	١٢٤
حكم غسل المولى والامة	١٢٨
حكم غسل الخنثى	١٣٠

العنوان	الصفحة
اذا اشتبه الميت بين الذكر والانثى	١٣٣
اذا انحصر المماثل في الكافر الذمي	١٣٤
في كيفية نية الكافر للغسل	١٣٧
في انه هل يعم الحكم مطلق اهل الكتاب	١٣٨
حكم ما اذا وجد المماثل بعد غسل الكافر	١٤٠
اذا انحصر المماثل في المخالف	١٤٣
اذا لم يوجد مماثل اصلاً	١٤٤
اعتبار الاسلام والبلوغ والعقل في المغسل	١٥٢
فيمن استثنى من وجوب الغسل	
١ – الشهيد في المعركة	١٥٣
في نقل اخبار المسئلة	١٥٦
فيمن الحق بالشهيد في المعركة	١٥٨
اعتبار خروج روحه في المعركة	١٥٩
٢ – المقتول برجم او قصاص	١٦٤
في تعدي الحكم الى غيرهما	١٦٨
في انه هل يعتبر اغتسالهما قبل الموت	١٦٩
في انه اذا اغتسل فهل هو كغسل الميت	١٧٠
في انه هل يكفن المرجوم والمقتص منه قبل القتل	١٧١
هنا فروع ثلاثة	١٧١
هل سقوط الغسل في الشهيد وغيره عزيمة	١٧٢
وجوب تكفين الشهيد	١٧٣
لا ينزع ثيابه الا ما استثنى	١٧٤
بعض احكام الشهيد	١٧٧
حكم ما اذا لم يعلم انه شهد ام لا	١٧٨
حكم من اطلق عليه الشهيد في الاخبار	١٨٠
اذا اشتبه المسلم بالكافر	١٨٢
مس الشهيد لا يوجب الغسل	١٨٦
حكم القطعة المبانة من الميت او الحي	
في تجهيز امته الاربع	١٨٨
حكم ما اذا بقي عظم الميت بلا لحم	١٩٧
اذا كانت القطعة مشتبهة	١٩٧
في كيفية غسل الميت	
في ان الواجب ثلاثة اغسال	١٩٨
في ان الواجب كونها بالسدر والكافور والقراح	٢٠١
في وجوب الترتيب بين الاغسال	٢٠٢
في عدم كفاية الارتماس	٢٠٥

العنوان	الصفحة
في انه هل يعتبر ازالة النجاسة	٢٠٩
في عدم وجوب وضوء الميت	٢١٣
ليس لماء الغسل حدّ في المقدار	٢١٧
حكم ما اذا تعذر احد الغسلين	٢١٨
في انه اذا تعذر غسل الميت يؤمم	٢٢٣
اذا لم يكن عنده الا بمقدار غسل واحد	٢٣٠
اذا كان الميت مجروحا ونحوه	٢٣٣
اذا كان الميت محرما	» »
اذا ارتفع العذر بعد التيمم	٢٣٨
كيفية تيمم الميت	٢٣٩
عدم وجوب غسل المس بمسّ المؤمم	٢٤٠
في شرائط الغسل	
١- نية القربة	٢٤١
٢- طهارة الماء	٢٤٢
٣- ازالة النجاسة	٢٤٢
٤- ازالة الحواجب	» »
٥- اباحة الماء الخ	» »
في جواز غسل الميت من وراء الثياب	٢٤٣
اذا مات جنبا يجزي غسله عن غسل الجنابة	٢٤٤
عدم اشتراط غسله بعد برده	٢٤٩

العنوان	الصفحة
في جملة من فروع غسل الميت	٢٥٠
في آداب غسل الميت	
١- جعله في مكان عال	٢٥٣
٢- وضعه مستقبل القبلة	٢٥٦
٣- نزع قميصه من رجليه	٢٥٨
٤- كونه تحت الظلال	٢٥٩
٥- حفر حفيرة لغسالته	٢٥٩
٦- تعريته	٢٦٠
٧- ستر عورته	» » »
٨- تليين اصابعه	٢٦١
٩- غسل يديه	» » »
١٠- غسل رأسه بالسدر	٢٦٢
١١- غسل فرجه به وبالاشنان	» » »
١٢- مسح بطنه برفق	٢٦٣
١٣- ابتداء كل غسلة بالايمن	٢٦٤
١٤- وقوف الغاسل الايمن الميت	» »
١٥- غسل الغاسل يديه	٢٦٧
١٦- مسح بطنه	٢٦٨
١٧- جعل ماء غسله بمقدار ست قرب	٢٦٨
١٨- تنشيفه بعد الغسل	٢٦٨
١٩- توضيته وضوء الصلوة	٢٦٩

العنوان	الصفحة
٢١ - تغسيله كل عضو ثلاث مرات	٢٦٩
٢١ - غسل الغاسل المباشر رجليه	" "
٢٢ - اشتغال الغاسل بذكر الله	" "
٢٣ - عدم اظهار عيب الميت لاحد	٢٧٠
في ذكر جملة من الآداب التي لم يتعرض لها الماتن ره وهي اربعة عشر	٢٧١
في مكروهات الغسل	
١ - اقعاده حال الغسل	٢٧٤
٢ - جعله بين رجليه	" "
٣ - ٤ - حلق رأسه ونتف شعره	" "
٥ - ٦ - قص شاربه واظفاره	٢٧٥
٧ - ٨ - ترجيل شعره وتخليل ظفره	٢٨١
٩ - غسله بالماء الحار	٢٨٢
١٠ - التخطي عليه حين الغسل	٢٨٥
١١ - ارسال غسالته الى البيت الخلا	" "
١٢ - مسح بطن الحامل	" "
حكم ما اذا سقط من بدنه شئ	" "
حكم ما اذا كان الميت غير مختون	٢٨٦
عدم جواز تحنيط الميت	" "

العنوان	الصفحة
في تكفين الميت	
في وجوبه	٢٨٦
في جهات البحث في كيفيته وهي اربعة	٢٨٧
في وجوب القطع الثلاث	٣٠٢
١ - المئزر	٣٠٤
٢ - القميص	٣٠٦
٣ - الازار	٣٠٧
حكم احتساب الزائد على قدر الواجب على الصغار	٣١٠
جواز احتساب الزائد من الثلث مع الوصية	٣١٣
حكم ما اذا لم يتمكن الا من قطعة واحدة	٣١٥
عدم اعتبار قصد القربة فيه	٣١٦
حكم اعتبار ساتريته كل قطعة	٣١٧
عدم جواز التكفين بجلد الميتة والمغصوب	٣٢١
عدم جوازه بالنجس اختيارا	٣٢٢
عدم جوازه بالحرير	٣٢٣
عدم جوازه بالمذهب	٣٣١
عدم جوازه بما لا يؤكل	٣٣٢
في بعض مسائل الدوران	٣٣٥
حكم تكفينه بالحرير غير الخالص	٣٣٦
حكم ما اذا تنجس الكفن	٣٣٨

العنوان	الصفحة
كفن الزوجة على زوجها	٣٤١
في ذكر شرائط كون كفنها عليه	٣٤٦
كفن الامة المحللة على سيدها	٣٤٩
في بعض فروع كون الكفن الزوجة على زوجها	٣٥٠
غير الكفن من مؤن تجهيز الزوجة	
ليس على الزوج	٣٥٥
الكفن يؤخذ من اصل المال و	
بعض الفروع	" " "
حكم ما اذا مات ولم يكن له بمقدار	
الكفن	٣٥٨
كيفية تكفين المحرم	٣٦٦
في مستحبات الكفن	
١ - العمامة للرجل	٣٦٧
٢ - المقنعة للمرئة	٣٧١
٣ - اللفافة لئديها	٣٧٢
٤ - خرقة للميت مطلقا	" " "
٥ - خرقة اخرى له مطلقا	" " "
٦ - لفافة اخرى	٣٧٤
٧ - جعل شيء من القطن	
بين رجليه	٣٨٢
في بقية المستحبات	
١ - اجادة الكفن	٣٨٩

العنوان	الصفحة
٢ - كونه من القطن	٣٩١
٣ - كونه من ابيض	٣٩٢
٤ - كونه من خالص المال	٣٩٣
٥ - كونه مما عبد فيه عبادة	٣٩٤
٦ - القاء شيء من الكافور	
عليه	٣٩٦
٧ - تبريكه بقبر معصوم (ع)	٣٩٨
٨ - جعل طرف ايمن اللفافة	
على ايسر الميت و بالعكس	٤٠٣
٩ - خيطه بخيوطه	" " "
١٠ - كون المباشر على طهارة	٤٠٤
١١ - كتابته على ما ورد في الشرع	
الخ وما يكتب به	٤١١
في مكروهات الكفن	
١ - قطعه بالحديد	٤٢٨
٢ - عمل الاكمام	٤٢٩
٣ - بل الخيوط بريقه	٤٣٣
٤ - تبخيره بدخان الخ	٤٣٥
٥ - كونه اسود	٤٤٣
٦ - كتابته بالسواد	٤٤٤
٧ - كونه من الكتان	" " "
٨ - كونه ممزوجا بالابريسم	٤٤٥
٩ - المماكسة في شرائه	٤٤٥

العنوان	الصفحه
١٠ - جعل عمامته بلا حنك	٤٤٦
١١ - كونه وسخاً	" " "
١٢ - كونه مخيطاً	" " "
في الحنوط	
في جهات البحث فيه وهي سبعة	٤٤٧
١ - معناه لغة	٤٤٨
٢ - في حكمه	" " "
٣ - مواضعه	٤٥٠
٤ - ما به يمسح	٤٥٥
٥ - بيان ما يستحب ان يمسح	" " "
٦ - متى يمسح	" " "
٧ - شرائط الحنوط	٤٥٧
عدم اعتبار قصد القربة	٤٥٩
يكفي المسمى في طرف القلة	
وبيان حد الكثرة	٤٥٩
اذا لم يتمكن من الحنوط بالكافور	٤٦٥
في جملة من فروع التحنيط	٤٦٦
في الجريدتين	
في معنى الجريدة	٤٦٨
في ان استحبابها من متفردات	
الامامية	٤٦٩
في عموم استحبابها لكل مسلم	٤٧١
في ذكر الاقوال في جنسها	٤٧٣

العنوان	الصفحه
في اعتبار كونها رطبة	٤٧٧
في بيان مقدارها	٤٧٨
كيفية وضعها	٤٧٩
لو نسيها جعلها فوق قبره	٤٨٠
اذا لم يتمكن من التعدد	٤٨١
فيما يكتب عليها	٤٨٢
في التشييع	
استحباب اعلام المؤمنين له	٤٨٢
في فضل التشييع	٤٨٣
آداب التشييع	
١ - الاسترجاع عند النظر	٤٨٥
الى الجنازة	
٢ - قول حامل الجنازة بسم الله الخ	٤٨٥
٣ - المشي حال التشييع	٤٨٦
٤ - حمل الجنازة على اكتافهم	٤٨٧
٥ - خشوع المشيع	٤٨٩
٦ - مشي المشيع خلف الجنازة	
او طرفيها	٤٩١
٧ - القاء ثوب غير حزين عليها	٤٩٢
٨ - كون حاملها اربعة	" " "
٩ - تربيع الشخص الواحد وكيفيته	٤٩٣
١٠ - كون صاحب المصيبة	
حافياً	٥٠٣

العنوان	الصفحة
في مكروهات التشييع	
١ - الضحك واللعب واللهو	٥٠٥
٢ - وضع الرداء من غير صاحب المصيبة	٥٠٦
٣ - الكلام بغير الذكر	" "
٤ - تشييع النساء	" "
٥ - الاسراع	٥٠٩
٦ - ضرب اليد على الفخذ	٥١١
٧ - قول المصاب ارفقوا به الخ	٥١٢
٨ - اتباعها بالنار	" "
٩ - القيام عند مرورها لغير جنازة الكافر	" "
١٠ - منع الكافر والمنافق والفاسق من التشييع على قول	٥١٥
في ذكر امور لم يتعرض لها الماتن	
١ - استحباب اتخاذ النعش	٥١٥
٢ - استحباب عدم جلوس المشيع قبل وضع الميت	" "
في اللحد	٥١٨
٣ - استحباب ترك الرجوع في التشييع ولو مع اذن الولي	٥١٩
٤ - كراهة رفع الصوت عند الجنازة	٥٢١

بسمه تعالى

الحمد لله الذى وفقنا للاهتداء بهدايته والاستعانة باعانته والصلوة على سيدنا سيد رسله - وعلى آله الذين هم هداة خلقه ومبين احكامه لجميع عباده الى يوم لقائه.

ولقد يعجبنى ان انقل حديثا واحدا فى وجوب طاعة الائمة ع شكرا لما وفقنا بهدايتهم واداء للشكر لما وفقنا الله للنظر فى احكامهم عليهم السلام روى الكلينى فى باب فرض طاعة الائمة (ع) عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد، عن الحسن بن على قال حدثنا حماد بن عثمان عن بشير العطار قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول: نحن قوم فرض الله طاعتنا وانتم تأتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته، وعن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد عن الحسين بن المختار، عن بعض اصحابنا عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل وآتيناهم ملكا عظيما؟ قال: الطاعة المفروضة.

وعن مرآت العقول الطاعة المفروضة اى الامامة التى هى رياسة عامة على الناس وفرض الطاعة من الله والانقياد لهم فانه خلافة من الله وملك وسلطنة عظيمة لا يدانيه شئ من مراتب الملك والسلطنة انتهى

والحمد لله على ما انعم - على پناه الاشتهاردى.

2302

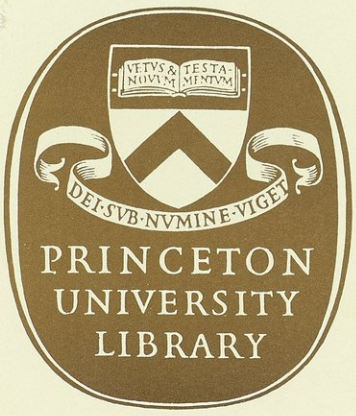

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
JULY-AUG. 1993
We're Quality Bound